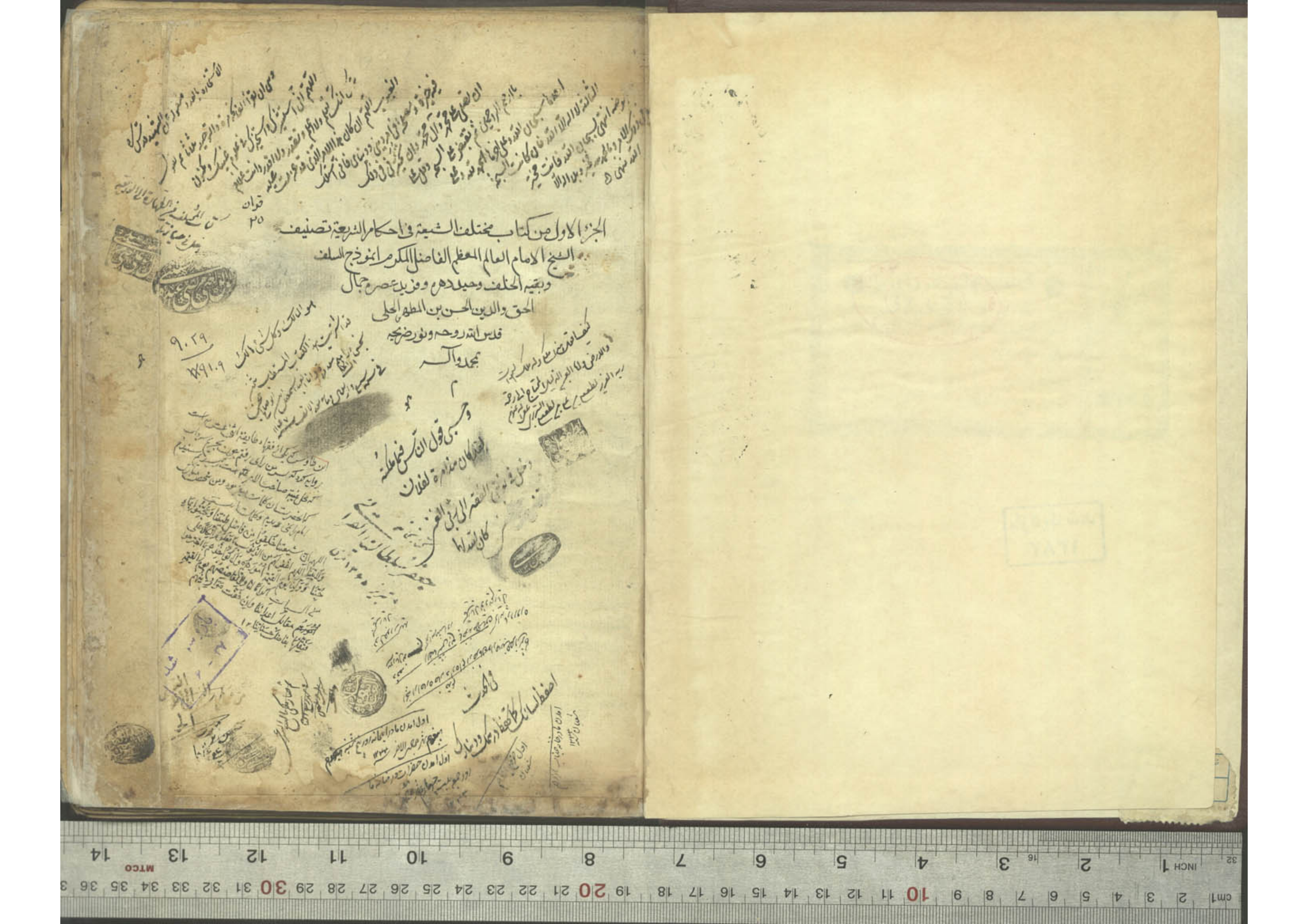


الجزء الاول من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة تصنيف
الشيخ الامام العالم المعظم الفاضل المكرم انموذج السلف
وبقية الخلف وحيد دهره وفريد عصره جمال
الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي
قدس الله روحه ونور ضريحه
بمحمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله محق الحق ومظهره وقامع الباطل ومدحضه مميز الانسان عن غيره من انواع الحيوان بقوة العرفان ليفرق المكلف به بين الامور المتشابه ويميز الصحيح من الفاسد وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية اما بعد فانا لما وقفنا على كتب اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدنا بينهم خلافا في مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببنا ايراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل الينا من اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق ثم انا اعتمدنا في كل مقالة ما يلوح لنا صحيحها فان وجدناه نقلناه والا حصلناه بالفكر واثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنبين البغي والاعتساف وسمينا كتابنا بمختلف الشيعة في احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد من تقدمنا من العلماء ولا نهج طريق الادلة فيه من تقدم من الفضلاء ونحن نسأل الله التوفيق لاتمامه وسلوك الحق في نقضه وابرامه انه جواد كريم

كتاب الطهارة باب المياه واحكامها وفيه فصول الاول في الماء القليل

مسئلة اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقات النجاسة له تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بالتغير بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك بن انس من الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي البأس على عدم الاصابة فيثبت معها قضية الشرط وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولولا ثبوت التنجيس لساغ العدول الى الطهارة الضرورية المشروطة بفقدان الماء الطاهر ولان القليل مظنة الانفعال فانا لو فرضنا تغيرت النجاسة احد اوصافه ولا يظهر التغير فوجب اجتنابه والمعادلة في عدم الانفعال الى الكثير باطل احتج ابن ابي عقيل بما تواتر عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وانه سئل عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلاب ويشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ منه وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل وروي عنه عليه السلام في طريق مكة ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه فاستقى دلوا آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه

في الاناء فتوضأ واشرب وسئل عليه السلام عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف فكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله اذا خاضه فابصرني يوما ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا ولان الاحاديث علقت في القليل والاخبار الدالة على الكر معتبرة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد للتنافي بينهما بل احدهما سابق فالمتأخر يكون ناسخا والمتأخر هنا مجهول فلا يجوز العمل باحد الخبرين دون الآخر ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا وايضا ليس القول بنجاسة الماء الطاهر لمخالطة النجاسة باولى من القول بطهارة النجس لملاقات الماء الطاهر معه ان الشرع جعل الماء مزيلا للنجاسة والجواب عن الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة وما ذكرناه مقيد والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما وليس يجب تأخر المقيد عن المطلق ولم تأخر لم يكن ناسخا لحكم المطلق وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله ليس القول بنجاسة الماء القليل عند ملاقات النجاسة اولى من الطهارة النجس قوله ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة قلنا انه انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل وسيأتي تحقيقه

مسئلة اختلف علماؤنا في الماء القليل وهو ما نقص عن الكر اذا نجس ثم تمم كرا طاهرا بل يزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهرا ام لا يبقى على ما كان عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كر عليه دفعة فذهب الشيخ في ف الى البقاء على النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر دفعة لا بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى انه يطهر وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور وتردد الشيخ في المبسوط والاقرب عندي الاول لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولان التنجيس حكم النجاسة فاذا القي ما تم به وهو اقل من كر اثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل بملاقات النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعده احتج السيد المرتضى بوجهين احدهما لو وقعت النجاسة فيه بعد بلوغه كرا لم يؤثر فيه وكذا قبله اذا حصل البلوغ لان الكرية الرافعة للنجاسة موجودة في الحالين الثاني انا نحكم بطهارة الكر اذا وجدت فيه نجاسة ولم نعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع مساواتها للنجاسة في الاحتمال واحتج ابن ادريس ايضا على هذه المقالة بوجوه احدها قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا وقوله ان جوز في الصلاة بعد الاغتسال فالمغتسل بهذا الماء يفعل بحسب الحكم وقوله عليه السلام للخدري اذا وجدت الماء فامسسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر فيعم الحكم الثالث الاجماع والجواب عن الاول انه قياس لا يجوز العمل به ولان الفرق واقع فان البالغ كرا له قوة الدفع فلا تنجس بالنجاسة اما ما لم يبلغ فانه قابل للانفعال فاذا انفعل لم يكن فيه قوة دافعة للنجاسة

وافترقا وعن الثاني بالمنع من الملازمة ويساوي الاحتمالين وظاهر رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث بالمنع
من الرواية فانا لم نقف عليها مسندة لاحد من اصحابنا بل رواها الشيخ مرسلة ومثل هذه لا تعويل عليها سلمنا لكن لفظ الماء
مع اطلاقها انما ينصرف غالبا الى الطاهر وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس بمنع الاجماع وكيف يجوز الحكم بالاجماع في هذه
الصورة التي قد وقع فيها الخلاف لو وقع **مسئلة** الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء قلت النجاسة او كثرت تغير او لم يتغير
كانت النجاسة وقال الشيخ ان ما لا يدرك الطرف من الدم مثل رؤوس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه لنا انه ماء قليل وقع
فيه نجاسة فانفعل عنها ولحقه حكم التنجيس كغيره من النجاسات احتج الشيخ بوجهين الاول رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الثاني ان وجوب التحرز عن ذلك مشقة عظيمة وضرر كثير فيسقط لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع لانه ليس في الرواية دلالة على ان الدم
اصاب الماء ولا يلزم من اصابة الاناء اصابة الماء فلعل كان يفهم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيفة وايضا هو معارض برواية
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه
قال لا وعن الثاني بالمنع من حصول المشقة المسقطة وان اعتبر مطلق المشقة انتقض بجميع التكاليف لعدم خلوها
عن المشقة **الفصل الثاني** في حد الكر **مسئلة** اختلف علماؤنا في حد الكر فالشيخ قدره بامرين احدهما الوزن وهو
والثاني ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وصاحب الوسيلة وذهب ابن بابويه
وجماعة القميين الى انه ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق ولم يعتبروا النصف ويكون قدره الفا ومائتي رطل وقال ابن
الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر وهو غريب لان اعتبار الارطال يقارب
قول الشيخ القميين ويكون مجموع مساحته تكسيرا عندهم سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر
احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمن ابن عيسى وهو واقفي واحتج
ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه
شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الرواية لا بأس بها ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة
نقلية يمكن ان يحتج له بالاحتياط وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن الحد
الذي اعتبره فالنقص عما حددناه فيكون الاعتبار به لكن في ذلك كله ضعف والاقوى قول ابن بابويه
تنبيه الظاهر ان الاشبار يراد ضرب الحساب فيها فيكون حد الكر تكسيرا اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
شبر وقال القطب الراوندي ليس المراد ذلك بل يكون ان الكر عشرة اشبار ونصف طولا وعرضا وعمقا وهو
تنافر من كلامه وكلام ابن الجنيد **مسئلة** اختلف القائلون في الارطال فقال الشيخ المفيد وابو جعفر المعتبر ارطال العراق

وهو اختيار ابن البراج وابن حمزه وابن ادريس وقال المرتضى وابن بابويه بالمدني واطلق ابن الجنيد وسلار لنا الاصل طهارة
الماء خرج ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الزايد على الاصل وليس في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه عملا بالاصل
السالم عن المعارض ولان الارطال العراقية تناسب رواية الاشبار بخلاف المدنية فانها تفضل عليها ومن المستبعد تحديد
مقدار الشيء الواحد بامرين متفاوتين وايضا فقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الغدير
ما يجتمع ببول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر الكر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال الشيخ
وهذا يتضح اعتبار العراقية ووجهه ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه
لا يجوز ان يكون المراد بها ارطال العراق والارطال المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع احتج السيد
المرتضى بالاحتياط فان اعتبار الاكثر يقتضي حصول اليقين دون العكس ولانهم عليهم السلام من اهل المدينة فخاطبوا بالارطال المعهودة
عندهم عليهم السلام والجواب عن الاول انه معارض بمثله لان الصلوة تجب اداؤها بطهور والحكم بنجاسة الماء لا يدل ليس
حكم على تحقيق ما قلناه دليل وعن الثاني انه يدل على المراد وهو يكون حملا على ما عهده في بلده وهذا اعتبرنا في الصاع تسعة
ارطال بالعراقي وهو خلاف عادتهم وفي الحديث المتضمن لستمائة رطل اعتبرنا عادة اهل مكة فعلم انهم عليهم السلام كانوا
يعتبرون عادة سائل البلاد بحسب ما يسألون عنه **مسئلة** المشهور عند علمائنا ان بلوغ الكرية تقتضي عدم
قبول الانفعال مطلقا دون التغير سواء كان في غدير او قليب او حوض او آنية اختاره الشيخ وابا عنه وقال المفيد وسلار
ينجس ماء الحياض والاواني بالملاقاة وان زاد على الكر اولا والمعتمد الاول لنا عموم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر
لم ينجسه شيء واحتج المفيد وسلار بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها والجواب انه محمول على الغالب من
الآنية لا تسع الكر **الفصل الثالث** في ماء البئر **مسئلة** اختلف علماؤنا في ماء البئر هل ينجس بملاقات النجاسة من
غير تغير ام لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير فقال الاكثرون بنجاستها وهو احد قولي الشيخ وهو المفيد وسلار وابن ادريس
وقال الآخرون لا ينجس بمجرد الملاقاة وهو القول الثاني للشيخ واختاره ابن ابي عقيل وهو الحق عندي لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وعن علي بن جعفر في
الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها قال لا بأس وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار ولانه ماء محكوم
بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضته وسوى الحكم بنجاسة علي
الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر
يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء وفي الصحيح عن علي بن يقطين

عن ابي الحسن موسى عم قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء
فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لم يكن لاستناد التطهير الى النزح معنا ولانه يقبل النجاسة بالانفعال فيقبلها بالملاقاة
كالقليل ولان التيمم سائغ عند الملاقاة للنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب التنجيس اما الاول فلما رواه
عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب
فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واما الثاني فبالاجماع ولقوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا
والجواب عن الحديث الاول انه معارض بما رويناه اولا عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عم وبالمطلق رواية
الزهري فاقل المراتب طرح العمل بها على ان قوله عم ينزح فيها دال لا يدل على النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظ التطهير يحتمل
امرين احدهما حصول التغيير الثاني حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي وهو النظافة لا المعنى الشرعي وهذان
هما الجوابان عن الحديث الثاني وعن المعنى الاول انه قياس لا نقول به سلمناه لكن الفرق موجود بين حالتي
الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال يكون مقهورا بالنجاسة فيبقى الحكم وهو الامتناع من استعماله باقيا وفي حالة
عدم الانفعال يكون الماء قاهرا فيبقى حكم المادي وهو استعماله لذاته باقيا ومع قيام الفرق بطل القياس سلمنا لكن المشترك
لا يصلح للعلية لوجوده في الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه وعن المعنى الثالث انه عم نهاه عن الوقوع في البئر لما في
ذلك من الضرر ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الالة الموصلة الى الماء ويمنع ان يكون تسويغ التيمم هنا لاجل
الافساد خاصة **مسئلة** اذا نجست البئر بالتغير بالنجاسة فالمقتضي لتطهيرها خلاف بين علمائنا قال الشيخ
ينزح جميع فان تعذر نزح الى ان تزول التغير واطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال علي بن بابويه ينزح الجميع فان
تعذر نزح الى ان يزول التغير واطلق القول تراوح اربعة رجال يوما وهو اختيار ابن حمزة وسلار وقال المفيد ينزح حتى
يزول التغير ويطيب فان تعذر نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وفصل ابن ادريس فقال
ان كانت النجاسة منصوصة المقدر نزحت اجمع فان تعذر تراوح اربعة يوما ولو زال التغير في اثناء اليوم اكمل النزح
تمام اليوم واجبا والوجه عندنا قول المفيد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في الفارة والسنور
والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عم فقال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ولان سبب التنجيس هو التغير
عملا بالحديث المضاف ثم وبالدوران وبالاستصحاب وقد زال فيزول الحكم لزوال المقتضي احتج الشيخ بما رواه في
الصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان
ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بالنتن

ما تقدم

عليها م

فان زال التغير بالانزح حتى تزول التغير وان لم تكن منصوصة المقدر نزحت صح

ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال اعني ابا عبد الله عم فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل
ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ولانه نجس يجب اخراج جميعه فمع التعذر
التراوح كما في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا لزوال المشقة عن المكلفين بتبديل النزح دائما والجواب عن
الحديث الاول انه لا يعمل به لانه ليس اضمار جميع الماء اولى من احتمال بعضه والمحمول على ما يزول معه التغير و
عن الثاني بضعف السند وثانيا بان الاستدلال بالمتاول الذي [illegible] دلالة قاطعة على تاويله بما ذكره وعن الحديث الثالث
ان اخراج جميع الماء متعذر ومع زوال التغير يزول سبب التنجيس ويعلم قهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه فيكون الحكم له
كما في الجاري والراكد على الكثير وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن الدليل قوي عليه **مسئلة** ذهب ابو الصلاح الى ان
بول وروث ما لا يؤكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة رجال يوما مع انه اوجب نزح ثلاثة دلاء لبول
الرضيع وسبعين لبول الصبي واربعين لبول الرجل وفي طرده الحكم الاول نقول لا احد من اصحابنا يوافقه والاقرب في ذلك نزحها
على القول بالتنجيس اجمع دون التغيير ونزح لتغيير الدلاء ما رواه كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلوا و
ان كانت منجرة ولان نزح الجميع متعذر يحصل معه المشقة فيكون منفيا بالاصل وبالنص الدال على نفي الضرر
ويمكن ان يحتج له بان الماء قد تنجس فيجب اخراجه ونزح جميعه لعدم النص الدال على التقدير ومع التعذر التراوح كغيره
من النجاسات والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرناه **مسئلة** ذهب ابن البراج الى ان عرق الابل الجلالة
وعرق الجنب اذا اجنب من حرام يوجبان نزح جميع ماء البئر ومع التعذر تراوح اربعة رجال يوما ولم اقف على قول
لاصحابنا موافق له والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس وعلى القول بنجاسة عرق الابل والجنب نزح [illegible] ما قلناه
في المسئلة المتقدمة ويمكن ان يحتج له بما احتججنا به في المسئلة الاولى وجوابه جوابه **مسئلة** اختلف علماؤنا في
السنور اذا مات في البئر فالذي نص عليه الشيخان انه ينزح منها اربعون دلوا وهو اختيار ابن البراج وابي
الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال علي بن بابويه ينزح منه ثلاثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح منها سبع دلاء
احتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد عن ابن الحسين الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي
عبد الله عم قال والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا وعن سماعة عن الصادق عم قال وان كان سنورا
او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة سندهما ومع ذلك فلا دلالة فيهما على
وجوب الاربعين عينا قال الشيخ مجيبا عن ذلك العمل بالزائد وهو الاربعون يقتضي تسويغ الاستعمال قطعا
بخلاف الاقل وهو معارض باصالة البراءة وهذان الحديثان حجة الشيخ علي بن بابويه [illegible] على ما ادعاه من
التخيير واما احتجاج ابنه محمد فبما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى
الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وفي سند هذا الحديث [illegible] عمرو بن سعيد

وان قيل عنه انه كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال
في معرفة الرجال ولعموم ما تلقناه من الاحاديث في هذا الباب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور
والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح **مسألة**
ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البئر نزح له سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في حق المسلم اما
الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر حال حياته ينزح له الماء اجمع وكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة والحق عندي
على القول بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا نزح له سبعون للعموم ويمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا انما هو
بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه لو باشرها حيا نزح له ثلثون لحديث
كردويه وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص لها الماء اجمع ونحن نمنع من ذلك **مسألة** ذهب اكثر علمائنا
الى عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر الواقع في البئر فاوجبوا نزح الجميع بكلما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال
ابن بابويه في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا واما ملوقا في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح الماء بانصباب
الخمر والاقرب بناء على القول بالتنجيس ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر لا يدل على التكثير لان
الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع
جوابا عن البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاجماع ولان هذا الحديث والذي تقدم يدلان
على حكم كثير الخمر فلا يتعين مطلوبكم من مساواة القليل للكثير وانما قلنا انه يدل على حكم الكثير لان الانصباب انما يتحقق مع الكثرة
لانا نقول اما الاول فانا نقول ان الجواب وقع عن جميع السؤال قولكم يلزم مساواة البول للخمر في الحكم قلنا نعم وهو مساو له
اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر ولا استبعاد في ان يكون الامام عليه السلام علم من مقصود السائل ذلك فاجاب عنه لاجل احتمال ذلك
سقط الاعتراض بالكلية وعن الثاني بالمنع من دلالة الانصباب على الكثير بل هو نوع من الوقوع لشمول الاجزاء على
الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة فلا يدل على قلة ولا كثرة واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام
في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان
غلبت الريح نزحت حتى تطيب وعن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او
بول او خمر فقال ينزح منها ثلثون دلوا والجواب المنع من صحة السند في الحديثين فان في طريقهما من لا يحضرني
الان حاله قال الشيخ بما حاصله للتعارض في الاخبار المتقدمة واثبتنا العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين
دون العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى من ابطال احدها بالكلية **مسألة** قال الشيخ
دم الحيض والاستحاضة والنفاس توجب نزح جميع الماء وهو اختيار سلار وابن البراج وابن ادريس واطلق المفيد القول بان

الكثير

الكثير ينزح له عشرة والقليل خمسة وكذا ابن بابويه وابوه في عدم التفصيل وان خالفاه في التقدير على ما يأتي اما الشيخ فلم يظفر
له بحديث يدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج له بانه محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص فالعمل بالتطهير بتقدير نزح
الجميع لانه المتعين واما احتجاج المفيد وابني بابويه فاطلاق الاحاديث الدالة على عدم التخصيص على نوع دون اخر
مسألة الدم الكثير غير الدماء الثلثة ينزح منه خمسون دلوا والقليل عشرة دلاء اختاره الشيخ وابن ادريس وسلار وابن
البراج وقال المفيد ينزح للكثير عشرة دلاء وللقليل خمس دلاء وقال السيد المرتضى في المصباح ينزح للدم ما بين دلو واحد الى
العشرين وقال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات دم نزح منها دلاء ولم يعينا العدد ولا فصلا بين القليل والكثير وان
مفهوم كلامهما يعطي القليل مع ان محمد بن بابويه روى ان في دم الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء اما
الشيخ فلم اقف فيه على حديث مروي واما قول المفيد فيمكن ان يحتج له بما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله
ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء
من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ
وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب الاخذ به وبعيد اذ لا دليل على ما ادعوه
اذ قول الشيخ ممنوع لو وقع هذا الجمع مميزا للعدد ونحن نمنع ذلك ويمكن ان يحتج من وجه اخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة
واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واما قول السيد فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عليه السلام
حيث سأله عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
عشرون دلوا وقد تقدم قول ابني بابويه المطلوب عليه بحديث الذي ذكرناه من طرق المفيد واما تفصيل الشيخ
محمد بن بابويه فلما رواه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال
ينزح منها دلاء وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسألته عن رجل كان يستقي من بئر فرعف فيها
هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس وفي رواية كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر فقال ينزح ثلثون دلوا قال
الشيخ انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب وحديث محمد بن اسماعيل صحيح وهو يدل بعمومه على الدم القليل وحديث
علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهما اجود ما وصل الينا في هذا الباب وحمل الشيخ حديث
كردويه على الاستحباب حسن **مسألة** قال الشيخان اذا مات في البئر كلب ينزح منها اربعون دلوا وقال
سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابنا بابويه ينزح منه للكلب الى الاربعين واحتج الشيخ بحديث
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السنور فقال اربعون دلوا والكلب وشبهه
مقصود انه لا دلالة على مطلوبه الا انه قال اذا ... بالاربعين فيتعلق بالاقل منه ولا يستفيد فيكون الاول اولى

وفيه دلالة على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما ذهب الشيخ ايضا ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كان سنورا او اكبر
منه نزحت منها ثلثون دلوا او اربعون دلوا وفي كلا الطريقين [illegible] الطريق اليه ايضا ضعف مع الجهالة بلغنا في هذا الباب ثلثة
احاديث تدل على مطلوبهم رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام في
البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله روى البقباق عن
الصادق عليه السلام الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب
والطير قال فاذا لم يتفسخ ولم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه في
الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا
وقع فيها ثم اخرج منها حيا ينزح منها سبع دلاء ومثله روى [illegible] عن الصادق عليه السلام والشيخ حمل الروايات على الاجزاء بعد
الجمع الكثير [illegible] الثانية على خروجه حيا والثالثة على التغير **مسألة** قال الشيخان [illegible]
ابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس [illegible] اربعون دلوا وقال محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح منها من سبع
الى عشرة واحتج الشيخ بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وعن
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه قوله عليه السلام
يريد به في قدر جسمه ويدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وفي الاستدلال بهذين الحديثين على مطلوبه ضعف لعدم دلالتهما
على تعيين الاربعين ولضعف سند الاول ومنع صحة السند الثاني احتج ابن بابويه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وعندي في اسحق
قول وقد ذكرنا حاله في كتاب خلاصة الاقوال وفي الطريق [illegible] ايضا [illegible] الان حاله **مسألة** قال الشيخان وابو الصلاح
وسلار وابن البراج وابن ادريس في الفارة اذا لم تتفسخ ثلث دلاء فان تفسخت او انتفخت فسبعة دلاء وقال المرتضى ينزح لها
سبعة دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل وقال علي بن بابويه وابنه محمد ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع احتج الشيخ بما رواه جعفر بن
بشير عن ابن عيينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة يقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء
وعن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء
وعن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعن عمرو بن سعيد
بن هلال عن الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وعن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء قال الشيخ وهذه الاحاديث المطلقة
في وجوب نزح السبع محمولة على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت
فانزح منها سبع دلاء واستدل على الثلثة بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة و
الوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام واما حجة السيد فتضمن

الاول ح

ولم تتفسخ منه

وعن جعفر

منها

بالاحاديث

بالاحاديث الدالة على السبعة المطلقة والجواب ان الاطلاق والتقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد واما ابنا بابويه
فحجتهما ما [illegible] وقد روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة
والكلب والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء وفي الصحيح في رواية يزيد بن معاوية عن الباقر والصادق عليهما السلام
دلاء **مسألة** في بول الرجل اربعون دلوا فان كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج
ينزح منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلاث دلاء وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعا لم ياكل الطعام فدلو واحد اختاره
الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع ثلث دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء وقال سلار لبول
الصبي سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس فانه فصل وقال ان كان بول الرجل فاربعون سواء كان مؤمنا او كافرا او مستضعفا
وان كان ذكرا غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع [illegible] فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يستغن
بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من كان له دون الحولين سواء اكل في الحولين او لا وسواء فطم فيهما ام لم يفطم فدلو
واحدة فان جاوز الحولين فسبع سواء فطم او لا واما بول النساء فينزح له اربعون دلوا سواء كن كبارا او صغارا رضايع او
فطايم احتج الشيخ بما رواه سعد عن [illegible] منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها
الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر
فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه
والسيد المرتضى واما سلار فيمكن ان يحتج له برواية [illegible] فانها غير دالة على التفصيل واحتج ابن ادريس [illegible] الروايات في هذا الباب
روايتان احدهما رواية محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام
في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وليس فيها تعيين الدلاء ولا تعيين البول الثانية رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وحملها الشيخ على التغير و[illegible] ابن
ادريس فادعى مخالفة حد الصبوة ما قبل الحولين والجماعة انما قال الصبي اذا اكل الطعام ينزح له سبع دلاء وان لم ياكل نزح له دلو
واحدة ثم احتج بقوله في بول النساء بان حمل [illegible] على الرجال في التفصيل الى الصغير والكبير قياس متروك عندنا
قال وانما اوجبنا الاربعين لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وردت بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهو مطلق
على الذكر والانثى ثم ترك الاحتجاج على مطلوبه [illegible] لفظ الانسان للذكر والانثى وما ادعاه من الاخبار المتواترة
التي ادعاها في ايجاب الاربعين لبول الانسان من نقلها فان كتب علمائنا خالية عما ادعى تواتره ولم يبلغنا خبره [illegible]
ولا مذاكرة يدل على دعواه فهي اذن ساقطة بالكلية **مسألة** اوجب ابو جعفر بن بابويه لموت الثور نزح
الماء اجمع وابن ادريس اطلق القول بنزح الكر فقال ينزح لموت جنس من الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية كانت او
او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية وما ماثلها في قدر الجسم [illegible]

الفطيم

منها م

في التغير

مطلق

[illegible] وجوب نزح الاربعين [illegible]
بول الانسان [illegible]
لفظ الانسان [illegible]
بالانثى [illegible]
وكذا الخنثى

يوجبوا

البقرة كراوية يتوضئوا الثور ولفظ البقرة لا تدل عليه ونقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الذكر ويجب الكر احتج الشيخ
ابن بابويه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء
كله ولانه محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون نزح الجميع ولم اقف على حديث يتعلق بالبقرة [illegible] في الكتاب رواية ابن
بابويه مسألة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة يجب في العذرة الذائبة خمسون دلوا
وقال ابنا بابويه ينزح منها اربعون الى خمسين احتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في
البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا والشيخ احتج بها على مطلوبه ويمكن ان يقال الجواب
احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لان مع الاقل غير متيقن للبراءة وانما يعلم خروجه عن العهدة بفعل الاكثر وقد روي في الصحيح
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا بأس وعن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ
معناه اذا نزح منها خمسون دلوا وفي رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال
الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وابو جعفر بن بابويه افتى بالحديث
الذي رويناه عن علي بن جعفر ثم قيده وقال اذا كان [illegible] البئر مسألة قال الشيخان ينزح لموت
الوزغة ثلث دلاء وبه قال ابن البراج وابن حمزة والشيخ ابو جعفر بن بابويه وقال سلار وابو الصلاح الحلبي دلو واحد وابن ادريس
منع ذلك ولم يوجب شيئا احتج الشيخ بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الفارة والوزغة تقع في البئر
قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا رواية ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وروى يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص
وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال
ليس بشيء حرك الماء بالدلو وقال الشيخ معناه اذا لم يتفسخ لانه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول وهو يعطي انه
يذهب الى نزح سبع فيه واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سأل يعقوب بن عيثم ابا عبد الله عليه السلام فقال له
بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد واحتج ابن ادريس بانه
لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه والجواب يجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث الطب لحصول الضرر في الماء بالسم لا من
حيث النجاسة [illegible] مطلوب للشارع فلا استبعاد في ايجاب النزح لهذا الغرض ويحمل ما افتى به الجماعة من النزح
على رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط ينزح للعقرب ثلث دلاء وتبعه ابن البراج وابو
الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة وسلار والمفيد في المقنعة وقال علي بن بابويه في رسالته اذا وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات
وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو يدل على نفي وجوب النزح عن العقرب وهو اختيار ابن ادريس احتج
الشيخ بما رواه هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه

اول

غير الوزغ فانه لا ينفع فيه وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر ويحمل على ان العقرب ينزح لها مع خروجها حية [illegible] الموت
المقتضي للنزح في الوزغة وهو السم موجود في العقرب واحتج المانعون من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة فكان
بموته يجري كالذباب والخنافس وبما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما
اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال كلما ليس له دم فلا بأس وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال وكل شيء سقط
في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وهذا الحديث اصح ما بلغني في هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب
وفي رواية منهال بن عمرو عن الصادق عليه السلام قلت له العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب
مسألة قال الشيخان ينزح للحية ثلث دلاء وهو قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه ينزح منها
سبع دلاء احتج الاكثرون برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام فيما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون
دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد والحية تحتسب فيها اكثر من العصفور [illegible] العلة بالعصفور [illegible]
او جهان نزح ثلث [illegible] الفارة في قدر الجسم [illegible] ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة ولا ريب ان الحية لا يزيد عن قدر الدجاجة في الجسم احتج علي بن بابويه
بانها في قدر الفارة او اكبر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا يزيد الحية عنها للبراءة ولا ينقص عنها للاولوية مسألة في
ذرق الدجاج قولان احدهما انه ينزح له خمس دلاء مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط
وغيرهما لانه قال روث وبول ما لا يؤكل لحمه لا ينجس الماء بوقوعه الا ذرق الدجاج خاصة واذا وقع في البئر نزح منها خمس دلاء و
الاستثناء من المأكول [illegible] الجلال وكذا اطلق القول ابن حمزة فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج وقول
الشيخ [illegible] الباب والمفيد قيد الدجاج بالجلالة وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس [illegible] الدجاج
مطلقا [illegible] وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لها ويمكن الاحتجاج
بانه محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن الرضا عليه السلام وقد سأله
عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على
التقدير وانما يستدل به [illegible] اقل [illegible] والشيخ نقل كلام المفيد ولم يحتج عليه لعدم ظفره
بحديث في هذا الباب مسألة النجاسة [illegible] الشيخ [illegible] المبسوط الاحتياط يقتضي
نزح جميع الماء قال فان قلنا [illegible] اربعين دلوا [illegible] عليهم السلام ينزح منها اربعين دلوا وان صارت مبخرة كان سائغا
غير ان المحوط الاول وقال ايضا فيه اذا ارتمس في البئر كافر [illegible] الماء [illegible] وجب نزح جميع الماء
لا دليل على مقدر فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس يجب نزح الجميع وكذا قال ابن زهرة العلوي وقال ابن البراج
ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ بالاحتياط اذ مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا يحصل [illegible]

بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بازالته واما النقل الذي ادعاه الشيخ فلم يصل الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب حديث
واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها
ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب
الثلثين اما الاربعون كما ادعاه الشيخ فلا وقد ذكر فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح **مسئلة** قال الشيخ
اذا وقع في البئر ما يخالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس
يعتبر النجاسة فان ورد في الشرع لها مقدر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب نزح الجميع واحتج الشيخ بالخبر نقله اولا وقد
بينا انه لم يصل الينا وانما الذي وصل حديث كردويه وابن ادريس ضعيف لما قاله على اصله من ان ما لا مقدر له ينزح منه ما قدر الشيخ
وغيره ينزح منه الجميع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا وقع الكلب في البئر وخرج حيا نزح منها سبع لا الخبر وفي النهاية
وقد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح سبع دلاء وقال ابن البراج اذا وقع الكلب والخنزير وخرج حيا نزح منها سبع
على ما وردت به الرواية وجزم ابن حمزة بوجوب السبع واوجب ابن ادريس نزح اربعين احتج الشيخ بالحديث وهو ما رواه ابو مريم
قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها
حيا نزح منها سبع دلاء لا يقال هذا الخبر متروك لانه يقتضي نزح الجميع بموته وانتم لا تقولون به فان كان صحيحا وجب
العمل به في الحكمين وان كان غير موثوق بنقله وجب ترك العمل به في الحكمين والعمل باحدهما دون الاخر تحكم لانا نقول نعمل
بالحكمين لكن نقيد احدهما بالتغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دل الدليل على ارادته اذ الاحاديث الدالة على نزح اربعين
بل على نزح ما دون الجميع فلو لم يقيد الحديث بالتغير لزم ابطال تلك الاحاديث الجليلة وهو باطل احتج ابن ادريس
بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع لانه يوجب في موته اربعون فلا يزيد نجاسته حيا
على نجاسته ميتا بل بالعكس فان الموت يصير به ما ليس بنجس نجسا فكيف النجس واذا لم يقتض الموت زيادة
على الاربعين فوقوعه حيا اولى بعدم الزيادة والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ويمنع عدم اولوية
الحي فان هذه احكام شرعية يتبع الاسم ولهذا وجبت في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانتفاخها سبع دلاء ولو وجب نزح
الجميع في البقرة منها لعدم ورود النص بها وثبوته هناك كما ان الاولوية ها هنا ثابتة ولم يعتبرها هو فلم اوجب نزح الجميع
مسئلة اذا باشر الجنب البئر بجسمه وان لم يرتمس فيها قال المفيد جماعة ينجس الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال
ابن ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه ان يغطي
ماء البئر راسه فاما ان نزل فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها وادعى على ذلك الاجماع وانما حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ
ان ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلار وابن حمزة والحجة
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم الارتماس بل المباشرة
فيجب السبع معه واعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلثة احدها الوقوع على ما تضمنه هذا الحديث

في الصحيح

والثاني

والثاني الدخول عليها وهو ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالث النزول رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وليس في هذه الالفاظ ما يدل
على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه بقي هنا بحث وهو ان يقال اذا كان بدن الجنب خاليا من نجاسة عينية فلم اوجب
نزح السبع ويلزم اعتبار نجاسة ماء البئر والجواب ان يقال اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع
عنه حكم الطهورية ام لا فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسيأتي البحث فيه انشاء الله تعالى فالمقتضي للنزح
هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما يتمشى عند الشيخين المذكورين فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اعتزناه من بقاء حكم
الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا اذا عرفت هذا فالاقوى هنا على قول الشيخين كون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهور
وايجاب النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لافادته حكم الاول ويحتمل الثاني لعدم نجاسة
الاول ولا تبطل الصلاة لو وقع على الثوب او البدن منه شيء اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارن النية فلو لم ينو ووقع
او ارتمس الجنب من غير نية فالوجه بقاء الماء على طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى وارتمس فانه يتغير وصف
الطهورية عنه ويطهر الجنب لا كما قال الشيخ لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء انجلاء النجاسة الحكمية
عن الجنب وهذا انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة

الفصل الرابع في حكم المضاف والاسار والمستعمل والنجس

مسئلة اختلف علماؤنا في المضاف هل يزال به النجاسة مع اتفاقهم الا من شذ على انه لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان وسلار وابن البراج
وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور من قول علمائنا وقال السيد المرتضى يجوز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل
قال عبارة موهمة وهي ان ما سقط فيه ما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء
الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره
فان اراد به سلب الاطلاق فهو كما قال المرتضى والا فهو كما قال الجماعة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر لنا وجوه الاول قوله تعالى ونزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره واما المقدمة الاولى فلانه تعالى
ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يكن للتخصيص فائدة
واما الثانية فظاهرة الثاني ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به انه خصه بكونه
مطهرا بالذكر فلو لم يكن مختصا بهذا الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة ولعل المرتضى يقول ان هذا استدلال بمفهوم اللقب مع
ان الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف مع مفهوم اللقب ثم الماء مختص بالحكمين لا باحدهما فلا يبقى فيه دلالة الثالث
الامر بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله
غسلا وعن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ولو كان غير
الماء مطهرا لما اوجب الغسل بالماء عينا والماء انما يطلق على المطلق روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق اخر الى الطهارة

كان الامتنان

الصلاة

غير الغسل بالماء لم يجز الصلاة فيه الى حين وجدان الماء بل كان يجب تحصيل الغسل بعد الماء ثم انها طهارة تراد للصلاة
فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اظهر لان اشتراط الماء في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطها في النجاسة العينية
بهذا قياس فلا يكون حجة لانا نقول يمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي
اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير
الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله عليه السلام في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فاطلق تناوله
اسم الغسل وبقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وهو عام فيما يسمى غسلا وبقوله لخولة اغسليه بالماء ثم اعترض على
نفسه في الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة
ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت
بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا
عادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به ولما جاز
وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة والجواب
عن الاول ان المراد على او بعد التغير لا تتلبس ثيابك على معصية ولا على غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا لكن
المراد بالطهارة المتعارف شرعا لكن الادلة فيه على ان الطهارة باي شيء تحصل بل دلالتها على ما قلناه من ان الطهارة انما تحصل
بالماء اولى لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسل بغيره وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم
من زوالها في الحس زوالها شرعا فان الثوب لو يبس بكله بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه
مع انه اجاب رحمه الله عن سؤال من سأل عن نجس العين ونجس الحكم بان النجاسات ليست بجنس انها عبارة عن جواهر مركبة
وهي مما الله فلو نجس بعضها لنجس سائرها والتي الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه وانما النجس حكم شرعي
ولا يقال يحمل الغير العلي وجه المجاز دون الحقيقة فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم تزل عن المحل الا بحكم شرعي حكم
بزوالها عن المحل لان ... ممنوع وعن الثالث ان الامر بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف
الى حقيقته دون مجازه والمدرك بالغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل منصرفا اليه واما الاجماع فلو قيل انه على خلاف
دعواه لامكن لانه لم يذهب باجماع اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه احد وصل الينا خلافه مسئلة ذهب علي بن
اجمع الى الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف وقال ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة
والاستياك بماء الورد والصحيح الاول لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به ايضا قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقدان الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن
أيتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد ولفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان تفيد
الثبوت وما يفيد النفي فمع التركيب للجمع كل منهما عن مقتضاه والا لزم خروج اللفظ عن افادة معناه باعتبار التركيب
وهو خلاف الاصل فاذا ثبت بقاء المعنى فاما ان يقتضي اثبات الحكم ونفيه عن المذكور او عن غير المذكور او اثبات

الحقيقية

الدليل

سائرها

التركيب

٨

الحكم لغير المذكور له ونفيه عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير ولا معنى للحصر الا ذلك ولان المنع من الدخول في الصلاة متحقق
فيتوقف زواله على الشرع احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به
للصلاة قال لا بأس بذلك ولانها طهارة من نجاسة حكمية فجاز باستعمال المائعات فيها كالنجاسة والجواب عن الاول بالطعن
في السند فان في طريقه سهل بن زياد والشيخ وان وثقه في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي
وابن الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتابي الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث شاذ رواه محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال
بهذا الحديث قال الشيخ هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره
وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ثم تاول بعد ذلك الشيخ حمل الوضوء على التحسين وان قصد
بالصلاة اذ المراد به تطيب للصلاة فانها افضل من قصد التلذذ حسب ومن وجه التدمع وتاوله ايضا بان ماء الورد
الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما يقال ماء المصبغ للمجاورة وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية
او عينية بل هو تعبد شرعي محض فيقف على مورده لا يقال قد روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان
الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني
سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء لانا نقول هذا الخبر لم يسنده عبد الله بن المغيرة
الى امام وقوله عن بعض الصادقين لا ينصرف قطعا الى الامام بل ولا ظاهرا ولان الاجماع وقع على المنع من العمل به ولو سلم لحمل
على ماء ملح طيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب ولم يخرج عن اطلاق اسم الماء لان النبيذ لغة هو ما ينبذ فيه الشيء ويؤيده ما رواه
الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه
تلك الخمرة المنتنة قال فقلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم
فامرهم ان ينبذوا ... فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف
من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف قلت واحدة واثنين
فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك
فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق مسئلة ذهب الشيخ في المبسوط الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه من
الحيوان الانسي في الحضر غير الطير وغير ماكول اللحم لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية وغير ذلك
قال ولا بأس بسؤر البغال والدواب والحمير لان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروها لكن ... ما لا يؤكل لحمه فلا
بأس بسؤره الا ان يكون جلالا وابن الجنيد منع من سؤر الجلال والمسوخ وابن ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر
غير الطير مما يمكن التحرز منه والحق عندنا طهارة سؤر كل حيوان غير آدمي سواء كان ماكول اللحم او لا عدا الكلب و
الخنزير واما الادمي فان سؤره طاهر عدا الكافر لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس

ويتوضأ به

وقد ذكر ابن بابويه عن استاده ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس

الاذن

بنبيذ

فقال ما حمل الكف

حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء والان ما علمناه ما ذكرناه
طاهر الجسد فلا ينجس الماء بشربه منه احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما
يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب قال وهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء والشرب منه والجواب انه استدلال
بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل على عدم مطلوبه لان السؤال وقع عن الحمام فقال عليه السلام كل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه
المراد منه من الحمام وايضا فالطريق ضعيف لما ذكرنا دلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق
في الحكم الثابت للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسوره ما يؤكل لحمه والشرب والحكم منه احدهما يجوز الوضوء
به والشرب منه والاخر لا يجوز فان الاقسام حكمه ولا يجوز الوضوء بسورها ولا الشرب والباقي يجوز لا يقال لو ساوى احدهما
المسكوت عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن لما استدللنا بالحديث على تقدير بها لانا نقول الالتزم
انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكل المسكوت عنه وهو فهذا خلاصة ما قررناه في كتاب استقصاء
الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسور اليهودي والنصراني وولد
الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا بالكراهة وهو الحق
عندي وسياتي بيان ذلك ان شاء الله مسئلة منع في المبسوط من سور الجلال وفي النهاية من سور آكل الجيف والحق
عندي انهما مكروه اما السور لنا انه حيوان طاهر الجسد فكان طاهر السور وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان يتوضأ منه انما هي سبع وهو عام في الجلال وغيره والحديث الصحيح الذي
قدمناه عن ابي العباس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وهو عام في كل طير
وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عما تشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا
منه ولا تشرب احتج الشيخ بما تقدم وجوابه ما سلف مسئلة اطلق الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح كراهة سور الحائض
وقيد في النهاية الكراهة بالحائض المتهمة وكذا سلار وهو الاقرب لنا انه مع انتفاء التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سورها
مكروها كغيرها والعارض وهو الحيض لا يصلح للمنافية كراهة والا لحرم بالانتفاء التهمة ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس وما رواه عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن سور الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء واحتج الشيخ
على الاطلاق بما رواه عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سور الحائض تشرب منه ولا يتوضأ وبما رواه الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سورها ولا يتوضأ منه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا والجواب ان المطلق والمقيد اذا ثبت حكمهما حمل المطلق على المقيد خصوصا مع
قيام الدليل على نفي الحكم عن الفرد المغاير للمقيد والشيخ مع هذا حمل هذه الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت
متهمة فلا يجوز الوضوء بسورها تارة وعلى ارادة الاستحباب اخرى واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام

التوضؤ منه وهو الابد ... كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل الحمام خاصة م

بلغ

باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه م

9

الطامث تشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه مسئلة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد وابنا بابويه من ذلك وقال المرتضى وابن ادريس
انه مطهر وهو الحق عندي لنا وجوه الاول انه ماء طاهر فيصح التطهير به لقوله عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر علق الطهورية على مطلق الماء والحقيقة
ثابتة هنا الثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء فينتفي الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا الثالث الطهارة
معلقة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة وامتناعها الى الاستعمال اضافة خارجة فلا تؤثر في الحقيقة الرابع الاحاديث وعن عبد الله بن
مسكان في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن
يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او
مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه
خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه
وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا
وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي الصحيح
عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه قال وكم قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه
قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الضرورة وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه
ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا
الا من ضرورة اليه وجه الاستدلال ان نقول لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها لكنه جوز التوضي
عند الضرورة حكمنا بكونه طاهرا مطهرا لا يقال لو كان مطهرا لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة
لان النهي هنا للتنزيه ويكون باعتبار القذر الذي تعافه النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه الخامس لو لم يجز ازالة
الحدث به لم يجز ازالة النجاسة به والتالي باطل اما اولا فلانه يسلم جواز ازالة النجاسة به واما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به
~~واما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به~~ للامر بالغسل بالماء المطلق واما الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقة والحدث
نجاسة حكمية والرافع اقوى النجاستين يجب ان يكون رافعا لاضعفهما السادس ان يقول زوال الطهورية عنه
ثبوتها في المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول والدليل على الثاني ان رفع الحدث
مع طهارة المحل اما ان يقتضي زوال الطهورية عن الماء او لا يقتضي وايما كان لزم عدم الاجتماع اما على التقدير الاول
فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى واما على التقدير الثاني فلعدم صلاحيته علية لازالة الطهورية

فان يقدر

الركبة م

ازالة م

بيان م

عن محل النزاع ولا يقتضي الطهارة سواه فيكون الازالة مختصة بما على ما اصالة طهورية الماء السالمة عن معارضة العلية ولكن
معارضه بهذا الدليل بمثله فلا يقال طهورية هذا المانع طهورية المستعمل في الصغرى على الحيثيات والثاني ثابت بالاجماع
فيبقى الاول لعدم امكان طهوريته بصورة النزاع على تقدير اقتصار رفع الحدث للازالة وعدم امكان اجتماع عدم طهوريته فلا ما
على تقدير عدم الاقتضاء احتج الشيخ بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله و
المستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك وبما رواه عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول المنع من الشك في طهورية الماء فان الماء المشار اليه يغلب على
الظن طهوريته لما قلناه من الاحاديث فيقع القطع بالتكليف بالطهارة وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان في طريقه
الحسن بن علي فان كان ابن فضال ففيه قول وفي طريقه ايضا احمد بن هلال وهو من الغلاة وذمه مولانا ابو محمد
العسكري عليه السلام وقد ذكر حاله في كتاب الرجال مسألة المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم يتغير
فالاقوى فيه عندي انه نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء بقي على المغسول اثر النجاسة او لا وقال الشيخ
في المبسوط قال في موضع من المبسوط قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في الخلاف
بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال فيه ايضا الثوب او الجسد مما يغسل به الا الولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية
وهو قوله في المبسوط في باب الاواني وقال في المبسوط باستحباب تطهير الثياب عند الشرب مما يصيبه من
يغسل به اناء الولوغ سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا انه يغسل من الغسلة الاولى كان احوط والماء لو
فلا يجوز ثم قال فيه واذا ترك تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس و
قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه وقال
المرتضى وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه
المسألة قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي واختاره ابن ادريس لنا
انه ماء قليل لاقته نجاسة فينجس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه احتج السيد المرتضى بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى
ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل للمشقة المنفية بالاصل والمقدم مثله وبيان
الشرطية ان الملاقي ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره والجواب المنع من
الملازمة فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل مسألة قال الشيخ اذا اختلط المطلق بالمضاف
الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا

من سه
ايضا اذا ما
للثوب

ذلك

ذلك وتيمم كان احوط قال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة في
غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ وخلاصتها تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه بالاحتياط والحق
عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز
ولا اعتبار في ذلك بالمساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء اجزأت الطهارة به لانه امتثل المأمور وهو الطهارة
بالماء المطلق وطريق معرفته ~~بانه امتثل المأمور وهو الطهارة بالماء المطلق~~ ولو كان يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه
يعتبر بما يحتمل عليه منقطع الرائحة مسألة لو كان معه رطلان من المطلق ونقص عن طهارته الواجبة رطل
مثلا ومعه ماء ورد اذا مزجه بالمطلق لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ لا يجوز استعماله وليس واجبا لم يكون فرضه التيمم لانه
ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم
وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة
مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف
الفرض وظهر التنافي بين الحكمين والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من الاستعمال ان لم يبق مسألة قال الشيخ
المضاف اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا على ما قدمناه ولا يطهر الا بان يختلط بما زاد على الكر من المطلق
ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه الاطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اللون او الطعم او الرائحة
لم يجز استعماله ايضا بحال والحق عندي خلاف ما قاله الشيخ في موضعين احدهما انه لا يشترط في تطهيره بما زاد على الكر بل يطهر بالكر وفي
الاطلاق جاز استعماله الثاني ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باحد اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن
الطهورية لان المضاف انما نجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو في اصله طاهر وتغير المطلق في اوصافه باوصاف المضاف
ليس تغيرا بالنجاسة وان كان المتغير نجسا واحدهما غير الاخر والمقتضي لرفع الطهارة انما هو الاول لا الثاني مسألة
قال الشيخ في المبسوط اذا استعمل النجس في الوضوء او غسل الثوب عالما اعاد الوضوء والصلاة وان كان خارج الوقت
اعادة الصلاة ويتوضأ لما استأنف من الصلاة واما غسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة ثم
نسيه فاستعمله وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قاله في النهاية في باب المياه ولم يفرق في
ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب به وقال في باب تطهير الثياب لو صلى في ثوب فيه نجاسة مع
العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلاة فان علم حصول النجاسة في الثوب فلم يزلها ونسي فصلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه
اعادة الصلاة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم ذكر وجد ذلك علم ان كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلاة واطلق
هنا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور في باب السهو وقال في باب
في الماء المتغير من البئر بالنجاسة فان توضأت منه واغتسلت او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل
الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا في الوقت وخروجه ثم قال في الدم فان كان دون الدرهم الوافي فقد

بنسيوانه م
اعتراجهم
لم يكن علم انه نجس
تطهير فان كان الوقت
باقيا اعاد الوضوء
و الصلوة وان
بل
بزله
تغيرا
يقينه

عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن
البول والمني قل ذلك ام كثر واعد منه صلاتك علمت به او لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك وقال
ابنه محمد فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب [illegible]
بال فاصاب بجسده نكتة من البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلاته واطلق [illegible] قال دم الحيض يجب غسل الثوب
منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا ويعاد منه الصلاة علم او لم يعلم وقال [illegible] بالى ابول اصابني ام لا اذا لم اعلم وقال
[illegible] المني انما اذا كان الرجل حيث [illegible] نظر فطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد
صلاته وقال ابن الجنيد واذا تيقن الانسان انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البئر او غيره وغسل الثوب بالطاهر واعاد [illegible]
وغسل ما اصاب ثوبه او بدنه واعاد الصلاة ما كان في الوقت ثم قال في موضع اخر ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته لم تجب
له الاعادة في الوقت وغير الوقت [illegible] الوقت [illegible] منها الاخر واطلق سلار اعادة الصلاة في الثوب النجس وقال المفيد
في المتغير بالنجاسة لو توضأ منه قبل تطهيره او اغتسل منه بجنابة وشبهها وصلى بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلاة ووجب عليه
اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة وكذلك ان غسل منه ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر [illegible]
اعادة الصلاة [illegible] والمطلق ولم يفصل بين العلم وعدمه في الوقت وخارجه وقال في موضع اخر ومن صلى في ثوب
انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له اعاد [illegible] في ثوب طاهر وقال ابن البراج المتنجس
ان تطهر به مع علمه او سبق علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبق العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة
اذا صلى في ثوب نجس [illegible] سبق العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبق العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس [illegible]
او اغتسل وغسل الثوب بالماء النجس [illegible] الوضوء والغسل وغسل ثوبه [illegible] والصلوة [illegible] كان عالما او سبقه العلم او لم يسبقه يجب عليه
اعادة الصلاة ولا الطهارة بغسل الثوب سواء كان الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال [illegible] المفيد يجب عليه
اعادة الصلاة وهو الذي [illegible] والوجه عندي اعادة الصلاة والوضوء والغسل ان وقعا في
النجس سواء كان الوقت باقيا او لا سواء سبق العلم او لا [illegible] نجسا فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا في
الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم الاول انه من صور النزاع [illegible] بالمتغير من الماء [illegible]
والنهي يدل على الفساد اما الاول فلما رواه حريز [illegible] في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه
ولا تشرب منه واما المقدمة الثانية فلانه اتى بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف واما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي
عنه والا لزم التكليف بالنقيضين واما الكبرى فظاهرة ومن صور النزاع ما ولغ فيه الكلب وقد نهي عن استعماله لما رواه في الصحيح الفضل
ابو العباس عن الصادق عليه السلام [illegible] حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء [illegible] والتقريب [illegible] تقديم
[illegible] المطلوب [illegible] بالعلم فان النهي مختص به لانا نقول [illegible] الاختصاص [illegible]
ورواه معاوية في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل

الطهارة م

حتى م

في العالم

الثوب

11

الثوب واعاد الصلوة وتنزحت البئر وهذا مطلق سواء سبق العلم او لا ولان النجاسة عينية حقيقية فلا [illegible] النجاسة الوهمية [illegible]
الحدث واما الحكم الثاني فانه قد اشتمل على حكمين الاول اعادة الصلاة مع العلم او سبقه لما رواه [illegible] في الحسن قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
[illegible] الجارية فغسل الثوب من المني [illegible] فصليت فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت [illegible] لم يكن عليك شيء
وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي
وصلى فعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى
ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة
[illegible] سبق العلم يجب عليه الاعادة لانه لم يمتثل المامور وهو الصلاة في الثوب الطاهر الثاني عدم الاعادة خارج الوقت [illegible]
فيما رواه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ابول اصابني ام لا اذا لم يعلم [illegible] يقتضي عدم الاعادة خارج الوقت
[illegible] عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد [illegible] حملناه على عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه ابو بصير عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة [illegible]
ثم علم قال عليه ان يبتدئ صلاته [illegible] في الصحيح عن [illegible] في الجنابة تصيب الثوب [illegible]
[illegible] اذا لم يكن علم فيقول [illegible] الحديثان دالا على الاعادة والاولان على عدمها والتنافي محال فلا بد من حمل احدهما على غير ما حمل
الاخر [illegible] الاعادة مع خروج الوقت [illegible] غير معقول [illegible] الوقت [illegible] بالمامور به وهو الصلاة في ثوب
طاهر [illegible] في عهدة التكليف وبعد الوقت [illegible] العهدة لان القضاء [illegible] من صورة النزاع الا بدليل **مسلم** المشهور
انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبع اذرع اذا كانت الارض رخوة وكانت البئر تحت البالوعة وان كانت صلبة او كان البئر فوق
البالوعة فليكن بينهما خمس اذرع ذكره الشيخ وابو جعفر [illegible] وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة
والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وهذا الخلاف في الاستحباب
ويختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها واتساع مجاري [illegible] وضيقها والاقرب الاول لما رواه الحسن [illegible] قال سالت [illegible] عن البالوعة
فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة اذرع
وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايجنبها فقال
ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان
البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه [illegible]
الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من مهب
الشمال فاذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة
فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع **مسلم** اذا كانت

الحكم م

احدهما طاهر والآخر نجس واشتبها اجتنبهما وتيمم ان لم يجد غيرهما اجماعا ... قال الشيخ نعم ويهريقهما والمعتمد في ...
وقال ابو جعفر بن بابويه يهريقهما ويتيمم ولم يشترط ابن الجنيد الاراقة والوجه عندي ما قاله ابن ادريس لنا انه ماء ينتفع به في
الدواب او الشرب عند خوف العطش او امكان تطهيرهما او الاخر تحصيل الطاهر منهما احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ومثله رواه
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم والجواب
عن الحديثين بالطعن في سندهما اولا فان عمارا فطحي وسماعة واقفي وثانيا بالحمل على التسويغ بمعنى انه لا يجب عليه استعمال الاخر
بل ولا يجوز ليجمع من الوجوه كما ذهب اليه الجمهور ومن التأليف المنع من الوجدان الاناءين فلم يجب واجلاؤهما **مسئلة** قال الشيخ
اذا كان معه اناءان احدهما مطلق والآخر مستعمل في الطهارة الكبرى او مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا وقال ابن البراج
اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما واستعمال ابو حنيفة والحق ما قاله الشيخ لنا انه ماء طاهر لا يجب اجتنابه
بطلاقه ومع استعمال كل منهما الاناءين يلزمه ان يحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه ولكنه لا بالتكرير والاتيان بالواجب الذي يكون
واجبا يجب عليه الطهارة مرتين ويحتج على قول ابن البراج بان الوضوء المشتبه عدم التكرير وساير البحث فيه ان الاحتج **مسئلة**
لو شهد عدلان بنجاسة الاناء حكم بنجاسته اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على الاصل الذي يعرفه
الطهارة وهو خطأ لنا ان الحكم بالشهادتين معلوم في الشرع وشهادة العدلين منصوص بحيث ان الطهارة معلومة بالاصل والشهادتين
تثمر الظن فلا يترك العلم المعلوم والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ولهذا لو كانت الماء مبيعا لرده المشتري والاحتجاج بذلك
تعبد الحكم بالشهادة **مسئلة** لو شهد عدلان بان النجس احد الاناءين وشهد عدلان بان النجس هو الاخر فان امكن الجمع بين شهادتهما وجب
تنافيا المرجح للجميع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ لا يجب القبول سواء امكن الجمع او لم يمكن والماء على اصل الطهارة او النجاسة فاذا كان
معلوما عمل عليه قال وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبلت شهادتهما وحكم بنجاسة الاناءين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين
معلوم في الشرع وليسا متنافيين وكذا الطرف الآخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الاناءين اصطرها في التقدير
الآخر فتارة ادخله تحت عموم وجوب العمل بشهادة العدلين وتارة اخرجه منه واستبعدهما بان القرعة في الاواني والثياب والاولى وجوب
العمل باحدى الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع لانه اما طاهر في الاصل وحصول الشك في النجاسة مبني على التقدير الذي يعد
بنجاسة الاناءين وقبول الشهادتين معا وبعده لان ظاهر الشرع العمل بشهادتهم لان كل شاهد قد يشهد بانه الاثبات بانقاء السابقين
الا ان يقطع النظر والحق ما قلناه من ان الا مع امكان الجمع حصل الاناءين. قلت: الحكم بيان المقدمة الاولى
مسبوق في المطلق السابق الحكم بينهما دائما لا يحصل بالنجاسة ولا يعارض لذا التقدير امكان يعارضهما وبيان الثانية ظاهر
للامتناع الجمع ان كل واحد من الشاهدين ينافي الاخرى ومعها قطعا كذب احدهما وليس تكذيب احدهما اولى من تكذيب الاخرى
فيجب طرح شهادتهما للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والجواب ما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب
قبول الشهادة مع عدم الكذب لها اما مع وجوده فلا لا يقال يحكم بنجاسة احدى الاناءين للعلم بصحة احدى الشهادتين فيكون

بمنزلة الاناءين المشتبهين لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة احد الاناءين وصحة احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما يثبت مع انتفاء
الكذب اما قلنا على انه لو قلنا بذلك كان وجها ولهذا تبرد بهما المشتري سواء تعددا او اتحدا **مسئلة** اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم
يطهر لما حله النار وعن بعد قول الشيخ وقال في موضع من كتب الخبز على مستحل الميتة او يدفن لا يطهر بالماء النجس وفي النهاية انه يطهر لان النار قد
طهرته وفي موضع من المبسوط انه لا يطهر لنا انه محكوم بنجاسته قبل ملاقاة النار اجماعا وكذا بعدها عملا بالاستصحاب ولان ازالة
الرطوبة بحرارة النار لو كان مطهرا للعجين لكان مطهرا للعين من الثياب والاولى وغيرهما والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة
ظاهرة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يدفن ولا يباع احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من
الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه والجواب عن الحديث الاول
بعدم سلامة روايته فان الحكم في ذلك ... الان انا نقول بموجبه لان ماء البئر عندنا لا ينجس فكان الامر بالاكل لرفع النجاسة
لا يقال تعليق الحكم بنفي البأس على اصابة النار يكون ضابطا لانا نقول جاز ان يرفع كراهية ما ولغت فيه الفارة او ماتت فيه
الا تمنع من كون الماء النجس وقعت فيه الميتة نجاعلى الاطلاق لاحتمال ان يكون كرا ونحوه ليقع الاستدلال والشيخ في الاستبصار
افتى بالطهارة بهذين الحديثين وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديث على الرخصة ورد بهما مع طرقهما على الاستصحاب وحمل ايضا الحديثين
على تغير الماء والاولى على ماء البئر الذي ليس كذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لا ان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة
الباب الثاني في الوضوء وفيه فصول الاول في موجبه مسئلة النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقا سواء كان
قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ومضطجعا كان او منفرجا اختاره الشيخ وابن الجنيد والزهري ابنا وروى ابو جعفر بن بابويه قال سأله
سماعة عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا او ساجدا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن
الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج فان كانت هاتان الروايتان مذهبه فقد صار المسألة
خلافية والاقرب على ان الشيخ ابا علي بن بابويه قال ولا يجب اعادة الوضوء الا من بول او غائط او ريح يستيقنها ولم يذكر النوم لنا
على ان النوم ناقض مطلقا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا قال المفسرون اذا قمتم من النوم ورواه
زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي هذا الحديث مباحث ذكرناها
في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد
او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا
والنوم حدث لا يقال لا يصح التمسك فان الصغرى قد اشتملت على صيغة ايجاب وسلب في الشكل الثاني مع الكبرى لا ينتج لعدم
اتحاد الوسط والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين في الشكل الثالث عقيم وان جعلت عكسها كبرى منعنا كليتها لانا

نقول الحقيق في المقدمة الاولى انه العصر نحنه غير الحدث وفي الثانية حكم بان النوم حدث فنقول كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك
وامتياز وما به الاشتراك هو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز لكل منها بخصوصيته وكل واحد من الاحداث ولا شك في ان تلك الخصوصيات
احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل فانتفت الحدثية عن المميزات ثم يكن لها مدخل في النقض
النقض الحكمي الموجود في النوم على الحكم بهن المقدمة الثانية ووجوده يوجب وجود المعلول فثبت النقض في النوم وهو المراد
خلاصته في هذا البحث في كتاب الاستقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول الذي رواه ابن بابويه ضعيف فان
سماعة واقفي ومع ذلك فلم يذكره الامام ويحتمل التاويل ايضا بان يكون النوم غالبا على العقل والحديث الثاني مع المنع من صحة سنده
مسألة من مس القبل او الدبر باطنا او ظاهرا من المحرم او المحلل لم ينتقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين وابن
ابي عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد ان مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فالطهارة
واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر ابن بابويه اذا مس
الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح
احليله اعاد الوضوء والصلاة لنا الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلاة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي الصحيح عن سالم بن ابي
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء احتج ابن بابويه وابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة والجواب الطعن في
السند سلمناه لكنه محمول على الاستحباب لما ذكرناه من الاحاديث فلو لم يحمل الامر ههنا على الاستحباب لزم الجمع بين المتنافيين مسألة
القبلة لا ينقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل امرأة للجماع وللذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كان
في محلل الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الحلبي قال سألته يا عبد الله عليه السلام عن القبلة ينقض الوضوء
قال لا بأس احتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب
محمول على الاستحباب او على غسل اليد بما يسمى وضوء لغة مسألة اكثر علمائنا على ان القهقهة لا ينقض الوضوء وقال ابن
الجنيد من قهقه في الصلاة متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد وضوءه لنا قوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث
البول والغائط والريح ومثلها من العبارات الدالة على الحصر واحتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء

١٣

قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء لا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء والجواب الطعن في السند فان
رفعه وسماعة في طريق هذا الحديث وهما واقفيان كانا فقيهين الا انهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام ويحتمل مع ذلك ان يكون
المراد الاستحباب مسألة اكثر علمائنا على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا منا الا ابن الجنيد فانه قال ان
خرج من عقيب شهوة ففيه الوضوء لنا وجوه الاول انه مما يعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب
ان يعلمه من النبي صلى الله عليه وآله نقض البول والغائط والتالي باطل لعدم النقل الوارد فيه بما تقدم مثله لا يقال عمومية البلوى به يستلزم معرفة
حكمه اما بالنقض او عدمه فنقول لم يكن ناقضا لعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله كما قلتم والتالي باطل فان الجمهور كافة ذهبوا الى
لانا نقول لا يشترط نقل احكام العدم بل ولا النص عليها لانها باقية على الاصل وانما المفتقر الى الثبوت الرافع لحكم الاصل
الثاني وتقديره انه قبل خروج المذي متطهر فكذلك بعده عملا بالاستصحاب لانه قبل خروجه يباح له الصلاة والدخول في كل فعل مشروط
فيه الطهارة فكذلك بعده الثالث الرجوع الى حكم الاصل وتقديره ان قبل الشرع لا يوجب شيئا فكذلك بعده لان الاصل بقاء ما كان
على ما كان وان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع المشهور المعلوم قبل ظهور هذا المخالف ان عليه الاجماع
غير الاجماع المعلوم من فتاوى الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة
وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي لا ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق
والمخاط وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيا ان يسأل رسول الله
لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا اكثرها وانا واستقصيناها
في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن
اسماعيل في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان
عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء والجواب قال الشيخ هذا خبر واحد
مخصوصا وقد نقضه قضية امير المؤمنين عليه السلام والنقل عنها بخلاف ذلك على ان تتمة الرواية في خبر اخر قلت فان لم اتوضأ
قال لا بأس وهذا يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب جماعة من الادلة
مسألة الدم لا ينقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم من الروايات الدالة على انحصار البول والغائط والريح والنوم
والاصل الدال على العدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يجب مع انه يسلم ان
الدم الخارج من السبيلين لا بعد ناقضا ما خلوه من النجاسة لنا الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك احتج
ابن الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك في مخالطته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلاة الا بطهارة يقينية والجواب المنع من الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك يقينا وبالخروج الشك في الحدث وتيقن الطهارة
بحسب من يتيقن الطهارة ويشك في الحدث فيبني على حكم الطهارة مسألة اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين

فان كان معتادا نقض الوضوء مطلقا وان لم يكن معتادا فان كان قريبا من المعدة انتقض سواء كان فوق المعدة او تحتها وقال الشيخ في الخلاف اذا خرج
البول والغائط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان فوق المعدة
لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
او النوم وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تسمع الصوت ولولا ان خروج البول
او الغائط من غير المعتاد ناقضا لما خصص في الجواب عقيب السؤال لانه يكون تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة وما رواه
في الصحيح سالم ابو الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك احتج الشيخ
على النقض بالخارج من دون المعدة لعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط علق الحكم النقض لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى
غائطا واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه منصرف الى المعهود لانه مجاز فلا يتعدى وان يحمل على المعنى المتعارف
منه والجمع بين الادلة والجواب عن كلام ابن ادريس

الفصل الثاني في التخلي والاستنجاء

مسألة ذهب الشيخ وابن البراج
وابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة حالة البول والغائط في الصحاري والبنيان وقال المفيد لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم
قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك
في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهية في الصحاري والاباحة في البنيان وقال
سلار ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري
والفلوات وقد يرخص في ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال
القبلة او الشمس او القمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول لنا انه محل التعظيم وهذا وجب تعظيما كما في الصلاة فيحرم
استقبالها بالحدث ولانه غير تعظيم لشعائر الله وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وما رواه
ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها احتج سلار بما رواه محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه عليه السلام كان يجلس عليه وسلم ذلك مجازا ان يكون قد
انتقل اليه الملك على هذه الحال وكان ينحرف عند جلوسه ومن الثاني ان الاصل يطرح مع قيام الدليل مسألة قال
سلار لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ لو استنجى بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة
جاز وهو الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن
ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح
لا ينظر اليها مسألة نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث وما له حرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام وغيره قال الشيخ

ينبغي

ينبغي ان يقول انه لا يجزي وهو اختيار ابن ادريس والمعتمد عندي الاجزاء لنا ان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل بغير المحل
احتج الشيخ بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والجواب انه يدل في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليس عبادة
والاشتراط فيها انما شرط في العبادة من النية والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله مسألة لو استعمل ذا الجهات الثلاث قال الشيخ
اجزأ عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والمعتمد عندي الاول وهو اختيار ابن البراج لنا ان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو
قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزأت فكذا
مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولان الثلاثة لو استجمرت واحد منها لاجزأ فكل واحد عن حجر
الا ان العدد قد بينا المراد منه مسألة قال الشيخ اذا نقي المحل بدون الثلاثة استعمالها سنة وكذا قال ابن حمزة وقال في
المبسوط استعمال الثلاثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد جواز الاقتصار على الواحدة لو نقي المحل به واوجب ابن ادريس
استعمال الثلاثة وان نقي بدونها والوجه احتياط الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد لنا ان المقصد ازالة النجاسة
وقد حصل فلا يجب الزائد ولان الزائد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة قد حصلت بالازالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول
فلا معنى لايجاب الزائد ولما تقدم في حديث ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام وقد سأله انه هل للاستنجاء حد فقال لا
حتى ينقى ما ثمة احتج ابن ادريس بان اصحابنا اجمعوا بين الماء وثلاثة احجار فلا يجزي الاقل وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله والجواب ذكرناه على الغالب من ان الازالة
انما تحصل بالثلاثة اما مع فرض حصولها بالاقل فيمنع والحديث لا يدل على الوجوب بل فيما يحصل معه النقاء ويؤيده ما رواه بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ريب ان الاتباع بالماء ليس واجبا
فكذا ما يتعلق به مسألة المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى اعاد صلاته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد
اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه
ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة لنا انه مع ترك الاستنجاء
يجب عليه الاعادة ولانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي
نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك لا يقال يحتمل ان الترك كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك الاستفصال …
في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة واحتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلاة مع نسيان
البول بما رواه ابو بصير قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك

اعادة الوضوء وعلى ذلك كله وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ويحمل اعادة الصلاة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغائط بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في طريق الاول احمد بن هلال وهو ضعيف ذمه مولانا ابو محمد العسكري عليه السلام في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف وحمل الشيخ الخبر الاول على من يجد الحجر فانه يجزئه الحجر فاذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلاة للضرورة والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر ولا اعلم من احتجاج ابن بابويه فان من يستنجي بالحجر يجب له الانصراف من الصلاة والاستنجاء بالماء واعادة الصلاة وحمل الخبر الدال على اعادة الوضوء على الاستحباب وابن ابي عقيل قال الاحوط اعادة بعد الاستنجاء

مسألة ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاستحباب حمل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه في الصحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي الحسن عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ما قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والامر يدل على الوجوب والجواب المنع فان الاصل الاستحباب

مسألة حد الاستنجاء النقاء وخالف فيه ابن ادريس وهو الحق لنا قوله عليه السلام وقد سئل ما حد الاستنجاء قال ينقى ما ثمة ولان ما ذكره سلار يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصح مع اللزوج وقد يعيد قبل الثلاث مع الخشن فالمعتبر النقاء

مسألة قال الشيخان وسلار وابن بابويه اقل ما يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه وحقق انه لا يقدر بل يجب الازالة مطلقا بما يسمى غسلا سواء زالت باقل او باكثر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن البراج لنا الاصل عدم وجوب الزائد على المزيل ووجوب المزيل وان افتقر الى الازيد من الضعف لما تقدم عنهم عليهم السلام وقد سئل عن حد الاستنجاء قال ينقى ما ثمة احتج الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله

الفصل الثالث في كيفية الوضوء مسألة اجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة فقال الشيخ في المبسوط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا بطهارة مثل الصلاة والطواف وهو اختيار ابن ادريس والذي يلوح من كلام السيد المرتضى وجوب نية استباحة الصلاة وقال الشيخ في النهاية اذا نوى بالطهارة القربة جاز وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل والحق وقال ابو الصلاح حقيقة النية العزم على ايقاع الصفة المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى مكلفه سبحانه وموضعها قبل ابتدائه فان اخطرها المتوضي او بنى في صفة وضوئه باطل والحق عندي ما اختاره في المبسوط لمطلق

الاكتفاء برفع الحدث قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب او الندب والقربة اجزأه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث وزال المانع من الدخول في الصلاة ولان الاكتفاء باستباحة الصلاة مطلوب الحديث المذكور والترتيب باز ولنا على اشتراط الاحد بعينه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والمراد منه لاجل الصلاة لانه المتعارف في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء الامير والعدو واذا كان متعارفا وجب المصير اليه لا يقال هذه الآية يدل على خلاف ما هو وجوب احد الامرين لانها تدل على استباحة الصلاة فانتم الآية عليه وهو احد مما يعينه لا يقولون به وما يقولون به لا تدل الآية عليه فيكون هذا الاستدلال فاسد الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين لا يخرج عن وجوب الاستباحة فان الواجب المخير واجب ايضا ثم انا نقول بنية رفع الحدث يستلزم الاستباحة لانها نية لازالة المانع من الدخول في الصلاة ليدخل المكلف في الصلاة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلاة

مسألة قال الشيخ في المبسوط لو نوى استباحة فعل من الافعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهرا ودخول المساجد لم يرتفع حدثه وتابعه ابن ادريس على ذلك والحق عندي انه متى نوى صح وجوز له الصلاة لنا لو كان غسل الوجه من اعلاه الى آخر شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع حصلت اعادة الوضوء مع ولدوه ابن بابويه في كتابه وابن ابي عقيل وكذا ابن الجنيد وسلار وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وعلي بن بابويه وقال السيد المرتضى انه مستحب وليس بواجب فلو غسل منكسا وضوءه لم يكن قد فعل محرما وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قال لنا ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه الحديث وما رواه بكير وزرارة ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا وما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق لا يقال هذا الحديث معارض للمتواتر من القرآن فلا يجوز العمل به لانا نقول انا نتأوله على معنى ليس هكذا معنى تنزيلها وعمومه تنزيلها ثم قد ثبت بان المراد بالى مع فان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى بالعموم حيث جعل الى اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثاني ان الحدث فالاحوط انه لا يزول الا بما يتيقن معه زواله ومع الابتداء بالمرفق يحصل قطعا بخلاف العكس الثالث ان الجمهور نقلوا عنه عليه السلام انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فيقول ذكر الوضوء الذي وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدأ فيه بالمرفق او انتهى اليه فالثاني باطل والا لكان خلاف المنقول وهو باطل فتعين الاول والرابع ما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا

ومبدءا والجواب عن الاول بمنع الاجماع على مطلوبه وهو استحباب الابتداء من المرفق نعم انه يدل على رجحان الابتداء لان بعض علمائنا
افتى بوجوبه وبعضهم باستحبابه والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب وعن الثاني والثالث انهما يدلان على
وجوب الابتداء فان قضية هذه الادلة ابطال مذهب الخصم من الجواز بالعكس قصده والافلا وعن الحديث انه محمول على مسح الراس و
الرجلين لانه المتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ المسح **مسألة** المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال ابن
ابي عقيل ليسا عند آل الرسول عليهم السلام بفرض ولا سنة لنا انهما من العشرة الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
وحكى وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال الدعاء وما رواه
سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وفي الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال
هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا
مضمضة لانهما من [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والجواب عن
الاول انه محمول انهما ليسا من فرائض الوضوء وواجباته او ليسا من الوضوء الذي [illegible] اذا اطلق الوضوء [illegible] منه الا الاول
وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان لفظة على تعطي الوجوب فقوله ليس عليك اراد ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة
السند فان في طريقه القاسم بن عروة ولا يحضرني الآن حاله وابن بكير وهو فطحي ومع ذلك فهو محتمل للتاويل اذ يحتمل انه ليس
من السنة التي لا يجوز تركها لا يعني ان فعله بدعة ويؤيد هذا التاويل انهما سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة ولكنهما
من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه عليه السلام واتبع ملة ابراهيم حنيفا ويمكن ان يكون مقصود ابن ابي عقيل الواجب لاستعماله
لم كثيرا في كتابه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها
خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم تكثر فتوارى [illegible] البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت
الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة [illegible]
[illegible] قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهو الاقرب
من كلام السيد في المسائل الناصرية فانه قال الامر [illegible] يجب عليه غسله [illegible] ايصال الماء الى
اجزاء [illegible] اللحية من غير تخليل البشرة المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى واغسلوا وجوهكم دال على وجوب غسل
الوجه وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه لاشتمالها عليه لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل بما ذكرناه مع [illegible] اما مع عدمه فلا فان
الوجه [illegible] وهو المواجهة دون اللحية لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لان الاغلب [illegible] من التبطين ويؤيده ما رواه زرارة
في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
مسألة لا خلاف في انه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا للجميع فلو لم يكف الكف الاول وجب الثاني فلو لم يكفيا وجب

الثالث وبهذا ولا يتعدد الوجوب بتعدد معين واما اذا حصل الغسل بالكف الاول والمرة الاولى فهل يستحب الثانية في
غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها كابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخين واتباعهم ولم يذكره علي بن بابويه وقال ابنه ابو جعفر
الثانية لا يؤجر عليها وقال ابن ادريس [illegible] الثانية لا يجوز لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو عام يتناول المرة والزائد [illegible]
تحت عموم الامر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه ولان الاولى ربما لم يستوعب اجزاء المغسول فشرعت الثانية ليأتي على
الجميع وهو المفهوم من الحديث [illegible] رواه زرارة وبكير ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت وذكر الحديث
الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن
الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قالوا واما
الاخبار [illegible] ان الوضوء مرتين مرتين [illegible] اسناده منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد
الله عليه السلام فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنين اثنين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول
حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد قيل ان الوضوء حد من
حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من [illegible] الوضوء كان
[illegible] قال وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين
اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب
ممن رغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله فالخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد
التجديد لا اجر له وكذا ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذا ما روي في مرتين انه اسباغ والجواب عن الحديثين الذين رواهما
اولا انهما محمولان على الوضوء الذي يكون بيانا للواجب فان كان مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا يتأتى استحباب الثانية
بالبيان [illegible] وقوعه بيانا قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث التي [illegible] فانا لم نستند
في الباب اليها وانما [illegible] مع الاحاديث وما ذكره من حمل الخبر على التجديد ليس [illegible] على الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام
وقد ذكرناه [illegible] يعارض ذلك ما قد روي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
وما رواه عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة وما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان
لا يؤجر والثالثة بدعة لانا نجيب عن الاحاديث السابقة بان الواجب مرة وحمل الالف واللام في الوضوء على العهد والمشار به
الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق واما الحديث الرابع فالمراد به انه يعتقد ان الثانية فرض كالاولى
لم يؤجر عليها ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثنتين
مسألة وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا الثالثة بدعة وقال ابو الصلاح

قال الاجود تثليث الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد والعدة
في نصفه وتثنية اسباغ وفضيلة وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على الاعضاء
مرتين والوضوء من ذلك مرة مرة الابها والاكثير سنة ولئلا يكون قبيحا قصر المتوضئ عن المرة فيكون اثما على تقصيره فان تعدى
المرتين لا يوجر على ذلك يدل كلامه على التوقيف فيهما وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل على تسويغ الثالثة والحق ما اختاره
الشيخ لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على قولهم والا لكانت مستحبة وقد سوغوا استحبابها فيكون مانعة عن الموالات
الواجبة فيكون باطلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى وتقدير الاستدلال به
ان يقول اما ان يشير بذلك الوضوء الى الواجب او المشتمل على المندوب والاول باطل لان الواجب هو المرة بالاخلاف فتعين
الثاني واذا كان المستحب هو المثنى جاز ان ما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا يكون الثالثة من الوضوء وما رواه محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنان لا يوجر والثالثة بدعة احتج ابن [illegible] زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب انه يحمل على التجديد [illegible] على الجواز فان الحكم [illegible]
ذكر بل يدل على نفي الوجوب والندب مطلقا والدلالة العام على الخاص وقول ابي الصلاح [illegible] ابطال الوضوء عند [illegible]
لان الماخوذ في الثالثة ليس من الوضوء الماسح به فلا ستانف باحديثا ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم بطلان
وضوئه مسئلة المشهور عندنا ان الدلك في الغسل ليس بشرط بل يجب حصول مسمى الغسل اجزاه حتى انه لو غمس وجهه في
الماء او يديه اجزأه وان لم يجر يده عليها وقال ابن الجنيد وما الوجه الذي [illegible] على الاثر [illegible] منه سيلا الا اجرى الماء
من اعلاه الى اسفله ويده تابعه لجريان الماء [illegible] الحظر في [illegible] وجوب امرار اليد على الوجه قال
السيد المرتضى ان مذهب [illegible] لنا انه تعالى امر اغسلوا وجوهكم [illegible] امرار اليد [illegible] في اي جزء
اوجد فيه ممتثل للامر فيخرج عن العهدة مسئلة قال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وان كان اقطع
من كفه غسل مرفقه وذراعيه وقال الشيخ ان كانت مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء ويستحب له ان يمسح بالماء
والحق عندي انه لا يجب عليه بل يستحب لانه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذا لا وجوب بينه وبين غيره
من اجزاء البدن والامتداد الزمة [illegible] فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب بمعناه والا فهو حق
والظاهر انه اراد الاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق فقال يغسل ما بقي
من عضده وكذلك روي في اقطع اليد والرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو
خلقت له يدان على ذراع واحد او معصم واحد او له اصابع زايدة او على ذراعه جلدة منبسطة يجب عليه غسل
كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع فان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك الا ان يكون ايجاب الغسل الى
الى اطراف الاصابع ولم يستثن الزايد من الاصل والوجه عندي التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليدين

اما في الزيادة فيصدق عليها انها يد فيغسلها والاصل بالغسل لا يتناول الا المعهود مما يسمى يدا وهو انما يكون في مطلق
غير كتبه تعليم اسم اليد الا مجازا فلا نقول فيمنع او العموم وهذا يقتضي قسمة اليد الى الزايدة والاصلية ومورد التقسيم اقسام التي قسم اليها
وايضا فيه عليه فيما تحت المرفق مسئلة المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة واختاره الشيخ في اكثر
كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمسح بالراس لا يجوز
من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة وجعل ابن ادريس ذلك
على سبيل الوجوب ونقله عنه منه كلام ما في النهاية اقواله واقوال اكثر علمائنا معان كلام محقق فانه كثيرا ما يطلق على الندب
انه لا يجوز تركه مع انه قال في الكتاب ايضا يجزي المسح على الرجلين وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس وقال ابن
بابويه حد مسح الراس بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس فان قصد به ان محل الفرض والمسح ذلك بحيث لا يجزي شيء وقع
منه اجزاؤه فهو حق وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا وقال المفيد ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح
من مقدمه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان باصبع ويدل ما اخترناه ان الامر بالمسح ببعض الراس والرجلين مطلقا فالاتي
بالمامور به لو مسح باصبع واحدة طولا وعرضا يخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال في المسح يمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وما رواه حماد عن الحسين قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم [illegible] البرد
فقال يدخل اصبعه تحت العمامة وبما رواه احمد [illegible] في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح كيف هو
فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت فلو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال الا بكفه
والجواب انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول
اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه
بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فضيعوه الحديث مسئلة قال الشيخ في المبسوط ولو مسح على العمامة او على شعر الراس فان خالف
اجزأه لا دماغ وترك الافضل في اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يرد الشعر في
غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وابن ادريس جعل الاستقبال مكروه وابن ابي عقيل قال يمسح اجزاءه
وابن حمزة اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى الفرض مسح مقدم الراس دون
ساير ابعاضه من غير استقبال الشعر والاشبه في وجوب مسح المقدم واما ترك استقبال الشعر فهاهنا قولان اقربهما الوجوب
ومنهم من انه مسنون والحق عندي انه يجوز على الاستقبال في الامر بالمسح سواء استقبل او لا وما رواه الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا او مدبرا احتجوا بانه مستقبل الشعر
فيكون

عنه والجواب المنع سلمنا استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الرأس فلا او حمله على الندب قيل سلمنا واحتج السيد المرتضى بانه مسح مقدم
من غير استقبال الشعر من لدن الحدث والخلاف واقع في العدول عنه فيجب فعل المتيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي
قيام الدليل وقد بيناه مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يجب مسح جميع الرأس فان مسح جميعه تكلف بالاجماع [illegible] وهو يعطي
بطلان الوضوء مطلقا قال ابن الجنيد لو مسح بيده من مقدم رأسه الى مؤخره اذا كان غير معتقد ان ذلك الفرض عليه فان اعتقد
فرضه لم يجزه الا ان يعود فيمسح عليه وقال ابن حمزة يكره مسح الجميع احتج الشيخ بانه فعل المأمور به فيجب ان يخرج عن العهدة ويخرج عن
الزائد وان كان محرما فيرتفع حكم ما فعله احتج ابن الجنيد بانه مسح ما لا يعتقد اجزاءه فوجب ان [illegible] والجواب الاعتقاد غير مؤثر
في الفعل نفسه مسألة مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين والمراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة
علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال السيد
الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد الكعبان هما قبتا
القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل [illegible] الكعبان ظهر القدم [illegible]
القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي [illegible] لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى تحديد اهل اللغة مسألة الذي
اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدئ من
الكعبين الى رؤس الاصابع على كراهية والاولى الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وليس بواجب وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية
وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وهو الظاهر من كلام ابن
بابويه والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وعبارة قوية لنا على الجواز انه [illegible] الى الكعبين وموضوع
الى الغاية والخلاف في ان الامر هنا للوجوب وما رواه الشيخ عن بكير اخي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] وضوء رسول الله [illegible] ثم مسح
الى الكعبين بفضل كفه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه
كلها [illegible] ولان الابتداء من الاصابع لو وجب لم يجز العكس [illegible] لكن التالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله [illegible]
يخرج عن العهدة بيقين دون العكس احتج ابن ادريس بما رواه يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب
تجويز القدمين منكوسا دون مسح الرأس الا ان الاحاديث المذكورة قوية فالوجه حملها على الجواز وحمل ما قاله من الادلة
على الندب مسألة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز ان يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا وقال اكثر اصحابنا

رويت رواية شاذة انه يستأنف ماء جديدا وهي محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استئناف الماء الا مالكا فانه اجاز
المسح ببقية الماء وهذا يشعر بوجود خلاف فيه لاصحابنا نادر ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد منا فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة
يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه
والمشهور عند علمائنا استئناف الوضوء لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه يعني من الاناء وعن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح
رأسه ثم رجليه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال وناولته ماء فاستنجى ثم
ثم غسل وجهه وكفا غرف به على ذراعه الايمن وكفا غرف على ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن
خلاد في الصحيح عنه قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزئ الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء
ثم تمسح والجواب ان هذين الحديثين محمولان على التقية لانهما منافيان لما اجمعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة وفي
عن المسح بالماء الجديد [illegible] قال الشيخ ويحتمل ان يكون اراد اذا [illegible] جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد
[illegible] ويكون الاخذ له اخذا للمسح قال ويحتمل في الثاني ان يكون اراد بالماء تضع يدك في الباقي في لحيته او حاجبيه
ليس في الحديث اشارة الى الماء الذي في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال اذا كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار
عينيه مسألة المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح
اليمنى قبل اليسرى والعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي
عقيل وذكر ترتيب الاعضاء ولكن من غسل يده اليسرى قبل اليمنى رجع فبدأ باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد [illegible]
بيساره على يمينه في الابتداء او رجليه [illegible] رجع على يساره بعد يمينه والاحوط الذي ذكرته وقال ابن بابويه يبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل
اليسرى وكذا قال والده ابو جعفر والوجه الاول لنا انه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب وعدمه
فيخرج عن العهدة بايهما كان اذ الدال على الكلي دال على الجزئي ولان الاحاديث وردت مطلقة

الفصل الرابع في بقايا احكام الوضوء

مسألة اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا في تفسيرها على تفسيرين احدهما انها المتابعة والثاني اعتبار
الجفاف فالذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى
عقيب الفراغ من يده اليمنى ويمسح برأسه عقيب الفراغ من يده اليسرى ويمسح رجليه عقيب مسح رأسه فان اخر بعض الاعضاء لغير عذر
اثم ثم ان جف السابق استأنف الوضوء والا اتمه وان كان لعذر او لانقطاع الماء لم يجب الاستئناف ان بقيت الرطوبة
والا استأنف ان جف وقال علي بن بابويه وتابع بينه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع [illegible] فقال ان تتم
واتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان يتم الوضوء

من غير ان ينقطع عنه الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك ام لم يجف وقال ابو الصلاح كما قال الشيخ فانه قال الموالاة واجبة وهي ان
يحصل عذر نا ولبعد من الوضوء لا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع
الموالاة منه فا لهوا المعتذر وجب عليه اعادة الوضوء الثاني اعتبار الجفاف و هو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز ان يغسل
غسل اليدين يجري عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تاخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء و هو اختيار ابن حمزة وابن زهرة
والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال به من وجهين الاول انه امر فيقتضي فيه بالفور لان الامر
ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثاني انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى
الصلاة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت
بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بان الوضوء
لا يتبعض و هو صادق مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي وضوءك جف بعضه فقط اعاد الوضوء
مع المتابعة مع فعل كل عضو عقيب الاخر ولان ما ذكرناه احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولانه عليه السلام حيث توضأ
الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ان وقع مع قيد الموالاة وجبت والا وجب بما احتج المخالف بان الامر بالغسل
ورد مطلقا والاصل براءة الذمة من المبادرة ما سلف لنا ان الامر لا يقتضي الفور والجواب قد بينا وجوب المتابعة مسئلة المشهور بين
علمائنا تحريم التولية في الطهارة فلو وضاه غيره مع التمكن لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة وقال ابن الجنيد يستحب
ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه لنا قوله تعالى فاغسلوا و هو يقتضي وجوب صدور الفعل منهم لتوجه الفعل نحو الغير
لا يستلزم الصدور عنه فانه لم يقتض فلا اقل من عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الامر ولانه مع ذلك لا يحصل يقين ارتفاع الحدث
و زوال المانع من الدخول في الصلاة فيتعين العمل الى ان يحصل المزيل قطعا مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز الابتداء
بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة احتج الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة فالعكس كيفية
الاذان واحتج ابن حمزة بان الفعل في نفسه مستحب فتكون كيفيته مستحبة والجواب المنع من استحباب الكيفية وههنا
بحث لا بد من تحقيقه و هو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا غيرت لم يكن حراما لا ان الواجبات بمعنى ان اعتقد مشروعيتها
على الوجه الذي غيره كان اثما في اعتقاده انه لم يستند الى الدليل وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل
يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه مسئلة قال ابو الصلاح لو مسح على غير الجبهة المشروعة او مستانف الماء ما يجزيه و
جعل موضع المسح غسلا على حال او وبين الزيادة عليه ابطل الوضوء وكلام الشيخ في المبسوط يعطي عدم الابطال لو تجميع
مطلقا لانه لا اسم ينجمع الاسماء ان مسح معه يكلف ما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث في ذلك مسئلة قال ابن
ادريس من كان قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح
اجماعا والظواهر من الايات والاخبار متناولة له فمع احالة عليه وقال ابن الجنيد من يطهر الا رجليه وكان في ماء احتاج
معه الى ان يخوض به اليها مسح يده عليهما و هو في الماء ان تقاول حوضه وخاف جفاف او وضاه من اعضائه

في ذلكم نعف عليهام

توضيح الاعضا بعضها ببعض فان جعل بينهما مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وقال المرتضى في المسائل الناصرية الموالاة م

واحدة م

بلغ

او يعينه م

منه م

المنافاة م

التولية م

على مسئلة طويلة م

وان كان يخاف ان كان مسح المساحها بعد وجه اصحابي ولحوق وكان والذي حالته يمنع ذلك كله ولا يجزئ مسح الرجلين وعليهما رطوبة
وليس بعيد من الصواب لان المسح يجب بنداوة الوضوء ويحرم التجديد مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بالجديد مسئلة يجوز
المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا فاذا زالت الضرورة او نزع الخف قال الشيخ يجب عليه استيناف الوضوء والوجه عندي انه
لا يستانف لنا انه طهارة ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينتقض بغير النواقض المنصوص عليها احتج الشيخ بانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر
الضرورة كالتيمم والجواب الفرق فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم مسئلة لو كان على اعضاء الغسل جبيرة
وصلى بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ او يزول العذر فاذا زال استأنف الوضوء ولم يكن عليه اعادة من الصلوات
والاقوى عندي عدم وجوب تجديد الوضوء والبحث كما تقدم مسئلة قال في المبسوط يكره للمحدث مس كتابة القرآن ومعلقه
بل ينبغي ان يكون ذلك مكروها للصبيان في الكتابة لانه لا يصح منهم الوضوء وينبغي ان يمنعوا من مباشرة المكتوب من القران
وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين ينبغي ان يقول بجواز ذلك بمحض العموم لان الاصل الاباحة وبه افتى ابن الجنيد وابن البراج
وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمسوا المكتوب من القران وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس
كتابة القران لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده
فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه قاله عليه السلام سالت ابا الحسن عليه السلام
عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وفي هذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي
ان ابي بصير وثقه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه
وتعليقه لا يمسه الا المطهرون قال الشيخ والنهي منهم للاستحباب وروى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل ايحل له
ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وعلى غير وضوء قال لا والظاهر ان نفي الحل مع المباشرة للكتابة احتج الاخرون بان
الاصل براءة الذمة والجواب قد بينا شغلها بالقران والاحاديث مسئلة قال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان
في وضوئه غيره بان يوضئه او يعينه عليه وان اعتقد عند ارادة الطهارة ثم يتغوّط لم يوضي عليها اجزاه ذلك ومعنى هذا الكلام
انه جعل نيته مختلف فيه الاول ترك التولية مستحب وقد سبق البحث فيه الثاني انه يوهم انه جعل النية مستحبة لانه عطف على
المستحب وهو نظر فانا قد بينا وجوب النية الثالث وقتها عند ارادة الطهارة فان اراد بذلك حال غسل اليدين المستحب او غسل
الوجه فهو جيد والا فلا لو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد فكذلك و هو في عملها فينبغي فيه انه زعم ابن ادريس
وجب تقدم النية بجملتها بحيث يقارن اول جزء من العبادة او جزء من النية والشيخ قال وقت النية يستحب ان يفعل اذا
ابتدا في غسل اليدين ويتعين وجوبها اذا ابتدا بغسل الوجه في الوضوء واذا ابتدا بغسل الجنابة الذي يجزي ما يلي ذلك وقول
ابن ادريس ليس بمعتمد لانه يجب ان يعتقد بقلبه ايقاع الصادرة عن القوى البدنية على الوجه المخصوص وليس ذلك تكليف
بما لا يطاق كما توهمه فان النية محلها غير محل الفعل مسئلة لو ضم الرياء الى نية الفعل فالوجه عندي انه بطل
بحرفية ويلوح من كلام السيد المرتضى بجوازه لانه استدل على الاجزاء بالمحقق اما وجوبا كما ذهب اليه بعض علمائنا او

والمكلف نزعها وجب والا مسح على الخرقة والجبيرة م

والقرب

منهم م

او لم اتوضأ والاقرب عندي ان يكره ذلك في الخلاف وعن ابي بصير قال

ولا تعلقه م خيطه

وهو م

انه يودي فرض الصلاة ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة م

جماعة من العامة

يتقدم م

الافعال م

نيته م

كما اختاره هو بما يروى عن النبي صلعم مستفاد بها في عرف الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا تقبل صلوة بغير طهارة الا ان
وان لم يجب اعادتها وهذا الكلام يوهم ان العبادة اذا قصد بها الريا اجزأت لنا انه مأمور بايقاع العبادة على وجه التقرب الخالص
نعم والاخلاص له ولا يتحقق مع الريا فلا يكون آتيا بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف **مسئلة** المشهور انه يستحب
تجديد الوضوء لكل صلوة وقال ابو جعفر بن بابويه في تاويل الاحاديث الواردة تكرار الوضوء مرتين ان معناه تجديد
الوضوء وقال وكذا الثالث لا يوجر عليه اريد به التجديد الثالث ويشعر بانه يستحب للاذان والاقامة للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان
افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له فان الاذان والتجديد الثالث لصلاة ثالثة ليس بمندوب فيقتضى الكلام **مسئلة** قال
ابن الجنيد اذا بقي موضع من الاعضاء الوضوء لم يكن بله فان كان دون سعة الدرهم بله وصلى وان كان اوسع اعاد الوضوء وما بعده
الا ان يكون فيجب اعتباره وان كان قد جف ابتداء الطهارة ولا يلزم التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الذي لم يغسل
سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استينا ف الطهارة
مع ولا وجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى اخره ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان
سوغنا العكس لنا على وجوب غسل الباقي وما بعده على قصور السعة عن الدرهم انه غير مرتب لولاه مع ان الترتيب واجب قال
الجنيد وقد روي نحو توقيت الدرهم ابو سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عم وابن منصور عن زيد بن علي وهذا حديث لا اعمل به
مسئلة اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر منهما ونحن فصلنا ذلك في كتبنا
وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تيقنها محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا فالاقرب انه اذا تيقن انه
نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق تيقن حاله السابق على الزمان فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته
نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول
بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه اشتغل عنه الطهارة ثم نقضها والطارئ بعد نقضها مشكوك فيها
مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم احدث ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين
عليه اعادة الظهر لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى كان وصحت العصر بطهارتها وان كان من طهارة العصر صحت الصلاة بالطهارة
الطهارة الاولى قال ابن ادريس يجب عليه الصلاتان معا لان الوضوء الثاني لا يحصل به رفع الحدث لانه نية الاستباحة بالطهارة
ان ادريس هو الاجود عندي على ما قررناه من صفة النية والعجب ان الشيخ المبسوط اختار ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي
يتوجه عليه **مسئلة** قال الشيخ لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين وجب عليه
اعادة الصلاتين بعد اعادة الوضوء لانه ما ادى واحدة منهما بيقين والاقرب عندي انه يصلي اربعا ينوي بها ما في ذمته لان احدهما صحيح
بيقين والاخرى باطلة قطعا قال الشيخ ولو صلى كل صلوة من الخمس بوضوء وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات ولم يعلم عينها
توضأ واعاد كالاولى الخمس والتحقيق انه يكتفي بالقربة في النية اعاد في الفرض الاول اربعا وثلاثا واثنين وان لم يكتف بها
الاستباحة او رفع الحدث اعاد في الفرض الثاني كالاول فكلام الشيخ في التوجيه له **مسئلة** للشيخ قولان في صاحب السلس احدهما

وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة ولا يجوز له ان يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ذكره في الخلاف والثاني يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع
صلوات كثيرة بوضوء واحد اختاره في المبسوط والوجه الاول لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم خرج منه من الحدث عليه
فيبقى الباقي على العموم ولان الاحتياط يقتضي ذلك لانه محدث والحدث وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء
كالمستحاضة ولان القول بتكرير الطهارة اولى فان اقتضى وجب التكرير في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن
المعارض والثاني يقتضي بحيث نقض التكرير في حق المستحاضة عملا بالاصل وبراءة الذمة السالم عن معارضة الخروج المتكرر احتج
الشيخ بان الاصل براءة الذمة لو حملناه على المستحاضة ... قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة
الاصلية معارضة بدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه من الادلة سالما عن المعارض وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عم
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهو
يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقي الصلوات وهذا هو اختيارنا في كتاب منتهى المطلب
مسئلة المبطون اذا فجاه الحدث وهو في الصلاة قال الشيخ يتطهر ويبني على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الباقر عم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته وعن الفضيل بن يسار قال قلت للباقر عم اكون في الصلاة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه
ان عندي ان كان دائما لا ينقطع فلا يبني على صلاته من غير ان يجدد وضوءا كصاحب السلس وان كان يتمكن من التحفظ بنفسه
بمقدار زمان الصلاة فانه يتطهر ويستانف الصلاة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان شرط
صحة الصلاة استمرار الطهارة والمانع التمكن منها التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه يتمكن من فعل الصلاة كملا بطهارة فوجب عليه
ما يمكن منه من الكلف به **باب** الغسل وفيه فصول **الاول** في اقسامه وهو واجب ومندوب فالواجب غسل الجنابة و
الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات والخلاف في وجوب هذه الاغسال وبينا الغسل الذي اختلف في وجوبه وهو غسل مس
الميت بعد بروده وقبل تطهيره بالغسل **مسئلة** المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل
وبعد برده بالموت اختاره الشيخان وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس
وقال السيد المرتضى انه مستحب ونقله الشيخ عنه في الخلاف والاقوى الاول لنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال وغسل من
مس الميت واجب ... وقال غسل الجنابة وغسل مس الميت واجب وغسل الاحرام
يعني انه يعاقب على تركه ... قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل
عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عم
قال يغتسل الذي غسل الميت وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم

قال قلت امر وهو سخن قال الغسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قال قلت والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال
ليس هذا كالانسان احتج المخالف بالاصل وبما رواه سعيد بن ابي حلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل
في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب نمنع الاول لان الاصل براءة الذمة ما لم يدل دليل على خلافه وقد
بينا كما تقدم الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن فان غسل الحيض
والاستحاضة والنفاس واجب عنده فلا يجوز حمل لفظ السنة هنا [illegible] بل المراد به ما قلناه مسألة المقتول
قودا والمرجوم يامران بالاغتسال قبل قتلهما والتكفين ثم لا يجب بعد قتلهما الغسل بل يصلى عليهما ويدفنان ومن
يجب على من مسهما بعد قتلهما الغسل قال ابن ادريس يجب والوجه عندي عدم الوجوب لنا الاصل براءة الذمة
ولان النص ورد بالوجوب على من مس قبل تطهيره بالغسل وهذا ليس كذلك بخلاف صورة النزاع لانهما طهرا بالغسل
احتج بان من مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت فيجب عليه الغسل والجواب ان التغسيل قبل
الموت مسألة لو مس قطعة قطعت من حي او ميت من الناس وكان فيها عظم وجب الغسل اطلق اصحابنا الموجبون
للغسل مع مس الميت ذلك وقال ابن الجنيد ويجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان الحي من قطعة فيها عظم ما بين
سنة لما اخذت من ميت من الناس فيجب عليه الغسل والاقرب الوجه في هذا تقييد ابن الجنيد السنة مسألة المشهور
ان غسل الاحرام مستحب اجماعا ثم الشيخان حكيا ان المفيد قال غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا اختلاف وكذا غسل احرام العمرة
وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى والصحيح عندي ان غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التأكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا
واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والحق الاستحباب لنا والاصل براءة الذمة وما تقدم في حديث سعيد
عن الصادق عليه السلام ان الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة احتجوا بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال الغسل واجب
والجواب ان المراد به شدة الاستحباب لقوله عليه السلام في الحديث وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب مع
سند الحديث ضعيف مسألة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي صلاة الكسوف الشمس والقمر اذا ترك متعمدا
مع استيعاب الاحتراق فقال السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار بوجوبه وقال المفيد انه مستحب وهو
اختيار ابن ادريس وابن البراج والشيخ قولان كالمذهبين في النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع آخر
من الجمل انه مستحب ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل
لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقوله عليه السلام من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته وكما ان
الاداء الغسل فيه مستحب كذلك القضاء ولحديث سعد عن الصادق عليه السلام وقد تقدم احتج الاخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه حريز عن
احدهما عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بالكسوف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب جمعا

بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو ضعيف الظاهر مع ان في سنده مرسل مسألة قال ابو الصلاح يجب الغسل على من سعى الى مصلوب
ليراه بعد ثلثة ايام وقال ابن البراج انه ندب وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل ناقل قال ابن
بابويه روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية [illegible] حملت على شدة
الاستحباب مسألة نقل عن بعض اصحابنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا الاصل شغل الذمة بالواجب يحتاج
الى دليل ولم يثبت احتج المخالف بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام وقد عدد الاغسال وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت
واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة مسألة المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن
بابويه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص في السفر لقلة الماء وفي موضع آخر كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة
والحق الوجه الاول لنا اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض يقتضي ما قلناه وما ذكرناه في حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه محمد بن عبد الله
في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر ومثله رواية محمد بن عبيد الله
عن الرضا عليه السلام والجواب ما تقدم من ان المراد به الاستحباب المؤكد ويؤيده ما رواه علي بن يقطين في الحسن قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن [illegible] عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل العيدين اواجب هو قال سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة
والجمعة اجزأه والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب فنية الوجه في كل منهما فان نوى الغسل
عن الجمعة والجنابة لم يجزه لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون فيها فلا يتقرب به الى الله تعالى وان نوى الندب
لم يقع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معا وهما ضدان فلا يقع عليهما ولا على
احدهما لانه ترجيح من غير مرجح مسألة قال الشيخ اذا اغتسل ونوى غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجزه عن واحد منهما ولو
نوى غسل الجمعة دون غسل الجنابة لم يجزه عن واحد منهما ايضا والوجه عندي ان نقول ان كانت نية السبب شرطا
في الغسل لم يجزه غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره وفيه في العهدة وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا
مطلقا ونوى الوجوب او الندب اجزأه عن الجنابة ان نوى الوجوب فيقع عن الجمعة ان نوى الندب فقول الشيخ الثالث انه لا يجزيه
عن الجمعة غير متجه لان الوجه ان يقع عن الجمعة لانه نوى غسلا مندوبا ويقع منه لقاعدة فيقع عنه كغيره من العبادات
الواقعة على الوجه المطلوب احتج الشيخ رحمه الله بان غسل الجنابة الجمعة الاراد للتنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح
ذلك والجواب المنع من الغاية التي ذكرها وعن زيادة التطهير ان عنى به رفع الحدث وان عنى به النظافة فهو مسلم لكنه يصح
من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض الفصل الثالث في غسل الجنابة مسألة اختلف المتأخرون من علمائنا في ان غسل
الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره على قولين وتقدير الخلاف ان المجنب اذا خلا من عبادة تجب [illegible] كالطواف
فيها الطهارة

والصلاة الواجبة ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم ودخول المساجد الواجب لذلك وقع الغسل بل بنية وقعه على جهة الوجوب

في الاقرب الاول وهو مذهب والدي رحمه الله وقال ابن ادريس بالثاني لنا الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل

يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام

قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وعن الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا

انزل الماء وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل

والمهر والرجم وتقريب الاستدلال من وجهين الاول انه علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن مستقلا بالايجاب

الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا شك انهما غير مشروطين بشرط عبادة من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف

وقوله عليه السلام انما الماء من الماء فانه يدل على وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء كان وقت عبادة او لا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر

قال جمع عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان

فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان

فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل

بان ايجاب اصعب العقوبتين يقتضي ايجاب ادناهما ولما كان وجوب الاصعب مطلقا غير مشروط بعبادة كذلك وجوب الادنى الخامس

القول بحصر وجوبه في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من اصبح جنبا عامدا مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول

وتنافي الحكمين ظاهر احتج ابن ادريس بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب كونه شرطا في عبادة واجبة فلا تجب العبادة اما المقدمة الاولى فلما

رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل قال لا

قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل نفى وجوب الغسل لنفي صحة الصلاة الثاني يجوز تاخيره الى وقت تضيق الصلاة فلا يكون

واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا عطف الجملة على جملة الوضوء فيشتركان في الحكم ولما وجب الوضوء لغير الصلاة فكذا الغسل

والجواب عن الاول ان الغسل انما يجب لما كان رافعا للحدث وهو غير متحقق في الحائض فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر عندنا ليس

للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم وعطف الجمل بعضها على بعض لكن الآية تدل على وجوب الغسل عند ارادة الصلاة ولا ينفي الوجوب

عند الارادة وقد ذكرنا هذه المسألة مطولة في كتاب منتهى المطلب مسألة لعلمائنا قولان في وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة

ادريس بغير انزال [illegible] اختاره السيد المرتضى وابن الجنيد [illegible] وابن ادريس وجوب الغسل [illegible] في كتابه عدم ايجاب الغسل

واختار الشيخ في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب النكاح من المبسوط الوطء في الدبر يتعلق به احكام الوطء

في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وروي في بعض اخبارنا ان نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل

لا يتعلق بمجرد الوطء الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك وقال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل او لم ينزل وفي اصحابنا من

قال اذا [illegible] لم ينزل فلا [illegible] وقال في الجنابة في المبسوط اذا ادخل ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما

يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما وهذا يدل على تردده في ذلك والحق ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح

لنا وجوه م — ينزلان م — ومنخ — الثالث م — معلقا او معلوم م — يقصوم — عن الحطاب م — وجه الوجوب م — في عبادة م — سلمنا م — قولان م — ابن بابويه م

سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او فرج غلام او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل الحايريات عن رجل جامع في الدبر ولم ينزل [illegible]

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وهو صادق في الدبر

كصدقه في القبل وما رواه الشيخ عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه

الغسل وما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال وان كان علي عليه السلام انكر على الانصار

لم يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد دون الغسل

وهو يدل على متابعته في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل مع ايجاب الحد بعد التقاء الختانين من غير انزال

مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي ان ايلاج الذكر في الفرج المشتهى طبعا بحيث تغيب الحشفة اما ان يكون موجبا

للغسل او لا فان كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل في صورة النزاع ثابت حينئذ واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب

عملا باصالة براءة الذمة السالم عن معارضة كون الغيبوبة علة الغسل واما ثبوت الثاني فلما تقدم والاجماع عليه احتج المخالف بما رواه

الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل

لم ينزل فليس عليه غسل وما رواه احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان

الاصل براءة الذمة ولان قوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل يدل بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة

النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل مع اسقاطه عن المرأة مما لا يجتمعان فالثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي ان غيبوبة

الحشفة اما ان يكون موجبة للغسل او لا فان كان يلزم عدم الاجتماع وللاجتماع فلان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول

والقائل بعدمه عن احدهما قائل بعدمه عن الآخر فالفرق خلاف الاجماع وبيان السقوط في طرف المرأة ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها

رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله

في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن والجواب عن حديث الحلبي القول بموجبه ونمنع دلالته على صورة

النزاع فان الدبر عندنا يسمى فرجا لغة وعرفا اما لغة فلانه ماخوذ من الانفراج والمنفرج [illegible]

والمشار [illegible] وعن الثاني ان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة [illegible]

دلالة على الخاص [illegible] جمعا بين الادلة واصالة براءة الذمة معارض بالادلة التي ذكرناها

بالاحتياط ودلالة المفهوم ضعيفة ولانه منفي بالاجماع فان الانزال اذا تحقق من غير التقاء وجب الغسل فلو دل على نفي الحكم لزم

خرق الاجماع وعن الثالث بالمنع من المساواة فان الايلاج مع الشهوة مختص بالرجل فجاز ان يكون هو العلة سلمنا المساواة لكن الحديث

الذي ذكرتموه متروك بالاجماع فان الامناء موجب للغسل فيحتمل ان يكون [illegible] عن الدبر [illegible]

الى الحلبي في حديث آخر قال الشيخ حديث حفص بن سوقة خبر مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار [illegible] الى

حديثي الحلبي والبرقي مع ان حديث البرقي مرسل [illegible] ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الخبر [illegible] يوجب

الغسل الا [illegible] العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم فلا يجب العمل به وقد اجبناه بما ذكره قال السيد المرتضى

والادخال م — خلفها م — فقيه م — بحيث م — وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها م — قايل بعدمه عن م — العام م

لا اعلم خلافا بين المسلمين ان الوطء في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب
الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني
منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول انه لا خلاف بين
في هذا الحكم قال داود وهو ان خالف في الايلاج في القبل اذا لم يكن معه الانزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق
الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل في هذه الايام بعض الشيعة الامامية ان الوطء في الدبر لا يوجب الغسل
تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع
والقرآن [illegible] والاسم الشرعي يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يثبت به [illegible] مع الاخبار
بدل على ما اورده لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا
خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك [illegible] بين علماء الفقه في ذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى بل ادعاه الاجماع [illegible]
وجوب العمل به لانه صادق [illegible] قطعيا وخبر الواحد لا يحتج به في نقل المظنون فكذا في العلم المقطوع به مسألة الخلاف
في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول انكار علي عليه السلام على الانصار فانه يوجب [illegible] الغسل [illegible]
ثابت فيثبت الغسل الثاني انه اولج فرجه في فرج [illegible] فوجب الغسل كدبر المرأة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في
دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال السيد اذا اولج ذكره في دبر المرأة والغلام فلاصحابنا فيه روايتان احداهما يجب الغسل عليهما والثانية لا
يجب عليهما ولم يفت بشيء في [illegible] مسألة اذا اولج في فرج بهيمة او حيوان قال السيد لا نص فيه فينبغي ان المذهب الا يتعلق
به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى قال [illegible] ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة
فان المسألة [illegible] وجوب الغسل [illegible] على المجامع في دبر المرأة واما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين [illegible]
اكثر ما يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك [illegible] في موضع آخر من المرأة وان لم يكن
ختان فقد علقوا [illegible] بخلاف ظاهر الخبر فاذا قالوا والبهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فذلك [illegible] الختان [illegible]
من النساء [illegible] يدل على انهم اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وهو قول الشيخ في المبسوط في كتاب الصوم بل [illegible]
الغسل الاقرب عندي وجوب الغسل عليه لانكار علي عليه السلام على الانصار [illegible] مسألة والخلاف في ايجاب الغسل على
المرأة والغلام كالخلاف في الفاعل والحق عندي وجوب الغسل عليهما ايضا لما تقدم من الادلة مسألة وكذا يجب الغسل لو اولج في
فرج الميتة ونص عليه الشيخ في المبسوط لما تقدم وقال في الخلاف لا نص لاصحابنا فيه [illegible] والظاهر ان عليها الغسل [illegible]
ان حرمة الميت كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل [illegible] في الفرج يدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط
مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا وجد في ثوبه المنفرد به منيا وجب عليه الغسل [illegible] يعيد كل صلاة صلاها من اول نوم
نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات كان قويا وهو الذي اعتمده ان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل
لانه قد ثبت من صلى في ثوب نجس ولم يعلم بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة ما صلى فيه الا ما كان في وقته بعد فاما

ثانيا ما مضى وقته فلا اعادة عليه بل انما يجب الحكم الثوب فاما ما يرجع الى كونه جنبا فينبغي ان يقول يجب ان يقضي كل صلاة صلاها
من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث [illegible] هذا آخر كلامه رحمه الله وقال ابن ادريس يجب عليه الغسل
يجب اعادة الصلوات التي [illegible] الصلاة التي انتبه وصلاها فيه واحتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عن الرجل
يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته واحتج ابن ادريس بان الاصل
[illegible] الذمة والحق ان نقول اما بالنظر الى حكم الثوب فلا يجب اعادة الصلاة فيه بعد خروج وقتها كما قاله الشيخ اخيرا واما بالنظر الى الجنابة
فانه يجب اعادة [illegible] التي صلاها بعد اخر نومة نامها كما اختاره ابن ادريس فرع لو نزع ذلك الثوب ثم صلى [illegible] في غيره ثم وجد المني فيه اعاد
تلك الصلاة من اول صلاة صلاها فيه الى وقت غسله اذا لم يتخلل ذلك غسل رافع الحدث مسألة قال الشيخ في النهاية اذا انتبه
فرأى على ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش
مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل فاعتبر الشركة بعد القيام لا قبله وقال ابن ادريس اذا لم يشركه فيه غيره وجب الغسل سواء قام
اولا وان كان يشركه غيره لم يجب سواء قام او لم يقم والتحقيق انه لا منافاة بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ
الغالب مع انتفاء الشركة وعدمها مع ثبوتها وانما اعتبر التفصيل مع القيام لانه الغالب ولم يعتبره مع عدم القيام لندوره مسألة
المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقا وكذا وضع شيء فيها وقال سلار انه مكروه [illegible] لنا قوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه جميل بن دراج [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل عدم التحريم فيحمل النهي على الكراهة والجواب
[illegible] الاصل [illegible] النهي للتحريم مسألة المشهور بين علمائنا تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات او سبعين من غير العزائم للجنب
[illegible] وقال ابن [illegible] لا بأس ان يقرأ القرآن كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في النهاية
ويقرأ من القرآن [illegible] ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور وفي المبسوط يجوز ان يقرأ من القرآن [illegible]
العزائم والاحتياط ان لا يزيد على سبع آيات او سبعين آية وقال ابن ادريس له ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الاربع من
غير استثناء [illegible] على الصحيح من الاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والزائد على ذلك
تحريمه على الاربع سور [illegible] والحق عندي [illegible] ما زاد على السبعين لا التحريم والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم لنا
على الجواز قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب
القرآن وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن
فقال يقرؤون ما شاؤوا ولان قراءة القرآن غير مشروطة بالطهارة من الحدث الاصغر فلا يشترط بالطهارة من الاكبر احتج الشيخ
[illegible] بما رواه عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة
سبعين آية والجواب الطعن في السند مع انه غير مقطوع وايضا [illegible] على [illegible] القراءة وهو الاستحباب

ثم قال لا يعيد وبين مسح آثار على معنى خروج ما بعد ذكر عن الاستحباب بل يبقى اما مباحا او مكروها او لبس فيه دلالة على التحريم **مسألة** اوجب الشيخ
في المبسوط والجمل الاستبراء على الجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال السيد المرتضى وابن ادريس انه مستحب ليس بواجب
واتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا اعاد الغسل فان علم انه مني او اشتبه عليه وجب الغسل وان علم انه غيره فلا غسل عليه والحق عندي
لنا قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالتطهير وهو لا يوجب الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج الشيخ بالاحاديث الدالة على
الغسل مع وجود البلل والجواب انه غير دالة على محل النزاع فانا نقول انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل **مسألة** قال الشيخ في
النهاية اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان لم يتهيأ له فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء وكذا يفعل المرأة ونحوه
الاستبراء في الجمل والمبسوط بالرجل وهو الحق اذا المراد استخراج ما تخلف من بقايا المني في الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق في
وجوب المراة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء هنا والمفيد قال ينبغي للمراة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول
فان لم تستبرئ لذلك فليس عليها شيء **مسألة** قال في المبسوط اذا كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل وان [illegible] اجزاه
اجزاه عن غسلها والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم [illegible] عن البدن [illegible]
الماء الى جميع الجسد فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية ازالت بغسل الجنابة **مسألة** اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزاه وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقط وافتى الشيخ قال وفي اصحابنا من
قال يترتب حكما وهو اختيار سلار فانه قال وان ارتمس ارتماسة واحدة يجزي عن غسل الجنابة وترتيبه والوجه عندي ايضا وقال ابن ادريس يسقط
الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى لنا الاصل عدم وجوب الترتيب فيثبت في صورة النزاع وبقي البلوغ على
الاصل وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وفي الصحيح
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله لا يقال يحتمل [illegible] اذا الاتفاق
واقع في الاجزاء لكن بحث نوجبه الترتيب الحكمي وليس في الاحاديث ما يدل على نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء على المطلق احتج بان الترتيب
واجب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من
غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك
الاستدلال انه علق الاجزاء على مساواة غسله في قطر المطر لغسله عند غيره والمساواة انما تكون لو اعتقد الترتيب كما انه في [illegible]
والجواب عن الاول ان الاحاديث الدالة على الترتيب انما تدل مع تفريق الاغتسال لانه [illegible] يصب على سائر جسده
ولقوله ع ثم تصب على رأسه ثلاث اكف ثم تصب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة
بجميع الاعضاء فلا يمكن الترتيب فيه وعن الثاني ان المراد ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه تعميم الغسل جميع البدن لان الغسل
المطلق بالماء اعم من الترتيب في صورة التفريق ومع عدمه [illegible] وانما ساوى المطلق [illegible] والخاص الذي [illegible]
الترتيب **مسألة** اذا اغتسل مرتبا واحدث بالحدث الاصغر قبل اكمال غسله في اثنائه افتى الشيخ في النهاية والمبسوط بوجوب الاعادة
من رأس وهو مذهب ابني بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يتم الغسل ويتوضأ

بلغ

بالمرض اعلم

ويتوضأ [illegible] فالدخول في الصلاة والحق الاول لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب اعادة
الغسل للجنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض الاعضاء والاثر للحدث الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا
ولا يعوق ايجاب الاعادة احتج المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء وكذا في اثنائها فلا يجب الاعادة والاول
اذا بقي من جانبه الايسر مقدار درهم ثم احدث يجب عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول بان ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث الاصغر
بل لحكم الجنابة باق قبل كمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر المتحقق قبل كمال الغسل بخلاف ما ارتفع
حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال بين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض
فان عندنا يجب اعادة الغسل ولو بقي جزء لا يتجزى من البدن وليس في هذا الا الاستبعاد والتشنيع ويعارضه بمثله فانه يلزم ان من غسل
رأسه جزءا يسيرا بقصد درهم حتى يبول فانه يجب عليه الغسل والوضوء وهو استبعاد من الذي ذكره **مسألة** اجمع علماؤنا على ان غسل
الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلاة والمشهور انه لا يستحب الوضوء معه خلافا للشيخ في التهذيب واختلفوا في غيره من
الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضا كغسل الحائض والنفساء وغيرها او نفلا كغسل الجمعة وغيره
اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا واختاره
ابن الجنيد والحق الاول لنا قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا امر بالقيام الى الصلاة مطلقا بالوضوء وهو عام
فيمن اغتسل وغيره وخرج الجنب بقوله تع حتى تغتسلوا وبقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان المراد الاول لغيره وبالاجماع
فبقي الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وعن الحسن عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال في كل
غسل وضوء الا الجنابة ولانه قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلاة فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن
الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار [illegible] قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل
ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وعن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث فيجزي الغسل عنه
معه الوضوء كالجنابة ولانه غسل اكبر الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة والجواب عن الاول [illegible] ان يكون المراد بالغسل
الغسل من الجنابة فان الغالب عند اطلاق لفظ الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنا
نقول بموجبه فان غسل الجنابة كاف في الامر بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلاة الا بعد الحكم قال الوضوء للصلاة
في غسل يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلاة عن المصلي لانا نقول لا نسلم ان السقوط عن المصلي بل [illegible]

للوضوء للصلاة في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلاة لا يقال الحديث عام فتقييده بغير وقت الصلاة يخرج عن حقيقته لانا نقول
نمنع العموم لو لم يكن آخر وهو ما دل على وجوب الوضوء لكل صلوة ومن الرابع بذلك ومعنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع فعله انه يجزي عن الوضوء
في الصلاة ... فلا يقال قوله عليه السلام ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزاه الغسل يقتضي سلب الوجوب عند الصلاة ولان السؤال وقع عن
غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب عن الجميع باسقاط الوضوء كان يقتضي اسقاط الوضوء في الجنابة عن الترتيب للصلاة ...
... نقول ان الاول فالمراد اجزاء الغسل عن التعبد الى اسقاط الوضوء والا لزم جواز الدخول في الصلاة ... الاولى من ... وعن الثاني
في غسل الجنابة هو الباقي على المنع وعن الخامس ... ذكر وعن السادس انه قياس **مسـلـم** ما عدا غسل الجنابة يجب معه الوضوء الا ...
الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره في المبسوط وقال في بعض كتبه وغسل الحائض كغسل الجنابة ويزيد عليه بوجوب تقديم الوضوء
على الغسل فاوجب ... تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح ... غسل الجنابة الوضوء واجب ... وقال المفيد ... غير جنابة
فهو غير مجزي في الطهارة حتى يتطهر ... يتوضأ للصلاة قبل الغسل وقال ابن بابويه اذا اغتسلت لغير جنابة ... بالوضوء
ثم اغتسل وقال ابن الجنيد ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله الشيخ في المبسوط لنا الاصل ... الذمة
ولان الوضوء يراد للصلاة فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المأمور به من الغسل فيخرج عن العهدة احتج ... بما رواه
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب **مسـلـم** لو رأت
المرأة المني بعد الغسل قال ابن ادريس يجب الاعادة ... ان المني ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا ... الاشتباه
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت
والمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل احتج ابن ادريس بقوله عليه السلام
انما الماء من الماء والجواب ان المراد به وجوب الغسل عند انزال الماء يؤمنه لا مطلقا **مسـلـم** قال ابن ادريس قد روي في بعض
الكتب والاخبار انه اذا لم يبل الجنب وقد اغتسل ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة الغسل والصلاة ان كان قد صلى وقد قيل ان الكتب
الصلاة يحتاج الى دليل وانما الواجب اعادة الغسل بحسب وهو الحق عندي لنا انه صلى صلاة مشروعة ... فقد ... الشرائط
مستجمعه ولو كان واجبا لما ... في صحة صلاة وقعت على الوجه المأمور به والحديث الذي رواه الشيخ في الصحيح عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان
يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس ... على خلاف ... قلنا ... قطعا لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل قبل الصلاة ثم صلى

الفصل الثالث في غسل الحيض واحكامه **مسـلـم** المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض الا عابرة سبيل وقال سلار
انه مكروه لنا انها محدث حدثا يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وجه
الاستدلال انه عليه السلام حرم عليهما وضع شيء في المساجد مع ... على الحائض الدخول اذ لا فارق بينهما احتج بالاصل والجواب ان
قد يخالف الاصل لوجود الدليل على خلافه **مسـلـم** لو تلت آية السجدة الواجبة وجب عليها السجود وقال في النهاية يلزم سجد

وقال في المبسوط يجوز لنا ان المقتضي ثابت والمعارض منتف فيثبت المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل انتفاء غيره
والاجماع ثابت بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول الاصل عدم المانع الثاني ورود الامر مطلقا من غير تقييد بخروج الحيض وعدمه
الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال
ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ولا يمكن ان يستدل بهذا الحديث من ... لان الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ بقوله عليه السلام لا يسجد الا طاهر والسجدة جزء الصلاة وما رواه عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونها جزء الصلاة وانما هي
في الحقيقة سلمنا لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم التي يسجد فيها
والطلاق المسبب على السبب مجاز شائع **مسـلـم** يحرم على زوجها وطؤها في القبل اجماعا ويجوز له ما سواه المشهور عندنا وقال السيد المرتضى
في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع الا بما فوق المئزر ومنع من الوطء في الدبر لنا عموم الاذن بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم السالم عن معارضة النهي
المختص بالعلة وقوله تعالى ما ... في المحيض اي موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها
قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب
ذلك الموضع احتج المرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وبقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي وقت الحيض وبما رواه عبد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ...
سرتها وله ما فوق الازار والجواب عن الآية ان حقيقته القرب وليست مرادة بالاجماع فتحمل على المجاز ... المتعارف وهو
الجماع في القبل الذي ... ونادر ... الاسم يحتمل ان يراد موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان ... مطلقا ليس مرادا بل المراد اعتزال الوطء في
القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهية ولان اباحة ما فوق السرة والركبة لا يقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه **مسـلـم**
لو وطئ الحائض عامدا عالما بالتحريم فعل حراما ووجب عليه التعزير وهل يجب عليه الكفارة قال الشيخ في احد قوليه نعم وفي الآخر على الاستحباب
وقال الجمهور بالوجوب ... في الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس
والحق الاول لنا ان شغل الذمة بواجب ثابت في اصالة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل واقع اهله وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت وان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر
الله ومثله ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وعن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ... بما رواه محمد بن مسلم قال
سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف
دينار يتصدق به وعن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين

بقدر شبعه قال الشيخ والاول محمول على انه وطئ في اول الحيض والثاني على انه وطئ في وسطه والثالث على انه وطئ في آخره ويكون محمولا

على الموسر و[illegible] الشبع ربع دينار والجواب ان هذه الاحاديث مع ضعف سندها محمولة على الاستحباب على ان التاويلات التي ذكرها استدل عليها بخبر

مرسل رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي

آخره بربع دينار قال فان لم يكن عنده ما يكفر فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل

من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وقد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل مسألة المشهور في تقدير الكفارة ما قرره الشيخ وابني

ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال فيه [illegible] كان الجماع [illegible] تصدق على مسكين بقدر شبعه وبهذه الرواية

افتى في المقنع والقول بالتفصيل اشهر بين الاصحاب مسألة قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وهذا على الاطلاق ليس بجيد

وانما المعتبر ما قاله المفيد وهو ان اول الحيض من اول يوم منه الى الثلث [illegible] اليوم الرابع والوسط ما بين الثلث الاخر من يوم السابع

الى اخر اليوم العاشر قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتداء [illegible] ما سوى ذلك ودون الاكثر فليحسب على ما ذكرناه ومعتبر مسألة

المشهور كراهية وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم وطئها [illegible] الحيض

الذي هو وقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا للدم وجوده والتعدية عدمه فينتفي التحريم [illegible] ولا تقربوهن حتى

يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء [illegible]

بقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله [illegible] بفعل الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع الشوق وما رواه ابو

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل [illegible]

المرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل [illegible] سعيد [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة يحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا

حتى تغتسل والجواب [illegible] المنع [illegible] الطهارة من التطهر قال القائل [illegible] يقول [illegible] بريد فاذا تطهرن [illegible] تغتسل [illegible]

[illegible] قطعت الطعام وطعمته بمعنى واحد [illegible] ولا غاية لزمان [illegible] سلمنا [illegible] المراد [illegible]

الفرج ومن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في

المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي [illegible]

يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي مسألة

المشهور انه يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها فتذكر الله [illegible] تقدر زمان صلاتها وقال علي

بن بابويه [illegible] قال المفيد [illegible] تجلس [illegible] من مصلاها لنا على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب ويثبت ما ادعيناه وما رواه

الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل

القبلة وتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع

فاهر

ظاهر فيذكر الله عز وجل ويسبحه ويهلله ويحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها والعطف على يدل على الوجوب والجواب المنع فان المندوب يصدق

عليه انه على الانسان او يقول الحكم عليه سواء كان واجبا او ندبا مسألة لو كرر الوطء في الحيض عامدا عالما قال الشيخ في المبسوط

لا نص لاصحابنا فيه بعينه وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا تتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة

الذمة كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطء فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي عليه بكل دفعة كفارة

ثم قال والاقوى عندي والاصح انه لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم

فيتعلق بجنس الوطء ان ذلك منه اسماء الاجناس والمصادر الا ترى ان من اكل في نهار رمضان متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار

الكفارة بلا خلاف والوجه عندي انه ان كرر الوطء في وقتين او ثلثة كاول الحيض ووسطه وآخره تكررت الكفارة مطلقا وان كرره

في وقت واحد الى عقيب اوله او وسطه او آخره فان كان قد كفر عن الاول تكررت الكفارة والا فلا لنا في التكرير مع

تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرير مع

تخلل التكفير ان الكفارة انما يجب او يستحب بعد العقوبة فلا يؤثر المتقدم في اسقاط ما يتعلق بالمتأخر وعلى عدم التكرير مع

اتحاد الامرين ان الكفارة متعلقة على الوطء من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا كما

مسألة اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلثة هل يشترط توالي الايام ام يكفي كونها في جملة العشرة

للشيخ قولان احدهما الاشتراط ذهب اليه في الجمل وفي المبسوط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس

والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج لنا ان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا

تسقط الا بعد تيقن السبب ولا يقين هنا ولان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع ولم يثبت

في المتفرق التقدير الشرعي احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان

المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام

فاذا رجعت الى ثلثة ايام حيضها لم يكن اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر

بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت

الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته

في اول الامر مع هذا الذي رأته بعده في تلك العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم

واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة والجواب انه مرسل فلا يكون حجة مع معارضة الاصل وهو

عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به مسألة اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور انه لا حد لاكثره وقال

ابو الصلاح اكثره ثلثة اشهر والظاهر انه بنى على الغالب لا انه يكون تقديرا محققا مسألة اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح

ادخلت المرأة اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايمن فهو

دم حيض ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض [illegible] غليظ يعلوه حمرة يخرج

الجانب الايمن فمن المرأة بحيضه وقد روى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها
والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج من
الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة مسألة الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ في الخلاف انها
تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض وقال في النهاية الحبلى اذا رأت الدم ايام عادتها فعلت ما يفعله الحائض فان
تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأته فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما يعمله المستحاضة وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض
وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في كتبنا انها تحيض والمعتمد ما ذكره الشيخ من التفصيل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه
والسيد المرتضى في المسائل الناصرية لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل
كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك اذا دام وفي الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى
ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم
كما ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى ولانه دم في العادة فيدخل
تحت قوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل
حيضا مع حبل وبما رواه حميد بن [illegible] في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك بهذه الصلاة ولانه زمن لا يعتاد فيه الحيض غالبا فلا يكون [illegible] حيضا كاليائسة ولانه يصح طلاقها اجماعا
ولا يصح طلاق الحائض فلا يكون ذلك الدم حيضا واحتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي
تصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند وعن الثاني انه يحتمل انه لم يحصل شرط الحيض وهو توالي ثلاثة ايام وعن الثالث بالفرق
فان اليائسة لا يصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يكون [illegible] وورود الحيض [illegible]
الصبي [illegible] المرأة من الرحم ومن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس المنع من كون الحائض مطلقا لا يصح طلاقها [illegible]
الغائب [illegible] الحيض وعن الخامس بان الاغلب ان المرأة اذا تجاوزت عادتها لا يكون الدم حيضا مسألة قال
الشيخ في المبسوط اذا طهرت بعد زوال الشمس الى بعد مضي اربع من وقت العصر قضت الصلاتين [illegible]
اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات وقال ابن البراج والصحيح انها اذا [illegible] الصلاة [illegible]
ركعات وجب عليها فعل الصلاتين معا كما قال بعد ذلك فان لحقت قبل المغيب مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمها العصر
لنا ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر

فان

فان طهرت في آخر وقت العصر ولانها ادركت [illegible] من الظهر فيجب عليها كالعصر قال الشيخ عقيب الاخبار التي اوردها وجه الرواية
على الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه مقدار اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا
طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس مسألة
قال الشيخ المبتدأة تترك الصلاة والصوم اذا رأت الدم يوما او يومين كذات العادة وقال المرتضى لا تترك الصلاة والصوم حتى
يمضي لها ثلاثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب واخترناه في
التحرير الثاني لنا ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان
واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ووجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم بحيضه وقد [illegible] الصلاة
والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم
فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا لا يقال السؤال وقع عن الدم
المستمر ونحن نقول به فانا نسلم [illegible] ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [illegible] الكل بتقييد
الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على عمومه وهو يصدق باليوم الواحد ولانه
دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى [illegible] ترك الصلاة
والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا لاعتبر في ذات العادة
والتالي باطل اجماعا اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط
هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم تميز الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل في
ذات العادة دون المبتدأة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لان [illegible] رأت دما بصفة دم الحيض
في وقت امكانه يغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا فيجب بيانه واقامة الدلالة على اعتباره ثم يعارض بالاحتياط
بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء مسألة اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون
عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت
بيوم او يومين [illegible] ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قاله الشيخ وقال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع [illegible]
وجود الصفرة والكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ و
لتصل وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة
احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب بان الاصل براءة الذمة مسألة المبتدأة اذا تجاوز دمها العشرة
رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى اهلها فتحيضت كما يتحيضن فان لم يكن لها اهل او كن مختلفات رجعت الى من هو من

في السن فان فقدت او اختلفن قال الشيخ في المبسوط تركت الصلاة والصوم ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او في كل
شهر سبعة ايام للتخيير كما في روايتين لا يرجح باحدهما على الاخرى وكذا قال في الجمل وفي المبسوط قول آخر مع استمرار الدم انها تحيض عشرة
ايام ثم تجعل طهرا عشرة ايام ثم تحيض عشرة ايام وهكذا وقال في النهاية اذا كانت مبتداة ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم رجعت
الى عادة نسائها في الحيض وتعمل عليها فان كن مختلفات العادة ولا يكون لها نساء فلتترك الصلاة والصوم في كل شهر
سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا تزال تعمل ذلك الى ان يعلم حالها او تستقر على حال وقد روي انها تترك الصلاة والصوم في الشهر
الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهو اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين وهي اقل ايام الحيض وفي هذا
مخالفة لما ذكره في المبسوط من وجهين احدهما انه لم يجعل الرجوع الى الاقران ثانيهما السن شرطا الثالث انه قدم في الشهر الاول ترك عشرة
عشرة ايام وقال في الخلاف اذا لم تميز لها رجعت الى عادة نسائها او تقعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة وقال في الخلاف ترجع الى
نسائها فان فقدت او اختلفن تركت الصلاة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة وقد روي انها تترك الصلاة في كل شهر ستة
ايام او سبعة ايام وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى نسائها او قرينتها فان فقدت فالى اقرانها فان فقدت
تحيضت في الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المبتداة اذا رات
الدم اقل من ثلثة فليس بحيض وان استمر ثلثة فهي حائض وكل دم زاد بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد العشرة
دما فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رات بعده دما رجعت الى عادة نسائها فان فقدت تحاضت [illegible] ايام طهرت فتحيضت ايام [illegible]
الى ان يستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت الصلاة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلاة في كل شهر
ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة ايام في غسل العشر الذي افطرت فيه الثلثة ايام من
شهر رمضان وقال السيد المرتضى تترك الصلاة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وكان مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر جلوسها عشرة ايام
احتج الشيخ على ترك العشرة في الاول والثلثة في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رات الدم في
حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما وعلى ترك الستة او السبعة بما رواه يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن
في الحيض ثلث سنن في الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت
واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني
استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة
ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا واحتج ابن بابويه بما رواه سماعة قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
ايام واقله ثلثة ولم يبلغنا من الاعتبار شيء يعتد به في هذا الباب مسئلة ذات العادة اذا اضطربت وتغيرت عددا او وقتا
ونسيتها وتجاوز دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلاة في كل شهر سبعة ايام وقال في

ايام م

وعشرين

ايام

ليس

بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي ... وسائر [illegible]

وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا

بلغ علا ... م

النهاية فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلاة
وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حالة الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال ابن
بابويه اذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل
ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلاة
فاذا رات صفرة توضات وهذا ذكره في النهاية رواية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ انها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض اربعة او خمسة والطهر
الذي بعد النقاء خمسة ايام وترى بقية العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفة دم الحيض والاجل [illegible] ذلك ظاهره وقال
ابو الصلاح واما المختلطة وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتحتسب
بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ المنتن فهي حائض واذا ادبر الى الرقة
والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا القول يخالف المشهور
في امرين الاول انه جعل للمضطربة رجوعا الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني انه جعل التمييز مرجوعا اليه بعد فقد
النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت التمييز كان فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتداة وكان قد ذكر في المبتداة ستة اقوال احدها
انها تحيض في الشهر الاول بثلثة ايام وفي الثاني بعشرة الثاني عكسه الثالث بسبعة ايام الرابع بستة ايام الخامس ثلثة ايام في كل شهر الى
عشرة ايام في كل شهر والحق عندي اعتبار التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط بلوغ ثلثة
الثلثة وتجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة دم الحيض عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي
حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي [illegible] الدم فصلي قال الصادق عليه السلام انما امرها بذلك لانها [illegible]
الى ان تغير وفي اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت التمييز تحيضت في كل شهر ستة ايام او سبعة او ثلثة
من شهر وعشرة من آخر واحتج الشيخ على قوله في النهاية وابن بابويه بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او
اربعة ايام قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع
الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات
الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل
صلوة فاذا رات صفرة توضات مسئلة اذا اجتمع للمرأة عادة وتمييز للشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والثاني
الرجوع الى التمييز ذكره في النهاية وبه قال في الخلاف والمبسوط الا انه قال فيه وان قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا وبالعادة قال ابن
المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر اذا رات دما بتلوه زمان الحيض وان

منا سبعة ايام

وقت ح

رات ح

رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا فان كانت عادتها مختلطة في الحيض مستقرة في الطهر وكل دم تراه
في اقل العادة واكثرها حيض وفي الطهر دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر وكل دم تراه في اوقاتها
في الطهر فهو استحاضة وما تراه بعده فان كان غليظا حارا فهي حائض وان كان رقيقا باردا فهي مستحاضة الى ان يبلغ غاية عادتها في الطهر
ثم هي حائض والاقوى عندي الاول لنا حديث يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلام حيث سن النبي صلى الله عليه وآله السنن الثلاث وان امره فقال
لها فاطمة بنت ابي حبيش لما استحاضت فاتت تسال رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها وقدر حيضها قال عليه السلام
بل سنة التي تعرف ايامها ما لم تختلط عليها او كثرت ايامها احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة والجواب ان ذلك حكم المضطربة او المبتدأة اما ذات
العادة المستقرة فممنوع مسئلة ذكره العدد اذا نسيت الوقت للشيخ قولان انها تتحير في كل زمان تجعله الاستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض
في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه والوجه عندي انها تصنع بقدر ايام عادتها وتتخير في ايام الحيض كما تقدم من الروايات مسئلة
قال ابن بابويه اذا صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين
فان كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة والتحقيق انها ان كانت فرطت في تاخير
الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة جميعا وان لم تفرط لم يجب عليها شي في الموضعين وانما عول ابن بابويه على ما رواه ابو
الورد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة
التي فاتتها من المغرب والرواية متاولة على من فرطت في المغرب دون الظهر وانما امر بقضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة فيكون
اطلاق الركعة على الصلاة مجازا مسئلة قال ابن ادريس انها لا تغتسل ولا تتوضأ بنية رفع الحدث بل تنوي بالوضوء استباحة
الصلاة لان حدثها قار وان قصدت بالوضوء تنوي به استباحة الصلاة ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو العذر
وقال ابن حمزة تنوي في الوضوء والغسل معا رفع الحدث واستباحة الصلاة قال والوجه عندي انه ان الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما والا
الدخول في الصلاة بعدهما وان الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المانع من الدخول في الصلاة هو الحدث وبيان بطلان الثاني بالاجماع
وقول ابن ادريس ان حدثها لا يرتفع بالغسل ممنوع ومنعها من نية رفع الحدث اذا ابتدأت بالوضوء لوجود الحدث ليس بشي
ثم كيف يسوغ لها نية الاستباحة والمانع الذي ذكره من رفع الحدث موجود مع الاستباحة لا يقال انه يصح نية الشي مع امكان وجوده
بالفعل والاستباحة عدم المستباحة والرفع بالاول لانا نقول مع كون المنوي عليه تاما لما نواه لم تتم في شرط ان يكون
لم يدخل في الطهور لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع ويكون كل واحدة من الطهارتين حكم بعض الطهارة

الفصل الرابع

في حكم المستحاضة مسئلة المشهور ان المستحاضة ان لم يغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلاة وان غمس
ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء
تجمع بينهما اختاره الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس واما السيد المرتضى فانما اوجب الغسل

او يجب

كان م

منها

ذكر

هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما ... والصلاة م ... العلية م

او يجب للصلاة الغداة مع الغمس والثلاث مع السيلان والوضوء للمتقدرة مع الكثرة لم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده كاف
عن الوضوء وقال ابن ابي عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل
وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ما لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي
يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلاتين في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما وتغتسل للفجر وما كان من الدم التي لا يثقب دمها
الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب والحق الاول لنا ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن
الحامل الحائض قال فان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح
الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل
يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل
المستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي
مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلاة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الاخبار وحجة السيد المرتضى قد مضى والجواب
عنها عند ذكرنا في باب الاغسال احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين
وللفجر غسلا فان لم يجز الدم على الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة والجواب المحمول على نفوذ الدم الكرسف
واليه اشار بقوله وان لم يجز الدم يعني اذا نفذ الى ظاهره ولم يتجاوز واحتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر ولم تذكر
الوضوء ولا يدل على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقرائن فانها اعم العلم ولم يذكر المعلوم مسئلة
قال ابن حمزة وسائر الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث واستباحة
الصلاة ان كان الغسل واجبا وينوي فقد من سوى الجنب بعد ثلاثة ايام وهذا يقتضي ان المستحاضة تنوي رفع الحدث
ايضا والوجه عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولم يزل بالغسل والوضوء
فيستحيل نية رفعه بهما اذ المراد بالنية تخليص بعض الافعال عن الوجه الذي يقع عليه وتمييز بعضها عن بعض بحيث يقع
الفعل على الوجه الذي ينويه وهذا انما يتحقق في فعل يصح وقوعه على الوجه الذي ينويه ولم ينقل في الاحاديث الصحيحة

القلة م

كان م

وتفعل بذلك م

الكرسف م

فتصلي المغرب م

انه مع الاغتسال او الوضوء يكون طاهرة اقصى ما في الباب انها يدل على الصلاة وغيرها من الافعال المشترطة بالطهارة اذا عرفت
هذا فصاحب السلس والبطن والمتيمم ايضا لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلاة فلو انقطع عنه الحدث وجب عليه استيناف طهارة
اخرى **مسألة** المشهور ان المستحاضة اذا سال دمها وجب عليها ثلثة اغسال والوضوء لكل صلاة وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك فانه قال
ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرق لقلته نزعت القطن ووجب عليها عند وقت كل صلاة ووجب تجديد الوضوء للصلاة وتغيير القطن
والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلاة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق
عند كل صلاة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا رشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان يؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق
والقطن وتستبرئ بالماء او بتاانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة يتشد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم يغتسل وتصلي بعدها او وقت
الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك المغرب وعشاء الاخرة يؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق
وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة وهو يوهم في قوله ثم الوضوء ثم الغسل للصلاة فاغتسلوا السلم من حال
كون الغسل لا يرفع الحدث **مسألة** قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت ثم صلت اخر الوقت لم يجز لما تركت الصلاة
وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا العموم الدال على تجويز فعل الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على
توسعة الوقت احتج الشيخ بان الاخبار يدل على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وذلك يقتضي ان تعقبه بفعل الصلاة و
لانها مع مقارنة الصلاة تخرج عن العهدة بيقين ومع التاخير لا تخرج عن العهدة الا بالدليل وهو منتف والجواب عن الاول
المنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله وتتوضأ او ليصل عند وقت كل صلاة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي
بعضها توضأت كل صلاة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها والوضوء لكل صلاة وفي الحديث الطويل عن يونس ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلاة ولا شيء من هذه الاخبار يدل على مقصد الشيخ وعن الثاني ان الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو ما ذكرناه **مسألة** قال
الشيخ اذا توضأت المستحاضة منفردا مستحلا للصلاة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث
فاذا انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلاة مضت في صلاتها ولم يجب عليها استيناف الصلاة لانه لا
دلالة عليه وقال ابن ادريس ان كان انقطاعه عن برء وجب عليها قطع الصلاة واستينافها والوضوء وانا هذا كلام ابن الجنيد اورده الشيخ للعهد
لان الشافعي ليس بعد الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وما استصحب الحال فيه دليل وهو الاجماع على المنع الا بالدخول في الصلاة
ووجد الماء فانا انما نوجب عليه الاستيناف بالاجماع ولا بالاستصحاب والحق ما قاله الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها
غير رافعة الحدث على ما قلناه وانما يفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان الطهارة
الاولى ما قضية فلهذا وجب عليها اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلاة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم

الفصل الخامس في النفاس

مسألة الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا اما الذي تراه
مع الولادة فكذلك نفاس ايضا نص عليه الشيخ في الخلاف والمبسوط ولذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة وقال المفيد
فان النفاس هي التي تضع الحمل فيخرج معه الدم وهو كذا قال الشيخ في الجمل واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال

ابو الصلاح

[هامش: وان كان قد رشح على الخرق قليلا ولم يسل كان عليها تغيير القطن والخرق ثم]
[هامش: الاستحاضة]
[هامش: دمها]
[هامش: تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما معه]

ابو الصلاح والقاضي ابن البراج لا تنافي بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يحصل يكون عقيب الولادة
مسألة وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس والذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه انه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح وابن
البراج وابن ادريس وقال المرتضى ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال وقد جاءت
اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المرأة
اذا كانت مبتداة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن
مبتداة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتداة والذي نختاره هنا انها
ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتداة صبرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم ذات العادة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت له النفساء الحائض قال مثل ذلك سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الحسن عن الفضيل بن
يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم
تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة
دم الحيض فتتقدر بقدره ولانها مأمورة بالعبادة وانما تخرج عن العهدة بفعلها او بما ثبت انه مسقط ولم يتحقق في الزائد
على ما قلناه فبقي تحت عهدة التكليف بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط القطعي احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة يوما فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتداة في الحيض جمعا بين الادلة وهو الذي
اخترناه في الحكم الثاني من المبتداة تجلس ثمانية عشر يوما

الفصل السادس في غسل الاموات

مسألة اختلف
علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار فالذي نص عليه المفيد الوجوب وبه قال سلار وابن البراج
وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في المبسوط وهو قول المفيد
في الرسالة الغرية وهو المشهور في النهاية قولان لنا ان الاولى بما رواه ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه
الميت قال تستقبل بوجهه القبلة تجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون

[هامش: اغتسلت وصلت]
[هامش: بحيال]

مستقبل القبلة باطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الآخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يصار الى خلافه
مع قيام الدليل على خلافه مسألة ظاهر كلام الشيخ في المبسوط وجوب استقبال الميت القبلة حين التغسيل فانه عرّفه واجبة
للتوجه اليها في الصلوات كاستقبالها عند الذبيحة والاحتضار للاموات وغيرهم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية يستحب
مستحب وهو الاقوى لان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ برواية سليمان بن خالد وقد تقدمت والجواب انها لا تدل صريحا على الوجوب
فيحمل على خلافه مسألة المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان تعسرت تركت على حالها ذكره الشيخان وابن ادريس
وسلار وقال ابن ابي عقيل [illegible] مفصلا بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقد قيل [illegible] عنهم انه لا يلين مفاصله فان
كان مراد ابن ابي عقيل المنع من تليين المفاصل على ما في الاصابع فهو ممنوع لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليه [illegible] احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقص من الميت ظفر او شعر
او يحلق له عانة او يغمز له مفصل والجواب انه محمول على كراهة ذلك بعد الغسل فان الشيخ قال يكره بعد الغسل تليين الاصابع
مسألة كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل فانه قال حين عدّ الافعال الواجبة من غسل الميت
وجوبه [illegible] وتكرمه للميت [illegible] ان يبدأ الغاسل فيغسل يدي الميت ثم يوضيه وضوء الصلاة ثم يغسل راسه [illegible] وقال
[illegible] عقيب الامر التخيير ثم يوضي الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب ولا الاستحباب وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ
في النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنب
ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير ان الخلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه
وقال في المبسوط وقد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت
كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك وقال ابن ادريس وما
قد روي انه يوضأ وضوء الصلاة وهو شاذ وفي الصحيح خلافه قال واذا كان الشيخ قال في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك
العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العامل بها يكون مخالفا للطائفة والوجه عندي انه يستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز
قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وعن معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه
ثم اوضيه وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ثم يوضيه وضوء الصلاة احتج ابو الصلاح بقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل
الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب احتج [illegible] بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل
الجنب [illegible] والجواب بمنع المماثلة [illegible] وجه واللازم الاتحاد ونفي المماثلة [illegible]
ثبوته [illegible] سقوط الوضوء مسألة المشهور وجوب تغسيل الميت ثلاث مرات اولاهن بالسدر والثانية
بماء الكافور والثالثة بماء القراح اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح وما بقي مستحب لنا

عموم الامر بتغسيله ثلاث مرات بالسدر ثم الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة
بماء قراح [illegible] ثلاث غسلات [illegible] ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر قالوا به ولان الاحتياط يقتضيه فان مع [illegible] ثلاث مرات
يخرج المكلف عن العهدة بيقين ومع عدمه [illegible] واستدل السيد عليه [illegible] بالاجماع احتج سلار بما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] ابراهيم
قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد واذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن
الاول المراد بذلك عدم وجوب غسلين احدهما للجنابة والاخر للميت وليس يدل على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد الا انه
يشتمل على ثلاث غسلات وعن الثاني ان الاصل خالفناه مع ورود التكليف بخلافه وقد بيناه مسألة قال الشيخ اذا لم يوجد الكافور
ولا السدر فلا بأس ان يغسل بالماء القراح واطلق اذا لم يوجد الكافور ولا السدر فلا بأس ان يغسل الثلاث غسلات [illegible]
ثلاث غسلات بالماء القراح فيحتمل ان يقول يجب واحدة لان المأمور به هو الغسل بالسدر وماء الكافور وقد تعذر فيسقط
التكليف بذلك النوع من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق ويحتمل ان يقول يجب الثلاث لانه مأمور بالغسلات الثلاث على هيئة [illegible]
الاولى بالسدر والثانية بالكافور والثالثة بالقراح [illegible] فتكون مطلق الغسلات واجبا [illegible] لاستلزام وجوب المركب
وجوب اجزائه [illegible] وجوب المطلق [illegible] المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد الواجبين [illegible] هيئة مخصوصة سقوط
الجزء الذي [illegible] الذمة مسألة المشهور وجوب الغسل بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح وقال ابن حمزة
يجب تغسيله ثلاث مرات ثم ذكر المستحب [illegible] اولا بماء السدر وثانيا بماء الكافور وثالثا بالقراح وهو يشعر بان الترتيب
عنده [illegible] الغسل ليس واجبا لنا الاحاديث الدالة عليها فانها دلت على الترتيب روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام [illegible]
بشيء من [illegible] مسألة المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديدة ذكره الشيخان واكثر
علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ [illegible] واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد
اذا حل الموت غمض [illegible] والاصل براءة الذمة [illegible] مسألة [illegible] النجاسة
بعد غسله غسل الموضع الذي [illegible] ولا اعادة الغسل عليه قال الشيخ واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل ان انتقض منه شيء استقبل
الغسل استقبالا [illegible] لنا انه امتثل [illegible] فوجب ان يخرج عن العهدة لان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة
من اعادة الغسل وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد
ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء
بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته والجواب المنع من
المقدمتين فان ذلك [illegible] ثم لو سلمنا النقض لكن نمنع وجوب الاعادة مسألة ولو اصابت النجاسة كفن الميت
قال الشيخ [illegible] الموضع بالمقراض وقال [illegible] بابويه وولده ابو جعفر وابن البراج [illegible] القبر والا غسلت من الكفن
احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت [illegible] بعد الغسل فاصاب العمامة [illegible]

او الكفن فرض بالمفروض وعن ابن ابي عمير وابن ابي نجران عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ان يكفن فاصاب الكفن قرض منه احتج ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر يكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه مسلم
يجب غسله الكافور ممزوج بالماء باقل ما يطلق عليه الكافور وكذا يجب بحسط (؟) لكن المبلغ المستحب وزن ثلاثة عشر درهما وثلث ويكره
كله بالحنوط او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه بالاول والا فقال اقل ما يجزي مثقال وزنه ثلاثة عشر درهما وثلث
قال ابو الصلاح وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا انه قال ثم يزن وزن ثلاثة عشر درهما او نصف وهو غير مناسب للظاهر
كلام الشيخ يعطي ما قال ابن بابويه وكذا ابن الجنيد قال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فقال بعضهم انه غير متيقن
يلزم لنا ما رواه علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه واله بحنوط وكان وزنه اربعون درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي وجزءا لفاطمة عليهم السلام مسلم قال الشيخ في ق
لا يترك على انف الميت ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه شيئا من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع
وقال ابن عقيل يجعل على موضع السجود منه كافورا ويجعل القطن على الانف من جملة مواضع السجود وقال
المفيد ويضع منه على طرف الانف الذي كان يرغم به لله تعالى في سجوده لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام
قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص
عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى الكافور فامسحه على جبهته موضع سجوده و
امسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم تحمله وتضعه على
قميصه وترد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل عليه قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحده بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ
ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا
احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان
تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه وهو لهم المواضع التي يجب عليها السجود
او تسجد ولا شك في ان الانف منها مستحب وضعه على الارض والجواب اثار السجود انما يفهم
منها عند الاطلاق المساجد السبعة مسلم المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك
على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في
قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه واله في قميصه ثلاث غسلات
وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته
او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة ودليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير من الامرين

~~وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة ودليلنا اجماع الفرقة~~
~~وعملهم على انه مخير من الامرين~~ وقال ابو جعفر بن بابويه ينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويترك الى
ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها ويدل على ما اختاره
ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال
ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته مسلم يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور
المشهور انه يغطى رأسه ووجهه وعند ذكره وقال ابن ابي عقيل لا يغطى وجهه ورأسه لنا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام
وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك
كان في كتاب علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا احتج ابن ابي عقيل بان تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فالاول منتف وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام ان كان باقيا بعد الموت لا على تقدير ثبت الثاني
واما على التقدير الاول فلانه يستلزم تحريم التغطية واما على تقدير الثاني فلانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة
بقاء حكم الاحرام والملزوم تحريم الطيب ثابت فيثبت التحريم بيان المقدمة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة
ملبيا والثانية ظاهرة والجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام سنده المنع النص الدال على تحريم
تقريب الطيب مطلقا الاعم من تحريمه على هذا التقدير وعلى غيره وعن الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم وحشره ملبيا لا يدل على بقاء
الاحرام فان انقطع قطعا انتفاء ذلك بعد الموت مسلم المشهور بين علمائنا وجوب ثلاثة اثواب للكفن مئزر وقميص
وازار وقال سلار الواجب قطعة واحدة والباقيان سنة لنا ما رواه سماعة قال سألته عما يكفن به الميت
قال ثلاثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال
ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف
مع قيام الدليل مسلم المشهور استحباب الجريدتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع ذكره
الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها
وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس وان كانت قدر شبر
فلا بأس لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع وعن يحيى بن عبادة
عن الصادق عليه السلام قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده احتج ابن
ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج في الحسن قال ان الجريدة قدر شبر والجواب انه غير دال على مطلوبه مسلم

قال الشيخ في النهاية يجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر
ما بين القميص والازار وكذا في المبسوط وكذا قال المفيد وقال ابن البراج يجعل احديهما مع جانبه الايمن
من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر لكن من فوق القميص فوقه لشعران الاخرى من الترقوة
ايضا وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال علي بن بابويه واجعل جريدتين احديهما عند الترقوة يلصقها بجلده ثم يمد
عليه قميصه والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار احتج الشيخان بما رواه يحيى بن عبادة عن الصادق ع
قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده وفي الحسن عن جميل بن دراج قال
ان الجريدة قدر شبر توضع عند الترقوة الى ان يبلغ بها من فوق القميص وهذا انما يكون في الثانية لان الاولى
ملصقة بالجلد والتي فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم ع ويجعل له قطعتين من
جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل
الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب الرواية الاولى اوضح طريقا **مسألة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط
جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره
من الشجر الرطب وقال المفيد يستعمل جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد عوض منه بالخلاف فان لم
يوجد الخلاف عوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره عوض منه بما يوجد من الشجر
الرطب وكذا قال سلار وقال في الخلاف ينبغي ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيره
من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج فان لم يجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر
والخلاف وغير ذلك احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا فداك
ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية علي بن بلال
انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت
الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان
مسألة قال الشيخ يحشو القطن في دبره وقال في الخلاف ينبغي ان يدخل في سفل الميت
شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين
اليتيه دليلنا اجماع عملهم وقال ابن الجنيد فاذا غسل حشي القبل والدبر من المرأة والرجل بالقطن الذي بمقدار
ما يأمن معه نزول شيء من الجوف وقال سلار يضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن على
حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له واحشو القطن في دبره والاول اظهر والوجه ما قاله الشيخ
لنا ان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع ولما رواه يونس عنهم ع احشوا القطن

كذلك م — يوجد م — والجريدة م

في دبره لئلا يخرج منه شيء احتج سلار وابن ادريس بان للميت حرمة تمنع من حشو القطن في دبره كالحي وبما رواه
عمار عن ابي عبد الله ع ويجعل على مقعدته شيئا من القطن والجواب عن الاول ان حرمته تقتضي ما ذكرناه وعن الثاني
لا يمنع عن المدعى **مسألة** يستحب ان يزاد في اكفان الرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة غيرها ويزاد المرأة
لفافة اخرى ونمطا قاله الشيخ الطوسي وقال المفيد يستحب ان يزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة
ونمط وقال سلار تزاد لفافتان وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى لشد ثدييها وروي نمط والصحيح الاول
وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على اكفانها لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين
وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب
على ما قاله المفيد بما رواه سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل
غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وليس فيه دلالة على مطلوب
الشيخ هنا وقال ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه رحمه الله قال في اعداد الكفن
للميت في رسالته ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط فتبسط وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليه شيئا من الذريرة
وتبسط الازار على الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط القميص على الازار **مسألة**
المرأة اولى بغسل المرأة الا ان يكون لها زوج فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالجد ثم الاب
ثم الولد ثم الاقرب اولى ولا ريب في ان الاب اولى من الجد بالميراث والوجه ما قاله الشيخ لنا انه
اولى بميراثه فكان اولى مطلقا لانه مناسب ولما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه قال يغسل الميت اولى الناس به احتج ابن الجنيد بان الاب له الولاية على الولد والجد هنا بخلاف الاب
والجواب ان اولوية الميراث يعطي الاولوية فيسقط ما ذكره **مسألة** قال ابن الجنيد لو ماتت [illegible]
امرأة كتابية تغسل فرج ذات رحم فقط وتولى هو غسل جسدها من وراء الثياب وكذا المرأة يقيم معها كتابيا تغسل فرج
زوجها بعد ذلك وتغسل هي باقي بدنه كان احوط ولم يعتبر باقي اصحابنا ذلك بل جعلوا اذا لم يوجد المحرم هو المتولي للغسل وهو الاقوى
لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في
غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى
وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية **مسألة** قال الشيخ الشهيد يدفن بثيابه ولا ينزع ويدفن
جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال المفيد يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود

الميت م — فتبسط م — فالاقرب م وقال الشيخ الاب اولى من الجد ... بالميراث م

وقال المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه
في رسالته لا ينزع عنه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء
وقال ابن الجنيد ينزع منه الجلود والحديد والمفرد والمنسوج مع غيره ويخلع منه السراويل الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا
سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم ينزع وهو يدل على وجوب نزع الخف معه اذا اصابه الدم قال ابن ادريس
معه ما نطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها واما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو
والقلنسوة والخف فان اصاب شيئا من ذلك دم فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزع عنه وان كان قد اصابه دم فلا ينزع وهو
الذي يقوى عندي الوجوب الدفن في الثياب فاما ما رواه ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يدفن كما هو في ثيابه وفي الحسن عن زراره
عن الباقر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو واما نزع الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع
عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل مسئلة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف والجمل الشهيد اذا كان جنبا غسل وكان حكمه حكم من ليس كذلك وقال بعض [illegible] ابن الجنيد والوجه الاول
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في
ثيابه وكذا حديث زراره وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم مختلفا لوجب على الامام عليه السلام الاستفصال قبل الجواب
عن الاطلاق وما رواه ابو بصير في الحسن عن احدهما عليهما السلام [illegible] ليس عليه غسل [illegible] والصدوق في الصحيح عن زراره
قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] جنبا [illegible] يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد بان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب [illegible] لانه كان جنبا
وبما رواه [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رجلين [illegible] يغسل غسله واحدة [illegible] يغسل بعد
والجواب عن الاول تغسيل الملائكة [illegible] على الاستحباب مسئلة قال الشيخ اذا وجد ميت في
المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد وقال ابن الجنيد الشهيد من وجد به اثر قتل من عدو [illegible] ولم
يوجد اثر ذلك به عمل به كما يعمل بالاموات احتج الشيخ بان الظاهر انه شهيد لان القتل يحصل [illegible] الحكم بالظاهر
[illegible] ابن الجنيد [illegible] القتل [illegible] الشهادة [illegible] الى غير القتل [illegible]
مسئلة اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان
كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلاة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلاة هذا هو المشهور بين
علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون تاما [illegible] او يكون عظما [illegible]
ما كان لغير الشهيد كما يغسل [illegible] بدنه ولم يفصل الى الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان لم يبق الا [illegible] اكيل السبع فاغسل ما بقي
منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال

سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف
الذي فيه القلب ولان الصدر محل القلب محل العلم والتكليف منوط به فيكون في الحقيقة الانسان المكلف احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم
في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام
لم يصل عليه ودفن مسئلة المشهور انه يستحب ان يكتب على الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت فان فقدت كتب بالاصبع ويكره بالسواد ذكره الشيخ وقال علي بن بابويه يكتب على قميصه
وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم يتعرض لما يكتب به وقال المفيد في المقنعة ويكتب على قميصه وازاره وحبرته ولفافته
التي يجعل من الجريد بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت او بغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال المفيد
[illegible] بتربة [illegible] وباقي المصنفين من اصحابنا [illegible] في كتبهم ويقولون يكتب [illegible] بتربة الحسين عليه السلام والذي اختاره [illegible]
المقنعة الحقيقة [illegible] المعهود في الكتابة [illegible] وقال ابن الجنيد يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله [illegible] على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على ما ذكره [illegible] الائمة عليهم السلام واطلق ابن الجنيد الطين
وخصص الشيخ ذلك بتربة الحسين عليه السلام وجعل [illegible] الطين مرتبة بعد فقد التربة ولم يعتبره الشيخ بل انتقل الى الاصبع [illegible]
في هذا الموضع في مقامات ثلاثة [illegible] الموضع من الروايات ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده
فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان
لا اله الا الله مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل جاز ان يغسله النساء عند عدم الرجال
مجردا من ثيابه فان كان صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال
وقال في المبسوط الصبي اذا مات وله ثلث سنين فما دون فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجردا من ثيابه
وان صبية لها ثلث سنين فما دون فحكمها حكم النساء البالغات وان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء
قال المفيد ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه
من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه في ثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان كانت صبية بين رجال
ليس لها فيهم محرم وكانت ابنة اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت اكثر من ثلث سنين غسلوها
في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وبه قال سلار وقال ابن ادريس والاظهر الاول احتج الشيخ
بما رواه ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
ورواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت
ولم تغسل [illegible] الغسل مجردة من ثيابها مسئلة يجوز للرجل تغسيل امرأته والمرأة زوجها [illegible] حال الاختيار والاولى
الاضطرار [illegible] ذكره [illegible] في التهذيب والاستبصار

يختص بحال الاضطرار دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح عن منصور قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امرأته يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا ولأن عليا ع غسل فاطمة ع احتج الشيخ
بما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة والجواب بعد صحة السند أنه لو سلم لكنه محمول على الاستحباب
أو على الرجل الأجنبي ويكون الاستثناء إشارة إلى ما روي أنه يغسل من الأجنبية وجهها وكفيها **مسألة** قال الشيخ في النهاية إذا
مات الميت في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب إلى قعر الماء وكذا قال المفيد
قال ابن إدريس وهذا هو الأظهر من الأقوال وقال بعض أصحابنا يترك في خابية ويشد رأسها ويلقى في البحر وجعله بعض الروايات والمختار
التخيير مثل الخلاف وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر أنه ليس في ذلك خلاف يدل على الأول ما رواه أبو البختري وهب بن
وهب عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين ع إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وثقل في رجليه
حجر ويرمى به في الماء وعلى الثاني ما رواه أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف
يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء والوجه عندي جواز الأمرين إذ لا منافاة **مسألة** كره الشيخ جعل
شيء من الكافور مع الميت في سمعه وبصره وأنفه وقال أبو جعفر بن بابويه يجعل على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله
كلها وعلى أثر السجود منه احتج ابن بابويه بما رواه عمار عن الصادق ع واجعل الكافور في مسامعه وأثر السجود منه وفيه وفي
عن الحلبي عن الصادق ع قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره
وعن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه
احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وقول ابن بابويه لا بأس به عندي **مسألة**
قال الشيخ يكره أن تجمر الأكفان بالعود واستدل بإجماع الفرقة وقال أبو جعفر بن بابويه يحنط الرجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن يجمر
أو يتبع بجمرة ولكن يجمر الكفن والأقرب الأول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال لا
يجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تجمروا الأكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن
الميت بمنزلة المحرم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا بأس بدخنة
كفن الميت وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه وعن عمار عن الصادق ع قال وجمر ثيابه بثلاثة أعواد والجواب أن ذلك محمول
على التقية لأنه مذهب العامة ذكره الشيخ **مسألة** المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه لنا
ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تجمروا الأكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة
المحرم فأما رواية ابن بابويه فإنه قال في كتابه [illegible] إن النبي ص حنط بمثقال من مسك سوى الكافور قال وسئل أبو الحسن
الثالث ع هل يقرب إلى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع أنه كان

يجمر الكفن وليس البيت بالعود [illegible] والجواب أما رواية ابن بابويه فهي مرسلة [illegible] رواية غياث
وفيه ضعف مع أن الشيخ لم يذكر سنده فهو مرسل أيضا **باب التيمم وفصوله** **الأول في وقته** **مسألة**
المشهور أن تضييق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في أول الوقت لم يصح تيممه وإن كان آيسا من الماء في آخر الوقت ذهب إليه الشيخ في
كتبه والسيد المرتضى وأبو الصلاح وسلار وابن إدريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد وقال أبو جعفر بن بابويه يجوز
التيمم في أول الوقت وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والحال محتمل واجب على كل حال أن يؤخر إلى آخر الوقت مقدار رمية
في الحزونة وفي الأرض المستوية رميتين فإن وقع اليقين بفوته إلى آخر الوقت أو غلب الظن كان تيممه وصلاته
أول الوقت أحب إلي والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل لنا وجوب التأخير مع إمكان وجود الماء فلوجوه
الأول ما رواه زرارة عن أحدهما ع قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت والأمر للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول إذا لم تجد الماء
وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض الثاني أنه لو جاز التيمم في أول الوقت مع العلم
لما وجب عليه إعادتها بعد وجود الماء في الوقت والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية أنا قد بينا في أصول الفقه
أن الأمر للإجزاء فإذا كان التيمم في أول الوقت كذلك يكون قد امتثل الأمر وقد فعل ما كلف به فوجب أن يخرج عن العهدة
وأما بطلان التالي فلما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد
صلاته ماء أيتوضأ ويعيد صلاته أم تجوز صلاته قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة
عليه الثالث أن طلب الماء إن كان واجبا وجب التيمم في آخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية
أن الطلب إنما يجب بعد دخول وقت الصلاة إذ هو قبل الوقت غير مأمور بالصلاة ولا بشيء من شرائطها إجماعا وإذا
وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلاة في أول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما على المكلف وبيان صدق
المقدم الإجماع وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والإيجاد لا يثبت إلا بعد الطلب لجواز أن يكون الماء بقربه ولا يعلمه ولأنه
بدل يطلب الدليل ككفارة الظهار غير واجد ولم يجد الصوم ولأنه شرط في الصلاة فوجب عليه عند الإعواز الاجتهاد في
تحصيله كالقبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التأخير إلى آخر الوقت لأنا نقول لو لم يلزم ذلك
لزم خرق الإجماع الرابع أن الله تعالى أوجب عليه الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند الفقدان وإنما يعلم شرط
الانتقال إلى البدل أعني الفقدان عند تضيق الوقت فإنه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يثبت العلم
بالمشروط أعني جواز التيمم وأما تسويغ التيمم في أول الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع أجزاء الوقت فلأن المقتضي موجود
وهو الأمر بإيقاع الصلاة في أول وقتها والمانع وهو إمكان وجود الماء مفقود فيثبت الحكم احتج الشيخ والسيد بالإجماع وبعموم
الأخبار الدالة على تأخير الصلاة إلى آخر الوقت والجواب المنع من وقوع الإجماع على صورة النزاع وهي ما إذا علم بانتفاء الماء
وكذا القول في العمومات احتج ابن بابويه بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا إلى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف

يقتضي التسوية في الحكم فكما صح في المعطوف عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وعن معاوية بن ميسرة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة
قال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يقتضي الصحة ولانها احدى الطهارتين فصح فعلها في اول الوقت كالاخرى
والجواب عن الاول ان التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه مسلم لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله
اذا قمتم الى الصلاة تقديره ومعناه اذا اردتم القيام فيكون كذلك المعطوف ونمنع ان المضطر لا بد ان يقوم الى الصلاة في
اول الوقت فانه نفس المتنازع ولا دلالة في الاية على اتحاد وقت الارادة في الموضعين وغاية ما في الباب دلالتها على اتحاد فعل
الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة الوقت وعن الحديثين بوجوه الاول الحمل على اذا علم او ظن انسداد وجود الماء
وقد بينا نحن جواز التقديم ح الثاني الحمل على من ظن ضيق الوقت فصح عليه التيمم ح والصلاة اجماعا ولا يلزم وجوب
الاعادة عليه مع بطلان ظنه الثالث قال الشيخ يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه في وقت الا انه اصاب الماء
بعد الصلاة في وقتها وعن القياس بالفرق الظاهر وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية وبعد منع [illegible]
الجامع عليهم تسليم [illegible] مما اخترناه نحن من التفصيل ان كل عذر يمكن زواله في اخر الوقت فانه يباح معه التيمم في اول
الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء

الفصل الثالث فيما يتيمم به **مسألة** منع الشيخ في المبسوط التيمم بالتراب المختلط بالنورة
وكذا في الخلاف وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن الجنيد جوز بارض النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال
ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة ويجوز بارضها ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض ولم يخرج بالاحراق لنا
عن كونها ارضا وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم
فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها لا يسمى ارضا ولانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض
فصارت معدنا كالزرنيخ والاقوى عندي ذلك [illegible] في اسم الارض في النورة والمختلط من التراب بالمعدن وبعدمه
ذلك **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب وهذا
يقتضي وجوب اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص ولم يشترط في المبسوط ذلك وكذا المفيد
اطلق وهو الاقرب لنا انهما لم يخرجا عن اطلاق اسم الارض عليهما فجاز التيمم بهما مطلقا وان لم [illegible] جاز التيمم منهما مطلقا كالتراب
لا وجه له **مسألة** كلام الشيخ في النهاية يقتضي اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو
الظاهر من كلام المفيد فانه قال ان كان في ارض صخر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بهما وجهه
وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا احتج سلار وقال ابن الجنيد لا يجوز من السبخ
ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ [illegible] بالحجر خاصة واطلق في المبسوط والخلاف الجواز وهو الاقرب عندي
لنا ان اسم الارض صادق على الحجر والتيمم [illegible] الحقيقة عنها بل يؤكدها فيه فيجب [illegible] احتج المانع بان المامور به التيمم بالصعيد

للاية

لان الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض فلا يجري ما عداه والجواب المنع من عدم الحقيقة في
الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر فاذا كانت الحقيقة باقية [illegible] ولانه لو لم يكن باقيا
لم يكن التيمم به حسنا عند فقد التراب كالمعدن والثلج بالحل اجماعا فكذا المقدم **مسألة** رتب الشيخ في التيمم مراتب فاولها التراب
فان فقد فالحجر فان فقد تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى
التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويتيمم بهما وجهه وظاهر كفيه فقد وقع الخلاف بين
الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب بينهما الثاني ان المفيد شرط
خروج غبار من الثوب والعرف والطوسي اطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا
كان الغبار من التراب واطلق وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر
ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد عدمه غبار الثوب ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقد ما ذكر وقال ابن
الجنيد كل غبار على جسم من الاجسام غير النجس وغير الحيوان او كان ذلك كامنا فيه فانه يتيمم منه عند عدم وجوده منفردا
منه وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه وان لم يمكنه التوصل من الثلج او الوحل
او الحجر وتيمم به والوجه عندي خيرة المفيد المعطي التخيير فلان كل واحد من الثوب والعرف واللبد يجوز التيمم الان يعلوه غبار
بتيمم بذلك الغبار فالمقصود بالحقيقة التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان اصابه الثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه
فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه فقوله عليهما السلام فليتيمم من غباره او من شيء مغبر
يدل على التخيير وعلى اشتراط الغبار فاما بينا ان التيمم انما يكون من الارض او التراب في [illegible] الشيخ [illegible] ابن
ادريس الترتيب فلم نقف له على حجة **مسألة** لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى
يتندى ثم توضأ بتلك النداوة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من
الطهارة المائية او الترابية وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه وتيمم وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء
او الغسل وحكم بتأخير الصلاة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان لنا ان الغسل او المسح [illegible] عليه
[illegible] الاعضاء الطهارة بالماء واجرائه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الاخر ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر [illegible] الدلالة
في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا المماسة لانا نقول
او الدخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمناه لكن الاغتسال اذا علق [illegible] ذكر الشيخ على العضو [illegible]
الماء [illegible] ذلك ونحن نقول بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء لحصول الرطوبة عليها او [illegible] على الثلج [illegible] كما

السبخان ويويد ذلك ما رواه معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا
ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم احتج ابن ادريس بانه تعم منع الجنب من الدخول في الصلاة الا بعد الغسل فلا يتعلق الغسل
الا مع الجريان مبنى المكلف قبله على المنع ثم شرع في اثنا على نفسه بما لا يقتضيه ما ذكره والجواب ما قدمناه في المقدمتين احتج سلار
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم
ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والجواب يجوز ان يكون سلار اراد التيمم بالتراب كما قاله الشيخ او يتيمم بالثلج بمعنى ان يمسح الاعضاء
بالجميع فانطلق عليه اسم الطهارة التيمم اما الحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي وهو الاسلم مطلقا مسئلة شرط في النهاية في استعمال الثلج
عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال الطين فان عجز استعمل التراب لجمع في الكتابين بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا او صعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج قال الثلج اذا
بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم والدلالة فيه على ما اختاره فان الحديث يدل على انه لم يتمكن من الاغتسال بحيث
يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولا شك ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع فيما اذا حصل الدهن الذي لا يقارنه الجريان هل
يقدم على التراب ام لا والوجه تقديم التراب عليه مسئلة قال ابن الجنيد يجوز التيمم بالسبخ وكرهه بالرمل … والوجه انا
انه ارض فجاز التيمم به احتج بانها استحالت … اشبهت المعادن والجواب بالمنع من الخروج عن الاطلاق الفصل الثالث في كيفيته
مسئلة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن البراج
الى ان الواجب في التيمم للوجه مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع على ظاهرهما دون باطنهما وقال علي بن بابويه
يمسح الوجه باجمعه وكذا اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع والحق الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت
على فعل متعد بنفسه افادت التبعيض لا يقال قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا في كتابه ورود الباء للتبعيض لانا نقول عدم وجدانه لا يدل
على عدم الوجود … ويدل على ورودها للتبعيض هنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من
اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين قال فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى قال الله عز وجل
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق وفي الصحيح عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وبقي
السبح في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة

لـ المقاييس

ان م

متعدم

واحدة ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الملازمة ان الدليل ان اقتضى المساوات
بين البدل والمبدل منه وجب الاستيعاب في الموضعين وان لم يقتض المساواة وجب الاقتصار على البعض في الموضعين عملا باصالة براءة الذمة
من الاستيعاب السالم عن معارضته مساواة البدل للمبدل والاجماع اذ لا قائل بالفرق فالقائل بالاستيعاب في الموضعين وبعدمه فيهما فالفرق خارق للاجماع
واما بيان ثبوت الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وقد وصف التيمم فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولانها طهارة اضطرارية فيعفى عن بعضها فينبغي عن مسح البعض ايضا احتج ابن بابويه بانه تيمم بدل من الغسل الوجه
والبدن والحال في التيمم عليه وبما رواه سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولان طهارة الماء
اكمل وقد وجب فيها الاستيعاب فانها في البعض اولى والجواب عن الاول المنع من المساواة على ما تقدم في الغسل والفارق وجود الماء
على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان عثمان بن عيسى وسماعة ضعيفان ومع ذلك فانه كلام لم يسنده الى الامام والاحتمال ارادة الحكم
فان الماسح على ظهر الكف كغاسل اليد من الذراع وعن الثالث بان البعض الذي يسقط مساو للغسل بالاكمال مسئلة قال ابن ابي عقيل
… الاخبار عن صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي علمه عمارا وهو قوله فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض
وجهه اجزاه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبهته وهو بعض وجهه والظاهر من كلامه انه لا يجوز ان يمسح جميع الوجه وقال ابن
الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وبهما وصلت اليه اليد من الوجه اجزاه من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده ويدل بدليل على
وجوب مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه نحن اولا مسئلة الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالغبار الذي يقع على اليدين …
… والنفض قبل مسح الوجه لنا ما رواه زرارة في الموثق قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته
وكفيه مرة واحدة احتج ابن الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد مسئلة المشهور في عدد
الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة للوجه والكفين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين
ضربة للوجه والاخرى لليدين اختاره الشيخان وابو جعفر بن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى الواجب ضربة واحدة
في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في الرسالة الغرية وقال علي بن بابويه ضربتان في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين
ولم يفصل الغسل من الوضوء لنا على الواحدة في الوضوء ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وقد سبق في المسئلة السابقة وعن زرارة في الموثق عن
الباقر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم
فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسماعيل بن همام الكندي في
الحسن عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة واحدة للوجه وضربة للكفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
لا يقال هذه الاحاديث التي ذكرتموها في الموضعين غير دالة على المطلوب اذ هي مطلقة لا اشعار بها بسببه الوضوء والغسل لانا نقول …
الاخبار ولا يمكن العمل بها على عمومها فلابد من تخصيص كل واحد بصورة … وليس ذلك الحمل …
صرف الكثير الى ما يبدل من الوضوء فان … كثرة الضربات وعدم استيعابه …
حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد ذكر التيمم وما صنع عمار

لـ الانقض

علم م / يجزام

لـ بالتراب

المسلم

لـ الحاد

ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وان المراد بعث الذمة بغير البدو الواحدة فالمراد منه على ما ذكره
اللاصلية السالمة عن معارضة دليل من يقول احتج بما رواه ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب عن الاول انه قد تضمن كيفية التيمم
ومسح وجه الاعضاء به وسياق الحديث يدل عليه وقوله عليه السلام ولم يمسح الذراعين بشيء واما تبيين ... وجب بيانه خاصة
عدد الضربات فيه ومع ذلك فليس في الحديث انه عليه السلام اقتصر على ضربة واحدة او ضرب مرتين وايضا فلا دلالة فيه على ان التيمم
الذي وصفه بدل من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القضية ثم سئل عليه السلام عن
التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل من الوضوء وعن الثاني ان الاصل انما يصار اليه اذا فقد الدليل الدال على خلافه وقد
بينا الاحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث باحتمال ان يكون قوله هو ضرب واحد للوضوء كلام تام واشار بذلك الى الضرب
ثم ابتداء عليه السلام وقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين على ما ذكره الشيخ وعن الخامس المنع من كونه للعموم فان صيغة المصدر المحلى باللام
بالسلام ليست للعموم على ما بيناه في نهاية الوصول الى علم الاصول مسألة المشهور مسح اليدين من الزند الى اطراف الاصابع
الى رؤس الاصابع وقال ابن ادريس عن بعض علمائنا ان المسح من اصل الاصابع الى رؤسها وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب
بيديه على الارض مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض
مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح كفيه احتج ابن بابويه بما رواه داود
النعمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا والجواب يحتمل
ان الراوي رأى الامام عليه السلام يمسح من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله يمسح وجهه ويديه فوق
الكف اشارة الى ان المسح على الكف وقوله قليلا اشارة الى الحيث ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح وبالجملة
فلا دلالة فيه على ما اختاره مسألة المشهور انه يجب نقض يديه ثم يمسح وجهه الى طرف الانف ثم كفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا
حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على المسح بكفيه لهم بان الوضوء يعمل باليمنى فكذا التيمم
بها والجواب القياس لا اثم سيما مع على العلة لم يجز الاحتجاج به وعندنا انه كما لا يجوز مطلقا الفصل الرابع في
الاحكام مسألة لو وجد الماء قبل شروعه استعمله وتيممه اجماعا وان وجده وقد دخل في الصلاة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم
يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والشيخ في الخلاف انه متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع ومضى في صلاته بتيممه واختاره
المفيد والسيد المرتضى وسلار خلافه وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس قال ابن ابي عقيل وقد روي انه يمضي في صلاته ركع او لم
يركع عقيب اختياره للرجوع ما لم يركع وقال سلار ان قرأ وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع
الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلاته وان وجده بعد الركعة الاولى وخاف ضيق الوقت ان يخرج اي قطع صحت ان
يجزيه ان لا يقطع صلاته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجوده الماء والوجه عندي ما قاله المفيد والسيد لنا انه دخل في الصلاة

صلواته

وشروعه على ما امر به فيجب عليه الاكمال ولا يجوز له ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في صلاته واعلم انه ليس ينبغي
لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في
الصلاة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع انصرف فليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته واحتج ابن الجنيد بما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فيتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او
يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى
ركعة واحدة فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم والجواب عن الاول بعد صحة السند انه محمول على
الاستحباب او على الدخول في الصلاة بالتيمم في اول الوقت ذكرهما الشيخ ويحتمل ان يكون المراد بقوله ما لم يركع ما لم يصل الدخول في
الصلاة واطلق على الصلاة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق الجزء على الكل وعن الثاني انه محمول على من صلى في اول الوقت ايضا
مسألة يتيمم الجنابة اذا خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى قال الشيخ ويعيد الصلاة اذا وجد الماء واغتسل وقال
المفيد من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر عن الائمة عليهم السلام وقال ابن الجنيد لا اختار الصلاة
بلا دليل بالاجماع لما دلالة على التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اجزأه وهذا يشعر بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عندي
لنا على تسويغ التيمم مع المشقة قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا اصابته جنابة
وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال واطلق عليه السلام تسويغ التيمم من غير تفصيل وروى ان
ابا ذر اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل وماء فاستتر به فاغتسل انا معه وقال
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جواب على سبب وهي صورة النزاع فيدخل تحت الاجزاء لنا على عدم الاعادة مع الصلاة بالتيمم
انها صلاة وقعت على الوجه المأمور به شرعا فيخرج المكلف بها عن العهدة لما بيناه من ان الامر للاجزاء وما رواه العيص في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي
الصحيح عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى وترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل على تساوي الجزئيات في الحكم
ولان الجنابة احد الحدثين فلا يجب اعادة الصلاة بالتيمم بدلا عنها كالاصغر احتج الشيخ بما رواه جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله
او عن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن
البرد اغتسل واعاد الصلاة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه اعادة ما فعله واحتج الشيخ المفيد بما رواه علي بن احمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل

على ما كان تحدث به رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول
الراوي فلا ينهض حجة وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة الصلاة كالحدث الاصغر وعن الثالث بانه مرسل وعن الرابع انه
محمول على انه ربما وجد مشقة يسيرة مسألة قال الشيخ من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة التي نقضها تيمم وصلى
فاذا خرج من المسجد اعاد الصلاة وقال ابن الجنيد ومن يحال عن الماء لحرس [illegible] الا الاعادة من كان في المسجد على غير طهور وكان طاهرا
فقام فلم يمكنه الخروج ولا يقدر على ما يتطهر به والاقوى عندي عدم الاعادة لنا انه صلى على ما امر به فيخرج عن عهدة التكليف ولانه فعل احد
الطهورين فيسقط الوجوب به عملا بالعلة المقتضية للسقوط ويدل على العلية ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعلل [illegible]
الملاقي بها ان ساوت الصلاة بطهور من كل الوجوه المطلوبة شرعا سقط التكليف بها قطعا والاقرب الاعادة [illegible] احتج الشيخ بما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من
المسجد قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا والجواب عن الاول ان سنده ضعيف

من كثرة الناس

وعن الثاني بان المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه مسألة اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة
ولم يجد الماء لغسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه قال الشيخ واذا تمكن من نزعه وغسله نزعه وغسله واعاد الصلاة ومنع
ابن ادريس من الاعادة وهو الاقوى لنا انه فعل المامور به فيسقط عنه التكليف اما المقدمة الاولى فظاهره اذ التقدير
امره بالصلاة فيه واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة والجواب
المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف مسألة قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلاة فاحدث ما ينقض الوضوء من
غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس
من الصلاة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستانف الصلاة من اولها بعد الطهارة [illegible] وقال الشيخ اذا احدث في الصلاة
حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان
كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب الماء فليتوضأ
ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب الاعادة سواء كان
حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان
الاجماع واقع على ان نقض الطهارة مبطل للصلاة ولان الصلاة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين
ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلاة وهو حاصل في الطهارة لو اوقعها في اثناء الصلاة احتج المفيد بما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت رجل

بلغ
قوبلنا [illegible]

لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما
لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من
صلاته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة
ويتوضأ ثم يبني على واحدة والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة على الصلاة كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ
ثم يبني على ما مضى من صلاته اشارة الى الاخر اي تلك الصلوات السابقة قبل وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحمل الرجوع استحبابا اذا صلى
ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلاته لا يشير به الى تلك الركعة بل الى الصلوات السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على
ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد والذي ذهبا اليه
لم يدل الاحاديث عليه مسألة الظاهر من كلام الشيخ قال اذا حصل في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه
جميعا على الثلج باعتماد حتى يتنديا ثم ساق الكلام في صفة الوضوء والغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلاة الى ان
يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم وما ذكره اوجب القضاء لان المفهوم من قوله فيغتسل او يتيمم [illegible] لتلك الصلاة والمفيد ذكر
ذلك في واجد الثلج وقد عجز عنه قال فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيتيمم ويقضي
لما فاته وهذا وان كان ليس بصريح في المسألة لاحتمال ان يقال انا اوجبنا القضاء لانه واجد الثلج وتخيره للمشقة ليس مسقط العقوبة
بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهرين بان يكون محبوسا في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الظاهر من قصدهما تعميم الحكم ونص
الشيخ في المبسوط نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد او مصلوبا على خشبة او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد
عليه ولا يتيمم به فاما ان يؤخر الصلاة او يصلي ويكون عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم وقال السيد المرتضى في المسائل
الناصرية ليس لاصحابنا في هذه المسألة نص صريح ويقوى في نفسي انه من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلاة لا تجب عليه وان تمكن من
الماء او التراب النظيف قضى الصلاة وان كان الوقت قد خرج ثم استدل بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله
حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلاة مع الجنابة الا مع الاغتسال وايضا قوله عليه السلام لا يقبل الله الصلاة الا بطهور والطهور هو الماء
عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلاة ومنع من التعلق [illegible]
بايقاع الصلاة ثم بقوله تعم اسم الصلاة لانها ليست صلاة اذ هي بغير طهارة فلا يتناولها الاسم وما قواه السيد المرتضى من سقوط
الاداء اقوى والذي احتج به سديد وهو مبني على النظر في شيء واحد وهو وجوب القضاء ان قلنا فيه انه لا اذ وجوبه
تابع لوجوب الاداء ولا نحتاج لوجوب الاداء فلا يجب القضاء ونقل شيخنا ابو القسم سعيد عن بعض علمائنا
سقوط الصلاة اداء وقضاء وهو قول لابي حنيفة الا انه معارض بعموم قوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته
~~ويمكن الجواب عنه بان المراد من فاتته صلاة يجب عليه اداؤها فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب [illegible]~~
~~[illegible] يجب عليه اداؤها فليقضها~~ اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ولقائل ان يقول وجوب
القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص

ان فقد الطهورين
واخر الصلاة وقضاها
فان الشيخ [illegible]

[illegible]

وهو قوله عم رفع القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرها مسئلة قال الشيخ لو تيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وهذا الكلام على اطلاقه مشكل ونحن نقول ان تيمم قبل الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم في آخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان تيممه نظر والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه مامور بالصلاة اذ بدونه فعلها لا يخرج عن العهدة ومامور بالتيمم لتعذر الماء عليه وسقوط الطلب عنه لتضيق الوقت ووجوب صرفه الى الصلاة ولا يمكن صرفه الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذا تقرر انه مامور بالصلاة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهدة لما ثبت من ان الامر يقتضي الاجزاء لا يقال منع ورود الامر بالتيمم مطلقا لان الاية مشروطة بذكر الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لان قضية الشرطية ذلك لانا نقول منع من كون الطلب شرطا مطلقا وانما هو شرط مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا والتقدير هنا ان الوقت قد تضيق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك المضي الى الماء مع قربه منه وتمكنه من استعماله الى ان تضيق الوقت بحيث لو سار اليه فاته الوقت عامدا من غير ضرورة ان يجب عليه التيمم والصلاة ويسقط عنه قضاؤها لان الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم آت هنا بان يقول هنا لا يجوز اسقاط الصلاة عن هذا المكلف لوجود شرايط التكليف وارتفاع الموانع عنه واذا كان مامورا بالصلاة فان كان مامورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية تكليف بالاطاقة اذ التقدير تضيق الوقت وان كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء لما قلتموه لانا نجيب من وجهين الاول ان يلتزم ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته ويزول عنه التوبيخ الثاني المنع من كونه مكلفا بالاول بل يستصحب حكم التكليف السابق عليه في اول الوقت مع تمكنه مسئلة قال ابن ابي عقيل الاعور التيمم الا في آخر الوقت قال ولو تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلاة فان وجد الماء بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه وانا فيتحقق ان الصلاة التي صلاها بالتيمم ان كان في اول الوقت او في آخره فان كان في آخره صحت الصلاة وان كان في اوله لم يصح سواء وجد الماء او لم يجده لانه مامور بالصلاة في آخر الوقت فاذا صلى في اوله لم يكن قد صلى وقتها فلا يجزئ احتج ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضا ويعيد الصلاة ام يجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب لا دلالة فيه على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلاة على تقدير الاعادة في سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الزندين سقط عنه فرض التيمم على الاطلاق وليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو هو حق وان عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع احتج الشيخ بان الدخول في الصلاة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلاة غير ساقط عنه هنا والا سقطت مع الطهارة المائية او وقع

باب ما يرمض اعلم

احد العضوين وليس كذلك لكنا اجمعنا واذا كان التكليف ثابتا وجب عليه فعل الطهارة ولا يمكن باستيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الآخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو وجد الماء قبل الدخول في الصلاة او بعد تيممه وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلاته فاذا اتم صلاته والماء باق تطهر لما يستانف من الصلاة فان فقده استانف التيمم لما يستانف من الصلاة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو المعهود وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يجد الماء ويتمكن من استعماله قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا الاطلاق فيه الثاني ان يجده في الصلاة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه لا ينتقض ايضا تيممه على اشكال اقربه ذلك ايضا وكلام الشيخ محتمل لما قاله ابن ابي عقيل فانه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث او يصيب الماء وهو في الصلاة قبل الركوع وهو بدل على انه لو وجد الماء بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ونحن قد ترددنا في كتاب التذكرة من هذين الاحتمالين ووجه الانتقاض انه تمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلاة لا يخرجه عن التمكن العقلي فان التمكن صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي وايضا فان الحكم معلق على التمكن ووجه عدمه انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال الصلاة فصار كما لو منعه منه مانع بالتعذر ولانه لو انتقض تيممه لوجب عليه اعادة الصلاة مع ركس والثاني هو الحق وآية محكمة من هذه المسائل مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم وهو يتم سواء الصلاة في اول وقتها وفيه نظر اقربه وجوب التاخير الى آخر الوقت ان كان العذر مما يمكن زواله لان المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم موجود عند استيفائه فيجب التاخير عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما اوجبناه في آخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك ان هذا التجويز ثابت مع الاستطالة فيجب تاخير الصلاة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نسلم ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب تعدد الطلب بتعدد الصلوات اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم اقتضاء للعلية لانا نقول ان المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكن لم قلم ان المقتضي ما ذكرتم بل لها سبب آخر وهو ان الصلاة مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت لحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وهو يتم فعله ابتداء في اول الوقت فيجب تاخير الصلاة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السائغ على الوقت فانه غير مشروط بتاخير الوقت اجماعا لو وقوعه قبل الوقت على وجه الصحة فيجب الصلاة في اول وقتها لحصول شرائطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لجواز التاخير والا لزم احد الامرين وهو اما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الطلب لما امكن ان يجب في جميع اجزاء الوقت الموسع الا ان يضيق وقته او لا يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو احد الامرين اذ لا قائل بوجوب استيعاب وقت السعة بالطلب والقائلون يقولون بمنع ذلك ووجوب السعي في الطلب عليهم او سهمين لا ابدا على الغلوة مطلق الطلب الذي قد يحصل بالنظر اليه والثاني يلزم منه الامر الثاني لانه اذا انتفى وجوب الطلب قبل تضيق الوقت لم يجب التاخير والفرض انه العلة حينئذ يجوز ان يكون علة وعن الثاني بانا نمنع من جواز التيمم العلة مع وجوب...

في اول الوقت ايقاع الصلاة بطهارة اضطرارية لا عدم ايقاعها في اول الوقت لذاته ولا يكون هذا ثابتا في صورة النزاع والحاصل
ان المسئلة مشكلة حيث لم يحد فيها نصا عن الائمة عليهم السلام وقول الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب
الشيخ رحمه الله مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط في الخلاف ميت ومحدث وجنب وصعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب ويتيمم المحدث ويدفن
الميت بعد ان يؤمم وقال في المبسوط والخلاف ان كان ملكا لاحدهم فهو احق به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعماله من شاء منهم
وقال ابن ادريس ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فلمن حازه فان تعذر عليهما غسل الميت لم يتيمم اذا الصلاة تخوف
فوات وقتها فغلبها ان يغسلاه بالماء الموجود فان خافا فوت الصلاة فانهما يستعملان الماء وهو [illegible] به الميت احتج الشيخ
بما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت
والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جائز والحق ان اطلاق كلام الشيخ في النهاية يرجع الى التفصيل الذي ذكره في الخلاف فانه اذا كان ملكا لاحدهم لم يجز
لغيره استعماله مسئلة لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر لا يستقر به ولما غسل ثم وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل ويكفيه
للوضوء وجب عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وهو اختيار الشيخ وابن ادريس واكثر علمائنا وقال السيد المرتضى
يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له التيمم لنا انه محدث بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فظاهرة لان التيمم لا يرفع
الحدث ولانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهرة ولما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ احتج السيد المرتضى
بان حدثه قد ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلاة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت وقد وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر
والجواب المنع من ارتفاع الحدث وجواز الدخول في الصلاة لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة مسئلة يكره ان
يؤم المتيمم المتوضئين قاله اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل المتيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضئ بالماء يؤم احدهما الاخر لان التيمم
احد الطهورين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي
عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفره جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن
يتيمم ويصلي بهم فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا فانه عليه السلام سوى بينهما في الجعلية وانما يتساويان اذا تساويا في جميع
الاحكام المطلوبة منهما ومن جملة ذلك جواز امامة المتيمم حقيقة للمتساوي وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين وانما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة المائية منه ومن جملة تلك الاحكام جواز الائتمام وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين وتعليله عليه السلام لعدم الاعادة بفعل احد الطهورين وبان رب الماء رب الصعيد يعني ان الامر به فلا امر بالتيمم يقتضي
مشاركة الطهورين في الاحكام وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل مفيدا ولان الصلاة صحيحة بعين وفي نظر الشرع واقعة بجميع شرائطها

٤١

المأمور بها فيجوز الائتمام فيها كصلاة المتطهر بالماء واما وجه الكراهية فلان الطهارة ناقصة فلا يكمل صلاة المؤتم بها احتج المانعون بما رواه عباد بن
صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم
المتوضئين ولان صلاة المأموم مبنية على صلاة الامام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في الحقيقة قد اوقع المكلف بتيمم مع قدرته على الاتيان بها
بطهارة مائية وهو ممنوع والجواب عن الحديثين الطعن في سندهما اولا وثانيا بحمل النهي على الكراهية جمعا بين الادلة فيكون ولهذا
اذا دل الدليل على المنع من غيره وعن الثالث انه لا يلزم من تبعية المأموم ايقاع صلاته بالمتيمم وكونها كصلاة الامام وانقص منها الا
كونها انقص من الواجب لان صلاة الجماعة افضل باب في النجاسات واحكامها والكلام في الاواني والجلود وفيه فصول الاول
في اصنافها مسئلة ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وفي غير الجلال قولان احدهما الطهارة اختاره ابن بابويه من المحصلين والمفيد
وهو اختيار السيد المرتضى فانه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وذرقه طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن
ابي عقيل وابن البراج وافتى ابن ادريس بالطهارة ايضا وهو قول سلار واما الشيخان فانهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة
رجيع ما يؤكل لحمه وهو يدل على حكمهما بالتنجيس الا ان الشيخ ذهب الى طهارته في الاستبصار وهو المعتمد لنا ما رواه زرارة في الحسن
انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام
يصيب الثوب ولان الاصل الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس عن الحسن قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة
فيه فكتب لا والجواب انه المسؤول لم يذكره والسائل جاز ان يكون غير الامام عليه السلام ويحتمل الالف واللام للعهد ويراد به الجلال كما هو
ارادة الجنس فيحمل على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس وقال ابن
ابي عقيل كلما استقل بالطيران فلا باس بذرقه وبوله والصلاة فيه وقال ابن بابويه لا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء يؤكل لحمه
والمشهور نجاسة كلما لا يؤكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولان الامة مشغولة بالصلاة قطعا ولا تبرأ الا بها قطعا مع ملاقاة الثوب او البدن
بهذا الابوال فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله
ولان الاصل الطهارة والجواب عن الاول انه مخصوص بالخفاش اجماعا فيختص بما اشترك في العلة وهو عدم كونه ماكولا وعن الثاني
بالمعارضة بالاحتياط مسئلة وفي ابوال الحمير والخيول وارواثها قولان احدهما وهو المشهور الطهارة على كراهية وهو اختيار الشيخ
في كتابي الاخبار ومذهب ابن ادريس وقال في المبسوط تكره بولها وروثها مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضه اشد كراهية
من بعض وبعض اصحابنا قال في بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره وهذا اختاره في كتابي
الاخبار وقال انها يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك
من بول شيء يؤكل لحمه وهذه الاصناف ماكولة اللحم على ما يأتي وما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من
الابوال ما لا يؤكل لحمه قال الشيخ هذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله بالمفهوم لان الاصل الطهارة ولان طهارة ابوال الابل مع
هذه الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني ووجه المنافاة ان ابوال الحيوان الماكول اللحم ان تقتضي طهارة بجميعه

اولا وعلى كل التقدير يتم الحكم الثاني اما على الاول فلوجود المشترك في صورة النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعمل بالدال
على نجاسة البول مطلقا السالم عن معارضة كون الحيوان ماكول اللحم واما ثبوت الاول فلان الاجماع اصحابنا بروايات كثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدجاج والدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه و
لانها غير ماكولة بالعادة فدخلت تحت حكم ما لا يوكل لحمه والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واستدل الشيخ على الكراهة
في الاحاديث الدالة على المنع بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن
ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ وهذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بالغسل من بول هذه الاشياء وروايات المراد
بها ضرب من الكراهة وقد صح بذلك وتقييد ذلك بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها [illegible]
طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم القائل بالفرق والارجح ما ذكرنا من حمل البول على الاستحباب وعن الثالث ان كونها غير ماكولة بالعادة لا يستلزم
انتفاء احكامها **مسئلة** المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه من غير عصر حكى ذلك السيد المرتضى وادعى
اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل
اللحم ليس بنجس والمعتمد الاول لنا انه بول ادمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكف الصب كغيره من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند
وبالقول بالموجب ايضا فان اسقاط الغسل لا يستلزم اسقاط الصب ونحن لا نوجب الغسل وانما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع [illegible]
لكيفية الازالة فان النجاسات تتفاوت في الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفى فيه بالصب دون بول
البالغ **مسئلة** الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وهو ما رواه ابنا بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام وقد بينا الحق
في المسئلة السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب **مسئلة** المشهور ان القيء ليس بنجس ونقل الشيخ
في المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد الاول لنا ان الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه وما رواه عمار الساباطي قال سالته
عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس احتج المخالف بانه غذاء متغير خرج من المعدة فكان نجسا ولانه خارج من الانسان من غير السبيل
كالدم ولانه قد اشبه الغائط والجواب المنع من [illegible] في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل [illegible]
الفارق فان [illegible] الثابت في الغائط والدم [illegible] وكونه ناقضا للوضوء [illegible] والاحاديث الدالة
عليه متاولة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا تجوز الصلاة في ثوب فيه عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة يجب ازالته عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن
البراج وقال ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الصلاة في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور الطهارة وهو اختيار سلار وابن ادريس
وهو المعتمد لنا ان الاصل الطهارة ولان الجنب من حرام والابل الجلالة ليسا بنجسين فلا ينجس عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة
وكغير الابل من الجلالات وما رواه [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يعرق [illegible]

٤٢

امراته [illegible] وهي حائض او جنب فيصيب [illegible] قال [illegible] لم يفصل بين الحلال والحرام وعن حمزة بن حمران عن [illegible]
قال [illegible] الثوب [illegible] واما الجواب [illegible] بما رواه محمد الحلبي [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة
اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق
الجنابة من حرام [illegible] على انه يجوز ان يكون ما تضمنه اصاب الثوب نجاسة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل لحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب عن الاول ان المراد بالمحدث اذا اصاب بالجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره [illegible]
[illegible] اذا وجد الماء [illegible] فان السائل سال عن رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة الجنابة للثوب وعن الحديثين
انهما محمولان على الاستحباب **مسئلة** المشهور عندنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور علمائنا
وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا للطهارة الا انه يغسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض ما خرج
عقيب شهوة لنا ان مع الخلاف والصحيح ما يقتضيه ان الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به قال الشيخ [illegible]
كتاب [illegible] رجال الشيعة [illegible] قال الا ان اصحابنا لا يختلفون في ذلك [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه عن علي عليه السلام انه كان [illegible] المذي [illegible] اصاب الثوب منه [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] في اكثر الاوقات فيكون منفيا ولانه مما يعم البلوى به فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد
بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل
الثوب كله وعنه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فلين [illegible] قال يغسله ولا يتوضا ولانه خارج من احد السبيلين
فكان نجسا كالبول والجواب بالمنع من صحة السند او للحديثين وثانيا بالحمل على الاستحباب وعن القياس بالفرق [illegible]
به [illegible] **مسئلة** اوجب الشيخ في النهاية غسل ما اصابه الثعلب
والارنب والفارة والوزغة واوجب ابن البراج غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة و
الوزغة وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت فارة في الماء ثم خرجت
فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والد [illegible]
القاسم بن سعيد لنا الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة المزاولة فيعسر الاحتراز عنها فيكون حرجا فيكون منفيا لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو كانت نجسة لحرم استعمال سورها اجماعا والتالي باطل فالمقدم مثله [illegible]
رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس [illegible]

والصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره
انضحه بالماء وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل وقد سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه
قال يطرح منه ويؤكل الباقي وعن العضاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال انها من السم وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ولولا النجاسة ... قال ينزح منها ثلث
دلاء ولولا نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح بالموت فان الموت انما يقتضي التنجيس في محل له نفس سائلة لا مطلقا والجواب عن هذه
الاخبار معارضتها بمثلها مع انها محمولة على الاستحباب بما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس
سائلة ومثله رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام **مسألة** حكم الشيخ بنجاسة المسوخ قال في الخلاف في كتاب البيوع يحرم بيع القرد
مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقرب عندي الطهارة لنا ما رواه الفضل ابو العباس وقد تقدم في المسألة الاولى وما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ولان الفيل
احد انواع المسوخ ولو كان نجسا لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والثاني باطل لما رواه عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن عظام الفيل يحل بيعها وشراؤها الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي مشط او امشاط احتج بانه يحرم بيعها ...
والمانع سوى النجاسة والجواب المقدمتان ممنوعتان **مسألة** حكم صاحب ... بنجاسة ما لا نفس له سائلة كالعقرب من المياه ووجوب
الاناء والثوب والبدن مع الملاقاة وقال ابن البراج اذا اصاب شيئا من ... العقرب فهو نجس واطلق واوجب ابو الصلاح النزح لها من البئر
ثلث دلاء والوجه عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه حكم بان كل ما لا نفس له سائلة كالذباب
والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وكذا علي بن بابويه فانه قال اذا وقع
عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات او لم يمت لنا
ولان القول بالنجاسة يقتضي الحرج فيكون منفيا بالادلة السابقة ولان القول بنجاسة العقرب مع الموت مع القول بطهارة
ما لا نفس له سائلة ... ثابت ... الموت ... في هذا النوع ...
... المنافاة ... على تقدير ... بالمقتضي والمعلل على تقدير عدم ...
طهارة ... بالاصل السالم عن معارضة ... مقتضيا للنجاسة في هذا النوع ... عدم الاقتضاء
... الطهارة عملا بالنص ... ما لا نفس له سائلة ...
بين المقتضي للتنجيس وهو الموت والتعارض على خلاف الاصل ... ويؤيده ما ذكرناه ...
في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلام سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه
قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي الصحيح عن
ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار ... قال ... يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا بأس ... ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب
قال ارقه **مسألة** ... والجواب انه غير دال على التنجيس لجواز استناد الاراقة الى وجود السم في الماء الى نجاسة العقرب الخمر وكل مسكر
والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر والسيد المرتضى
وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال ابو علي ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما
لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر بن بابويه لا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله
حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى
قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ رحمه الله الخمر نجس بلا خلاف وكل مسكر عندنا
حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ ... فان الاجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيتغلب على الظن ثبوته
والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل آحادا الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين الاول ان الرجس هو النجس الثاني قوله تعالى فاجتنبوه وهو يدل على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته على
الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك الثالث ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وعن يونس
عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسل ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وعن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه
لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر الدم فيه قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت
فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع
قال هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ولان الصلاة في الذمة بيقين ولا يتيقن الخروج
من العهدة اليقين الا بالصلاة في ثوب اصابه الخمر او المسكر احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل بالاصل وبما رواه ابو بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال
وان اصل الخمر حلال وعن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس
ان الثوب لا يسكر وبغير ذلك من الاحاديث وقد نقلنا اكثرها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب
والبدن لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع اذ الخلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما
للصلاة ... ان المسكر ليس بنجس ولانه لو كان نجسا لكان المقتضي للنجاسة اما هو الاسكار والثاني باطل ... الخامسة كالنبيذ
... بان الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالح لذلك ... الوصف ... والتعميم والجواب عن الحديث
بالطعن في سندها اولا وبالحمل على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ وعن الاصل بان ... لم يوجد دليل على المعارض وقد بينا الادلة
الدالة على خلافه وعن الثالث بان الاجماع المذكور في المقدمتين ... لا ... وعن ... شرط ... خارجا

عن طرفي القضية في احديهما وتارة جعلت الاخرى جزء المحمول فلا يتحد الوسط فلا انتاج وعن الرابع بالمنع من التعليل اولا وبتجويز ان يكون
كون العلة امرا اخر او ... منضما الى الاسكار مسـألة حكم السيد المرتضى بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما
والمشهور نجاسته وهو الحق لنا وصف تمام الكلب بكونه نجسا وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان في مسماه احتج السيد المرتضى
بانها لا تحلها الحياة فلا يحكم بنجاستها كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات والجواب الفرق ظاهر فان المقتضي للتنجيس في الكلب ذاته وفي
الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحياة مسـألة قسم الشيخ في المبسوط والجمل النجاسة الى دم وغيره فقال والدم على ثلثة
اقسام احدها يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق
والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية وهذا التقسيم يعطي الحكم بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث وقال سلار النجاسة على
ثلثة اضرب احدها يجب ازالة قليله وكثيره ومنها ما لا يجب ازالة السمك والبراغيث والقروح اذا سالت ولم يقف سيلانها وهذا التقسيم في ذلك
بالتنجيس اوضح من الاول وقال ابن الجنيد الرطوبة كلها تنجس الثوب ... منه واغلظها نجاسة دم الحيض فاما ...
السمك ... فليس ذلك عندي ... وكلام البراغيث ... ان يكون نجسا ... ان يكون دما وقال السيد المرتضى ... دم السمك
طاهر ... على ... البراغيث والبق وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك وعبارات اصحابنا لا تعويل فيها على خلاف ما قلناه فانهم
في كتبهم على ... ما لا نفس له سائلة وميتته طاهرة ... وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على ... والاباحة ... وقوله تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ... على ... الجميع ... عليه ... فكشف بعض الاشياء
في ... على الحكم ولانه يجوز اكله ... من غير ... ولو كان نجسا ... الا ... ولان ... المتخلف
في عروق الحيوان المأكول ... وهو طاهر ... اجماعا ... المقتضي للتنجيس ... فيكون دم السمك كذلك
لوجود العلة وما رواه عبدالله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال
قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك
والذي يقول بنجاسة هذه الدماء ... بالاصل ... الدليل ... الباطل ... المصير
ازالة النجاسة ... قد خص كثير من النجاسات عن وجوب الازالة فيكون ... التخصيص ... الدليل ... فيكون
... الميتة والدم ... المراد بالدم ... المسفوح فان الاصل ... العموم ... الفصل الثاني في
الاحكام مسـألة قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب ... او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون
سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلها وكثيرها سواء والمشهور بين علمائنا
ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم ... وغير القروح والجروح اللازمة على ما ... تفصيله وان ما عدا الدم من البول والغائط
والخمر وغير ذلك من النجاسات ... فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ولان نجاسة ... اغلظ من الدم ... بخلاف ... احتج
ابن الجنيد بانه ... فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب ... نجاسته اغلظ فلا اعتبر فيه الدرهم كالمني مسـألة الحق العفو ...

وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير ونسبه ابن ادريس وادعى انه لا خلاف ... اجماع الامامية والمعتمد قول القطب
لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الخنزير والكلب والكافر ... احسام ... نجاسته ويكتسب ... الاحكام النجسة
الاخرى غير نجاسة الدم ... المعفو عنه ...
لانه يجب ازالته مطلقا وان قل وابن ادريس ... على ... الدرهم ... مسـألة ما عدا الدماء الثلثة ودم نجس
العين ودم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقداره ... سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا وان كان اقل منه لم يجب ... اجماعا
وما بلغ حد ما قلناه ... بلوغه ... كلام السيد عدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه
ثم راه بعد الصلاة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلاة ولو راه قبل صلاته او علم ان في
ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والاقرب
عندي مذهب الشيخ لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام ترك العمل به فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الامر بالتنجيس
وما رواه عبدالله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ولو كان معفوا عنه لما وجب الاعادة
الصلاة فيه ... وعن اسحق الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة علق الحكم بعدم الاعادة
على القلة ... مع ... بالشرط وهو منتف في صورة النزاع ولانه احوط اذ شغل الذمة بالصلاة معلوم ولا يتعين البراءة
مع الصلاة في ثوب يشتمل على قدر الدرهم من الدم احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في
الصلاة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على قدر الدرهم
من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما
صليت فيه قال السيد المرتضى ان الله تعالى اباح الصلاة بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة فلو
الا ... نجاسة لان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر ... ولا ملزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من ساير النجاسات
الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم واحتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل مع
سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل
ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة والاطلاق في الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والجواب ... الاول ... بسنده
وعدم ... وان كانت تقتضي الاخبار ... ماذكرناه من الاحاديث ... ومن الثاني ان الاية ... على ...
عند تطهير الاعضاء الاربعة ... في الصلاة ومن الثالث بالمنع من صحة السند اولا وبحمله ... على ما ادعاه ابن ابي
عقيل ثانيا مسـألة قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعا في مكان ... يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر
وقصد ... ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا يبلغ قدر الدرهم لا يجب ازالته الا ان يتفاحش وقال في المبسوط
ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار

الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجبت ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار اذا كان في ثوب المصلي منه قدر الدرهم
الوافي مفترقا او مجتمعا جاز الصلاة فيه فان زاد على ذلك وجبت ازالته وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب الازالة اذا كان بحيث لو جمع
بلغ درهما والاقوى عندي والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط لنا رواية محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق وفي حديث اسماعيل
الجعفي عن الباقر عليه السلام وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وساو لم يجتمع ساو لنا ولم المتفرق فلان الدم
وجوب الازالة بقوله تعالى وثيابك فطهر ولان النجاسة البالغة مقدارا معينا لا تتفاوت باجتماعها وتفرقها في الحكم بما رواه عبد الله بن ابي يعفور
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا
صلاة الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام انهما قالا لا
بان يصلي الرجل في ثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد
معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم والجواب عن الحديث انه كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار
الدرهم لو كان مجتمعا فالحاصل انه يحتمل في المجتمع ان يكون حالا وان يكون حالا مقدرة وعن الثاني المنع من العفو عن كل واحد الا مع وجود
غيره وانما يكون معفوا عنه مع خلو المحل عن غيره مسئلة اذا ظن النجاسة في الثوب صلى فيه فان فسدت صلاته كالعالم اختاره ابو الصلاح
وقال ابن ادريس النجاسة غير الدم يجب ازالته قليلا او كثيرا ادركها الطرف او لا اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق ولم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه
الحس فهي ما بدتكا فالثوب على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم وقال المفيد اذا ظن انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء
فان تيقن غسله احتج ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم فان جزئيات الاحكام الشرعية اكثرها ظنية احتج المفيد بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان معلوم النجاسة يجب
غسله فمظنونها يرش عليه مقابلة للمعلوم بمعلوم الغسل وللمظنون بمظنونه احتج ابن ادريس بالاصل براءة الذمة وعدم نجاسة المحل
ولكن في ذلك من المتوقفين مسئلة قال الشيخ في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليها الريح
حتى زال عين النجاسة فانها تطهر ومنع ابن ادريس من ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة
لها وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة من الاجزاء كما في حرارة الشمس ويؤيد ذلك انه في الكتاب نفسه وفي غيره من الكتب فان قال
مسئلة اذا بال على موضع من الارض فجففته الشمس طهر الموضع فان جف بغير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر وقال في الاستبصار
اولا مسئلة الارض والحصر والبواري اذا اصابها بول وشبهه من النجاسات المائعة ثم جففتها الشمس طهر على مذهب اكثر علمائنا
ولم يذكر كلام قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس وانما يجوز الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القاسم سعيد يختاره
قال القطب الراوندي الارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم يصر
رطبة او يكن الجبين رطبا فالاولى الطهارة لنا ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا
من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وجه الاستدلال انه يقول السؤال وقع عن الطهارة مع
يجزه

بل يكفي في الجواز تقريرهم السائل عن الطهارة او عدمها لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو هاهنا لكون الجواب الذي وقع لا يناسب الحكم عند
عدم الطهارة وايضا ما رواه ابو بكر عن الباقر عليه السلام فقال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت
بالشمس فيزول الحكم احتجوا بان الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلاة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كما
في الدم اليسير وبما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء
قال كيف يطهر من غير ماء والجواب ان الحكم الاول الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس والرواية
متأولة لجواز حصول اليبوسة من غير الشمس مسئلة منع قطب الدين الراوندي الطهارة عن هذه الثلثة ومن المعفو عنه والوجه عندي
طهارة ما اشبهها من الابنية والاشجار لما قاله الباقر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة
بالشمس عن محل يعسر تطهيره بالكثرة والاقوال وهذا ثابت هنا والحق باختصاص المضرة العفو بهذه الثلث ولان الصلاة عليها
والجواب عن الاول بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عن الباقر عليه السلام عامة والاصل بقاء الحكم الا لدليل مسئلة اطلق الاصحاب العفو
عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا وقال قطب الدين الراوندي الملبوس على ضربين احدهما لا تتم الصلاة فيه منفردا وهو خمسة اشياء القلنسوة
والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت فيه نجاسة جازت الصلاة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا تجوز
الصلاة فيه الا بعد ازالتها وهذا يدل على انها انحصرت في هذه الخمسة وقال ابن ادريس كل ما لا تتم الصلاة فيه منفردا من الملابس مثل الخف و
النعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابته نجاسة امكن الصلاة فيه
بلا باس وهو الاقوى واشترطنا في كتاب المعتبر كونها في محالها ولنا على التعميم الاشتراك في العلة المبيحة للصلاة وهي
كونه ملبوسا لا تتم الصلاة فيه منفردا وما رواه حماد عن حريز عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر
فقال اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا باس وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او
معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك احتج
الراوندي بموضع الاجماع على الخمسة وما عدا الخمسة لم يثبت النص فيه فيبقى على المنع والجواب قد بينا الثبوت مسئلة المشاركة في الجواز مسئلة اختلف
علي بن بابويه وابنه ابو جعفر الى منع الاشياء العمامة ومنع جواز الصلاة فيها مع النجاسة لان الصلاة لا تتم فيها منفردة والحق خلافه اللهم الا ان يكون
العمامة لا تستر العورة لكن مع فوقها لانه اذا صلى في ثوب فيه نجاسة تتم الصلاة فيه منفردا فسيطل كغيره مسئلة لو كان معه ثوبان
احدهما نجس واشتبه وليس معه سواهما صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو تكرر صلى فيما زاد على ما وقع فيه الاشتباه فلو كان معه
خمسة ثياب نجس اثنان واشتبه الباقي صلى الواحدة في ثلاثة اثواب متعددات اختاره الشيخ واكثر علمائنا وقال الشيخ في
كتاب له انه ينزعهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه تمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر متيقن فيجب عليه
بالصلاة فيهما وتعيين تحصيل المأمور به بها وما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان
معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
ولانه تكرار للصلاة في صورة اشتباه القبلة وفي نسيان المعين كان واجبا وجب هنا والمعين حق تعالى ... البشرطية

الحوض
الجمع
المسح
المسح
اذكر للشيخ
الحوض
عزم
كانت الثياب

ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه احتج ابن ادريس بالاحتياط اعترض بان الاحتياط في التكرار
مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوبها فالواجب عليه عند الافتتاح لكل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح
كل صلاة بينهما ولا يجوز ان يقتصر الصلاة على ما غير بعينه وكون الصلاة واجبة وجه يقع عليه فعل الصلاة فلا بد من نية ما يتاخر والجواب المنع من وجوب
علمه بطهارة الثوب حج فان هذا التكليف ساقط عنه والمؤثر في وجوب الصلاة يتميز عليه هنا موجود مع العقل لا متاخر عنه فانا نعلم وجوب
الصلاتين عليه احدهما للاشتباه والاخرى بالاصالة وهو مما يتفطن لذلك ويحسن احدى الصلاتين واجبة وان الاخرى يجب
المكلف بعد فعلها انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك مسألة لو كان معه ثوب واحد واصابه نجاسة ولم يتمكن من غسله
وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهل يعيد الصلاة ام لا قال الشيخ يعيد الصلاة ويلوح من كلام ابن بابويه
الاعادة وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان التقدير وجوب الصلاة
عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة ولان المقتضي لوجوب الاعادة في صورة النزاع اما ايقاع الصلاة في نفس
هذا الوصف مع فقد العلم ووجه الحصر السبر والتقسيم والقسمان باطلان اما الاول فلانه معارض بالمصلي في ثوب نجس مع جهله
بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان
رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم واما الثاني فلانه معارض بالمربية
للصبي فانها تصلي مع نجاسة ثوبها لما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها
كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان وجوب الاعادة يستلزم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة عملا بالمقتضي وهو
الشرائط اللاعن معارضته كون تعذر النزع منتفيا او ما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه الموجودة في ثوب المربية وفي الحرج السابق والحرج
موجود في صورة النزاع فيساويها في عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة قال ابن
بابويه وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي
خبر اخر اعاد الصلاة وهذا يدل على انه افتى به والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحة سندها والحمل على تمكنه من نزعه
تكليف اخر ثاني مسألة في المطلب بجواز الصلاة في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه اذا لم يتمكن من غسله
وذهبنا الى تخيير المصلي بين الصلاة في الثوب النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا والمنع لان طهارة الثوب شرط في الصلاة
وستر العورة شرط ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد قال (؟) ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت
صلاته فيه احب الي من صلاته عريانا مسألة قال الشيخ اذا كان انسان على الارض فظهره ان يبلغ عليه دون (؟)

ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي يسيل اليه ذلك الماء فان بال الثاني وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا الا ان الشيخ
امر بذنوب على بول الاعرابي واختاره ابن ادريس ايضا ونحن منعنا ذلك في كتبنا لنا انه ماء قليل لاقى النجاسة فانفعل
فلا يطهر المحل والذي احتج به الشيخ لم يرد من طرقنا وانما هو شيء اورده الجمهور سلمناه لكن يحتمل وجوها احدها ان يكون الذنوب كثيرا
الكر ب ان يكون المراد ذهاب الرائحة الكريهة من البول ج ان يكون المراد ذهاب اللون المكتسب من البول د ان يكون
البول قد يبس فصب الماء والادخل تطهير المحل فامر بالذنوب ليرجع الرطوبة ثم يطلع عليه الشمس ويذهب ما يطرد به بالشمس وهذه
الاحتمالات وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال لا يوجب العموم مسألة قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا اثرت شيء من
الثوب مثل رؤوس الابر من النجاسات فلا باس والصحيح وجوب ازالتها قليلها وكثيرها وهو الاقوى عندي لنا انها نجاسة
فيجب ازالتها للعمومات ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه
قبل ان يتوضأ وقال السلار يعفى عن حبوب البثور والدماميل (؟) نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا
فقد ابيح لنا ان نصلي في الثوب اذا كان فيه دون الدرهم والبول قد عفي عما يترشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر والخمر لم
يعف عنه في موضع اصلا مسألة الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى يطهر بالمسح
يزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محل حكم بنجاسته شرعا فلا يزول عنه ذلك الحكم
الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل في التطهير استعمال الماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وتنتفي الطهارة
عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع الزوال العلة ينتفي الحكم و
المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي
العلامة والدليل نفي المدلول مسألة قال ابو جعفر بن بابويه اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان
كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم يفصل غيره
بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله مطلقا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا لنا ما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر
بقتلها ولانه نجس العين اصابه رطبا فتعدى حكم النجاسة اليه ووجب غسله مسألة قال ابن الجنيد لا بأس ان يزال بالبصاق
عين الدم من الثوب فان قصد به تطهير المحل ولان تلك الازالة مطهرة فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم الطاهر كدم
السمك وشبهه او ازالة العين مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح واحتج بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب سند الرواية ضعيف ومع ذلك فيحمل على احد التقديرين الذين ذكرناهما اولا مسألة
اوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابسا لما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك
كلب فان كان يابسا وان كان رطبا والا وجب غسل المحل الفصل الثالث في الاواني والجلود مسألة قال الشيخ

الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال في المبسوط يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة
وكذلك المفضض من موضع المفضض ويستعمل غير ذلك الموضع وكذا الحكم في الاشياء باقي الجوهر والطيب وغير ذلك لان النهي
عن الاستعمال عام يجب حمله على عمومه والظاهر ان مراده في الخلاف بالكراهة التحريم لنا على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال
لا تأكل في انية من فضة ولا في انية من ذهب ولا في مفضضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يعطي التحريم ثم اعلم ان الشيخ في المبسوط حرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال
لان ذلك تضييع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال وبه قال ابن ادريس والوجه الجواز ويمنع المقدمة الاولى مسئلة اذا ولغ الكلب في
الاناء وجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا الاصل براءة الذمة
من الزائد ولان الولوغ نجاسة تعتبر ازالتها بالماء الطاهر وقد حصل في الثلث فيكون الزائد غير واجب احتج ابن الجنيد بانه
نجس في الفارة ويغسل الاناء منه سبع مرات والجواب المنع من المساواة مسئلة المشهور ان التراب يغسل به الاناء اول مرة وكذا قال
المفيد وعين في الوسطى لنا ما رواه ابو العباس الفضل البقباق في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مسئلة قال ابن ادريس كيفية غسله بالتراب ان يمزج الماء بالتراب ثم
يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان المايع على المحل وهذا قد ذكرناه في منتهى المطلب ان الغسل بالتراب غير
لوجهين الاول انهم نصوا على ذكره ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد الازالة [illegible] الحاصلة [illegible]
بالتراب بحيث تزول تلك الاجزاء والغسل مجاز كما هو عنده اذا التراب مع الماء لا يسمى ترابا [illegible] الاناء غسلا مسئلة قال المفيد
الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيه او خالطه ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة
ثالثة بالماء فجعل حكم ملاقاته باي عضو كان كالولوغ والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق
بالولوغ والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ فيلحق باشتقاقه ولان الاصل براءة الذمة
ولان المقتضي للتراب [illegible] الاجزاء اللزجة معدومة هنا فيبقى الحكم على الاصل احتج المفيد بان ملاقاة الكلب يوجب غسله بالتراب كالولوغ و[illegible]
العرق بالقلة مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ يغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات
والاعتبار بالذهب والذي اخترناه في التذكرة انه يغسل من ولوغه سبع مرات لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن موسى عليه السلام قال سألته
عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط وابلغ في ازالة ما يحصل من الخنزير [illegible] احتج
الشيخ بوجهين الاول ان الخنزير يسمى كلبا لغة فيثبت حكمه له الثاني ان الاناء يغسل من النجاسات ثلث مرات والجواب عن الثاني
المقدم الاول ممنوع مع التسليم كيف يتم [illegible] مسئلة المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب
اول مرة وقال ابن الجنيد التراب او ما يقوم مقامه وقال الشيخ اذا لم يوجد التراب يغسل جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره
من الاشنان ما يجري مجراه كان ذلك جائزا والاقرب الاقتصار على التراب مع وجوده فان تعذر فما تقوم مقامه من الاشنان

ووجده

وشبهه فان تعذر فالماء لان الحكم معلق بالتراب فيعتبر مع وجوده اما مع فقده فانه يجب ايضا ويقوم الاشنان وشبهه مقامه لحصول المقصود
ومن التراب به فان فقد الجميع والماء فالاقرب عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء مسئلة قال الشيخ
في الخلاف والمبسوط اذا وقع الكلب في الاناء [illegible] وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا لم ينجس الماء ويحصل ذلك غسله من
جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك [illegible] غسلاته [illegible] والوجه عندي طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن
القول بنجاسته لزوال عين النجاسة اذا العقد [illegible] والحكم بملاقاة الاناء الكثير وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد [illegible]
اذا الظاهر ان العدد [illegible] الاناء الذي يصب فيه الماء للغسل المانع ووقوع الاناء في الماء الراكد الكثير او الجاري فالوجه
لا يعتبر العدد ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن كيفية غسل الكوز او الاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه
ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر [illegible] وقد طهر ويدل بمفهومه على ان العدد انما يكون مع صب الماء في الاناء مسئلة قال
الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من ساير النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال في المبسوط يغسل من ساير النجاسات
ثلث مرات والاثنتين افضل منها المراتب وقد يروى غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروى
في الفارة اذا ماتت في الماء وقال في النهاية يغسل من ساير النجاسات ثلث مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر والفارة سبع مرات
وقال سلار يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن غير ذلك مرة الا الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال ابن
ادريس الواجب في غسل الاناء من ساير النجاسات مرة الا الولوغ والمسكر وقال المفيد يغسل من الولوغ ثلث مرات اوسطهن بالتراب ومن
غير حكم الكلب كذلك [illegible] ويغسل مرة واحدة بالماء واما الخمر والاشربة المسكرة كلها [illegible] ثلث مرات
ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في الجميع الا [illegible] في الخمر والا
شرب من الخمر والفارة لنا ان المقتضي للمنع حصول النجاسة في الاناء وبعد غسله المعهود لازالة العين [illegible] المانع [illegible] حكم
الاصل وهو تسويغ الاستعمال وما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ
كان فيه او زيتون قال اذا غسل فلا بأس علق نفي البأس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة قال وعن الابريق يكون
خمر او يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس [illegible] احتج [illegible] على وجوب السبع في الخمر بما تقدم في حديث
عمار [illegible] على وجوب [illegible] موت الجرذ بما رواه عمار عن الصادق عليه السلام اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات [illegible] على ما ذكره في الخلاف
[illegible] وجوب الثلث بطريقة الاحتياط اذ مع غسله ثلث مرات يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الكوز و
الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم
يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر قال وسألته عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في
قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات والا
الواحدة [illegible] الزايد [illegible] المتعدد فان لم يكن منفيا لزم [illegible] للتعدد والجواب ان المطلق
من الحديث [illegible] مطلوب في وجوب السبع وحديث عمار في وجوب [illegible] موت الجرذ ضعيف لضعف سنده مع [illegible] الاستحباب

الادلة

وطريقة الاحتياط تدل على الوجوب ومعارضة بالبراءة الاصلية وحديث علي الملل[illegible] صحيف السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب جمعا بين

وكون الولد غير مزيل ممنوع اذ المحدث عليه على تقدير الازالة وايجاب الحد مطلقا [illegible] وانما الواجب لازالة [illegible] المناط

دون العدد اذ لو لم يحصل الازالة لم يعتد بالعدد [illegible] مسألة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حال

او نجس العين [illegible] علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الحيوان طاهر العين في حياته [illegible]

عليكم الميتة وهو يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع منها [illegible]

فقال لا [illegible] اذ كتب لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب [illegible] [illegible] [illegible] رفع حكم الدباغ

لتحقق العلة معه ولا تتخير قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في

جلد شاة ميتة [illegible] اللبن [illegible] وتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه [illegible] التنجيس [illegible]

اتصال الرطوبات به [illegible] كان طاهرا والجواب المنع من صحة السند [illegible] فان التاويل [illegible] الميتة على [illegible]

والمعارضة بما رويناه فيبقى غيره من الاحاديث سليما عن المعارض [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قلت [illegible]

[illegible] سوق المسلمين [illegible] [illegible] [illegible] العراق

[illegible] دباغ جلد الميتة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان المقتضي للتنجيس هو الموت

[illegible] الرطوبات به [illegible] التنجيس [illegible]

من [illegible] [illegible] [illegible] مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان

الطاهر في حياته [illegible] بالذكية [illegible] استعماله قبل الدبغ [illegible] [illegible] [illegible] قبل الدبغ [illegible]

[illegible]

عن لحوم السباع وجلودها فقال [illegible] لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا

فيه [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible]

فيه [illegible] [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ [illegible] مسألة يجوز الدباغ بكل شيء

[illegible] [illegible] [illegible] الدباغ

في الدبغ [illegible] المدبوغ بالغسل بالماء [illegible] ابن الجنيد [illegible] الرطوبات وقد حصل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المسألة

بالامام رضي الله عنه

[illegible] عندنا انما هو التذكية وقد حصلت [illegible] ابن الجنيد انه فعل منهي عنه فلا يقتضي ترتيب حكم شرعي عليه اذ المنهي عنه ساقط في نظر الشرع

[illegible] رواه الشيخ [illegible] عن ابي الحسن علي الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصلوا فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والجواب عن الاول

[illegible] ترتب حكم شرعي على المنهي عنه [illegible] كثيرا من المنهي عنه [illegible] احكام شرعية وعن الثاني بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلاة

[illegible] على المطلوب فانا نقول بموجبه اذ هو منهي عن الصلاة فيه قبل غسله مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف الخمر كان فرع اماتة

[illegible] اصحابنا انه لا يجوز استعماله بحال ولانه لا يطهر وكان معتبرا او مزعوما من الجرار الخضر او خزف لا يطهر الا بعد [illegible]

[illegible] ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز استعماله [illegible] والوجه عندي

[illegible] انه يبعد ازالة عين النجاسة مرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهر لانا نبحث على تقدير ارتفاع

[illegible] وعن المحل [illegible] المقتضي للمنع انما هو تلك العين واما الثانية فلان [illegible] لو بقي بعد ارتفاع [illegible] لزم بقاء المعلول بعد العلة

[illegible] وما رواه عمار [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كتاب الصلوة وفيه ابواب الباب الاول في المقدمات وفيه

الفصل الاول في الاوقات مسألة للصلاة وقتان اول واخر وقال الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج

وقت للمختار والاخر وقت المعذور وقال ابن ادريس وابن الجنيد الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء لنا [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت

[illegible] [illegible] لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

مسألة المشهور [illegible] [illegible]

[illegible] ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لكل صلاة وقتان [illegible]

فانه صح

الموثق

يلزم

الملح

كغيرا لمنع المخالف مما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد بذلك المبالغة في فضيلة الاسراع بها مسئلة لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر
الا الخلاف في انه من حين الزوال يشترك الوقت بينها وبين العصر او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر
فالاول اختيار ابي جعفر بن بابويه وباقي علمائنا على الثاني وهو الحق عندي قال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية الذي يذهب اليه
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل
العصر وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان
ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى
الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وعلى هذا التفسير الذي ذكره
السيد يزول الخلاف لنا ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين مستلزم للمحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان
صدق المقدمة الاولى انه مستلزم لاحد محالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله
بيان الاستلزام لاحدهما ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما اما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم
تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف ان الظهر
مرادة بعينها حين الزوال لا لانها احد الفعلين والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت هي الظهر ثبت
الاول وان كانت هي العصر ثبت الثاني ولان الاجماع واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر اول الاوقات وصلوها ايضا وقت على قولهم تكون وقتها
لها المانع منه ثلثة ايقاعها فيه لا يقال نمنع الدليلين على خلاف محل النزاع فلا يسمعان لانه ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين
في وقت واحد فان هذا محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من العبادتين باتمامها وبعضها سواء كان الظهر مطلقا او العصر مع
النسيان كما يذهبون اليه فيما بعد الاربع فان الاشتراك لو كان معناه ما ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع ايضا واذا
المراد ذلك انتفت الاستحالة لانا نقول ذلك تكليف بالمحال او خرق اجماع واما فعله صلى الله عليه وآله فلانا نقول به لانه عندنا وقت الظهر
مع النسيان والظهر عينا مع الذكر والسهو على الرسول محال لانا نقول اشتراك الوقت على ما فسرتموه ووقوع التكليف بالعصر
قد قسمنا التكليف الى ما يستلزم المحال والجواب عن الثاني احتج ابن بابويه بقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلاة
هنا اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء معا فليس المراد والا لاشتملها من الدلوك الى الغسق وهو باطل بالاجماع وبما رواه في
الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة
وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلاة المتعددة اذا توزعت على الوقت
المقسم لم يجب انفراد وقتها في جميع اجزاء الوقت بل واتى اعاده وعن الحديث الاول بان المراد دخول وقت احدهما ومقارنته دخول الآخر
وهذا اولى من حمل ذلك على المشترك والحديث الثاني ينبه على ذلك بقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه مسئلة واختلف علماؤنا

اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار صلاة اربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر والعصر
في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار
ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في النهاية اذا زالت الشمس دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات
ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص
ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما الضرورة فانهما
مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان يغرب الشمس وفي المبسوط
من قال ان هذا انما وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافتى في الخلاف بمثل ذلك وكذا في الجمل وقال في موضع اخر وقت الظهر الى ان يصير الظل
اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصاد آخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص وقد جعل في المبسوط اربعة اسباع الشخص
رواية ولم يتعرض لهذه الرواية في الخلاف والجمل وافتى في النهاية وعمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض للظل المماثل وافتى في الاقتصاد
باحدهما لا بعينه وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى
ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر مع انه حكم ان الوقت الآخر لذوي الاعذار
فان اخر المختار الصلاة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلاته وبطل عمله وكان عند آل محمد عليهم السلام اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا
مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل
سبعي القائم وآخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه وآخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال السيد في
المصباح والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى اولا لنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال والغسق
الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الظهر من اول الزوال الى الغروب
قال سألت عبيد بن زرارة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم
انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب
الشمس وعن زرارة عن الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت
منهما حتى تغيب الشمس وعن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وقت العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه ولانه لو اختص وقت الظهر لوجب والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العذر
اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلاته اجماعا والتقدير انا بعد الاقدام وبيان بطلان التالي ما رواه

قال اذا طهرت بعد الاقدام وبيان بطلان الثاني ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و
العصر ومثله عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام وعن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن الباقر عليه السلام ولان القول بان اخر وقت الظهر
اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول بتضييق في العبادة وزيادة حرج فيها فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولا فالمنع من ابتداء العبادة بعده واما ثانيا فلمعرفة هذا الوقت فيكون منفيا عملا
باصالة براءة الذمة ولان الاختيار والاضطرار والاعذار من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا يناط بها الاحكام لعسر ضبطها او عدم
مقدار المناط منها احتج الشيخ في الخلاف على ما ادعاه فيه من ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على انه وقت الظهر وليس على
ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا بالاحتياط وبما رواه زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان
بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له
اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر
قامة ونصف الى قامتين وعن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر واحتج على الاقدام بما رواه ابراهيم
الكرخي قال سالت الكاظم عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام
ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال
وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان
عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا
من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه
الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى واحتج المفيد بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابنا اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان
وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر واحتج ابو الصلاح بحديث زرارة عن الباقر عليه السلام وقد ذكرناه في اول احتجاج المفيد وبما
رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال وقيد في قوله حين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
ذراعا والجواب عن الاول انه دال على كون الزايد وقتا للظهر والحديث الثاني لا دلالة فيه على ان اخر الوقت ما ذكره بل هو استدلال
به على ضده كان اقرب لان امره بالصلاة في ذلك الوقت يدل على انه ليس اخره ومع الاحاديث الباقية بان ذلك محمول على الاجل
والوقت الافضل لا الاجزاء جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة
وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت

فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر

الظهر

في الصحيح

طولت

طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع
فيه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة وهذه الاحاديث تدل على استحباب تاخير الظهر عن الزوال قدر
ذراع مسئلة اخر وقت العصر غروب الشمس ذهب اليه السيد المرتضى في الجمل وجواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد وابن
ادريس وابن زهرة وقال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في الخلاف
اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في المبسوط اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار
واما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب
الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس
فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الاخر والحق عندي قول السيد المرتضى لنا قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر
لا المغرب لانها طرف الليل لا النهار ولو كان اخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن طرفا من النهار بل قريبا من الوسط وما تقدم من الروايات
احتج الشيخ بما تقدم من الروايات وقد سبق الجواب عنها الا ان ذلك للفضيلة لا للاجزاء واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه
اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الصفرة لان الظل الى اخر النهار يقسم سبعة اقدام والجواب المراد بذلك وقت الفضيلة
جمعا بين الاخبار مسئلة قال السيد المرتضى في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلاث ركعات
دخل وقت العشاء الاخرة واشتركت الصلاتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب
ويخلص ذلك المقدار للعشاء الاخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد اخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب
اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط اخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر
الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف اخره غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية اخر وقتها
مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها تمتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب
سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فان جاوز ذلك اقل
قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخير وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل
وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت العشاء الاول الذي هي المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر مقدار اداء ثلاث ركعات وقال ابو الصلاح
اخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب واخر وقت المضطر ربع الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا لنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وبعض الاقوال ان غسق الليل نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت
الصلاتين الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل

الظهر واذا مضى منه ذراع

نصف الليل

واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاة

ولأن القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينها وبين العصر إلى قبل الغروب بمقدار أداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت
بين المغرب والعشاء مما لا يجتمعان والأول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الإجماع إحداث قول ثالث خرق للإجماع إذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا
والفرق ثالث وبيان ثبوت الأول يأتي من الأدلة في المسألة المتقدمة احتج الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم بقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس
إلى غسق الليل قال السيد قيل إن الدلوك الزوال وقيل إنه الغروب وهو عليهما جميعا يقتضي أن وقت المغرب ممتد إلى غسق الليل والغسق
اجتماع الظلمة وما رواه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال من غروب الشمس إلى سقوط الشفق وعن
عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها
إلى ربع الليل قال فقال لي هذا وهو شاهد في بلده ولا يمكن جعل الوقتين لواحد لتضادهما إذ المنع من تأخير المغرب عن سقوط الشفق المستفاد
من الغاية مع الإذن في تأخيرها إلى ربع الليل متضادان فجعلنا الأول للمختار والثاني للمضطر جمعا وعملا بقوله عليه السلام [illegible]
والجواب عن الأول أن الغسق هو نصف الليل لما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال
إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند الزوال إلى غروب الشمس إلا أن
هذه قبل هذه وما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل وعن الحديثين
أنهما محمولان على الفضيلة وكذا كل ما ورد في هذا الباب من الأخبار مسألة أول وقت العشاء الآخرة إذا مضى من الغروب مقدار
ثلاث ركعات ويشترك الوقت بينها وبين المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختص بها واختاره السيد المرتضى وابن
الجنيد وأبو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن إدريس وقال الشيخان أول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار
ابن أبي عقيل وسلار لنا قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقد بينا أن الدلوك الغروب والغسق الانتصاف وقول الباقر عليه السلام
في رواية عبيد بن زرارة إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين [illegible] وقوله عليه السلام في حديث داود بن فرقد فإذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلاث
ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء ولأنا قد بينا أن اشتراك الوقت بين صلاتي الظهر والعصر يستلزم الاشتراك بين المغرب والعشاء
لعدم القائل بالفرق وقد ثبت الملزوم فيثبت اللازم احتج الشيخان بما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق عليه السلام وأول وقت العشاء ذهاب
الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل وما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال أول العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل وعن زرارة
عن الباقر عليه السلام قال فإذا غاب الشفق فقد دخل وقت العشاء الآخرة ولأن الإجماع واقع على أن ما بعد الشفق وقت العشاء ولا إجماع على ما قبله
فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت ولأنها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط وإلا لزم تكليف ما لا يطاق وأداء المغرب غير
منضبط فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الأول أنه محمول على الفضيلة إذ الأولى تأخير العشاء إلى غيبوبة الشفق وهو الجواب
عن باقي الأحاديث [illegible] ورد في هذا الباب جماعة من الأحاديث وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام وقد سألهما عن الرجل
يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس وفي الصحيح عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به وكذا في الموثق عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته وفي الصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب
الشفق من غير علة قال لا بأس وحديث يزيد بن خليفة ضعيف لأن يزيد هذا واقفي أيضا فلا يصار إلى روايته وحديث زرارة
في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي أيضا وعدم دليل الإجماع قبل الشفق وثبوته بعده لا يدل على مطلوبه فإن عدم دليل معين
لا يقتضي عدم الحكم وقد ذكرناه ولا نسلم عدم الانضباط بتقدير الواجب من الصلاة مسألة آخر وقت العشاء الآخرة نصف
الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن إدريس وقال المفيد آخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في النهاية
والجمل والخلاف والاقتصاد وقال في المبسوط آخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وجعل في الخلاف والاقتصاد
الحمل بنصف الليل رواية وفي النهاية آخره ثلث الليل ولا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت إلا لعذر وقد روي أن آخر وقت العشاء الآخرة
ممتد إلى نصف الليل والأحوط ما قدمناه وهذا يدل على أن وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال ابن حمزة كقوله في المبسوط وقال
ابن أبي عقيل أول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فإن جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الآخر وقد روي
إلى نصف الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا أن آخره للمضطر طلوع الفجر لنا قوله تعالى إلى
غسق الليل وقد بينا أن غسق الليل انتصافه وما تقدم من الأحاديث وما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل وإذا مضى الغسق
نادى ملكان من رقد عن صلاة مكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وجه الاستدلال من وجهين أحدهما أنه عليه السلام جعل تأخير
العتمة إلى ثلث الليل أفضل لقوله لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل ولو لا الأفضلية لما قال ذلك ولو كان آخر
وقت المختار لوجب مطلقا لما ذكره الثاني قوله عليه السلام وأنت في رخصة إلى نصف الليل [illegible] معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت
العتمة نصف الليل ولأن التضييق مناف للأصل [illegible] بالإجماع على أن الثلث وقت والخلاف في الزائد ولا دليل
عليه فوجب نفيه والأخذ بالاحتياط وما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ولأن المبادرة والمسارعة
إلى فعل الخير مطلوبة [illegible] قوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم احتج ابن أبي عقيل بما رواه إسماعيل بن مهران قال
كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء [illegible] الليل
فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب واحتج من قال
آخرها طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى
تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر [illegible] والجواب عدم دلالة الإجماع [illegible]
الدليل مطلقا وقد بيناه وعن الأحاديث [illegible] بالفضيلة جمعا بين الأدلة وهو الجواب عن الآية ورواية
ابن مهران [illegible] على مطلوب ابن أبي عقيل [illegible] المغرب [illegible]
لا يدل على [illegible] العشاء الآخرة وعن حديث عبيد بن زرارة [illegible] على مطلق الصلاة
[illegible] للرخصة والعذر [illegible] صلاة الليل عند طلوع الفجر مسألة وآخر وقت الصبح طلوع الشمس

وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل
اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وبه قال ابن حمزة والشيخ في [illegible] احدهما كما اختاره ذهب اليه
في المختلف والمنتهى والثاني كذهب ابن ابي عقيل اختاره في المبسوط والخلاف لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال وقت صلاة
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال وقت
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي او نام ونحوه [illegible]
الصحيح عنه عليه السلام وفي الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان
الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس
فقال انما نعدها صلاة الصبيان [illegible] الحديثين على صاحب العذر والجواب انه ليس هذا الحمل اولى من حملها على الاستحباب والفضيلة
ويدل على قوله [illegible] ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولو كان محرما لقال ولا يجوز او لا يحل مسئلة قال الشيخ في النهاية وقت نوافل
الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وفي المبسوط فاما اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال
من بعد الزوال الى ان يبقى الى اول الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر [illegible] اول الوقت الظهر فيه الى ان
صار كل شيء مثله وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال ومن يصلي الظهر [illegible] التطوع
الى ان يزول الشمس قدمين او ذراعين من وقت [illegible] بان يفصل الظهر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت
النافلة وكلا القولين عندي حسن لان النافلة قد تطول وقد تقصر [illegible] الدعاء وقلته ويؤيده ما رواه عمر بن حنظلة قال كنت
اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من
سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة
مسئلة قال الشيخ في النهاية وقت نافلة العصر من حين الفراغ من الظهر الى ان يبقى اربعة اقدام وفي الحاضر حتى يصير الفيء مثليه ومعناه
قال في المبسوط واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين والقولان [illegible] للاقدام
روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة
فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت

بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم
والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي
ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر مسئلة اخر صلاة الليل طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ وهو المشهور وقال
المرتضى طلوع الفجر الاول احتج الشيخ بما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول
وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح احتج السيد بان
ركعتي الفجر لصلاة الليل ووقتهما الفجر الاول مسئلة قال السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ في
[illegible] عند الفراغ من صلاة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر واختاره ابن البراج وابن ادريس وقال في المبسوط
وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد ان يكون الفجر قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف
الليل الى طلوع الفجر على الترتيب ولا يستحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من اخره احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة الليل لو كان [illegible] رمضان اكنت
تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر واحتج السيد بما رواه يعقوب بن سالم في الصحيح قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد والقصد المراد بالفجر هنا الاول
والاقرب عندي ان وقتهما بعد صلاة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تاخيرهما الى طلوع الاول لهذا الحديث ولما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلهما بعد ما يطلع الفجر ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول ركعتي الفجر
فقال سدس الليل الباقي مسئلة قال الشيخ في التهذيب المعتبر بزيادة الظل قدر الظل الاول لا قدر الشخص والاكثر على اعتبار قدر الشخص
احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة
ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال
ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين
ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان
يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت
محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول
والاقرب ما عليه الاكثر عملا بالمشهور وبما رواه احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الظهر واذا صار مثليك
فصل العصر وعن يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك

قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر
حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صفحت **مسئلة** المشهور بين علمائنا ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية وقال
الشيخ في المبسوط علامته هو انه اذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من
قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او
مكان عال مثل منارة الاسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع
يراه وهو الاحوط ويظهر من كلام الشيخ ان الاعتبار بغيبوبة القرص والسيد في الانتصار والى هذا القول ايضا اشار ابن الجنيد قال
غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينهما ولم يعتبر الحمرة وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص
وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وسأل السيد المرتضى في المسائل
الواردة من مناظرة فارقين اول صلاة المغرب سقوط القرص ام اذا بدت ثلثة انجم [illegible] فاجاب اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة
المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم والحق المشهور لنا ما رواه بريد بن معاوية في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ولان الآفاق مختلفة وربما حصلت غيبوبة القرص مع عدم غروب الشمس للحائل
حائل فلا يمكن الاعتبار بزوال الحمرة التي لا يحصل يقين الصلاة بعد دخول الوقت احتج الشيخ بما رواه عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر وعن علي بن الحكم عمن حكاه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت
المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها فقال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس وغاب قرصها وعن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل
ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال
لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها غابت خلف جبل او غابت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة وانما عليك مشرقك وليس على
الناس ان يبحثوا والجواب نحن نقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية وما ذكرناه من الاحاديث
لا ينافي ما قلناه واما ابن ابي عقيل فانه احتج بما رواه اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم
فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود والجواب انه حكاية حال فلعل الامام عليه السلام فعل ذلك لعذر او لانه وقت موظف ويدل عليه ما رواه ذريح في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى يشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك
متعمدا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر وقال السيد المرتضى في جواب مسائل مناظرة فارقين هي العصر وهو
الشيخ الجامع من الفرقة وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر واحتج السيد المرتضى باجماع الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر وبما روي في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر

ولانها

ولانها اوسط بين الصبح والظهر وهما صلاة النهار وبين المغرب والعشاء وهما صلاة الليل ولا يتعلق كثير من الاحكام الشرعية بهذه المسئلة **مسئلة**
قال الشيخ الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا
الا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى والاول ابين في المذهب والمفيد يذهب الى انه ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان
مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه وهو يشعر بالتضييق وقال ابن ابي عقيل ان اخر الصحيح السليم الذي
لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو مصل سنة صلاته عامدا من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلاته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في آخر
وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وفي هذه المسئلة بحث لطيف فان الاول اكثر جماعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه
وافترقوا على مذاهب فيما ورد من الصلوات الموقتة وشبهها فقال بعضهم الوجوب مختص باول الوقت وهو المحكي من كلام المفيد وآخرون قالوا
مختص بآخره فان قدمه فنفل يجري عن الفرض ولا اعرف به قائلا من علمائنا وقال آخرون ان الفعل الذي يقع في اول الوقت يقع مراعى فان
بقي المكلف على صفات التكليف عرفنا انه كان واجبا وان خرج عن صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه والحق عندنا انه واجب في جميع اجزاء
الوقت بمعنى ان المكلف اذا بقي من اول الوقت او وسطه او آخره الا ان الاول افضل واذا اوقعه في كل وقت من اوقات العبادة
وقع واجبا بالاصالة وليس بدلا عن اوله او آخره وسواء بقي على صفات التكليف او لا ويكون في الحقيقة الواجب هنا كالواجب المخير يعني انه مكلف
بايقاع الفعل في اي وقت شاء من وقت العبادة ولا يجب عليه الاتيان به في جميع اوقاته ولا يجوز له الاخلال به في الجميع لانه مأمور بايقاع
العبادة في جميع اجزاء الوقت يحرم عليه اخلاء الوقت عن الفعل ولا يجب عليه ايقاع الفعل في اجزاء الوقت جميعا لان الامر هنا
واحد لا متعدد وتخصيص اول الوقت بالوجوب او آخره تحكم من غير دليل من [illegible] التخيير احتج المخالف بانه يجوز تركه في اول الوقت فلا يكون
واجبا والجواب المنع من الملازمة لانه انما يجوز له ترك الفعل في اول الوقت بشرط الاتيان به في آخره مطلقا احتج المفيد بما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا في عذر من غير علة والجواب ان المحكي يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا احتج [illegible] بانه
لا يجوز تأخير الصلاة من اول الوقت الى آخره الا بعد العزم على الفعل فجعله بدلا من الفعل في اول الوقت والحق عندي ان وجوب الفعل
لا يستلزم وجوب العزم وانما وجوب العزم مستفاد من احكام الايمان لا من الوجوب الموسع لنا ان الامر ورد بالفعل وايجاب العزم بلا دليل
عليه الا وجوب الفعل تارة يستعقب وجوب العزم وتارة لا يستعقبه فيكون اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم لو كان
بدلا لما وجب الفعل عند الاتيان به والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل وحينئذ اذا اتى المكلف بالبدل
المشتمل على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه والا لم يعتد المأمور به واما بطلان التالي فبالاجماع ولان العزم اما ان يشتمل على المصالح المطلوبة
من الفعل في اول الوقت او لا والقسمان باطلان فالعزم باطل اما الاول فلانه يلزم سقوط التكليف بالفعل واما الثاني
فلانه لا يحسن توسعه بدلا اذ ما لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل يمتنع جعله بدلا عنه احتج السيد المرتضى بان الفعل في اول
الوقت لو وجب لكان تاخيره من غير بدل لزم اسقاطا لوجوبه اذ الفارق بينه وبين المندوب ايجاب البدل والجواب النقض [illegible] وقد
سبق تحرير مباحث هذه المسئلة خارج عن هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط ان صلى قبل الوقت

متعمدا او ناسيا اعاد الصلاة وان دخل وقتها بامارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو في شي منها فقد اجزاه فان فرغ منها قبل
دخول الوقت اعاد على كل حال وفي النهاية من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلاة فان كان
في الصلاة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلاة الا بعد حصول العلم بدخول الوقت او غلبة
ظنه ذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلاة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلاة
لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك وقال السيد المرتضى لا يصح الصلاة سواء كان جاهلا او ساهيا ولا بد من ان يكون جميع الصلاة واقعا في الوقت
المضروب لها فان صادف شي من اجزائها ما قبل خارج الوقت لم يكن مجزيه وهذا يعني محصلوا اصحابنا ومحصلوهم وقد وردت روايات
وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وقال ابن ابي عقيل من صلى صلاة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان
او متعمدا في اي وقت كان والمستثنى الليلي من السفر وفي هذا الاطلاق اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى وقال ابن البراج من اسباب الفساد
دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شي منها وتم باتمامه كانت صلاته مجزية وهذا الاطلاق يعطي موافقة لكلام الشيخ في النهاية
وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلاة قبل وقتها فان صلى قبله واصلا بطلت صلاته وان كان جاهلا او ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في شي
منها فقد يجزيه وان خرج عنها ولم يدخل الوقت لم يجزيه وعليه اعادة تامة وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند
تيقنه الوقت وصلاته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلاته في اوله مع الشك ومن صلى اول صلاة او جميعها قبل الوقت ثم تيقن بذلك وعاد
فابتداها متمما او ان كان فيها قطعها ثم ابتداها حتى يكون مؤديا لجميعها بعد دخول الوقت وهذا موافق لكلام السيد والبحث هنا
في المسئلة يقع في اربع مقامات الاول العامد والظاهر انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلاته سواء دخل الوقت وهو في شي منها
او لا وكلام الشيخ في النهاية وان اشعر بخلاف ذلك الا ان مقصوده التفصيل الناسي للمقام الثاني الناسي وكلام الشيخ في النهاية يعطي ان
دخل الوقت وهو في الصلاة صحت صلاته وهو منصوص ابي الصلاح والظاهر من كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى لا يصح صلاته وهو منصوص
ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ولانه فعل
العبادة قبل دخول وقتها فلا يكون مجزيه عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان الناسي غير معذور في الفوات فلا يكون
عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يقع عذرا في الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت وقت لجزء من افعال الصلاة
ان صح الوقت لجميع العبادة وكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة الى فعله وقد لو قد اذا وقع ما يختص من الفعل قبله كان اتيا بالعبادة
في غير وقتها احتج الشيخ بان الناسي معذور ويختلف الحكم بالنسبة اليه والجواب المنع من المقدمتين المقام الثالث الجاهل وقد نص السيد
المرتضى على بطلان صلاته خارج الوقت سواء دخل وهو فيها او لا ونص ابو الصلاح على صحة صلاته والحق الاول لان الوقت
شرط وقد فات فيفوت المشروط وهو صحة الصلاة والجهل ليس عذرا في الناسي فيما المقام الرابع الظان وهو المقام
المشكل في هذه المسئلة وجماعة من علمائنا كالشيخ وابن البراج وابن ادريس وسلار على انه يعيد صلاته ان دخل الوقت وهو متلبس
فيها وان كان قد فرغ اعاد وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد يعيد الصلاة وهو الاقوى عندي لنا رواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له لا يقال نحن نقول بموجب هذه الرواية اذ الاجماع واقع على ان من صلى

كاملة في غير وقتها فانه يعيد ولا دلالة فيها على محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو في الصلاة لم يصدق عليه انه قد صلى
الصلاة الكاملة في غير الوقت لانا نقول نفيها للصلاة بالكلية غير مدلول عليه في الحديث ومن ابتدأ بالصلاة في غير الوقت يقال انه
قد صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مستمر فيها او لا لانه فعل يقع في زمان فيصدق في كل آن من آناته انه فاعل له ولانه
مأمور بايقاع الصلاة في وقتها اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة ولان الصلاة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد
لان الظن لا يصلح علة لتوجه الامر والملازم فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده ولان تعيين الوقت للافعال يخرج الوقت المضروب
للعبادة في نفس الامر عن كونه وقتا والثاني باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف الواحد اذا قام الى الصلاة بظن الدخول فقصر
في الافعال واقتصر على الواجب حتى فرغ قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتا للعبادة اجماعا اذ قد فرغ من الصلاة قبل دخول الوقت فيجب عليه
فلا يقع مجزيا لخروجها عن الوقت ولو انه تأنى في الافعال المندوبة في الصلاة بحيث يدخل الوقت وهو بعد في الصلاة اجزات عنه فيكون الوقت
ابتداء بها او وقتا للعبادة وذلك يحقق الشرطية وقال السيد المرتضى ضرب الوقت للصلاة تنبيه على عدم الاجزاء في غيره
المصلي قبله مخالفا للمشروع والمخالف عاص في اداء العبادة ولان الصلاة يجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها لا يسقط عن الذمة قطعا
بالسقوط مع التقديم فيجب عليه فعل ما يقطع بالبراءة معه قال ما رواه اصحابنا بخلاف ذلك من اخبار الاحاد لا يعتمد مثله احتج الشيخ بما رواه
اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة
فقد اجزات عنك ولانه مامور بالدخول في الصلاة عند الظن اذ مع الاشتباه لا يمكن التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق
الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثاني ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه بقي
في عهدة الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول ولعلها من الروايات التي ذكرها الشيخ في طريقها اسماعيل بن رباح والحصر في الاربع حالة فان كان
هي صحيحة وسعيد العمل بمضمونها والا فلا مسئلة قال الشيخ لا يجوز تقديم صلاة الليل الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه
البرد او يخاف رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة وان يقضي صلاة الليل في الغد افضل من ان يقدمها في اول الليل وقال ابن ابي عقيل الصلاة عند
آل الرسول عليهم السلام لا تجوز قبل دخول وقتها فمن صلى صلاة فرض او سنة قبل وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت
كان والمستثنى الليلي في اول الليل بعد العشاء الاخرة فاما الحاضر فلا يصليها الا في وقتها فان صلى قبل وقتها اعاد وقد روي في المسافر خاصة
ومنع ابن ادريس من التقديم مطلقا وهو الاقرب لنا انها عبادة موقتة فلا يفعل قبل وقتها لعذر وغيره كغيرها ولما رواه معاوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل من مواليك من صلحائهم يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال يقضيها ولم يرخص
في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل احتج الشيخ بانه معذور فجاز تقديمها في اول الليل محافظة على السنن وبما رواه معاوية بن وهب
الذي ذكرناه قلت فان من نسائنا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل
فرخص لها اذا ضعفت وضيعت القضاء والترخيص للمراة يستلزم الترخيص لغيرها من المسافر وامثاله للاشتراك في العذر والمحافظة
على فعل السنن والجواب ان المحافظة على السنن يحصل مع القضاء والرواية لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه
القضاء مسئلة لو ضاق الوقت عن الفريضة وتمكن من صلاة ركعة منها في الوقت فيجب عليه تلك الفريضة ويكون مؤديا

اجمع او قاضيا لها اجمع او مؤديا للبعض المدرك ركعة او قاضيا للبعض قال الشيخ بالاول قال وفي اصحابنا من قال يكون قاضيا للجميع ونقله في الخلاف
عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون قاضيا للبعض فاما ان لحق اقل من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلاة ويكون قاضيا بلا خلاف بينهم قال في
الخلاف ولو ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا
واختلف قوله في المبسوط فقال في فصل الحيض يجب عليها قضاء الصلاتين اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات فان لحق
المقدار اربع لزمها العصر لا غير وقال في الاوقات كما قال في الخلاف وقال ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء وبلغ
الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب عليهم
منهم اداء الصلاتين او قضاؤهما ان اخرهما وهذا يدل على انه يعتبر التمكن من فعل الصلاة اجمع في الوقت والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام من ادرك
الشمس [illegible] الصلاة [illegible] اقل من ركعة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ولان كون الصلاة اداء قال رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن مدرك الركعة معتبرا لما كان وقت الصلاة لما وجب عليه والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة
اذ العذر المستوعب لجميع الوقت مسقط لفعلها ولانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق بين ادراك الركعة والاقل منها احتج القائل بكون الباقي
قضاء بان الباقي قد فعل في غير الوقت ولا نعني بالقضاء سوى ذلك احتج السيد المرتضى القائل بكون الجميع قضاء بان اجزاء العبادة مقابلة لاجزاء الوقت
والركعة الاولى قد فعلت في اخر الوقت وليس ذلك وقتا لها فيكون قضاء وكذا باقي الركعات والجواب عنهما بالمنع من كونه قد فعل
خارج الوقت لما بينا ان ادراك الركعة مقتض لادراك الصلاة اجمع وان كان القول بالحلول من فوق [illegible] لو ادرك
قدر الخمس قبل الغروب [illegible] الزمان هل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال والاقرب انه للعصر ويظهر الفائدة لو ادرك قبل الانتصاف
قدر اربع لنا ان الاربع وقت للعصر لو فاتت الاولى فكذا [illegible] ما ليس بوقت وقتا ولانه لو كانت الاربع للظهر
اذا ادرك مقدار اربع وجب الظهر لانه قد ادرك منها اكثر من ركعة وليس كذلك اجماعا وما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى
يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وقد روى ايضا داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط واما الصبي اذا بلغ وقد صلى الصلاة لا يعيد
الصلاة من كان [illegible] او الانبات والوقت باق وجب عليه اتمام الصلاة وان بلغ بما ينافيها اعاد لكن من اولها وقال في الخلاف
اذا بلغ بما لا يفسد الصلاة فان كان الوقت باقيا اعاد الصلاة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء وهو الحق لنا انه بعد البلوغ مخاطب

بالصلاة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال احتج الشيخ بانها صلاة صحيحة شرعية فلا يجوز
ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط الفرض بها لان الامر يقتضي الاجزاء والجواب ان الابطال لم يصدر منه بل من حكم الشرع
وقد بينا دليله **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة وقتان يكره الصلاة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة فاما كل صلاة
لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلاة زيارة او صلاة احرام او صلاة طواف او نذر او صلاة كسوف او جنازة فانه لا بأس
ولا يكره واما المنهي فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل قال وفي اصحابنا
من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي المبسوط الاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمسة بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها
نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس فاما اذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل او صلاة زيارة
او تحية مسجد او صلاة احرام او طواف نافلة فانه لا يكره على حال فيبقى كراهة قضاء النوافل وما له سبب في هذه الاوقات الخمسة وكذا قال في
الاقتصاد وغيره من كتبه وقال المفيد [illegible] النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء
النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب [illegible] المشاهد عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا بأس [illegible] صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة
الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها فيستوي في الكراهة بين الابتداء والقضاء وما له سبب وفي النهاية من فاته شيء من صلاة النوافل
فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين
الوقتين فحكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخصص ذات السبب بكراهة القضاء وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول الشمس
ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس الا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان
تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها
نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية كراهة صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى
وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب المسائل الناصرية [illegible] الناصر [illegible] عند طلوع الشمس
وعند استوائها وعند غروبها اصلا وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها سبب متقدم
يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل وقال في الجمل الاوقات المكروهة الصلاة ابتداء طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وقبل الزوال الا في
يوم الجمعة خاصة وعند غروبها والوجه عندي ما قاله الشيخ من كراهة ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة دون القضاء لنا الاصل عدم الكراهة
وما رواه حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من
سر آل محمد المخزون وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة
الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك احتج المخالف بما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب والجواب انه محمول على الابتداء
جمعا بين الخبرين وقول المرتضى بالتحريم ضعيف لمخالفته الاجماع وان قصد به صلاة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة **مسئلة** قال الشيخ

كره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة وصلاة الصبح بالفجر ولا اعلم دليله في ذلك فان استند في ذلك الى ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل قلنا لا يصح سند هذا الحديث والاقرب عندي عدم الكراهة لان الكراهة حكم
شرعي يتوقف على دليله ولم يثبت وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق
وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما وصلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا
ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام والاخبار في ذلك كثيرة

الفصل الثاني في القبلة

مسألة ذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ممن خرج عنه وهو اختيار سلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة هي الكعبة فيجب التوجه اليها بعينها اذا امكنه
ذلك بالحضور والقرب وان كان بعيدا تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس
وهو الاقوى عندي لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها مع البعد يستلزم التوجه الى الحرم ويخرج به عن العهدة اجماعا بخلاف ما لو توجه الى
المسجد او الحرم وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى
الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك
سمي مسجدهم مسجد القبلتين احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام
يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ولان المفضل بن عمر روى استحباب التحريف ذات اليسار
عن القبلة وفيه اشارة الى ذلك ولانه لو وجب التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلاة الصف الطويل خلف الامام او استدارتهم حولها
كما يصلي في جوف المسجد والتوالي باطلات بالاجماع لا يقال انهم يكلفون بالصلاة الى الجهة لانا نقول جهات القبلة ايضا غير
منحصرة لان لكل مصل جهة غير جهة صاحبه ولا يمكن ان يكون الكعبة في الجهات بأسرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن ان يكون
لكل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث الاول مرسل والثاني
ضعيف السند والمفضل بن عمر ضعيف ايضا مع احتمال ان يكون التوجيه الى جهة الكعبة مع استحباب التياسر تحقيقا
لذلك والالزام الذي اورده لازم عليه لان العلم القطعي حاصل بان انحراف بعض المأمومين عن بعض وان قل يسيرا لا دي تفاوتا
عظيما في الحرم على ان هذا يستشنع لو اوجبنا التوجه الى عين الكعبة اما اذا اوجبناه الى الجهة فلا

مسألة قال السيد في الخلاف والشيخ في الخلاف وابو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه لو صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي بالايماء
قال ابن البراج ان لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل وقال في المبسوط وان صلى فوق الكعبة روى اصحابنا انه يصلي مستلقيا
ويصلي الى البيت المعمور والاحوط ان لا يصلي ... البيت بالصراح وان صلى كما يصلي حول الكعبة

يا ام ام رضا اعلم

صلاته ماضية وقال ابن ادريس يصلي قائما ويبرز بين يديه منه شيئا وهو الحق عندي لنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو يتناول الى
القيام شرط في الصلاة في المصلى مع القدرة وركن فيها فلا يصح مع عدمه اختيارا ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى
فوقها كالمصلي على جبل ابي قبيس او غيره احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلاة وهو
فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة في السماء البيت
المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب المنع من
صحة السند وكيف يعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام مع القدرة ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكن منهما بمثل
هذه الرواية التي لم يثبت صحة سندها

مسألة قال الشيخ في المبسوط يلزم اهل العراق التياسر قليلا وفي الخلاف والجمل والنهاية
وعلى المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا وهاتان العبارتان تعطيان الوجوب وقال المفيد حيث ذكر ان الحرم عن
يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال وكذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان
ان يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلاة قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه الى قبلتهم ومن الركن العراقي
وليس لغيرهم ذلك ممن يصلي الى سواه والاقرب انه على سبيل الاستحباب لنا ما تقدم من ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة احتج
الشيخ بالاجماع وبما رواه المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه
فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم
ولو انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والجواب المنع من الاجماع والرواية ضعيفة السند

مسألة قال الشيخ في المبسوط من فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له
الرجوع اليه والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه وقال في الخلاف الاعمى ومن لا يعرف امارات
القبلة يجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلاة الى اي جهة شاءا وقال داود
يصليان الى اي جهة شاءا ولم يفصل وقال الشافعي فرضهما الرجوع الى غيرهما وتقليده اثم دليلنا انهما اذا صليا الى اربع جهات برئت
ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل واما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا
الى غيرهما لانهما مخيران في ذلك وفي غيرها من الجهات وان خالفنا كان هذا ذكر الا انه لم يدل دليل على وجوب القبول
من الغير وهذا يعطي وجوب الصلاة الى اربع وعدم القبول من الغير وقال ابن الجنيد الاعمى ليس من اهل الاجتهاد في القبلة
في الصحراء وعليه ان يصلي باجتهاد غيره من اهل العدالة عنده فان عدم ذلك صلى الى اربع جهات والاقرب عندي
اختيار الشيخ في المبسوط لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عند خبر الفاسق ... عند انتفاء
الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل والا لكان حاله مساويا لحال الفاسق ولانه يجب الرجوع الى قول العدل مع
ضيق الوقت فيجب مع سعته والعدم ثابت فالثاني مثله بيان الشرطية انه اذا وجب مع ضيق الوقت فانما يجب

فكونه حجة مع سعته لان كونه حجة انما هو لحصول الظن بصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه بالضرورة فلا
يختلفان في كونه حجة واما بيان صدق المقدم فلانه لولاه لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او العمل بالمرجوح مع نفي
المعارض ونفي العمل بالراجح والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه مع ضيق الوقت اما ان يكون مكلفا بالاستقبال
الى القبلة او لا فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني لزم العمل بالمرجوح وهو نفي الغير قول العدل
لانه مرجوح في ظنه مع عدم المعارض وترك العمل بالراجح واما بطلان القسمين فظاهر والجواب عن حجة الشيخ ما تلناه من الدليل
مسئلة قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة
وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه وقال الشيخ اذا متى
انطبقت السماء بالغيم ولم يتمكن الانسان من استعلام القبلة او كان محبوسا في بيت او بحيث لا يجد على القبلة فليصل الى اربع جهات مع
الاختيار ومع الضرورة الى جهة شاء وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس
ايضا والوجه ما ذهب اليه الجماعة لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه اما المقدمة الاولى فلانه بفعل الاربع يحصل الاستقبال
واما الثانية فاجماعية وما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون
اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه احتج ابن
ابي عقيل بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم به لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله وبما رواه زرارة
في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال سالته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ مع الاتيان بالصلاة اربع مرات يخرج عن
العهدة وهو مما يطاق وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت او على التحري مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم تحري الظن
وهو الجواب عن الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلا ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد مسئلة
لو اجتهد وظن القبلة فصلى ثم ظهر الخطأ بعد فراغه قال الشيخ ان كان في الوقت اعاد الصلاة على كل حال فان كان قد خرج
فلا اعادة الا ان يكون مستدبرا فانه يعيد على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا لا يعيد ذكره في كتبه وهو اختيار المفيد
وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال السيد المرتضى ان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان
مستدبرا واختاره ابن ادريس وابن الجنيد قال من صلى الى غير القبلة اعاد في الوقت لا خارجه والملوق (?) ورواه ابن بابويه ومن لا
يحضره الفقيه والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلاته وما بين المشرق
والمغرب قبلة وان كان قد صلى الى المشرق او المغرب مستدبر القبلة اعاد في الوقت لا خارجه اما الاعادة في الوقت
فلانه لم يأت بالمأمور به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف والعدم مع عدمها فلانه امتثل المأمور به
فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مع غلبة الظن بالقبلة مأمور بالتوجه اليها اجماعا وقد فعل فيتحقق الامتثال

والا لزم التكليف بما لا يطاق او الترجيح من غير مرجح اذا كان ... الوقت

مع تمكنه تقدر م

هو الا م

اجتهد

تبين

الصلوة م

واما المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء ولا يقال بعد ما ذكرتم في الوقت لانا نقول الفرق ظاهر لانه في الوقت تبين الخطأ
انما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطائه فبقي في العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت و
القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت ويدل على هذا الذي اخترناه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبدالله في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلاته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه في الصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر
ولان القول بعدم الاعادة مع الاستدبار مما يجتمعان والاول ثابت بما بيناه والثاني مستفاد من عدم الاجماع ولان المقتضي للاعادة هنا
انما هو فوات الشرط وهو كذلك وهو متحقق في الصورتين فان كان مقتضيا للاستدبار فكذا في عدم الاعادة وما لا فلا تساويا في عدم الاعادة
احتج بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة والجواب الطعن في الرواية بضعف السند ولو سلمنا صحتها لحملت
على صورة النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه مسئلة قال الشيخ في
المبسوط العالم بدلائل القبلة اذا اشتبه عليه الامارات جاز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع
جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء مع انه جوز فيه التقليد للعدل لفاقد الامارات او مع الجهل والوجه عندي
التسوية بينهما لانه مع اشتباه الامر عليه كالعامي فجرى مجرى فاقد الاجتهاد وسعد التقليد والصلاة الى اربع يمكن الرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن
والعمل بالظن واجب في الشرعيات مسئلة قال في المبسوط يجوز للاعمى ان يقلد المراة والصبي والوجه عندي اشتراط العدالة لان الضابط
في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا فلعدم
بالكافر والفاسق بدون ضابط وليس المخبر العدل لانه اصل ثبت الشرع اعتباره في خبر الواحد مع انه قال ليس له ان يقلد بعض من الكافر والفاسق
لانه غير عدل مسئلة قال الشيخ لو صلى الاعمى برأي نفسه ولم يرجع الى غيره واصاب القبلة كانت صلاته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد
الصلاة لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار والوجه عندي وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلى لغير امارة وعدمها
ان كان قد صلى لامارة ان كان في الوقت لانه مع عدم الامارة قد صلى صلاة منهيا عنها فلا يخرج بها عن العهدة اذ المأخوذ عليه ان
يقلد الغير او يصلي بامارة تعرضها او يصلي الى اربع جهات للامارة بل صلى لا الى احدى الاربع ليصل الثاني مع تبين الاصابة فان صلاته محرم لا مع فعل المامور به
فيخرج به عن العهدة مسئلة وقال في النهاية لو صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا
وجب عليه اعادتها والحق الناسي بالظان وكذا المفيد والاقرب عندي وجوب الاعادة مطلقا لانه لم يأت بالمأمور به فيبقى
في عهدة الامر اما الاولى فلانه مأمور بالتوجه في الصلاة الى جهة يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما مع النسيان
واما الثانية فظاهر واحتج الشيخ بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والجواب ان المراد رفع المؤاخذة
ونحن نقول بموجبه فانه لا يستحق بذلك عقابا مسئلة اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة الخ

الصلوة الى المشرق او المغرب بعد خروج الوقت مع القول بالاعادة م

حين يعلم ان كان متوجها الى دبر القبلة فلينقطع ثم يحول وجهه الى القبلة م

اذ لا م

اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه م

موضعين حال الحرب والمسافر يصلي اين ما توجهت به راحلته ولم يشترط الشيخ السفر بل جوزنا لنافلة للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقا
وان كان في الحضر ويسقط بعض المتأخرين فرض الاستقبال مطلقا وجوزه في الحضر لغير الراكب والماشي والوجه ما قاله الشيخ انما يجب الاستقبال
لغير الراكب والماشي فلانه عليه السلام امر بالصلاة كما رايت صلاتي ولان الصلاة الى غير القبلة احتياطا لغير الراكب بدعة ولان الفارق بين
الاسلام وغيره الصلاة الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا فلان الركوب والمشي مظنة الضرورة فيسقط معه الاستقبال في السفر
ولما رواه حماد بن عثمن عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد
عن الحسين المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار
احتج ابن ابي عقيل بان وجوب الاستقبال مطلقا ثابت خرج عنه حال الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الاصل والجواب
ان الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاقتضاء وقد بينا اشتراك العلة وهي الضرورة

الفصل الثالث في اللباس

مسئلة للشيخ قولان احدهما الجواز اختاره في كتاب الصلاة من النهاية وكذا في المبسوط حيث قال فيه فاما السنجاب والحواصل فلا
خلاف في الصلاة فيها وقال في الخلاف كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم
يدبغ وروي رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه ومنع ايضا في كتاب الاطعمة من النهاية منه وهو ايضا
الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال لا يصلي في ... وربما اكل ... من الحيوان ... وما لا يؤكل لحمه ولا يصلي في جلده ايضا ذكاه ... البراج و
لم يذكره وكذا ابو الصلاح فانه اطلق وقال ويجتنب الخز المغشوش والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان
منه ما يقع عليه الذكاة وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل فقال ولا يجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه وكذا ابن زهرة وقال سلار ...
لا يجوز الصلاة فيه او وبره واما الثالث ... لا يجوز الصلاة فيه فكل ما علا ذكرنا الا انه رخص في جواز الصلاة في السمور والفنك
والسنجاب وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابي في رسالته الي ولا باس بالصلاة في سمور وسنجاب ... ما
أكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة فانزعه وقد روي فيه رخصة ونهى ابن البراج ... اقرب
المنع وابن حمزة بالكراهة والوجه عندي المنع لنا ما رواه ابن بكير في الموثق قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في شعره ووبره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فا
حفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان
كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ولان الذمة مشغولة بالصلاة
قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يحصل هنا ولان المناسبة والدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم والروث والبول
يناسب الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب واقتران المنع مع عدم ... وجودا في غيره وعدما في الماكول ... على
العلية احتج المجوزون بما رواه ابو علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي
الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه ... قال

في السنجاب م
انه يجوز م
في ما اكل لحم
وروت م
الى بكير م

ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال الاحب الي ان لا تصلي فيها الا في السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ولان اصالة
براءة الذمة تقتضي عدم التكليف بالمنع والجواب انكم لا تقولون بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ الصلاة في الفنك
فيسقط الاحتجاج به مع احتمال القول به عند الضرورة والحديث الثاني مرسل مع ... والتقية حيث ... واصالة براءة الذمة
انما يصار اليها عند انتفاء العلم بشغلها اما مع تيقن الشغل فلا مسئلة قال ابن ادريس ... الصلاة في وبر الخز الخالص
لا في جلده لعموم النهي عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره خرج وبر الخز للاجماع والنص فيبقى الجلد على عموم النهي والجواب والاقرب
عندي الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر
جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ولان ذكاته موته فصار كالسمك ولما رواه ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
~~ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه فقال الرجل جعلت فداك~~ انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلام
انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد
من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي
على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان
الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها لا يقال هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم لان لحمه غير حلال
فكيف وصفه عليه السلام بانه حلال ... لانا نقول ليس المراد من ذلك حل اللحم بل حل استعمال جلده ووبره وان كان ميتا مسئلة قال
الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلاة للمرأة في الحرير المحض وباقي اصحابنا على الجواز وهو الوجه
عندي لنا ان الاصل المقتضي للاباحة والاطلاق الامر بالصلاة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق في حق النساء ثابتا
احتج ابن بابويه بان النهي ورد بالمنع من الصلاة في الحرير المحض مطلقا وهو عام في حق الرجال والنساء وعن محمد بن عبد الجبار
في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير
محض وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير ... كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
والمراد بالكراهة ... ~~...~~ والكراهة من
المشترك لا يستعمل في معنييه ولا في الحقيقة والمجاز وقال ورود الرخصة ... لاستلزام جواز الصلاة فيه
النهي على عمومه والجواب المنع من عموم النهي وظاهر الخبر الاول يقتضي انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلاة في القلنسوة
التي هي من ملابس الرجال والخبر الثالث في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال
والكراهة في حق النساء والاستبعاد في ذلك على سبيل المجاز مسئلة قال الشيخ يكره الصلاة في التكة والقلنسوة
اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال ابو الصلاح ونعفو عن الصلاة في القلنسوة والجوارب والتكة والخف
والنعلين وان كان نجسا او حريرا والتنزه عنه افضل وكذا قال الشيخ في المبسوط ولم يستثن المفيد ولا ابن بابويه

ل لاشتماله
انه م
للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط ... في سداه او لحمته ... او م

والابن الجنيد شيا والظاهر من مذهبهم عموم المنع وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع لا تجوز الصلاة في تكة راسها من ابريسم احتج المانع بالاصل وهو عدم التكليف بالتحريم ولان تسويغ الصلاة فيها مع التحريم وازيد بجامع عموم حكم الثياب في ذلك يستلزم تسويغ الصلاة فيها اذا كانت من ابريسم محض للاشتراك في المصلحة المطلوبة من الصلاة فيها او اخراجها من حكم الثياب ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه هذه الاخصوصين رواية محمد بن عبد الجبار الصحيحة وقد تقدمت في المسألة السابقة والمنافي مع دم مطلق ولان المقتضي للمنع في الثوب يكون الملبوس ابريسما محضا بعينه ليس كذلك موجودا في التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتا والجواب عن الاول اصالة عدم التحريم اما مع عدم المخصص ظاهر لان المانع متحقق عارض وعن الاول بسبق الفارق والحديث رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال وهو غال فلا ابن الغضائري وان علي رواية فيما يرويه عن ابن ابي عمير او الحسن بن محبوب الان علوه عندنا يمنع من قبول روايته ورواية محمد بن عبد الجبار وهو مع قادن الاقوى المنع ورواية الحلبي بن علي ما ذهب اليه ابو الصلاح مسألة قال ابن الجنيد ولو اريد الصلاة في شيء من الثياب حرم لباسها وافتراشها والقيام عليها الصلاة اذا لقيت الجبهة غيرها فذلك كالحرير المصمت ولو تنزه عن اللبس او الافتراش لها اليوم من تعلق وبرها بالثوب الذي يصلي فيه الان ذلك كان احوط والظاهر من كلامه جواز التحريم في الصلاة في الاوبار والجلود التي لا يؤكل لحمها لا يمنع من جواز لبسها او ليس المراد بذلك تسويغ لبس الحرير وهو حق لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه والتكاه والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى مسألة قال ابن الجنيد ولا اختار للرجال خاصة الصلاة في الحرير المحض ولا الذهب والمشبع من الصبغ ولا الثوب الذي علمه حرير محض فان كان مراده التحريم منعنا من تحريم الصلاة في الثوب المشبع بالصبغ وفي الثوب الذي علمه حرير محض لما رواه جراح المدائني عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والكراهة لا تستلزم التحريم وان كان مراده الكراهة منعنا من جواز الصلاة في الحرير المحض وان كان مراده في الثوب الحرير التحريم وفي الباقي الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية لا تجوز الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب والثعالب ويكره اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال في المبسوط تكره الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب وكذا تكره اذا كانا من حرير محض وهذا يدل على جواز الصلاة اذا عملا من وبر الارانب والاقوى الاول لنا عموم النهي عن الصلاة في وبر الارانب والثعالب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وما رواه احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز وما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها الا الصلاة في الثوب من الوبرين ولا غيره الحق ما احتج به الشيخ بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلاة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها ولا خلاف ملازم الحكم

يعتبر لعوم يعارضها اصالة اخرى وهي المنع من لبس الحرير والفرق بين الحرير

في غير الصلاة فان كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير مع وملبوس

المحضر

وهو

الصلوة ح

لا تجوز الصلاة مع في وبر الارانب

ام

ابو

وجعا وعدما ان كان ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان منفيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من ما لا يحل الصلاة فيه وبه وقد بيناه فيما تقدم وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي الملزوم وجوده وعدم المطلوب لجواز كون الحكم راجعا الى الذات لا الى امر مجهول مع دم كل تلازم بها وجودا وعدما مسألة قال الشيخ في النهاية لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب ولا الذي فوقه وقال في المبسوط لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية ومعتمده انه من الرواية محمول على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا الا ان ما هو نجس لا اذا كان يابسا لا يتعدى النجاسة الى غيره وقال ابن بابويه ولا بأس ان يصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ولا بد ذلك على التحريم وقال ابن حمزة لا بأس بالصلاة في الثوب الذي فوقه او تحته وبر الثعالب والارانب وهو الاقرب لنا انه صلى على الوجه المأمور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا مماسة الوبر وليس ذلك من الموانع الا النجس العيني اذ لا شيء معه وهنا يابس لا يتعدى النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر الذي ليس بنجس احتج الشيخ بان الصلاة في الذمة بيقين ولا براءة الا بالامتثال ولا يقين بالبراءة مع الصلاة في الثوب الملاصق للوبر وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث اوقع الفعل على الوجه المأمور به شرعا وعن الثاني بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة مسألة قال الشيخ في المبسوط الثوب اذا كان فيه تمثال او صورة لا تجوز الصلاة فيه وكذا قال في النهاية وفي موضع من المبسوط ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك وقال في الخلاف ان الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة وهو الحق الاول وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال والحاشية للرجل والمرأة الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل والخاتم والسيف الذي فيها التماثيل وقال سلار تكره الصلاة في ثوب فيه صورة وقال ابن حمزة يكره في المنقوش بالتماثيل وروى حظره والذي يقتضيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج فانه حرم الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة والقرآن الثوب كذلك لكنه لم يذكره عينا لنا انه فعل المأمور به وهو الصلاة المشروعة فيخرج عن العهدة وما رواه ابن بابويه قال سأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه والجواب الطعن في السند المبحث الثاني قال ابن ادريس انما يكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوانات فاما غير الحيوانات فلا كالشجر والاكراه في ذلك تصاوير الاشجار وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حال الصلاة وهو شامل للحيوان وغيره مسألة قال ابن البراج الثوب اذا كان فيه ديباج او حرير محض لا تجوز الصلاة فيه والشيخ جوز الصلاة في مثل ذلك وهو الوجه لنا الاصل ولان مثل ذلك لا يسمى لابسا للحرير في العرف فيكون سائغا احتج ابن البراج

حالتي

الكراهية كامل

الثياب

بعطيه

صورتم

وهو

بعموم النهي عن الصلاة في الحرير المحض وهو يتناول صورة النزاع والجواب المنع من ارادة تناوله فان تناوله لغة اذا المفهوم منه اللباس مسألة
قال في المبسوط يكره الصلاة في الشمشك والنعل السندي وقال ابن الجنيد لا يجوز الصلاة في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك وجعلهما ابن
البراج قسما مما لا يجوز الصلاة فيه لعدم الساق ولا بأس بالصلاة في الخف والجرموقين والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا صلاة فيهما الا
الصلاة على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهة وعده ابن البراج في المكروه وقال وروي ان الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك
لنا انه فعل المأمور به على وجهه فكان مجزيا احتجوا بقوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيهما والجواب المراد التشبيه في الافعال
والاركان لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة ما من الكيفيات والاحوال مسألة عد ابن البراج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهور مثل سكين
او سيف مما لا يجوز الصلاة فيه على حال قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا
ان يشدها في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة وخلخال النساء اذا كان له صوت وكره اكثر علمائنا ذلك كله على ان الصحيح [illegible]
ولا يجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف فاما اذا كان في غلاف او قراب فلا بأس بذلك لنا [illegible]
احتج بالنهي عن العبادة فيه بما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله
الذهب في الدنيا زينة النساء [illegible] فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا [illegible] فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في
الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به فقال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله
مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة
وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس
ممسوخ وعن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والجواب المنع من صحة السند
والحديث الاول مقطوع السند والثاني [illegible] مسألة [illegible] صاحب الوسيلة [illegible] الصلاة في القباء المشدود الا في حال الحرب
واللثام في موضع السجود واللثام اذا منع من القراءة وجل علمائنا على الكراهة في اللثام والنقاب اذا منعا من السجود والقراءة حرما وان لم يمنعا
السجود او القراءة كرها ولم يحرما وقال المفيد لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطرار
لنا الاصل عدم التحريم وتسويغ الصلاة قال الشيخ لما حكى كلام المفيد في الصلاة مع القباء المشدود الا في الحرب ذكر ذلك علي بن الحسين بن
بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا واما اللثام فيدل على ما اخترناه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال
سألته [illegible] الرجل [illegible] صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة وعن علي [illegible] عن ابي عبد الله عم قال
يصلي وهو يومي على دابته متلثما [illegible] يكشف موضع السجود مسألة قال الشيخ يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة
وعد ابن البراج في المكروه ثوب المرأة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة من كراهة [illegible] وما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة مسألة قال
الشيخ في النهاية اذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا كان الثوب مستعارا ممن شارب خمر او متهم
شيئا من النجاسات يستحب ان يغسل اولا [illegible] يصلي فيه وقال [illegible] اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله [illegible]

[illegible] يصلي فيه وقال في المبسوط [illegible]
يصلي فيه [illegible] سواء كان كافرا اصليا او كافرا مرتدا او كافر ملة وعليه الشيخ [illegible] المنع [illegible]
ابن ادريس [illegible] لا اعتقاد [illegible] في المبسوط [illegible] ابن الجنيد [illegible]
استعاره من ذمي او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد في الوقت [illegible] وهو يؤذن بقول الشيخ في المبسوط [illegible]
ثيابا [illegible] ومن [illegible] النجاسة [illegible] بعيد زعمهم [illegible] والمجلسون عليه
من فرشهم ولو صلى فيه او عليه ثم علم نجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وعند الوقت [illegible] والوجه عندي
احتياط الشيخ في النهاية لنا ان الاصل الطهارة والنجاسة العارضة بسبب المباشرة بالرطوبة غير معلومة وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي
فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا او رداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه
عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وعن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى
واليهود ولانه لو وجب ذلك لوجب في الجلد الملاقي بالرطوبة لوجوب الاعادة لو رأى الى الجلد مع العلم بشرطيته ان العمل والعارية كذلك
بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب
الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان يصلي فيه فقال ابو عبد الله عم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم
تستيقن انه نجسه وتعليله عم شامل لصورة النزاع لا يقال الفرق ظاهر بين العارية والعمل لان العارية للاستيلاء اللابس والملابس
بالرطوبة بخلاف العمل لانا نقول الفرق [illegible] القائم في العارية المباشرة بالرطوبة لعدم الانفكاك [illegible] نفسه
كالعرق [illegible] بخلاف العمل احتج ابن ادريس بالاجماع على نجاسة اسآر الكفار وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابا
عبد الله عم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الخنزير ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والجواب
عن الاول انه غير محل النزاع اذ السؤر ما [illegible] وهنا بخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقاة النجاسة له برطوبة
وعن الثاني بالحمل على الاستحباب كما تأوله الشيخ في التهذيب او بالملابسة بالرطوبة مسألة قال ابن ادريس لو صلى في ثوب مغصوب
ساهيا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلاته وقياسه على النجاسة عندي ممنوع لان العاصي بالصلاة لعدم [illegible] يرفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ومن اوجب الاعادة لم يرفع عنه الاحكام ولولا الاجماع بالنجاسة لما صرنا اليه ولا يلتفت الى ما يوجد
في بعض المصنفات [illegible] اصحابنا [illegible] فليحفظ ذلك فالعامل بذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات وهذا يؤذن بان
فيه قولا لبعض علمائنا والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة
التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدأ مسألة قال الشيخ في الخلاف
اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض
الصلاة وقال في المبسوط بطلت صلاته لانه حامل للنجاسة [illegible] لا تبطل قياسا على حمل حيوان [illegible] نجاسة قال

والاول اصح والاقوى عندي اعتبار ذلك في المبسوط وهو قول ابن ادريس لنا انه حامل نجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه ولان
تطهير الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة ووجوب تجنب المساجد التي هي مواطن الصلاة عن النجاسة يناسب بطلان الصلاة ولان الاحتياط
يقتضي ذلك احتج الشيخ بان نواقض الصلاة امور شرعية واثباتها يحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلاة وقال
رحمه الله عقيب ذلك وان قلنا انه لا يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسألة اجماعا فانه لا خلاف الا ابن ابي هريرة فلا يعتد به وهذا
يدل على رجوعه عن ذلك والجواب مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع مخالفيه العامة لانه بين اولا انه لا نص لنا فيه مسألة قال ابو جعفر بن بابويه لا يجوز
للمتيمم الان يصلي وهو متحنك والمشهور الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب مسألة العورة التي يجب على الرجل سترها في الصلاة القبل والدبر
ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن البراج من السرة الى الركبة وبه قال ابو الصلاح قال والاكمل ذكر الاستاذ من السرة الى نصف الساق
ستر ما بين حال الركوع والسجود لنا الاصل عدم وجوب غير المتفق عليه فلا تشتغل الذمة بوجوبه الا بدليل ولم يثبت ولان المصلي مع ستر
القبل والدبر ات بالمامور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مامور بادخال ماهية الصلاة في الوجود وهو يصدق في صورة النزاع واما
الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء قال السيد المرتضى قد روي ان العورة ما بين السرة والركبة وليس ذلك حجة على المطلوب مسألة المشهور بين
علمائنا وجوب ستر الرأس للحرة البالغة وقال ابن الجنيد لا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها
الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل
يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا تصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلاة في الذمة بيقين ولا تبرأ
الذمة بدونه ولا يتعين الا مع ستر الرأس احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة
تصلي وهي مكشوفة الرأس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع والجواب عن الاول
للمرأة انما يصار اليه مع عدم الدليل وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول على الامة مسألة قال الشيخ في
المبسوط المرأة الحرة يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين وظهور القدمين وان سترت ذلك كان
افضل وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف
اليدين والقدمين وقال ابو الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغ درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ
في الاقتصاد وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر والمرأة يدل على مساواة المرأة للرجل عنده في ان
سترها … والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الرأس والبدن المرأة … ما رواه
زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها ولان الوجه لا يجب
ستره بالاجماع … وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا بعورة لان الغالب كشفهما دائما لان الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وفيما
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة يراد للرأس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين
لما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان

لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم يكفها
فلتلبسها طولا والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك فلا يدل على المطلوب مسألة قال الشيخ في المبسوط لو انكشفت عورته في الصلاة
وجب عليه سترها ولا يبطل صلاته سواء كان ما انكشف منه قليلا او كثيرا بعضها او كلها وقال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد
ما كان في الوقت فقط لنا الاصل براءة الذمة من الاعادة فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يثبت وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته احتج ابن الجنيد بان الستر
ملزوم الاعادة في الوقت فيثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر ان كان شرطا للصلاة فقد انتفى مسمى الصلاة والمقدم
حق اجماعا فيثبت الثاني وهو عدم الصلاة فيبقى في عهدة التكليف والجواب انا نمنع كون الستر شرطا مطلقا نعم هو شرط مع الذكر
ولا يلزم من كونه شرطا لعبادة خاصة وهي الصلاة مع الذكر كونه شرطا لمطلق العبادة مسألة المشهور بين علمائنا ان العاري
اذا امن المطلع صلى قائما وان كان لا يأمن المطلع صلى جالسا ويومئ في الحالين وقال ابن ادريس يصلي قائما مومئا في الحالين لنا ان الستر للعورة
واجب ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد
شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان
ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك
ايماء … احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلاة … فلا يصح الصلاة بدونه والجواب
المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع انتفاء القبح وهو هنا ثابت مسألة قال الشيخ في المبسوط ليس على الصبية تغطية الرأس فان بلغت
حال الصلاة بالحيض بطلت صلاتها وان بلغت بغير ذلك فعليها ما على الامة اذا اعتقت وهو انه في الامة اذا اعتقت يجب عليها ان تغطي رأسها
في الصلاة فان لم يتم ذلك الا بشيء قليل من غير عمل كثير فعلت ذلك فان كان بعيدا وخافت فوت الصلاة … صلت
… هنا اطلق فقال ان كان الوقت متسعا للستر واداء ركعة وجب عليها الستر واستئناف الصلاة …
وان ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر بل اتمام الصلاة وهو حسن لنا انه مع اتساع الوقت للستر والركعة يكون مدركا لتمام الوقت
فيجب عليه … مسألة قال السيد المرتضى
العريان الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يؤخر الصلاة الى آخر اوقاتها طمعا في وجود ما يستره فان لم يجده صلى جالسا واضعا يده على فرجه
ويومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والكلام معه يقع في مقامين الاول وجوب تأخير الصلاة ونحن نمنع ذلك وهو اختيار
الشيخ في النهاية ويقول السيد المرتضى يقول سلار انا قد بينا … ويدل على وجوب الصلاة في اول الوقت
مطلقا وحصول الامتثال بفعل الوجوب لانه لا يجوز … تجويز الموت قبل الفعل المقام الثاني
وجوب الصلاة جالسا مطلقا والمعتمد التفصيل وهو وجوب القيام والصلاة مومئا مع امن المطلع والجلوس مع عدمه لما رويناه من
… عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
مسألة تجوز الجماعة للعراة ويستحب لهم اجماعا واختلف علماؤنا في الكيفية فالذي اختاره المرتضى انهم يصلون الا الامام

جميعا وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم

الفصل الرابع في المكان

مسألة المشهور بين علمائنا كراهة الصلاة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيوت المصورة وقال ابو الصلاح لا تحل في ذلك كله ولنا في فسادها فيهن نظر وجعل سلار الصلاة في بيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس كاسدة وقال المفيد لا يجوز الصلاة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة وقال الشيخ في الخلاف لا تكره الصلاة في مرابض الغنم لنا ان الاصل الاباحة وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم قال صل فيها ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وعن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال الكلب(؟) ... وعن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ومن طريق الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام ولا يصلي في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل والنهي هنا محمول على الكراهة وعلى كل التقدير لا يقتضي فساد الصلاة لانه يقتضي الصلاة بمقارنتها او كراهتها والجواب المنع اذا كان لصفة او وصف منفك عن الماهية خارج عن وجوبها وهو هنا كذلك اذ ليس النهي متوجها الى جوهر الماهية ولا الى جزئها ولا الى لازمها بل الى عارض كنفار الابل في المعاطن

مسألة قال المفيد لا يجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينها حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال وكذا منع سلار من الصلاة الى المقبرة وقال الشيخ لا اصلي في مقبرة جديدة دون فيها كان ذلك مكروها غير انه لا يجب عليه اعادتها وقال بعض اهل الظاهر لا تجزي الصلاة واليه ذهب قوم من اصحابنا والوجه عندي الكراهة لما تقدم في المسألة السابقة ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة والجواب ان الابدال على التحريم

مسألة سوغ المفيد الصلاة الى القبر بشرط الحائل وكذا سلار والشيخ كره الصلاة بين القبور الا مع الحائل ولو عنزة قال ابن عقيل فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع من قدامه وعن يمينه وعن يساره ولا بأس الا ان يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبر اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهو يدل على مطلوب الا في قوله الا ان يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي التخصيص بالخلف والرواية لا يدل عليه

مسألة المشهور كراهة الفريضة جوف الكعبة احتياطا ومنع الشيخ في الخلاف خاصة دون باقي كتبه وابن البراج صلاة الفريضة فيها لنا انه فعل المامور به على وجهه فيخرج عن عهدته اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالصلاة مع الاستقبال والمصلي في الكعبة يستقبل بعض جهاتها والكل مجزئ منها اذ لولا ذلك لبطلت صلاة من استطالها بعد عرضه خاصة ولان البنية لو زالت لكانت الصلاة الى موضعها او الى كل جزء منها واما الثانية فظاهر احتج

الشيخ بالاجماع وبقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا لم يكن خارجا منه لا يكون واذا لم يكن لم تصح صلاته لانه ما ولى وجهه وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا ونحوه فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة وعن الصادق عليه السلام اشار الى الباب هذه القبلة فاذا صلى في جوفها فانما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلي المكتوبة في الكعبة ولان هذه صلاة لا يسقط عنه وجه فيكون من يليها منهما اما المقدمة الاولى فلان المصلي في جوف الكعبة مستدبر قبلة يجب التوجه اليها في صلاته كاستدبار القبلة في الصلاة ووجوب بقعة الصلاة عليه وهنا واما الثانية فلان النهي منه حرام وكل حرام منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على التحريم وكيف يدعي الشيخ ذلك واكثر كتبه تشتمل على الكراهة دون التحريم وعن الثاني ان المراد انه هو الجهة وليس المراد بذلك العرصة جميع البيت لما تقدم بل اي جزء كان منه بحيث يحاذي المصلي بجملته جزء من جهات البيت كما تقدم بل المصلي كان بحيث يحاذي المصلي بجملته بجهة منها قبلة وعن الرابع انه لا ينفي الكراهة وعن الخامس ان الاستدبار انما يمنع لاستلزامه على ترك الاستقبال لا لخصوصية وهذا نوع من الانحراف كما نهي عن الاستدبار قال فاذا كان المقتضي للنهي منتفيا انتفى النهي

مسألة قال الشيخ في المبسوط يجوز الصلاة في البيع والكنائس ويكره في بيوت المجوس وفي النهاية لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلاة وفيه يهودي او نصراني وفي موضع اخر ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس ولم يذكر الكراهة وكذا قال المفيد في المقنعة وكره ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلاة في البيع والكنائس لنا الاصل عدم التكليف وانتفاء الكراهة وما رواه العيص في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مساجد قال نعم احتج ابن البراج بالنجاسة غالبا والجواب المنع

مسألة قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور وفي فساد الصلاة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر والمشهور الكراهة لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى فلانه مكلف بادخال ماهية الصلاة في الوجود وقد حصل في صورة النزاع واما الثانية فظاهر ويلحق بما رواه احمد بن محمد عن ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها كان تنحى البالوعة فلا تصل فيه وان كان نز من غير ذلك فلا بأس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال في الرجل يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار والجواب بعد سلامة السند في الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه قال الشيخ هذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وانما يجري مجرى الاخبار العامة عن اخبار كثيرة مسندة قال صاحب من لا يحضره الفقيه رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يعمل عليه واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علته صدرت عن

ثقات ثم اتصل بالمجهولين والانقطاع من اخره ما لم يكن مخطيا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة

مسألة قال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امرأة تصلي سواء صلت بصلاته مقتدية به او لا فان فعلت بطلت صلاتهما
وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح وقال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل لصلاة احدهما وبه قال ابن ادريس
وهو الاقوى عندي لنا انه اتى بماهية الصلاة المامور بادخالها في الوجود فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس احتج الشيخ بالاجماع الفرقة [illegible] بالصلاة [illegible] لا يتقدم [illegible] الصلاة على
الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى
يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا
حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان
كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت وروى مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتأخيرهن فمن خالف يجب ان يبطل صلاته والجواب عن الاول
المنع [illegible] يثبت الاجماع ومن العجب استدلال الشيخ بذلك مع ان مخالفة السيد المرتضى خلافه وعن الثاني المنع في المقدمتين فانا نمنع من كون
الصلاة في الاثناء تعتبر مطلقا بل قبل [illegible] منه الصلاة الا بعد ابقائها [illegible] ان البراءة لا تحصل الا بغير فان الظن الغالب كاف
هنا قال قلت ان مع حاصل وعن الثالث بانه غير دال على مطلوب الشيخ لانه يقدر البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر
او الذراع فما يدل عليه الرواية لا يقول به الشيخ وما يقول به الشيخ لا يدل عليه الرواية لا يقال الرواية يدل على المنع المطلق وتقدير البعد مستفاد
من دليل اخر لانا نقول الرواية ان صحت دلت على الحكمين والا بطلا ومع ذلك يجوز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار وبهذا يجاب
عن الحديث الذي [illegible] عمار مع المنع صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ليس المراد بذكر في الصلاة نصا ولهذا
لعدم العمومية سلمنا لكنه [illegible] قلت ان الامر يتناول صورة النزاع لانه امر بالتأخير حيث اخرهن الله لا مطلقا فلا يدل على صورة
النزاع [illegible] حيث [illegible] سلمنا لكن لم قلت
المخالف يبطل صلاته مسألة قال ابن بابويه والمفيد لا يجوز الصلاة على جواد الطرق والمشهور الكراهة لنا قوله عليه السلام اعطيت
خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانه اتى بالمامور به [illegible] ماهية الصلاة في الوجود المستفاد من
الامر الصلاة فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان يصلي في
الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا يصلي فيها وعن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي
الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ولانها لا تنفك عن النجاسة لمرور الخف وغيره فيها والجواب [illegible] حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك
من النجاسة ممنوع ولا اعتبار بذلك في نظر الشرع مسألة قال ابن بابويه لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية
وقال المفيد لا يجوز الصلاة في بيوت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة لنا انه صلى في مكان طاهر فخرج عن العهدة لما تقدم
الاول [illegible] فلانا نفرض الصلاة كذلك وهي من صور النزاع واما الثانية فظاهرة لانه مامور بذلك وامتثل وهو [illegible] الصلح

للانفية

للانفية كغيره من النجاسات احتج ابو الصلاح بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة السند
او الحمل على الكراهة ومن حمل النهي على التحريم ثانيا مسألة المشهور انه لا يشترط طهارة مساقط الاعضاء السجود عدا الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط
طهارة موضعها نعم يشترط الا تتعدى النجاسة الى المصلي بان يكون رطبة ملاقية لجسده او ثيابه وشرط ابو الصلاح طهارة باقي الاعضاء السبعة
لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل
فقال لا بأس ونحوه روى محمد بن ابي عمير عنه عليه السلام احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام
ايصلى عليها فقال لا والجواب المنع من صحة السند فان ابن بكير فطحي سلمنا لكن يحمل على تقدير نجاستها او على الاستحباب مسألة المشهور
عند علمائنا تحريم السجود في الصلاة على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل الناصرية الثالثة
وله قول اخر في المسائل الناصرية الثانية انه مكروه كراهة تنزيه وطلب فضل لا انه محظور محرم قال وليس يجري السجود على الثوب المنسوج
في القبح والحظر عند لعدم مجرى السجود على المكان النجس وان كان [illegible] لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والتحقيق
ومن [illegible] الثالث [illegible] انه على ما فصلناه [illegible] لنا انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف السيد المرتضى مع فتواه بالموافقة
يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لان الاجماع لا يجوز
مع ان السيد المرتضى في الانتصار استدل على المنع بالاجماع فكيف يجوز بعد ذكر خلافه [illegible] وما رواه الفضل بن عبد الملك قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان وفي الطريق [illegible] فان كان [illegible] فالحديث صحيح
وفي الحسن عن زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] السجود على القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان
ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ولان الصلاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله بيانا للصلاة [illegible] وقعت [illegible] ولهذا كان
والثاني [illegible] اجماعا [illegible] المتقدم وان وقعت على [illegible] فيثبت المطلوب لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب
المنسوج محظورا [illegible] القبح ووجوب اعادة الصلاة [illegible] مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك فعلم
على ما بيناه وما رواه [illegible] قال [illegible] ابا الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان التالي والحق وجوب اعادة الصلاة وادعا السيد ان احدا لا
ينتهي الى ذلك ممنوع وعن الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية لا بأس به [illegible] وما رواه داود الصرمي قال
سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز لانا نقول بعد المنع من
صحة السند جاز استناده في الفتيا الى التقية قال الشيخ المراد اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل هناك ضرورة اخرى من
حر او برد وما يجري مجراهما [illegible] انه يجوز ذلك من غير تقية وما يقوم مقامها لما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة فيكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا
او كتانا وعن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط
ثوبي

فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس لا يعارض ما رواه الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب إليّ ذلك جائز لأنا نقول بمنع صحة السند ولجواز أن يستدل الإمام عليه السلام التقية قال الشيخ يجوز أن يكون
إنما أجاز مع التقية والضرورة بحيث تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وما أشبه ذلك

الفصل الثاني في الأذان والإقامة

مسألة أوجب الشيخان الأذان والإقامة في صلاة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة وأوجبهما السيد المرتضى
في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر وأوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة وأوجب
الإقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد الأذان والإقامة واجب على الرجال للجمع وللانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب
والجمعة يوم الجمعة والإقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي يحتاج إلى التنبيه على أوقاتها وجعلهما أبو الصلاح شرطا في الجماعة وفي
قول آخر ذهب الشيخ في الخلاف أنهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت أو فرادى وهو الذي اختاره في [illegible]
قال السيد اختلف قول أصحابنا في الأذان والإقامة فقال قوم إنهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وإن كانا في
صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة أشد تأكيدا وهو الذي اختاره وأذهب إليه وذهب بعض أصحابنا إلى أنهما واجبان على الرجال خاصة
دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة والإقامة دون الأذان تجب عليهم
في باقي الصلوات المكتوبات وجعل في الجمل قولين في المسائل الناصرية رواية وقال ابن أبي عقيل من ترك الأذان والإقامة متعمدا بطلت
صلاته إلا الأذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فإن الإقامة مجزئة عنه ولا إعادة عليه في تركه فأما الإقامة فإنه إن تركها متعمدا بطلت صلاته
وعليه الإعادة والحق عندي اختيار الشيخ في الخلاف والمرتضى في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن إدريس وسلار لنا أن الأصل عدم الوجوب
وبراءة الذمة واللازم [illegible] الوجوب أما المقدمة الأولى فلأن العلم بوجوب ما يشتمل قطعا هو اللازم للوجوب
أولا يلزم تكليف المكلفين بالظن وأما ثانيا فلأنه مما يعم به البلوى ومثل هذا إذا وجب وجب النقل به وأما الثانية فظاهرة ولأن القول
مع القول بأن المؤذن أمين يجب عليه قبول الأمانة وأما سقوط الثاني فلقوله عليه السلام الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء ولما رواه عبيد الله
الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان وهذا يقتضي عدم وجوب الأذان مطلقا إذ لو وجب في صلاة ما لبيّنه عليه السلام ويؤيد ذلك
ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال ليس به بأس وما أحب أن يعتاد وفي الصحيح
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة والاستدلال
بهذا الحديث يتوقف على مقدمات الأولى أن لفظ إنما للحصر نقله عن أهل اللغة والثانية أن لفظ إن للإثبات وما للنفي حالة الإفراد فكذا
التركيب وإلا لكان تركيب اللفظ موجبا لخروجه عن الحقيقة وذلك باطل قطعا والمعان يتواردان على محل واحد فيلزم التناقض والحال أن
يكون الإثبات راجعا إلى غير المذكور والنفي راجعا إلى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس وهو الحصر الثالثة أن لفظ
السنة مشترك بين الندب وما يستفاد من سنة النبي صلى الله عليه وآله والأول أولى لأنها المناسبة للحكم دون الثاني الثالث اختلف علماؤنا
على قولين أحدهما أن الأذان والإقامة مستحبان في جميع المواطن وهو الذي اخترناه والثاني أنهما واجبان في بعض

الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الأذان في كل المواطن ووجوب الإقامة في بعضها خارق للإجماع وخرق الإجماع باطل
إذا ثبتت هذه المقدمات فنقول ثبت بنصوص الحديث أن الأذان مستحب في كل المواطن عملا بالحصر وإذا كان الأذان
مستحبا في كل موطن فكذا الإقامة وإلا لزم خرق الإجماع احتج السيد المرتضى بما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
أيجزي أذان واحد قال إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلا
الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن يؤذن فيهما ويقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وعن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا تصلي الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل والجواب الطعن في السند
الحديثين فإن في الأول علي بن أبي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة وهما واقفيان **مسألة** قال الشيخ لا يكون الأذان في المنارة
على الأرض مع أنه قال فيه يستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه الاستحباب في المنارة أما أولا فللأمر بوضع المنارة مع حائط
المسجد غير مرتفعة روى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة إلا
مع سطح المسجد ولولا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عبثا وأما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله تعالى قد
وكل بالأذان ملكا يرفعه إلى السماء وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل
ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة **مسألة** قال في المبسوط لو أذنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدوا به ويقيموا لأنه
لا مانع منه والوجه المنع أما أولا فلأنه ليس مستحبا لهن فلا يسقط به التكليف المستحب لعدم المساواة [illegible]
وبين المذكور وأما ثانيا فلأن صوتها عورة فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم إلا أن يخص السمع بالرجال الأقارب الذين
لا يحرم عليهم سماع صوت المرأة **مسألة** قال السيد المرتضى في المصباح والجمل لا يجوز الإقامة إلا على وضوء واستقبال القبلة والوجه الاستحباب لنا أن الإقامة
نفسها مستحبة فلا يعقل وجوب صفتها احتج السيد بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس أن يؤذن وأنت على غير طهور ولا تقيم إلا وأنت
على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب **مسألة** قال المفيد لا يجوز أن يتكلم في الإقامة وبه قال السيد في الجمل والوجه الكراهة لنا أنها
عبادة مستحبة فلا تجب كيفيتها ولما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال لا بأس وعن
الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم إن شاء احتج المفيد بما رواه عمرو بن أبي
نصر في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس قلت في الإقامة قال لا وعن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا أبا
هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك والجواب المراد بذلك المبالغة في كراهة الكلام دون الحظر لما
تقدم من الأخبار **مسألة** قال المفيد لا تجوز الإقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب في
الكيفيتين مع وجوب الكيفية مما لا يجتمعان والأول ثابت لما تقدم فيبقى الثاني احتج بما رواه أبو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن
يؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء ولا يقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملصة والجواب الحمل على الاستحباب **مسألة**
قال الشيخ في النهاية من ترك الأذان والإقامة متعمدا ودخل في الصلاة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلاة وإن تركهما ناسيا

حتى دخل في الصلاة ثم ذكر مضى في صلاته ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس قال في المبسوط بل لا يجوز له الرجوع كما جاز في المطلق
في المبسوط فقال متى دخل منفرد في الصلاة من غير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلاة فان ركع
مضى في صلاته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلاة الصبح او المغرب حتى اقام رجع فاذن
واقام ثم افتتح الصلاة وان ذكر بعد ما دخل في الصلاة انه قد نسي الاذان قطع الصلاة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى
في صلاته ولا اعادة عليه وكذلك ان سها عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل في الصلاة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد
ركع مضى في صلاته ولا اعادة عليه الا ان يكون قد تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة
في الفجر والمغرب او الاقامة في غيرها رجع حتى يأتي بذلك ما لم يركع فان كان ناسيا للاقامة وحدها رجع ما لم يتمم السورة وان كان المؤذن
قال في شرح لما جاء ذلك قطع الصلاة ولو كان في آخر الوقت في ان قطع ورجع الى الاذان ثم الاقامة ان يعود الى الصلاة او يمضي
نفسه ان يكبر بالقصد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مرة ومضى في صلاته وقال السيد المرتضى في المصباح لو تركهما ناسيا
وصلى تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلاته استحبابا وهو الاقوى عندك لانهما من وكيد السنن والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما
باستيناف الصلاة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في صلاته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطلها ومع
الذكر يكون قد دخل في الصلاة دخولا مشروعا فيزيد في الفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين
العامد والناسي وما رواه الحسن على بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال
ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد فلا يقال هذا الحديث لا ينتج مطلوبكم من التفصيل
قبل الركوع والاتمام بعده مما يدل عليه الحديث هو الاطلاق في الاعادة قبل الركوع والاتمام بعده مما يدل عليه الحديث
في الاعادة على تقدير عدم الفراغ المساوي لما بعد الركوع كما ولم ما قبله لانا نقول ان ما يذهبون اليه من التفصيل لا يدل الحديث عليه
لانا نقول ان حمل المطلق على المقيد وعدم الفراغ كما يتناول الصلاحية قبل الركوع كذا بعده لكن يحمل على الاول للاجماع اذا القائل بالاعادة
الركوع ويؤيد هذا التفصيل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع
فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك احتج الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان
حتى صلى قال لا يعيد والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان في طريقها احمد وابيهما اصحابنا على انه محمول على عدم الوجوب
الندب المأمور به لولا ورود الشرع بتركه لدخل في الواجب وعن الثاني انا نقول بموجبه اذ لفظ صلى حقيقة في الفعل الماضي
وفي رواية زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية واني في القراءة
ثم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة مرتين ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان
كان قد قرأ فليتم صلاته وحمل الشيخ هذه الروايات على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن

45

اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين ولا يجوز قول الصلاة خير من النوم في الاذان فمن فعله كان مبدعا والبحث
هنا في مقامين الاول في حقيقة التثويب والترجيع قال في المبسوط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار الشهادتين في
اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين والتثويب مكروه وهو ان يقول الصلاة خير من النوم في الصلاة الاخرة وما عداها
الخلاف انه هو تثويب فيها ومثله في الخلاف الا انه قال الترجيع تكرير الشهادتين وهذا ضد قوله في النهاية من ان التثويب تكرير
الشهادتين والتكبير فيكون الترجيع قوله الصلاة خير من النوم وبه قال ابن حمزة والسيد المرتضى قال معنى التثويب قول الصلاة خير من
النوم بعد حي على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب تكرار الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل قال التثويب
الصلاة خير من النوم وبقول الشيخ في المبسوط قال ابن البراج المقام الثاني في التثويب والترجيع محرمان او مكروهان الاصحاب على قولين
بعد اتفاقهم على اباحة التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاشعار فقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيهما واختاره ابن ادريس وابن حمزة
وقال في الخلاف لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده وهو قول الصلاة خير من النوم في جميع الصلاة ثم قال التثويب في الاذان
الاخرة بدعة وقال ايضا لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين لم ترو وفي المبسوط الترجيع غير مسنون والتثويب مكروه
وقال السيد في الانتصار بكراهة التثويب وفي المسائل الناصريات والمشهور التحريم لان الاذان عبارة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها
كالنقصان والخلاف عندنا في ان التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فيكون بدعة وكل بدعة حرام اللهم الا بالاستحباب
روى معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه مسئلة قال الشيخ لا يجوز الاذان
قبل دخول الوقت اجماعا الا في الصبح قال الشيخ واكثر علمائنا على جواز تقديمه على وقته واعادته بعد ذلك وقال ابن ادريس في تقديمه
وهو الذي في كلام المرتضى في المسائل الناصرية لان الاذان فيه فائدة تنبيه النائم ليتأهب للصلاة وتطهير الجنب وامتناع اهل الصيام وجماعة فكان سابقا
وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة
واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألته عن النداء
قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل رسول الله عليهم السلام
للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر فكان عليه السلام يقول اذا سمعتم
اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب فعلى هذا الشيخ حجة واذا نسخ ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وجب اعتقاد مشروعيته
قال السيد المرتضى قد اختلف الرواية عندنا في هذه المسئلة فروي انه لا يجوز الاذان للصلاة قبل دخول وقتها على كل حال وروي
انه يجوز ذلك لصلاة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي
والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلاة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها
لانه وضع للشيء في غير موضعه وايضا ما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن
بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والجواب بالمنع من حضور قرب الاذان

اعلام وقت الصلاة بل قد ذكرنا فوائده قبل طلوع الفجر قال المفيد الاذان الاول لينبه النائم وتاهب الصلاة ثم بالطهور ونظر الحدث
ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما يقع اولا ذلك لسبب غير الدخول في الصلاة وهذا للدخول فيها وعن الحديث الثاني بالمعول عليه
لا يستحب للمؤذن اعادة الاذان بعد الفجر وعن الثالث بانه علم امره بذكر ان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل الاذان بلال علامة على
طلوعه مسئلة المشهور تحريم اخذ الاجرة على الاذان نعم سوغ اصحابنا اخذ الرزق عليه من بيت المال ومن خاص الامام وقال السيد المرتضى في
المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان فان اراد بالكراهة التحريم او اراد بالاجرة ما سوغناه من الرزق فهو حق والا كان ممنوعا لنا انها عبادة
دينية فلا يجوز اخذ الاجرة عليها ولما رواه ابن طلحة قال راى امير المؤمنين عليه السلام رجلا فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك
قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وفي القرآن اجرا لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة وايضا فلا يستلزم التحريم وايضا فان
لو استلزمت التحريم على تحريم الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القرآن بحالة البعض الى الامر الثاني او الى الجهة الاجماعية وايضا هذا
الحديث يدل على تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون به اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع من الكسب فان لم يحرم
حرم الرزق من بيت المال والا سقط الاستدلال به لانا نقول اما الاول فلانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابو جعفر بن بابويه من اجلاء علمائنا
وهو مشهور بالصدق والثقة والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع علمه بصحة الرواية فيحصل الظن بهذه الرواية فتعين العمل بها
خصوصا وقد اعتضدت بدعوى الاصحاب الاجماع واما الثاني فان بغض المؤمن حرام فلولا ان الاقدام على الاذان بالكسب غير سائغ لما جاز
عليه السلام البغض له واما الثالث فلان اخذ الكسب على الاذان لو لم يكن محرما لما جمع بينه وبين اخذ الاجر على تعليم القرآن في التعليل اذ يقبح
التوعد على المباح بنسبته الى المحرم واما الرابع فان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج عنه الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي
على الاطلاق مسئلة المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف من اصحابنا
من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ومنهم من جعل التكبير في آخرها اربع مرات وقال ابن الجنيد
في آخر الاقامة مرة واحدة الا اذا كان المقيم قد اتى بها بعد اذان فان كان منفردا بغير اذان ثنى لا اله الا الله في آخرها لنا ما رواه اسماعيل الجعفي
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة سبعة عشر حرفا مسئلة منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان الفاسق والمشهور خلافه لنا انه
مكلف مؤمن فصح منه الاذان لنفسه فيصح الاعتداد به كغيره احتج بان المؤذن امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب المنع من كونه
مطلقا بل اذا عرف دخول الوقت خرج عن حد الامانة ونحن لا نرجع الى قوله في دخول الوقت مسئلة قال الشيخان وعلم الهدى وابن
الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف لما رواه ابن ابي عمير
ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل
المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام
~~انه قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ولا باس ان يقول بعضهم لبعض~~
~~وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام~~
ان ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمان الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال

نعم

نعم **الباب الثاني** في افعال الصلاة وتروكها وفيه فصول **الاول** في النية والتكبير **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف
لو دخل في الصلاة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها وهو بناء على ان النذر منعقد بالقول والحق بطلان الصلاة
لان النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول والتكلم بالنذر يبطل الصلاة **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا دخل في صلاته ثم نوى انه خارج منها
او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلاته لا تبطل واستدل بان صلاته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل
في الشرع عليه ولم يفرق في مواضع الصلاة ذكره قال وفي قوم من نفى انها تبطل لان من شرط الصلاة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا
قوله عليه السلام الاعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلام لا عمل الا بالنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولان الاجماع تكون الصلاة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم
نوى ما سبق من حال القيام والركوع والسجود الى آخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلاة فيكون صلاة صحيحة بهذا المذهب اولى واقوى
واحوط قال في المبسوط استدامة حكم النية واجبة او استدامتها ومعناه انه لا ينقض بنيته ولا يعزم على الخروج من الصلاة قبل اتمامها او الفعل
ينافي الصلاة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلاة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولم يبطل صلاته لانه لا دليل
على ذلك ولو نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلاة بطلت صلاته والحق عندي التفصيل وهو ان نقول ان نوى قطع الصلاة او الخروج منها
او نوى بفعل يفعله غير الصلاة من افعال الصلاة بطلت صلاته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فابطل الفعل اما اذا نوى انه سيخرج من الصلاة
او سيفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلاته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلاة انما هو الفعل لا العزم عليه **مسئلة** المشهور ان اركان
الصلاة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتان معا فلو اخل بشيء من هذه عامدا او ناسيا بطلت صلاته وهو الذي اختاره
في المبسوط وقال ابن حمزة انها ستة واضاف اليها استقبال القبلة مختارا وقسم ابن ابي عقيل افعال الصلاة الى فرض وهو ما اذا اخل به
عمدا او سهوا بطلت صلاته والى سنة وهو ما اخل به عمدا بطلت صلاته لا سهوا والى فضيلة وهو الا يبطل الصلاة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول وهو الذي
سماه بعض ركنا الصلاة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال الشيخ في المبسوط في اصحابنا من جعل القراءة
ركنا والاظهر في الروايات انه ليس كذلك وقول ابن حمزة لا باس به لما يأتي ان من ترك الاستقبال ناسيا يعيد واما القراءة فالحق انها ليست
ركنا لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ولان جعل القراءة ركنا يستلزم تخصيص ما اثبت عمومه في غير الصور المخصصة بالاجماع من غير
دليل واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان الدليل الذي يتعين العمل به قاله ان بطل بالمنافيين او ابطل احدهما والاصل عدم الدليل
واما بيان اللازمة فلانه عليه السلام قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب الاعادة يخصص هذا النص من غير دليل
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات
ولانه مامور بالاتيان بالقراءة ولم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال وقع عن التارك
الناسي يحمل على العامد احتمالا الا على التساوي فليس حمله على الناسي اولى من حمله على العامد بل حمله على العامد اولى وعن الثاني بالمنع من كونه
مامورا بالقراءة مطلقا نعم انه مامور مع الذكر اما مع النسيان فلا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع
عند الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال الشافعي في ذلك يبطل صلاته لانه كبر تكبيرة مشتركة لنا استشكل الشيخ باجماع الفرقة

على انه عند الضرورة ومخوف الفوت يجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا فيجب الجمع وبما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع والحق عندي اختيار الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع
فعل واحد وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهين الوجوب والندب ونية الافتتاح جهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب ووجوب الجمع
ليس بجيد لان عندنا تكبيرة الركوع مستحبة فلا يلزم الجمع لا احتياطا ولا اضطرارا الفصل الثاني في القراءة مسئلة المشهور انه يجب
على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من الرباعية والثلاثية وهو اختيار الشيخ في الجمل والخلاف والاستبصار وهو اختيار السيد المرتضى
وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وللشيخ قول اخر ان الواجب الحمد واما السورة فانها مستحبة غير واجبة اختاره في النهاية
وهو اختيار ابن الجنيد وسلار لنا قوله تع فاقرؤا ما تيسر منه وجه الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها ان الامر للوجوب وقد بيناه في
الاصول الثانية ان لفظة ما هنا للعموم لحسن الاستثناء الذي هو اخراج ما يتناوله اللفظ قطعا من الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام
فيه في علم اصول الفقه الثالث ان القراءة لا تجب في غير الصلاة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول نحن بمقتضى هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر
من القران في الصلاة خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع فيبقى الباقي على المقتضي السالم عن معارضة الاجماع الدال على خلافه وما رواه
منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا باكثر ولان وجوب الصلاة في الذمة متيقن فلا يخرج المكلف
عن العهدة باليقين الا بقراءة السورة مع الحمد ولان وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فيثبت
اللازم اما الملازمة فظاهرة اذ لو صلى بالحمد وحدها على تقدير عدم وجوب السورة لم يجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما
ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في
صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين
على رغم انفه يعني العياشي لا يقال يجوز اختصاص وجوب التسمية في اول السورة بموجب السورة لا مطلقا لانا نقول اذا لم تكن السورة واجبة لم تكن
ابعاضها واجبة لان علمائنا بين قائلين احدهما اوجب السورة والاخر لم يوجبها فلم يوجب ابعاضها فالفرق ثابت احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ومثله روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible] وهذا الجواب
هذان الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولان تجزي بعض السورة يستلزم عدم وجوب السورة والملزوم ثابت فاللازم مثله بما رواه عمار [illegible] في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ذلك والجواب عن
الاول محمول على الضرورة لما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب
في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وجه الاستدلال انه علق نفي البأس على العجلة او الخوف فينتفي مع انتفائهما
واصالة براءة الذمة غير ثابتة مع العلم بشغلها بالتكليف فلا يسقط الا مع العلم بنفيه واما الحديث الاخير فانه لا بد له من اضمار على
المطلوب لعدم الارادة بكل السورة الواحدة في الركعتين اذ الافضل [illegible] انا انزلناه في الركعة الاخرى والتوجيه الثاني بما
عليه السلام لا بأس بالواحدة منهما بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورة الواحدة في الركعتين من
الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس مسئلة

اجمع علماؤنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية لكن اختلفوا في مقامات ثلثة الاول قدر التسبيح قال
في النهاية والاقتصاد انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فالجميع اثنى عشر تسبيحة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل الا انه قال السنة
في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وقال المرتضى يجزيه عشر تسبيحات وهو سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال
علي بن بابويه وسبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا [illegible] فيكون
الواجب تسع تسبيحات ورواه ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح
وتكبير يقدم ما يشاء وقال المفيد اقله اربع تسبيحات هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وهو الحق عندي لنا ما رواه
زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر
وتركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين في الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولان الاصل
براءة الذمة من الزائد فلا يثبت الا بدليل ولم يظهر ولان الزائد على ما ذكرناه تكليف وحرج فيكون منفيا بالاصل وبقوله تع ما جعل عليكم
في الدين من حرج احتج ابن بابويه بما رواه [illegible] عن القائم عليه السلام قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلعم لما كان في الاخيرتين
ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وليس فيه دلالة على
المراد اذ يصدق فيه على التسع احتج ابن الجنيد بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر وهذا الحديث الذي ذكرناه اولى لاشتماله على ما قدمنا في هذا الباب المقام الثاني الظاهر من كلام ابني بابويه ان التسبيح في الاخيرتين
افضل من القراءة للامام والمأموم وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس والظاهر من كلام الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط التخيير ولم يفضل شيئا ومن
في الاستبصار ذكر تخصيص المنفرد اما الامام فالافضل له القراءة وقال ابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق بركعة
من صلاته ومن لم يدخل اليه تسبيح في الاخيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الاوليين من المأمومين وان علم بدخوله اوله ايقن ذلك قرأهما بالحمد ليكون ابتداء
صلاة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه ايما فعل احتج القائلون بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل
فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت احتج الاخرون بما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في
الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل لما رواه منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل
المقام الثالث هل يسقط التخيير في الاخيرتين في حق الناسي للقراءة في الاوليين قال في المبسوط ان نسي القراءة في الاوليين
لم يبطل تخييره وانما الافضل له القراءة لئلا تخلو الصلاة من القراءة وقد روي انه اذا نسي في الاوليين القراءة تعين في الاخيرتين وقال ابن ابي عقيل
من نسي القراءة في الركعتين الاوليين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما [illegible] القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين [illegible]
اهمل النسيان [illegible] وقول الباقر عليه السلام وقد سئل ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين [illegible]

يقول سبحانه الى آخره والجواب عن السؤال المطلق يحمل على الاطلاقة والامكن حملها وما رواه في الصحيح معاوية بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت
نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها الحديث فانه دال على عدم وجوب القراءة [illegible] ايضا كما اختار الشيخ

وبذا ام

[illegible] ما رواه الحسين عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية
قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك ومن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي
لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والجواب عن الاول ان الطريق [illegible] وهذا الحديث

الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت [illegible]

الذي ذكره [illegible] طريقه ومع ذلك [illegible] القراءة لان في الخبر فان الواجب المخير [illegible]
الحديث [illegible] اذا القراءة ليست ركنا على ما قدمناه [illegible] الفاتحة في الاوليين [illegible] مسألة
[illegible] الفاتحة في الاوليين [illegible] في النهاية وقال ان فعل افسد صلاته [illegible]

المصرح

والسيد المرتضى في الانتصار والمسائل الناصرية الثالثة كقول الشيخ في النهاية وجعله الشيخ في الخلاف الاظهر من مذهب اصحابنا وقال
ابن بابويه ولا تقرن بين سورتين في فريضة [illegible] الكراهة وقال في الاستبصار انه مكروه [illegible]
قول [illegible] ادريس لنا ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ولان الصلاة [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله لا

التعدد

ينفك عن [illegible] وحده السورة [illegible] الاجماع [illegible] الاول
ما رواه زرارة [illegible] ابو جعفر عليه السلام انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس [illegible] ابن ادريس [illegible] بطلان

ضبطوا

الصلاة يحتاج الى دليل واصحابنا قد [illegible] قواطع الصلاة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا [illegible] والاصل صحة الصلاة والاعادة
والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول [illegible] طريق الرواية عبدالله بن بكير [illegible] فانا نقول بموجبه اذ
الكراهة [illegible] التحريم والكراهة التي بمعنى [illegible] التنزيه [illegible] ان الدليل على البطلان ما ذكرناه
وهو عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف مسألة قال الشيخ في النهاية [illegible] الضحى
[illegible] الم نشرح وكذا [illegible] الفيل [illegible] لايلاف لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولا يفصل
بينهما بالبسملة وقال ابن ادريس بعضهم بالبسملة وهو الحق لنا [illegible] ثبوتها [illegible] في المصحف احتج الشيخ

الركعتين

بتحريم قراءة السورتين في الواحدة مع وجوب [illegible] الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف [illegible] وحدة السورتين [illegible]
والجواب المنع [illegible]

الجهر الكل

بينهما [illegible] مسألة المشهور بين علمائنا وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي
فان عكس عامدا اعاد [illegible] عليه الصلاة وقال ابن الجنيد [illegible] العكس [illegible] المرتضى في المصباح [illegible]
زرارة [illegible] الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال [illegible] تعمد فقد

نقض صلاته

نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ولان الاحتياط يقتضي وجوب
الاتيان به اذ المصلي [illegible] يخرج عن عهدة التكليف بغيره ولا يتيقن بالخروج مع عدمه احتج ابن الجنيد بالاصل
وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان
شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب عن الاول ان الاصل [illegible] الدليل الذي ذكرناه متروك وعن الثاني انه محمول على
الجهر العالي قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وانا العمل على الحديث السابق مسألة اتفق الموجبون
للجهر بالقراءة على وجوبه في البسملة فيما يجهر فيه واما الخلاف وقع في مواضع الاخفات اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه
واطلق واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اوليي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة
من الوجوب وبما انها جزء من السورة التي يجب الاخفات فيها فيجب فيها المساواة لكن صرنا الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب
احتجوا بما رواه صفوان في الصحيح قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا

واخفى ما

كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك [illegible] على الجهر يدل على الوجوب والجواب المنع من الوجوب
فانه قد كان يداوم على المستحب كما يداوم على الواجب الثاني المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يجب الاخفات فيه للمنفرد والامام وقال ابن

والحق

ادريس [illegible] بعض اصحابنا ان الجهر بها في كل صلاة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها في الجهرية ويخافت فيما عداها والحق ان المراد
هو ابن الجنيد [illegible] في كتاب الاحمدي لنا ان قوله [illegible] احتجوا بان الاصل وجوب المخافتة بها
فيما [illegible] لانها بعض الفاتحة [illegible] فيبقى المنفرد على الاصل والجواب المنع من عموم وجوب
المخافتة الثالث قال ابن بابويه واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي المبسوط والخلاف والنهاية يستحب الجهر بها
فيما لا يجهر فيه من الصلوات وكذا في الاقتصاد وقال السيد المرتضى في الجمل ويفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلاة جهر
او اخفات وقال الشيخ في الجمل ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في
الركعتين الاوليين من الصلاة الاخفاتية دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المفيد [illegible] استحباب الجهر بها
في غير الجهرية لانه انما يستحب الجهر بها في الاخفاتية فكذا في الركعات الاواخر احتج ابن ادريس بان الصلاة اما جهرية او اخفاتية
[illegible] فالاخفات [illegible] الظهر والعصر والجهر بالبسملة في الركعتين الاوليين يستحب لان فيهما تتعين القراءة
فاما الاخيرتان فلا يتعين فيهما القراءة ولا خلاف في ان الصلاة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة والبسملة من جملة

العلامة

القراءة وانما ورد في الصلاة الاخفاتية [illegible] يتعين فيهما القراءة [illegible] الاوليين [illegible] طريقة الاحتياط تقتضي ترك
الجهر بالبسملة في الاخيرتين لانه لا خلاف في صحة الصلاة [illegible] وفي صحة صلاة من جهر فيها خلاف وايضا الخلاف
في وجوب الاخفات في الاخيرتين [illegible] الجهر [illegible] والجواب [illegible] الاستحباب
الجهر في الموضعين [illegible] الظهر والعصر ولو اراد الاخيرتين [illegible] لما قال في الموضعين [illegible] الظهر والعصر
ولو اراد الاخيرتين [illegible] لما قال في الموضعين [illegible] وايضا فلا خلاف [illegible] ترك الجهر [illegible]

ويخشى من الرجوع فوات الوقت ... لزم فيكون تركه اولى وايضا فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام ان الخبر بين القراءة ... والجواب انه لا يلزم من التخيير
عدم استحباب الجهر بالبسملة هنا والاحتياط معارض باصالة براءة الذمة عن وجوب الاخفات في البسملة وباقي ادلته تكرار لما تقدم ونقول
ان مراد الشيخ بالموضعين الظهر والعصر وليس بواضح ويمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها **مسئلة** قال الشيخان يستحب ان يقرأ في
غداة الجمعة الجمعة في الاولى مع الحمد وبالاخلاص في الثانية وقال ابن ابي عقيل في الثانية المنافقين او الاخلاص وقال ابن بابويه
يقرأ المنافقين وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وجعله الشيخ في المبسوط رواية احتج الشيخان بما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام
قال اذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه العشرة محمد الجوهري وسلمة ابن حنان معا وافقهما
وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان ايضا احتج ابن بابويه
بما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح
مثل ذلك **مسئلة** قال في النهاية والمبسوط يستحب ان يقرأ في ثانية المغرب ليلة الجمعة الاعلى وبه قال ابن ادريس وفي المصباح يقرأ قل هو الله
احد وهو قوي في الاقتصاد ايضا لرواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه
ضعيف وزيد على اعتبار الاولى رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وبه يثبت اول الصلاتين وفي الطريق
ضعف ايضا **مسئلة** قال ابن ابي عقيل يقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه
يقرأ الاعلى لرواية الكناني عن الصادق عليه السلام فاذا كان العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي رواية ابي بصير اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وهو ساوى الصلاتين احتج ابن ابي عقيل برواية حريز وربعي عن الباقر عليه السلام وقد تقدمت **مسئلة** قال ابن ابي عقيل
من قرأ في صلاة السنن في الركعة الاولى بعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة واصحابنا لم يعتبروا
ذلك والاقوى قراءة الفاتحة ايضا لعموم الامر بقراءتها في كل ركعة **مسئلة** قال ابو جعفر بن بابويه يجوز ان يقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة
الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف
السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة
في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض ومخيفة فوت حاجة والكلام هنا في مقامين
الاول في وجوب السورتين في ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه وهو قول ابي الصلاح والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الواجب
فصار اليه ما لم يظهر دليل اقوى منه ولان وجوب السورتين في الظهر يستلزم وجوبهما في الجمعة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة للاجماع على اولوية السورتين في الجمعة واما بطلان التالي فلما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس احتج ابن بابويه بالاحتياط قال فان الصلاة بهاتين السورتين يقتضي الخروج عن العهدة
بيقين بخلاف الصلاة بغيرهما وايضا شيء من القراءة واجب ولا شيء من غير السورتين بواجب فيجب السورتان وبما رواه محمد بن مسلم عن ابي
الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما
فمن تركهما فلا صلاة له والجواب عن الاحتياط انه معارض بانه براءة الاصلية وعن الثاني بالمنع من صدق الكبرى فان غير السورتين
معدوم

وبعد

واجب على التخيير وعن الثالث ان نفي الحقائق غير ثابت فلا بد من اضمار وليس باضمار الصحة اولى منا باضمار الكمال المقام الثاني في
الرجوع عن نية الفرض الى النفل للناسي وهذا شيء ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ وغيره ومنع ابن ادريس من ذلك لنا ان في ذلك ادراك فضيلة
قراءة السورتين وبما رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين
ثم يستأنف احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان نية النفل الى النفل المقطوع ليس ابطالا **مسئلة** الصلاة
قال الشيخ يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة في كل حال وقال ابو جعفر بن بابويه روى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات الجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية قال وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل
انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها بالقراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة
بغير خطبة يجهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وقال السيد المرتضى في المصباح والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا
وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وقال ابن ادريس وهذا الثاني الذي يقوى
في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة بالجهر او ندبه يحتاج الى دليل شرعي والاصالة براءة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى
الاصل ولان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر يصح صلاته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة
والجواب ان شغل الذمة بالمندوب كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاخفات بل هو الاقوى في التكليف والروايات
متنافيات فصواب تحمل الاستحباب على الجهر مع الجماعة لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن
الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ويقرب منه رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام
وهو ان شئتم ولكن الرواية يدل على الشهرة قال الشيخ الروايتان اللتان محمولتان على حال التقية والخوف **العقيل**
الثالث في باقي الافعال الواجبة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمدا
الصلاة وقال في الخلاف التسبيح في الركوع والسجود واجب وكذا في النهاية قال ويجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة
وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده وجعل التسبيح تعينا
فيهما وقال السيد المرتضى نحوه لانه قال مما انفرد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود وايجاب ابو الصلاح
التسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده وكذا اوجب في السجود وكذا
اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وسلار وابن حمزة وابن الجنيد وقال ابن ادريس الواجب الذكر مطلقا
كقوله لا اله الا الله او الله اكبر والحمد لله وكل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى في الركوع والسجود وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب
تعيين التسبيح فيهما ولان المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود في الذكر المطلق فكان مجزيا عملا بالمقتضي وبما رواه
العلاء في الحلوتين وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان

التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فنبه عليه السلام على العلة المجوزة لكونه ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ان القول المحصور التسبيح مسلم ومنه لكون ذلك منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وما رواه سماعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ذلك امر
بقول التسبيح في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي صلاة اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن لحجوا بما رواه هشام بن
سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع والاستدلال من وجهين احدهما انه بين الواجب وخصه بالتسبيح الثاني قوله عليه السلام الفريضة
ذكر وهو نص في الباب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي الجواب انما يطلق على الصحة المثبت به على وجهه وكذا ما رواه ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ولا الاقوى الاول
تسمية الواجب المحدد والجواب عن الاول بحمله على الندب لان السائل سال عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا للسؤال وليس
في ذكر تخصيص الوجوب بالتسبيح وكذا قوله عليه السلام الفرض من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاكمل لا يجب على الانسان بالمامور به
وبهذا كان الجمع اولى ادنى والاحتياط معاضد لرايه هذا القائلون بوجوب التسبيح في الركوع والسجود على التعيين
منهم اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده او ثلث تسبيحات لو اقتصر
وهو سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال
ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومنهم من اطلق وهو ابو الصلاح او جب الثلث على المختار وعلى المضطر واحدة
ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ونحو سبحان الله مسئلة سجود العزائم يجب على القارئ والمستمع وهل يجب على السامع فيه قولان
قول الشيخ في الخلاف انه يجب والثاني اختاره ابن الجنيد وابن ادريس ونقل عن اصحابنا اجماع الشيخ بما رواه باصالة براءة الذمة وبما رواه
في الصحيح عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها
او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية فلا يسجد لما سمعت واحتج ابن ادريس بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال قال
الصادق عليه السلام اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن
فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد مسئلة قال الشيخ في المبسوط يجوز للحائض والجنب ان يسجد للعزائم وان لم
يجز لهما قراءته وفي النهاية لا يجوز للحائض ان يسجد قال لا يسجد الحائض فاذا قرئ الا ان تسمع من قرأها وجب عليه السجود وان كان على
طاهر تيمم وهذان القولان يدلان على اشتراط الطهارة والحق انها غير شرط كما اختاره في المبسوط لنا الامر بالسجود ولا يستلزم
الطهارة لانها ليست جزءا من الصلوة ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت
السجدة احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد

يجد

سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وتاول الشيخ في الاستبصار بان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر
محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما وهذا التاويل بعيد لخروجه على القولين معا مسئلة قال السيد المرتضى انه يكون السجود في حم السجدة عند
الجمهور وهو مفصل الكعبة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو المشهور والحق انه رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين الفصل الرابع فيما ظن انه واجب وليس كذلك مسئلة اوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود واوجب
سلار تكبيرة القيام والقعود والجلوس في التشهد ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة احتج الى العقل بما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب ظاهرا والجواب ان الحديث قد اشتمل
على الامر بمستحبة من قوله رب وقارب بين ركبتيك الى غير ذلك من الجاري وكذا الحديث الثالث وقيل الله لك سجدت لطول ذكره مسئلة اوجب
السيد المرتضى رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة من الاستفتاح وغيره والشيخ ذهب الى وجوبه في التكبير في الركوع والسجود والحق استحباب الرفع لنا الاصل
ونفي عدم التكليف وبراءة الذمة احتج السيد المرتضى باجماع الفرقة وبما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع في كل خفض السجود وما رواه معوية بن عمار في
الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية والجواب عن
الاجماع بالمنع نعم انه يدل على الرجحان لا على الوجوب فلا عن الثاني ان الفعل مبين بالكيفية في المداومة يدل على رجحانه لا على وجوبه فلا ووجه
الجواب عن الحديث الثالث مسئلة اوجب السيد المرتضى جلسة الاستراحة وهي الجلوس عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى والمشهور
الاستحباب لنا اصالة براءة الذمة وما رواه زرارة في الصحيح عن الموثق قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا احتج السيد المرتضى بالاجماع وبالاحتياط ومع الجلسة يبرأ من العهدة بيقين وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجلسها وبما رواه عبد
الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب والجواب
الاجماع دال على الرجحان لا الوجوب فلا والاحتياط معارض باصالة البراءة والروايتان دالان على الفعل لا على الوجوب والرواية الاخيرة
ضعيفة السند ويمنع كون الامر للوجوب خصوصا على مذهبه ويدل على عدم وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال
لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وهذا يدل على عدم الوجوب والاولى ان واظب عليه مسئلة المشهور عند علمائنا استحباب
القنوت وقال ابن ابي عقيل من تركه متعمدا بطلت صلاته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شيء وقال ابو جعفر بن بابويه القنوت
سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب وندب وما رواه في الصحيح عبد الملك
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده للاحتمال هذا الحديث متروك بالاجماع لان
الامامية اتفقت على استحبابه او وجوبه قبل الركوع والحديث المحمول على التقية يقتضي نفي التعبد به قبل الركوع وتعديه لانا نقول الحكم
انه متروك بل نحن نقول بموجبه اذ نفي التعبد متروك بالاجماع على ما بيناه فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا قائل بالفصل
وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت
وان لم يقنت

قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تفعلن واما العلامة هنا اختيار ابن ابي عقيل بالاستحباب ولورود الامر به فيحمل على الوجوب قضية للامر
والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والامر لا يعطي الوجوب خصوصا مع قيام المعارض وقد بيناه احتج ابن بابويه بقوله تعالى
وقوموا لله قانتين والجواب المنع من الدلالة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلاة اقصى ما في الباب وجوب
الامر بالقيام ان قلنا بوجوب المامور به ولا يتناول الصلاة فكذا [illegible] سلمنا وجوب القيام في الصلاة لكنها كما يحتمل وجوب القنوت
يحتمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الاية وليس دلالة الاية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت اولى من دلالتها
على تخصيص الوجوب بحالة القيام بل دلالتها على الثاني اولى لموافقته البراءة الاصلية مسئلة اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية
وفي المسائل المحمدية التسليم وبه قال ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة وقال الشيخان انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس
والذي اخترناه في منتهى المطلب المذهب وفي التحرير وغيره المذهب الحق هو الاقوى عندي لنا اصالة براءة الذمة ولانه لو وجب
التسليم لبطلت الصلاة بتخلل الحدث الناقض للطهارة بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة وكذا
اذا وقع في الصلاة ابطلها اجماعا واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان
يسلم قال تمت صلاته ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم المسيء صلاته ولو كان واجبا لعلمه لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله عليه السلام انما
صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود لم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان من افعال الصلاة لان المامور به انما هو الصلاة بل اتيان بها
يخرج المكلف عن العهدة ولان احد التسليمين ليس بواجب فكذا الاخر وايضا القول بوجوب التسليم مع القول بكون [illegible]
وجلس عقيب الرابعة صحت صلاته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف بيان المنافاة ان الزيادة مبطلة للصلاة لما رواه زرارة
وبكير ابنا اعين عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ولو كان التسليم واجبا لبطلت لاخلاله به لا يقال التسليم
ليس بركن فلا تبطل الصلاة بالاخلال به سهوا فلا يدل الحديث على مطلوبكم وهو نفي الوجوب لانا نقول انه يدل على خروجه من الصلاة احتج
السيد المرتضى بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتقديم الخبر يقتضي الحصر
في الموضوع فلا يقع التحليل بغيره ولان التحليل واجب ولانه عليه السلام كان يسلم ويداوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible] كون
التكبير من الصلاة قال ان التسليم واجب [illegible] من الصلاة فالمقدم حق والتالي مثله بيان صدق المقدم ان النية [illegible] على التكبير بغير فصل
او يقارنه اجماعا فلا يجب التقدم بلا فصل ولان المقارنة بما ليس من الصلاة اذ المراد تأثيرها فيه فوجب كون التكبير من الصلاة ولانه
لو لم يكن من الصلاة لم يشترط فيه الاستقبال والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة [illegible] الاجماع على الاشتراط
واحتجوا بانها لا تفعل الا [illegible] الاذان والاقامة لانا نقول [illegible] فيها ولانه لو لم يكن [illegible] شرطا لم يشترط فيه
الطهارة والتقريب ما تقدم [illegible] الشرط فيه الوضوء لو وقع الصلاة عقيبه بلا فصل ولو اوقع المحدث [illegible] لزم اما دخوله في الصلاة بغير
وضوء او الفصل بالوضوء والثاني يقتضيه [illegible] فالمقدم مثله لانا نقول [illegible] ايقاع الوضوء [illegible] يكون الاتحاد بالتكبير

صوته فيه بحث [illegible] خلاف [illegible] يخرج من الوضوء قبل انها التكبير او يكبر قبلها [illegible] اتباعا لبعض السبع ثم يكبر بعد التكبير وذلك غير جائز
بالاجماع وفضلا ان الوضوء شرط فيه [illegible] لا يقال لو كان التكبير جزءا من الصلاة لم يصح عقيبه [illegible] في قوله ثم قرأ فلم [illegible] وذكر ربه فصلى
والمراد بالذكر هنا التكبير للافتتاح وعقبه الصلاة بالفاء [illegible] لانا نقول [illegible] تخصيص الذكر هنا بالتكبير لجواز ارادة الاذكار
التي قبل الصلاة من التكبيرات والاذان والتكبيرات السبع لا يقال الدخول في الصلاة لا يتحقق عندنا الا بعد التكبير اجماعا [illegible] من تمام التكبير
لا يدخل في الصلاة وان [illegible] يتحقق عند اتمامه كان خارجا فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول [illegible] الانعقاد ويكون الدخول انما يتحقق
بالفراغ من التكبير يظهر بعد ذلك ان جميع التكبير كان من الصلاة كما ان [illegible] عندنا [illegible] مع الصلاة [illegible] الكلام [illegible]
جميعه وقع خارج الصلاة وكذا اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول جميعهما بيعا [illegible]
احتجاج السيد المرتضى وايضا [illegible] التسليم واجب [illegible] التسليم في غير الصلاة بواجب فيجب التسليم في الصلاة اما المقدمة الاولى
وسلموا تسليما والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول بالمنع من الرواية فانها لم تعلم [illegible]
ان كانت من المشاهير الا ان المراسيل ليست حجة خصوصا مع معارضة الادلة لها سلمنا لكن الحصر ممنوع [illegible]
[illegible] عند المحققين [illegible] ليس حجة ايضا سلمنا لكن [illegible] لا نسلم وجوب [illegible] القليل بل الواجب ايقاع الصلاة [illegible]
هذا الحديث [illegible] الظاهر ان التسليم ليس [illegible] التحليل بل لا يتم فائدته الا بالاضمار وليس اضمار الحصول اولى من اضمار الاستحباب [illegible]
الجواب عن [illegible] بان الاضمار انما يتم مع امكان العلم به وانا [illegible] العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به [illegible]
وعن الثالث ان الفعل لا يدل على الوجوب مع انه عليه السلام كان يداوم على فعل المندوب [illegible] على فعل الواجب [illegible] صلوا كما رأيتموني
اصلي [illegible] وعن الرابع [illegible] الاجماع
فان المنكر لوجوب التسليم [illegible] لم يوجبوا التسليم [illegible] لا نسلم ان [illegible] او التقدم [illegible]
لا يعطي وجوب المقارنة فان التكبيرات السبع يجوز ايقاع النية مع ايها شاء المصلي ويقع الباقي في الصلاة وليس [illegible] وعن الرابع
المقدمتين [illegible] نمنع كون الامر للوجوب سلمناه لكن [illegible] سلمناه لكن لا يقتضي وجوب ما يدعو [illegible] تسليم الصلاة لان
[illegible] على النبي صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم الصلاة [illegible] لا يقولون به وما يقولون به لا يدل الاية عليه وانما طولنا الكلام في
هذه المسألة لانها من المهمات الفصل الخامس في الافعال المندوبة مسئلة اختلف الشيخان في عدد التكبير في
الصلوات الخمس فالمفيد رحمه الله جعلها اربعا وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات [illegible] للاحرام والباقي مندوبات للركوع والسجود
والرفع منه وللقيام الى الثالثة وابو جعفر الطوسي جعلها خمسا وتسعين تكبيرة [illegible] تكبيرة القيام الى الثالثة وجعل للقنوت في كل ثانية
تكبيرة قال ابو جعفر وهذا القول كان يقول به شيخنا [illegible] في اخر عمره ترك العمل بذلك والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول
الاول اولى لوجود الروايات بها [illegible] قول الشيخ ابي جعفر [illegible]
وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى [illegible] اذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه [illegible] للقنوت [illegible] بالتكبير للقنوت
وهذا [illegible] المفيد [illegible] ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس الحق قول الشيخ وهو الاقوى

عندي لنا انه اشتمل على زيادة الذكر فيكون اولى وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال التكبير في صلاة الفريضة في الخمس
صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين
الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد مسئلة نقل شيخنا ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله عن سعد بن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية قال
وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز قال والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء
يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام والذي اختاره ابن بابويه هو الحق
عندي لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار احتج سعد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يفعل الدعاء بالفارسية [illegible]
الجواب انه فعل مثل الافعال فقد صلى [illegible] والا لم يعلم انه لم يدع بالفارسية مسئلة قال ابن ادريس يجهر بالقنوت
في الصلاة الجهرية ويخافت في الاخفاتية وروى ابن بابويه في الصحيح عن [illegible] ان القنوت كله جهار وهو الحق لما
رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار احتج ابن ادريس بما رواه الحسين بن علي بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار وهو كما يتناول القراءة يتناول القنوت والجواب [illegible]
طريقا واوضح سندا لا لانه خاص [illegible] بعد السند [illegible] وليس فيه دلالة بالخصوصية على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى
مسئلة المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلام تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وسلار
وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه تسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلاث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون
تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد لنا ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي
على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن تسبيح الزهراء عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم
قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين
احتجوا بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة عليها السلام انها كانت عندي [illegible]
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك
حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في
لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد
كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال
يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت
بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما

يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين
فاخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله والجواب ليس في الحديث تصريح بتقديم التسبيح على
التحميد اقصى ما في الباب انه قدمه في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب والعطف بالواو لا يدل عليه مسئلة قال الشيخ في النهاية يستحب
التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من
الوتيرة وفي اول ركعة من صلاة الليل وفي اول ركعة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب وكذا قال علي بن بابويه الا انه اسقط الوتيرة
وجعلها ستا وقال المفيد والسنة في التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الاولة من كل فريضة والاولة من نوافل الزوال والاولة من نوافل
والاولة من الوتيرة والاولة من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولة من ركعتي الاحرام للحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذه الصلوات
مستحب وليس تأكيده كتأكيده فيما عددناه ويظهر منه استحبابه في جميع الصلوات وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه ذكر استحباب السبع ولم يقيد
في صلوات معينة وكذا السيد المرتضى لم يقيد السبع بصلوات معينة بل اطلق القول باستحباب التوجه بالسبع في الصلاة في الانتصار والجمل
وقال في المسائل المحمدية انما يستحب في الفرائض اول النوافل وقال ابن ادريس يستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة
الاحرام سنن مؤكدة في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا يذهب الى ان هذا الحكم والتوجه بالسبع في سبعة
مواضع فحسب في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من
صلاة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال وبعض اصحابنا من يقول في الفرائض الخمس يكون التوجه بالسبع
فحسب قال وبعضهم يقول التكبير في الفرائض فحسب قال والاول اظهر وسلار جعله مستحبا في المواضع السبعة الا انه جعل عوض
الاحرام الشفع وابن البراج اختار ما ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عموم الاستحباب في جميع الصلوات واجبة ومندوبة لنا عموم الامر
والرواية ولان ابن بابويه روى علة تدل على العموم احدها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان
الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول
الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين
فجرت السنة بذلك قال ابن بابويه وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله
لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان انه
علة اخرى عن الرضا عليه السلام وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعا لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجود فاذا كبر الانسان في اول صلاته سبع تكبيرات
ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل
للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل ذلك في التناقض قال الشيخ في التهذيب يستدل على قول المفيد باستحباب التوجه بسبع تكبيرات في الصلوات
المذكورة بما ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته وزاد السيد المفيد الوتيرة ولم اجد به خبرا مسندا وما ذكره لاجل انه اقتصر على الشيخ وقول لم
اجد به حديثا مسندا انما في القنوت اذ لا دليل على عليه مسئلة المشهور ان يكبر ثلث تكبيرات ويدعو فيقول اللهم انت الملك

الحق المبين الحاضرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الحاضرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك ثم يكبر تكبيرة ويقول وجهت وجهي الآخرة
ثم يتعوذ ويقرأ وقال ابو الجنيد ويستحب ايضا في الاستفتاح ان يقال بعد التكبيرات الثلث الاول اللهم انت الملك
الحق المبين الآخرة وبعد التكبيرتين يقول لبيك الآخرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين
ثم يقول الله اكبر سبعا وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه قال وقد روي ذلك جابر عن ابي جعفر عليه السلام
وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها المختار مرتين كذلك او بعضه وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل لم يعلم المشهور لنا ما رواه الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد ذكر كيفية الدعاء بين التكبيرات الى قوله حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان ثم اقرأ
فاتحة الكتاب ولم يذكر شيئا مما نقله ابن الجنيد **الفصل الثالث** في التروك مسئلة قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يقعد متربعا
او يقعي بين السجدتين والصورة ذكر في حال التشهد وفي المبسوط حيث ذكر الجلوس بين السجدتين او بعد الناس الا افضل ان
يجلس متوركا وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية متقعيا كان جائزا وفي موضع آخر منه عد في التروك المسنون ترك الاقعاء بين
السجدتين وكذا الجلوس بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد لان المقعي ليس بجالس انما
يكون بعضه فيجلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وقال ابن ادريس لا بأس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة
والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من ذلك الكراهة في حال الجلوس للتشهد وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال
الجلوس للتشهد وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ذكر ذلك على تغليظ الكراهة لا الحظر لان النهي اذا كان شديدا بالكراهة قيل لا يجوز وبعرف
ذلك لسان العرب والاقرب عندي كراهة الاقعاء مطلقا وان كان في التشهد اكد لنا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال
لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي انهم قالوا قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب احتج الآخرون
بما رواه عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين والجواب نحمله على الجواز لاستلزامه نفي الكراهة نوع
مسئلة عد ابو الصلاح الحلبي التحشي من التروك المكروهة ولم يعد الشيخ في المكروهات والوجه لنا ان الاصل عدم التكليف مسئلة
جعل ابو الصلاح النفخ في موضع السجود مكروها ولم يتعرض له الشيخ رحمه الله عملا بالاصل مسئلة قال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين تحت
الثياب ولطلق تحت ثيابه ويكره ان يكون بازرة لوكه مسئلة جعل ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروها غير مبطل
للصلاة وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا وجعل الشيخ حراما مبطلا للصلاة قال في الخلاف لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا
الشمال على اليمين لا فوق السرة ولا تحتها والمشهور بالاجماع الطائفة على انه مبطل وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس ولم يتعرض
ابن ابي عقيل لذلك في الصلاة والحق الاختيار الشيخ لنا انه عليه السلام صلى كما رايتموني اصلي والفعل الذي وقع بيانا لم يكن فيه تكفير والا لكان
واجبا والثاني باطل بالاجماع فيكون فعله حراما وما رواه حماد بن عيسى في الحسن حيث علمه الصادق عليه السلام فقام ابو عبد الله عليه السلام منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام فارسل يديك ولا تكفر وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل ولان الصلاة متلقاة من الشارع ولا ايقاع ...

المامور

المامور للنهي يكون ممتثلا ولانه فعل كثير ليس من افعال الصلاة فيكون مبطلا اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ وضع اليمين على الشمال في كل
ركعة فعل كثير وليس من افعال الصلاة والا لم يكن مكروها عنده واما المقدمة الثانية فظاهرة احتجوا بان الاصل الجواز والجواب المنع من بقاء حكم
الاصل مع قيام ما ذكرناه من الادلة مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامدا
قال المفيد لا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد حفظ ذلك الشيخ وعلى بهم الكراهة وجعله سلار وابو الصلاح
وابن ادريس مكروها وهو الحق لنا الاصل عدم التحريم وعدم الابطال احتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة
وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته وبالاجماع في الخلاف والجواب الرواية ضعيفة السند فان مصادف ضعيف مع احتمال
الاستحباب ويمنع الاجماع بالمنع فانه لم ينقل الينا فتوى من تقدم تدبر مسئلة قال في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلاة وهو ان يلصق
احدى يديه بالاخرى ويضعهما بين ركبتيه وقال ابن الجنيد والجمع بين راحتيه يجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق لان ذلك منهي عنه وعد ابو الصلاح
التطبيق في المكروه وهو الاقرب لنا الاصل عدم التحريم احتج الشيخ بالاجماع وبرواية حماد بن عيسى في صفة الصلاة والجواب المنع من دلالة
الاجماع على التحريم والحديث ليس فيه ما يدل على ذلك وضع اليد على الركبتين ولا شك ان ذلك ليس واجبا فلا يكون حجة مسئلة
عد ابو الصلاح الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها والحق ابطال الصلاة به لانه قام بالقيام مستقلا فتبطل صلاته احتج ابو الصلاح
بالاصل على الجواز وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على
الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس والجواب الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال
في القيام والاستناد لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام فلا يجوز في حال القيام مسئلة لو اعتقد المصلي انه
تكلم عامدا لم يفسد صلاته مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا لم ذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلاته ولا يبطل صلاته وهو
اختيار الشيخ في المبسوط وقد روي انه اذا كان عامدا قطع الصلاة والاول احوط وقال في الخلاف انها باطلة وصلى ركعة من الغداة ثم شهد
وسلم ثم ذكر فليضف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلاة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة
وقال ابو الصلاح وان قطع الصلاة فانصرف ساهيا او احدث ساهيا بطلت صلاته والاقوى عندي الاول وهو اختيار الشيخ الاولى
وهو اختيار ابن ادريس لنا الاصل الصحة وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين
فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم
فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم في الركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وفي الحديث اعجوبة
النبي قال قلت لابي عبد الله انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال لم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وفي الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت
ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري
اصوب

وما صلى معي عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وعن جميل بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت مع الامام وقد سبقني بركعة من الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى
طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت
قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو لا يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لا يقال هذه الاحاديث لا يجوز التمسك
بها اما الاول فلضعف سنده واضطراب متنه لاشتماله على ان النبي صلى الله عليه وآله سها في الصلاة وهو باطل بالاجماع سلمنا لكن ما يدل الحديث
عليه لا يقولون به وما يقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يجوز التمسك به سلمنا ان قوله عليه السلام انما كان يجزيك التسبيح كم ركعة يدل
على نفي وجوب الزايد لان لفظة انما للحصر وانهم لا يقولون بذلك بل يوجبون عليه بعده سجدتي السهو واما الحديث الثالث
فانه وان سلم عن الطعن في السند لكنه لم يسلم عن مطاعن المتن اما اولا فلاحتماله على القول المتروك بالاجماع وهو سهو النبي عليه السلام واما ثانيا
فلعدم دلالته على محل النزاع اذ مضمونه ان الامام سها فسلم في الركعتين فاعاد المأمومون وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة
وترك التسليم بل اتمام الصلاة منفردين ان لم يتفطن الامام لغلطه فان كان عليه السلام اعادهم من حيث انهم ابطلوا صلاة شرعية
لا من حيث انهم سلموا في غير موضعه نسيانا لما اشتراك المأمومين والامام في السهو لكن التسليم في غير موضعه سهوا لا يوجب
الاعادة اجماعا بل المقتضي لوجوب الاعادة هو تعمد الكلام بناء على الاتمام لا على التسليم فالانكار وقع لان فعلهم هذا كان منقضيا
للاتمام والسجود للسهو لا لاعادة الصلاة وليس في الحديث ذكر الكلام اصلا واما الحديث الثالث فيدل على انهم يذهبون ...
على تعمد الكلام بعد الذكر للنقصان والاكتفاء بالاتمام وهذا مذهب بعض الاصحاب فيكون متروكا بالاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره ...
... عن كونه حجة واما الحديث الرابع فالمنع من صحة سنده اولا وثانيا باحتماله على ما لم يذهبوا اليه لانه يقتضي اتمام الصلاة بعد ...
وهو متروك بالاجماع واما الحديث الخامس ... واما الحديث السادس فلان قوله ولا شيء عليه ... مذهب
ويجوز تجويز السهو مع ان قوله ويتكلم لا يدل على ... واما الحديث السابع فان قوله ويتكلم محمول على السهو وقوله يسهو في الركعتين
لانا نقول الصحة السند فان روايه ولم يتعرض له الاصحاب بالجرح ... فيتم البرهان ...
فانه يحمل على التركيب لتعريف العباد احكام السهو لا للعلم بجواز السهو ... انا كنا نتصورون ...
... ثم سلم ذكر فاراد بذلك تعريفهم احكام الصلاة بالفعل والقول ... قد صلى بهم ركعتين ...
هذه الغاية على ان ابا جعفر بن بابويه قال ... ضعيفا لا التفات اليه فانا اذكر قوله هنا قال ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون
سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلاة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة
وهذا لا يلزمنا وذلك ان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه
نبي كهو فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ من شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لانها عبادة مخصوصة

والصلاة

والصلاة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي
لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا
معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه
والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل
للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق والمخالف وقد اخرجت عنه
اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يقول اول درجة من الغلو نفي السهو
عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف
كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه هذا كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب والحق رفع منصب النبي صلى الله عليه وآله عن السهو
وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية اذ هو الموضع المختص به ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول ان الحديث يدل على الخلاف لانهم يوجبون الاتمام ويوجبون
عليه السهو قلت الذي في الحديث لا يدل على منع وجوب السجود وانما يدل على الاكتفاء بالركعة عن الاعادة وليس فيه ذكر ... للزايد ...
الحديث الثاني انه لم يتضمن سهو المأمومين قلنا فقوله عليه السلام الا اتممتم عقيب ذكر فعل النبي عليه السلام يدل على الاشتراك في السهو وقوله المقتضي للاعادة
هو الكلام لا التسليم سهوا قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم يدل على تعميم الحكم في المقال قوله في الحديث الثالث انه يتضمن تعمد
الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك ... قوله فتكلم وكلموا انه ذكر وقع سهوا لا عمدا قوله في الحديث الرابع ان الاصحاب ما افتوا به قلنا
نمنع اولا المنافاة بل الواجب ذلك وان طلعت الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة وسياق الحديث يدل على ذلك
... قوله في الحديث الخامس ... قوله ولا شيء عليه ينافي ما يذهبون اليه من وجوب السجود فلا يجوز التمسك به قلنا العموم
... دليل خاص ... فيحمل الكلام على السهو قلنا العموم ... على تخصيصه ...
عن السابع قوله يسهو في الركعتين لا يدل على ان السهو في الكلام بل الظاهر منه انه يسهو في الركعتين عن باقي الصلاة فتكلم بعد التسليم
الشيخ بانه قد تعمد الكلام فيجب الاعادة والجواب المنع من المقدمة الاولى والوجه عندي في هذا الباب ان المصلي ان خرج بالكلام
او الالتفات عن كونه مصليا اعاد والا فلا لما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما
صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة وهذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه من
الصلاة مع الخروج عن كونه مصليا لانا نقول سند هذا الحديث ضعيف فلا يعارض غيره من الادلة وانما طولنا الكلام في هذه المسألة
لانها من مهمات هذا العلم مسألة قال الشيخ في النهاية واذا سلم عليه وهو في الصلاة فلا بأس ان يرد مثله في الجواب سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام وفي المبسوط والخلاف اذا سلم عليه وهو في الصلاة رد مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال السيد
المرتضى مما ينفرد به الامامية ان يرد السلام في الصلاة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول
يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قال المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال ابن ادريس ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه
لفظا ولا يقطع ذلك صلاته ... ذكر اذا ... الواجب ...

المسلم عليه قال سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه باى هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور به
رد سلام لا قراءة قرآن واذا سلم الاول بما قدمناه ذكره فاذا سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما يطلق بذمته الرد لانه غير سلام
والكلام في هذه المسألة يقع في مقامات الاول قول الشيخ في النهاية اذا سلم عليه في الصلاة فلا بأس ان يرد مثله في الجواب مشعر بان الرد
ليس واجبا وليس بجيد فان الرد واجبا لعموم الامر به في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب بل يجب ان يكون الرد
عقيب التسليم عليه ولو اشتغل بالرد بطلت صلاته لانه فعل منهى عنه وهذا شيء لم يذكره الثاني قوله ولا يقول عليكم السلام وقد
السنة عليه بما رواه في الموثق عن عثمان بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول و
عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ولا اعتبار بخلاف العكس وفي سنده
هذه الرواية نظر فان في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف وابن ادريس قال فاما ما اورده في نهايته من خبر عثمان بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام وقد
ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى فقال ويرد المصلي السلام على من سلم عليه ويقول في الرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وان قال السلام
عليكم السلام فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل وهذا كلامه يشعر بتسويغ ذلك لو قال السلام عليكم
السلام الملحوظ السلام عليكم فلم يتعرض له هنا بل في كلامه الاول جوزه وفيه قوة الثالث قول ابن ادريس فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز
للمصلي الرد عليه لانه انما تعلق بذمته لانه غير سلام وليس بمعتمد بل الواجب الرد في كلما تسمى تحية لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولانه
الدعاء له وزاد بتحيته وعلى التقدير للتحريم وما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرفت قلت له ايرد السلام وانت في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له وهو عام
عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ الرابع احتج المرتضى باجماع الطائفة ثم اعترض فقال لو قيل هو كلام في الصلاة قلنا ليس كل كلام في
الصلاة قاطعا جامع القرآن وحضور الدعا كلام ولم يخل بحث الحظر ويمكن ان يقال لفظ سلام عليكم من الفاظ القرآن فيجوز للمصلي ان
يأتي به تاليا للقرآن وناويا به رد السلام اذ لا تنافي بين الامرين وفي كلامه اشعار باشتراط كونه ناويا بالقرآن وليس بمعتمد الخامس
الحديث الذي رواه محمد بن مسلم يشعر بان الاساس بالمثل والاقرب انه ليس واجبا بل يجوز بغيره ومن الحيات لم يكن عندي به باس

مسئلة قال الشيخ في النهاية ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم
صلاته من غير ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا اذا كان في عزمه الصيام من الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز
شرب الماء للمصلي في صلاته في سائر النوافل ما عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان يعدّ بها الى غيرها وقال في المبسوط الاكل والشرب يفسدان
الصلاة وروي جواز شرب الماء في صلاة النافلة وقال في الخلاف يجوز ان يشرب الماء في النافلة لا بأس به فاما الفريضة فلا يجوز ان يأكل فيها
ولا ان يشرب والاقرب عندي التفصيل وهو ان الاكل والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلاة فرضها ونفلها والا فلا فهنا احكام الاول
فلانه فعل كثير ليس من افعال الصلاة وقوع فيها وكل فعل كثير ليس من افعال الصلاة ووقع فيها فانه يبطل اما الصغرى فلانه
بهذا التقدير واما الكبرى فاجماعية واما على الحكم الثاني فلانه لا يزيد على الحك وقتل الحية والعقرب والبرغوث وعند الرعاف
وقد جاز له فعل هذه الافعال ما لم يكن كثيرا احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني ابيت فاريد الصوم فاكون في الوتر

فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها
حاجتك وتعود في الدعاء ولان الاصل الاباحة ثم منع فعليه الدليل وانما منعنا في الفريضة للاجماع والجواب عن الاول انه بعد تسليم
صحة السند انه دال على العمل بالموجب وهو ان يقول نحن نقول بموجب الحديث اذ ليس فيه دلالة على ان الشرب وقع في الصلاة بل في الدعاء
فجاز ان يكون قد فرغ من الصلاة او لم يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب وقلته والا بلغه انما يعتبر لو كان الفعل
قليلا الا مع الكثرة ويكون حراما الباب الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في صلاة الجمعة مسئلة يشترط في
صلاة الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا في اقله فالذي ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح
سلار وابن ادريس انه خمسة نفر وقال الشيخ انه سبعة نفر لكن يستحب بالخمسة وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقوى عندي الاول لنا عموم الامر بالسعي في قوله تعالى فاسعوا وما رواه منصور في
الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد
لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي وفي الموثق عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه وفي الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
وهو يدل بمفهومه على ثبوتها على الخمسة وعلى الايجاب غالبا لا اتفاق طريق هذه الرواية ابان بن عثمان وكان ناووسيا فلا يجوز الاعتماد
على روايته لانا نقول الشيخ وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له بالفقه
الا ان ذلك منافي الطبع فيفتقر الى الاجتماع المدلول عليه بنظم الشارع وانتظام الاجتماع ويحصل نظامه برئيس يدعوهم ويخوفهم اذ يمنعهم
ويعدهم بالثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام بما كان الانسان في معرض الحوادث ومحال الاضطراب وحفظ المصالح ونظامها
تفتقر الى اعتبار نائب له ولما كان التقاطع مؤديا الى الحقد والحسد فيجب احدهم ويجب وضع من يستحق الحد وقطع الكبر والاستطالات
والمستوفز التابع لها فلاولى الخمسة فلهذه الحكمة اعتبرنا الخمسة في العدد لان الجمعة لا تجب على غير المستوطن احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعا عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام والجواب ان في الطريق الحكم بن مسكين والتعيين فالاولى حالها صحيح يمنع صحة ويعلم ضبطها
من الاخبار ويبقى عموم القرآن سالما من المعارض مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة وبه قال ابن
ادريس وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة واحتج الشيخ بانه احوط اذ مع الطهارة تبرأ الذمة بغير يقين وبدونها الاختلاف
البراءة وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام
الطهارة شرط في الصلاة وكذلك الجمعة ولانه يحرم الكلام في الخطبة وجب فيها الطهارة والمقدم حق والثاني مثله بان الشرطية
ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مساويتين للصلاة في الاحكام وهذا المعنى موجود في الطهارة واما ان بيان صدق المقدم فلما
يأتي والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الوجوب فان اعتقادها ليس بواجب وايجابها يبقى لحاله وكذا
ايقاع الفعل على غير وجهه وذكر بنا في الاحتياط للفعل مع اعتقاد وجوب الطهارة وعن الثاني من وجوه احدها انه

كالحمل عوده الى الخطبتين لاجل القرب كذا يحتمل عوده الى الجمعة لاجل الوجوب ويكون الغاية في التقييد بنزول الامام الى الجمعة انما
صلاة معتد بها مع الخطبة وما يجعل الخطبة بنزول الامام والحكم بكونها صلاة انما يتم مع نزول الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين صلاة
على الحقيقة الشرعية اجماعا بل المراد انهما كالصلاة ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلاة في اعتبار ايجاب الركعتين كما ان فعل
الركعتين يقتضي ايجاب الاخريين وليس قوله ان المراد من ذلك اشتراط الطهارة اولى من قولنا مع تساوي الاحتمالين فكيف مع رجحان
ما قصدناه ووجهه انه قال عن الجمعة ركعتين وعلل وجوب ذكر الخطبتين اللتين بمنزلة الركعتين الثالث اللفظ اذا كان بين
الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي حمل على الحقيقة اللغوية اولا اجماعا وكون الخطبة صلاة يمكن من حيث الوضع اللغوي لكونهما
على الدعاء بخلاف ما قصدتموه لاستعارة لاجل حرف كاف التشبيه وعن الثالث بالمنع من ضعف المقدم وسياق **مسئلة** نقل ابن
ادريس عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد المنبر استحب له ان يسلم على الناس قال والا كان مسيئا وقال الشيخ في الخلاف لم
يستحب وقال ابن الجنيد لو ترك التسليم على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك ضرر وهو يشعر بالاستحباب لنا ان الاصل
الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب احتج المرتضى بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل
الناس والرواية مرسلة والحصر في حال رواتها الآن وكلا القولين محتمل **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط ينبغي للامام اذا قرب
من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وقال في الخلاف
يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في الجمل ابن البراج قال لا يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس
يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه بل بخلافه بل المختار
المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه من المرتضى في الدرس مشافهة وقال ابن
الجنيد وليس يجب ان يصعد الامام المنبر الا بعد زوال الشمس وصوب التأذين وقال ابن حمزة يجب تقديم الخطبتين على صعود المنبر قبل الزوال
بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر
فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ من الاذان قام خطيبا للناس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس
امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب وابن البراج صار الى قول الشيخ في النهاية والحق عندي اختيار السيد المرتضى الذي
نقله ابن ادريس عنه من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اوجب
السعي بعد النداء الذي هو الاذان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل
فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولانه يستحب صلاة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال وانما
يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
قال او ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واما المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لكان ايقاع
صلاة الجمعة فلا يستحب الركعتان من النوافل ولانهما بدلا من الركعتين ولا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا

بالدليل

الدليل

المقتضية للمساواة احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة
حتى ينزل الامام والجواب المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال ان يكون
المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل
الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت لانه قد انتهى الظل الاول **مسئلة** قال الشيخ في النهاية يحرم الكلام
على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها الا انه لا يبطل الركعتين وقال المفيد يجب الانصات وقال ابن ادريس اذا كان الامام يخطب حرم الكلام
ويجب الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين وبه قال المرتضى والبرقي وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى الحاضر الكلام بين الخطبتين
ويجب على من حضر الانصات لهما وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين ان يصغوا الى الخطبة ولا يتحدثوا ولا يتطوعوا بصلاة ولا
يتكلموا بما لا يجوز مثله في الصلاة وقال الشيخ في المبسوط الكلام فيها وبينهما مكروه وليس بمحظور وقال في الخلاف الانصات للخطبة مستحب
ليس بواجب وفي الخلاف يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلاة وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يجب
وليس في اجماع ما في الخلاف ايضا اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمع حتى يفرغ من الخطبتين والاقرب الاول لنا ان الفائدة من
الخطبة والوعظ انما يحصل بالانصات والسماع فلو لم يكن واجبا لم يكن الخطبة شرطا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله لا يقال الخطبة
انما يجب مع حضور العدد فيكفي سماعهم وانصاتهم ويحرم الكلام عليهم لا على الزائد لانا نقول التخصيص بالعدد بكونه من الجمعة دون غيره
فيجب على الجميع وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وانما جعلت الخطبة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام وجه
الاستدلال انه عليه السلام جعل الخطبتين صلاة وكل صلاة يحرم فيها الكلام فيلزم ان الخطبة يحرم فيها الكلام لا يقال موضوع الكبرى اذا اخذ
بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى فان اخذ في الصغرى بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى
المفهوم في الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الوسط فلا يكون القياس منتجا لانا نقول الصلاة الشرعية انما تصدق في الخطبتين بالقياس
والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ وضع اللفظ اذا اطلق لفظ على بعضه بدون عجزه من الاصطلاحات فان تعذر
حمله عليه وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الواضع تعين حمله على قضية التخاطب بلغته وحيث تعذر حمل لفظ الصلاة على المعنى الشرعي
في الصغرى حمل على مجازه وهو المساوي لها فصدق حينئذ الصغرى لان الخطبتين كالصلاة وانما يتم المماثلة لو عمت المساواة في جميع الاحكام
الا ما يعلم استثناؤه عنه اذ لو اكتفي بالتساوي في بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فائدة لان كل شيئين يتشارك كل منهما في بعض الصفات
ولو في صحة المعلومية واذا وجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم
الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع
اجزأه احتج الشيخ باصالة براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب ان الشيخ في موضع آخر من الخلاف
حرمه كما تقدم واستدل عليه بالاجماع **مسئلة** قال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ
المؤذن من الاذان قام خطيبا للناس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان

فاذا فرغ صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه فجعل الاذان مقدما على الصعود والاقرب الاول لنا ما رواه عبد الله بن ميمون عن
جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ولانه قول اكثر علمائنا فيكون ارجح احتج
ابو الصلاح بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
والجواب ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام فلعله اسندها الى غيره قال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون في الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى و

مسئلة

الصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ومثله قال ابن حمزة وفي الخلاف اقل ما يكون الخطبتان ان يحمد الله تعالى و
يثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس ففي الاول اصحب سورة وفي الثاني اصحب شيئا من القرآن وبعض
على بعضها او ابن ادريس قال بالاول قال الشيخ موضع الحجيت وصف الخطبة ويوشح خطبته بالقرآن ومواعظ واداب ولم يذكر
السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة وخطبتين اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلاة
على محمد والمصطفين من آله ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من القرآن وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة بين القراءة بين الخطبتين وفي النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما
بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر
ويخوف ومثله قال ابن البراج وابن زهرة وقال القطب الراوندي في الرابع الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل ما يكون ان يحمد الله تعالى
ويصلي على النبي وآله ويعظ الناس ويقرأ سورة قصيرة من القرآن وقيل يقرأ شيئا من القرآن وقال ابن الجنيد في الخطبة الاولى
ويوشحها بالقرآن وفي الثانية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الى آخر الآية والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول
وجوب القراءة وكلام ابي الصلاح يدل على عدم الوجوب والاقرب الوجوب لفعله عليه السلام من صلاة وكل صلاة يجب فيها القراءة
والاكثر عليه الثالث وجوب السورة ويحتمل من كلام الشيخ في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف الاجزاء بشيء من القرآن
فعلى هذا يجزي الآية الواحدة ولم يبلغنا من الاحاديث في هذا الباب شيء يعتمد به وقد روى سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام
الذي يخطب الخلق قال ويقرأ سورة من القرآن وفي سنده ضعف والرأي عندي رزعم ووجوه تضعيفها ههنا الثالث الظاهر من
كلامه في الخلاف والمبسوط ان القراءة في الخطبة ويظهر من كلامه في الاقتصاد والنهاية ان القراءة بين الخطبتين والمشهور الاول

مسئلة المشهور استحباب سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان واتباعهم وبه قال ابن بابويه وقال في
بعض علمائنا بوجوبهما وبه قال ابو الصلاح والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان يقرأ بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وعن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا
الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة
فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بعدها بتوقيت في الجمعة وليس المراد من التوقيت
هنا الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات يستحب فيها سورة معينة كالظهر والعصر والغداة والمغرب والعشاء

ويوم

ويوم الجمعة فينبغي ان يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له وعن عبد الملك الاحول عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ولانه احوط والجواب انا نستحب في الظهر من قصار المفصل من
غير تعيين سورة منه وفي الغداة مطولاته وفي العشاء المتوسطات اما الجمعة فانها يتعين من سورة الجمعة والمنافقين غير وكذلك
صبح يوم الخميس والاثنين فانه يستحب فيها سورة هل اتى على الانسان لا نقول ان ذلك يتعين في ركعتيها وهو الاولى ولا يتعين في
الثانية فيقتصر على تلك الطريق بعدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وعن الحديث الثاني بان
نفي الصلاة والجمعة غير ممكن لما تبين من استحالة نفي الاعيان بل المراد نفي الاحكام وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال الاعتقادي
الصحة اقرب مجازا الى نفي الحقيقة فيتعين لاولويته لانا نقول نفي الكمال اولى عملا باصالة الصحة وجمعا بين الادلة مسئلة قال
الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار وابن حمزة وقال المفيد والقنوت في الاولى من الركعتين في
نقيبه وقال ابن ابي عقيل ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل في باب الجمعة موضعيهما بل قال في باب القنوت
وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ويؤذن على انه فيهما قبل الركوع كذا قال ابو الصلاح فانه ذكر في الجمعة ويقنت في
الركعة الاولى والثانية ولم يبين موضعهما وقال الشيخ بعد تعديد المسنونات فموضع بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد
وللامام ومصره القنوت في الجمعة تاما او بالعصر قال فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان القنوت
للامام اذا قصرها وللذين خلفه في الركعة الاولى وللامام الذي يصليها اربعا ومن خلفه والمنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع
وقال في موضع وصف الصلاة وموضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع في الوتر والتطوع غير الجمعة وهو يناسب
الظاهر من كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وعلى الامام قنوتان فموضع الركعة الاولى قبل وفي الركعة
الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع قال وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة قال
والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع وقال في المقنع وعلى الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد
الركوع وقال السيد المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلاة الجمعة واختلفت الرواية في قنوت الامام في صلاة الجمعة فروي
انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذي خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولم يفصل على يحيى منهما وقال ابن ادريس على الامام ان يقنت في صلاة الجمعة وقد اختلفت الرواية
في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاول قبل الركوع وكذا الذي خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اربعا كان له قنوت
واحد في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاول قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع قال والذي يقوى عندي ان الصلاة لا يكون لها الا قنوت واحد اي صلاة كانت هذا الذي يقتضيه المذهب
والاجماع فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا والاقرب عندي مذهب المفيد لنا انها صلاة ثنائية فلا يتعدد

فيه

القنوت واما كونه في اول الركعتين فلما رواه سليمان بن خالد في الموثق عن الصادق عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى وفي الثانية وفي الموثق عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثيرة فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الاولى والاخيرة قال قلت قبل الركوع او بعده قال كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وبالاجماع والجواب عن الاحاديث انها لا تعارض ما ذكرناه من الصحيح طريقا والاجماع لم يثبت مسئلة من كان على رأس ازيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده او الحضور والاولى ومن كان على رأس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين الحضور او اقامتها عنده هو المشهور ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله تعالى عن تسعة الى ان قال ومن كان على رأس فرسخين ورواه في الخلاف والفقيه وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد ما صلى الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد ووجوب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصلي الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو يناسب قول ابن ابي عقيل والحق الاول لنا عموم الامر بالسعي لمن كان بينه وبينها فرسخان فما دون فيكون منفيا واحتج الشيخ بالبراءة الاصلية وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ولانا نقطع بان المسافر اجماعا سقط عمن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف بها ولان بعض افراد صور النزاع يسقط عنه فيسقط عن الجميع والا لزم الفرق المنفي بالاجماع بيان صدق المقدمتين ان من جملة صور النزاع من كان بينه وبينها اربع فراسخ فنقول لو وجبت على هذا الفرد لوجبت على المسافر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الشرطية ان السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة سقطت عن هذا الفرد لانه يكون مسافرا اذ يجب عليه التقصير المنوط بالسفر اجماعا فيلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال وان لم يلزم التقدير محالا الا ان لم يكن موجبا لسقوطها لوجبت على المسافر عملا بعموم الامر السالم عن معارضة ثبوت السفر المسقط احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن الباقر عليه السلام ووضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على رأس فرسخين الا ان فيه تشعر والجواب انه يدل على وجوبها على من كان على رأس فرسخين الا ان يكون الراوي عنده قد سمع نقل لفظه ان يجعل الاخبار ومطلقات غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف عنها اذ هو شرطه واحتج ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح

قال

ولاذا صلينا وحدانا ففي الركعة

عبده

الثانية م

وسعه قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع م

بلغ عشر م

الغداة م

ولزوم المشقة ... زائد عن فرسخين م

الملازمة

قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة والجواب انه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بذلك من قرب منه لان الغالب ادراك الجمعة والوصول الى المنزل قبل الليل واعلم ان الشيخ قال في موضع من كتابه لا تجب الجمعة الا بشروط وعد منها ان لا يكون مسافرا والا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع آخر ... من ينعقد به والا يجب عليه وهو المرتضى الى ان قال ومن كان على رأس اكثر من فرسخين وفي موضع آخر من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه وبينه فرسخان فما دون وجب عليه ايضا الحضور فان زادت المسافة على فرسخين لا يجب عليه وفي موضع آخر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها في موضعهم اذا كان فيه قدر جماعة ينعقد بهم الجمعة والشرائط حاصلة فكل من كان بينه وبينها اقل من فرسخين فما دونها وليس فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور ففي كلامه اضطراب لانه تارة يسقطها عمن على رأس فرسخين وتارة يوجبها عليه مسئلة المشهور ان المسافر اذا نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور واذا نوى مقام اقل لم يجب وقال ابن الجنيد المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام في البلد لزمه حضورها لنا انه مسافر ولا يخرج عن حد السفر الا بنية عشرة ايام ... باستصحاب الحال وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة ولان الاصل براءة الذمة من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا والجواب عن الاول بعد سلامة السند انه محمول على الاستحباب قال الشيخ والمختار ان يكون ذلك محمولا على من كان بمكة او المدينة لما استدل عليه بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة ... مع العموم ... وهو السقوط عن المسافر مسئلة للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد فقال في المبسوط لا تنعقد به وهو اختيار ابن حمزة وفي الخلاف تنعقد به وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على انعقاد العدد في العبد وغيره واسقاط الوجوب عنه لا ينافي انعقاد الجمعة به وجوبا كالمريض فانه لا يجب عليه اجماعا وينعقد به اجماعا والاقرب عندي اختياره في المبسوط لان الاصل براءة الذمة ولان وجوب المكلف لا ينفك عن الفعل وكلاهما لا ينفك عن الحضور اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم والواجب عصمة مال الغير عن التصرف فيحكم بظاهر المنع من الحضور فلو انعقدت بحضوره مع تكميل العدد لانفك هذا التكليف من الفعل وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانية ... والجواب عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار بالعدد المطلوب شرعا لا الممنوع منه مسئلة للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر قال في الخلاف تنعقد ومنع في المبسوط وقال ابن ادريس بالاول وابن حمزة بالثاني ومع الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان الحضور ...

ابن ادريس

قال الاسم

فرسخين

وقد قلت ذلك قال ابو ايوب

في الاماكن الاربعة ... مكة والمدينة فليتم م

بانعقادها بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد مع الاجتماع والثاني بانه مسبوق بالاول وبان الساقط ومع الاول الاجماع فان احداً من
علمائنا لم يفرق والثاني ان عدم الوجوب ان كان مانعاً من الانعقاد منع منهما عملاً بالعلة وان لم يكن مانعاً انعقدت بهما عملاً بعموم
الامر بالجمعة السالم عن معارضة المانع كون عدم الوجوب مانعا ولانه لو انعقدت بالمسافر لزم خرق الاجماع او خلاف التقدير والتالي
باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لو انعقدت به لجاز ان يكون العدد مسافرين فاما ان ينعقد بهم او لا والثاني خلاف التقدير والاول
اما ان تجب عليهم الجمعة اولا والاول خرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني ايضا كذلك للاجماع على الوجوب
مع الانعقاد مسئله الذي نظهر من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان المصر او القرية شرط في الجمعة فانه قال صلاة الجمعة فرض
على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه ومن كان خارجاً من مصر
او قرية اذا علم انه اذا غدا بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة الغداة
فلا جمعة عليه وقال الشيخ في المبسوط فاما اهل بيوت مثل البادية والاكراد فلا يجب عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم ولو قلنا انها
تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وبهذا يترجح تردده والوجه عندي الوجوب لنا عموم الامر وما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال انما فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في
جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكان كالمسافر والجواب المنع من ذلك مسئله قال في المبسوط بقاء
الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها اتم الجمعة وقال في الخلاف ان خرج الوقت كله قبل التلبس
صلى الظهر اربعا الا ان يخرج الوقت فقضية هذا الاطلاق ليس بجيد بل الاقرب انه متى خرج قبل اتمام ركعة منها اتمها
ظهرا وان كان بعد اكمال الركعة اجزأته الجمعة مسئله قال في المبسوط لو هاياه مولاه فاتفقت الجمعة
في يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندي خلافه لنا اصالة براءة الذمة ولان المهايات ليست واجبة فلو وجبت عليه الجمعة في يوم
نفسه لوجبت عليه مطلقاً والثاني باطل اجماعاً فكذا المقدم احتج الشيخ بانه ملك المنافع وزال عذر الحضور وحق المولى في
ذلك اليوم فوجب عليه الحضور والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئله قال الشيخ في المبسوط من يجب عليه الجمعة لو
تشاغل لعذر نفسه او قرابته او اخ في الدين مثل ان يكون مريضاً يهتم بمراعاته او ميتاً يقوم على تجهيزه ودفنه او ما يقوم مقامه وقال
ابن الجنيد ومن حق عليه القيام بالجار ذميا وتعليل والداء من بحث حتم ولا يسع التاخر عنها والوجه الاول لنا انه معذور
فجاز له الترك كالمريض والاعمى والاعرج والمسافر ولان التسويغ انما حصل لاولئك لعذر عرض لهم المانع من الحضور غالبا وهو في صورة
النزاع ثابت فيثبت معلوله احتج ابن الجنيد بعموم الامر والجواب المخصص موجود وهو الاعذار المذكورة فخرج عنه صورة النزاع مسئله
قال الشيخ في المبسوط لو قام في موضعه لحاجة ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه عندي خلافه لان المقتضي للاولوية هو
الجلوس وشغل المكان به وقد زال فيزول الحكم احتج بانه كان اولى فتستصحب الاولوية عملا باستصحاب الواقع والجواب ان الاولوية
عملا باستصحاب الواقع والجواب ان الاولوية ثبتت لمعنى وقد زال مسئله قال في المبسوط ولو كان بين الجمعتين
اقل من ثلثة اميال واتفقتا بطلتا ولو سبقت احديهما فهي صحيحة والاخرى باطلة فان لم يعلم السابق او علم ان احدهما سابقة

ميز

انه لا يعلم عينها او عرف عينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلث الصلاتان معاً وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والا الظهر وعندي
خلافه والجواب القدح عليهما لانه موضع اجتهاد فيحتمل صحيحة فلا يقعد منها احتج الشيخ بانها غير معتبرة في نظر الشرع فكانت معدومة
كالعدم والجواب المنع مسئله لو اوقع من يجب عليه الجمعة البيع وقت النداء فعل محرما اجماعا وفي انعقاد البيع قولان
قال في المبسوط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد البيع وان كان محرما وتملك به ما يملك بالعقد الصحيح وفي الخلاف انه لا ينفسخ
بذلك وبه قال ابن الجنيد والاقرب عندي ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب من صحة البيع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا
لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كون البيع صدر من اهله واما الثانية فانما يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله
لو لم يكن منهيا عنه اما مع النهي فلا لانا نقول عنينا بصدوره عن اهله صدوره من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه ولا شك في كون
البايع كذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك الحلال شرعا بالاجماع
فكذا هنا لوجود المقتضي احتج الشيخ في الخلاف انه منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما المقدمة الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان
المنهي عنه ليس مطلوبا للشارع لاستحالة كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه فيكون فاسدا والجواب المنع من الكبرى اذا اريد
من الفساد هنا عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهي على هذا المعنى لانه لو دل فاما بالمطابقة او التضمن او الالتزام
والقسمان الاولان باطلان قطعا لانتفاء وضع اللفظ له او لمعنى هو جزؤه والثالث كذلك لامكان الانفكاك فيبوز الى
ثبوتا اذ لا استبعاد في ان يقال لا تبع وان بعت ملكت وكثير من الاشياء المنهي عنها يترتب عليها احكام شرعية مسئله
قال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن يتكامل له صفات امام الجمعة عند تعذر الامرين
واذان واقامة ففي هذا الكلام حكمان الاول فعل الجمعة في غيبة الامام مع تمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما ينبغي وهذا الحكم قد
خالف فيه جماعة قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام
عادل او من ينصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة وقال سلار ولفقهاء
الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهو اختيار ابن ادريس واما الشيخ في النهاية فانه قال ولا باس
ان يجمع المؤمنون في زمان التقية حيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا
جماعة اربع ركعات وقال في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى
اقيمت بغير امره لم يصح ثم نقل الخلاف عن الجمهور ... لا خلاف في انعقادها بالامام او بامره ولا دليل على انعقادها
بغيرهما ثم قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمع العدد الذي
ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وابن ادريس منع
من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وما رواه عمر بن يزيد في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة

ذكرى

ووالمراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومن الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبدالله عم على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت
نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال
قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة ولان الاصل عدم الاشتراط ولانها بدل عن الظهر فلا يزيد حكمها على حكم المبدل لا
يقال ينتقض بالخطبتين لانا نقول انهما بدل من الركعتين ولم يشترط لهما زيادة على الركعتين احتج ابن ادريس بان من شرط انعقاد
الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلاة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف عن العهدة الا بفعلها ونقل
الاحاد مظنون لا يجوز التعويل عليها والجواب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع فانا نقول بموجبه لان
الفقيه المامون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه وتجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثاني
ان اليقين منتف بما ذكرناه واخبار الاحاد وان افادت الظن فان الحكم بها قطعي مع ان ما سقط اكثر ما سطره في كتابه الحكم الاذان
ان الكلام يعطي ان الاذان والاقامة شرط في الجمعة وليس بمعتمد فانا قد بينا استحبابهما مطلقا فيما تقدم احتج بقوله تع اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا علق وجوب السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان فيكون الاذان واجبا لان شرط الواجب المطلق
واجب وبما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجواب بالمنع
من كون السعي مشروطا بالاذان بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني بان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام فجاز ان يكون المسئول
غير امام ولا حجة فيه سلمنا لكن السوال وقع عن الجمعة وهي كما تضمن الافعال الواجبة تتضمن المندوب فيكون الجواب عن الكل
على الوجه الشمولي لا **مسئله** لو صلى مع الامام وركع الاولى ثم زوحم على السجود ولم يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام في الثانية لا
يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا ونوى بسجدتيه للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وان لم ينو بهما
انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلاة وبه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط ان لم ينوهما للاولى لم يعتد بهما و
سجد سجدتين للركعة الاولى واستانف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته وفرع على انه تبطل صلاته وكذا في الخلاف وهو

تجديد

مذهب السيد المرتضى في المصباح وقال ابن ادريس بالحق نراه قول اول لان كلامه يعطي انه لا يفتقر الى نية السجود وان الكون
بالاستدامة كافية لنا على بطلان الصلاة مع نيتهما للثانية انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة
الاولى فلان المامور به ان ركعة كاملة ولم يات بها واما الثانية فظاهرة واذا ثبت هذا فنقول اما ان يجب عليه اعادة
السجدتين او استئناف الصلاة اذ المخرج عن العهدة احدهما والاول باطل والا لزم زيادة في الصلاة وسيأتي انه مبطل فتعين الثاني

الركن

وعلى وجوب نيتهما للاولى خلافا لابن ادريس انه ماموم فيكون افعاله تابعة لافعال الامام لكن الامام سجد السجدتين بنية
انهما للثانية فيكون الماموم بحكمه فلو لم ينوهما للاولى انصرفتا الى الثانية بحصول المتابعة احتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث
قال سمعت ابا عبدالله عم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في
الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع
فقال ابو عبدالله عم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك

تجد

ياام ام رضى اعلم

ثم يسجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد
ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى و
عليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وبالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع لان قوله
وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل هو موافق لقولنا وقوله
ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها كلام مستانف مؤكد لما تقدم ويصير التقدير انه
ليس له ان ينوي انهما للركعة الثانية فان نواهما لها لم يصلحا للاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما للاولى لا بعد
السجود للثانية واما الاجماع فممنوع والخلاف ظاهر **مسئله** قال الشيخ في المبسوط لا يؤذن الا اذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه

الذكرى

وقال ابن ادريس لا يجوز الاذان بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول عند الزوال والثاني هو الاذان المنهي عنه وهو الاقرب لنا
انه عم قال صلوا كما رايتموني اصلي وصلى الجمعة باذان واحد قال الشافعي ما فعله النبي صلعم وابو بكر وعمر لعنهما الله احب الي [illegible]
وروي ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطاء اول من فعل ذلك معاوية لعنة الله عليه ولان الاذان الثاني ليس مشروعا فكان
بدعة اذ هكذا كل موضع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة فيه **مسئله** قال صاحب النهاية فيها لا يجوز الاذان لصلاة العصر

كان

يوم الجمعة بل اذا فرغ من فريضة الظهر اقام للعصر ثم يصلي اماما او ماموما وكذا في المبسوط الا انه قال عوض لا يجوز تكره وقال
ابن ادريس انه يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة اماما ومن يصلي الظهر فلا ثم ادعى ان مقصود الشيخ ذلك وذكر انه قد نبه على

ذكرى

كثير من اصحابنا المتفقهة بسبب قوله اذا فرغ من فريضة الظهر هم العصر وليس مراده الا الظهر من صلى الجمعة لانه اورد هذه المسئلة
في باب الجمعة لا الجماعة قال المفيد ثم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وكذا قال في الاركان وهو قول ابن البراج

ابو الصلاح

الشيخ فانه نقل عن المفيد ثم قام للعصر وقال ابن البراج اذا اخل شرط من شروط الجمعة سقط فرضها فاذن لنفسه واقام
وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ عقب ونهض فيصلي فريضة العصر باقامة من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط
الاذان بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر عم ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء باذان واقامتين وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق عم عن الباقر عم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب
عندي الكراهة لنا ما تقدم في الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة باطل لعدم الدليل ولان الاذان وضع للاعلام

صلاة

باوقات الصلاة وقد حصل اذ وقت العصر هنا عقيب الظهر بلا فصل ولانها صلاة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها فسقط
اذانها كالعشاء والجمعة واحتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلاة خرج عنه الجمع عليه فيبقى الباقي على العموم و
الجواب الدلالة التي ذكرناها تخرج صورة النزاع عن الاجماع **مسئله** قال السيد المرتضى يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات
فاذا انتفخ النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في النهاية ويقدم
نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات
عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد

العصر جاز لم ذلك الان الا افضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نافلتها شيئا اخرها الى بعد العصر وقال ابن الجنيد يستحب يوم
الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفي المبسوط تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست
ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفرضين
بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات والباقي على ما بيناه كان ايضا جائزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما
قلناه وقال المفيد ويصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول تستظهر بهما في تحقق
الزوال وقال في موضع وقت النوافل للجمعة في يوم الجمعة قبل الصلاة وبعدها ولا بأس بتأخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل اذا
تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربعة عشر ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلاة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات
ثم يصلي العصر كذلك فعله رسول الله صلعم فاذا خاف الامام اذا تنفل ان يتأخر العصر عن وقت الظهر في ساير الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة
ثم يتنفل بعدها بست ركعات بذلك روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان ربما يجمع بين صلاة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس
بعد العصر وقال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل
عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما وقال ابن الجنيد الذي يستحب عند آل الرسول عليهم السلام من نوافل يوم الجمعة ست ركعات ضحوة
النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر وقال علي بن بابويه
فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات فاذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست
ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشر ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه
في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة
ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة ست ركعات فالقول على [illegible]
نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشر ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي
رواية ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها وقال ابن البراج يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال
وركعتين عند تزول الشمس استظهارا للزوال والخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول استحباب تقديم النوافل اجمع اختاره الشيخ في النهاية
والخلاف والمبسوط والمفيد في المقنعة والظاهر من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب تأخير ست ركعات
بين الظهرين وابن بابويه استحب تأخير الجمعة [illegible] الثاني [illegible] عند انبساط الشمس [illegible] السيد المرتضى
والشيخان والظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها الثالث الركعتان يصلي عند
الزوال عند السيد المرتضى والشيخ وابي الصلاح وابن الجنيد ومنع ابن ابي عقيل من ذلك وجعلهما [illegible] بعد الزوال الرابع عدد كل
المشهور انها عشرون ركعة وقال ابن الجنيد اثنتان وعشرون وقال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه ان قدمت النوافل او اخرتها فهي ستة عشر ركعة والاصح [illegible]
في هذا الباب من الروايات اربع روايات الاولى ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عم قال سألته عن التطوع
في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة و

ركعات

ركعات بعد الجمعة الثانية ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن التطوع في يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وهاتان متقاربتان الثالثة ما رواه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عم عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة الرابعة ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا
الحسن الرضا عم عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني
عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندي ما تضمنته هذه الروايات
من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان في معرض الموت احتج ابن ابي عقيل بما
رواه عقبة بن مصعب عن الصادق عم قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
قال تصليها بعد الفريضة افضل ولانها نافلة الزوال فتأخيرها عنه اولى كغيره من الايام والجواب عن الرواية الاولى ان في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول
ايضا مع احتمال ما ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس فان تأخير النوافل ح افضل والقياس ضعيف للفرق اذ ساير الايام يستحب تقديم
نوافلها على الفرض ايضا بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم النافلة فيها فاستوى التقديم والتأخير لكن التقديم اولى لما تقدم مسئلة قال في النهاية
ينبغي ان يكون بصفة الامام الذي يتقدم او الذي يكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق الى ان قال فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به
اذا اجتمع ما وصفناه من وجوب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية في الامام وقال
في المبسوط يجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا كان امام الجماعة ويكون العدد قد تم بالاحرار والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين وان لم
يكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره وكلام المفيد في المقنعة مثل كلام الشيخ في النهاية والاقرب ما اختاره في المبسوط لنا ما رواه في الصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس به ومثله رواه في الصحيح محمد بن مسلم
عن الصادق عم ولانه مكلف بالفعل فصحت امامته كالحر احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه قال لا يؤم العبد
الا اهله ولانها احد المناصب الجليلة فلا يناسب حال العبد والجواب الطعن في السند والمنع من الملازمة

الفصل الثاني

في صلاة العيدين مسئلة المشهور بين علمائنا ان الجمعة والعيدين سواء في عدد المصلين وقال ابن ابي عقيل والعيد مع الامام ومع
امرائه في الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا والجمعة باقل من خمسة ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من
الخالق سبحانه لنا عموم الامر بالصلاة فان العيد سواء [illegible] الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال في صلاة العيدين [illegible] وهو اجماع منا [illegible]
عن الجمعة فيبقى في الجمعة على العموم مسئلة قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الاولى وفي
الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابي الصلاح وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن بابويه والمفيد والحق
وابن البراج وابن زهره الا ان السيد المرتضى قال فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر الباقي بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح
وابن زهره وابن البراج والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى
قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمعتمد الاول لنا ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عم عن التكبير في العيدين

وبعدما إلى أن يفرغ قال ثم يقوم فيكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر أخرى ويركع ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ونحوه رواه أبو بصير
عن الصادق عليه السلام والثالثة ركعة زيد فيها التكبير على الفرائض اليومية فيكون متأخرا عن القراءة كالقنوت ولاشتهاره بين الأصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة أنهما غير دالين على محل
النزاع إذ الظاهر منه أن السابعة بعد القراءة لأنها للركوع وإذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو أن يكون بعضها قبل القراءة والآخر للركوع وإذا احتمل
الواحدة احتمل غيرها وهو أن يكون بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه أخبار وردت مورد التقية لموافقتها لمذاهب العامة
واعلم أن ما ذكرناه من الأحاديث يدل على أن الثانية يقدم فيها القراءة لا التكبير للقيام كما ذهب إليه المفيد **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
والنهاية يقرأ في الأولى الحمد والأعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن إدريس وابن حمزة وفي
الخلاف في الأولى الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى وأبي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال علي بن بابويه
في رسالته إلى ولده يقرأ في الأولى الغاشية وفي الثانية الشمس والأعلى وقال ابن أبي عقيل يقرأ في الأولى الغاشية وفي الثانية الشمس وفي الخلاف لبعض الأصحاب
إذ الخلاف في أن الواجب سورة أخرى مع الحمد أيتها كانت من هذه أو من غيرها وإنما الخلاف في الاستحباب والأقرب عندي ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف لنا
ما رواه جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما وفي الصحيح عن معاوية قال سألته
عن صلاة العيدين فقال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية احتج الشيخ
الأول بما رواه إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وكذا في رواية أبي الصباح عن الصادق عليه السلام والجواب بعد
سلامة السند أنها تدل على الجواز ونحن نقول به **مسئلة** لا خلاف في عدد التكبير الزائد أنه تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في
الثانية لكن الخلاف في وضعه فالشيخ على أنه في الأولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات يقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة ثم يكبر السابعة
للركوع وذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس وقال المفيد يكبر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع
ويقنت خمس مرات فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلاث مرات وهو اختيار السيد المرتضى
وابني بابويه وأبي الصلاح وابن البراج وسلار والأقوى عندي الأول لنا ما رواه معاوية في الصحيح قال سألته عن صلاة العيدين فقال
ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية
ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين قال
يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وغير ذلك من الروايات ولأنها ثانية فلا يكبر قبل القراءة في الثانية كالصبح **مسئلة**
قال الشيخ في التهذيب من أخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما إلا أنه يكون تاركا للسنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزائد
والقنوت ومن كلام أبي الصلاح الوجوب وكذا من كلام الأصحاب فإنهم ينصون على وجوبها ثم يذكرون وضعها وابن الجنيد نص على ذلك
فقال لو ترك التكبيرات أو بعضها عامدا بطلت الصلاة وهو الأقرب لنا أنه عليه السلام صلاها كذلك وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولأنهم
عليهم السلام نصوا على وجوب صلاة العيدين وبينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن عبد الملك
بن أعين سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في

الفريضة

في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود إن شاء ثلاثا وخمسا وإن شاء خمسا وسبعا
بعد أن يلحق ذلك إلى وتر قال الشيخ الأمر أنه يجوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ويدل على أن التكبير إنما الخلاف
بما يعتد بالصلاة ولأنه تكبيرة أو زيادة الثلث لا ينافي زيادة الأكثر مع أنه قال في الاستبصار الوجه في هذين الروايتين بيان الحمل
وإلى ما شابههما التقية لأنهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به وإجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه والقياس ضعيف
مع قيام الفرق فإن هذه الصلاة حكمها ليس لغيرها والتكبير تميز عن الثانيات **مسئلة** يظهر من كلام الشيخ هنا أن القنوت مستحب
وفي الخلاف نص على ذلك حيث قال يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يتم له وقال السيد المرتضى في الانتصار الإمامية انفردت بالقنوت بين
كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح وهو الأقرب لنا قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وقد ثبت أنه قنت ولما رواه
يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء
بينهما وهل فيهما قنوت أم لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر أخرى
ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة والأمر للوجوب وفي
رواية عنه عليه السلام ثم يكبر خمسا يقنت بينهن احتج الشيخ بأن استحباب القنوت الراتب لم أولى ولأن الأصل براءة الذمة والجواب عن الأول
بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بأن الأصل يخالف مع الدليل **مسئلة** قال أبو الصلاح يلزمه أن يقنت بين كل تكبيرة
فيقول اللهم أهل الكبرياء والعظمة إلى آخره وهو يعطي وجوب هذا الدعاء والأقرب عندي الاستحباب لنا الأصل براءة الذمة والفعل يختلف الكيفية
فلا يتعين فيه شيء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين
فقال ما شئت من الكلام الحسن **مسئلة** قال الشيخ إذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه وهو مذهب ابن بابويه
في كتابه وهو اختيار ابن إدريس وقال ابن الجنيد إذا اجتمع عيد وجمعة أذن الإمام للناس في خطبة العيد الأول بأن من يصلي من الصلاتين
أن ينصرف جاز لمن كان قاصي المنزل ويستحب لهم حضورها إن لم يكن في ذلك ضرر عليه والأولى عنده وهو يشعر بحتمها لمن لم يخص
لمن نأى عن البلد وقال أبو الصلاح وقد وردت الرواية إذا اجتمع عيد وجمعة أن المكلف مخير في حضورهما والظاهر في الملة وجوب عقد
الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر أنه إذا اتفق أن يكون يوم العيد يوم جمعة كان من صلى صلاة العيد
مخيرا بين حضور الجمعة ولا يحضرها والظاهر هو وجوب حضورها بين الصلاتين والأقرب الأول لنا ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في
الصحيح أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء أن يأتي الجمعة فليأت
ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل
كان له رخصة ولأن فيه حرجا وضررا وبالعود زيادة تكليف فيكون ساقطا عملا بالأصل احتج ابن الجنيد بما رواه سلمة بن إسحاق
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول إذا اجتمع للإمام عيدان في
يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فأحب

ان يتصرف عن الآخر فقد اذنت له ولان المشقة فيه اكثر والجواب الحديث لا يمنع من مساواة الأدنى للأقصى والمشقة غير
منضبطة فالمعتبر المطلق الموجود في الأدنى لا الأقصى احتج ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلاة
والعموم يدل عليه ولانه وجب على الامام الحضور وجب على غيره والمقدم حق فالتالي مثله والجواب ان الشرطية ممنوعة فان التكليف بفعل
يتوقف على فعل لا يعلم ايقاعه من الغير لا يقال ينتقض بالعدد في الجمعة لانا نقول العدد يجب عليه الفعل بخلاف الجمعة هنا
والجواب الاصل والعموم قد يخالفان للدليل وقد بيناه والواجب على الامام ليس هو صلاة الجمعة ابتداء بل الحضور وهو لا
يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد لحقه وجوب آخر والا فلا مسألة قال المفيد هذه الصلاة فرض لمن لزمته الجمعة
على شرط حضور الامام سنة على الانفراد مع عدم حضور الامام ثم قال ومن فاتته صلاة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي
نفلا مستحبا وقال الشيخ في المبسوط ومتى تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا يجب عليه
صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهم اقامتها منفردا سنة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية صلاة العيد سنة
يصلي على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض
الصلاة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلاة في منزله والاصحار بها افضل وقال القطب الراوندي من
اصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنة بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان
يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة قال وقد يشتبه على بعض المتفقهة
هذا الموضع بان يقول على الانفراد اراد مستحبة اذا صلى كل واحد وحده لانها مع انتفاء الشرائط نافلة والجماعة في النافلة
... ليس مقصودهم ما ذكرناه من الانفراد عن الشرائط وتاول ابن ادريس بعيد مع انه روى الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيد في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن ولو كانت الجماعة مستحبة لكان
هنا اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة الا ما اخرجه الدليل الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيها قال القطب الراوندي جمهور
الامامية يصلون هاتين الصلاتين جماعة وعملهم حجة مسألة قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلاة مع الامام لم يصلها وحده وقال
ابن بابويه في المقنع ولا يصليان الا مع امام في جماعة وكلاهما يشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع غير الامام والمشهور
الاستحباب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما
وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة احتجا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر
والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام والجواب انه نفي الحقيقة غير ممكن فلا بد من اضمار حكم من الاحكام ... وليس الكمال
الصحة اولى من اضمار ... فيحمل على نفي الاصل او نفي الوجوب جمعا بين الادلة مسألة قال المفيد اذا كان يوم
العيد بعد صلاة الفجر اغتسلت ... وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد فاذا طلعت
الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى مصلاك وهو يشعر بان الخروج الى المصلى قبل طلوع الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج وكذا
وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وهو الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن عن

مسألة ٢ — منه — بلغ — احكام الامام — طلوع

الباقر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء وقتها طلوع الشمس فلا
يستحب الخروج قبلها لما فيه من اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد وعن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال
بعد طلوع الشمس احتج المفيد بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة والجواب التعقيب في المساجد طاعة ايضا مسألة لو لم يثبت رؤية الهلال
الا بعد الزوال افطر وسقطت الصلاة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد
لنا ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر مجدد ولم يثبت بل قد ورد ان من فاته مع الامام فلا قضاء عليه ولان
شرطها الجماعة ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت فكذا ما ساواها احتج ابن الجنيد بقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته
والجواب المراد بذلك الصلاة اليومية لظهورها عند الاطلاق مسألة المشهور انه مع اختلال الشرائط يستحب الاتيان
بها كما لو صلى مع الشرائط وقال ابن الجنيد يصلي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ في ...
من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء
لنا عموم قوله عليه السلام صلاة العيدين ركعتان وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال من فاته العيد فليصل اربعا ولانها عوض عن خطبتين مساوية للجمعة وكان عدده كعدد مساويه والجواب الطعن في السند والحمل
والجمعة بدل عن الظهر فاذا فاتت وجب المبدل بخلاف العيدين مسألة قال علي بن بابويه اذا صليت بغير خطبة صليت
اربع ركعات بتسليمة وقال ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولات احتج بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلاة النهار مثنى مثنى ...
الى الفرائض اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ولانها كالاصل وهي مثنى اذ القضاء تابع للاداء ووجوب الزيادة
لعوض الفريضة لا يأتي السمع احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من التسليم وتكثير الافتتاح والقولان عندنا ساقطان
مسألة المشهور انه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن البراج وابن حمزة لنا
الاصل الاباحة احتجوا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة
وليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو يدل على ان التطوع مبتدع والجواب لا دلالة فيه على التحريم مسألة اطلق في الخلاف
التنفل وكذا ابن بابويه في المقنع وقال الشيخ في المبسوط والنهاية انه مكروه الا في مسجد المدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتين قبل الخروج
وقال ابن الجنيد ولا يستحب التنفل قبل الصلاة ولا بعدها للمصلي في موضع العيد فان كان الاختيار بمكان شريف كمسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله فلا احب اخلاؤه من ركعتين قبل الصلاة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في
البلد والرجعة في مسجده وقد خالف الشيخ في مقامين الاول تعدية الحكم الى المسجد الحرام الثاني استحباب الركعتين بعد الرجوع
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله احتج الشيخ بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله
احتج ابن الجنيد بمساواة المسجد الحرام لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في اكثر الاحكام فيتساويان في هذا الحكم والاشهر الرجوع فيما ذكر ...

مسألة — شرطها — عوض

والجواب المنع من التساوي في المقادير للحديث مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها
وهذه عبارة ردية فانها توهم المنع من قضاء الفرائض اذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع فانه ان قصد بالتطوع ابتداء النوافل
وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل لم يبق فيه الا الكراهية وان قصد المنع من قضاء الفرائض وليس كذلك ويصير المسئلة خلافية لنا
الامر بالقضاء وهو لمن نام عن صلاة او نسيها فليقضها [illegible] ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام وليس قبلها ولا
بعدها صلاة اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة وما اظنه يريد سوى ما قصدناه مسئلة قال ابو الصلاح اذا فاتت
لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة لقول الباقر عليه السلام في الحديث الصحيح عن زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له
ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس صلاة الا مع امام ولانها صلاة موقتة فلا يجوز ايقاعها في غيره لانه
خروج عن المامور به شرعا وكان حكمها كالتقديم وقال الشيخ يجوز [illegible] والاقرب عدم التعبد به نفيا واثباتا مسئلة
قال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها ولم يعتبر احد من اصحابنا ذلك الا ابن
الجنيد فانه قال فاتته مع امامها ولحق الخطبتين اذ لم يدرك الصلاة وكان ابن حمزة نظر الى ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء او صلاة اولى قال الاولى [illegible]
الاتي هذه الصلوات قلت فان ادركت موضع الامام من الفريضة وانقضت [illegible] لنا عموم الاخبار الدالة على من لم يدرك ركعتي [illegible]
فقد فاتته [illegible] الركعة وحديث عبد الله دال على مطلوبه اذ الامر لا يعطي الوجوب هنا لان عند ذكر منافي الاحاديث يدل على الاستحباب
مسئلة المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلاة الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام وقال ابن ادريس [illegible]
والظاهر ان مراده ابن الجنيد لانه قال ويصلي اهل الامصار في الصحراء بارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد
لحرمة البيت وكذلك يستحب لاهل المدينة لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله لنا ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل
الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولانه روي استحباب صلاة ركعتين في مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله قبل الخروج وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة
قال يصلي في مسجد الرسول في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وفي الصحيح عن معاوية
قال سالته عن صلاة العيدين [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس مسئلة قال الشيخ من نسي التكبير
حتى يركع مضى في صلاته ولا شيء عليه ولو نسي بعض التكبير رجع فقضى ما لم يركع فان تجاوز الى الركوع واتى بالتكبير سجد سجدتي السهو
والشيخ في قوله في المسبوق على اختياره في التهذيب من ان التكبير مسنون وابن الجنيد بناه على قوله بالوجوب فوجب
له الجبران مسئلة قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلاة الاعياد ليشهدن الصلاة
ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وقال ابن الجنيد ويخرج اليها النساء العواتق والعجائز لنا عموم [illegible]
والاستحباب [illegible] العمل به في حق العجائز لعدم [illegible] بالنظر اليهن [illegible] العواتق لما فيهن من الافتتان احتج بما
عن [illegible] في الصحيح قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للارزاق والجواب

ان ابن سنان لم يسنده الى امام وهو وان كان ثقة الا انه مجتهد ومع ذلك فليس حال الصحابة المعاصرين للنبي صلى الله عليه وآله كحال غيرهم مسئلة
قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه في دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من
صلاة العيد فكانه عقيب اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلاة العيد وفي عيد الاضحى يجب
التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولهن صلاة الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل سائر الامصار
يكبر عقيب عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب التكبير في العيدين اما الاضحى فبالتصريح واما الفطر [illegible]
[illegible] التكبير ايضا واجب في الفطر ونص عليه وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ [illegible] الاستحباب
ابن ادريس والشيخ [illegible] هو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق احتج
السيد المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والامر للوجوب والجواب ان الاحتياط
معارض بالبراءة ولان الاحتياط في الفعل او في اعتقاد وجوبه الاول مسلم ولا يدل على الوجوب والثاني ممنوع
اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه قبيح والاجماع على الفعل اما على وجوبه فلا والامر يمنع كونه للوجوب في صورة النزاع قال ابن
الجنيد في الزام المسافرين به دليل على وجوبه ونحن نمنع المقدمتين مسئلة المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد وقال ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوات [illegible] العصر لنا الاصل براءة الذمة
[illegible] الاصحاب وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في ليلة الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال
قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد مسئلة قال الشيخ التكبير
ليس مسنونا عقيب النوافل [illegible] الصلوات وقال ابن [illegible] عقيب الفرائض [illegible] عقيب النوافل
[illegible] شرعا [illegible] ولم يثبت عقيب النوافل [illegible] بانه تكبير مستحب [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] ان التكبير [illegible] مسئلة
وفي كيفيته خلاف قال [illegible] يوم الثالث
[illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
[illegible] الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا [illegible]
[illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد [illegible]
وفي المقنع [illegible] تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله
الحمد على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال [illegible] تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ في
النهاية في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي
الاضحى كذلك الا انه يضيف فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في المبسوط وقال في الخلاف صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ابن الجنيد يفصل بين العيدين والاجود ما نقلناه في هذا الباب ما رواه زرارة عن الحسن عن
الباقر عليه السلام في صفة تكبير الفطر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وقد روى سعيد النقاش عن الصادق عليه السلام قال في صفة تكبير الفطر كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا

الفصل الثالث في صلوة الكسوف

مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط صلاة الكسوف والزلازل والرياح
المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي الخلاف صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة و
الحمرة الشديدة وغير ذلك من الايات التي تظهر في السماء وقال المفيد ثمان الركعات يجب صلاتها عند الزلازل والرياح وحوادث
من الايات في السماء وفي جمل المرتضى تجب الصلوة عند ظهور الايات كالزلازل والرياح العواصف الموصوفة في القران بالعقيم وقال ابو الصلاح
تجب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود [illegible] والايات وابنا بابويه ذهبا الى ما اختاره الشيخ في الخلاف وقال ابن ابي عقيل يصلي
عند الزلازل والرجفة والظلمة والاخاويف وجميع الايات كصلاة الكسوف سواء وقال ابن الجنيد ويلزم الصلاة عند كل مخوف سماوي والتي
لم يتعرض لذكر غير كسوف الشمس والقمر وابن حمزة قال صلاة الكسوف تجب عند احدى اربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلازل والرياح السود المظلمة والايات العظيمة وهو مقارب لاختيار الشيخ وابن ادريس قال بذلك ايضا والاقرب عندي
وجوب الصلاة للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع الاخاويف لنا ان المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود في
الاخاويف وهو كونه خارقا للعادة فيثبت الوجوب وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق قالا قلنا له هذه الرياح
والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن والامر
يقتضي الوجوب وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس لا يقال الاضافة في الحديث
وان اقتضت اضافة الصلاة الى هذه الايات ونحن نقول بموجبه لانها مسببة عندها والاضافة كما تصح مع الوجوب فكذا
مع الاستحباب كما يقال صلاة العيد والاستسقاء لانا نقول قوله عليه السلام صلاها في كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلاة مع جميع اعتباراتها
وجهاتها والوجوه التي تقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لا وقعها في الكسوف كذلك وهو خلاف الاجماع احتج [illegible] بعدم
الوجوب بانا نعول [illegible] الوجوب بان النبي صلى الكسوف ولم ينقل انه صلى عند غيره ولان الاصل براءة الذمة والجواب
عدم الصلاة ممنوع سلمنا لكنه لا يدل على عدم الوجوب لانها ذات سبب جاز ان لا يكون السبب اتفق والاصالة
يصار الى خلافها لدليل وقد بيناه مسئلة قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة
الكسوف الشمس والقمر وبه يقول [illegible] من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها ان كان القرص قد احترق

كله فان كان بعضه لم يجب القضاء وقد روي وجوب ذلك على كل حال وان تعمد ترك هذه الصلاة مع عموم كسوف القرص وجب
عليه مع القضاء الغسل وفي المسائل الناصرية الثالث ويقضى فواتها بشرط ان يكون قد عم القرص الكسوف قد احترق كله ولا
مع احتراق بعضه واطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع الترك عمدا او سهوا او جهلا وسواء احترق القرص كله او بعضه وفي
الجمل اوجب القضاء مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم يتعرض للعمد والسهو والجهل وكذا في المسائل الناصرية
وقال المفيد اذا فاتتك الصلاة للكسوف من غير عمد قضيتها عند علمك وذكرك لها الا ان يكون وقت قد انقضى وان تعمدت
تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق القرص كله وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف
جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وقال ابنا بابويه في المقنع واذا انكسف الشمس والقمر ولم
تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه فصلها بغير غسل وقال علي
بن بابويه اذا انكسف الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم
يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال ابن الجنيد [illegible]
قضاها صلاة الكسوف وكذا ان كان نائما او غافلا فلم يعلم به حتى انجلا وقضاه اذا احترق القرص كله [illegible] احترق بعضه
وقال الشيخ في النهاية اذا ترك الصلاة متعمدا عند كسوف الشمس او انخساف القمر وكان قد احترق القرص كلهما وجب عليه القضاء
مع الغسل وان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا في المبسوط وهو اختيار
ابن حمزة وقال في الخلاف ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله متعمدا كان عليه الغسل
وقضاء الصلاة وقال ابو الصلاح ان لم يعلم حتى تجلى القرص فعليه القضاء فان علم فترك الصلاة فهو مأزور ويلزمه
التوبة والقضاء وان كان في الكسوف والخسوف احتراق فعليه مع التوبة الغسل لكونه معصية وقال سلار وان تجلى
بعد ما بصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل ولم يفصل للعمد والسهو وهو بعد التعميم
وقال ابن البراج صلاة الكسوف وخسوف القمر والزلزلة والرياح السود والظلمة والايات العظيمة واحدة ولمن
لا يعود تركها متعمدا او كان قد احترق قرص الشمس والقمر كله كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان
عليه القضاء مع الغسل ولو كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسيا وكان قد احترق
الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن قد احترق الجميع لم يكن عليه شيء واذا فاتته ولم يكن علم فليقضها اذا علم وهو كقول
الشيخ في النهاية الا انه اوجب الصلاة مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك ناسيا وان احترق بعض
القرص [illegible] المعتمد والاقرب عندي [illegible] في الكسوف وغيره وجب قضاؤه اذا
احترق الجميع او البعض في الكسوف سواء الزلزلة والايات وغيرها فههنا احكام ثلثة الاول وجوب قضاء الجميع
العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه مخاطب بها [illegible] فوجب قضاؤها [illegible] وقد سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة او نام عنها فقال نقضيها اذا ذكرها [illegible] فلا يخرج عن العهدة الا بفعله

في المصرية

فان تركها

ذكره

ما كلف به وقد خرج الوقت فوجب القضاء كالعامد ووجوب القضاء مع الجهل وعدم احتراق جميع القرص لان القضاء انما يجب بعد
الاداء والمسبوق منتف في التابع اما المسبوق فظاهر واما انتفاء المسبوق فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والثاني باطل
بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تكليفه بالصلاة مع عدم حدوث الآية من غير علم بالآية مستلزم لتكليفه بالمحال ولما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق
كلها فليس عليك قضاء الثالث وهو سقوط القضاء مع الجهل واحتراق جميع القرص مع النسيان او احتراق بعض القرص لاصالة
براءة الذمة ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال
اذا فاتتك فليس عليك قضاء والجواب الاصالة لا تعارض مع قيام الدليل وقد ذكرناه ولم يثبت نقول بموجبه لانه ليس العموم
اجماعا فنحمله على الجاهل لانه اقرب الى الاصل بانتفاء العقاب مسألة قال السيد المرتضى [illegible] الصلاة مع الاحتراق
الكسوف [illegible] الصلاة وهو فيه بوجوب الاعادة ولم يفصل وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح لانه قال فان خرج
عن الصلاة وما يتعلق بالكسوف والخسوف فعليه اعادتها وكذا عبارة سلار وقال السيد وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة
وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس من وجوب الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لما رواه معاوية بن عمار في
الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وعلى انتفاء الوجوب ان الاصل براءة الذمة ولانها لو وجبت
عقيب الاولى لما علم المكلف الخروج عن العهدة لعدم دلالة الامر على التكرار ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن
صلاة الكسوف الى ان قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي احتج الموجبون بالحديث الاول فان ظاهر الامر
والامر للوجوب والجواب المراد به الندب ليحصل الجمع بين الادلة ولاشتراكهما في مقتضى الوجوب والجواب الحديث الثاني يدل على نفي
الوجوب فيبقى الاول معارضا لو حملناه على الوجوب والتعارض على خلاف الاصل فوجب حمله على المجاز ولا يقال انه
على خلاف الاصل ايضا لانا نقول سلمناه لكنه اولى اذ يحصل معه العمل بالخبرين بخلاف الاول والمراد من الدليل على الوجوب والاستحباب و
الجواب قد بينا الدليل وعمل الاصحاب مسألة لو دخل وقت فريضة وحصل السبب في الكسوف فان تضيق وقت احدهما تعينت
للاداء ثم يصلي بعدها الاخرى وان اتسعا تخير وان تضيقا تعينت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الكسوف بان اخر الصلاة حتى
وجب القضاء والا فلا ولو اتسعا قال الشيخ الابتداء بالحاضرة ويجوز الابتداء بالكسوف وقال السيد الامام ان كان وقت
الكسوف وقت صلاة فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها على اثرها واطلق وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في المبسوط متى كان
وقت صلاة الكسوف وقت فريضة فان كان اول الوقت صلى صلاة الكسوف وقد روي انه يبدأ بالفريضة على كل
حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط وفي النهاية خمس صلوات يصلين في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة
حاضرة وعد صلاة الكسوف وقال ابن الجنيد لو حضرت صلاة كسوف وغيرها بدأ بما يخشى فوته وهذا حسن وقال السيد
المرتضى وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت صلاة فريضة حاضرة فيبدأ بالفريضة ثم يعود الى صلاة الكسوف
ومثله قال ابو الصلاح وقال ابنا بابويه ولا تصليها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة وهو كما سبق في الحضرة

٨٦

الفقيه لا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة لنا على التخيير مع اتساع الوقتين انهما فرضان اجتمعا ووقتهما متسع فيتخير المكلف
بينهما والا وجوب احدهما يستلزم الحرج بهما لتنافيهما اما تضييق الوقت او فرض اتساع وقته او تركيب كون العبادة الواجبة الموسعة فعلها
بيان الملازمة ان الحاضر فعلها ان كان لتضيق وقتها لزم الامر الاول وان كان لتقديم الاخرى لزم الثاني وما رواه محمد بن حمران عن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلاة الكسوف في الساعة التي ينكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وعلى استحباب تقديم الحاضرة مع
اتساع الوقتين انها اهم في نظر الشرع ولهذا ورد الامر بقطع الكسوف عند دخول وقت الفرض وكل ذلك يدل على اولوية التقديم وعلى التقديم
بالحاضرة مع تضيقها ما تقدم من اولوية تقديم الحاضرة مع اتساعهما ولانها الاشق في بعض الاحوال [illegible] اولى احتج
بالامر بقطعها عند دخول وقت الفريضة ولو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها والجواب المنع من المقدمتين مسألة لو دخل في صلاة
الكسوف ثم دخل وقت الفرض وكان متسعا لم يجز قطعها بل يجب عليه اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة وان كان وقت الحاضرة قد تضيق
قطع الكسوف واشتغل بالفريضة ثم اتم الكسوف واطلق في النهاية فقال ان بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة
قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلاته وقال في المبسوط فان دخل في صلاة الكسوف ودخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف
ثم صلى الفرض ثم استأنف صلاة الكسوف وقال ابنا بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية وابو الصلاح وابن حمزة قال الاول
ما اخترناه لنا على عدم القطع مع سعة الحاضرة انه قد شرع في صلاة واجبة فيجب عليه اتمامها ولا يجوز له ابطالها لان المقتضي
لتحريم الابطال موجود وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والمنع من ابطال الصلاة والمانع هو تضيق الحاضرة مفقود اذ التقدير اتساع
الوقت وما رواه علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا وهو مطلق وعلى القطع مع
التضييق ان فيه تحصيل الغرضين فيتعين وما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها
وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم سمعت من ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس
ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم احتج الشيخ على كلامه في النهاية بالحديثين وبان الحاضرة
اولى فتقطع الكسوف للاولوية ثم يصلي الحاضرة ثم يعود الى الكسوف لان الصلاة الحاضرة لو كانت مبطلة لها اول الوقت
لكانت مبطلة في آخره وعن قوله في المبسوط بالاستيناف بانه فعل كثير فيستأنف والجواب ان الحديثين يدلان على
التضييق بالتقييد كما ذهبنا اليه والاولوية قبل الاشتغال اما بعده فلا وكونه فعلا كثيرا مسلم لكن يمنع عمومية ابطال الفعل الكثير
مطلقا وكذا لو اكثر من السبع او الخمس بطل صلاته وكذا الصلاة الحاضرة مسألة المشهور استحباب الجماعة في الكسوف
ويجوز ان يصلي فرادى وقال ابنا بابويه اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى لنا
عموم الامر بالجماعة في الفرائض وما رواه روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او غير
جماعة [illegible] عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف
تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احتجا بما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت

والقمر فكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده والجواب
الحمل على الاستحباب مع ... اذ لفظه يشعر ... والتفصيل جاز ان يحمل الحكم الفضل على الاستحباب وعلى ... عدمه مسألة
القضا تابع للاداء في هذه الصلوات في استحباب الجمع مطلقا ويجوز الانفراد وقال المفيد واذا احترق القرص وهو الكلي ولم تكن علمت
به حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف في جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا ما تقدم من عموم
الامر بالجماعة وقوله عليه السلام من فاته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وكل من ... فاته على هيئة ... فيها الجماعة احتج ... ابن ابي
يعفور وقد ذكرناه في المسألة السابعة والجواب ما تقدم مسألة قال ابن الجنيد وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او
راكب سفينة او دابة عند تعينه ... على الارض والا فحسب حاله وهو يشعر بجواز فعلها على الراحلة وقال الشيخ والمنهاج
للراكب ان يصليها وهو على ظهر الراحلة او ماشيا اذا لم يمكنه النزول والوقوف وهو ... لنا انها صلاة واجبة فلا تجري على ظهر الراحلة
مع التمكن لما تقدم في الفرائض اليومية ما رواه علي بن ... قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر
على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه والجواب ... فلا يعمم بالسؤال ... السبب والجواب ...
الجواب فانه وقع عن سؤال خاص فلا يتعداه ... اللفظ عاما ... بخصوص السبب الفصل الرابع
في الصلاة على الاموات ودفنهم وفيه مطلبان الاول في الصلاة على الميت مسألة في استحباب رفع اليدين في
التكبيرات الخمس ... احدهما انه لا يستحب الا في الاولى خاصة اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابو
الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وفي الاستبصار رفع اليدين في الجميع والاقرب الاول لنا ما رواه عبد الرحمن بن
العرزمي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ... ما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسماعيل بن اسحاق بن ابان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كان امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود ... ما رواه عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا عليه السلام
قال ارفع يديك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه
يرفع يديه في كل تكبيرة قال الشيخ والروايات الاولى موافقة لمذهب بعض العامة فهي محمولة على التقية والجواب
المنع من صحة الاحاديث فان ابا عبد الله عليه السلام ان كان هو الامام فالرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد منه
ورواية يونس في طريقها محمد بن زياد وهو ضعيف والثالثة لا يعرف حال رواتها الا ان الشيخ ... في كتاب الرجال
لابن عقدة وكان زيديا مسألة المشهور انه يكبر للاولى ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو
للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك وقال ابن ابي عقيل يكبر ثم
يقول ... لا اله الا الله ... على الشهادتين والصلاة على النبي عليه السلام والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت عفوك
عفوك ثم يكبر وهو يقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبيرة من الخمس كما قال عقيب الاولى

لنا ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء
ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم
ان هذا المسجى قدامنا عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت
اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم يكبر الثانية ويفعل ذلك في كل تكبيرة وغير ذلك
من رواية سماعة والجواب نحن نقول بموجبه لكنه للاستحباب ... وعلى القول ... الحديث ... رواه
محمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا الباقر عليه السلام ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات
ان يبدأ به ان يبدأ بالصلاة على النبي عليه السلام مسألة قال الشيخان يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة والشيخ
في الخلاف انه يقف عند ... الرجل وصدر المرأة وبه قال علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره
وكبر ... قال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل والمعول
الاول لنا ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون
مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن
النساء دون ذلك قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت
على الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ في التهذيب قوله عند صدره يعني الوسط ...
الرأس وما يعبر عن الصدر للقرب مسألة المشهور انه لا تسليم في هذه الصلاة وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان
سلم الامام فواحدة عن يمينه ... وهو يشعر بجواز التسليم للامام لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي وزرارة عن
الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم وفي الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال ... تسليم احتج
الشيخ بما رواه سماعة قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك والجواب الطعن في السند فان في طريقه ... زرعة وسماعة واقفيان
ولم يسندها سماعة الى الامام ايضا مسألة منع المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلاة على غير المؤمنين ممن ظاهره الاسلام
... ابن ادريس بقوله ... ولا يصلى على احد من ... غير المؤمنين ... وقال الشيخ ... صلوا على من قال لا اله الا الله
قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه ومنع ابن ادريس ... صلوا على من قال لا اله الا الله وما رواه طلحة بن زيد عن الصادق
عن الباقر عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ... ابن ادريس انه كافر بالاجماع ...
المسألة ومنع ... اهل العدل اذا قتلوا ... فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر ...
... الى ... المصنف ... مسألة المشهور انه يصلى
على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل
لا يصلى على الصبي ... لنا الاصل ... عن ذلك ... من اهل الصلاة ...

رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي
لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه والجواب انه محمول على الاستحباب والقياس جوابه
عقيلا بان من لم يبلغ لا يحتاج الى الدعاء والاستغفار والشفاعة فلا تجب عليه وبما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه
القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلاة للدعاء للميت خاصة
او لحاجته الى شفاعة المصلي فان مع الحاجة وجبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وقت موته وعلى الائمة عليهم السلام ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن
الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع من عدم ... لنزاع ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتثال التمرين مسألة
المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا بأس بالصلاة على من صلي عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس
مرات وقال ابن ادريس يكره جماعة ويجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يعطي اختصاص
الكراهة بالمصلي المتحد لنا ان النبي صلى الله عليه وآله صلى خمس مرات وانصرف وما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولانه
مناف للمبادرة المأمور بها في تعجيل الاموات وحديث سهل حسن مخصوص بذلك الشخص اظهارا لفضله كما خص النبي صلى الله عليه وآله حمزة
عليه السلام بسبعين تكبيرة ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ضعيفة السند
ونحن نقول بموجبها وهو الجواز والنافي الكراهة مسألة قال ابو الصلاح يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه
وقال ابن ادريس ان صلى عليه وهو على خشبته استقبل وجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة لكن الاكثر بالصلاة عليه
عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلاثة ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن
لان الصلاة قبل الغسل والتكفين لا تجوز هذا اخر كلامه وقد روى ابو هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما
علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه فقلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه
الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على
منكبه الايمن وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة
فان عملت بهذه الرواية فلا بأس ويحمل الصلب على من وجب عليه قودا في حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب فحينئذ يؤمر
بالغسل او الكفن مسألة قال الشيخ اولى الناس بالصلاة على الميت اولاهم بالميراث وان كان امام الاصل حاضرا فقدم له
وجوبا او للتخيير الولي على تقدم من شاء وان كان بشرائط الامام جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلاة امام المسلمين ثم خلفاؤه
ثم امام القبيلة لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحبه وعن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان
قدمه ولي الميت والا فهو غاصب احتج بان له ولاية الصلاة في الفرائض ففي الجنائز اولى والجواب المنع من الملازمة مسألة

عارض م

تكبيرات

الجعفري

الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه م

علي

قال

٨١

تمام ام رضا علم

قال الشيخ اذا حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى من الاب ثم الولد لنا ان الاب والولد اولى
من الجد بالميراث فكانا اولى منه بالصلاة احتج بان مقصد الامامة اليق بالاب من الولد والجد بالاب فكان اولى من الاب والجواب
المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث اولى بالامامة على العموم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض مسألة قال ابن الجنيد الوصي
اولى بالصلاة من القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك لنا عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بعموم قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه والجواب
الوجوب مختص بالحقوق بقوله تعالى ان ترك خيرا مسألة قال المفيد اذا حضر الصلاة رجل من فضلاء ... وان كان اولى بالتقدم عليه
تقديمه وليه اذ يجب على الولي تقديمه وان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم فان اراد المفيد بالرجل الذي اشار اليه امام الاصل فهو حق
والا فهو ممنوع بل الاولى للولي التقديم اما الوجوب فلا لنا عموم الاية مسألة قال الشيخان من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر
يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة ولم يعد ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه لها وقتا
فقالا من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم تعلم منه تغير صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلاثة ايام وجعله
الشيخ في الخلاف رواية والاقرب عندي انه ان لم يصل على الميت اصلا الى ان دفن صلي على قبره والا فلا لنا على الحكم الاول
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا
من امتي بلا صلاة وهو عام في حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب ثابت والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فلعموم الامر
بالصلاة على الميت المتحقق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج عن العهدة بدونه واما الثاني فلان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة
على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن ولو كان الدفن صالحا للمانعية لما صح الفعل معه ولانه ميت لم يصل عليه قبل الدفن
فيصلى عليه بعده تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالصلاة واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام
يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد
ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت النجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له اذا عرفت هذا فالحديث الذي ذكره الشيخ يضعف عن سنده والاولى العمل
الذي ذكره غيره بل قال الشيخ ما ورد من الامر بالصلاة على المدفون والنهي عنها نجمع بينهما فنجعل الامر بذلك في اليوم الذي دفن فيه
لما بعده وانت الخبير بضعف هذا التمسك مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والمرأة فليقدم الصبي ويليه
المرأة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وقال علي بن بابويه المرأة الى القبلة وتجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك
والرجل بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال الشيخ في المقنعة وفصل الشيخ في الخلاف والمبسوط فقال ان كان الصبي يصلى عليه
قدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وقال سلار تقدم المرأة مما يلي المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم الحبالى وبعدهم
الرجال ويقف الامام عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلاة مع الجمع
قال في امام الصلاة تقدم الرجال ثم ... الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم ... ثم الصبيان ... السابق والخلاف
وما روى عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين عليهما السلام وعبد

الرجل

والثاني

اجتمع

وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبي اولا الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل م

عن عبد الله بن عباس وابي هريرة انهم صنعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة وراءه وقالوا هو السنة وروى ابن بابويه عن علي عليه السلام انه كان
اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة وأخّر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخّر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخّر الكبير
بل على الاطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل على جهة الافضل لما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يقدم الرجل ويؤخر المراة او يقدم المراة في الصلاة على الميت **مسألة**
قال ابن الجنيد لا بأس بالصلاة على الجنازة بالتيمم من الجنابة ويجزي اذا لم يكن الا كالاكمال للامام ان علم ان خلفه متوضيا ولا بأس بالصلاة
عليها بغير طهارة ولم يفصل احد من علمائنا ذلك لما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير
وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء واحتج بكراهية الايمام المختص بالتيمم والجواب انه ذكر
ان ذكر ودعي ذات الركوع والسجود **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا تضيق وقت فريضة بدأ بالفرض ثم الصلاة على الميت الا ان
يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيبدأ بالصلاة عليه وهذا الكلام غير معتمد لان مع تضيق وقت الفريضة الحاضرة يحرم
الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت او لا **المطلب الثالث** في الدفن **مسألة** قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة ونقل عن [illegible] انه في
الصحابة [illegible] العادة ودون الخبب [illegible] باجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد ويمشي بها خببا والوجه عندي التفصيل
حيث على الميت يستحب الاسراع [illegible] وقولهم عجلوا موتاكم وما فيه من المطلوب وان لم يحصل التغير والا فالعادة لما فيه من الاقتصاد
ولكثرة الثواب بالخطوات **مسألة** قال الشيخ ويحفى من ينزل الى القبر ويجوز ان ينزل بالخف عند الضرورة والتقية وقال ابن الجنيد
وسلار يحفى عند نزوله والمطلق وقال علي بن بابويه والصلاحي [illegible] ولا بأس بالخف اذا كان تقية وقال ابن الجنيد ويخلع نعليه
ولا بأس ان لا يخلع خفيه والمطلق في الشيخ يجوز عدم الخلع مع الضرورة والتقية وابن بابويه مع التقية وابن الجنيد مطلقا والا
اذ لا يجب النزع اجماعا والاقرب استحباب النزع لما ان المعنى ادخل في باب الخضوع والاستكانة والحال يقتضي ذلك وما رواه ابن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام
قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وجهد في ذلك حجة احتجاج ابن الجنيد بما رواه [illegible] عن علي عليه السلام
قال قلت والخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة والجواب انه يقول بموجبه لان التعليل يقتضي استناد التجويز
الى التقية واحتج المفيد بحديث ابن ابي يعفور ونحن نقول بموجبه ونقيده بحال التقية لما تلوناه من الاحاديث **مسألة** قال الشيخ
في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة الحسين عليه السلام في وجهه ونقل ابن ادريس عنه هذا القول وقال المفيد ويجعل التربة في وجهه مقابلة وجهه
وعن المفيد جعل التربة تحت خده وفتواه والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا انزل
الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استحبابه وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد
من اصحابنا على هذه المسألة مسطورة فاحكيه عنه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة
بنا الى ما افتقرنا على ما لا دليل عليه قال وقد وجدت بعض سنن احكام النساء للشيخ المفيد ان المراة يجلل القبر عند دفنها بثوب

والرجل

والرجل لا يجلل عليه ثوب فان كان ورد ذلك فلا تغطية الى قبر الرجل والحيطة ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امراة سجي القبر بثوب
ولم يرفعه الى ان يغيبها باللبن وكل من القولين عندي جائز لكن التغطية في قبر المراة اولى لما فيه من الستر ولما رواه جعفر بن سويد
عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب
والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك وانكار ابن ادريس لا معول عليه ولانه يخشى حدوث امر من الميت من تغير بعض اعضائه او امر منكر فيحتاج
الستر لقبره عند دفنه طلبا للاخفاء حاله **مسألة** قال ابو الصلاح فاذا انقطع عنه حس المشيعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه
وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه وبه قال ابن البراج وقال ابن ادريس يفعل الولي العلم
بجعل الغير لعامة وينادي ولم يذكر الشيخان كيفية الوقوف عند هذا التلقين والذي رواه الشيخ وابو جعفر بن بابويه عن يحيى بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف
عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته الحديث وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام قال ما على احدكم اذا
دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم يثبت في الحديث كيفية القيام **مسألة** قال الشيخ
في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وفي المبسوط تجصيص القبور والبناء عليها في المواضع المباحة مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد
ولا بأس بتطيينها وتجصيصها لان ذلك زينة ولا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونها ومن يزورها والوجه الاول لنا ما رواه علي بن جعفر
في الموثق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
وعن [illegible] المدايني عن الصادق عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك **مسألة** روى الشيخ
وابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال الشيخ رحمه الله قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الحديث وتأويله
فقال محمد بن الحسن الصفار هو من جدده بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبور وتطيين جميعها بعد مرور الايام عليها وبعد ما طين في الاول
نعم لو مات فطين قبره فجاز ان يطين سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو حدد بالحاء غير المعجمة يعني من سنم قبرا
وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر معناه قال الشيخ ويمكن ان يعنى به النهي ان يجعل
القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه والذي اذهب
اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا ثم قال ابن بابويه
واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قال البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان
من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل
مثالا انه يعني به من ابدع بدعة دعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم
وان اخطأت فمن عند نفسي قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل
اصحاب الاخدود والخد هو الشق فعلى هذه الرواية يكون النهي متناولا شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب
اليه محمد بن بابويه وقول ابن بابويه يعطي تحريم ما ذكرناه الا كراهيته وهو يدل على فعل ذلك مخالفة للامام عليه السلام **مسألة** قال

Margin notes: حفص — اولام — ببيزر — جعفور ٢ — محمد بن الحسن الصفار والتجديد بالحاء غير المعجمة الحق ذهب اليه ابن بابويه صلوات الله عليهم

في الخلاف ويجوز ان يجلس الانسان اذا فرغ من دفن الميت وبه قال ابن الجنيد وجعله ابن حمزه مكروها وهو الاقرب لنا انه
تابع الجنازة فلا ينبغي ان يجلس قبل وضعها ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس
حتى يوضع في لحده فاذا وضع في اللحد فلا باس بالجلوس احتج الشيخ بانه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وبما رواه عبادة بن الصامت
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال
خالفوهم ولانه شائع [illegible] حكم المنع لحكم التابع والجواب ان الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه وحديث عبادة لم نعرف صحة
طريقه ولمعارضته بما رواه الجمهور عن ابي سعيد وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رايتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى يوضع ولان
قول الراوي كان يجلس [illegible] على ذلك وهو [illegible] اقل مراتبه الاستحباب وجلوسه ولا يرهم الجلوس في تلك الحال
بسبب اظهار المخالفة لليهود لا يعارض [illegible] جواز الاختصاص بتلك الحال مسألة المشهور استحباب التربيع
في حمل الجنازة قال ابن الجنيد يدور مع الجنازة من اي جوانبها قدر عليه لما رواه جابر عن الباقر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من
جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعن العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن
ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحا احتج بما رواه احمد [illegible] قال كتبت اليه اساله
عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء والجواب
بعد سلامة السند انه يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب والحديث لا ينفيه مسألة قال في النهاية لا يجوز ان يجعل
ميتين على جنازة واحدة [illegible] وقال ابن حمزه [illegible] والمعتمد الكراهة اما الجواز فللاصل
براءة الذمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة
في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل
مع المراة على سرير واحد ووجه الاستدلال ان تخصيصه النهي بالرجل والمراة وقد وقع السؤال عن المطلق اولا وعن الرجل والمراة
ثانيا يدل على تخصيصهما بالحكم والا لزم تاخر الجواب عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال [illegible] الحديث يدل
لان النهي اما ان يكون للتحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق [illegible] الكراهة [illegible] عند الرجل والمراة
يلزم التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما ان يثبت الاباحة المحضة [illegible] وهو خلاف ما افتى
به الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهة في الجميع والمختص بالكراهة قول ثالث لانا نقول [illegible]
للكراهة في طرف الرجل والمراة [illegible] بالذكر والشيخ [illegible] الرواية على التحريم وهي قاصرة عن [illegible]
مسألة قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة اجماعا ومنع ابن ادريس ذلك وقال انه من فعل [illegible]
ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه قال والى [illegible] جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم
واستجلاب الثواب لهم في لقائه [illegible] والوجه ما قاله الشيخ لنا ان ذلك مناف للصبر والرضا بقضاء الله وترك لمهام [illegible]
وقد روى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد فلان

فيقول

عبادة بن [illegible]

المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت
الحمد واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها لمعارضة محال المخالفين مسألة قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب الميت
ان يتميز من غيره بارسال طرف العمامة او باخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى ذلك احد
سواه رحمه الله والذي يقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب او على الاخ او غيرهما لان ذلك حكم شرعي
يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه [illegible] والوجه ما قاله الشيخ لان [illegible] اعتقاد [illegible] الاستحباب به قال ابن حمزه لنا
ان تميزه [illegible] الثواب [illegible] وما رواه [illegible] عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة
[illegible] قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يلبس رداه وان يكون في قميص حتى يعرف مسألة قال ابو الصلاح يستحب ان
يتحفى ويحل ازراره في جنازة ابيه وجده لابيه دون غيرهما فان قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملا بالاصالة وان قصد نفي
الاستحباب منعناه ايضا لان المقتضي للاستحباب هناك ليس الا التميز عن غيره وهو متحقق في [illegible] قال لما مات اسماعيل ابن
الصادق عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وعموم الخبر المذكور في اول المسألة مسألة قال ابن الجنيد لا باس بالنوح
[illegible] الشيخ في المبسوط وابن حمزه والوجه الاول لنا الاصل الاباحة وما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام انه [illegible]
مات واوصى ان يندب في المواسم عشر سنين ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل
نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة عليه السلام
فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث آخر
لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لما [illegible] علي [illegible] على التحريم اجماعا وقد ادعى ابن ادريس [illegible]
بالباطل وهو جيد مسألة جعل ابن حمزه استقبال القبلة للميت عند الموت مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث قال [illegible]
القبلة واجبة [illegible] في الصلوات [illegible] عند الذبيحة وعند احتضار الاموات [illegible] وهو الاقرب [illegible] لنا
[illegible] بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط [illegible] مسألة لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه قال الشيخ وقد وردت رواية
بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل ما قلناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام
سواء كان النقل [illegible] وجعله ابن حمزه مكروها وقال ابن الجنيد [illegible] من الارض المغصوبة [illegible] والصلاح [illegible] الميت
والمعتمد الاول لنا عموم تحريم النبش [illegible] والجواب المنع من [illegible] وجود [illegible] الصلوات المندوبة في النوافل
اليومية مسألة لم نقف على خلاف [illegible] ان النوافل اليومية اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل
الظهر [illegible] وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر وقال ابن الجنيد [illegible] قبل الظهر [illegible] ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها
ركعتان نافلة العصر [illegible]
صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر [illegible]
[illegible] قال زيد بن ثابت ومعنى الوسطى والله اعلم انها متوسطة بين [illegible] قبلها وبعدها [illegible]

بينا وبين ما رواه الحسين بن عثمان

الفصل الخامس

مسألة وذكر ... العامة في باب ... صلاة العصر والمشهور الاول ... المصير اليه ... الثاني مسألة قال علي بن بابويه افضل
النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام صلاة الليل
وبعدها تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل ... النوافل ... ركعة بالليل من اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة
... وثلاث عشرة ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني ... ركعات الوتر ... بعضها اوكد من بعض
... الصلوات التي يكون ... الليل ... في سفر ولا حضر ... التشديد ... المبالغة في الاتيان بصلاة الليل
مسألة المشهور سقوطها ... السفر ... الشيخ ايضا ... صلاتها في السفر ...
[illegible]

في فرض ... والاقوى الاول لنا ان القيام ليس شرطا في جنس النوافل ... ان يكون نفلا وان كان واجبا
كركعات الاحتياط فلا يكون مطلقا ولان ... وصحيح ... وجوب ... الاجماعات قال ابن ادريس ...
شاذة من اخبار الآحاد ... لان الصلاة ... الاحتياط ... بالدليل والاجماع ...
وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى ... الدعوى والتشنيع مسألة قال ابن الجنيد ...
[illegible]

المنبر من موضعه اذ ذلك موضع خارج عن صفة صلاة العيد كالخروج الاثر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد مسألة قال الشيخ
في النهاية والمبسوط يستحب ان يكون الخروج الى الصلاة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر ابن بابويه وابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس وقال ابو الصلاح يوم الجمعة ثم بعيد ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار يوما والمعتمد الاول لنا انه ينبغي للامام
اشعار الناس بذلك وامرهم بالصوم ثلثة ايام في خطبته وانما يكون في الجمعة اذ هو محل الخطبة وما رواه محمد بن مسلم عن مرة
مولى خالد عن الصادق عليه السلام قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين احتج بان المقصد بركة اليوم واستجابة الدعاء فيه والاكمل
في ذلك يوم الجمعة والجواب اتباع الاولى مسألة المشهور ان الامام يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب
قال ابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلاة وقال ابن الجنيد يصعد المنبر قبل الصلاة وبعد
لنا ما حسنه مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام قال حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر ويخطب
طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة والرواية التي تضمنت الخطبة
قبل الصلاة في الاستسقاء رواها اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وان كان
رواتها ... وهو الظاهر ففيه قول وفي اسحق قول ايضا قال الشيخ هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة على ان الاعمل على
الاول واحسن حديث ... في هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين
يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد
في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي كان على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وهذا الحديث وان لم يتعرض فيه لتقديم الخطبة ولكن قوله مثل صلاة العيد
على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى مسألة اختلف الشيخان في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح
والتهليل والتحميد فالمفيد جعل الخطبتين ... والشيخ قدم الذكر وابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن
البراج وسلار على الاول وابن ابي عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد كالاول ايضا لانه مذهبه تقديم الخطبتين على الصلاة وجعل
التكبير متاخرا عنها والاقرب الاول لانها اشهر والظاهر عند الاصحاب وحديث مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام يشعر به مسألة اختلف
الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة ثم عن يساره فيحمد الله مائة مرة ثم
يستقبل الناس ويستغفر الله مائة مرة والسيد المرتضى تابعه في التكبير والتسبيح وقال ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة مرة وابو الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس على الثاني وقال الشيخ ابو جعفر
ابن بابويه كقول الشيخين في التكبير والتسبيح وعكس في التهليل والتحميد قول السيد المرتضى والاقرب اختيار الشيخ لما رواه مرة مولى خالد عن
الصادق عليه السلام ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة تحميدة واعلم ان هذا القول ان كان بعض الخبر
حسن مسألة قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته وتابعه الناس في التكبير ولا يرفعون اصواتهم وقال ابو الصلاح يرفعون اصواتهم

النفل مع الامام مع بغير صلى

من التسبيح والتهليل والتكبير نحو

وباقي الذكر مع

التسبيح مع

كالامام

كالامام وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس في الرواية ما يدل على احد الوصفين مسألة قال المفيد
يحول الامام رداءه ثلث مرات وبعده ابن البراج وسلار وباقي الاصحاب قالوا يستحب ان يعلو ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر والذي
على يساره على يمينه والرواية ايضا لا يدل على ذلك روى عبد الله بن بكير عن الموثوق به عن الصادق عليه السلام قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على
يمينه ولكن رواه مرة مولى خالد وكذا رواية هشام بن الحكم الحسنة عن الصادق عليه السلام ولان المراد التفاؤل والتبرك بتحول الحال من
من حال الجدب الى الخصب وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة مسألة قال الشيخ يخرج يوم الثالث الى الصحراء ولا يصلوا
في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وقال ابن البراج وابن زهرة ولم يستثنيا المفيد ولا ابن ابي
عقيل ولا ابن البراج ولا سلار شيئا بل استحبوا الخروج مطلقا وقال ابو الصلاح ان الخطبة للاستسقاء لا يكون الا في الصحراء ويصلي صلاة
العيدين تحت السماء ... وغيرهما مع انه قال في العيدين يجوز اقامتها في مسجد مكة والاقرب الحاق الاول لنا رواية هشام الحسنة وقد
سأله عليه السلام عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين ولان رواية مرة مولى خالد يدل على ما قلناه لان الاصحاب ... المدينة
للنبي صلى الله عليه وآله قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله فسله ما رايك فاني امرت بالخروج ... قال
يخرج المنبر ... على ما قلناه ايضا وفي الصحيح عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال مضت السنة انه لا يستسقى الا
بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف لو نذر ان يصلي في
المسجد انعقد نذره ولم يجز في غيره والاقرب ان يقول ان نذر ان يصلي في مسجد مكة انعقد نذره والا جاز ان يصلي في غير المسجد
لنا انه نذر المرجوح فلا ينعقد مسألة قال ابن ابي عقيل يخرج بهم الامام في صدر النهار وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وما سعاه
وقال ابن الجنيد بعد صلاة الفجر ولم يعد السيد ان وقتا والظاهر ان مرادهما بعد انبساط الشمس لانهما جعلاه مساويا لوقت صلاة العيد ويؤيده
قول مرة في حديث مرة مولى خالد ثم يخرج يوم العيد مسألة قال ابن الجنيد فان لم يمطروا ولا ... بعد لم ينصرفوا الا بعد
وجوب صلاة الظهر ولو اقاموا ما بقية نهارهم كان احب الي واستحب ... ان يعودوا ثانيا وثالثا والى الاصحاب ...
... ذلك بل قالوا اذا صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان مسألة المشهور استحباب
الف ركعة فيه زيادة على نوافل الشهور وادعى سلار الاجماع وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا نافلة زيادة فيه على غيره ولم يتعرض ابوه
ولا ابن ابي عقيل لما ينبغي ولا مات لنا انه شهر شريف يتضاعف فيه الحسنات فيكون زيادة الصلاة فيه مشروعة على
المناسبة وما رواه ابو حمزة عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا
ونحوه رواه محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام والروايات به كثيرة جدا والاجماع عليه وخلاف ابن بابويه وابيه لا يعتد به احتج بما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان
قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق والجواب ان السؤال
وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في رمضان اولا واجاب عليه السلام بان لا زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الا ان في غير الراتبة
ركعات تتبع مسألة في ترتيبها قولان احدهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى اخر الشهر ويصلي في العشر الاواخر ... اثنتي عشرة ركعة

محله على يساره والذي على يساره على يمينه

المراد

والاخراج المنبر

تابع

بعد الزيادة فقد قال ابن الجنيد وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام

العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات وفي الليالي الافراد زيادة في كل ليلة مائة ركعة اختاره في الخلاف والاقتصاد والمصباح

ابن ادريس ايضا وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح [illegible] في الليالي الثلث على مائة ركعة [illegible] ولو صلى في كل جمعة عشرين

ركعة بصلاة علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وجعفر [illegible] في اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة

اخر السبت عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام [illegible] المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وسلار وابن حمزة واختاره الشيخ في المبسوط والنهاية

ولكل واحد من القولين روايات اما الاول فرواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام واحاديث اخر واما الثاني [illegible] المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام

قال ابن ادريس الاول اكثر واعدل رواة [illegible] بخلاف الثاني فان ليلة اخر السبت في الشهر [illegible]

[illegible] والعشرين صلاة فاطمة عليها السلام [illegible] الافطار مسئلة واختلفوا في ترتيب العشرين فقال في المبسوط

والخلاف ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن

زهرة وابن ادريس [illegible] النهاية وابن الجنيد [illegible] ثمان ركعات بين العشائين [illegible] عشرة ركعة والباقي بعدها والاول [illegible]

مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام [illegible] وذكر حديث محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام [illegible] القول الاخر رواية سماعة

ولم يسنده الى الامام [illegible] اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة مسئلة المشهور

في ترتيب الثلثين ثمان ركعات بعد [illegible] والباقي بعد العشاء الاخرة وقال ابو الصلاح وابن البراج يصلون بين [illegible]

اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة ركعة بعد العشاء [illegible] عن الصادق عليه السلام قال فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة

ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة ورواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام ولانها [illegible] ابو الصلاح [illegible]

مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة

والجواب الطعن في السند مسئلة المشهور ان الوتيرة بعد هذه الصلاة [illegible] صلاته بالنافلة [illegible] ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح

وابن البراج [illegible] وقال سلار يصلي [illegible] بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الاخرة والوتيرة [illegible]

بانها [illegible] ان يكون خاتمة صلاته [illegible] ان يقدم ركعات رمضان احتج برواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام [illegible]

صلاة رسول الله [illegible] فاذا صلى العشاء الاخرة [illegible] كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ولانها نافلة مرتبة فيقدم على [illegible]

كنافلة المغرب المطلب [illegible] قال ابو الصلاح من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة [illegible] النافلة [illegible]

ولم يشترط [illegible] فلا يسقط لسقوط الصوم [illegible] الافطار [illegible]

عذر من الزمان والجواب المنع المطلب [illegible] في صلاة التسبيح مسئلة قال علي بن بابويه [illegible] صلاة جعفر [illegible] ان شئت

حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار [illegible] صلاة جعفر وقال [illegible]

[illegible] ان يصليها الرجل [illegible] الليل [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] مع الطلوع [illegible]

عليه ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل [illegible] عن الصادق عليه السلام قال ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل

وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة مسئلة [illegible]

[وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة ثم]

في قراءتها فالذي ذهب اليه الشيخان انه يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد

وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد وابو جعفر بن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى العاديات

وفي الثانية الزلزلة وفي الثالثة [illegible] وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال ابن ابي عقيل [illegible] التوحيد في الجميع وروي

عن [illegible] في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد لنا ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي

الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد [illegible]

[illegible] في كل ركعة [illegible] قل هو الله احد [illegible] وفي رواية اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد مسئلة المشهور ان التسبيح بعد

القراءة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل [illegible] وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible]

على تقديم التسبيح [illegible] في صلاة جعفر بعد القراءة [illegible] المصلي [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح

[illegible] عليه السلام وقد وصف الصلاة قال [illegible] ثم [illegible] خمس عشرة مرة [illegible] اصحاب ابن بابويه بما رواه في الصحيح

عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام وقد وصف قول رسول الله [illegible] الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت

صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات

اذا شئت [illegible] كل ليلة وان شئت كل يوم [illegible] من جمعة الى جمعة وان شئت [illegible] في سنة [illegible]

ثم يكبر خمس عشرة مرة يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله [illegible] الحمد وسورة ويركع والجواب الرواية الاولى [illegible] مسئلة

المشهور في التسبيح ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر بن بابويه [illegible] روى ابو حمزة

[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] المصلي [illegible] جائز [illegible]

[illegible] ما رواه [illegible] في الصحيح [illegible] خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]

[illegible] والجواب [illegible] التسبيح تنزيه [illegible]

[illegible] الله اكبر [illegible]

اولى مسئلة المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة ذهب اليه

الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل [illegible] من السجود [illegible] ويقول

ذلك عشرا [illegible] وابو جعفر بن بابويه [illegible] التسبيح قبل القراءة وفي الركعات [illegible] ثم يرفع رأسه من السجود فيقول

عشر مرات ثم ينهض فيقول خمس عشرة مرة [illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك

عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في اربع ركعات وعلى قول ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس وستون [illegible]

[illegible] مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع وروي [illegible]

[illegible] انه يقول [illegible] واحدة والمشهور الاول لنا [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] صلاة جعفر [illegible] من الركعتين [illegible]

[ركعتين]

بجماعة الجمهور لما رتبها اذا فرغ منها حامه وان قام عن مجلسه الجمعة ذكرا الا ان يبتاع لصلاة ويصلي الاربع ركعات كل اثنتين في مقام
واحد فكتب بلال ان يقطع عن ذكر امر الا بدله فليقطع ذلكم ثم يرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله والجواب نحن نقول بموجبه لانه يجب
ايقاع الاربع المصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق كلم العدد الماموريه **المطلب الخامس** في باقي
النوافل **مسئلة** المشهور المنع من الايتمام في صلاة النوافل الا ما استثني من الاستسقاء والعيد المندوب على الخلاف وقال ابو الصلاح
في صفة صلاة الغدير ومن وكيد السنة الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر وعقد
الصلاة قبل ان يزول الشمس بنصف ساعة لمن يتكامل له صفات امام الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا
وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا ويقتدي به المؤتمون واذا سلم دعا بدعا هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلاة
خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة يومهم وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين والحث على
امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله ولا يبرح احد من المامومين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا وهذا
البناء حديث يعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها والخطبة بل الذي ورد صفة الصلاة والدعاء بعدها المنقول **مسئلة** قال ابن ادريس
يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وفي رواية احد عشر مرة وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وروي ان آية الكرسي يكون
اخيرا وقبلها انا انزلناه وبهذا يدل على ان الواو وقصدها هنا الترتيب والشيخ رتب التوحيد بالواو وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج
فانهما قالا يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فقصد بالواو
هنا الترتيب صارت المسئلة خلافية والاقلاء والمفيد قال يقول الى الصلاة والرواية التي رواها الشيخ عن علي بن الحسن العبدي عن
ابي عبد الله عليه السلام يقول في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه **مسئلة** نقل
السحان والسلار يقضي وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم ان صلاة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
القدر وهي التي سماها الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة واما الشيخ ابو جعفر بن بابويه فانه قال في باب ثواب الصلاة التي تسميها الناس صلاة فاطمة
عليها السلام ويسمونها ايضا صلاة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ واسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى اربع ركعات
يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل السماك عن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة
الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي هذه الصلاة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام
واما اهل الكوفة فانهم يعرفون انها صلاة فاطمة عليها السلام هذا آخر كلام ابن بابويه **مسئلة** نقل الشيخ المفيد عن الصادق عليه السلام في
صفة صلاة الاستخارة عدة روايات مرجحا المشتملة على اختلاف الرقاع وكذا الشيخ في المصباح والتهذيب وانكر ابن ادريس ذلك
فقال واما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الآحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت
الى ما اختصا بروايته فلا يعرج عليه ثم ذكر ما يحضرني من اصحابنا في كتب الفقه دون كتب العبادات وطول في معنى الا ان قال
الطيارون

والى بحث الى انه طلب الخيرة من الله تعالى بالدعاء وهذا الكلام في غاية الرداءة فان ذلك روى ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فان
كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة وهي كتاب فقه وفتوى وذكره الشيخ في التهذيب وهو اصل الفقه
وما اعظم من هذا وبهذا يستفيد الفقه الا انهما وطلب الخيرة بالدعاء الا انها في ما نقلناه فانها مشتملة على ذلك وما نسبه الرواية الى زرعة ورفاعة
فان المنقول ذلك روايات احدها رواها هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام والثانية رواها احمد بن يعقوب الجعفي عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام
وليس في طريق الرواية زرعة ولا رفاعة واما نسبه زرعة ورفاعة الى الفطحية فغلط لان زرعة واقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه
ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال وكيف يجوز من حاله هذا ان يقدم على رد الروايات والفتاوى
ما نص عليه الائمة عليهم السلام وهذه المسئلة الصعبة التي هي شريعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية والقضايا بين الناس وسعي دائم في
جميع المكلفين وان الاستخارة لا يستحيل منها الا انها معرفة ما فيه الخيرة في بعض افعاله المباحة المشتبه عليه منافعها ومضارها

الباب الرابع في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من شك في الركوع او
السجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلاة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه
قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع رأسه فان ذكر بعد رفع رأسه انه كان قد ركع اعاد الصلاة وهذا الكلام يشتمل على حكمين
الاول اعادة الصلاة بالشك في الركوع ان كان في الركعتين الاولتين وعدمها ان كان في الاخيرتين والثاني الارسال لو ذكر انه كان
قد ركع وكلاهما ممنوع اما الاول فالمشهور انه ان كان في حال القيام ركع وان كان في حال السجود لم يلتفت سواء في تلك الركعتين
الاولتان والاخيرتان وقد ذكر في الجمل ذلك فقال القسم الثاني ما لا حكم له وعد من جملته من شك في الركوع وهو في حال السجود
قال في المبسوط والاقتصاد وهو قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايضا لنا ان ايجاب الاعادة تكليف لم
يثبت موجبه فيكون ساقطا ولانه يستلزم خرق الاجماع او المخالفة للتسوية في الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة انه او ان
كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني لزم اختلاف الشك بعد الركوع والشك قبله في الحكم وهو باطل لتساويهما في الموجب للاعادة
وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ورواه محمد بن مسلم في الصحيح
ان وجب الاتيان به حال قيامه في الاولتين سقط حكمه بعد مفارقة المحل في المقدم بيان التالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا فارق
بالفرق ان كلا منهما يوجب الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بينهما وبين الشك فيهما واما صدق المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وما رواه
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في
غيره فشككت فليس بشيء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا
فقال امض وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التعميم في الحكم بين الحالتين احتج الشيخ بالاحتياط فان الذمة مشغولة
بالصلاة يقينا فلا يخرج عن عهدة التكليف الا به ومع الشك في الصلاة لا يقين بالخروج عن العهدة وما رواه الفضل بن عبد
الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا لم

في الاوليين فاعده وهو يتناول صورة النزاع ولان الركوع جزء الماهية الركعة والشك في الجزء يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة
الاولى او الثانية بطلت صلاته اجماعا فكذا لو شك في الملزوم ولان مسمى الركعة انما يتم بالركوع لا بتمام الحمد والمشكوك بدون صدق
منه فاذا شك فيه المشكوك منه حصل الشك في المشكوك والجواب عن الروايتين ان نقول بموجبهما وهو ان الشك في العدد و الاحتياط معارض
بالبراءة والشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي الاجزاء والاعادة مشروطة بتناول الشك جميع الاجزاء اذ هو مسمى الركعة وهو الجواب عن
الاخير واما الحكم الثالث فنقول ذكره الشيخ والسيد المرتضى وتبعهما ابن ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي البطلان وهو الظاهر
من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان استيقن بعد ركوعه اعاد الصلاة وهو يتناول صورة النزاع
لنا انه زاد ركوعا فيبطل صلاته اما المقدمة الاولى فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس ليس جزءا من مسماه واما
المقدمة الثانية فظاهرة اذ الخلاف فيها وما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد
سجدة قال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا يعيد الصلاة من سجدة
ويعيدها من ركعة احتج بانه [illegible] الركوع [illegible] قبل الانتصاب [illegible] فلا يكون مبطلا والجواب ان
الانحناء بنية الركوع [illegible] مسألة لو سها عن الركوع حتى سجد اعاد الصلاة
سواء كان في الاوليين او الاخيرتين وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن نسي الركوع حتى سجد بطلت صلاته وعليه الاعادة
واطلق القول في الاوليين والاخيرتين ولم يفصل وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فان كان مراده
من ذكر ما فسرناه من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والاحتراز
مذهب السيد المرتضى وسلار وابو الصلاح [illegible] وقال الشيخ ان اخل به عامدا او ناسيا في الاوليين مطلقا او في ثالثة
المغرب بطلت صلاته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه متعمدا بطلت وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة
منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلاته وقال في فصل السهو منه مما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا وذكر منها
ومن ترك الركوع حتى يسجد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم
يختص بالركعتين الاخيرتين [illegible] وقال في الجمل والاقتصاد وقال في النهاية فان تركه ناسيا ثم ذكر حال السجود وجب عليه الاعادة
فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك
في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسها في الثانية
لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزئه ذلك ولو اعادها اذا
كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزئه وقريب منه قول ابن بابويه فانه قال وان
نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلاتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت لك صلاتك وان كان الركوع
من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة [illegible]
التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مأمور باتيان كل ركعة بركوعها [illegible] واما المقدمة الثانية

فظاهرة لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كونه مأمورا حالة النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلا
نسلم البقاء في عهدة التكليف لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمأمور به يوجب الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة
الى دليل خارج سلمنا المقدمتين لكن لا نسلم دلالتهما على محل النزاع فان مذهبكم بطلان الصلاة والمقدمتان
انما يدلان على بقاء التكليف بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ مع حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون المكلف
به آتيا ولا يخرج عن العهدة بدونه لانا نقول الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقا بل الاثم وتكليف ما لا يطاق لازم لو قلنا انه
مكلف حالة النسيان بالاتيان به اما لو قلنا انه تكليف به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يسقط [illegible]
بالاجماع واما وجوب الاعادة فظاهر اذ الاتيان بالمأمور به [illegible] ليس اتيانا بالمأمور به فوجب الاعادة [illegible]
المقدمتين على محل النزاع فظاهرة لان اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين خارجة عن الصلاة فلا يقع المأمور به على وجهه وهو
خلاف الاجماع ايضا واعادة السجدتين يخل بهيئة الصلاة ايضا ومقتض لزيادة ركن وهو مبطل وما رواه ابو بصير في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة وفي الصحيح عن رفاعة عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي الموثق عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه وهذه احاديث عامة تتناول صورة النزاع احتج الشيخ
بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على
التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وهذه الرواية محمولة على من نسي الركوع
من الاخيرتين والاخبار الاولى على من نسيه في الاوليين لما رواه الحكم بن حكيم الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة فقال لا والاوليان [illegible] قبل الركوع
يقع لا بعينه اذ ليس يفتقر ذلك بل بعده فيجب عليه الاتيان بالركوع ثم اعادة السجود والجواب عن الاول [illegible]
الحكم [illegible] ومع ذلك [illegible] من التفصيل الى الاوليين والاخيرتين [illegible]
عليه [illegible] الحديث [illegible]
على مطلوبه [illegible]
احتمال انه [illegible]
[illegible] مسألة ولو ترك
سجدتين من ركعة اعاد الصلاة سواء كانتا من الاوليين او الاخيرتين وبه قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال
الشيخ في المبسوط [illegible] وقال في الجمل والاقتصاد من ترك سجدتين من ركعة من الاوليين اعاد الصلاة وان كانتا من
الاخيرتين [illegible] على الركعة الاولى [illegible]
واحدة منهما متعمدا فلا صلاة له وان تركهما ناسيا فلا صلاة له وقال [illegible] ومن ترك سجدتين من ركعة [illegible]

الركعتين الاوليين حتى يركع فيما بعدهما اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الاولى ويبني على صلاته وانما
بالمذهب الاول لما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى يسجد اعاد وقال بعض اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع
بعد السجود قال والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخريين لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام انه
قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولانه ركن وترك الركن مبطل والمقدمتان
اجماعيتان ولان ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا ابطل ترك السجدتين كذلك والمقدم حق وصدق المقدم يقتضي
احتج بالمساواة للركوع والجواب نحن نقول بموجبه وقد ابطلنا الحكم في الركوع [مسئلة] قال الشيخ والمرتضى
سجدة واحدة من الركعتين الاوليين اعاد الصلاة وان كان من الاخريين لا يعيد والاقرب ... نقيضه وليس بجيد
وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهو
يستلزم رفع جميع احكام السهو من الاعادة وغيرها ترك العمل به في اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابو
بصير في الموثق قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض في صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاوليين والاخريين والثانية والثالثة والرابعة اذ لو
الحكم لوجب على الامام عليه السلام التفصيل وما رواه اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام
فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية
وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود والجواب ان الحديث الاول محمول على السجود في الركعتين
الاخريين لحديث البزنطي وهذا الحمل ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا
استقبال الصلاة ويكون قوله عليه السلام اذا كان في الرابعة والثالثة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في
فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان في الركعة الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود والاتيان
بالمشكوك فيه مع ان الشيخ حكم في الركعة بما قلناه [مسئلة] نقل الشيخ عن بعض اصحابنا اعادة الصلاة بكل سهو
يلحق الركعتين الاوليين سواء كان في افعالها او في عددها وسواء كان في الاركان من الافعال او غيرها والمعتمد
التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاوليين والاخريين
لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الاعادة وما تقدم من الاحاديث وما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال في رجل نسي السجدة في الاوليين والاخريين جميعا وعن محمد بن منصور قال سألته عن الذي نسي السجدة الثانية من
الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت
سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وحمل الشيخ الحديث الاول على ان ...

فالتالي مثله والمطلوب اجماعيتين اذ القائل بالفرق ... وبان ...

عليه

قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى

[illegible]

في ذلك وان كان ... لم يعد ... الصلوة سواء كان في الاوليين او الاخريين

في

بالامام رضا عليه

مع السهو في الاوليين والاخريين انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية الثانية
من الاخريين والرابعة وهو بعيد من ان احتج الاخرون بما رواه البقباق في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين
فاعد صلاتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وعن عنبسة بن مصعب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد ولانه قد ثبت للاوليين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب
الاعادة في عددهما فكذا في ترك افعالهما والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الشك فيه وهو العدد جمعا بين الاخبار
على الحديث الاول يرويه عنبسة وهو ناووسي وفي طريقه محمد بن سنان وفيه قول والحمل على الاعادة في الشك في العدد لاجل
خلاف الجامع فلا يكون معمولا [مسئلة] الظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلاة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء كانت في
الركعتين الاوليين او الاخريين لانه قال من سها عن فرض فزاد او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلاته
باطلة وعليه الاعادة وقال في موضع آخر الذي يفسد الصلاة ساهيا مع انه قسم اعمال الصلاة الى فرض وسنة وفضيلة
من الفرض الركوع والسجود قال ومن ترك سنيا منها ذكرها او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اما كان ابطلها
او منع ذا فطلبت صلاته لنا ما تقدم من الاحاديث احتج بما رواه معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل
ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه
اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاوليين والاخريين سواء والجواب الطعن في السند اولا فانه يرويه محمد بن علي ... عن
... وان المعلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه وذمه فلا يعول على ما يسنده [مسئلة] المشهور انه
اذا ترك السجدتين نسيانا ولم يذكر حتى يركع بعدهما فانه يمضي السجود بعد التسليم وذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى واتباعهما وقال
علي بن بابويه اذا تركت السجدة في الاولى فان ذكرتها بعدما ركعت فاقضها في الركعة الثانية وان نسيت سجدة من الركعة
الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت في الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها
بعد التسليم وقال ابن الجنيد ... ترك احدى السجدتين ان يعود ... ترك الركوع وان ايقن تركها في ...
الثالثة الا سجدها ... والاحتياط ان كانت في الاوليين الاعادة ان كان في وقت وللمفيد قول آخر في العزية قال ان
ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها لنا ما رواه اسماعيل بن جابر
عن الصادق عليه السلام فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولان في تغيير هيئة
الصلاة وما ذكرناه انسب بحفظ الصورة والهيئة فيكون اولى وبنحوه رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام احتج بما رواه ابن ابي
يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم والجواب انا
نحمل على الذكر قبل الركوع [مسئلة] اذا شك فلم يدر سجدة واحدة او اثنتين وكان في محل سجد اثنتين فان ذكر بعد انه سجد
انه كان قد سجد اثنتين اعاد الصلاة بزيادة السجدة الواحدة وان شك فلم يدر ... قد سجد ... بعد
الصلاة بزيادة السجدة الواحدة اولا وهو في محل سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدها ...

عنبسة

سألت ثم

ثم

يلغ

فيه ثم

يوجب الاعادة الى ان قال والترك لشيء من فرائض اعمال الصلاة ثم

او اية

الثالثة

بعد ركوعه ثم

الصلاة ام اعاد لانه زاد ركنا وان ذكر انه كان قد سجد واحدة صحت صلاته لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل الصلاة ذهب اليه
الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم يعني الثلاثة فيمن سها فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه ليكون من تمامه
على يقين فان ذكر وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلاة ونحوه قال ابو الصلاح فان قال وان شك
وهو جالس ولم يدر اسجد ام لم يسجد اسجد واحدة ام اثنتين فليسجد [illegible] فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد وكان ما
فعله مكملا سجدتين فصلاته صحيحة وان كان زايدا عليها اعاد الصلاة وقال ابن ابي عقيل الذي يفسد الصلاة ويوجب الاعادة عند
آل الرسول عليهم السلام الى ان قال والزيادة في الفرض بركعة او سجدة وفي موضع آخر من سها في فرض فزاد فيه او نقص منه او
قدم مؤخرا او اخر مقدما فصلاته باطلة وعليه الاعادة وقد عد السجود من فرايض الصلاة لنا ان المقتضي لصحة الصلاة موجود
والمعارض لا يصلح للمانعية اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المامور به فيخرج عن العهدة ولا يستعقب
الاعادة اما الاولى فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو ونحوه رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام [illegible]
فظاهر واما الثانية فلان المانع هو زيادة الركن لان الاصل عدم غيره والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع والسجدة الواحدة
ليست [illegible] وما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلاة من سجدة
ويعيدها في ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم
استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة وقال لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة
وتاكيد الحكم بالقسم [illegible] فلا يكون فعله مبطلا
والجواب [illegible] فان الركوع ركن بخلاف السجود مسئلة قال ابن ادريس لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد قيامه
الى الركوع وجب عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ
منها قام الى الصلاة وهذا القول ليس بمعتمد لان القيام [illegible] بعد السجود [illegible] والاعادة [illegible] المفيد
فانه قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل
نفسه وسجدها ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس ويناسبه قول ابي الصلاح فانه قال ان سها عن سجدتين من ركعة فسدت صلاته
وان سها عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي تليها [illegible] ارسل نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى يركع فليمض في صلاته
فاذا سلم سجدها قاضيا واطلاقه في الاول على ما قال ابن ادريس ايضا وللمفيد قول آخر في الرسالة العزية قال ان سها فترك
السجدتين معا وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجدهما واستانف القراءة وان ذكر بعد الركوع في الثانية اعاد الصلاة
اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم عدوا فيما يوجب الاعادة والسهو عن سجدتين من ركعة ثم لم يذكر ذلك وقد ركع الثانية ويشعر
بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع وقالوا فيما يوجب التلافي فان نسي سجدة واحدة من السجدتين وذكرها في حال القيام
وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فتخصيص العود بالواحدة يشعر بعدمه في الاثنتين [illegible]

لنا

لنا انه محل القيام لم يفعل حكما عن محل السجود [illegible] ولهذا اوجبنا عليه العود للاتيان بما تركه [illegible]
فلينتقل حكما اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال الحسي والجواب المنع من الملازمة [illegible] مسئلة المشهور انه اذا شك
في عدد الركعتين الاولتين من الرباعية وغيرها اعاد وقال ابن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك فان شككت
مرة اخرى وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى
جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن
عليك شيء لان التشهد حايل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت
جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي الاصحاب بطلان الصلاة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة لنا [illegible]
الفعل عند الشك في العدد [illegible] قال ابو الحسن [illegible] لا يحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وعن [illegible] محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى
او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر وفي الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد صلاتك واذا شككت في الفجر فاعد احتج الشيخ بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال
يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة
ولانه شك في عدد فيبني على الاقل لانه المقطوع به والجواب عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها فان الحسين بن ابي العلاء لا يحضرني
الآن حاله وفي طريق الثاني [illegible] بن ابي الربيع ولا يحضرني حاله الآن ايضا وفي طريق الثالث عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي وان كان
ثقة [illegible] مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين الادلة [illegible]
مفصل في الاعادة [illegible] فان الاحاديث مطلقة وفتواه مفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل [illegible]
الاقل ممنوع لانه لا يجب عليه النقصان [illegible] عليه الزيادة مسئلة قال علي بن بابويه فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين
ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس والمشهور الاعادة لنا انه لم يكمل الاوليان وما رواه زرارة في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واذا وجبت عليه الاعادة مع الشك بين الواحدة والاثنتين فمع زيادة
الشك اولى وعن الحسن [illegible] قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وفي الصحيح عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر [illegible] او واحدة او اربعا [illegible]
احتج بما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد تشهدا خفيفا والجواب انا نقول بموجبه فان الامر بالجزم ليس امرا بالاجزاء [illegible] الصلاة بل الجزم الاعادة ونحمل
السهو على الاستحباب مسئلة المشهور ان من شك بين الاثنتين والثلث في الرباعية فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه
عمل على الظن وصحت ولا شيء عليه وان لم يغلب على ظنه احدهما بنى على الاكثر وتمم الصلاة ثم ان شاء صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس

وقال علي بن بابويه ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه
وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة
وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه والذي اخترناه مذهب الشيخ وابي الصلاح وسلار وابن البراج وهو قول المفيد
ايضا لكنه قال في المسائل الناصرية من شك في الاولتين اعاد الصلاة ومن شك في الاخرتين بنى على اليقين الا انه اكثر من الاصحاب
مساوق للشك بين الثلث والاربع والحكم الذي قلناه ثابت فيه على ما في ذكرناه وما رواه ابو بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر
افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين
يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال
قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم مسئلة من شك
بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما قلناه اولا وهو مذهب اكثر علمائنا ذهب اليه الشيخان [الاربع]
والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد محمد بن اسماعيل الكليني وبنى على الاكثر فيتم ويصلي ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه لنا ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن الموثوق من ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم يدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي حديث جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك
سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس
الزيادة مبطلة مطلقا الا المتصلة فلا اذا ثبت هذا فلا يجزي بعض الركعات ثم ذكر امر الامام وهو هنا بمنزلته فكان المصير اليه اولى احتج
المبطل مطلقا احتج بان الاصل عدم الاتيان والجواب ان الاصل الحاقا بالبناء وجب عليه الاتيان بنفس
الفعل ولم يحصل به الاسقاط اعتبارا بالجلية اذ مراعاته لا تقتضي الاشتغال الا ولا جواز على عدم مطلوبه مسئلة
قول علي بن بابويه من شك بين الاثنين والثلث فان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى
الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة
وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه كلام جيد معتمد اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي هي تمام الصلاة ولا يحتاج الى صلاة ركعة
الاحتياط لانها تجب مع اعتدال الضدين واما اذا غلب على ظنه الاقل فانه يبني عليه ويتم الصلاة ولا يجب عليه لاصالة براءة الذمة ويؤيده
حديث عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس الموثوق عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان
وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف ولم يوجب عليه شيئا مسئلة الذي اشتهر بين الاصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة
من قيام لمن شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع وذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل انه يصلي ركعتين
من جلوس ولم يذكر القيام وعلي بن بابويه قال في الاول بالبناء على الاقل والاتيان بالباقي وبين البناء على الاكثر وصلاة ركعة
اخرى من قيام وفي المسئلة الثانية صلاة ركعتين من جلوس لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال فيمن لا يدري اصلى ام اربعا ووهمه

في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة
الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد والجواب انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافي وجوب المخير فيه مسئلة لو شك بين الاثنين [المخير]
والثلث والاربع فالمشهور انه يبني على الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح
واكثر علمائنا وقال علي بن بابويه وابنه محمد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم فان كان صلى اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ولانه على تقدير ايقاع ركعتين يحصل التمام بالركعة الواحدة والركعتين
[يقوم] احتج بان الركعتين من جلوس تقوم مقام ركعة من قيام فيحصل بها والركعة التمام على التقادير والجواب المنع من حصول التمام ولاختيار
وليعمل اكثر الاصحاب ولان الانفصال ههنا ابرح لانه تقديرات من ثلثة فكان الاتيان بالركعتين من قيام اولى لانه لا ينفك عن صلاة
اثنين او ثلث على تقدير الانفصال وعلى التقدير الاول لا بد منها من قيام واما الاتيان بالركعتين من جلوس عوضا عن الركعة من قيام فلعدم
التغير بينهما الا في الظن مسئلة قال سلار فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع او الاثنين والثلث والاربع فالواجب البناء [والاربع]
على الاكثر والصلاة بما ظن تمامه بعد التسليم اما واحدة او اثنتين او ثلث واحدة وهذه العبارة يعطي وجوب الاتيان بثلث ركعات من قيام
مفصولات على من شك بين الاثنين والثلث والاربع والحق عدم الوجوب في الموضعين وانه يصلي الركعة من قيام او الركعتين مع
بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع على ما تقدم ويصلي لو شك بين الاثنين والثلث والاربع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
[ووجوب الركعة من القيام على من شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث مع الاربع]
لما تقدم في حديث ابن ابي عمير وهنا احتمالان الاول ان يصلي عوض الركعتين من جلوس الى الركعة الثالثة من قيام
كلام الاصحاب المنع اذ تنصيصهم على فعل الركعتين من جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول تخيير والثاني
ما يفعلونه في الشك بين الثلث والاربع ولو قيل بالجواز كان وجها لان الثاني عوض المثابت قيام وكذا عوضه والمفيد في
الرسالة الغرية ذكر الركعتين من جلوس بل قال يصلي ركعة من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام الثاني الترتيب
فعل الركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس الاول العدم ولم نجد علماؤنا ذكر عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى
فانهما قالا ثم يصلي ركعتين من قيام ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم والعطف بثم يفيد الترتيب اما السيد فانه عطف
وحديث ابن ابي عمير الحسن قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين من جلوس ويسلم وهو يدل على اعتبار المفيد والمرتضى و
بالجملة فلم نقف لعلمائنا في ذلك على قول ناص ولو قيل بعدم دلالة ثم على الترتيب في الحكم سقط هذا الفرع بالكلية مسئلة من شك [ولو]
بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابو علي والسيد المرتضى وسلار
وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع يعيد الصلاة وروي انه يسلم ثم يقوم ثم يصلي
ركعتين لنا ان القول بعدم الصلاة ومعارض الجبر بالجبران ضعيف من شك بين الاثنين والثلث والاربع مع القول
باعادة الصلاة ساقط اجماعا والاول ثابت فتعين الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك بين الاثنين والاربع اثلاث

يقتضي اعادة الصلاة المصلحة اولا فان كان الاول وجبت الاعادة هنا والا لم يجب عملا بالاصل الدال على براءة الذمة وسقوط
الحكم عن الشاك السالم عن معارضة كون السهو من غير موجبا للاعادة ولان السهو هنا اكثر فلو كان الاقل موجبا لكان الاكثر
اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الناسية فلما تقدم والملازمة ظاهرة للتعبد ولان عدم الحفظ للاولتين ان كان شرطا في الاعادة ثم
يجب الاعادة هنا لكن المقدم حق والتالي مثله اما الشرطية فظاهرة اذ هذا الشاك حافظ للاولتين وانما تحقق الزيادة ولانه لو شك بين
الاثنين والثلث صحت صلاته واذا كان حافظا للاولتين لم يجب الاعادة عملا بمقتضى الشرط الدال على عدم المشروط بعدمه واما
صدق المقدم فلما رواه الفضيل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري اركعتين هي ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب في [illegible] ورواه
شعيب عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام الا انه زاد فيه ثم يسلم ويسجد سجدتين وانت جالس ثم يسلم بعدهما ورواه زرارة في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام ولم يذكر السجدتين احتج بما رواه محمد في الصحيح قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة قال الشيخ
انه محمول على صلاة المغرب او الغداة او الجمعة والجواب [illegible] ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم لانه يقول لا ادري قائما في الثانية او الرابعة
الشك بينهما قبل اكمال الثانية وهو اقرب من تاويل الشيخ مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع واذا شككت في المغرب
فلم تدر في ثلث انت ام اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعيد بالاعادة فان ذهب وهمك
الى الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وهذا الكلام مرفوع والحق ان السهو في المغرب يوجب الاعادة سواء وقع
في الزيادة او النقصان وابو الصلاح قال كلاما موهما لذلك فانه قال واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه
فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو لنا ما رواه حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ
انها ليست مثل الشفع وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن
يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو احتج بما رواه عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم
يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة والجواب الطعن في السند فلا يعول عليه واما المغرب مسئلة
من شك بين الاربع والخمس في الرباعيات بنى على الاقل وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن
البراج وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان لم تدر صليت اربعا ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع
سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر يسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن
الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع
ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولان الاصل براءة الذمة ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا شيء عليه ولان [illegible]
جعلنا تاما لما تقدم في الصلاة والتعبد بانه يشك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه شيء الا سجدتي السهو وقال الشيخ
ابو جعفر بن بابويه ان الشك اذا وقع في حالة القيام كان يقول [illegible] ام خمس [illegible]

ركعة

ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلاة مسئلة لو شك بين الاربع
وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع كما لو شك بين الاربع والخمس لانه قال يجب عليه سجدتا السهو في موضعين منهم
ساهيا و[illegible] الشك عليه في اربع ركعات او خمس [illegible] لا يدري صلى اربعا او خمسا او ما عدا [illegible] يقف
لعروض ذكره على يقين واما المحقق لان رواية الحلبي يدل عليه من حيث المفهوم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلاة لاصالة العدم ولو
مقتضيا [illegible] الاحتياط اذا [illegible] يجب مع الشك النقصان فلم يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع احتمال الاعادة لان
الزيادة مبطلة ولا يقين بالبراءة والحمل على المشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنقول مسئلة قال الشيخ في النهاية لو شك فلم
يدر اصلى اربعا او خمسا [illegible] تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد
الصلاة وعد في الخلاف فيما يوجب الاعادة من زاد في الصلاة ركعة واطلق وكذا اطلق سلار وابو الصلاح وعد السيد المرتضى في
ما يوجب الاعادة او ينقص ساهيا من الفرض ركعة او اكثر او يزيد في عدد الركعات ثم لا يذكر ذلك حتى ينصرف وجهه عن القبلة وقال
ابو جعفر بن بابويه وان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلاة قال وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة فصلاة
الظهر له تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فيكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه وروي انه من استيقن انه صلى ستا فليعد
وقال الشيخ في المبسوط من زاد في الصلاة ركعة اعاد قال ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلاة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد
فلا اعادة عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وقال في الخلاف اذا قام في صلاة
رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد وجلس وتمم تشهده وسلم وان كان لم يذكر الا بعد الفراغ بطلت صلاته قال ومن اصحابنا من
قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلاته وتكون تلك الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلاته وهذا الاخير الذي نقله الشيخ عن
بعض اصحابنا هو مذهب ابن الجنيد وقال ابن ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين
وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلاة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى
ان يقال ان الصلاة صحيحة لانه ما زاد في صلاته ركعة لانه قد خرج من صلاته قال والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في
الاستبصار وهو ما قال والاقرب عندي ما قاله ابن الجنيد لنا انه مع القعود قدر التشهد قد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة
الاولى فلانه مكلف باربع ركعات وقد امتثل واما الثانية فظاهرة لا يقال يمنع المقدمة الاولى لانه لم يات بالمأمور به اولا فلانه مأمور بالتشهد
ولم يات به واما ثانيا فلانه مأمور بترك الزيادة ولم يات به لانا نقول [illegible] التشهد [illegible] الكلام اما الناسي فلا وهذا لم يوجب الاعادة
الصلاة بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما ترك الزيادة فقد حصل لا يبطل بشيء الرابعة فبعد التشهد كملت صلاته وقيامه كون
عن صلاة قد نسي تشهدها واكمل عددها فلا تعد زيادة فيها بل امرا خارجا اما لو لم يجلس فانه هيئة الصلاة لم يحصل فوجبت عليه
الاعادة ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل صلى
خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته جائزة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد

ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضمهما الى الخامسة فتكون نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة
فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان نافلة ولا شيء عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبد الله بن
هلال ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته احتج الشيخ بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة قال الشيخ والجمع بينها بحمل الاخبار الاول على من جلس في الرابعة
وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة وقال في الخلاف وانما قوينا
الاعادة مطلقا لانه يثبت ان الصلاة في ذمته فلا تبرأ ذمته الا بيقين واذا زاد في الصلاة لا تبرأ ذمته الا باعادتها وايضا فان الاخبار
تضمنت الجلوس بمقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك
ابو حنيفة فلاجل ذلك تركناها والجواب ان الوجه في الجمع ما ظلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقا على من قام
عقيب الرابعة من غير جلوس وحمل المقيد على ما وردت عليه وهو اولى من حمله على التقية لانه لم يدل عليه دليل سوى الاطلاق فيكون
بمنافاته وهو مناف للمقيد ايضا لانه لم يدل عليه ... ولان الخبرين المتنافيين اذا كان احدهما مطلقا والآخر مقيدا
المقيد ... المطلق على المقيد وقوله التشهد لا بد منه قلنا مع الذكر اما مع النسيان فلا مسألة من نقص ركعة او زاد
سهوا ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة قال الشيخ في المبسوط اعاد وبه افتى في النهاية قال وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا
لم يكن عليه اعادة الصلاة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في صلاة الغداة
او المغرب او صلاة السفر او غيرها من الرباعيات فان من يحكم بالنقص ويفعل ما عليه وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يجب
استيناف الصلاة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح
والحق عندي ما قواه الشيخ في المبسوط لنا ما رواه الحرث بن المغيرة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وعن علي بن النعمان الرازي في
الصحيح قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة واتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي
كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من صلاته لم يدر ما صلى وفي الصحيح عن سعد بن زرارة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والاخبار في ذلك كثيرة
ولانه فعل لا يبطل الصلاة بفعله سهوا على جهة النسيان فلا يوجب القضاء احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل

رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة والجواب المنع من الطعن في السند والحمل على انه فعل ما ينقض الطهارة
قال ابن بابويه في كتاب المقنع فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك ما نقص
منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن والاقرب التفصيل
فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان ينسب محو لما دبها والا فلا جمعا بين الاخبار مسألة قال ابن الجنيد لو شك في القيام
وهو في السورة لم يلتفت ولحق الرجوع الى الحمد ثم اعاد السورة او غيرها لناسيا في خلال القراءة وقد شك في فعل بعض في حاله
الاتيان به اما المقدمة الاولى فلان محل القراءة واحد ولا بعيد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حال الى اخرى كالاتيان
لو ذكر ترك الحمد قرأها ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع
اجزأه ان شاء الله وقال ابن ادريس وقد يلتبس على بعض المتأخرين عبارة يجدها في الكتب وهو من شك في القراءة وهو في حال الركوع
فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية لم يجب عليه قراءة الحمد واعادة السورة وحجته بقول اصحابنا من شك في
القراءة وهو قائم وهذا مقال من يقول بذلك وهو ان من شك في جميع القراءة فلا يسأل من سورة غيرها والواجب عليه القراءة
فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله الى حالة السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حال اخرى قال وهذا ما اورده وعليه وصور ما ذاد قد
اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده حرفا فحرفا وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل على
الموضع قلنا نحن ولا مسألة قال الشيخ في المبسوط واما ما لا حكم له فهي اربعة عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل
حده ان يسهو ثلاث مرات متوالية ويعود بعد على عدم الرضا بهذا القول وقال ابن حمزة ان السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر
ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه ان يسهو في اكثر الخمس او ابعض
اعني ثلث صلوات من الخمس كل واحد قام الى الخامسة سقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال
ابن حمزة الحكم اذا سها ثلث مرات متواليات وان تلوت من فريضة او فرائض والاقرب عندي ما يسمى كثيرا عادة لنا ان الحديث دال
على حكم الكثير روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان
وفي الموثق عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال
ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث واذا لم ينص الشارع على قدر الكثرة
وجب العود فيه الى العادة نعم قد روى ابن بابويه عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل
ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فان كان المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات مرة فيصير ما ذهب اليه ابن ادريس
وابن حمزة فلا دلالة لهذا الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه مسألة قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من احكام السهو
وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سها فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلاثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل

على ما غلب على ظنه واطراح الامر الاخر وكذا لو كان شكه بين الثلث والاربع والاثنين والاربع وغير ذلك من الاعداد
بعد ان يكون الشك حاصلا بالاوليين فالوجه حينئذ البناء على ما هو الاقوى في غلبة ظنه وما رجح عنده وهذا القول [illegible] منه
يوهم ان غلبة الظن يعتبر في الاخيرتين خاصة دون الاوليين وليس بمعتمد فانه لو شك في الاوليين او الاخيرتين او المغرب وظن طرفا
من احد الطرفين بنى عليه وقد قال السيد المرتضى ونعم ما قال كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب عليه الظن وانما
يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه وهو ايضا ابن بابويه في باب السهو من كتابه [illegible] ذلك ولعله نسي ما اختاره في كتاب
وصدر به كتابه مسئلة قال الشيخ في النهاية لو شك في السجدتين او في واحدة منهما وهو قاعد او قائم قبل الركوع عاد فسجدها
او احديهما وقال في المبسوط لو شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقرب لنا
انه شك في شيء وقد انتقل عنه فلا يلتفت اما المقدمة الاولى فلانه شك في سجود ركعة وقد انتقل بالقيام الى ركعة اخرى وانتقلت
من هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو امر محسوس واما الثانية فلما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا خرجت من شيء
ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك
في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو وهذا
يتناول حالة الجلوس وغيره ترك العمل به مع الركوع للاجماع ولما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم ولانه لو وجب الرجوع مع
الذكر لوجب مع الشك فالمقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية ان المصلي ان كان في الحالة التي وقع الشك فيها مع القيام يجب
الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع مع الذكر كما لو ذكر بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسماعيل بن جابر في
الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب عن الخبر
انه اذا لم يقم وكذا غيره مما ورد في هذا الباب فانه ليس في الحديث اشعار بالقيام وعدمه ونحن قد [illegible] متعدده علم الرجوع
مع القيام فلا يمكن الترك والا لعمل بها على عمومها فلم يبق من الجميع سوى ما ذكرناه وعن الثاني بالفرق بين الناسي اذا ذكر والشاك
اذ مع الذكر يتحقق الترك فجاز الرجوع لتحصيل المصلحة الفائتة بسبب النسيان بخلاف ما لم يتحقق من الشك بعد الترك فلو
استدرك فاستدرك اذ ربما تغيرت هيئة الصلاة لا لامر معلوم بل مظنون مسئلة لو شك في التشهد بعد [illegible] الى السجود
سكت عنه لانه انتقل فان كان بحاله تشهد وان قام لم يرجع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر تركه على القولين ما لم يركع
اضطرب كلام ابن البراج هنا فقال لو شك في السجدتين او واحدة منهما وهو قائم فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يرجع
للجلوس وليتشهد ثم قال في قسم ما لا حكم له [illegible] السجود وهو في حال القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام
يعطي احد الامرين اما التساوي [illegible] او الفرق بين الركوع والسجود بين الشك في السجدة وبين الشك في
التشهد ان لم يحمله على عمومه الاول فيقال لعله اراد [illegible]
~~[illegible]~~
الجلوس للتشهد [illegible] تحمل كلامه عليه لنا على عموم عدم الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل عن محاله

الاخرى فلا يرجع مع الشك ويرجع مع الذكر وما رواه عبدالله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم ومثله رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام والتنصيص على عدم الرجوع مع الشك في الحالين حلقا
على الذكر يقتضي نفيه عما عداه مسئلة من شك [illegible] قال [illegible] قبل الركوع جلس وتشهد وسلم وصلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتي السهو لنا انا اوجبنا عليه الركعة او الركعتين
لتجويز النقصان كذلك يجب عليه سجدتا السهو لتجويز الزيادة والقيام في موضع القعود خصوصا وقد عد هذا الموضع من موجبات
السجدتين احتج وقال ان مواضع سجدتي السهو محصورة مضبوطة وليس هذا واحدا منها ثم قال والثاني ذكر مسلم وقد حققنا الكلام فيها
وفرغناه [illegible] انفسنا [illegible] الا سلم [illegible] على نفي الرجوع والبناء على نفي الا [illegible] نظيره الذي اداه
اليه من سقوط السجدتين مسئلة قال في المبسوط لو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد
ولا يلزمه الجلوس [illegible] السجود سواء كان جلس في الاولى جلسة الاستراحة او جلسة الفصل [illegible] وفيه نظر فان الجلسة
الفصل ان كان للفرق بين السجدتين [illegible] وان كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس للسجود لنا انه اخل بواجب
ذكره ولا رجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة مسئلة قال في المبسوط من شك في النية بعد دخوله ان كان في محلها والا مضى في
صلاته فان تحقق انه نوى ولا يدري [illegible] فرضا او نفلا استأنف الصلاة احتياطا والوجه ان يقول ان كان في المحل اعاد وان
لم يكن في المحل فان علم انه قام ليصلي الفرض [illegible] في انه هل نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت ويبني على ما قام له وكذا ان كان
قام للنفل [illegible] ولا يعلم هل قام للفرض او للنفل فانه يعيد قطعا لنا على الاول الاجماع على ان الشك بعد الانتقال غير مؤثر وعلى الثاني
ذكر ايضا اذ لا فرق بين نفس النية وكيفيتها واي فارق بينهما بل الحكم الذي حكم به مع الشك في اصل النية اظهر منه مع الشك في
الكيفية فان قصد ذلك صح لكن قوله يعيد احتياطا يوهم غير ذلك ويدل على ما قلناه ما رواه معوية في الصحيح قال سألت الصادق
عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه مسئلة
المشهور انه اذا نسي التشهد وذكر بعد الركوع قضاه وسجد سجدتي السهو وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فان سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما قد فاتك
وكذا في رسالة ابيه علي رحمه الله وكذا في رسالة العزية للمفيد لنا ان التشهد واجب في سجدتي السهو على ما يأتي وقد فات فيجب
قضاؤه واذا جمع والحجة [illegible] ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه [illegible] ان التشهد في السجدتين ليس
بواجب على المسألة وقد وردت اخبار بانه يسجد للسهو من غير ذكر قضاء التشهد [illegible] منها ما روي [illegible] خالد
في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر
حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وما رواه الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل

بسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وإذا لم يكن
السجدتان ولم يحدث التشهد بينهما على تقدير وجوب التشهد في سجدتي الواجبين فأجزأه تشهدهما عن قضاء التشهد والجواب
أنه لا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد والجواب أنه لا دلالة فيه على سقوط التشهد وعن الثاني بالمنع من صحة السند
وعدم دلالته على محل النزاع **مسئلة** قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وإن رفعت رأسك
من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وإن لم يكن قلت
ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد أما الحكم الأول فصحيح عندنا وعند من يجعل التسليم ندبا وأما الثاني
والوجه البطلان وهو المشهور لنا أنه مصل أحدث في صلاته فبطلت أما المقدمة الأولى فلأنه إنما يخرج من الصلاة باستيفاء الأفعال
الواجبة التي من جملتها التشهد وأما المقدمة الثانية فإجماعية وما رواه الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث
حين جلس في الرابعة فقال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث
فليعد احتج ابن بابويه بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة
قال تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام
في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ [struck-through text]
فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته
ولأن التشهد ليس ركنا فلا تبطل الصلاة بتركه مطلقا والجواب يحتمل أن يكون المراد بعد الرفع والإتيان بالواجب من الشهادتين
ولا الإتيان بالسنة [illegible] من الأذكار ويكون الأمر بإعادة [illegible] على سبيل الاستحباب وعن الثاني بالفرق بين الحدث قبل التشهد و
نسيانه لأن في الأول [illegible] قد أحدث في الصلاة بخلاف ناسي التشهد إذ المعتقد خروجه من الصلاة فلا يكون محدثا فيها **مسئلة**
قال علي بن بابويه وابنه أبو جعفر فإن نسيت [illegible] الأذان والإقامة ثم ذكرت ولم تقرأ [illegible] السورة فلا [illegible] وصلى
على النبي وآله ثم قل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة والوجه عندي وجوب ترك قول قد قامت الصلاة لأنه ليس قراءة ولا
دعاء فيكون محرما في الصلاة وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل نسي الأذان والإقامة حتى يكبر قال يمضي في صلاته ولا
يعيد وفي الصحيح عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فإنما
[struck-through lines]
فليصل على النبي [illegible] وإن كان قد قرأ فليتم صلاته احتجا بما رواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلاة
المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي [illegible] ثم يقيم ويصلي وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته
[illegible] قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية
وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض

السهو عن الأذان

سهوا والحدث في حكم التشهد والتسليم [illegible] الصلاة بتركه

وذكر

ذلك وصلاتك وقد تمت صلاتك والجواب عن الأول بعدم صحة السند فإنا نقول بموجبه إذ نحن عندنا العود إلى الفعل
والإتيان بالأذان والإقامة إن لم يصل الصلاة وعن الثاني بالمنع من صحة السند وبما حملنا عليه الحديث الأول قال الشيخ إنه محمول
على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده **مسئلة** أوجب علي بن بابويه وابنه أبو جعفر في كتاب المقنع سجدتي السهو
على من شك بين الثلاث والأربع إذا ظن الأكثر والوجه المشهور وهو عدم الوجوب لنا براءة الذمة أصل احتج بما عليه
[illegible] وما رواه أبو العباس في الموثق عن الصادق عليه السلام قال إذا لم تدر ثلاثا صليت أم أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن
على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف [illegible] لو كان السجود واجبا لما ترك احتجاجا بما رواه إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
ذهب وهمك إلى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت قلت نعم والجواب المنع من صحة السند ونحمل على الاستحباب
جمعا بين الأخبار **مسئلة** قال الشيخ علي بن بابويه إنه يصلي ركعتين من جلوس احتياطا بالفاتحة ولم يعرضنا للتسبيح وكذا قال الشيخ في النهاية
فإنه قال إن شك في الرباعية فلم يدر صلى ركعتين أو أربعا بنى على الأربع ثم سلم وقام فأضاف إليها ركعتين وقام تقرأ في كل ركعة منهما الحمد
وحدها وهو قول ابن حمزة وقال المفيد فإذا سلم صلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وإن شاء سبح أربع تسبيحات
ويسلم وابن إدريس خير بين القراءة والتسبيح أيضا لكنه ذهب إلى أن العدد والتسبيح أكثر من ذلك وقد سلف خلافه والأقرب عندي
الأول لنا أنها صلاة منفردة [illegible] وتكبيرة الافتتاح [illegible] فيتعين فيها القراءة أما الأولى فظاهرة لافتقارها إلى النية والتكبير للافتتاح وأما الثانية
فلقوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولأنه أحوط إذ معه يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح وبعد الحمل به يقتضي الحكم العقلي
بوجوب سلوك الطريق على أضعفها لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا
يدري ركعتين هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفي الصحيح عن ابن أبي
يعفور عن الصادق عليه السلام ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب وفي الموثق عن أبي بصير قال سألته عن
رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم الرابعة قال فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه
ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام قال إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين
وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد [illegible] الصلاة في الاحتياط من غير [illegible] في الأخبار
روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال إذا لم تدر أربعا صليت أو ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم تسلم
بعدهما والإطلاق يدل على التخيير بين القراءة والتسبيح إذ الأصل براءة الذمة من التعيين ولأن القول بكونها بدلا أو نافلة مع القول
بوجوب التعيين للفاتحة مما لا يجتمعان والأول ثابت فينتفي الثاني بيان الثاني أن حكم البدل [illegible] والبدل لا يزيد على
حكم المبدل والواجب في الاحتياط إن كان بدلا عن الأواخر التي يتخير فيها بين الحمد والتسبيح فلا يزيد حكم المبدل
وإن كان نافلة على تقدير كمال الصلاة ثم يجب الحمد عينا لأصالة [illegible] وما رواه ابن أبي يعفور في
الصحيح عن الصادق عليه السلام فإن كان قد صلى أربعا كانت هاتان نافلة وإن كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع والجواب
المطلق والمقيد إذا اتحدا [illegible] حمل المطلق على المقيد لما فيه من تيقن البراءة ولا يجوز حمل المطلق على الإطلاق [illegible]

التفكر

بالنوم والنوم الكعات

يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام ركع ركعتين وأربع سجدات

لما فيه من تعدد البراءة و[illegible] حمل المطلق على اطلاقه من مخالفة الاصل ومن كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط المتعين
عند اشتباه الادلة وصرح [illegible] ان الحكم بالدليل انما هو باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير [illegible] مطلقا كما قد
ان النافلة تمام ما هو بعض منها لو فرضت مسألة قال ابن ادريس اذا احدث بعد التسليم قبل الصلاة الاحتياطية لم تبطل
صلاته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط والاقوى عندي البطلان وقال الشيخ في الرسالة العزية فان اعتدل ظنه في الرابعة
والثالثة بنى على الرابعة وتشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم فصلى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وكذا قال في باب العروض لنا انها
معرضة لان تكون تماما وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات فكذا [illegible] وما رواه ابن ابي يعفور في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ولا يحتج
مع الكلام لو كان في الصلاة وفي حديث ابي بصير الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء
للتعقيب واجاب بالتعقيب [illegible] الحدث وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد
احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى لا يقال التعقيب بالمنافي للقيام لا يوجب التعقيب للاتمام لانا نقول جعل القيام جزاء
تعقب فعلم بالشرط ولان السجود للسهو يجب من غير فصل بكلام فالاحتياط الذي لا يؤمن كونه تماما للصلاة اولى والمقدمة الحد
[illegible] احتج ابن ادريس بانه لم يحدث في الصلاة بل بعد خروجه منها بالتسليم والاحتياط حكم اخر بعد الصلاة الاولى وان كان من
توابعها والجواب انه معرض للتمامية ومع الحدث لا يصلح تماما فلا يأتي بالمأمور به والعجب انه يجوز التيمم ويجوز تخلل الحدث [illegible]
حكمان يتضادان لان جواز التيمم انما هو باعتبار كونها تماما محضا وتخلل الحدث انما هو باعتبار كونها صلاة منفردة من كل وجه
مسألة قال الشيخ في النهاية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فريضة من تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلاة ومن تركها ناسيا قضاها
بعد التسليم ولم يكن عليه شيء وقال ابن الجنيد فان نسي الصلاة على محمد وآله دون التشهد حتى جاوز محله ووقته فلا اعادة عليه ولا [illegible]
لان حمله على التشهد قياس لا نقول به ولم يلحظ ذلك سلار والحق الاول لنا انه مأمور بالاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ولم يأت به
فيبقى في عهدة التكليف الا ان يخرج منه بفعله [illegible] والمحل قد فات فلا يسقط الفعل بفوات محله والذمة مشغولة [illegible]
وقضاؤه بعد الصلاة ويقضي لو نسي مع التشهد يجب قضاؤه ولو نسي منفردا لان ايجاب قضاء الجميع انما يتم بقضاء الاجزاء ولا يمكن
ان يكون [illegible] قضاء الكل تابعا لقضاء الجزء الاخر من المجموع للتشهد [illegible] والترجيح من غير مرجح فثبت وجوب قضاء كل
جزء فات سواء اجتمع مع الغير او لا والاولى في هذه الادلة [illegible] وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم يجد نصا صريحا حكم بايجاب القضاء
مستند الى القياس خاصة مسألة لو نسي القنوت حتى يركع قضاه بعد رفع رأسه قبل السجود ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح
وابن بابويه [illegible] وابن البراج ومنع ابن ابي عقيل من قضائه وقضاء غيره من السنن في الصلاة لنا انه مطلوب للشارع
وقد فات محله فيقضى [illegible] لتحصيل المصلحة الكائنة في امتثال الامر بفعله وما رواه محمد بن مسلم وزرارة [illegible] في الصحيح قالا
سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه احتج [illegible] الذمة
والعجب [illegible] وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع [illegible] قال لا والجواب [illegible] الاول

بان الاصل مخالف مع قيام دليل على خلافه مع [illegible] وقد سلف وعلى الثاني بانه معارض بما يسنده الى الامام فلعله
استند الى عارف غيره [illegible] سلمنا لكن قوله [illegible] في تلك الحال يعني حال الركوع الى ذكر [illegible]
السلام فاجاب عليه بالمنع في تلك الحال سلمنا لكن يحتمل القنوت واجبا [illegible] معنى هذه الالفاظ فقال عليه السلام
لكن يحتمل ان تكون نسي القنوت اي تركه عمدا فان الترك عمدا يطلق عليه اسم النسيان لاشتراكهما في مطلق الترك [illegible]
وكذلك المتوهم [illegible] وقوله [illegible] واذا تركه عمدا لم يقضه [illegible] مشروعا لانه تركه معرضا عن التطوع به مهملا له وقد يجاب [illegible]
مشروعا لانه تركه معرضا عن التطوع مهملا [illegible] بغير هيئة الصلاة بغير موجب السهو المعفو عنه لعدم [illegible]
المكلف منه مسألة لو لم يذكر القنوت حتى يسجد في الثالثة قال الشيخان وعلي بن بابويه يقضيه بعد التسليم وقال
الحسن [illegible] تشهده قبل التسليم [illegible] سجدتي السهو فلو نسي ذلك قنت بعد التسليم وان قام [illegible] صلاته لنا انه [illegible]
القائم فلا يكون مشروعا ولان محله [illegible] الجلوس على وجهه [illegible] الحكم على السجدة ولو [illegible] قضاه بعد التسليم
كما غيره من الافعال المقتضية مسألة قال ابن ابي عقيل [illegible] سجدتا السهو [illegible] الكلام ساهيا
[illegible] المصلي [illegible] او غيره [illegible] الشك [illegible] الاربع ركعات [illegible]
فيها سجدتا السهو [illegible] حتى يفوت محلها ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى يركع في الثالثة ومن تكلم ساهيا
[illegible] ولم [illegible] على عدد وقال في الرسالة العزية لو نسي التشهد الاول وذكره بعد الركوع [illegible] صلاته فاذا سلم [illegible]
سجد سجدتي السهو وكذا لو تكلم ساهيا في صلاته فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو وان لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة او
ركوعا او لم [illegible] ذلك وكان [illegible] حاصلا بعد [illegible] في الصلاة سجد سجدتي السهو قال وليس يجب سجدتا السهو
في الشك في الصلاة [illegible] هذه الثلث مواضع [illegible] وفيه اعادة وقال الشيخ في المبسوط
واما ما يوجب [illegible] سجدتي السهو فخمسة مواضع من تكلم في الصلاة ساهيا ومن سلم في الاوليين ناسيا ومن نسي التشهد الاول
[illegible] في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس [illegible] وقال
[illegible] حال القعود او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وفي الجمل [illegible] سجدتي السهو اربعة
مواضع [illegible] التشهد وقال [illegible] سجدتا السهو [illegible] الصلاة [illegible] مواضع احدها من تكلم في
الصلاة ناسيا والثاني اذا سلم في غير موضع التسليم ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولم يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها
والرابع اذا نسي التشهد الاول ولم يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه [illegible] الصلاة ثم سجدتا السهو
كان او [illegible] زيادة كان او نقصانا [illegible] كانت او [illegible] على كل حال قال [illegible] اصحابنا [illegible] سجدتا السهو في
كل زيادة ونقصان [illegible] الاقتصاد [illegible] السيد المرتضى [illegible] سجود السهو [illegible] مواضع في [illegible]
والسهو [illegible] يركع وفي الكلام ساهيا وفي القعود حال القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وقال [illegible]
[illegible] سجدتا السهو [illegible] في موضع [illegible] او ترك التشهد [illegible]

زاد او نقص ع قال في موضع اخر فان تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك وسجد سجدتي السهو وقال في
المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد قمت او اذا اردت ان تقوم قعدت قال وروي
انه لا يجب عليه سجدتا السهو الا ان سهوت في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الاوليين اعدت الصلاة قال وروي
ان سجدتي السهو تجب على من ترك التشهد واوجبهما ابو الصلاح في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب
وهمه الى الرابعة واوجب سلار سجدتي السهو في نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والقعود في حال القيام وبالعكس واوجبهما
ابو الصلاح على من شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو وعلى من جلس
ساهيا في موضع قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى الساهي في تحميده وعلى من يسهو عن ركعة او اكثر ويسلم ثم يذكر وعلى
ان ينصرف ملازمة التلافي وسجدتا السهو والتسليم وابن البراج اوجبهما فيما اوجبه السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وقول
تحت ما ذكره السيد المرتضى لانه بمنزلة الكلام وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدة من
الاخيرتين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع وقال اخرون في خمس
مواضع وقال الباقون الاكثرون والمحققون في ستة مواضع قال وهو الذي اختاره لما فيه من الاحتياط للعبادة لان العبادة يجب ان
يحتاط لها والاجماع عليها والمواضع التي عدها نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود في حال القيام
والعكس والشك بين الاربع والخمس والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول الكلام ناسيا ويدل على وجوب السجود فيه ما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد احتج المانع بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة الثاني التسليم يجب له سجدتا السهو لانه
في غير موضعه كلام غير مشروع صدر سهوا على المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام احتج النافي بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا
شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة والاصل الثالث ترك التشهد ناسيا يوجب سجدتي السهو لما رواه سليمان بن خالد في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ومثله ما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام احتج المانع بما رواه
علي الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى في الصلاة فنسي التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت أيسجد سجدتي السهو
فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو واجاب الشيخ بان المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما اذا
لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو وهذا على اطلاقه لا يتم على ما نختاره من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع بل
على ما اذا ذكر ... الرابع ترك السجدة ... السجدتان
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ...

ىالامام ام نقص اعلم

ولانه مشهور بين الاصحاب ولانه ترك واجبا سهوا فاما صحت قضاؤه فيجب جبره بسجدتي السهو كالتشهد احتج المانعون بما رواه ابو بصير
قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف
قضاها وليس عليه سهو والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول وابو بصير ولم يسند الى امام
ليس عليه سهو يجب به احتياطا والاعادة الخامس من شك بين الاربع والخمس يجب عليه السجدتان لما رواه عبد الله بن سنان
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما احتج المانع
باصالة براءة الذمة والجواب الاصل مخالف مع قيام المنافي السادس من شك فلا يدري زاد او نقص يجب عليه
السجدتان لانه مع الزيادة يجب وكذا مع النقصان فمع الشك بينهما لعدم الانفكاك منهما ولما رواه عبد الله الحلبي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهدا خفيفا لا يقال المراد بالزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال لانه المتبادر الى الفهم خصوصا عقيب
قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا لانا نقول اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كان في الافعال او الاعداد وتقييد
الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الاول فيما شابهه وروى ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجدتان الثالث قوله انما
السهو على من لم يدر ازاد ام نقص وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لانه المفهوم من اثبات السهو الى السجدتين
المتحفظ واثبات السهو عن غيره يدل على ان السهو الثابت يراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين السابع من قام في حال
قعود او قعد في حال قيام متلافياه وجب عليه السجدتان لانه زاد في الصلاة وكل من زاد في صلاته سجد السجدتين لما تقدم
فالتعقيب لها اولى ولما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد
سجدتين انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق وهو يتناول صورة النزاع لا يقال هذا الحديث مدفوع عند كل الاجماع
عليه العصابة من انه لا سهو على المأموم مع حفظ الامام عليه لانا نقول انه سأل عن السهو العارض لمن خلف الامام وهو لا يكون في
الركعات غالبا لان الامام حافظ عليه بل انما في الكيفيات او في حال القيام والقعود وعن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان
تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو مسألة لو تعدد ما يوجب السجدتين قال الشيخ في الخلاف الاحوط ان عليه
لكل واحد سجدتي السهو سواء اختلفت او تعدد وقال في المبسوط من سها سهوين او اكثر مما يوجب سجدتي السهو وليس
عليه اكثر من سجدتي السهو لانه لا دليل يحتاج الى دلالة قال وان قلنا ان كان فيه سجدتا السهو اذا اجتمع سهوه لا
وجب سجدتا السهو لكل واحد من ذلك لعموم الاخبار كان احوط وقال ابن ادريس ان تجانس اكتفى بالسجدتين وان
... ولقوله عليه السلام من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يفصل بين دفعة واحدة او دفعات
... اذا اختلف الجنس فالاقرب عندي ان الواجب الاتيان بالجنس سجدتي السهو لعدم التداخل

على ان اخلال الاخلاص بل الواجب لبطلان كل حسن ما اوله اللفظ لانه تكلم وقال من قام في حال قعود وجب عليه سجدتا السهو ومن قعد في
حال قعود وقال ابو علي في [illegible] من تكلم ساهيا وجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود وجب عليه سجدتا السهو وهذا قد يتحقق فيه التعليل
فيجب عليه [illegible] والا دليل على التداخل مطلقا لنا ان التداخل [illegible] وهو اما خرق الاجماع او تخلف المعلول
عن علته التامة لغير مانع او تعدد الملازمة ان السهو الاول اما ان لا يوجب السجدتين او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق
الاجماع وان كان الثاني اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق الاجماع وقول بالترجيح من غير مرجح لتساوي الاول والثاني فرضنا والتساوي
يشاركان في الاحكام واللوازم وقول لمخالفة الاستصحاب وقد ثبت كونه دليلا لافادته الظن وهو يجب العمل به في الشرع
فان الثالث قبل وجود الاول قد كان [illegible] فيستصحب الحكم بعد وجود الثاني وقول يكون الثالث اول العرضية اعني كون
الثالث بعد الاول من الصفات اللازمة للماهية من الايجاب وكل ذلك محال واما ان يوجب فان كان هو ما اوجبه الاول لزم
استناد المعلول الشخصي الى علتين مستقلتين بالتاثير وهو محال وان كان غيره لزم ان يكون الثاني غير الاول وهو المطلوب لا يقال الكلام
هنا من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض فبيان من [illegible] لا يكون الاول موجبا فقوله يلزم خرق الاجماع
قلنا متى اذا كان منفردا او اذا انضم اليه غيره والثاني ممنوع لكن الاول [illegible] منضم الى الثاني فلا يكون موجبا [illegible] يلزم منه خرق
الاجماع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا كالاستقلال قوله الباقي اما ان لا يكون موجبا او يكون موجبا كالاستقلال [illegible]
كان الاول لزم خرق الاجماع قلنا قد تقدم الكلام عليه ومن يده هنا نقول الثالث لا يوجب [illegible] الحكم [illegible] الاول
من حكم مثل وجب عليه سجدتا السهو تعليق الحكم على الماهية الكلية الصادقة على القليل والكثير واذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون
الثالث موجبا لتحصيل الحاصل والتحقيق ان الموجب هو الماهية الكلية لا المشخصات سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون كل واحد علة
مستقلة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة فنقول ما ذكرتم من الدليل وان دل على
المعارض في الحكم لكن معنا ما يعارضه وهو اصالة براءة الذمة ولان السجود لما اخر الى اخر الصلاة ولم يفعل عقيب [illegible] لتجمع السهو
ايضا لو ثبت صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت في الاحداث الناقضة والثاني باطل فالمقدم مثله لانا نقول [illegible] الاجماع دل
على ان كل واحد من فعلي [illegible] يوجب بالاستقلال سواء كان منضما الى غيره او منفردا ولم يعرف احد من الصور [illegible] الموجب
الماهية الكلية قلنا مسلم لكنها وجدت [illegible] في الشخص الاول وقد [illegible] المعلول قضاء للعلة ووجدت ايضا في الشخص الثاني
فيثبت المعلول ايضا معه والا لزم خروج العلة عن كونها علة قوله العلل الشرعية معرفات قلنا ممنوع فان الاصل تطابق
الشرع والعقل [illegible] تستند الى انه علامة والاحكم بالاصل واصالة براءة الذمة معارضة للاحتياط وتاخير
السجود الى اخر الصلاة ليس لانه لتجمع السهو بل لئلا تتغير هيئة الصلاة [illegible] الصوري والفرق بين الاحداث وصور
النزاع ظاهر لان رفع الحدث المحض [illegible] ماهية الحدث وانما يرتفع ماهية الحدث بعد رفعه ورفع الماهية يستلزم
رفع الجزئيات واذا ارتفعت الماهية لم يبق عليه موجب في ايجاب الطهارة **مسئلة** سجدتا السهو بعد الصلاة
والخروج منها سواء كانتا للزيادة او النقصان وهو اختيار ابن ابي عقيل فانه حيث اوجب السجدتين في المواضع

لا غير

لا غير وهو الكلام والشك بين الاربع والخمس قال وبما [illegible] التسليم فمن سجدهما قبله بطلت صلاته والذي ذهب اليه الشيخ في اعتبار
الشيخ في المبسوط وفي اصحابنا من قال انهما ان كانتا للزيادة كانتا بعد التسليم وان كانتا للنقصان كانتا
بعد التسليم والاول اظهر والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وقول
سلار وقال ابن الجنيد اذا كان السهو للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل التسليم وقال الصدوق
ابو جعفر بن بابويه محلهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وما
رواه صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده وهو في الحق يحتمل التقية لنا ما رواه عبد الرحمن في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده
بعد [illegible] في الصلاة [illegible] لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما رواه
عبد الله بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام [illegible]
رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وعن ابي
الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك قال الشيخ اذا كان
الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة قال وقال ابو جعفر بن بابويه انا افتي بهما في حال التقية
كما صليناه عند من **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط فاذا اراد ان يسجد للسهو استفتح بالتكبير ويسجد عقيبه ويرفع رأسه ثم يعود
الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدهما
خفيفا ياتي بالشهادتين والصلاة على النبي واله ويسلم بعده وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل
يتشهد خفيفا ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد وقال المفيد سجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده في الصلاة منفرجا متمكنا على السبعة الاعظم ويتشهد خفيفا ويقول
في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وهو مخير بين
القولين جميعا ثم قال اصاب السنة ثم يرفع رأسه فيجلس ثم يعود الى السجود فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع رأسه فيجلس ويتشهد
ويسلم وقال السيد المرتضى هما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وال محمد ويتشهد خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح ومنتهاهما ان يسجد كسجود الصلاة يقول في كل منهما بسم
الله وبالله وصلى الله على محمد واله ويجلس ويتشهد [illegible] وينصرف عنهما بالتسليم على محمد صلوات الله عليه واله وقال ابن
ادريس لا ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة [illegible] للوجوب والذي يقال في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب
مجرد النية لا غير لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح
او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه

انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا يتشهد بعد السجدتين احتجوا بما رواه عبد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يدل على ان الامام بل على انه سمعه يقول في سجدتي السهو كذا وهو كما يحتمل حيث الدلالة
اللفظية على انه سمعه والامام ساجد في السهو وكذلك يحتمل انه سمعه يقول على سبيل الافتاء في سجدتي السهو وكذا الا على انه قد كان ساجدا
وسمعه في سجوده بل على انه قال عليه السلام كذا في سجدتي السهو ولانهما سجدتان يختص بهما الذكر كسجود الصلاة وما رواه عمار عن
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا والجواب بالتشهد يستلزم ايجاب الذكر والجواب عن الاول بانا نقول بموجبه لكن لا دلالة على حصول الوجوب
الا الاستحباب وساوى اللفظ بالظاهر وهو الجواب عن الحديث الاخير والقياس باطل ومنقوض بسجود التلاوة مسألة
قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلاته فاذا سلم قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث
بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلاته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل
منها فلم يكن حدثه في صلاته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال وان كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما نقض طهارته
قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلاته من اولها مستأنفا لها لانه بعد في قيد صلاته منها ولا يخرج بسلام يجب عليه بل ما فعله من السلام
ساهيا في غير موضعه كلا سلام بل هو في قيد الصلاة بعد لم يخرج منها بالسلام فليلحظ الفرق بين المسألتين والتسليم فانه واضح لمن تأمل
المحصل وهذا الكلام في غاية السقوط اما حكمه ولانه لا يصح الصلاة الا بالاتيان بالتشهد بعد تمامها لانه قد خرج منها فيجب
عليه الاتيان بالتشهد بعد ما تقدم [illegible] الحدث لئلا يكون فارقا بين اجزاء الصلاة بحدث [illegible] السلام وهو [illegible]
التسليم مع نسيان التشهد وقع في غير محله وانما يجب عليه قضاء التشهد مسألة قال الشيخ في المبسوط من ترك سجدتين او سجدة
ولم يعلم موضعها فعلى مذهب من يوجب الاعادة لكل سهو يلحق الاولتين يجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون منهما و
الاقرب بناء على هذا المذهب عدم الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يلتفت لا يقال انه ذاكر للترك لانا نقول
سلم انه ذاكر للترك لكنه شاك في كونه من الاولتين مسألة قال في المبسوط لو سها الامام وجب عليه سجود السهو ووجب عليكم
المأموم متابعته في ذلك فان كان المأموم ذاكرا اذكر الامام ونبهه عليه ووجب على الامام الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام
سجدتا السهو ووجب على المأموم ايضا متابعته في ذلك وقد قيل انه لا يجب لانه لم يسه والاصح عندي ما نقله الشيخ عن غيره لنا ان
المقتضي للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا بيان المقتضي للسقوط اما المقتضي فالبراءة
الاصلية واما نفي المانع فلان المانع المقتضي عن اقتضاء السقوط انما هو السهو وهو منتف عن المأموم لان التقدير ذلك
واما كون المعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فلانه هو الامام لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضي
للوجوب به وليس معنى الحكم يكلف زيدا بسهو عمرو واحتج الشيخ بان الامام متبوع فيجب على المأموم متابعته كما يقول
كلما فعل الامام اما انه ينبغي والجواب انه متبوع في افعال الصلاة اما في غيرها فلا والجبران ليس من افعال

الصلاة فلا يجب على المأموم متابعته مسألة قال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال يجب سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان
فعلى هذا يكون في كل زيادة ونقصان على افعال الصلاة وهيأتها فرضا كان او نفلا وكذا في كل نقصان فعلا وهيئة فعلا كان او فرضا
الا ان الاول اظهر في الروايات والمذهب وهذا التفريع ليس بجيد لان نقصان الفعل والهيئة لا يوجبان الا اذا لو ترك عملا يجب
له السجود فالسهو ان ولو الزيادة فالاقرب ما ذكره كالزيادة في الصوت في غير محلها والسلام مسألة قال الشيخ والخلاف في
جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة ثم ذكر قام وتمم صلاته سواء كان تشهد او لم يتشهد ومن اصحابنا من اوجب عليه سجدتا السهو لكل
زيادة ونقصان اعتبر فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس بقدر التشهد
كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة عندهم بعد الثانية جلس بقدر التشهد او اقل وقد يجب عليه
سجود السهو لو سها ان يقيد بانه جلس لتشهد ولم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود واما الجلوس في الثانية فانما
يجب على الجلوس بين السجدتين مسألة قال في الخلاف سجدتا السهو واجبتان وشرط في صحة الصلاة اما الحكم الاول فصواب واما الثاني
فممنوع لان الاصل صحة الصلاة اتيه ان الامر بسجدتي السهو يجب فيما نفيناه الاخلال في الصلاة ثم بالاتيان بالصلاة ما هو جزء منها
لم يأت به بعد الخلاف في الاعتماد بسجود ما نفاه وهذا الاستدلال لا يتم ان قصد الاستدلال على الوجوب اما على الشرط عليه فلا واوجب انه قال
السلام بعد هذا بلا فصل من نوى السجدتين وعليه الاتيان بهما حال الذكر او ان ولا يكون شرطا في الصحة مسألة قال الشيخ في
الخلاف اذا سها خلف من يقتدي به تحمل الامام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وحكي ذلك عن ابن عباس وقال ابن جني
عطية هو اجماع الامامية على مكحول الشامي انه قال اذا قام مع قعود الامام سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به وانه
مع ذلك قد انقرض والحق هنا ان كل ما يطرأ زيادة سهوا على المأموم او نقصان مما يجب فيه السجود فانه يجب عليه السجود واما الكلام مع
الامام فلا لنا ان سبب السجود موجود وهو السهو فيثبت موجبه وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة
وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهاب واحتج بما رواه حفص بن البختري عن الصادق قال ليس على المأموم سهو ولا على
الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وبالاجماع المتقدم والجواب عن الحديث والاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ
الامام والمراد معنى الموجب للسجدتين مع العلم فلا مسألة اوجب ابو الصلاح سجدتي السهو على من لحن في قراءة ساهيا ولم يذكره
عنه وهو جيد لانه نقص او زيادة في الواجب ساهيا فيجب السجدتان لما تقدم من ان كل زيادة ونقصان يجب له السجدتين
الفصل الثاني في قضاء الصلوات مسألة القائلون من علمائنا بالمضايقة وهو وجوب تقديم الفائت
على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح في المبسوط على ذلك فقال الذي عليه ان علم انه عليه قضاء او ادى في اول الوقت كان عليه الاعادة
اما المفيد فقال من فاتته صلاة فريضة وقتها صلاة الاخرى فاتته ولم يؤخر ذكرها الا ان يضيق تضيق وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى اذا كان
صلاة فائتة يجب قضاؤها في حال الذكر لها في سائر الاوقات الا ان يكون في اخر وقت فريضة حاضرة ويخاف من التشاغل
بالفائتة فوت الحاضرة ويصح ان يبدأ بالحاضرة والتعقيب بالفائتة وابو المكارم في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في
وقتها او قبل تضيق وقتها وقال ابن ابي عقيل من نسي صلاة فريضة حتى ذكرها الا ان يكون في وقت صلاة حاضرة يخاف
صلاتهم

لو بدأ بالفائتة الحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء وفيه اشعار بالتقديم واحبا وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الاوقات وقت الفضاء ما لم يكن آخر فريضة يخشى ان اشتغل بالقضاء فات الصلاة التي هو وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفائتة وعقبت بالحاضرة وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم يصح وعليه ان يقضي الفائتة ثم يأتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الاشتغال بالحاضرة ويقضي الفائتة وما عدا ذلك من ساير الاوقات فهو وقت للفائتة لا يجوز العدول عنه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل وقال سلار كل صلاة فاتت عمدا او تفريطا يجب فيها القضاء على الفور وان كانت سهوا وجب قضاؤه وقت الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهذا القول منه يشعر بعدم المضايقة في هذا الموضع على الكراهة قال في المنتهى وكان في الحضرة العصر وقال ابو صالح في الكتاب فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل الحاضرة ثم صل صلاة الفائتة وهذا قول بالمواسعة وقال ابن حمزة ان فاتت سالما وقتها ايكرهها الا عند تضيق وقت الفريضة وان تركها قصدا لم تجز الا بالقضاء الى آخر وقت الحاضرة واما ابن ادريس السرائر فهو موضع المعتقد من محرم المضايقة حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنعاه من التكسب بالمباح وكل ما يزيد على ما يمسك به الرمق وبالجملة منعاه من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة الى ان لا يمكنه الصبر عنها وقد تلخص من كلام مذاهب الاصحاب المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائتة قبل الصلاة الحاضرة الا مع تضيق الحاضرة الثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفائتة الى ان يتضيق الحاضرة وهو مذهب والدي وكثير ممن عاصرناه من المشايخ والاقوى عندي التفصيل وهو ان الصلاة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء اتحدت او تعددت ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالفائتة سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة ما لم تتضيق الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها وقال اذا ذكرت صلاة وانت في صلاة فانو انك تصلي الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة

المغرب ثم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء الآخرة ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب

ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم المغرب ثم العشاء ابدأ بهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلام قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون للوجوب ويكون ذلك في اليوم الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء ولان كل صلاة متأخرة يجب ادائها بعد المتقدم عليها لوجوب الترتيب والنهار يوم مثل فيجب بعده لا يقال انما يجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا خرج وصار بعضها في الذمة لم تعلم بوجوب بقاء الصبح لانا نقول ان الصبح واجب نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب آخر ولا يلزم من فوات الواجب فوات الاول واما الحكم الثاني فهو المعركة العظيمة بين الفقهاء فنقول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول والمعقول اما المنقول فالكتاب والآثار اما الكتاب فوجوه الاول قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وبيان الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها ان الامر للوجوب وقد بين ذلك في اصول الفقه وهو اجماع لنا الثاني ان الامر هنا ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله بل هو مساو للامة كساوله النبي عليه السلام وهو مجمع عليه ايضا لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولقوله تعالى اقيموا الصلاة الثالث ان المراد بالصلاة هنا اليومية بالاجماع ايضا والمراد بالدلوك اما الزوال او المغرب فيتناول اما الظهر والعصر والمغرب والعشاء الجميع الرابع انه عام وهو ظاهر اذ يتناول الخلقين وهنا لاجماع اذ لا يختص بعض الا باللام التخصيص من غير دليل واما في الوقت فنقول الى غسق الليل وهو يدل على التخيير بين الايقاع في كل جزء من اجزاء الوقت فتخصيص احد الاجزاء دون غيره تخصيص من غير دليل لانا سنبطل ادلة القائلين بالمضايقة اذا ثبت ذلك لا يقال المقيد عن كلا المحلين الا الآخرة وانا نمنع العمومية بالنسبة الى الحاضرين وبالنسبة الى اجزاء الوقت حينئذ فلا يكفي في وجوب الصوم فانه الصلاة لانا نقول العموم ظاهر لامكان الاستثناء منه وقد يدل في افراد المكلفين ولكل جزء من اجزاء الوقت وصورة النزاع يمكن الاستثناء فيكون متناولا لها كتناوله لغيرها والادلة التي يذكرونها سنبطلها ان شاء الله تعالى سلمنا سوى ادلتكم لكنها تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والآية تدل على وجوب الحاضرة في اول وقتها الحاضرة وليس ترجيح احد الواجبين اولى من الآخر فيبقى المكلف مخيرا بينهما حال يتقدم ما شاء منها الوجه الثاني من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلاة والاستدلال به ان الامر للوجوب

ولا وجوب لغير الفرائض المعينة فسعير الادلها والجابها عام فلا يختص بوقت ولاجال الادلة على القايلين لا ينسوق البومية فلا يبقة الايه وبعيرها من الادلة لكنا قد اجمعنا على انها واجب موسع والامر بالقضا مضيق لقوله عم من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها واذا اجتمع الموسع والمضيق وقدم المضيق اجماعا لا يخلو ثم او لا وجوب القضا فسقط ويدل عليه البراة الاصلية وقوله عم فليقضها اذا ذكرها هوا بوجيه اذ وجوب القضا متعلق بالذكر الواجب ينقسم الى موسع ومضيق وليس في الحديث ما يدل على المضيق ولا يتحقق وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشا الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احدهما فليبدا بالعشا الاخرة وان استيقظ قبل الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشا الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان يطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشا الاخيرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز له التاخير حتى يذهب شعاع الشمس هذا الحديث يدل عليه عندكم للاجماع من الطايفة على ان قضا الفرائض يجوز في وقت كراهة قضا النافلة لانا نقول سلمنا الجواز لكن لم يجوز ان يكون التاخير عن هذا الوقت افضل سلمنا نسق القضا لكن قولكم اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق نمنع لان التضيق سابق الموسع ولا يكون اجتماع الامر الدال على الموسع والتضيق ادعم ورد حد القضيه لا يكن ان يا فلا يكون ما فرضناه موسعا بما خلفه اذا عرفت هذا فيقول الامر بالقضا ورد مطلقا فلا يجب تقديمه على الامر الدال على الموسع والا لكان موسعا واما الاخر فما روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشا الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدا بالعشا وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس فامره عم بالبداة بالصبح قبل المغرب وان لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون للندب بل الاباحة ولا يكن الا بعد تضيق وقت الفجر لانه عم قال ثم العشا قبل طلوع الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيح عن الصادق عم وقد تقدمت وعن عمار الساباطي عن الصادق عم قال سالته عن الرجل ينسى المغرب حتى يصير العصر وقد ذكر ان يصير العصر وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب بدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعصر ثم صلى المغرب بعده ولا يمكن ان يكون المراد بذلك بعد ما بوسع لان وقت العصر ان كان قد تضيق بعد الاستيقاظ لم يجز تقديم المغرب وان كان متسعا وجب البداة بالمغرب فلم يبق الا ما يسع الفريضة سابق العصر وفي الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عم قال ان الله تعالى يحل الوقت عليك فصلها فان ذلك يكون وجه الاستدلال انه عم امره بالمبادرة الى الصلاة عند دخول الوقت وعلل بعدم العلم بالعاقبة وهو يتناول الموت والعذر المانع من ادائها والعذر الاول مشترك بين القضا والاداء اما الثاني فانه يعني الاولوية البداة بالاداء الا انه يصير الاداء بسبب العذر قضا فكون القضا قضا حاصل على كل تقدير فيكون مرجوحا واما المعقول فلان الاوامر بالترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل والمعقول ظاهر ان الحال في الترتيب يستلزم

وح وح

كلام م بكن

ل الترتيب

وح كثير وضرر عظيم فيكون منفيا اما الاولى فلاشتماله على ضبط الوقت والترصد لاوائل كل صلاة وحفظ الوقت الباقي وعدم تطرق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة والشك بين الفعل في ان ذلك من اعسر الاشيا واما الثانية فلاجماع ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عم لا ضرر ولا اضرار وقوله عم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية من وجوه احدها انه يستلزم معرفة العبد الوقت المتسع للصلاة بحسب تقصيرها واستلزامه التكليف بالمحال ويعني الفعلان في الوقت القاصر عن الفاتتة والتردد عليها بحيث لا يؤدى الصلاة قبل حضور وقتها لانه متى لم يعرف مطابقة الوقت للفعل يستلزم معرفة اجزا الوقت ومقابلتها لاجزا الفعل بحيث يقع كل جزء من الفعل في وقته المختص به من غير تقدم ولا تاخر وذلك غير تكليف ما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة انتصاف الليل او تثليثه على الخلاف في وقت العشا والاتيان بذلك في كل ادراك يحيط اجزا الليل واعسار مطابقة اوله للاخرة بحسب الفضل احدهما من الاخر والعسر عنده وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة طلوع الشمس من تحت الافق بحيث يقع انتها الصلاة قبل وقع الطلوع بغير ان يفصل بينهما زمان وذلك تكليف ما لا يطاق الرابع ان القول بوجوب الترتيب ملزوم للحد محال فيكون محالا وبيان الملازمة انه ملزوم لتجويز الصلاة قبل وقتها او القول بتعدد تكليف ما ثبت وجه التكليف لان المصلي اذا عرف انه صلى قبل التضيق لظن التضيق فاما ان يجب عليه الاعادة وهو الامر الثالث واما ان لا يجب عليه وهو الاول الخامس ان الامر بوجوب الترتيب يستلزم نفي الملزوم اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب لازم لوجوب الترتيب تابع به للبلوى لاشتراك المكلفين في الاحتياج اليه اذ بعد انفكاك المكلف من وجوب القضا بسبب الاعذار ولو في العمر مرة واحدة ولو كان ايجابا لعلم لعلمه واما المقدمة الثانية فلان وجوب ايصال العند اسما الاية فظاهرة السادس لو وجب الترتيب لوجب تاخر الوقت والثاني باطل بالاجماع وبالنصوص الدالة على تعيين الحاضرة عند تضيق وقتها فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للترتيب ليس الا وجوب البدأة بالفايتة كما هو القول في نفسه متقدم على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان به متقدما على الحاضرة مطلقا السابع ان الحاضرة لما كان بعض وقت لا يجوز تاخيرها عنه والا باطل والا كانت قضا على تقدير خروج ذلك الوقت كا[illegible] فعلها بالنسبة لكنه اليه وليس كذلك اجماعا وانما هي قضا بالنسبة الى وقتها المضروب لها او لا يعد الثاني وهو المطلوب والا نقض ذلك بالواجب على الفور من حيث ان الوقت الاول وقت لخاصة لا من حيث وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول انه وقت لها وصار الذكر الثامن انه قد كان قبل القضا يجوز له فعل الحاضرة في اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب التاسع ان القول مع الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز فعل الافعال الاستحباب والثاني باطل فلا المسوق السالف فلان المانع من فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو الاستعجال بفعل القضاء وهو متحقق في كل فعل يضاد فعل الفاسد من الفرائض كاداء الزكاة والمنذورات وقضاء الديون وطلب الرزق الواجب وفي النوافل والمباحات كالنوم والاكل اذا تجرد عن اول مراتب الشبع والشرب الازيد مما يسكن الرمق

والماضي في بيتها من الوجوب الى المقدم الاخرى فلان الترتيب وجوب

الايلس المفوزة

عين لهم

وغیر ذلک من جمیع الافعال والمامورات الشافی ما الاجماع الدال علی وجوب ذلک فیکن القضاء فیکون کذلک بعینه وبالاجماع
عدم افتاء احد من فقهاء الامصار فی جمیع الاعصار بجواز زیادة لعب او شرب جرعة او طلب الاستراحة عند عد بعد سدید
اما المنع من فعل الطاعات الواجبة او المندوبة لمن علیه قضاء ولان الاجماع واقع والاخبار متظافرة علی استحباب الاذان
والاقامة لکل صلاة واستحباب من فاته صلوات کثیرة ویجتزی بالاذان فی اول ورده وما لطلق بالاقامة فی البواقی لا
یقال انهما من افعال الصلاة ومقدماتها لانا نقول یمنع کونهما من افعال الصلاة ومقدمات الصلاة عند الصلاة العاشر
ان اول وقت الحاضرة اما ان یخرج عن کونه وقتا لها مع الفوات او لا والاول باطل والا لکان لایقاع الحاضرة فیه مع
النسیان یوجب الاستیناف لایقاع الصلاة فی غیر وقتها وانه یوجب للاعادة بالاجماع الحادی عشر ان وجوب
الترتیب یستلزم سقوط وجوب نیة القضاء واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله بیان الشرطیة ان المصلی لو وجبت النیة
انما هو التخییر بین الافعال الصالحة وقوعها فی الوقت الواحد ولا شک ان الحاضرة عند القائل بوجوب المضایقة غیر جائزة
فی اول وقتها وانما یصلح ذلک الوقت للفائتة لاغیر وکان یستغنی المکلف عن نیة القضاء الثانی عشر لو وجب تقدیم
لبطل الجزم بفعل الفائتة علی القضاء والحاضرة علی الاداء والتالی باطل والمقدم مثله بیان الشرطیة ان الفائتة عبارة عن صلاة
حاضرة فات المکلف فی وقت یجب علیه ایقاعها فیه تقدیرا او تحقیقا فاطلاق هذا الاسم بل علی زمان تقدیم صحیح
صلاة الحاضرة فیه وهو الممنوع واما الحاضرة فانما سمیت بذلک بحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم یقتضی جواز فعلها فی اول وقتها
المانع من صحتها عند الخصم ایقاعها فی غیر وقتها احتج المخالف بالنص والاثر والمعقول اما النص فقوله تعالی اقم الصلاة لذکری
واما الاثر فروایات منها ما رواه زرارة فی الحسن عن الباقر علیه السلام انه سئل عن رجل صلی بغیر طهور او نسی صلاة لم یصلها او نام
عنها فقال یقضیها اذا ذکرها فی ای ساعة ذکرها من لیل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم یتم ما قد فاته فلیقض ما لم یتخوف
ان یذهب وقت هذه الصلاة التی قد حضرت وهذه احق بوقتها فلیصلها فاذا قضاها فلیصل ما فاته مما قد مضی ولا یتطوع برکعة
حتی یقضی الفریضة کلها ومنها ما رواه زرارة فی الصحیح عن الباقر علیه السلام وان کنت قد صلیت الظهر وقد فاتتک الغداة
فذکرتها فصل ای ساعة ذکرتها ولو بعد العصر ومتی ما ذکرت صلاة فاتتک صلیتها ومنها ما رواه زرارة عن الباقر علیه السلام
قال اذا فاتتک صلاة فذکرتها فی وقت اخری فان کنت تعلم انک اذا صلیت التی
فاتتک کنت من الاخری فی وقت فابدأ بالتی فاتتک فان الله عز وجل یقول اقم الصلاة لذکری وان کنت تعلم انک اذا
صلیت التی فاتتک فاتتک التی بعدها فابدأ بالتی انت فی وقتها فاقض الاخری وغیر ذلک مما تقدم من الروایات واما
المعقول فلان الترتیب اذیة تحصل بغیر ابراء اجماعا بخلاف عدمه وسلوک الطریق المامون قطعا اولی
من المسلوک فیه والجواب عن الآیة المنع من حملها علی الفائتة لا غیر ولیس المراد بقوله تعالی لذکری وقت الذکر
قطعا لاحتمال ارادة ان الصلاة لطلب ذکری او غیر ذلک حملا علی التساوی بل ما ذکرناه ارجح اما اولا فلانه اعم واما ثانیا
فلان تعقیب الآیة بالخبر الاعلی الذی یشعر ارادة الاخلاص یحصل ...

تعالی لا غیر سلمنا ان المراد لوقت الذکر لکن لا یحتمل الفائتة مع الحاضرة بان الحاضرة یجب ادائها اذا ذکرها فی وقتها بل هی اولی
من تخصیص الفائتة لعدم سلمنا التخصیص بالفائتة لکنا نقول بموجبه وهو وجوب الفائتة عند الذکر لکن وجوبا
مضیقا او مطلقا ع م وهذا الاخیر هو الجواب عن الروایات واما المعقول فلان الاحتیاط معارض باصالة براءة الذمة اولا
وثانیا معارض بالحاضرة لجواز ان یتجدد العذر عن ادائها لو قدم الفائتة وثالثا بالمسارعة الی تقدیم الصلاة فی اول وقتها
فانه افضل ورابعا بان الاحتیاط لا یقتضی الوجوب بل الاولویة ونحن نقول بها عندنا لعدم الاولویة اما وجوبا فلا
السید المرتضی فی المسائل الرسیة الصلاة فی اول وقتها لمن علیه قضاء فانه منهی عنها والنهی یدل علی الفساد ولانها معقولة
فی غیر وقتها المشروع بها لانه اذا ذکر یجب علیه الفائتة فی ذلک الوقت بعینه فاذا صلی فی هذا الوقت غیر هذه الصلاة
کان مصلیا لها فی غیر وقتها فیجب علیه الاعادة ع قال فان کان محتاجا الی تعیش یتعذر بحوجته وما لا یمکنه دفعه وجلبه
کان ذلک الزمان مستثنی من اوقات القضاء کما یستثنی الحاضرة عند التضیق ولا یجوز له الزیادة علی مقدار الزمان الذی لا بد منه
فی طلب ما یمسک به الرمق ومن حکم من علیه فرض یقضیه ووجوب تحصیل الحکم لنفسه فی نفقة قاما من صوم یومه ولیلته فی زمان التعیش
فلا یجوز ان یشتغل الا فی آخر الوقت کما قلناه فان الوجه فی ذلک لا یتغیر بالحاجة الی امر المعیشة واما النوم فیجری مجری
الحیاة منه فی وجوب السائغ ویجری مجری ما یکره اصحابه من الغذاء وتحصیله قال ولیس الفرائض الفائتة غیر الصلاة جاریا مجری
الفائتة فی ضرورة تعجیل القضاء فان من فاته صیام ایام من شهر رمضان فانه مخیر بتقدیم القضاء وتاخیره الی ان یخاف مجیء
رمضان ... ان یصوم تطوعا علیه او یصوم عن کفارة لزمته ولو صام
ایضا لجاز وان کان مکروها ولیس کذلک الصلاة الفائتة وخلاصة کلام ابن ادریس یرجع الی دلیلین احدهما ان الصلاة فی
اول وقتها منهی عنها الثانی ان الحاضرة والفائتة فرضان والفائتة مضیق والحاضرة موسع فیکون المضیق اولی وطول کلامه
وحمله بالحوالة علی مسئلة ذراع فیتبلع الی اربعة العادات واقصر النهایات وتعلقه فی تشعب الفروع ونسبة وارشاد الطالب
الیه والجواب عن کلام السید بالمنع من النهی فان احتج بما روی من قولهم لا صلاة لمن علیه صلاة منعنا السند فانه
لم یثبت عندنا لکن یمنع النهی فان الصیغة اخبار ورود الافعال لا یعم بل الصفات ولا یحتمل الجواز بحمل الکمال سلمناه
لکن الحاضرة صلاة علیه فیصدق قوله لا صلاة لا یحتمل الحاضرة بحمل الفائتة ولیس حمله علی احدهما اولی من حمله علی الآخر فان
حمل علیهما فقوله لا صلاة یعنی النافلة وهو الاقرب سلمناه لکن لم لا یجوز ان یکون المراد اذا تضیق وقت الحاضرة فانه
یصدق علیه صلاة قطعا ... فی آخرها ولا شک ... وقوله انها معقولة فی غیر وقتها المشروع لها ممنوع فان الوقت
باسره وقت الحاضرة قبل القضاء وبعده وما ذکره من الالزام بترک المستحبات المباحات والطاعات المندوبة وغیر ذلک
بانه من اعظم الحرج وقد بینا بطلانه وکلام ابن ادریس ظاهر بطلانه مما تقدم وانما طولنا الکلام فی هذه المسئلة لما فیها من
المطالب الجلیلة مسئلة لو اشتغل بالفریضة الحاضرة فی اول وقتها ناسیا ثم ذکر بعد الاتمام صحت صلاته اجماعا
فان ذکر فی الاثناء فان امکنه العدول الی الفائتة عدل بنیته استحبابا عندنا وجوبا علی رای القائلین بالمضایقة لنا ما

يقع مع الجواز بعد الحاضرة وفي ... فاهيه ولانه دخل في عموم الامر ... فلا يجب عليه العدول ... وما رواه
عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فنسي فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال يبني على ما افتتح الصلاة
عليه وهو يتناول صورة النزاع وقد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما وجوب العدول ...
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه ما صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاته
ويستانف العصر وقد قضى القوم صلاتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى
دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب مسئلة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله من فاتت
عنه الغداة حتى تطلع الشمس صلى الركعتين قبل الغداة وقال ابن الجنيد لا يبتدئ بقضاء شيء من التطوع حتى يؤدي
جميع الفرائض الفائتة والحاضرة وقد تقدم بعض النوافل كما ذكرنا في الفرائض الفائتة ولو كان ... ان بعض الفائت من
الفرائض والنوافل والحق بالفريضة التي يوجب وقتها وتطوعا فاختار المصلي ان يقع القضاء على حسب ما فات من ترتيب التطوع
والفرائض جاز والاول احب الي والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة لنا ان الفائتة اولى من الحاضرة في النافلة
اولى وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة ... وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى ترتفع الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي
حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة احتجوا بالامر بالقضاء على صفة الاداء والاداء يقع
بعد النافلة فكذا القضاء وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال
يصلي ركعتين ثم يصلي وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي
ارقدك يا رسول الله قال فكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان والجواب ان النافلة ليست جزءا من الصلاة ولا
لها فلا ... الامر بالمماثلة وعن الحديث بما ذكره الشيخ وهو الحمل على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم فانه
يجوز له ان يبتدئ بركعتي النافلة حتى يدرك الجماعة وفي القضاء بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك مسئلة قال ابن الجنيد لو
حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت في اول الوقت الصلاة او اكثرها وجب عليها قضاء تلك الصلاة وهو اختيار
السيد المرتضى في الجمل والعقود وهو سبب القضاء بادراك الصلاة كملا مع الطهارة اما الاكثر فلا لنا انه يستلزم تكليف
ما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لان تكليف الفعل في زمن لا يكفي له تكليف بما لا يطاق
مسئلة المشهور بين علمائنا ان من فاته صلاة واشتبهت لا يعلم عينها انه يقضي صبحا ومغربا واربعا ...
... وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح ...
الخمس واختاره ...

اصالة براءة الذمة ولانه خالف وهو معروف النسب فلا يعتد بخلافه ولان الشيخ ادعى اجماع الفرقة وقول الشيخ لعله رجع
وما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر اي
صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا احتج بانه يجب عليه اداء الفائت ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما
الاولى فظاهرة وكذا الثالثة واما الثانية فلان الفائت جاز ان يكون صبحا او ظهرا او عصرا او مغربا وعشاء فلا براءة
بعد الاتيان بالخمس ولا يكفي الاربع لوجوب تعيين النية ولانه احوط والجواب ... في المقدمة الثانية فان الاتيان
يتم بالثلث كما صورناه ووجوب نية التعيين انما يصح لو علم والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا سقط التكليف بالتعيين
كفت الواحدة وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلاة مبطلان فلهذا اوجب الثلث مسئلة
قال ابن البراج لو نسي المسافر بعض الفائتة صلى ركعتين ... الثلث المغرب ... بالركعتين احدى الاربع ... وقال
ابن ادريس يجب عليه خمس صلوات لنا ما تقدم في المسئلة الاولى من اصالة براءة الذمة من الزائد ...
ترك العمل به في الاثنين والثلث خوفا من الزيادة والنقصان المبطلين وبقي الباقي على حكمه ولان القول بتكرير ...
مع القول بتكرير الرباعية هناك ... والثاني باطل ... وان عدم الاجماع ... اصالة براءة
الذمة ووحدة الفائت ... العدد ... التكرير ...
يلزم عدم الاجماع اما ان يكون ... التكرير فلا ...
مقتضيا لوجوب التكرير في الرباعية ... عن معارضة كون ما ذكرناه من الاوصاف ...
... على الرباعية ... ولولا انعقاد الاجماع ... المسئلة لما قلناه ...
بعد ولان الاسير ... جميع اصحابنا ... اربع ركعات من الحاضرين
ومن حكمهم ... ذلك ... خلاف ... والجواب ...
... وذلك ... ومع ذلك ...
ساواه او زاد عليه ... الحديث ... الاصليه ...
الى الصلاة في الذمة ... اذا فعل ما ذكرناه ... البراءة ...
على الظن ... العمل ... اجماعا ...
غيرها مسئلة قال السيد المرتضى وابن الجنيد اذا مات المريض وقد فاته في ذلك المرض صلوات ... قضاها الولي
وان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد
لصلاة الليل ومد لصلاة النهار وقال ابن الجنيد والصلاة افضل ... الصدقة
... والجواب ... الصوم مسئلة قال الشيخ ...

ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان يقضي الفائت من صلاة الليل بالليل والفائت من صلاة النهار بالنهار
ان تزيد زوال الشمس بعد اقوام على زوال يومها والاقرب الاول لنا انه مبادرة على فعل الطاعات وقضاء الفائت من
العبادات فيكون اولى ومن طريق الخاصة ما رواه الحسن بن العلاء عن الصادق عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل
او نهار كل ذلك سواء وعن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون على الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب
اي ساعة شئت من ليل او نهار لا يقال الادلة التي ذكرتموها تدل على مطلوبكم وهو اولوية قضاء نافلة النهار بالليل وبالعكس لدلالتها
على التسوية ومن باب الرجحان لانا نقول نحن استدللنا بهذين الحديثين على مرجوحية ما ادعيناه ثم اثبتنا الرجحان بما تقدم
من المسارعة احتج ابن الجنيد بما رواه الفضلاء للاداء وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك
من صلاة النهار بالنهار ومن صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا والجواب ان ما ذكرناه
ارجح للمبادرة والحديث دل على صيغة الامر مع جواز ارادة الاباحة بجزء منها اعني جمعها ... الوجوب اجماعا وليس استعمالها
مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة مسئلة قال الشيخ في المبسوط المبطون اذا صلى ثم حدث ما ينقض
صلاة اعاد الوضوء وبنى على صلاة ومن به سلس البول يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب ان يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى
النجاسة الى ساقه وبه قال ابن ادريس صاحب السلس ان بدأ به الحدث منه توضأ للصلاة فان بدأه الحدث وهو في الصلاة
خرج من مكانه من غير استدبار القبلة ولا تعمد الكلام فتوضأ وبنى على صلاته وان كان الحدث يتوالى عليه من غير تراخ توضأ
عند دخوله الى الصلاة ويستعمل خريطة يجعل فيها احليله ويبني في صلاته ولا يلتفت الى الحادث المتقدم على اتصال الاول
والجمع بين صلاتين بوضوء واحد وحكم من به سلس البول او الغائط والحدث ان كان بين تراخ قدر الصلاة
وجب عليه الطهارة واداؤها ويكون مع الحدث فيصلي فان فاجأه الحدث اما البول او الغائط او الريح في الصلاة تطهر
وتوضأ واستأنف مما لا يتمادى وان كان متراخيا عنه قدر الصلاة توضأ ونوى الاستباحة خاصة ثم صلى ولا يبطل صلاته
ما يحدث عليه من الاحداث لنا مع امكان الصلاة بغير حدث انه يتمكن من ايقاع صلاة بطهارة رافعة للحدث فلزم تكليف
ما لا يطاق والمتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلاة واللازم باطل فكذا الملزوم وما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن المبطون قال يبني على صلاته ثم ذكر التحديد بل يكون نفيا بالاصل ومن الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولو وجب عليه استئناف الطهارة لذكره احتج ابن ادريس بما
رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي والجواب انه
من جهة السند فان في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي سلمنا لكن يحتمل انه في مقدمات الصلاة من الاذان والاقامة
والتكبيرات والادعية بينها ولم يدخل في الصلاة فيجدد حدثه فانه يتوضأ ويستأنف مسئلة قال ابن ادريس
اذا كان الحدث متواليا خفف الصلاة ولا يطيلها وليقتصر على الفاتحة في الاولتين وعلى اربع تسبيحات في الاخريين
فان لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث منه فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده وتشهده

ثمانية م

لي

كل

حقيقتها

المستديم

سلس البول ... ذكرناه و الوجه عندي ان سلس البول

يجب عليه كغيره على الاستمرار مع مشق الوقت انه لو كلف البرء للحدث

التسبيح اربعا في الركعات فان لم يتمكن من التسبيح اربعا لتوالي الحدث منه فليقتصر على

المشهد

التشهد على الشهادتين خاصة والصلاة على النبي وآله والوجه وجوب استيفاء الواجبات لنا انه مامور بفعلها فلا يسقط بالعذر
الذي لا يمكن الخروج عنه مسئلة لو تعذر ما يتحرى به في الماء والتراب سقطت الصلاة اداء وقضاء وقال المفيد في رسالته
ولده عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلاة بقدر صلاته وليس عليه قضاء الصلاة وقال ابن ادريس الصحيح انه لا صلاة عليه اداء ولا يجب
لنا ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء والاداء ساقط اما الاول فلان الاستلزام تكليف المحال او تعطيل
الصلاة من دون شرطها فالثاني تقتضيه اما الاول فلان الاصل براءة الذمة ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت احتج بقوله عليه السلام
صلاة الا بطهور فنفى ان يكون صلاة شرعية الا بطهور ونحن نقول بموجبه فان كان يستدل به على وجوب القضاء فيه اولا
مسئلة ذهب السيد المرتضى وسلار الى تاخير الصلاة الى اخر الوقت لاصحاب الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد
وقال الشيخ يجوز في اول الوقت الا المتيمم وهو الاقوى عندي لنا انه مخاطب بالصلاة في اول الوقت فكان مجزيا
احتج بامكان زوال الاعذار والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والحث على ادائها في العبادة لامكان فواتها
بالموت وغيره مسئلة قال المفيد حد المرض الذي يبيح الصلاة جالسا هو ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلاته
وقال الشيخ في النهاية وحد ما يعلم الانسان من حال نفسه انه لا يمكنه من الصلاة قائما او لا يقدر على المشي زمان صلاته
والمعتمد الاول من قول الشيخ لنا ان العجز عن القيام انما يتعلق على ما ذكرناه فاما العجز عن المشي فليس حدا للعجز
لامكان العجز عن القيام دون المشي وبالعكس وما رواه عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام اخبره عن ابي قد سئل ما حد المرض الذي
يصلي صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه
وفي الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يكون صاحبه صلى قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم
بنفسه اذا قوي فليقم احتج بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار
الى الحال التي لا يقدر ان يمشي فيها بمقدار صلاته الى ان يفرغ قائما والجواب المنع من صحة السند سلمنا لكن يحمل على المريض الذي
لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ما حده فقال ان عجز عن المشي قدر الفراغ كان عاجزا والاولى مسئلة قال الشيخ
في النهاية اذا لم يتمكن من الصلاة جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا وكذا
في المبسوط وكذا قال ابن البراج وقال ابن الجنيد اذا لم يتمكن من الاضطجاع على جانبه الايمن اضطجع على جنبه الايسر
ثم مستلقيا وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يتمكن فعلى جنبه فان لم يتمكن مستلقيا
والمطلق والاقرب قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو شامل للايمن والايسر وروى ابو حمزة في الحسن
عن الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى
جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه حماد عن الصادق عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي
قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان
لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء وعن سماعة

من
انه يسقط الصلاة

فكيف يسقط الاداء ... المطلق وان ... استدل

نفلي

جمل

كالمريض

قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به [illegible]

[illegible] قال [illegible] وجد [illegible]

[illegible] في الوقت [illegible] الاعادة مطلقا [illegible] الاولى [illegible] زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل [illegible] سفينة [illegible] فلم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء [illegible]

بانه صلى مع فوات شرط الصلاة وهو الستر [illegible] الاعادة [illegible] والجواب المنع من المقدمتين [illegible]

شرطا مع القدرة [illegible] في الوقت [illegible]

اول الوقت **الفصل الثالث** في صلاة الخوف مسئلة قال الشيخ في المبسوط اختلف اصحابنا [illegible]

على انها تقصر [illegible]

[illegible]

قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف [illegible] وهو يدل على جواز التقصير في حال [illegible]

في تلك الحال [illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] صلاة المغرب [illegible]

اصحابنا [illegible] صحيح [illegible] الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع

مشهورة منقولة من طرق [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الخوف [illegible] واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية

[illegible]

[illegible]

لم يبرح من مكانه حتى سلموا وانصرفوا اجمعين وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] سلم عليهم وقاموا فقضوا ... ركعتين سلم بعضهم على بعض
ثم قال في آخره وهذه صلاة الخوف التي امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس والاول هو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال
والاول يقوى عندي لان [illegible] يسلم الامام قبل اتمام الطائفة [illegible] ما حديث عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام مسألة قال السيد المرتضى اذا صلى بالاولى ركعة في المغرب والمؤتم قائم [illegible] كانت ثابتة للامام
وقراءة الطائفة الثانية وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس والصحيح عند اصحابنا المحصلين والاجماع حاصل على ان القراءة عليهم
والبحث في ذلك ما ولت الصلاة مسألة قال الشيخ في الخلاف الامام والمأموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب
على كل حال وقال ابن الجنيد فان كانت الحال الثالثة مضافة في الحرب والموافقة والتعبية والتهيؤ للمناوشة من غير مبادأة صلى الامام
الاولى ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض ... وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهم السلام ان رسول الله
صلى كذلك بعسفان وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين
ولكل طائفة ركعة ركعة قال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصيران ... يرد الرجل الركعتين
الى ركعة قال وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وطريقه الى حريز صحيح والمعتمد الاول لنا الاجماع على عدم نقص الركعتين عن الامام والمأموم
وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد وصف صلاة الخوف انه يصلي بالاولى ركعة ثم يصلون الباقية ويقوم الامام ويصلي بهم الثانية
ثم يقومون فيتمون ويسلم بهم [illegible] رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان [illegible] الركعتين بعض منها واحدة والجواب لعل المراد ان الامام يصلي بالاولى واحدة ثم يصلي بالاخرى
ونحوه الباقي مسألة قال الشيخ في المبسوط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلاة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل
والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة والاقرب عندي انه ان احتاج الى اخذه وجب عليه ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه ... فانه
لانه يمنعه من استيفاء الافعال الواجبة مسألة قال الشيخ في المبسوط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلاته على الارض
وان صلى على الارض آمنا ركعة فلحقه شدة الخوف فكبر وصلى بقية صلاته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبرها بطلت
واستانفها والقرب ان يقول ان استدبر في الحال الاولى حال الخوف لم تبطل صلاته وان كان بعد الامن بطلت ... الباقية
فان الصلاة لم تبطل لنا انه مضطر الى الاستدبار فكان سائغا كما لو صلى عليه حال الشدة مسألة قال الشيخ لو صلى صلاة الخوف
في غير الخوف صحت صلاة الامام والمأموم صحيحة وان تركوا الفضل من حيث فارقوا الامام وصاروا واستقروا دين ... كان
السحر [illegible] بذات الرقاع وبعسفان او بطن النخل وعلى كل حال ولا يجوز صلاة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف
فان خيف عليهم كمن [illegible] كان واجبا مثل الجهاد او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي صلاة الخوف
وصلاة شدة الخوف فكل قتال كان محظورا مثل قتال اهل الصحو وقطاع الطريق فلا يجوز لهم صلاة الخوف [illegible]

وصلوا صلاة الخوف كانت صلاتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من اركان الصلاة وانما قصروا منها وبين [illegible] كانوا مأمورين وفي ذلك الصلاة
تبطل الصلاة والكلام معه يقع في مقامات الاول [illegible] صلاة بعسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في
جهة القبلة ويكون العدو بحيث يراهم يصلي بالصفين واذا ركع ركعوا جميعا فاذا سجد الصف الثاني ثم قام الصف الذي يليه الى مقام الصف
الاخر ويتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ويقف الاخر
الحفظ فاذا جلس عقيب السجدة الثانية سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وهذه الهيئة لم يعرفها طرقنا ... تتصل بالحلي
الشيخ رحمه الله [illegible] اوضحناها على موضع النقل وهو موضع الخوف فاما الحالة الاولى فيكم ... بعض هذه الصلاة
في المأموم عن الامام المقام الذي لم تجز صلاة الخوف على هيئة ذات الرقاع حالة الامن فيكون كل منهم ... قد
المأموم الامام وائتمام القاعد بالقائم وتوقع الامام المأموم [illegible] بطل الحكم فالاقرب جوازه المقام الثالث الجمع بين كل
فانه قال لا تجوز صلاة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا تجوز صلاة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف والجمع [illegible]
وكذا حكم كل حكم يمنع الصلاة حال الحرب القتال مسألة منع الشيخ في المبسوط من الاقتداء في الحرب الا ما كان علمه ومهم وكذا الحكم في السنن
المعتقدين والاقرب عندي الجواز وفي ذلك كلام مع الاصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال حظرا والتحريم انما ورد فيه مسألة قال
الشيخ في الخلاف لو فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل فرقة منهم ركعة صحت صلاة وصلاتهم لان صلاة الخوف مقصورة ركعتان
فاذا صلى اربعا لحقه وان قلنا بالشاذ من قول اصحابنا بعض الامام في الحضر وسعي ان يقول انها تبطل صلاتهم لانه اتم مخالفة
في شرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا والاقوى عندي ... صحة الصلاة لانه يجوز للمأموم
الامام ويجوز الائتمام مع سبق الامام ولا معنى للبطلان الثاني يحتمل ان اطالة الامام وانتظاره ممنوع منه فنقول الاصل ... في
اطالته للقراءة او للدعاء او للذكر حتى يلحق به المأموم مسألة اوجب الشيخ اخذ السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا والاقرب الاول
لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب احتج بالبراءة الاصلية والجواب الحكم من الاصل ... مسألة قال
الشيخ اخذ السلاح واجب على الطائفة وقال في الخلاف اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس انه واجب على الطائفتين
والاول يدل عليه قال الشيخ وكلام ابن ادريس ... مسألة قال المفيد واكثر علمائنا اذا صلى بالطائفة
الثانية جلس بهم للتشهد وقامت الطائفة وصلوا ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلم بهم وكان الاولون ... والاخرون
هم التسليم ولم يذكروا انهم حال ... سوى الانفراد وقال الامام ... جلس ... فاستتم ... الامام
الامام ... وسلم بهم الامام والاقرب الاول لنا انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى التسليم معهم ولما ...
... معه والمخالف احتج بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم
وهو لا يدل على الانفصال ... ذكر الفصل الرابع في صلاة الجماعة مسألة قال الشيخ الظاهر من المذهب ان الجماعة المنعقدة
جماعة ... بتقدم الاذان والاقامة ... قال ان ذكر في الفصل دون الوجوب والاقرب عندي الاستحباب لنا
الاصل ... وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ... اذا ... عن ... وفي الحسن عن

يوجبا

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ويتقدم الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقدم تعلل ولانه لو كان كذلك لبطلت صلاة المتقدم من غير الاشبر
اذا قال كل واحد منهما كنت اماما لاشتراكهما في الاخلال بالتقدم المذكور مع وجوبه بطلت صلاتهما وسيجي ان بالتاية معاو ان يقدم احدهما
فهو الامام لكن الثاني باطل اجماعا فكذا المقدم وكذا قالت الفرقة والمنع اشبه فيه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا صلى في مسجد جماعة
كره ان يصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلاة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم

فان انفض

بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض ويفرق الناس فلا بد من الاذان والاقامة وقال
في ط اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا
فرادى وروى صحة ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزون بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض
جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وقال في ف اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم اخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وقال المرتضى اذا صلى في مسجد جماعة
لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة وقال ابن الجنيد لا باس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يتعدى
غير صاحبه فيه بالجمع ولو فعل لم ينقض صلوته احتج الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت
فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في

قوم

ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في ف لنا انها جماعة فتكون مندوبة والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة
لا على الجماعة ويؤيده ما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه من التظاهر على الدعاء والاجتماع للعبادة وامتثال
الاوامر الدالة على فضلها والخروج من المسجد مكروه قبل اداء الفريضة لما فيه من تاخير العبادة عن وقتها ولما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة
ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي الفريضة فيه **مسئلة** قال الشيخ في ف لا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم الناس وبه قال ابن البراج

مستخلفا

وجوز في ط وف كون المراهق المميز العاقل اماما في الفرائض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر
كولي العهد للمسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر والمعتبر من الصبيان فلا اراه [illegible]
في الفرائض من هو اسن منه والاقوى عندي المنع لنا ان غير البالغ ليس بمحل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه [illegible]
لانها موافقة للامر والصبي ليس مامورا اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي غير متحققة في الصبي لانها هيئة قائمة
بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم بعدم المواخذة له
بما يصدر عنه من القبائح فلا يؤمن من بطلان صلوته بما يوقعه من الافعال المنافية للصلوة اذ لا زاجر له عنه وما رواه اسحق
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت
صلوته وفسدت صلوة من خلفه رواه ابن بابويه مرسلا في كتابه عن علي عليه السلام احتج الشيخ بما [illegible]

ويؤم الناس

في ان يه صفته تلزمه الصلوة وايضا قوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ولانه جاز ان يكون موذنا فجاز ان يكون
اماما وبما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم والجواب المنع من الملازمة

بالامر

على وجوب تكليف غير البالغ بل لو قيل بالضد كان اولى والامر الوارد بامرهم بالصلوة ليس امرا لهم فان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك
الشيء ومشروعية صلوتهم ان عني بها انها مطلوبة منهم للتمرين فمسلم والا الاستحقاق الثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان
طلحة بن زيد تبري ومتاولة بالغلام الذي بلغ السنين ولم يحتلم **مسئلة** قال الشيخ في ف وط لا يجوز ان يؤم العبد الاحرار ويجوز ان يؤم
العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للقرآن وهو اختيار ابن البراج وفي ف يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها واطلق ثم قال وروي
في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مواليه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة وقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولم يفصل وقال الصدوق
ابو جعفر بن بابويه في كتاب مقنع ولا يؤم العبد الا اهله رواية مرسلة عن علي عليه السلام وقال ابن الجنيد لا باس بامامة الاعمى والعبد اذا كانا اولو
الذي يوجب التقدمة وقال ابن ادريس وجعله ابو الصلاح مكروها مطلقا والاقرب عندي الجواز مطلقا لكن الحر اولى منه اذا شاركه
في الصفات الصالحة للامامة لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم من طريق اخر عن الباقر عليه السلام مثل ذلك ولانه جاز امامة الحر جاز امامة
العبد والتالي باطل لما تقدم حق بيان الملازمة ان المقتضي لتجويز الامامة وهو طلب فضيلة الجماعة وتحصيل المصالح المتعلقة بالاجتماع
موجود في صورة النزاع فيثبت الحكم فيه ولان مولاه وغيره متساويان فيتساويان في الاحكام فكما جاز ائتمام المولى بعبده جاز
بغيره احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع من صحة السند

المهاجرين

والحمل على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في ف سبعة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ولم يذكر تحريما ولا كراهية وفي ط لا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا الاعرابي بالمهاجرين
ثم قال بعد تجويز امامة الاعمى ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك ويجوز امامته لمن كان مثله ولا يؤم المقيد
المطلقين والصاحب الفالج الاصحاء وكذا في ية وقال السيد المرتضى لا يجوز الصلوة خلف الناصب ولا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا
والاجذم والابرص والمحدود والصاحب الفالج الاصحاء ولا الجالس القيام ولا المتيمم المتوضين ويكره للمسافر ان يؤم المقيم و
المقيم ان يؤم المسافر في الصلوة التي يختلف فيها فرضهما ويزا يعمر بالمنع وقال في الانتصار الظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة خلف

يؤم

[illegible] ولد الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم قال يكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه
ولا يجوز ان [illegible] ولد الزنا ولا باس ان يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا ينعقد الجماعة
الا بامام طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص [illegible] قال وقد تتكامل صفات الامامة بجماعة وينعقد على وجه دون وجه وهو
والمقيد بالمطلق [illegible] والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف بالمتطهر والمحدود بالبري والمراة بالرجال ويجوز ان يؤم كل واحد
منهم بابناء طبقته وقال ابن البراج لا يجوز تقدم المجذوم والابرص والمقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم ويصلي بمثله ولا يؤم
الزنا والمحدود فقد جعلهما ممن لا يصح ان يكون اماما مطلقا وكذا المجنون قال وقد ذكر في ذلك بعض [illegible] هذا القسم

الاغلف وعاق والديه وقاطع رحمه ومنع من امامة الاعرابي بالمهاجرين لا بغيرهم والمتيمم المتوضين الا بمثله والمسافر بالحاضر الا بمثله قال
وقد ذكر ان امامة الحاضر بالمسافر مكروهة وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمراة للرجال ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة المتيمم للمتطهر والمسافر
للحاضر مكروهة والاقوى عندي كراهية امامتهم لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقراكم وهو عام وما رواه عبدالله بن بزيع قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن
المجذوم والابرص ايؤمان الناس قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المومن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المومن وان الضابط العدالة
والتقدم وجودهما وما رواه حمزة بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل
التراب طهورا وفي الموثق عن عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس ولان
الصلوة مباحة له ومشروعة ومخرجة عن العهدة ومجزية وحاصلة عن احد الطهورين فصح ان كان يكون اماما كالمتوضي اما الاغلف
فان كان متمكنا من الختان والوقت متسع فلا يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف معه او بلغ اخر الوقت وهو
غير مختتن فالاقوى جواز امامته اما على التقدير الاول فلانه فاسق فلا يصلح للامامة والمقدمتان ظاهرتان وما رواه زيد بن علي عن
ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرؤهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه
الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه واما على التقدير الثاني فلانه عدل فيصح ان يكون اماما كغيره واما ولد الزنا فالاقرب عدم جواز
امامته لنا انها من المناصب الجليلة فلا يليق به احتجوا بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما رواه الكوفي عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا يؤم
المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل
الحديث الاول على الكراهية في البعض والثاني بذلك ايضا مع ضعف سنده واما المقيد بالمطلق فان تمكن من القيام صح ان يكون
اماما والا فلا واما الاعرابي فان عرف شرائط الصلوة وكان اقرأ القوم عدلا جاز ان يكون اماما والا فلا لنا ان الضابط وهو العدالة
والقراءة موجودان فيه فسوغنا امامته مسئلة المشهور ان المراة يجوز ان يؤم النساء في الفرائض ونقل ابن ادريس عن
السيد المرتضى المنع وهو اختيار ابن الجنيد احتج الاكثرون بقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم لا يقال انه خطاب مذكر فلا يتناول صورة
النزاع لانا نقول انه شرع عليه السلام عام في حق الذكور والاناث اجماعا واذا اجتمع الذكور والاناث غلب التذكير في الصيغة وما رواه
سماعة بن مهران في الموثق قال سالت الصادق عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به وعن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن احتج
بانه عليه السلام وصفهن بنقصان الدين فلا تصلح للامامة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال تؤم المراة النساء اذا كانت
النافلة ولا يؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت
وقول السيد لا باس به لصحة الاخبار الدالة عليه وضعف الحديثين الاولين مع احتمالها للتفصيل وهو احدى عن امامة المراة في
النفل دون الفرض اما اولا فللجمع بين الاخبار واما ثانيا فللروايات التي تلوناها من طرق السيد فانها نص على التفصيل

صريحا والمطلق يحمل على المقيد مع التنافي اجماعا وقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولا يدل على صورة النزاع لو ثبت دخول النساء في الخطاب فان خطاب
المذكر لا يدخل فيه المونث بغير دليل اذا عرف دخول المونث جاز ان يريد به جميع المذكورين وهو خطاب المذكر فاذن لم يثبتوا دخول المراة في هذا الخطاب
لا يمكنهم الاستدلال به وذكره في التذكرة مسئلة منع ابو الصلاح من امامة الاغلف وجوزه بمثله والحق ان الاغلف ان كان مفرطا بالترك
للطهورية لم يصح امامته بمثله كالمتطهر لانه فاسق وان لم يكن مفرطا صح امامته لغيره عملا بالاصل السالم عن معارضة الفسق مسئلة منع
ابو الصلاح من امامة الخنثى وجوزه بمثله والحق جواز ما منع الاول ايضا لنا انه عدل قارئ فصح ان يكون اماما والحصا لا يسلبه الرجولية
ولا يوجب الفسق عندنا مسئلة منع ايضا من امامة المحدود بالبري وجوزه بمثله والحق انه ان كان قد تاب صحت امامته للبري والا
لم يصح لمثله ايضا لنا انه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما كالفاسق اذا تاب بل الكافر اذا تاب صح ان يكون اماما ومع عدم التوبة
هو فاسق فلا يكون اماما لمثله مسئلة قال سلار صلوة الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وفي المكروه صلوة المتوضي خلف
المتيمم والحاضر خلف المسافر ثم قال الامام والماموم جميعا اما ان يكونا حاضرين او مسافرين فان كانا فكذلك وان كان الامام مسافرا اتمه بحاضر
ويسلم في الثنتين ولا يتبع الامام الا في صلوة المغرب واما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم به وهذا القول يشعر بابتغاء الكراهية
في اتمام المسافر بالحاضر والشيخ في ط و ل و يه لم يفصل فيتم المكروه وايتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى و
الشيخ في ق وابو الصلاح وابن ادريس يكره ايتمام المسافر بالحاضر وبالعكس وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتيم المقصر ولا بالعكس
وقال ابنه في يع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم فان كان سلار يعتقد نفي الكراهية صارت المسئلة خلافية والا فلا احتج القائلون
بالكراهية بما رواه ابو العباس عبد الملك في الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري احتج المانع بان الاصل
انتفاء الكراهية وبان المقتضي للكراهية منافي الصلوة اما اختلاف الامام والماموم في الصلوة مطلقا او في الاختلاف المقتضي
للمفارقة مطلقا او للاختلاف المقتضي لمفارقة الامام وتخلف الامام والاقسام باطلة اما الحصر فبالسبر واما بطلان الاول فلانتفائها
بايتمام المصلي الظهر بمصلي العصر وبالعكس واما بطلان التالي فلانتقاضه بالمسبوق وكذا الثالث لا يقال كما كره ايتمام الحاضر بالمسافر
بالعكس لتساويهما لانا نقول نمنع التساوي فان المسافر الامام صلوته انقص من صلوة الماموم الحاضر بخلاف العكس والحديث
في طريقه داود بن الحصين وهو واقفي مسئلة قال السيد المرتضى لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينفصل
من الصلوة بعد سلام الامام حتى يتم صلوته الا في باب الاستحباب واعتقاد الوجوب فهو احتياط منه وابعد مسئلة لنا انه قد صلى ما فرض
فلا يجب عليه انتظار الماموم كالماموم المسبوق مسئلة قال ابن حمزة يجوز للخنثى ان تأم بمثلها والحق خلافه لنا ان يحتمل ان
يكون الماموم ذكرا والامام انثى وامامة المراة للرجل باطلة بالاجماع مسئلة قال الشيخ في ط يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان
في الحمد او غيرها احالت المعنى او لم تحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه
اذا علموا بذلك لانه اذا لم يحسن لم يكن قاريا لان القران ليس ملحونا وقال ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه
معاني القران والوجه عندي انه لا يصح ان يكون اماما اما وتعمدا فلان صلوته باطلة لانه لم يقرأ القران كما انزل
واما اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى المعرب كالاخرس فكما لا يصح امامة الاخرس للصحيح لسانه من لا يتمكن من

حرف التاء

من الاعراب احتج بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة كالاخرس مسئلة قال في ط تكره الصلوة خلف التمتام
الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفأفاء وهو الذي لا يؤدي الفاء والحق انه لا يكون اماما لمفصح لنا انه بالنسبة الى من يحسن الحروف كالاخرس
فلا يجوز امامته احتج انه غير مكلف بالاتيان بذلك الحرف لعجزه عنه فصحت صلوته وصلوة من خلفه لانها منوطة بصلوة صحيحة وقد حصلت
والجواب المنع كما في الاخرس مسئلة قال في ط لو صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري وصحت صلوة الامي وعنى بالامي من لا يحسن قراءة
الحمد فان صلى بقاري وامي بطلت صلوة القاري وحده وصحت صلوة الامام والماموم الامي واطلق والتحقيق ان نقول ان كان القاري
مرضيا وجب على الامي الايتمام به فان صلى من غير ايتمام بطلت صلوته وح تبطل صلوة الامي في الفرض الاول على تقدير عدالة الامام وصلوة
الامام والماموم في الثالث على تقدير العدالة لنا انه مع صلوته ماموما يسقط عنه وجوب القراءة ويمكن من الصلوة على الوجه المطلوب منه شرعا
ويكون صلاته كاملة لا يجب عليه اعادتها لو صلاها مع عدم التمكن من التعلم فاذا عدل الى الانفراد فقد اخل بواجب وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة
او ما يقوم مقامها وهو الايتمام مع تمكنه منه فلا يقع صلوته مجزئة مسئلة قال في ط يجوز للقاعد ان ياتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان ياتم
بالعريان والوجه المنع لنا ان صلوة العاري بالايماء ولا يتمكن من الركوع والسجود كما ينبغي فيكون كالقاعد لا يصلح اماما للقائم المخل له بالقيام
مسئلة قال في ط شرايط الامامة الصلوة حسن القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن فالقراءة والفقه مقدمان والقراءة مقدمة على
الفقه فان تساويا فيهما قدم الاشرف فان تساويا في الشرف قدم اقدمهما هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما وفي هذه المسئلة
احكام الاول ان هذا الترتيب ليس واجبا بل لو تقدم القاري على الاقرأ فالاقرب عندي الجواز ان كان القاري يأتي بما يجب عليه من الحروف
والاعراب وكلامه هنا يشعر بالوجوب فان الشرايط لا يفهم منها الا ما لا بد منه وسلار صرح بالوجوب لنا ان الاصل عدم الوجوب وجواز الايتمام
بمن اجتمع له شرايط الامامة احتج انه يقبح تقديم المفضول على الفاضل والجواب انه يقبح في الرياسة العامة اما في الامور الجزئية فممنوع
الثاني جعل الشيخ الافقه بعد الاقرأ وهو قول غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن
زهرة ولم يذكره ابن البراج في المراتب كلها بل جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم بعده الاعلم بالسنة والافقه في الدين وقال ابن ادريس والمعتمد
الاول لنا ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة ومايكات تدارك السهو ومراتبه وكيفية الصلوة فيكون اولى بالتقدم قال الله تع
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وما رواه العرمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلعم قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه
لم يزل امرهم في سفال الى يوم القيمة ولانه يستحب تقديم اهل الفضل واولي النهى في الصفوف بقرب الامام لينبهوه على الغلط
والسهو ولمزية شرفهم على غيرهم وروى جابر عن الباقر عم قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام
او تعايى قوموه احتجوا بما رواه ابو عبيدة قال سالت ابا عبد الله عم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلعم قال يتقدم القوم اقرؤهم للقران فان كانوا في القران سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين والجواب بعد تسليم
من صحة السند انه يحتمل ان يكون وان كانوا في السن سواء جملة غير مرتبة على ما تقدم وان عاد الضمير الى القوم [illegible]
على ما تقدم بل ابتداء كلام فيبقى دلالته على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالجملة فالترجيح كما ذكرناه اولى [illegible]

في الاصح وجها واما ابن الجنيد فانه جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا

وادركات

الى سفال

اولو الاحلام م

تعايا

بالكتاب العزيز والمعقول أنه جعل الشيخ في ط الاشرف بعد الافقه ثم بعده الاقدم هجرة ثم الاسن ولم يشرف في ية بل جعل بعد الافقه الاقدم
هجرة ثم الاسن وكذا علي بن بابويه وكذا سلار وقال السيد المرتضى فان تساووا في العلم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب وقال
ابو الصلاح بعد الافقه القرشي دون غيره ثم الاكبر دون الصغير ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم يذكر ابن البراج الاقدم هجرة ايضا بل قال
تقديم الاقرأ فالاكبر فالاصبح والاقرب الاول لنا حديث ابي عبيدة وقد يقدم الراجح جعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه ولم يذكر الهاشمي والشيخ
اراد بقوله في ط يقدم بعد التساوي في الفقه الاشرف بالقرشي فقد وافق كلام ابي الصلاح والاقلاء والمشهور بين الاصحاب تقديم الهاشمي
مطلقا اذا كان يحسن القران لانه اشرف فتقديمه اولى من غيره جعل الشيخ الصبيح الاحسن وجها في مرتبة اخيرة في ط وكذا علي بن بابويه
وسلار وابن البراج وابن حمزة ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب ولا ابو الصلاح وقال السيد المرتضى فان تساووا في الفقه فاسنهم وقد روي
فان تساووا فاصبحهم وجها وقال ابن ادريس هو يدل على ضعف ذلك عندهما ولا باس بعقلوا لما فيه من الدلالة على عناية الله به تع اهمل
ذكره الهاشمي مرتبة بين الافقه المتأخر عن الاقرأ وبين الاسن والمشهور تقديم الهاشمي لانه اشرف مسئلة قال الشيخ في ط يكره للامام ان
يطول صلوته انتظارا لمن يجي ليكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه
اذا كان راكعا وجاز ان يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة وقال ابن الجنيد فان تحقق بالامام مريد الدخول في صلوته انتظر
عليه في ركوعه مقدارا انه في ركوعه مرة ثانية فان لحقه والا رفع راسه وهو الاقوى عندي وقد افتى به الشيخ في ية لنا ان فيه تحصيل فضيلة
الجماعة للداخل فيكون مشروعا ولان تكليف الامام الاطالة اخف من تكليفه اعادة الصلوة طلب الفضيلة الجماعة للداخل والثاني ثابت
لقوله عم الاجل يصدق عليه فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عم اني اوم قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع
انتظر فقال ما يعجبني ما قال عنه يا جابر انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك احتج الشيخ باستحباب تخفيف الصلوة للامام و
الجواب لا نقول بعجبه ما يحصل من ذلك وهو تحصيل فضيلة الجماعة للداخل والمعجب ان الشيخ قال في ط ويستحب للامام اذا احس ان يطول
الركوع حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع والاخبار مسئلة المشهور بين الاصحاب ان من صلى خلف امام ثم تبين انه كان فاسقا
لا اعادة عليه في الوقت ولا خارجه اختاره الشيخ رحمه قال ابن ادريس هذا هو الصحيح من الاقوال قال وذهب السيد المرتضى الى وجوب الاعادة
ولا دليل على ذلك وهو قول ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا انها صلوة مامور بها فيخرج المكلف بها عن عهدة التكليف اما الصغرى فظاهره لانه
مامور بالجماعة خلف من يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن واما الكبرى فظاهرة وما رواه فضالة في الصحيح عن عبد الله
ابن بكير قال سأل حمزة بن حمران رجل ابا عبد الله عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس لا يقال عبد الله
بكير فطحي ومع ذلك فانه غير المتنازع لان النزاع وقع في الامام الكافر او الفاسق واما الجنب فلا لانا نقول عبد الله بن بكير وان كان فطحيا
الا ان المشايخ وثقوه وقال الكشي عن العياشي عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كعمار الساباطي وعلي بن اسباط والحسن بن علي بن فضال فقهاء
اصحابنا وقال الكشي ايضا اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما الفرق بين الجنب والكافر ضعيف
لان كلا منهما غير صالح للامامة فان الشرط في صحة الجماعة الصلاحية الظاهرة فصحت الجماعة في الموضعين والا بطلت فيهما وما رواه ابن ابي عمير
في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي

بداخل

قال التنبيهون ولان القول بوجوب الاعادة هنا مع القول بعدم الاعادة على تقدير استمرار الجهل مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي
الاول وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب الاعادة هناك انما هو كون الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الكافر اذا استمر الجهل بكفره
لا يقال نمنع استناد الاعادة الى الكفر خاصة بل اليه والى تجدد العلم لانا نقول المقتضي للاعادة ليس هو تجدد العلم والمعنى جزء منه لان
الصلوة مع كفر الامام اما ان تقع صحيحة او فاسدة ولا جهة ثالثة يقع عليه والاول يستلزم المطلوب والثاني يستلزم الاعادة مطلقا احتج
السيد المرتضى بانها صلوة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة كالمحدث ولانها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة اما
الصغرى فلما روي من النهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة والجواب لا نسلم فوات الشرط ولان شرط
الامام العدالة بل ظنها والفرق بينه وبين المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث علم الطهارة والنهي ممنوع فان النهي انما ورد في حق العالم
بالكفر والفسق اما الجاهل فلا والا لزم تكليف ما لا يطاق قال محمد بن بابويه من صلى خلف المحدث مع جهله وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون
ليس عليه اعادة شيء مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى بما لم يجهر الامام فيه وفي المقنع لو ان قوما من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم
رجل فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة الصلوات التي لم
يجهر بالقراءة مسئلة قال الشيخ في ط لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كانت عليه اعادة الصلوة ولا اعادة عليهم مع الجهل فان علموا كان
عليهم الاعادة فان لم يعلم الامام ولا المأموم اعادوا ان بقي الوقت وان فاتوا وصلوا مستدبرين اعادوا ايضا وان كان الى يمين القبلة
وشمالها لم يكن عليهم شيء وقال ابن ادريس من صلى بقوم الى غير القبلة ثم علم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب
على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه اقول وافتي والاول مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو الذي
يقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى بهم الى غير القبلة وجب عليهم اجمعين الاعادة ما داموا في الوقت وعليه ان يخبرهم
بذلك بعد خروج الوقت وكانوا قد تحروا القبلة وتبعهم هو كانت الاعادة عليه دونهم الا ان يكون هو ضريرا وان كان هو قد تحرى القبلة
وتبعوه كانت الاعادة عليهم دونه الا ان يكونوا اضراء فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من اهل التحري في القبلة فان قلدوا
كلهم غيرهم اعاد الجميع الا ان يكون الكل اضراء او قلدوا من يعلمون فقهه والاقرب ان نقول ان كان الوقت باقيا اعاد الجميع الا
الاعمى ان لم يتيسر وان كان قد خرج اعادوا مع الاستدبار لنا انهم اخلوا بالشرائط فوجبت عليهم الاعادة اما مع الخروج فلا يجب الا مع الاستدبار
ولان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير
القبلة قال ليس عليهم اعادة واحتج السيد بانهم صلوا الى غير القبلة مع امام يغلب على ظنهم اجتهاده واحتياطه في القبلة فلا يجب عليهم
الاعادة والجواب المنع من عدم الاعادة مع تبين الخطاء وقد سلف مسئلة جوز الشيخ في ف نقل النية من الجماعة الى الانفراد وهو
ان من سبق الامام في ركوعه او سجوده وتمم صلوته ونوى مفارقته صحت صلوته لعذر وغيره وفي ط ان فارق الامام لغير عذر بطلت
صلوته وان فارقه لعذر وتمم صلوته صحت صلوته ولا يجب عليه اعادتها والاقرب الاول لنا ان الجماعة لا تجب ابتداء فلا تجب استدامة
ولان الجماعة لا تجب في جميع الصلوة فلا تجب في بعضها احتج بقوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان الصلوة [illegible]

بلغ

فان علم بذلك بعد

اعادوا جميع

ابتداءها

في الانتهاء امام بغير تلك النية ومن الثاني ان النهي توجه الى الافعال الواجبة لا المندوبة ومن الثالث بالقول بالموجب فان من ائتم يجب عليه
متابعة الامام ما دام على نية الائتمام مسئلة قال الشيخ في ق اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأ خلفه جهرية او اخفاتية
بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من
قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة فان لم يقرأ فليس
عليه شيء ونحوه في ط وقال السيد المرتضى لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات
الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع المأموم فيها قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروي انه لا يقرأ فيما جهر فيه
الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخريان فالاولى ان يقرأ او يسبح فيهما وروي
ليس عليه ذلك وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه واعلم ان على القوم في الركعتين الاوليين ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان
في صلوة يجهر فيها بالقراءة سكتوا ومنع القراءة وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وقال سلار في قسم المندوب وان لا يقرأ
المندوب ~~وان لا يقرأ~~ المأموم خلف الامام وروي ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاثبات اولى
وجعل ابن حمزة الانصات الى قراءة الامام اذا سمعها واجبا وقال ابن ادريس اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه
لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والتي يقتضيها اصول المذهب
لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان تكون
صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما
خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخريان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح
والاول اظهر لما قدمناه وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاوليين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته
ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ ويعوض في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل والمعتمد
هنا اجود ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقا روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام
اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع
فاقرأ وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وفي الحسن عن قتيبة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع
الهمهمة فلا تقرأ وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو
لا يعلم انه يقرأ قال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا يقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك
التسبيح في الاخريين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر

الموثوق

المأموم م

الموثوق

فيما

صلوة م

فلا تسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة

كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية
اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية

مسألة قال الشيخ في ... ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى
لو ادركه راكعا فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن ادريس ولم يذكر تكبيرة الركوع وبه قال ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ان تكبير الركوع
مستحبة فلا يكون شرطا لادراك الركعة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر
الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد
ركع وكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان يركع فقد فاتتك احتج الشيخ بما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع
الامام فقد ادركت الصلوة ثم تأول الحديثين الاولين على الادراك الذي لا ينبغي التأخير عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع فبعد
ذلك لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى
يلتحق او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فعل والتأويل ضعيف ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ولانه بفوات
اول الركوع يفوته الواجب من الركوع الذي يخرج به الامام عن عهدة تكليفه بالركوع فيكون قد ادركه بعد قضاء الواجب وهو في
حالة الندب فيكون حكمه حكم من ادركه بعد الانتصاب والجواب المراد بادراك تكبير الركوع في الاحاديث ادراك الركوع لانه المظنة
ويمنع فوات الركوع بفوات اوله فان الوجوب لا يختص باول الاحوال قال القطب الراوندي في كتاب الرائع قول الشيخ في ...
من ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة لا يبطل بدليله على ان من لم يدرك تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنه بعض
الناس فانه دليل الخطاب وهو فاسد وهذا ليس بجيد لان الشيخ صرح وقال فان لم يلحقها فقد فاتته

مسألة قال الشيخ في ... من
خاف فوت الركوع تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ونقل ابن ادريس عنه في ... وجوب
التكبيرتين وليس بصريح في ذلك وعندنا هنا بحثان الاول قول الشيخ اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ان اراد بذلك ايقاعها للاحرام والركوع
فليس بجيد لان الاولى واجبة والثانية مستحبة ولا يقع الفعل الواحد على الوجهين وان لم يوقعها لم يصح مع
القصد مطلقا لخروجها عن كونها تكبيرة احرام وان اراد انه اذا اوقعها للاحرام اجزأته عنه وعن الركوع فهو حق وقد ... في
... حيث قال ان خاف فوت الركوع اجزأه تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع اذا نوى بها الاستفتاح فان نوى بها الركوع
لم تصح صلوته ب قوله وان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ان قصد به الوجوب كما توهمه ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبيرة
الركوع مستحبة عنده وان اراد شدة الاستحباب فلا نزاع والظاهر ان مراده ذلك

مسألة قال الشيخ لو ادرك الامام وقد رفع
رأسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك

وعندي في ذلك اشكال من حيث انه قد زاد في الصلوة ركنا هو السجدتان مع انه عليه السلام نهى عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها
في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام

مسألة قال الشيخ اذا اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال الى الامام ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان
ثم النساء وهو الاقرب وهو اختيار ابن الجنيد لنا ان الخنثى مكلف وفيه شبهة الرجولية وعقلاء فيكون تقديمه اولى من تقديم
الصبيان

مسألة قال الشيخ وابن الجنيد يصح الجماعة وبين الامام والمأموم نهر وشبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين
الصفين من المسافة ما لا يتخطى ولا حائل من بناء او نهر وقال الشيخ في ... كون الماء بين الامام والمأموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما
من حائط وشبهه ولا حد لذلك يمنع المشاهدة احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم بينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة وان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال
وهذه المقاصير لم يكن في احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ولانه مانع من التخطي
فلم يجز كالجدار احتج الشيخ رحمه الله بعموم الامر بالجماعة والصلوة في السفن

مسألة قال ابو الصلاح ولا يجوز ان يكون بين الصفين الا
يتخطا والمشهور المنع من التباعد الكثير ويستند في ذلك الى العرف قال الشيخ في ... وحد قوم البعد بما جرت العادة في التسمية
بعدا قال وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع ومراده بالقوم هنا بعض الجمهور اذ لا قول لعلمائنا في ذلك احتج ابو الصلاح بالحديث السابق
عن زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام والجواب يحتمل انه اراد
ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة عملا باصالة الصحة

مسألة قول ابي الصلاح يعطي المنع من الصلوة خلف الشبابيك وهو موافق
لما قاله الشيخ في ... فانه قال الحائط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذلك
الشبابيك ثم قال والمقاصير يمنع من الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف فمن صلى
وراء الشبابيك لا يصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها والاقرب الجواز لنا انه مشاهد للامام او للمأموم فصحت صلوته
كالمخرم من المقاصير والحق فارق بين الشبابيك والمقاصير المخرمة والمستند الحديث زرارة والجواب جاز ان يكون المقاصير [illegible]
فيه غير مخرمة

مسألة قال السيد المرتضى لو فاتته ركعتان من الظهر او العصر او العشاء وجب ان يقرأ في الاخيرتين الفاتحة
فاذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحا فيهما واصحابنا وان قالوا انه يقرأ لكن لم يذكروا الوجوب والاقرب
عدم الوجوب لنا انه موضع سقط عنه القراءة والروايات الدالة على القراءة يمنع دلالتها على الوجوب روى زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرأ فيهما

مسألة قال الشيخ اذا دخل في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له قطعها والدخول في الجماعة فاذا دخل
في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل ايضا معه في الجماعة وان لم يكن
امام عدل وكان ممن يتقى به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين نافلة ويدخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج

ابن ادريس عقيب ذلك على ما روت بعض الاخبار وهو يشعر باستضعاف الاخبار من النافلة بل يتم فرضه وقال علي بن بابويه وان كنت في نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وان كنت في فريضة واقيمت الصلوة فلا يقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين ثم صل مع الامام ولم يفصل الى امام عدل او غيره ممن يقتدى به وهو الاقرب لنا انها فريضة فلا يجوز قطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال العدول الى النفل ابطال للعمل ايضا لانا نقول نمنع كونه ابطالا بل هو عدول من فرض الى تطوع تحصيلا للغرض اتم من الاول لان مقتضى الدليل يمنع من العدول عن الائتمام للنهي عن قطع الصلوة والجماعة ندب فلا تبطل لها الفريضة لكن صرنا اليه لما فيه من الجمع بين التنفل وتحصيل فضيلة الجماعة وتسويغ العدول الى النفل في موارد كثيرة اما الابطال فلا ويؤيده ما رواه سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وفي الصحيح عن سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا مسئلة قال الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة بل يدخل معه في صلوته ويتم هو في نفسه فاذا فرغ سلم وتابعه نفلا فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويسلم ايماء ويقوم مع الامام وقال علي بن بابويه فاذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام والاقرب عندي التفصيل فان تمكن المأموم من تخفيف التشهد دون جالسا وجب والا جاز له القيام قبله للتقية وتعلما قاله علي بن بابويه اما الاول فلانه لولاه لكان قد زاد في الصلوة متعمدا فتبطل صلوته واما الثاني فلانه غير متمكن من التشهد جالسا فجاز قائما كالخائف مسئلة قال الشيخ اذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها فلا يجوز ان يصلي النوافل فان كان المراد بذلك التحريم كما ذهب اليه ابن حمزة فهو ممنوع لنا ان الجماعة مندوبة فلا يجب فعلها فلا تحرم النافلة لاجلها اذ لا يحرم تركها وانها اقل رتبة من التشاغل بالنفل مسئلة قال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وسوغ بجواز امامة المجهول حاله اذا علم الاسلام والمعتمد المنع الا بعد العلم بالعدالة لنا ان الفسق مانع فلا يخرج عن العهدة الا بعد العلم بانتفائه

مسئلة قال ابن الجنيد لو صلى خلف من يشك في طهارته فعلم بعد ذلك اعاد جميع ما صلى معه في الوقت او لم يخرج وكذا الامام اذا علم ذلك من نفسه قبل ان يركع خرج وتطهر وابتدأ وان علم بعد ما صلى بعضها او جميعها فعليه ان يؤذن المصلين خلفه ان كان في الوقت ليعيدوا لان الكافي كان الوقت قد خرج جازت صلوتهم وعلى الامام الاعادة والذي افتى به الاصحاب عدم الاعادة في الوقت وخارجه لنا الاصل براءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال ما كلف به وهو الصلوة خلف من يظنه متطهرا وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع احتج بفوات شرط الامامة وهو الطهارة والجواب المنع من فوات الشرط في حق المأموم وهو ظن الطهارة والاصل ... ان اعتبار عدم

الطهارة

الطهارة لا يتيقن يقينا معه فلا تبطل الصلوة المحكوم عليه بصحتها قطعا الولاء مسئلة قال ابن الجنيد لا بأس ان يدخل المنفرد وهو في نية تطوع فيهاك فرضا عليه فيتقل بنيته الى الفرض وليس بجيد فان المشهور استيناف الفرض من رأس وابطال النافلة لان نية الفرض شرط ولم تحصل مسئلة المشهور بين الاصحاب ان موقف المأموم وحده او الجماعة على ما تقدم نقل الاجماع فيه وقال ابن الجنيد لا يجوز صلوته لو خالف لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو الصباح في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد احتج بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام والامر للوجوب والجواب المنع من كونه للوجوب مسئلة قال ابن الجنيد الامام اذا صلى في المسجد الحرام احاط المصلون حول البيت من لا يكون احدهم اذ سئل احدا البيت منه ولم يذكر علمائنا ذلك والاقرب الوقوف خلف الامام للعموم مسئلة المشهور المنع من كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به وقول الشيخ في قدر يكون ان يكون الامام اعلى من المأموم على شاخص وكان وما اشبه ذلك انما قدره الشيخ وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اضراء فان فرض البصير الاقتداء باتباع اذا سمع لهم التوجيه واستدل اصحابنا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم في موضع الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وهو شامل للبصراء والاضراء ولانه موقف تشريعي فيه كالخلف والقدام مسئلة وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ذكره ابن الجنيد وقال بعض علمائنا اذا قال حي على الصلوة والاقرب الاول لنا انه وقت الامر بالقيام الى الصلوة فيستحب عنده احتج بان حي على الصلوة دعا اليها فاستحب القيام عنده والجواب انه موجود في الاذان ولم يستحب فيه فتعين ما قلناه مسئلة المشهور ان الامام يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة يشير بعينيه الى يمينه ذكره الشيخ وغيره وقال ابن الجنيد تسليمة واحدة تجزيه اما قبالة وجهه والماموم يمينه فان كان عن يمينه وشماله من يسلم عليه اجتنب ان يسلم عن يمينه وشماله لنا ان الاصل براءة الذمة من واجب او ندب فلا يكون الذمة مشغولة بالتسليم الثاني وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة وان كنت وراء امام تسلم تسليمتين فان لم يكن على يسارك احد سلم واحدة مسئلة قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا بأس ان يصلي الرجل الظهر في جماعة والوجه المتوسط التسوية بين الفريضتين فان فرض المأموم لا يتغير بل يتنوبه سواء كان الامام يصلي تلك الفريضة او غيره

الفصل الخامس

في المساجد مسئلة للشيخ قولان في الحكم في المساجد قال في الخلاف لا بأس به وهو اختيار ابن ادريس وكرهه في المبسوط والاقرب الاول لنا ان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الان ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت والجواب الطعن في السند مع انه مرسل ويحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها والقصاص فيها او لان قال العطف لانه ينكر المراد الحكومات الجدلية والخصومات فان الحاكم المشروع الى القضاء يستحب له الجامع مسئلة قال الشيخ لا يجوز ان تبنى المساجد مشرفة بل تبنى جما وقول ابن ادريس فان اراد بذلك التحريم منعناه عملا بالبراءة الاصلية وان اراد الكراهة فهو حق احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة

قد اشترف فقال كان يبعد وقال المساجد تبنى جمًّا لا شرف فيها والجواب المنع من صحة السند ودلالته على المتنازع فيه لاشعار بالتحريم
مسألة قال الشيخ لا يجوز ان تبنى المنارة مع الحائط في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حائطه فان قصد التحريم فهو ممنوع وان
قصد الكراهة فهو مسلم لنا الاصل الاباحة مسألة قال ابن ادريس لا يجوز ان يكون الميضاة في وسط الجامع بل تجعل خارجه والوجه
ان الميضاة ان وضعت بعد وضع المسجد لم يجز ان تكون داخلة فيه وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لنا ان
المسجد ما خرج من الميضاة مسألة قال الشيخ ره لا يجوز الوضوء من البول والغائط في المساجد واختاره ابن ادريس
والوجه الكراهة لنا ان الاصل الاباحة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه
من الغائط والبول ولانه يجوز الوضوء من غيرهما فكذا منهما لاشتراكهما في رفع الحدث وعدم النجاسة العينية فيهما قال الشيخ لا يجوز
ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا بأس به فيها فان كان قصده في ... من الوضوء
الاستنجاء فهو حق والا كان ممنوعا مسألة قال ... لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة ...
رمي الحصى حذفا والوجه عندي الكراهة في ذلك كله لنا ان الاصل براءة الذمة من التحريم واما الكراهة فلان ما ذكره من الاعضاء ينبغي
سترها عن الناس روى السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن
حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف والجواب عن الاول
من المنع فان تسميته بالعورة للمجاورة ويمنع وجوب ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة
الشديدة وقال ... يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة مسألة قال الشيخ في ... لا يجوز بيع آلة المساجد بحال والاقرب
التفصيل وهو ان الآلة لو احتيج الى بيعها للعمارة وعمارته جاز ومع عدم الانتفاع جاز بيعها والا فلا ويتولى البيع الحاكم لنا انه مصلحة للمسجد
ونافع فعلها كغيرها من المصالح

الفصل السادس في صلوة السفر

مسألة قال الشيخ في ... لو كان الصيد للتجارة وجب التقصير
في الصوم والتمام في الصلوة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ادريس روى اصحابنا
انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم اوجب تقصير الصلوة فهذا لا يختلف بحسب الاجماع عليها وهذا يدل
على انه يعتقد ذلك قال ... فان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويقصر الصوم واوجب السيد المرتضى وابن ابي
عقيل وسلار التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا الى الصيد وغيره والاقرب عندي وجوب التقصير في الموضعين
لنا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقد بينا ان كل واحد منهما سبب القصر وليس احدهما شرطا في الآخر وما رواه عبد الله في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان تجاوز الوقت فليقصر وما رواه معاوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة
فقصر ... فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا
قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقوم غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بوحدة الافطار والقصر في الصلوة والمراد التساوي لاستحالة الاعادة ...

افطرت وقصرت بفرض الباب ولانه سفر مباح وكل مباح يجب فيه التقصير اما الصغرى فلان التقدير ذلك ولاشتماله على وجوه القبح
عنه اذ الطلب للتجارة اما واجب او مستحب واقل مراتبه الاباحة اذا خلت عن القبح ولانه موجب لقصر الصوم ولو لم يكن سائغا لما
جاز الافطار واما الكبرى فظاهره واما القول بوجوب قصر الصوم مع القول بوجوب الاتمام في الصلوة مما لا يجتمعان والاول
ثابت فينتفي الثاني اما بيان عدم الاجتماع فلان مناط الرخصة قصد المسافة مع تنوع السفر لانه لو لم يكن كذلك لما جاز القصر
في الصوم عملا بالمقتضي وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر السالم عن معارضة كون القصد المخصوص مناطا واذا
كان القصد المخصوص مناطا وجب تأثيره في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما ثبوت الاول فبالاجماع ولانه ... يصدق
كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له ... بقصد المسافة مع اباحة السفر وجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي
له ... المتصلة اجماعية ويلزم كلما لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصلوة المتصلة مع السفر المقتضي
لكن صدق هذا اللازم باطل لكذب الملزوم وهو قد يكون اذا لم يجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي لم يجب القصر في الصوم
مع السفر المقتضي له لما كان هذا اللازم باطلا لا كاذبا لانحصار مقدمها في صورة النزاع والاجماع انتفاء وجوب قصر الصوم فتكون
هذه المتصلة الجزئية كاذبة وانما كذبت لما في الفرض من انتفاء وجوب قصر الصلوة وثبوت قصر الصوم فتكون هذه المتصلة ...
منع انحصار افراد مقدم الجزئية في صورة النزاع لثبوت افراد اخر وهي المواضع التي يجب فيها التمام لا لعلة ... منع ذلك على
مذهب بعض علمائنا وسيأتي سلمناه لكن نقيد مقدم المتصلة الاولى بقيد يخرج عنه تلك الصورة وهو ان نقول كلما
وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له في غير المواضع الاربعة وجب القصر في الصوم ويتم الدليل لانتفاء ...
كذب الجزئية ولان ملزوم القصر موجود فيثبت اللازم وبيان الصغرى ان المشقة ملزومة للترخص عملا بالمناسبة والاقتران
وهي موجودة في صورة النزاع والا لما وجب القصر في الصوم ولان احد الامرين لازم المساواة المصالح المتعلقة بالترخص
في الصوم للمصالح المتعلقة بالترخص في الصلوة او قصور لم عنها وايا ما كان يلزم وجوب الترخص في كل صورة يثبت فيها
الترخص في الصوم وبيان لزوم احد الامرين انه لولاه لما وجب القصر في الصوم مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب
... عليه السلام ... معارضة مساواة الترخص فيه للترخص في الصلوة احتج الشيخ بما رواه ابن بكير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجال اخاه في الدين وان
... سيره باطل لا يقصر الصلوة فيه ... وقال يقصر اذا شيع اخاه وعن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال
... عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله
فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب انه ضعيف السند فان ... وان كان ثقة
وفي طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضا و ... ابن زياد وهو ضعيف سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بذلك

صيد اللهو والبطر ولهذا قال عليه السلام ان التقصير مسير باطل واذا كان كذلك لم يجز له القصر في الصلوة ولا الصوم وليس المراد بذلك الصيد للتجارة
لانه ليس مسيرا باطلا والا لما وجب القصر في الصوم ومن الثاني بضعف السند فان في طريقه ابن بكير ومحمد بن فضال وبهما قوله وبما يقدم
ومن الثالث انه مرسل وبما يقدم لا يقال يمنع ذلك بل المراد طلب اللهو فانه الفضول اما التجارة فانه مباح وبوله منه من الافطار وتعليله الفضول
فلو كان المراد به التجارة لمنع من الافطار وليس كذلك علي ما افتى به الجماعة على ان الشيخ قال في باب الصوم من كتابيه وكل سفر لا يجوز فيه
التقصير في الصلوة لا يجوز له التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى في مسئلة تحديد السفر في الانتصار ولا خلاف بين الامة
في ان كل سفر لمسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة مسئلة قال ابن الجنيد والمفيد اذا كان
دائرا حول المدينة غير مجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثة ايام قصر بعد ها ولم يعتبر علمائنا ذلك بل اوجبوا
التقصير مع قصد المسافة والاباحة لنا انه مسافر فوجب عليه التقصير احتج بما رواه ابو بصير عن الكاظم عليه السلام قال ليس على صاحب
الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلاثة لزمه والجواب انه مرسل فلا تعويل عليه مسئلة حد المسافة التي يجب فيها التقصير
بريدان ثمانية فراسخ لا يجوز في اقل منها الا ان يقصد اربعة فراسخ ويرجع من يومه وقصد اربعة ولم يرجع فاراد قال المفيد يتخير في
قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في اتمام الصلوة وقصرها ولا يجوز القصر في الصوم والسيد المرتضى لم يعتبر ذلك واوجب
الاتمام في الصلوة والصوم وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين
وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول عليهم السلام
اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وحد ابن الجنيد مسير يوم
للماشي والراكب والسفينة وقال سلار وان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من غده مخير
بين التقصير والاتمام وهو قول ابني بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا انه في البريدين قد يشغل يومه فحصلت المشقة
فوجب القصر بخلاف الاربعة وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في
الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال
في بياض يوم او بريدين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة
يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ولانه احوط ولان المكلف قبل الخروج الى ما دون الثمانية يجب عليه الاتمام
فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الحسن عن الباقر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي
الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وبما رواه زيد
الشحام في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الموثق عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم

التقصير

ان قوله وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة انما يراد به طلب الزيادة على القوت وهو المجاز النبي هو معقول لما نقول

بريدين م
والمقصيد

فان لم يرجع من يومه م

مساحته

يوم م

م

الصلوة م

التقصير وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر
اشد منه لا تتم والجواب عن هذه الاحاديث ان المراد بها اذا اراد الرجوع من يومه لما فيه من الجمع بين الاخبار وبه مطابقة للخبر
بيوم بريدين او بياض يوم وقد علق التقصير عليهما وبما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة
فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وقال الشيخ المراد بذلك التخيير بين الاتمام والقصر وليس بمعتمد لان في بعض الاحاديث انكار
الاتمام ولو كان الاتمام سائغا لما وقع الانكار عنه بقوله عليه السلام ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه وهذا اللفظ انما يكون مع التوبيخ والتقريع
على الفعل المخالف به ولو كان سائغا لم يمنع منه عليه السلام ثم قوله لا تتم نهي له عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهة
على اهل المراتب وليس واحد منهما ثابتا هنا مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز القصر للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب
القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من
حضره هؤلاء كلهم لا يجوز التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير
وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل وفي هذا الكلام مباحث الاول اضاف الشيخ في المبسوط
الاشتقان والكري والاشتقان هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر فهؤلاء ان كان سفرهم معصية وجب عليهم الاتمام والا وجب عليهم التقصير
واما الكري فهو المكاري وقيل انه من الاضداد يكون بمعنى المكاري والمكري الثاني قال الشيخ في كل من يلزمه الصوم في
السفر عشرة من نقص سفره من ثمانية فراسخ ومن كان سفره معصية تتبع ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من
حضره وحده ان لا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والبريد وهذا يشعر بكون كل واحد من هذه الاقسام اصلا برأسه ولم يجعل كون السفر اكثر من الحضر ضابطا وقال
السيد المرتضى من كان سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم فجعل الضابط كون السفر اكثر من
الحضر ولم يذكر ابن ابي عقيل هؤلاء اجمع بل عمم وجوب القصر على المسافر لنا ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى
سوق والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب في كمعيل ابن ابي زياد
ان كان هو السكوني فالشيخ قال انه عامي وان كان هو السلمي فهو ثقة عن ابي عبد الله عليه السلام فالحديث صحيح وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اربعة يجب عليهم الاتمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وفي الموثق عن اسحق
بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم واحتج بالضابط الذي ذكرناه بين المقام عشرة ايام
بما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان
وفي الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد

التخيير

يوم

البدر الموضع الذي يداس فيه الطعام صحاح

لهم ولا اقامة في بلدهم اقل من عشرة وفي قد جعل الثاني ضابطا م

عن جعفر م

مواضع م

الصحيح م

البريد فليقصر وقال محمد بن يعقوب الكليني وفي حديث آخر ان المراد به على ان يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل
ونقله الشيخ وحمله عليه لما رواه عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل والاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا الرابع قال الشيخ في بعض كتبه لو كان لهم مقام
في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل واختاره ابن البراج وابن حمزة ومنع ابن ادريس واوجب التمام مطلقا والوجه
الاقوى لنا ان حكم السفر ينقطع بنية اقامة عشرة ايام فدل على ان اقامة هذا العدد يخرج المسافر عن السفر ويجب له حكم المقيم فاذا
انشأ احدهم سفرا بعد اقامته هذه المدة وجب عليه التقصير لدخوله تحت اسم المسافر احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال
المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان
كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر والجواب يحمل على تقصير النافلة بمعنى انه يسقط عنه
نوافل النهار الخامس قال ابن ادريس وليس يصير الانسان بسفره واحدة او ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر
من حضره بل انما يتكرر هذا منه ويتم دفعات على توالي ادناها ثلث دفعات لان هذا طريقة عرف العادة بان يقال فلان
سفره اكثر من حضره لان من اقام في منزله الصغرى مثلا ما يسنه ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر
فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يتم عشرة ثم قال بعد كلام طويل فاما صاحب الضيعة من المكارين والملاحين ومن
يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبر فيهم
ما اعتبرناه في هذه الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر
من حضره والاقرب ان ارباب الصنائع لا يثبت فيهم التمام باول مرة بل بثاني مرة مثلا اذا ابتدأ بالمكاراة وخرج من بلده مكاريا وجب
عليه التقصير فاذا عاد الى بلده ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا وان كان بعد اقامة اقل خرج متمما وكذا من لا صنعة له اذا جعل
السفر عادته فانه يجب عليه التمام في ثالث مرة فاذا لم يتخلل الاقامة عشرة ايام مسألة قال الشيخ في ط لا يجوز التقصير للمسافر الا
اذا توارى عنه جدران بلده او خفي عليه اذان مصره وهو قول ابن البراج وكذا قال في ف قال فيه ولا يجوز ان يقصر ما دام
بين بنيان البلد سواء كانت عامرة او خرابا فان اتصل بالبلد بساتين فاذا حصل بحيث لا يسمع اذان المصر قصر ان كان دونه
تم وفي ق لا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره او جدران بلده وقال السيد المرتضى ابتداء وجوب
التقصير عليه من حيث يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه بنيان مدينته وقال المفيد لا يجوز التقصير في الصلوة والافطار
في الصوم حتى تغيب عنه اذان مصره على ما جاءت به الآثار وهو قول ابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل من سافر فقصد
الى الدول اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين
وقال الصدوق محمد بن بابويه في المقنع وحد التقصير اذا لم ير حيطان القرية وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال سلار ابتداء وجوب التقصير من حيث تغيب عنه اذان

مصره

اذان مصره وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال علي بن بابويه واذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه
والاقرب خفاؤهما معا لنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم علق نفي البأس على الضرب
في الارض ولا يتحقق في المنازل فلا بد من اعتبار الخروج عن البلد وانما يتحقق ذلك بغيبوبة الاذان والجدران وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه رواه ابنه مرسلا والجواب لا حجة في المرسل مسألة وحد التقصير بلوغ المشاهد الجدران او
سماع الاذان وقال الشيخ علي بن بابويه اذا دخل منزله وقال ابن الجنيد المسافر يقصر الى ان يدخل منزله فان حيل بينه وبين وصوله اليه
اتم لنا ان حد ابتداء السفر احدهما فيكون منتهاه اذ اللازم لا يعتبر فاصلة في الابتداء ولحديث عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام وقد تقدم في المسألة السابقة احتجوا بما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم
فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وفي الصحيح عن العيص بن القسم
عن الصادق عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب المراد بذلك ما ذكرناه فان من سمع الاذان او شاهد الجدران عن منزله
المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله مسألة ذهب اكثر علمائنا كالشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في بلد السفر اتم وان لم ينو قصر الى شهر وقال ابن الجنيد يقصر
الى شهر ان لم ينو اقامة خمسة ايام فصاعدا فان نوى عشرة حول البلد ونحوه مقام خمسة ايام فصاعدا تم لانه مسافر قبل النية فيكون
كذلك بعدها بالاستصحاب ولان تقدير السفر ثابت في حق من كثر سفره فدل على انها الضابط في الخروج عن اسم المسافر وما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة احتج بما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا
عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين
يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ انه محمول على الاستحباب ومختص بمن كان بمكة او المدينة لما رواه
محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا
يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا
فليتم والحمل الاول انسب بحيث لا ينقض التقصير والثاني حسن مسألة من تمم في الصلوة في موضع التقصير عليه فان كان عالما
عامدا وجب عليه الاعادة مطلقا وان لم يكن عالما لم يجب عليه شيء مطلقا وان كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه افتى به
الشيخ في ية وقال في ط لو نوى المسافر فرضا فصلى اربعا بطلت صلوته لانه خالف امرها ثابتا فان كان ساهيا في صلوة
التقصير وجب الاعادة ومن لم يفعل ذلك يقول ان الذي حصل زاد في صلوته فعليه الاعادة على كل حال وبه قال

قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك احتج ابن بابويه بما روي عن الصادق عليه السلام

جدرهم — ان م — بلاد — بلغ — على — المدينة — يخرج م — الغربة — علما العشرة — سع م

علي بن بابويه واما السيد المرتضى فانه قال في الانتصار اذا تمم اعاد على كل حال وان نسي اعاد في الوقت دون خارجه ولم يذكر حكم الجاهل وفي
المسائل الرسية حيث قال له السائل ما الوجه فيما يفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلوة متمم بعد خروج الوقت اذا كان
جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من يجهل الجملة التي
هي كالاصل والاجماع على من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وما لا يجزي من الصلوات يجب قضاؤه فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمن صلى صلوة لا تجزيه
فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل هو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل انتهى كلامه وهذا يشعر بان الجاهل
الجاهل يسقط عنه القضاء وتركه انكار كلام السائل يشعر بان القضاء يسقط مع خروج الوقت والجاهل يعيد وهو على الاعادة في الوقت كما للناسي
وهذا شيخ قد اتفق به ابو الصلاح فانه قال وان تمم المقصر مع العلم والقصد اعاد على كل حال وان كان لسهو او جهل اعاد في الوقت وقال المفيد المتمم
في السفر ان كان ساهيا عيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تمم التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير وجبت عليه
الاعادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال ابن الجنيد ومن صلى في السفر الواجب عليه فيه التقصير اربعا عامدا لما قال الله عز وجل ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت الاعادة عليه واجبة لزيادته في فرضه وان قام الى الثالثة ناسيا عمل كما ذكرنا في كتاب السهو فيمن قام الى الخامسة فان اتم جاهلا اعاد
اذا علم ما هو في وقته واستحب له الاعادة لما خرج من وقته لتركه معرفة ما عليه ان يعرفه وعليه السبيل اليه وان لم يعد ما خرج وقته رجوت ان لا حرج
اذا لم يعلم وقال ابن ابي عقيل من صلى في السفر صلوة الحضر فصلوته باطلة وعليه الاعادة لانه عليه الفرض في السفر ركعتان ومن صلى
يوما اربعا والزائد في الفرض فاسد العمل وعليه الاعادة وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نسيت فصليت في
السفر اربع ركعات فاعد الصلوة اذا ذكرت في ذلك اليوم فلا تعد وجعل الشيخ في ذلك رواية واجود ما بلغنا في هذا الباب روايات
ثلث الاولى ما رواه عيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان
قد مضى الوقت فلا الثانية ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل ...
... ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه الثالثة ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا يجوز حمل
الرواية الاولى على العامد العالم لان الزيادة في الصلوة مبطلة مع التعمد والعلم بالاجماع وتعين حملها على الناسي ليوافق الرواية
الثانية وقوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء الوقت لان الاعادة ان اطلق ظاهر على ما تقع في وقت
الفعل لان الاتيان بالفعل بعد خروج الوقت يسمى قضاء والاقرب عندي ما ذهب اليه الشيخ ... عملا بالروايات الثلث احتج
ابو جعفر بن بابويه بالرواية الثانية والجواب ما قدمناه من التأويل احتج ابن ابي عقيل بان الزيادة مبطلة سواء
وقعت عمدا او سهوا والجواب المنع مسئلة لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن ابي عقيل والصدوق ابو جعفر
بابويه في مقنعه يجب عليه الاتمام وقال الشيخ في كتبه يجب عليه الاتمام ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام وان تضيق

قصر وان لم يتم وبه قال ابن البراج وبه قال في ط وقال في موضع آخر منه لو كان قريبا من البلد فصلى بعد غيبوبة الاذان بنية التقصير فرغب بعد الركعة
فانصرف الى البلد ... البنيان ... فدخل البلد او شاهد بطلت صلوته بكثرة الفعل فان صلى في موضعه الآن تمم لانه في وطنه فان لم يصل
وخرج الى السفر والوقت باق فان فاتت قضاها تماما لانه فرط في الصلوة في وطنه وفي ف اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه
مضى مقدار الزمن اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وان سافر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا
فالحكم كذلك وان سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول ان الصلوة
تكون اداء ومنهم من يقول ان بعضها اداء وبعضها قضاء والاول اظهر فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه
لحق الوقت وهو مسافر وقال المفيد اذا دخل وقت الصلوة على الحاضر ولم يصلها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاها على
التقصير واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وروى ابو جعفر بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل
وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعد ذلك والحديث عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف خروج الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر قال وتصديق ذلك
في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر قال وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت
الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان يخرج الى سفر لم يجب التقصير فاراد ان يصلي في وقت غير مشترك مع الذي بعدها
قصرها وان كانت تأديته اياها في وقت مشترك لها لدخول وقت الثانية قبل تأديته اياها والاقرب قول ابن
ابي عقيل لنا وجوه الاول ... اتم الصلوة ... وجب عليه الصلوة عند الدلوك فاما ان يكون مخاطبا حين الدلوك
بعدد معين او لا والثاني باطل ... لانه خلاف الاجماع واما ثانيا فلاستلزامه تكليف ما لا يطاق اذ لا يخرج ركعة واحدة قطعا بل
لا بد من الزائد فلو لم يكن معينا لزم المحال والاول اما ان يكون مخاطبا باربع او باثنتين والثاني باطل قطعا لانه حاضر في البلد
فلا يقصر صلوته فتعين الاول وهو وجوب الاربع فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت لا يقال لا نسلم الاجماع
ولا تكليف ما لا يطاق اذ يمكن ان يكون حين الدلوك مخاطبا بحسب ... بالصلوة التي يوقعها حالة الاداء فان كان
مسافرا كان مخاطبا بركعتين والا كان مخاطبا باربع وانه تعالى عالم بحالة حين الاداء وينكشف لنا الامر والتكليف قد يعلم بعد الاداء
سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر قلنا مسلم حالة الخطاب ... وحالة الاداء ... ونحن لا
نسلم انه حالة الخطاب يجب بالاربع مطلقا بل مع ... الوقت قبل الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يسقط الزايد

عن الركعتين بالسفر لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق نفي البأس على الضرب وهو صادق على تقدير الدخول او عدمه
لانا نقول التكليف يستدعي علم العبد بما يكلف به قبل ادائه واللازم التكليف بالمحال والتقدير انه مخاطب حين الدلوك بايقاع الفعل اما على
وجه التخيير او الفورية على ما تقدم من الخلاف ولا يجوز ان يكون مكلفا بالتقصير لانه حاضر فتعين المتم ولا يجوز ان يناط التكليف
بفعله بحيث ان اوقعه تقصيرا كان مكلفا به وان اوقعه تماما كان مكلفا به لوجوب سبق الوجوب على الفعل والسقوط ممنوع لان الاصل
شغل الذمة بعد توجه الخطاب والاية لا تدل على مطلوبكم قطعا الثاني ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يخرج من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل
اربعا وعن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد
من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج وعن الحسن بن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم واذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر الثالث الاحتياط فان
فعل القصر غير مبرئ للذمة قطعا وفعل التمام مبرئ للذمة لاشتماله على القصر وزيادة فيتعين العمل به او سلوك ارجح الطريقين او الى
سلوك اضعفهما الرابع الاستصحاب فانه قبل الخروج الحاضر يجب عليه التمام فكذا بعده الخامس ان القول بالتقصير مع القول بوجوب
القضاء على الحائض والمغمى عليه اذا فرطا بعد امكان الاداء وبقاء الوقت مشغولا بالعذر مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع
فينتفي الاول بيان التنافي ان العذر المسقط المتجدد اما ان يسقط الفعل بعد امكانه ومضي وقت فعله وبقاء الوقت اولا
وعلى كل واحد من التقديرين يثبت التنافي اما على تقدير الاول فلسقوط الفعل والمغمى عليه عملا بالمقتضي وهو البراءة وكون
العذر مسقطا واما على التقدير الثاني فلعدم سقوط الركعتين الزائدتين على صلوة السفر وهو المطلوب السادس لو وجب القصر
لوجب قضاء القضاء لو فاتت بين الفريضة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القضاء تابع للاداء لما رواه زرارة عن [؟]
قال يقضي ما فاته كما فاته فاذا كان الاداء قصرا فالقضاء كذلك واما بطلان التالي فلان ابن ادريس المخالف والشيخ معا سلما وجوب الاتمام
في القضاء السابع ان القول بوجوب القصر مع بقاء الوقت ومضي الوقت المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب الافطار مع الخروج
بعد الزوال اذا لم يبيت النية مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما التنافي فلان العذر ان ثبت هنا الوجه المقتضي له وهو
السفر والمانع وهو مضي بعض الوقت لا يصلح للمانعية على هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في فصل الصوم فلما لم يجتمع العلية وشرائطها
اولا وعلى التقديرين يثبت التساوي بين القصر في الصلوة والصوم واما ثبوت الثاني فلما سلمناه وسياتي ان شاء الله تعالى الثامن وجد ملزوم
الاتمام في بعض صور النزاع فيجب الاتمام واذا وجب في البعض وجب في جميع صور النزاع لعدم القائل بالفرق بيان المقدمة
الاولى ان من صلى في السفينة او على الراحلة قبل مفارقة المنازل فانه يجب عليه التمام اجماعا واذا وجب الاتمام هنا مع وجود
السفر وجب في جميع صور النزاع التاسع بعض لوازم التقصير منتف فيكون منتفيا اما الملازمة فظاهرة واما صدق المقدم فلان
الافطار لازم للتقصير وهو منتف في صورة النزاع لما يأتي فينتفي التقصير وانما قلنا بالتلازم لما رواه معوية بن وهب في الصحيح

يدخل

علي ع

عن الحسن [؟]

الشمس

لا اشكال لو اذا غاب عنه حمرة العصر او الاداء ان فيكون انها الصلوة لم تسقط عنه وصار التمام لان الصلوة على ما افتيت عليه وانا افتيت على التمام م

ح

عن القصر عليه السلام في حديث طويل عن الافطار والتقصير قال هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت الحادي عشر لو وجب القصر لوجب
انتفاء الثبوت المقتضي للاتمام والعصيان باطلان فالقصر باطل اما بطلان الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان المقتضي للقصر ليس الا السفر بالاجماع وهو متأخر عن وجوب الصلوة فلو اقتضى قصر الصلوة المتقدم ثبوتها
لزم تقدم المعلول على العلة واما بطلان التالي فللعلم الفطري باستحالة تقدم المعلول على العلة واما بطلان الثاني فلوجهين الاول
انه لا يلزم من عدم دليل الثبوت تحقق العدم الثاني ان المقتضي للاتمام موجود وهو الحضر حالة الوجوب فلا يمكن القول بنفيه والا لزم
اجتماع النقيضين احتج القائلون بالقصر بوجوه الاول قوله تعالى وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اوجب القصر عند الضرب
وهو متحقق في صورة النزاع الثاني ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر
فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وتأكيد الحكم بالمخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله يدل على قوته مع الحلف عليه يزيده قوة الثالث
ان الاتمام في صورة النزاع مع وجوب الاتمام على من دخل في سفره والوقت باق قبل ان يصلي مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاتفاق
فينتفي الاول بيان التنافي ان المعتبر في الاتمام والتقصير اما ان يكون بحال الوجوب او بحال الاداء وعلى التقديرين فلا اختلاف والجواب
ان المراد بالاية الصلوة في المستقبل الحتم لم يثبت الا وجوب الاتمام اذا السفر المبيح للقصر ما وجب ابتداء عليه وعن الحديث بامكان
حمله على التقصير في العصر لما رواه الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت
بعد الزوال فقصر العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد مضي وقت الظهر والتقدير انه خرج بعد الزوال فله ان يصلي [؟]
الشيخ يحمل على ضيق الوقت لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الثالث بالفرق
لان السفر مناط للرخصة لما اشتمل عليه من المشقة وهذه العلة منتفية في البلد فلا يبقى السفر علة للترخص فيثبت التمام على انا
نمنع التمام كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهذه المسألة من المطالب الجليلة فلاجل ذلك طولنا الكلام فيها مسئلة لو دخل الوقت
وهو مسافر ولم يصل حتى دخل [؟] وجب التمام ذهب اليه المفيد وبناه على اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا بحال
الوجوب وهو قول الشيخ على ما ذهب اليه في هذا الاصل وكذا ابن ادريس وقال الشيخ اذا اتسع الوقت فليصلها في وقت [؟] مشترك
مع التي بعدها قصرا وان كانت قد فاتته اتمها في وقت مشترك انه لما دخل وقت الثانية قبل تأديته اتمها وان كان مسافرا
فدخل عليه الوقت فاخر الصلوة الى ان حضر ثم صلى الى منزله عمل في التأدية في منزله بحسب ما ذكرناه ولو صلى كل واحد منهما
بحسب حاله وقت تأديته من سفره واقامته ما كان قد دخل عليه وقته قبل كونه بتلك الحال جاز اذا كان في وقته اما ان
كان اخرها فخرج الوقت لم يجز الا القضاء لما يجب حاله في اول وقتها لمنافاة السفر القطع بحصوله في منزله فينقطع
الترخص وما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة

للقصر او الاتفاق [؟]

ن ل

الشمس

[؟] للتمام وجب والاقصر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان يخرج الى السفر يوجب التقصير واراد [؟]

في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي يصليها اربعا وحديث اسمعيل بن جابر الصحيح عن الصادق عليه السلام لا يقال انه يشتمل على حكمين احدهما هذا والثاني
وجوب التقصير على الخارج من منزله قبل الصلوة وانتم لا تقولون به فان كانت الرواية حجة ثبت الحكمان المشتمل هو عليهما وان
لم يكن حجة سقط الاستدلال به في هذا الحكم ايضا لانا نقول لا امتناع في تاويل احد الحكمين لقيام دليل يعارض المنطوق بالمحتمل وقد بينا الادلة
المنافية لظاهر المنطوق فوجب المصير منها الى التاويل وقد بيناه في المسئلة السابقة ويبقى الحكم الثاني على ظاهره لعدم
المعارض احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت
الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن
الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب كما قلنا في المسافر اذا ابتدأ بالسفر بعد الوقت فالزمنا
والجواب عن الاول انه محمول على ما اذا قارب دخول بلده فيصلي ركعتين في الطريق وان علم دخول البلد قبل خروج الوقت
وهو بعينه الجواب عن الثاني فان المراد به انه كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم اذا دخل البلد وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر
اي فليصل قبل البلد تقصيرا وهو الجواب عن الثالث ومع الرابع بالمنع من اعتبار حال الوجوب وقد سبق الفرق احتج ابن
الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء
قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي والجواب الحمل على ان المراد ان شاء قصر بان يصلي خارج تقصيرا وان شاء اتم
مسئلة لو فاتته هذه الصلوة وجب قضاؤها تماما سواء وجبت الفريضة بدخول الوقت قبل مواقعة اهله الحضر او سافر قبل فوات الوقت
وقال ابن ادريس ان كان الوقت دخل وهو مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب التقصير والعمل على الاتمام
لنا ان الواجب الاتمام في الاداء عندنا وعنده فيجب في القضاء الاتمام لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته احتج بان
ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاتت فيجب التقصير في القضاء والجواب الاعتبار بما يجب في الذمة وقد بينا ان الواجب التمام فكذا القضاء
واعلم ان الشيخ في التهذيب مال الى ما قلناه عن ابن ادريس للجمع بين الاخبار قال لانا قد بينا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد خروج الوقت
يجب عليه التمام وكذلك من قدم من السفر يجب عليه القصر وحديث اسمعيل بن جابر يدل على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب
عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام فاحتجنا الى الجمع فحملنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التمام على ان المراد بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر والمعتمد ما قلناه نحن اولا مسئلة
لو خرج الى السفر وغاب الجدران والاذان فصلى قصرا ثم رجع عن نية السفر بعد الكمال لم يجب عليه اعادة الصلوة اختاره الشيخ
في كتبه وقال في الاستبصار يعيد ما دام في الوقت لنا انه اتى بالمأمور به شرعا فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فظاهر ولانه
حال اداء الصلوة مكلف بالقصر وقد فعله واما الثانية فلما ظهر من ان الامر للاجزاء ولما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في

الرجل يخرج في سفره يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض
له الخروج ما يصنع بالصلوة التي صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد احتج بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير
في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر
ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام
وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة والجواب المنع من صحة السند والدلالة صريحا على المطلوب مسئلة المشهور استحباب
الاتمام في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر على ساكنه السلام وفي هذه المسئلة مباحث الاول منع الصدوق ابو جعفر بن
بابويه من الاتمام في هذه المواطن وقال عن الحديث المروي بالاتمام ان المراد بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في
هذه المواطن حتى يتم لما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام
فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام
بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وتبعه ابن البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس
لنا انها مواطن شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل فناسب استحباب اتمام الفرائض وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلام وعن زياد القندي قال
قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وعن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين وعن حذيفة بن منصور قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وفي الصحيح عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة احتج المانعون بالاصل وبما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة
تقصير او تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وعن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر
وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون
الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام والجواب عن الاصل
اذ الاصل التمام سلمنا لكن الاصل يعدل عنه لقيام دليل على خلافه وقد تقدمت الاحاديث وغيرها مما لم نذكره هنا وعن الحديث الاول
انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز الاتمام وقوله ما لم يعزم على مقام عشرة اشارة الى منع الجائز وهو التقصير ووجوب الاتمام
ح بالعزم والحديث الثالث ضعيف السند فان علي بن حديد ضعيف قال الشيخ الامر بالتقصير في هذين الخبرين انما

انا يوجبه لمن لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الافضل
ثم قال ويحتمل ان يكون الخبر الاول وجها اخر وهو ان المعنى فيه ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما
وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد لان
غيرهما متى عزم على المقام فيها عشرا وجب التمام ومتى كان بخلافه دون ذلك وجب التقصير الثالث قال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في
مكة ومسجد النبي صلعم ومشاهد الائمة القايمين مقامه عليهم السلام وهذه العبارة يعطي منع التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد فانه قال والمسجد
الحرام لا تقصير فيه على احد لان الله تعالى جعله سواء العاكف فيه والباد والاقرب جواز التقصير لحديث محمد بن اسمعيل الصحيح وقد سبق وغيره
من الاخبار الثالث المشهور استحباب الاتمام في المواطن الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلعم وجامع الكوفة والحاير على ساكنه السلم
ووجوب الاتمام فيما عداها وقال السيد المرتضى لا تقصير في مشاهد الائمة عليهم السلام وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الدال على وجوب
القصر على المسافر احتج بانها من المواضع المشرفة فاستحب فيها الاتمام كالاربعة والجواب المنع من القياس كما سنا ذلك من الحكم الى
المشترك وانتفاء الفارق الرابع قال الشيخ في ط يستحب الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلم
في به وط كذلك الا انه زاد فيها وقد روي رواية بلفظ اخرى وهو ان يتم الصلوة في حرم الله وحرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين
وفي حرم الحسين عليهم اجمعين السلم قال فعلى هذه الرواية يجوز التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاخرى لم يجز الا
في نفس المسجد وقال السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلعم ومشاهد الائمة القايمين مقامه عليهم السلام قال ابن الجنيد والمسجد الحرام
لا تقصير فيه على احد ومكة عندي يجري مجراه وكذلك مسجد رسول الله صلعم ومشاهد الائمة القايمين مقام الرسول فاما ما عدا مكة و
المشاهد من الحرم فحكمها حكم غيرها من البلدان في التقصير والاتمام وقال الشيخ في يب لما روى حديث زياد القندي قال قال ابو الحسن
موسى عليه السلم احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة وحديث ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وليس لاحد
ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام مختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان
منها فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في حديث الحرمين قد خصصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظ يكون هذان المسجدان
منها حديث حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلعم وحرم امير المؤمنين وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة
في الحرمين وبالكوفة ولم يقل مسجد الكوفة وما تقدم من الاخبار يتضمن ذكر الحرمين على الاطلاقات وهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت
ان الاتمام في حرم رسول الله صلعم هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة
لان احدا لم يفرق بين الموضعين وكذا قال في الاستبصار وقال ابن ادريس يستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في
نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير والمراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور
البلد عليه لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء والاقرب الاتمام الا في

الاولى

داخلان فيه وان كان غيرهما داخلا فيه وهذا غير مستبعد ولا منافاة وقد فد مثلان الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان كم

نفس

نفس المسجدين دون مكة والمدينة وهو الاقرب لنا الاصل وجوب القصر فيصار الى خلافه في موضع الوفاق احتجوا بما تقدم
من الروايات الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب يحمل على نفس المسجدين جمعا بين الادلة **مسئلة** قال الشيخ في ط لو دخل
في عزمه بلدا ونوى فيه الاقامة عشرة ايام ان لقي فلانا فلقيه اتم فان بدا له من المقام عشرا وقال اخرج منه وقبل عشرة ايام لم
يكن له القصر لانه صار مقيما بالنية ولا التقصير مسافرا الا بنية حتى يسافر وفي هذا الاطلاق نظر والمعتمد ان يقال ان صلى بعد لقائه
على التمام ولو صلوة واحدة صار مقيما والا فلا وقوله لانه صار مقيما بالنية ليس بجيد بل بها وبالاتمام **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا خرج
قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم
العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوزوا الثلاثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى
ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير وفي ف لو خرج مقدار فرسخ او فرسخين وبالاول افتى ابن البراج وابن ادريس لم يفرق بين
الصورتين واوجب التقصير في الموضع الذي يجب فيه التقصير مع بلوغ الاربعة والتحقيق ان نقول اذا خرج وانتظر الرفقة فان
لم يخف عنه الاذان ولا الجدار وجب التمام الى ان يسافر وان خفيا معا فان عزم على السفر سواء حصلت الرفقة اولا
لكنه انتظر الرفقة وجب القصر ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي ثلثون سواء سافر اربعة فراسخ او اقل وان عزم على السفر مع الرفقة
وعلى الترك بدونها وجب الاتمام ما لم يكن قد سافر ثمانية فراسخ فان بلغها وجب القصر ما لم يمض ثلثون يوما او ينوي مقام عشرة ايام
لنا انه بانتظار الرفقة لم يخرج عن حد القصر مع ظهور اثره وهو الضرب في الارض فيثبت وجوب الرخصة ولا اعتبار بالقصد الى اربعة
فراسخ او غيرها كما في غيره من الاسفار **مسئلة** قال الشيخ في ط لو نوى المقام عشرا او دخل في الصلوة بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجز
القصر الا الى ان يخرج مسافرا وكذا قال ابن الجنيد فانه قال لو كان مسافرا فدخل في الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم على ما كان صلاه
وان كان مقيما فدخل في صلوته بنية الاتمام ثم نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر وابن البراج صرح بذلك فقال ان بدا له عن المقام وقد صلى منها ركعتين
او ركعتين وجب التمام لانه دخلها بنية مقيم والاقرب عندي التفصيل وقد حكيناه فيما تقدم وهو ان صلوته فرض القصر فان صلى ثلث
ركعات تعين التمام والا جاز له القصر لنا ان المقتضي لوجوب الاتمام صلوة تامة ولم يوجد في الاثناء اما المقدم الاول فلما رواه ابو
ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد
ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر
حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال
بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة **مسئلة**
قال السيد المرتضى يجوز صلوة النوافل راكبا اختيارا ويصلي حيث ما توجهت به راحلته وان افتتح الصلوة مستقبل القبلة كان
اولى وبه قال سلار والشيخ وقال ابن ادريس الصحيح وجوب افتتاح الصلوة مستقبل القبلة وهو اختيار جماعة من اصحابنا الاسترشد (?)
وهكذا قال علي بن بابويه في الرسالة والاقرب عندي الاول لنا ان اصل العبادة ليس فرضا فلا تجب صفتها والا

[illegible]

ح ل
قصد السفر

في
تماما

بهوا وان كان ح

علي بن بابويه في الرسالة م

لزم لعدم الامر الثالث وان وجب لزم الامر الاول وما رواه الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله عم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان
متوجها وكذلك فعل رسول الله صلعم والاطلاق يمنع الاستقبال بالوجوب وعن ابراهيم الكرخي عن الصادق عم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه نحو
القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة وفي الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في
الامصار قال لا باس وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال
نعم لا باس والاطلاق في هذه الاحاديث ينافي وجوب التقييد وهو جواز الاستقبال مطلقا في غير الاستفتاح مسئلة قال ابن البراج من
سافر سفرا يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى عليه اذان مصره او يتوارى عنه جدران مدينته خرابا كانت او عامرة فان كانت
بادية فحتى يجاوز الموضع الذي يستقر منزله فيه وان كان يتحمل فحتى يتجاوز زرعه وان سافر منه […] يغيب عن موضع منزله ولم
يعتبر اصحابنا ذلك والاقرب اعتبار الاذان لنا انه وضع شرعا لتسويغ الترخص فلا يناط بغيره مسئلة قال ابن البراج من عرض في طريقه
على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل او من جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وقال في
الكامل من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت […] سفره على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن
ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير وقال الشيخ في النهاية اذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له وكانت له اهل او […] فنزل عليهم ولم ينو
المقام عشرة ايام قصر وقد روى ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ما روي انه ان كان منزل له او ضيعة قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا اتم
وان لم يستوطن ذلك قصر وقال ابو الصلاح فان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة وان لم ينزل به او لم يكن له فيه وطن
معزم على الاقامة عشرا اتم وان لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر والاقرب عندي الاتمام سواء نزلت منزله الذي في البلد او لا بشرط ثبوت الملك
والاستيطان في البلد ولا اشترط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد غير ملكه ستة اشهر وجب التمام بل لو لم يكن له
منزل بل كان له في البلد ضيعة او مزرعة او بستان بل ولو نخلة وجب الاتمام مع استيطانه ستة اشهر في البلد لنا انه بلد اقامته فلحقه حكم بلده
وما رواه اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت
قراك وضيعتك فاتم الصلوة وان كنت في غير ارضك فقصر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث لانه علق بالنزول في الضيعة […]
النزول في نفس الضيعة وابان وان كان ناووسيا الا ان الكشي قال انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه على ان ابان […] وما رواه
عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها فقال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة
ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن عم عن الدار التي
يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير
الى غير المصر لانه المذكور والضيعة والدار مؤنثان فلا يجوز عود ضمير المذكر اليهما فاعلم ان قول الشيخ […] وقول ابن البراج […]
بان التقصير انما هو في المنزل لا في البلد غيره مسئلة قال ابن الجنيد من وجب عليه التقصير في سفره فنزل
منزلا او قرية يملكها او بعضها اتم وان لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل لم يتم فيه

كذلك

وهو انما يكلف بالاتفاق […] الواجب […] تخصيص […] انه على […] لم يجب […]

[…] ابان بن عثمن وهو ناووسي […] الكشي […]

١٢٩

كذلك حكم منزل زوجة الرجل وولده وابيه واخيه ان كان حكم نافذا فيه لانه يجري منه لو اراد المقام به والكلام يقع معه في مقامين الاول
الذي يستوطنه ستة اشهر لانه صار به وطنا ومسكنا فلحقه حكم بلده احتج بما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عم عن رجل يمر ببعض الامصار
وله في المصر دار وليس المصر وطنه ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها والجواب انا نقول بموجبه فانا
نشترط الاستيطان الثاني المشهور جعل ملك المستوطن مناطا للاتمام فلا يتم لو كان غيره من اقاربه وزوجها […] احتج بما رواه في الموثق فضل
البقباق عن الصادق عم قال سالته عن الرجل يسافر فينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلوة والجواب ان في طريقه
داود بن الحصين وهو وان كان ثقة الا انه واقفي على انا نقول بموجبه من انه ينوي المقام عشرة ايام ويتم لما رواه الفضل عبد الملك
في الصحيح عن الصادق عم قال سالته عن الرجل يسافر فينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة وفي طريق هذه الرواية ابان بن عثمن الا ان
الكشي قال انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مسئلة لو كان للبلد طريقان واحدهما مسافة دون الاخر فقصد الابعد
فان كان ميلا الى الرخصة لا لغرض اخر فقال ابن البراج ان سافر لغير علة لم يقصر وان كان لانه […] مخوفا او شاقا او كان له في
الطريق الابعد حاجة تدعوه الى المسير فيه كان عليه التقصير لنا انه قد وجد المقتضي للتقصير وانتفى المانع فيجب القصر اما وجود المقتضي
فلانه سافر شغل يومه بالسير فيه فيجب عليه التقصير واما انتفاء المانع فلان السير في ذلك الطريق لا لغرض سوى الترخص امر مباح وكل
سفر مباح فانه موجب للقصر وانتفى عند وجه القرب احتج بانه عبث فيكون منهيا عنه والجواب المنع من المقدمتين مسئلة
قال ابن البراج لو شك في السفينة هل هي صلوة حضر او سفر كان عليه ان يصلي صلوة حضر والوجه انه يجب عليه الصلوتان لنا ان الزيادة
والنقصان مبطلان والقصر والتمام فرضان متغايران فوجب جمعهما عليه كما لو نسي من الخمسة صلوة او ظهرا احتج بان الاصل عدم السفر
والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب المنع من اصالة عدم السفر والقصر ليس داخلا تحت التمام لتغاير الفرضين مسئلة قال الشيخ
في […] اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان
خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله
وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة
فاما على ما روي من الفضل في الاتمام بها فانه يتم على كل حال غير انه يقصر فيما عداها من عرفات ومنى وغير ذلك الا ان ينوي المقام
عشرا فيتم على ما قدمناه وقال ابن البراج من سافر الى مكة حاجا وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى المقام بها عشرة ايام كان
عليه التقصير في الطريق والاتمام اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكها ولا ينوي المقام بمكة عشرة ايام اذا رجع اليها
كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان نوى اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكة عشرا اذا عاد
اليها فان كان يريد اذا قضى مناسكه المقام عشرة ايام بمكة او بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فعليه الاتمام بمكة […]
التقصير […] وعرفات الا ان ينوي المقام بها عشرا فعليه الاتمام وقد ذكر انه عليه التقصير والاحوط ما ذكرناه اولا والتحقيق […]
وان قصد […] عند خروجه من مكة الى عرفة بعد عوده من عرفة الى مكة وخرج بنية من المقام فقصر عند خروجه من مكة الى عرفة

تم الجزء الاول من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة والحمد لله رب العالمين

بين الاصحاب انه لا فرق بين الاجتياز والنزول بل يجب الاتمام في ذلك البلد بشرط الاستيطان الشرعي فيه ستة اشهر

وقد سبق […] انه ثقة

كان عليه التمام اذا عاد اليها

فيقول وهو الصحيح […]

الجزء الثاني من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة تصنيف
الشيخ الامام العالم المعظم الفاضل المكرم انموذج السلف وبقية
الخلف وحيد دهره وفريد عصره جمال الحق والدين الحسن بن
المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد واله الطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

كتاب الزكوة وفيه مقاصد الاول من تجب عليه

مسئلة اوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم واوجب ابن حمزة الزكوة في مال الصبي وقال السيد المرتضى الزكوة تجب على
الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وقال في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد
ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة وقال علي بن بابويه وليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكوة والربح لليتيم وقال
ابن الجنيد لما ذكر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وظاهر الخطاب يدل على الفرض على من كمل عقله من البالغين المالكين ثم قال في موضع ولا زكوة في
مال يتيم اذا كان صامتا فان حركه الوصي بما يخرجه عن حكم الوديعة صار الوصي ضامنا واذا صار الى اليتيم استقبل به وقت وجوبه وقال سلار واما
من يجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب
وقال ابن حمزة يجب الزكوة في مال الطفل ولم يذكر حكم المجنون وقال ابن ادريس لا زكوة على الاطفال والمجانين ونقله عن ابن ابي عقيل والاقرب
لنا ان كل واحد من الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف والزكوة تكليف وكل واحد منهما من اهل الزكوة والمقدمتان ظاهرتان ولانها وجبت طهارة
عن الذنب ولا ذنب عليهما اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما الثانية فظاهرة لا يقال اما الدليل الاول
فنمنع مقدمتيه معا اما الصغرى فنمنع كونهما ليسا من اهل التكليف مطلقا ولهذا يجب عليهما قيم المتلفات واروش الجنايات واما الثانية فلان
الزكوة حق مالي للفقراء فهي كالدين سلمنا لكن نمنع انها تعلق الوجوب بالمال على الولي لقوله عليه السلام امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في
فقرائكم وهما غنيان سلمنا لكن يجب الزكوة في المال لقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة وفي ما سقت السماء العشر وهو عام ولم يجب التقديم
لان قوله تعالى خذ من اموالهم خطاب للمكلفين وليسا منهم فافترق البابان واما الثالث فلم لا يجوز ان يكون الخطاب مختصا بالجماعة
الذين ارتدوا في زمانه عليه السلام لقوله خذ من اموالهم وانما يكون خطابا تاما لو كان هناك جماعة لهم مال ينصرف الخطاب اليهم فيكون اخبارا عن
قوم مخصوصين والعموم لحكاية الحال سلمنا لكن لا نسلم ان التطهير لا يكون الا من الذنب والا لسقطت الزكوة عمن لا ذنب له وليس كذلك
اجماعا لانا نقول اما ان الزكوة تكليف فظاهر لوجوب النية فيها ولحصول الثواب بها ولتعلق الخطاب بها بالمكلفين ولا نعني بالتكليف سوى ذلك
وتعلقها بالمال لا ينافي كونها عبادة واما انهما ليسا من اهل التكليف فظاهر اذ هو منوط بالبلوغ والرشد واروش الجناية وقيم المتلفات ليس من
باب التكليف بل من باب خطاب الوضع وقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم خطاب للمكلفين وكذا قوله في خمس من الابل
شاة وغيره من الاحاديث وخطابه عليه السلام ليس مختصا بقوم دون غيرهم الا ان ينص على التخصيص كقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولقوله عليه السلام

حكمي

حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والتطهير ظاهر انه انما يكون من الذنب ولا يلزم سقوط الزكوة الثانية بدليل آخر عمن وجبت عليه ممن لا ذنب له وما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة
وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره
من الناس احتج الموجبون بعموم الامر بالزكوة وبما رواه زرارة في الصحيح ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في
العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب بحمل الوجوب على الاستحباب عملا بالبراءة الاصلية ولعدم تعليمها ولما تقدم
من الاحاديث مسئلة قال المفيد لا زكوة عند آل الرسول عليهم السلام في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او
القيم عليهم بها فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكوة منها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة ولان مال التجارة لا يجب فيه الزكوة
على ما سياتي ومال الطفل لا يجب فيه الزكوة على ما تقدم قال الشيخ مراد الشيخ المفيد رحمه الله بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق
بتركه العقاب مسئلة المملوك لا يجب عليه الزكوة اما على ما اخترناه نحن في كتبنا من انه لا يملك مطلقا فظاهر لعدم الملك واما على القول الآخر
من انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية فقد نقل الشيخ خلافا بين علمائنا فمنهم من نفى الزكوة لعدم تمامية الملك اذ للمولى انتزاعه منه وهو اختياره
في ط ومنهم من اثبتها لانه مالك التصرف فيه بجميع انواع التصرف واذا نفينا الزكوة عن المملوك فانها تجب على المالك لانه المالك في الحقيقة و
الشرائط موجودة فيه لتمكنه تمكينا تاما من التصرف فيه مسئلة الفار بالسبك من الزكوة ان سبك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا
وان سبك قبل الحول ففي الزكوة عليه قولان قال الشيخ في المبسوط وقال في الجمل وخامسها ما يستحب فيه الزكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء
وحلي الرجال للنساء اذا لم يفر به من الزكوة وجبت فيها الزكوة وفي ق لا زكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه
سبائك ونقار اخرج الزكوة من الدراهم والدنانير اذا بلغ النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا
ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكوة وفي ف سبائك الذهب والفضة لا يجب فيها الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار من الزكوة فيلزمه
ح الزكوة وكذا قال السيد المرتضى في الجمل وقال علي بن بابويه وليس في السبائك شيء الا ان تفر بها من الزكوة فاذا فررت بها من الزكوة فعليك زكوتها
وقال ابنه ابو جعفر في كتاب المقنع وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الثالثة السبائك من الذهب والفضة لا زكوة فيها على من فر بها من الزكوة
للاجماع وقال ابن ابي عقيل ليس في الحلي زكوة ولا في الذهب والفضة المسبوكة حتى تضرب دراهم ودنانير وتبقى في يد مالكها حولا كاملا
ولم يفصل وقال المفيد اذا صيغت الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة ولو بلغت الورق مائة الف وكذلك لا زكوة في
التبر قبل ان يضرب دنانير وقد روي انها اذا فر بها من الزكوة لزمته زكوتها عقوبة ولا ينقصه وزنه سبكها وصياغتها وهذا يدل على انتفاء الزكوة
عنده وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وعدم تعلق وجوب الزكوة بالمال وما رواه الحسين بن علي بن يقطين في
الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وفي الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن
ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب
ونقار الفضة زكاة وهذا نص في الباب من ان الفار لا يجب عليه الزكوة ولان المقتضي للزكوة ان كان ثابتا في الفار بالسبك كان ثابتا
في الفار وغيره والتالي باطل فالمقدم مثله احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه الزكوة قال لا
الا ما فر به من الزكوة والجواب الحمل على الاستحباب عملا ببراءة الذمة وبما رواه رفاعة عن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن
الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا لا يقال ليس في العموم دلالة على صورة النزاع
لانا نقول العام يعمل به مطلقا ما لم يرد دليل على التخصيص وليس حمل هذه العمومات على ما اذا لم يقصد الفرار باولى من حمل الخبر الاول

علي الاستحباب بل ما قلناه اولى لموافقته البراءة الاصلية ولما رواه هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وهو صريح في المطلوب قال السيد المرتضى في الانتصار من فر بدراهم او دنانير يسبكها من الزكوة او ابدلها في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه اذا قصد الهرب وان كان لغرض سوى الفرار فالزكوة لا تلزمه ويمكن حمل ما يتضمن عدم الزكوة على التقية ولا تاويل للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها الا الايجاب للزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى وهذا الكلام ممنوع لما بيّنا من قيام الخلاف فكيف يجوز التمسك بالاجماع
 قال في ق اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في اجناس مختلفة فرارا من الزكوة اذا حال عليه الحول على اكثر الروايات وقد روي ان ما ادخل على نفسه اكثر والمعتمد سقوط الزكوة لنا ان اتحاد الجنس شرط وقد تقدم احتج بما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ليس عليه زكوة فلما كان بعد الحول قال ليس عليه زكوة قلت فان كسر الدراهم على الدنانير او الدنانير على الدراهم قال الجواب انه محمول على الاستحباب او على الفرار بعد الحول مسألة المديون يجب عليه الزكوة في الدين ان تركه حولا ولا يجب على المدين اختاره ابن ابي عقيل وقال الشيخ في ق وف ول مال الدين ان كان تاخره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكوته وان كان من جهة المديون فزكوته عليه وفي ط لا زكوة في الدين الا ان تكون تاخره من جهته فان لم يكن متمكنا فلا زكوة عليه في الحال فاذا حصل في يده استانف به الحول وقال اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة بهذا اذا كان مؤجلا فلا زكوة فيه اصلا وقد روي ان مال القرض الزكوة فيه على المستقرض الا ان يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقال المفيد لا زكوة في الدين الا ان يكون تاخره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه اذا رامه ويحتمل كلامه نفي الزكوة عن المدين اذا كان التاخير من جهته وعبارة المفيد قال السيد المرتضى في ل وقال ابن الجنيد الزكوة تجب على الدين ما لم يكن بغير الملك واتفقا على عزم معزوة كالوديعة وقال ابن البراج الزكوة على المستدين فان ضمن المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء والاقرب انه لا زكوة على المالك وتجب على المديون ان كان عينا حال عليه الحول وهو اختيار ابن ادريس لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف ولان الزكوة تجب في العين والعين قائمة للمدين وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وفي الموثق عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا احتج بعموم قوله تعالى انوا ربع عشر اموالكم وبما رواه درست عن الصادق عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والجواب بعد صحة السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة لا يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع الفصل بانتفاء الوجوب في ضعيف الخبر لانا نقول لما سال الحلبي عن الدين اطلق عليه السلام بانتفاء الوجوب فلو كان يجب في صورة لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل مسألة ولا زكوة على المقرض مطلقا اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجبت الزكوة عليه والا فلا وهو اختيار ابن ابي عقيل والشيخ في ف وفي باب الزكوة في ق والمفيد في المقنعة والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ في باب القرض من ق ان اشترط المقرض الزكوة على القارض وجبت عليه دون المستقرض لنا انه ملك المقترض فالزكوة عليه والشرط غير لازم لانه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل كما لو شرط غير الزكوة من العبادات وما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح عنه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او المستقرض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكوته وفي الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه احتج الشيخ بما رواه في الصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض والجواب انا نقول بموجبه فان المقرض اذا تبرع بالاداء سقط عن المستقرض اما الوجوب مع الشرط فممنوع وليس في الحديث دلالة عليه

قال الشيخ علي بن بابويه ان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك وفي لزوم هذا الشرط نظر مسألة المرتد عن غير فطرة اذا التحق بدار الحرب قال الشيخ في ط بن ول ملكه وينتقل المال الى ورثته ان كان له ورثة والا الى بيت المال فان كان حال عليه الحول اخذت منه الزكوة وان لم يحل عليه لم يجب عليه شيء والاقرب ان الحاكم يحتفظها فان عاد او لحق بها والا قسمت الى ورثته بعد موته ولا يجب فيها الزكوة عليه لانه ممنوع من التصرف في امواله فكيف تجب عليه فيها الزكوة والتمكن شرط في الوجوب لانا نقول المنع من جهته باختياره البقاء على الارتداد فلو عاد الى الاسلام تصرف في امواله فهو بسبب اختياره المقصد الثاني فيما يجب فيه ويستحب وفيه فصول الاول في الانعام مسألة يشترط السوم فيها طول الحول للدر والنسل لا للظهر والعمل فلو كانت سائمة للانتفاع بظهرها او عملها لم يجب الزكوة ولو كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكوة فيها اذا اعتلفت طول الحول مرة او علفت طوله فلو علفت في البعض او اعتلفت منه قال في ق وط يعتبر الاغلب وقال ابن الجنيد والاقرب سقوط الزكوة الا ان يبلغ في القلة الى حد لم يخرج الانعام معها عن اسم السوم ولم يلحق باسم العوامل وقال ابن ادريس لنا ان السوم شرط وقد خرجت عنه فيسقط الزكوة كالملك ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلام قالا ليس في العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية احتج باعتبار الاغلب كالغلات في اعتبار السقي والجواب الجامع مع انه قياس باطل قال الشيخ في ط فان كانت المواشي معلوفة او للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط اخراج الزكوة وان قلنا لا يجب كان قويا لعدم الدليل واصالة البراءة وهو جيد مسألة شرط سلار في الانعام الانوثة فلا زكوة في الذكران عنده بالغا ما بلغت وباقي الاصحاب على خلافه لنا عموم الامر بالزكوة وما رواه محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فان كانت اربعين ففيها شاة احتج بالبراءة الاصلية وبان الاحاديث دلت على ان في خمس من الابل شاة وانما يتناول الاناث اذ هو مدلول لفظ العدد والجواب الاحتياط معارض للبراءة والاحاديث لا تمنع وجوبها في الذكور فيبقى ما قلناه سالما وللشهرة بين الاصحاب مسألة لا تعد السخال مع الامهات بل لها حول بانفرادها وهل يعتبر الحول من حين الانتاج او من حين السوم الاقرب الثاني والمشهور الاول لنا ان شرط السوم فلا يعد قبله ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلام ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية احتج الشيخ وابن الجنيد واتباعهما بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج والجواب المنع من صحة السند وبان كون الحول غاية فانه لا ينافي ثبوت غاية اخرى لحديث الصحيح الذي ذكرناه من طرقنا نحن ونمنع انتفاء مؤنة العلف فان اللبن يجري مجرى العلف اما اذا استغنت بالرعي عن الامهات فان الحول يتحقق اعتباره لوجود الشرط مسألة المشهوران في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا زادت واحدة وجبت بنت مخاض او ابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن ادريس وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد فانهما اوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون وقال ابن الجنيد ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها ابنة مخاض انثى فان لم تكن في الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على الخمس والعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يوجد فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال وفي خمس وعشرين خمس ست وعشرين ابنة مخاض وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عنهما عليهما السلام في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض قال السيد المرتضى دليلنا اجماع الفرقة فانهم قد خالف ابو علي ابن الجنيد في ذلك وقال اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن في الابل فخمس شياه

فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض قلنا اجماع الامامية متقدم قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلام ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان تحمل بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على انه ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات هذا اخر كلام السيد المرتضى **مسألة** المشهور بين علمائنا ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال الشيخ في المبسوط ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابن الجنيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه وسلار وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال فاذا زادت على عشرين ومائة فاذا زادت على ... كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمفيد قال الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابو الصلاح والسيد المرتضى في كل ... اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وقال السيد في الانتصار مما ظن انفراد الامامية به وقد وافقها عليه غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب اكثر الفقهاء والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين انه يستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس ذايدة على العشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج ابنة مخاض ... المعتمد بعد الاجماع المتردد ان الاصل برائة الذمة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلف الامر فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليل قاطع على وجوب شيء فيما بين هذه العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة وابنتا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان ... فقد اجمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب شيء من الزيادة فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل قاطع شرعي فيجب ان يكون على الاصل فان ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على عشرين ومائة تعاد الفريضة اولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا على ذلك ان كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا تقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طرقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما ما يعارض ما ذكروه من روايات اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام فاكثر من ان يحصى وانما عارضناهم بما يعرفونه ويألفونه هذا اخر كلامه لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الزكوة الى ان قال في تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وعن زرارة عنهما عليهما السلام الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذا في الصحيح عن عبد ... وفي كل اربعين بنت لبون وفي الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والجواب عما قال السيد المرتضى المنع من الاجماع بل لو فيد ... على خلافه كان اقرب والعجب ان السيد المرتضى قال في المسائل الناصرية الذي يذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين فيجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين ~~...~~ ففيها ابنة مخاض مثل ابتداء الفريضة وقال ابن جرير الطبري رب المال بالخيار بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس وعبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما يروى عنه صلى الله عليه وآله من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة فالجواب عنه انه يحتمل هذا الخبر على وجه من التأويل احدهما ان يكون استيناف الفريضة انما صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة ...

نقله كما هو الراوي فسر لفظ الاستيناف وظن انه على ما قاله دون ما بيناه الثاني انه يريد انه اذا استعاد ما لا زاد على مائة وعشرين وثنا الحول القائم الفريضة ولا يرجع الى ما كان عليه الاصل **مسألة** قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة ... لانها استحقت ان تركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني الى ... وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولم يوجب ما في علمائنا في حد في ثمانين شيئا اصلا على انصاب ست وسبعين لنا الاصل برائة الذمة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها ... وكذا في الصحيح عن الصادق عليه السلام **مسألة** قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين ... فاذا زادت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل وكذا قال ابن الجنيد فاذا بلغتها ففيها حقة طروقة ... الى احدى وتسعين حقتان طروقتا الفحل وفي الزائد على مائة وعشرين وواحدة في كل خمسين حقة طروقة الفحل ... وقيد بذلك طروقة الفحل ... الفحل ... والمشهور عدم التقييد نعم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل وبركب عليها احتج بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل والمراد بذلك استحقاقها الطروق عملا بالبراءة الاصلية ولانها في معنى الشاة ... وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اخذها **مسألة** اذا وجب عليه سن ادون او عنده الاعلى بدرجة دفع الاعلى واسترد شاتين او عشرين درهما هذا هو المشهور وجعل الشيخ علي بن بابويه التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة باخذها المصدق ويدفعها وكذا جعل ابنه ابو جعفر في المقنع وفي كتاب من لا يحضره الفقيه افتى بالمشهور لنا الشهرة وما رواه محمد بن مقرن عن ... عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة يقبل الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته الحقة ... وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض ~~وليس عنده ابنة مخاض~~ وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء **مسألة** لو كان التفاوت باكثر من درجة قال ابو الصلاح الجيران الشرعي فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده حقة دفعها واسترد اربع شياه او اربعين درهما وبالعكس وكذا في البواقي قال ولو كان ثلث درج فست شياه او ما في مقابلة ذلك من الدراهم وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك بل يؤخذ بالقيمة السوقية لانه خرج من النص والقياس والمنصوص عن الائمة عليهم السلام والمتداول من الاقوال والفتيا بين اصحابنا ان هذا الحكم فيما بين السن الواجب من الدرج دون ما بعد منها اما الشيخ فانه قال ... ويجوز النزول من الجذعة الى بنت المخاض والصعود من بنت المخاض الى الجذعة ... بين الاسنان وهو يدل على ما اختاره ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان المجموع من بنت المخاض والغنم والدراهم مساو لبنت اللبون في المصالح المتعلقة بايجابها والمجموع من بنت اللبون والغنم او الدراهم مساو للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها والضرورية قاضية بان المساوي للمساوي مساو فيكون بنت المخاض مع الضعف من الغنم او الضعف من الدراهم مساو للحقة المتعلقة بايجابها وان كان كذلك جاز الانتقال الى الدرجتين لما زاد وبيان المقدمات ثلث احدها مساواة بنت المخاض مع الغنم او الدراهم لبنت اللبون في المصالح لانه لولا ذلك لقبح جعله بدلا على تقدير انتفاء المساواة او الرجحان ولانه لولاه لكان حراما كالترك الثانية مساواة بنت اللبون مع الغنم او الدراهم للحقة وهي مقدمة ظاهرة بما سبق الثالثة جواز الانتقال على تقدير المساواة وهو ايضا ظاهر العلم اذ مع التساوي في المصالح المتعلقة بالتكليف يقبح التخصيص باحدهما اوبينا بالاخر دون صاحبه وقوله انه قياس خطاء بل هو حكم مستفاد من قضايا عقلية قطعية **مسألة** المشهور ان في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة اختاره المحقق ...

وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وباقي المتأخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكرا التبيعة لنا ان مذهب الاصحاب والتبيعة افضل من التبيع فالحاجها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو احوط فتعين التخيير بينهما احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل
في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي والجواب انه غير مانع عن ايجاب الاز يد على وجه التخيير **مسألة**
ذهب الشيخان الى ان النصاب الرابع للغنم ثلث مائة وواحدة وان فيه اربع شياه الى اربع مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ قال الشيخ في ف
اذا زادت واحدة ففيها اربع شياه فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة ~~الى اربع مائة~~ وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة ومالك
الشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة اكثر من ثلث الى اربع مائة ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا كما جعلناه وفي
اصحابنا من ذهب الى هذه شاذة وقد بينا الوجه فيها وهو اختيار السيد المرتضى ومحتجا بالاستدلال باجماع الفرقة والذي اختاره الشيخ هو مذهب ابن ابي عقيل
الجنيد وابي الصلاح وابن البراج ومذهب المرتضى هو اختيار ابن ابي عقيل وابن بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمعتمد اختيار الشيخ لنا الاحتياط
وما رواه في الحسن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة الى ان قال فاذا كثرت من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كانت على كل مائة شاة وسقط الامر الاول احتج ابن ادريس باصالة براءة
الذمة وبقوله تعالى للسائل اموالكم وما رواه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال في المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي
كل مائة شاة والجواب ان الاصل خالفناه بما تقدم والاية عندنا دالة على المطلوب وكذا الحديث لان الزيادة تحمل على بلوغ الاربعمائة جمعا بين الادلة فان
الكثرة غير محصورة والعجب ان ابن ادريس نقل عن المفيد اختياره والمفيد قد صرح في المقنعة بما قلناه اولا والحديث الذي رووه في طريقه محمد
بن قيس وهو مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه **مسألة** المشهور عند علمائنا اجمع ان اول الغنم اربعون ذهب اليه الشيخان وابن
الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت
واحدة ففيها شاة لنا رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وفي حديث محمد بن
قيس عن الصادق عليه السلام قال فاذا كانت اربعين ففيها شاة **مسألة** قال ابو الصلاح لا يعد في شيء من الانعام الحمل العزاب وقال السيد ابن ادريس يعد
وهو الاقوى لنا عموم الامر قوله في كل خمس حقه وقول علي عليه السلام يعد صغيرها وكبيرها لا يوخذ وعدم الاخذ لا يستلزم عدم العد **مسألة**
قال الشيخ في ف اذا بلغت الابل مائتين كان الساعي بالخيار بين ان ياخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون والحق ان الخيار في ذلك
الى المالك ايهما شاء دفع لنا انه عليه السلام امر العامل بتخيير المالك **مسألة** لو اجتمع الجواميس والبقر او الغنم والماعز والعراب والبخاتي اخذ الواجب من
الجنسين فان لم يتفق اخذ ما يساوي المقسوط عليها كما لو كان عنده عشرون شاة ~~صحيحة~~ وعشرون عنزا فانه ياخذ شاة قيمتها
نصفها نصف ما هي وكذا لو تفاوتا وقال ابن الجنيد يعتبر الاغلب لنا ان ما ذكرناه اعدل فيكون اولى احتج بالحمل على الغلات والجواب المنع من
التساوي **الفصل الثالث** في باقي الاصناف **مسألة** المشهور بين علمائنا اجمع ان اول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه
نصف وقال الشيخ علي بن بابويه ليس فيه شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا وفيه مثقال لنا عموم الامر بايتاء الزكوة وبقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم و
ما رواه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن الحسين بن بشار عن الصادق عليه السلام قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه الى ان قال فليس على الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان
يبلغ اربعة وعشرين احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الثاني بالمنع من صحة الحديث وبالقول بالموجب
فانه في الاربعين عندنا دينار ونحن نقول به وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء على ما ذكره ان ليس فيما هو اقل من الاربعين مثقالا دينار جمعا بين

١٣٣

مسألة قال الشيخ في ف اذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك وكان مقدارا تجب فيه الزكوة وكان الرجل
غائبا لم يجب فيها زكوة وان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة سواء كان نفقة او مودعا او كنزه في كنز فانه ليس يكون نفقة خرج من ملكه والا فرق بينه وبين المال
الذي في يد وكيله ومودعه وخزانته وانما اورده في الخلاف في باب ابراء الاعتقاد فانه خبر من اخبار الآحاد والمعتمد الاول لنا انها مع الغيبة في معرض
الاتلاف فكانت بمنزلة التالف وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين
لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله
نفقة ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء والجواب عما قاله ابن ادريس المنع
من المساواة للمودع لان المودع في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع **مسألة** المشهور ان الزكوة تجب في الغلات اذا كانت
تمرا عنبا او زبيبا او حنطة او شعيرا ... اعتبارا بالاسم ... وان كانت علة ... والجواب ... والجواب ان الاعتبار بتسمية
اللغة لا بالعرف **مسألة** قال في ف لو اراد صاحب الثمرة جذاذها رطبا خرصت عليه ما يكون تمرا واخذ من التمر زكوته والحكم ان اراد ان ياخذ لي او بسرا
ذلك اما البسر فالاقوى عندي انه كذلك ... التعلق بذلك اما البلح فلا اذ لا يسمى بسرا ولا تمرا فلا تجب فيها الزكوة فلا يمنع من اخذه
منه من غير خرص **مسألة** قال الشيخ في ط النخل اذا حملت في سنة واحدة دفعتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه الى بعض لانهما في حكم السنتين
والاقرب عندي الضم لانها ثمرة عام واحد كما لو اختلف وقت الادراك والطلوع **مسألة** قال الشيخ العلس نوع من الحنطة يقال انه اذا ديس بقي
كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت
في رحى خفيفة خرجت على النصف واوجب الزكوة من المجتمع من العلس والحنطة وجعل السلت نوعا من الشعير واوجب الزكوة فيه ايضا والاقرب
انهما نوعان مغايران للحنطة والشعير لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة
مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك احتج بانهما نوعان من الشعير والحنطة والجواب المنع من ذلك حقيقة **مسألة** اذا مات المديون وقد خلف
نخلا بدا صلاح ثمرته في حيوته قبل الموت احتج بانهما حقان تعلقا بالعين فوجب التقسيط والجواب ان حق الزكوة اسبق تعلقا فيكون مقدما **مسألة**
قال في ط لو اشترى قبل بدو الصلاح بشرط القطع والحل حتى بدا صلاحها فان طالب البايع بالقطع او المشتري او اتفقا عليه فلا زكوة على احدهما
لاذ لا دليل عليه واذا تفقا على التبقية برضى مع البايع كان له ذلك وكانت الزكوة على المشتري والحق في الاول ان الزكوة على المشتري ايضا لنا انها
ثمرة بدت على ملك المشتري فكانت الزكوة عليه كما لو اتفقا على التبقية وعدم الدليل على الوجوب لا يوجب العدم كان عدم دليل العدم لا يوجب
الثبوت **مسألة** لو بادل جنسا بمثله او بغير القدمين تجب فيه الزكوة في اثناء الحول سقطت سواء قصد الفرار او لا وقال الشيخ ان بادل
بجنسه فلا زكوة الا ان يقصد الفرار وان كان بمماثل وجبت الزكوة والحق سقوط الزكوة في الثاني لنا ان الزكوة تجب في العين ومع الاخراج ينتفي
محل الوجوب فيسقط الوجوب **مسألة** لو علم بالعيب بعد الحول فان كان قد اخرج الزكوة من غيره كان له الرد وان كان قد اخرج منها
ثم علم لم يكن له الرد للتصرف وان لم يكن قد اخرج شيئا قال الشيخ لم يكن له الرد لان المساكين قد استحقوا جزءا من المال لان الزكوة تجب في العين
وليس لي بعد ما يتعلق حق الغير والمعتمد جواز الرد اذا دفع من غير العين كما لو علم بعد الاخراج من غيره وقد سبق **مسألة** لو بادل جنسا
بمثله وكانت المبادلة فاسدة قال الشيخ في ط يبني كل منهما على حوله الاول لانها فاسدة والاقرب التفصيل فان علما بفساد ... الزكوة مع **مسألة**
قال الشيخ لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق
بالمال حق الفقراء ... لان حق المرتهن في الذمة والاقرب سقوط الزكوة مع الاعسار ... لانه ممنوع من التصرف والتمكن منه

التصرف شرط والشيخ قال في ف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال عليها الحول دون الالف التي
هي رهن والمقرض لا يلزمه شيء ثم استدل بان مال الغائب اذا لم يتمكن منه لا تلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين
لكان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطايفة انه يلزمه زكاتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغائب
اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف والذي قواه الشيخ ههنا هو الوجه عندي وقد غلط في موضع اخر لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف
القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن **مسئلة** قال في ف لو التقط نصابا ما حال عليه الحول بعد التعريف وجبت الزكوة
والوجه انه لا يجب الا بعد الحول من حين نية التملك لنا ان الملك شرط وانما يتحقق بعد نيته احتج بقوله عليه السلام لقطة غير الحرم يعرفها
سنة ثم هي كسبيل ماله والسبيل ماله ان يجب فيه الزكوة فهذا كذلك والجواب المنع من التساوي من كل وجه وهذا يجب رد العوض مع
ظهور المالك بخلاف ماله **مسئلة** قال السيد بن زهره لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة لان الحصة التي ياخذها كالاجرة من عمله
وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض لان الحصة التي ياخذها كاجرة ارضه وانكر ابن ادريس ذلك كل الانكار ومنعه كل المنع واوجب
الزكوة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاقرب لنا انه يملك بالزراعة فيجب عليه الزكوة احتج بانها اجرة ولا زكوة في الاجرة والجواب المنع من الصغرى

الفصل الثالث فيما يجب فيه الزكوة **مسئلة** اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين فالاكثر قالوا بالاستحباب واخرون قالوا بالوجوب
قال ابن ابي عقيل اختلف الشيعة في زكوة التجارة فقال طايفة منهم بالوجوب وقال اخرون بعدمه وهو الحق عندي وقال في ف لا زكوة في مال التجارة
عند المحصلين من اصحابنا واذا باعه استانف به الحول ومنهم من قال فيه الزكوة اذا طلب برأس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باعه زكاه لسنة واحدة
والمفيد والسيد المرتضى لم يوجب الزكوة فيها وكذا ابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابنا بابويه عليه الزكوة لنا الاصل براءة الذمة ولان رسول الله
اوجب الزكوة في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وهو يعم مال التجارة وغيرها ولان ايجاب الزكوة في العين مع القول بعدمها في مال التجارة مما لا يجتمعان
والمقدم ثابت فالتالي منتف وبيان الشافي [illegible] ثبوت الاول ظاهر وما رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان
اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله فقال عثمان كل مال من ذهب وفضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به
او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله فقال القول
ما قال ابو ذر وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت
بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه شيئا ما كان متاعا قال لا
وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب زكوة ولانه لو وجبت الزكوة في مال التجارة لوجبت في مال القنية وثياب البذلة
وعبيد الخدمة والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان وجوب الزكوة هناك انما ثبت للعلة معنى مشترك بينه وبين صور النقض كالاشتراك
في المالية او دفع حاجة الفقراء بالمناسبة والاقتران والسبر والتقسيم وغير ذلك من الادلة ولانه لولاه لما ثبت في صورة النزاع عملا بالباقي السالم عن
معارضة كون المشترك احتج الخصم بعموم الامر وبان المناسبة يقتضي وجوب الزكوة فيها من حيث الاكتساب المناسب لمقابلة النعمة بالصدقة
وقلة الضرر بالدفع منه ولما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه
زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه لالتماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام نحوه والجواب المنع من العموم
مع البيان الوارد من الرسول في النص الدال على تخصيص الاشياء التسعة بالوجوب والمناسبة ممنوعة والرواية ان سلم سندها فهي محمولة على الاستحباب
لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال
لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده **مسئلة** قال الشيخ قد بينا انه لا زكوة في مال التجارة وان
كان على مذهب قوم من اصحابنا فيه زكوة فعلى هذا لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى عرض التجارة

بعرض كان عنده للقنية كان ابتداء الحول من حين ملكها للتجارة والوجه ان يقال ان كانت الدراهم والدنانير من مال التجارة بعرض وجبت الزكوة
او استحبت ولا فرق بين العرض والدراهم والدنانير ان كانا للقنية تعلقت الزكوة وجوبا او استحبابا عند الشراء وان كانا للتجارة بني حول الفرع على حول
الاصل **مسئلة** اذا ظهر الربح في مال المضاربة قال في ف ليس للعامل اخراج الزكوة الا بعد القسمة لان ربحه وقاية لمال العامل ليكون من الخسران وقال ان
قلنا ان ذلك له كان احوط لان المساكين يملكون من ذلك المال الجزء فاذا ملكوه خرج من ان يكون وقاية للخسران والذي قواه الشيخ هو الاقوى عندي
مسئلة قال ابن الجنيد توخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب
ومن التمر والزبيب والحق الاستحباب فيما عدا الاصناف الاربعة لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم عليهم السلام من ان رسول الله انما اوجب الزكوة في تسعة
اصناف وعفا عما سوى ذلك احتج بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عليه السلام عن الحب ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز
والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وفي الموثق عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم والجواب السؤال وقع عن الحب الذي [illegible] وهو كما يتناول
الواجب يتناول الندب فيجب ذكرهما معا في الجواب والاخبار الباقية محمولة على الاستحباب قال المفيد قد روي حصر الزكوة في تسعة وثبوتها في ساير الحبوب
والتناقض عليهم صلوات الله عليهم محال فوجب حمل الحصر على الوجوب والباقي على الاستحباب **مسئلة** اوجب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون
والزيت اذا كانا في الارض العشرية والحق خلاف ذلك وانما هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه لنا الاصل براءة الذمة وما سبق من انه
صلى الله عليه وآله اوجب الزكوة في تسعة وعفا عما سواها **مسئلة** اوجب ابن الجنيد الزكوة في العسل الماخوذ من ارض العشر وليس بجيد وانما هو مذهب ابي حنيفة
لنا ما تقدم **المقصد الثالث** فيمن تصرف اليه الزكوة **مسئلة** الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس واذا جمعا قال الشيخ في [illegible] الفقراء الذين
لا شيء لهم والمساكين هم الذين لهم بلغة من العيش لا يكفيهم وهو اختياره في [illegible] واختاره ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال في [illegible] المسكين اسوء حالا
من الفقير وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد وسلار احتج الاولون بوجوه الاول ان العادة في عبارة اهل اللغة الابتداء في الذكر بالاهم وقد قدم الله تعالى في القران
ذكر الفقراء على المساكين فلولا انهم اسوء حالا لما كان الاحسن تقديم المساكين الثاني انه عليه السلام استعاذ من الفقر وسال المسكنة الثالث قوله تعالى واما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فبين انهم [illegible] من المال الرابع ان الفقير ماخوذ من الفقار فكانه قد انكسر فقار ظهره لشدة حاجته احتج الاخرون بوجوه
اما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين
اجهد منه والثاني ان العادة في عبارات اهل اللسان تاكيد الاضعف معنى بالاقوى منه ليفيد زيادة ما يفيده المؤكد ولا شك انه يحسن تاكيد الفقير بالمسكين
فيقال مسكين فقير دون العكس فلولا ان وجود الحاجة في المسكين اقوى لما حسن هذا التاكيد الثالث قوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه انه لشدة
حاجته وفقره قد الصق جلده بالتراب لشدة جوعه والرابع قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
جعل للفقير حلوبة وفق عياله فيكون حاله اجود من المسكين وهذا القول محتمل والاخير اقرب **مسئلة** قال ابن الجنيد المولفة قلوبهم
من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين واماهم بيده وكان معهم الا قلبه فخصهم بالمنافقين وقال الشيخ في [illegible] المولفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال
الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مولفة اهل الاسلام وقال ابن ادريس المولفة ضربان مولفة الكفر ومولفة
الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المولفة ضرب واحد وهم مولفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد وهو الصحيح لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الاية فمن خصها يحتاج الى
دليل وهو الاقرب لنا عموم كونهم مولفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل [illegible] قال هم المولفة قلوبهم وفي
الرقاب عام والباقي خاص [illegible] **مسئلة** قال [illegible] في الرقاب وهم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدة العظيمة
وقد روي ان من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطأ او غير ذلك ولا يكون عنده يشتري عنه ويعتق [illegible] وفي الرقاب هم المكاتبون

والعبيد الذين تحت الشدة وفي الرقاب هم المكاتبون وعندنا يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة يشترى من مال الزكوة ويعتق ويكون ولاءه لارباب الزكوة لانه اشترى بمالهم وفي ط واما الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه ان كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاءهم لارباب الصدقات ولم يجوز ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي انه يعطي ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقال ابن الجنيد واما الرقاب فهم المكاتبون ومن تفتدى من اسر العدو والذي لا يقدر على فدية نفسه والمملوك المؤمن اذا كان في يد من يؤذيه وقال المفيد وفي الرقاب وهم المكاتبون يعانون بالزكوة في فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستيناف وقال ابن ادريس وفي الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف والاول ذكره الشيخ في ط هو الاقوى عندي فيحمل الرواية التي نقلها عن اصحابنا من وذكر علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم **مسئله** لو لم يعلم فيما اذا انفق الغارم قال الشيخ يمنع والاقرب الاعطاء لنا انه مسلم مؤمن والاصل في تصرفات المؤمن الصحة وعدم العصيان احتج بان الشرط الانفاق في الطاعة لما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ومع الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط والجواب ان الطاعة والمعصية من الامور الخفية وانما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول حاله **مسئله** قال المفيد وفي سبيل الله وهو الجهاد وكذا قال سلار والشيخ في ه وقال في ط الجهاد وما جرى مجراه وفي ط وفي سبيل الله وهو يدخل فيه مصالح المسلمين وقال في ف وفي سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا بمرابطين واصحاب الديوان لانهم يأخذون من الغنائم الفيء دون الصدقات ولو حمل على الكل لعموم الاية لكان قويا ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عن الميت عن الحي وجميع سبيل الخير وسواء كان الميت الذي يقضى عنه دائما يجب عليه نفقته في حياته او لم يجب ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح وقال ابن الجنيد سهم سبيل الله للمرابطين في سبيل الله ومن يجاهد العدو وتعليم الناس امر دينهم متبعا على ذلك عند محاسنه اذا كان ذا فاقة اليه او لكف عدو عن المسلمين او صلة لمن يستعان به في حرب عدو المسلمين من جهة يمنع والاقرب ما ذكره في ط وفي قول ق ونحن ويحتج الاول بان ابن حمزة وابن ادريس لنا انه حقيقة فيه فيحمل عليه لعدم دليل صرفه عن حقيقته وما ذكره علي بن ابراهيم عليه السلام قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد **مسئله** قال المفيد وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه وقال الشيخ في ه وابن السبيل هو المنقطع به وقيل ايضا ان الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له في بلده يسار وفي ط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقال سلار وابن السبيل هم المنقطع بهم وقيل الضيفان ولم يذكر ابن الجنيد الضيف في ابن السبيل والذي ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا ولان مفهوم ابن السبيل هو المسافر حقيقة لان السبيل الطريق واقرب مجازاته اليه ما ذكرناه وتفسير العالم يدل عليه **مسئله** قال الشيخ في ط ابن السبيل ضربان احدهما المنشئ للسفر من بلده والثاني المجتاز بغير بلده وكلاهما يستحق الصدقة وعند ش وعندنا لا يستحق الا المجتاز وعند ك وهو اللاحق لهم عليهم ش في ح فقالوا هو المنقطع به وان كان بلده ذا يسار فيكون على الذي معه الجار والمعنى للمسافر من بلده اذا كان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل وقال ابن الجنيد وسهم ابن السبيل فالى المسافرين في طاعات الله والمريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى

منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قصدا من فرض او نفل مما بينه وقال ابن حمزة وابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به من غير نفقة للسفر والاقرب اختيار الشيخ لنا انه حقيقة فيه ومجاز في غيره اذ السبيل الطريق حقيقة وانما يصدق الحقيقة على من فعل السفر وهو الجائي الكائن في الطريق ولانه ذكر عن غير ثابت في حق المنشئ للسفر وحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام **مسئله** كلام ابن الجنيد يشعر ان ابن السبيل انما يعطى اذا كان سفره طاعة اما واجب او ندب ولا يستحق الصدقة فيهما بلا خلاف ومباح وهو يجري مجرى الطاعة على السواء ومعصية ولا يعطى بلا خلاف ومن منع من ذلك والاقرب عندي الجواز في المباح لنا انا صدقنا عموم ابن السبيل عليه فيتناوله النص لا يقال حديث علي بن ابراهيم ينافي ذلك لانه عليه السلام قيد بمن كان سفره طاعة والطاعة وصف زائد على المباح لانا نقول نمنع التخصيص فان الطاعة قد تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه لا يقال الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق الامر في الواجب او الندب لانا نقول الموافق في الاعتقاد مطيع **مسئله** قال الشيخ لو نوى المجتاز اقامة يوم او يومين الى عشرة اعطي نفقته وان اقام اكثر من ذلك لم يعط لانه يخرج من حكم المسافر وليس بجيد بل يعطى وان اقام اكثر من ذلك وهو اختيار ابن ادريس لنا انه يصدق عليه ابن السبيل احتج بانه يخرج عن كونه مسافرا بالنية فلا يصدق عليه ابن السبيل اما المقدمة الاولى فلوجوب الاتمام عليه المشروط بالاقامة المنافية لاسم السفر لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة واما الثانية فلان المسافر جزء من مسمى ابن السبيل فلا يصدق على المقيم والجواب المنع من صدق المقدمتين ووجوب الاتمام وان اخرجه عن كونه مسافرا شرعا لم يخرجه عن كونه مسافرا مطلقا **مسئله** قال السيد المرتضى لا تحل الزكوة الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق واصحاب الكبائر وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطاء شارب خمر ولا مقيم على كبيرة منها شيئا وقال المفيد لا يعطى من الفقراء والمساكين ولا من الستة الباقين الا من يكون عارفا تقيا وفي الرسالة العزية ولا يعطى منها فقيرا حتى يكون عارفا عفيفا وقال الشيخ في ط وه ويعتبر في الفقير والمسكين الايمان والعدالة فان لم يكن مؤمنا او كان فاسقا فانه لا يستحق وفي ح وف وبراءة منهم اجمع الا المؤلفة قلوبهم الايمان والعدالة وقال ابو الصلاح مستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن العدل وقال ابن حمزة يعتبر الايمان في جميع الاصناف الا المؤلفة قلوبهم والعدالة الا في المؤلفة قلوبهم والغزاة واشترط ابن البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن ادريس قال لا يجوز اعطاء شيء من زكاة الصدقات والا لواقها غير اهل الولاية ولم يذكر شرط العدالة وسلار ذكر اربع شرائط احدها الايمان ولم يذكر العدالة والشيخ علي بن بابويه قال واياك ان تعطي زكاتك لغير اهل الولاية ولم يذكر العدالة ايضا وكذا ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقرب عندي عدم اشتراط العدالة لنا عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وما رواه زرارة وابن مسلم في الموثق عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وفي الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا انما موضعها اهل الولاية لا يقال نحن نقول بموجب الحديثين والدلالة فيهما لان اشتراط العدالة لا ينافي كون الولاية للزكوة لا التخصيص مناف للعموم ومنع كون الفاسق من اهل الولاية بالاطلاق فان الفاسق مؤمن عندنا وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية وما رواه احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وجه الاستدلال انه عليه السلام جوز له اعطاء كل قرابة حيث كانوا معتقدين ولم يستفصل حالهم الى العدل وغيره بل اطلق التسويغ فدل على عدم الاشتراط ولهذا لو كان السؤال خاليا من قوله كلهم يقولون بك لم يجز في الجواب الاطلاق بجواز الاعطاء بل كان الواجب التفصيل الى المؤمن وغيره والحكم بمنع غير المؤمن وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يقولون بك قال نعم ومن ابي بصير عن ابي الحسن قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم غير ذلك ولان المقتضي لتسويغ الاعانة وهو الايمان والفقر موجود في الفاسق فيثبت الحكم وانما جعلنا المقتضي ذلك للمناسبة والاقتران ولان العقول تمنع اعطاء الفاسق مع القول بجواز اعطاء اطفال المؤمنين مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان العدالة اما ان يكون شرطا او لا وعلى التقدير الاول ينتفي الحكم الثاني اذ العدالة لا يتحقق في الطفل فينتفي تسويغ الاعطاء للطفل عملا بانتفاء الشرط وعلى التقدير الثاني ينتفي الحكم الاول وهو منع الفاسق عملا بالعموم السالم عن معارضة كون العدالة شرطا لا يقال الايمان شرط بالاجماع وهو غير متحقق في الطفل مع جواز اعطائه فكذا الولاية لانا نقول الاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان واجراء حكمه عليه دون العدالة احتج الشيخ بالاجماع والاحتياط وبما رواه داود الصيرفي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا والجواب المنع

السند مقصور على داود بن سرحان الى الامام وايضا الحكم المعلق على الوصف يشعر بالعلية فكان الجواب معلق على الشرب بحيث هو علة فيه فكذا احتمال السؤال

التقدير شارب الخمر يعطى لكونه شاربا فقال لا والاحتياط معارض بالاصل وهو الجواز **مسألة** منع ابن ابي عقيل من صرف الصدقة المندوبة الى غير المؤمن
والاقرب الجواز لنا انه احسان فيكون حسنا قضية للعقل الحاكم بتسويغه احتج بمنعه من الواجب فيمنع من المندوب وبما رواه سدير الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء
من الحق او دعا الى شيء من الباطل والجواب المراد بالمنع بمنافي الزكوة والحمل على الواجب جمعا عن الجامع **مسألة** قال ابن الجنيد ولا يعطى من
كاتبه ويعطى زكوة غيره فاذا اعتق او مملوكه جاز اعطاؤه منها من زكوة المولى والاقرب عندي الجواز للعموم في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتيكم لا يقال انه يرجع
بالنفع عليه فيكون ممنوعا كما منع من دفع الزكوة الى من يجب النفقة عليه لانا نقول يمنع عود النفع عليه بل على العبد لانعتاقه اذ انه اما السيد فلا فانه
ان سلم له المال خرج عن ملكه منه العبد وبالعكس **مسألة** قال ابن الجنيد ولا بأس ان تعطي الزوجة زوجها من زكوتها وينفقه على نفسه وعياله دونها ودون
ولدها منه والاولى عندي الجواز لانه فقير ملك الزكوة فجاز له انفاقها على عياله ومن جملتهم الزوجة وولدها منه **مسألة** قال ابن الجنيد ولا بأس
ايضا ان يحتسب المزكي بما كان اقرضه الميت من ماله من الزكوة اذا عجز الميت عن اداء ذلك والاقرب عندي عدم الاشتراط لنا عموم الامر بجواز احتساب
الدين على الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا **مسألة** قال الشيخ لا تحرم الصدقة المفروضة على من يلزم هاشم من
المطلبيين وغيرهم وحرمها عليهم ابن الجنيد والشيخ المفيد في الرسالة الغرية جعل لبني المطلب اخذ الخمس وبني هاشم فجعلهم بتحريم الصدقة عليهم لنا الاصل
الاباحة وعموم الامر بالصدقات للفقراء اخرج منه بنو هاشم للنصوص الدالة على تحريم الصدقة الواجبة عليهم فيبقى العام حجة في الباقي احتجا بما روي عنه
انه قال نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وبما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة
ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واشار بذلك الى الخمس وان كانوا لاستحقاقهم للخمس حرمت عليهم الزكوة لان احدهما عوض عن الاخر والاجماع بين العوض
والمعوض ولانهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فناسب منعهم من الزكوة لتحقق الشرف بالنسب والجواب عن الحديث الاول بعد صحة نقله انه غير دال على المراد فان
عدم الافتراق لا يدل على المساواة في تحريم الزكوة الا بنوع من المجاز وعن الثاني بالمنع من سنده فان في طريقه علي بن فضال وفيه قول ومع ذلك فليس دالا
على المطلوب بالصريح وبمنع الملازمة بين استحقاق الخمس وعدم استحقاق الزكوة والقرابة المطلقة غير مانعة والا لزم اعطاء بني عبد شمس وبني نوفل من
الخمس ومنعهم من الزكوة ولان قرابة بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس واحدة فلو اعطي بنو المطلب اعطي الباقون وليس كذلك اجماعا فعلم ان المناط ليس
هو القرابة المطلقة بل القرابة المتصلة بهاشم على ما دلت عليه الاحاديث **مسألة** منع ابن الجنيد من قضاء المهور للنساء اذا استغنى عنها من الزكوة
فقال ولا يقضى منها دين في مهور النساء الذي كان يغنيهن غنى والاقرب الجواز لنا انه كالدين في غير معصية فكان له الاخذ من الزكوة كالنفقة على عياله احتج بان
فيه نوع اسراف فلا يعطى لما ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام فقال والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب
على الامام ان يقضي عنهم والتقييد يدل على نفي الحكم عما عداه والجواب بعد صحة النقل المنع من كونه اسرافا ومن دلالة التقييد على العدم **مسألة** الغني
الذي يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه
نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك بهذا قال الشيخ في ط والظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة قال وفي اصحابنا من قال ان من ملك نصابا
يجب عليه فيه الزكوة كان غنيا يحرم عليه الصدقة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاظهر ان مذهبنا ان الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن
خمسين درهما او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه ومن خلفه لا تحل له الصدقة لانه ليس بمضطر اليها ورأى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب وهو مائتا
درهم او عشرون دينارا واستدل باجماع الفرقة قال وليس اذا جعل الله للزكوة نصابا لم يوجبها فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا
في تحريم الصدقة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار الكفاية هل يحرم عليه ذلك ام له اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو
عشرون دينارا حرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدره بقدر بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته

مؤنته

مؤنته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كانت اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفايته سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة
قال وهذا هو الصحيح والمذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والاقرب عندي الاول لنا ما رواه سماعة قال قد تحل الزكوة لصاحب سبع مائة وتحرم على
صاحب خمسين درهما قلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب
الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله وعن ابي بصير قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال
نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير الاسراف
فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن هارون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر
ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد
في فقرائهم ولانه يجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب بعد صحة النقل انه غير دال على المطلوب الا بمفهوم الخطاب وليس حجة عند الاكثر وايضا
الغنى والفقر من الامور الاضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى شيء وفقيرا بالنسبة الى الاخر وانما فرق الاغنياء اليهم لا يدل على الغنى الشرعي
ان يكونوا اغنياء بالنسبة اليهم لا في نفس الامر والتنافي بين وجوب الزكوة ودفعها ممنوع **مسألة** قال الشيخ في ط العامل لا يجوز ان يكون من ذوي
القربى لانه لا يجوز له ان يأخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانه يأخذ على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات والاول اولى لان الفضل بن العباس والمطلب
بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد واعلم ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف
قولا لعلمائنا في ذلك والكريم منع من اعطائهم مطلقا وقال ابن الجنيد حيث عد الاصناف وذكر العاملين ما لم يكونوا من آل الرسول صلى الله عليه وآله فمنع
كما قاله الشيخ وابن ادريس قال كما قاله الشيخ في ط فانه قال والعامل لا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله على بني هاشم قاطبة لانهم
لا يجوز لهم ان يأخذوا الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم يأخذون على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات والاول هو الصحيح لان
الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد وبالجملة فان القوم الذين
نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا صارت المسألة خلافية والا فلا والحق منعهم لما رواه الجماعة عن النبي عليه السلام وما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر
والصادق عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ولان
العامل يأخذ الصدقة اجرة فيخرج الصدقة عن كونها اوساخ ايدي الناس وهو المقتضي للمنع **مسألة** قال الشيخ في ط ولا تحل الصدقة الواجبة في الاموال
لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب وكذا قال المفيد وفي الغرية الصدقة المفروضة
محرمة على النبي وآله وهم ولد هاشم ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب العلويين والعقيليين والجعفريين فتحرم عليهم الصدقة واظن ان الشيخ لم يقصد الحصر
وانما ذكر المشهورين فلا يرد منع ابن ادريس **مسألة** قال الشيخ ولا بأس ان يعطى صدقة الاموال موالي بني هاشم واطلق وقال ابن الجنيد قد روي
ان موالي بني هاشم عنا قد تحل لهم الصدقة وانما حرمت على مواليهم فقط وتنزيههم احب الي ولا اعطي كرابة اخذ العتيق وتحريم المملوك والوجه عندي
الاباحة الزكوة على المعتق فلان الخمس حرام عليهم وليس من ذوي القربى فالمقتضي للاباحة موجود والمانع مفقود وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا تحل الزكوة لمواليهم ولا تحل لهم الصدقات بعضهم على بعض ونحوه روى ثعلبة بن ميمون في الصحيح عن الصادق عليه السلام والمنع من الزكوة
على المماليك فلان النفع في الحقيقة عائد على ساداتهم فيكون محرما وما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب
ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم المماليك لانهم من
عيالهم واذا كانوا كذلك فالعطاء لهم اعطاء مواليهم وهنا قد صرح الشيخ بما قلناه والظاهر ان مراده والا ذكره كذا اراد بما قلنا **مسألة** قد جوز
اعطاء الهاشمي من الزكوة في حال تمكنهم من الاخماس فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز ان يأخذوا من الزكوة قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدر

ومن ولد العباس بن عبد المطلب وكذا اولاد الحارث بن عبد المطلب وبنو ... من اولاد ابي لهب ايضا وهذا الاخير انسب لان اولاد الحارث واولاد ابي لهب من الهاشميين
لا قلت لمواليهم قال م

وهل يجوز التجاوز من غير الضرورة الاشهر ذلك وقيل لا يجوز لنا انه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية فلما رواه
عمار بن موسى عن الصادق عم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال فقال ابو جعفر عم اذا اعطيته فاغنه وعن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عم قال
قال اعطيه الف درهم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اعطى الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة
قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة وهو الحاجة موجود والمانع وهو كونه ناشيا للاسلع للمانعية والاصل عدم المعطلين
فثبت الحكم احتج المانعون بانه يستلزم اعطاء المتمكن من الهاشمي الزكوة وهو حرام اجماعا اذا مع حصول الكفاية يحرم الزيادة لو تعقبت وكذا اذا تقارنت
اذ لا تفاوت فارق والجواب المنع من نفي الفارق كما في الفقير غير الهاشمي مسئلة الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال في تحريم
اخذ الزكوة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد وابن ادريس ونقل الشيخ في ف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى
المكتسب والوجه الاول لنا انه اشهر بين اصحابنا حتى ان الشيخ رحمه الله ادعى في ف عليه الاجماع من الفرقة ولانه احوط ولان المقتضي للمنع في حق الغني
موجود هنا فيثبت المنع عملا بالمقتضي وبيان ثبوته ان المانع هناك انما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع فيثبت الحكم والا
لزم الترجيح من غير مرجح وروى الجمهور عن النبي صلعم ان رجلين اتيا النبي صلعم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فصعد بصره فيهما وصوبه
وقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال وقد ورد الاحاديث عن اصحابنا لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي احتج المخالف بانه لا يملك نصابا ولا ما يقوم مقامه من الكفاية فجاز ان يأخذ مطلقا وقيل يعطى ما يتم كفايته لنا انه مستحق للزكوة فلا يتقدر العطاء
بشيء وما رواه زياد بن مروان عن الكاظم عم قال اعطه الف درهم وغيره ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها احتج المخالف بانه مستغن فلا يستحق
شيئا اما المقدمة الاولى فلانا نبحث على تقدير الكفاية بالمدفوع اليه واما الثانية فظاهرة والجواب الاستغناء انما يكون بعد الدفع ونحن نمنع
الاعطاء مسئلة لو ادعى الفقير ولم يعلم كذبه اعطي من غير يمين سواء علم صدقه او جهل الامران وسواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان له اصل
مال او لا وقيل يحلف على تلفه لنا ان الاصل عدالة المسلم وعدم اقدامه على الكذب والظاهر صدقه وقد امرنا بالاخذ بالظاهر ولانه لو وجب اليمين لما ثبت
اليمين في صورة العاجز اذا لم يعلم له اصل مال والتالي باطل فكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضي لايجاب اليمين هنا تجويز الكذب في اخبار الفقير
وهو ثابت في صورة النزاع احتج المخالف بان الاصل بقاء المال فلا بد من اليمين والجواب المنع من الملازمة فان عدالة المسلم كافية مسئلة لو
ادعى القوي الحاجة الى الصدقة لاجل عياله هل يقبل قوله قال الشيخ في ط فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا يمين بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه
لا يتعذر وهو الاحوط والظاهر ان مراد الشيخ بالقائل من الجمهور وصير وربه الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول عملا بظاهر العدالة
المستندة الى اصل الاسلام وقد سبق مسئلة لو ادعى العبد العتق او الكتابة فان كذبه مولاه او صدقه عومل بما يقول المولى وان تجرد عن
التصديق والتكذيب قال الشيخ لا يقبل ذلك الا بالبينة وقيل لا يفتقر الى البينة ولا اليمين احتج الشيخ بان الاصل بقاء الرق فيستصحب الحال لظهور
المنافي وقول العبد ليس بحجة لانه متهم واحتج الاخرون بان الاصل اخبار الصدق فيصار اليه مسئلة قال ابن البراج في كتاب المهذب
والحامل المملوك والمكاتب يجوز ابتياعها من الزكوة وهذه العبارة ليست جيدة فان المكاتب لا يجوز بيعه لان الكتابة عقد لازم فان قصد
بابتياعه دفع مال الكتابة الى مولاه فهو حق الا ان ذلك لا يسمى بيعا والظاهر ان مراده ذلك مسئلة شرط الشيخ في ط كون العامل حرا والاقوى
عندي عدم الاشتراط لنا انه نوع اجارة والعبد من اهلها فجاز في العامل ان يكون عبدا مسئلة لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله اذا صدقه
الغريم وكذا اذا تجرد عنهما عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل الا بالبينة لنا انما يقع من ان ظاهر حال الاسلام العدالة مسئلة لو قال ابن
السبيل المجتاز كان لي مال وعدمته فلتلف قال الشيخ في ط لا يقبل منه الا ببينة والاقوى عندي القبول ما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم فكان ظاهره العدالة
وقد اخبر عن شيء يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولا كما لو اخبر عن ايمانه المقصد الرابع في كيفية الاخراج ومتوليه وباقي مباحث المستحق
مسئلة قال المفيد في المقنعة اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس

قلت [margin]

ورواه احمد بن محمد اصحابنا [margin]

النصاب في ما زاد لاخفقه الصدقة كالفقير والجواب المنع من المساواة فان الفقير محتاج اليها بخلاف صورة النزاع مسئلة لو تصرفت [margin]

بالاجماع [margin]

وهو لازم [margin]

بلغ [margin]

لاكثر بجهة مخصوص وقالت الرسالة الغرية ولا يجزي في زكوة المال ان يعطى الفقير اقل من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين اللهم الا ان يكون على ان
درهم او درهمان من النصاب الذي يزيد على المائتين في الورق فيخرج ذلك الى الفقراء وكذلك ان كان عليه عشر مثقال فيما زاد عن العشرين من العين فيخرج الى
الفقراء فاما اذا كان عليه جملة من الزكوة في حالة واحدة فلا يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف مثقال وقال السيد المرتضى في ك لا يجوز ان
يعطى من الزكوة الواجبة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقد روي انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وقد روي ان الاقل درهم واحد
وقالت الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وقد روي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك ويجيزون عطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وقالت المسائل المصرية ان
اقل ما يجزي من الزكوة درهم للاحتياط واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزأه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيمن اخرج اقل منه وقال
الشيخ اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم ونصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا بأس ان يعطى كل واحد
ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد وقال علي بن بابويه ولا يجوز في الزكوة ان يعطى اقل
من نصف دينار وقال الشيخ في ح يجوز ان يعطي الرجل الواحد الجمير والمظنة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وقال ابن الجنيد لا يعطى في الزكوة
دون الدرهم وقال سلار اقل ما يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب في نصاب يقتضيه وفي اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراط
او درهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب الاول والاخرون قالوا بالثاني والانبت الاول وكذلك سائر ما يجب فيه الزكوة وقال ابن البراج
اقل ما ينبغي دفعه من الزكوة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعة
فقال بعض منهم اقله ما يجب في النصاب الاول من سائر اجناس الزكوة وقال بعض منهم اخصه باول نصاب الذهب والفضة وبعض قال ما يجب في
النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب بعض اصحابنا الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره
وهو الاقوى عندي وهو مذهب السيد المرتضى في ك وقال ابن حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشي اقل من نصاب وقال في الواجب
النصاب الاول والاخرون بالثاني واعلم ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه على انه لا يعطى اقل من درهم في المسائل المصرية يدل على وجوبه ولكن
قول ابن بابويه يدل على وجوب اعطاء نصف دينار وقول سلار يشعر بوجوب نصف دينار او خمسة دراهم والاقرب عندي ان اقل ما يعطى خمسة
دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم اما الاول فلما رواه ابو ولاد الحناط في الصحيح عن الصادق عم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل
من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة باقل من خمسة دراهم لانها اقل الزكوة على الفقير
ولانه اقرب الى عز الصدقة وهو ما ينتفع به واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بالواجب وعدم صرفه الى الاستحباب لقيام الدليل فيبقى الوجوب منفيا
بالاصل وما رواه محمد بن اصبهان في الصحيح قال كتبت الى الصادق عم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه
ذلك علي فكتب ذلك جائز وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عم قال كان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ولان المصدوق احد اصناف من يدفع اليه
الزكوة ولا يتقدر له بشيء فكذا الباقي بيان الملازمة انه سوى بينهم في الاستحقاق بحرف العطف واما صدق المقدم فلما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال قلنا له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء احتج القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والجواب انهما محمولتان على
الاستحباب جمعا بين الادلة اذ في العمل بذلك عمل بهما وبالروايات المتواترة وفي العمل بهما على سبيل الوجوب ابطال الروايات المتواترة والجمع بين الاخبار
اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع ممنوع ان قصد به الوجوب والا فمسلم والاحتياط معارض بعدم الوجوب وبراءة الذمة كما تدل على مطلوبه تدل على
مطلوبنا نحن اذا اقل مسئلة منع المفيد الاموال بعين الى الانعام وغيرها ومنع من اخراج القيمة في الاول وسوغه في الغلات وهو الظاهر من كلام
ابن الجنيد فانه قال والتلبس بان يخرج عن الواجب من الصدقة والحق في الارض المعشورة ذهبا وورقا بقيمة الواجب يوم اخذه وكذلك اخراج الذي

عنده في اقل [margin]

اقرام [margin]

لا تعطوا [margin]

وهو اقل ما يجب من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم [margin]

وفي الجواب [margin]

عن زكاة الورق عن قيمة زكوة الذهب ولا بأس ان يشتري صاحب المال من المصدق والوالي والامام ما يوخذ منه من الماشية بعد قبضهم اياه وتنزه
عن ذلك وعن نتاجها احب لي خاصة اذا كان الوالي متغلبا والاخذ لها غير مستحق وجوز السيد المرتضى والشيخ وابن ادريس اخذ القيمة في القسمين وهو
الوجه عندي لنا ان المقصود دفع حاجة الفقير وكما يحصل بدفع العين كذا بدفع القيمة فاقتران الحكم بها ينافي الحكمة ولانه يجوز اخراج القيمة في غير
الانعام فيجوز فيها اما الاول فلانه وافق على ذلك وما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب
في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا بأس واما المقدمة
الثانية فلان اخراج القيمة اما ان يكون محصلا للمصالح المطلق يخرج به عن الزكوة او لا يكون فان يكون الاول اجزأ مطلقا وان كان الثاني تعين ذلك
المنصوص العين فلا يجوز العدول عنه كالكفارات والجواب المنع لان الواجب هنا امور مختلفة غير معلومة للمكلف مسئلة قال المفيد رحمه الله فرض
على الامة حمل الزكوة الى النبي صلى الله عليه وسلم والامام خليفته قائم مقامه فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه خليفته من خاصته فاذا عدم السفراء بينه
وبين رعيته وجب حملها على الفقهاء المامونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح يجب على كل من تعين عليه فرض زكوة او فطرة او خمس او انفال ان
يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوص من قبله عليه السلام او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فاذا تعذر الامران
فالى الفقيه المامون فان تعذر وآثر المكلف تولي ذلك بنفسه فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حمل الزكوة الى
الامام او نائبه او الفقيه على ما رتبناه وقال ابن البراج وان كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة اليه ليفرقها في مستحقها فان كان غائبا فانه يجوز لمن وجبت عليه
ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على الوجوب ايضا وقال الشيخ الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات
فالمالك بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه فقد اجزأ عنه وقال السيد المرتضى الافضل والاولى اخراج الزكوات الى الامام
الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس الى الامام او الى خلفائه النائبين منه وجب عليه تفرقتها بنفسه من دون الامام جاز ولحق الاستحباب الا مع الطلب
فيجب اختاره الشيخ وهو قول ابن ادريس لنا الاصل عدم الوجوب ولانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة ولانه امتثل الامر بقوله تعالى واتوا الزكوة
فيسقط عنه التكليف ولقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لا يقال الاستدلال بهذه الآية مستند
لانها تدل على غير الملك وما بدل الاية عليه لا يقولون به لانا نقول انها دالة على اولوية الاخفاء وانتم تذهبون الى استحباب الحمل الى الامام فلا تقولون ان الظاهر
كما تدل على الافضلية فكذا في المشاركة سلمنا لكن استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء فان الجمع بينهما ممكن بان يدفع الى الامام من غير اظهار
الدفع احتج الموجبون بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والامر للوجوب ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع والجواب بعد التسليم ان الامر للوجوب
انما يدل على وجوب الاخذ عليه صلى الله عليه وآله اذا دفعت اليه ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه مسئلة لو طلبها الامام وجب دفعها اليه ولو فرقها بنفسه قال
الشيخ لا يجزيه وهو الذي يقتضيه قول كل من اوجب الدفع اليه مع عدم الطلب وقيل يجزيه لنا انها عبادة لم يأت بها على وجهها المشروع فيبقى في عهدة التكليف
اما انها عبادة فظاهر واما انه دفعها على غير الوجه المشروع فللاجماع على وجوب الدفع الى الامام مع الطلب فاذا فرقها بنفسه لم يأت به على وجهه احتج الآخرون بانه دفع
المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب انما يخرج عن العهدة لو دفعها اليه على الوجه المشروع مسئلة قال الشيخ يجوز ان يعطي غيره زكوة الاموال
ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له ان ياخذ منها شيئا ولا
ان يعدل عنهم الى غيرهم وهو مواخذ بما في كتاب الزكوة ورواه المفيد في مقنعته واختاره ابن البراج وقال الشيخ في الجزء الثاني من تهذيبه اذا وكلت
ابراهيم لم يدخل في جملة وكالة حصيص غير ماله ومحاصصتهم وكذلك اذا وكلت في تفرقة لم ينتهى في الفقراء والمساكين لا يجوز له ان يصرف
منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيحات الى الطلب لا يدخل في امر الخاطب اياه في امر غيره فاذا امر النبي رسوله عليه السلام بان يامر امته
ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة وانما اذا فرقت بينها وابن ادريس منع ايضا من المشاركة والوجه الاول

منها حكمان الاول صحة ان ياخذ مثل ما يعطي غيره الثاني المنع من الزيادة اما الاول فلانه امتثل الامر وبه يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه دفع الزكوة الى
مستحقها وهو مامور بذلك واما الثانية فظاهرة ولانه اوصل المال الى مستحقه فبرأت ذمته والمقدمتان ظاهرتان ولان المالك جعل له ما كان له فعله والاخذ البعض
قد كان للمالك فيثبت له قضية للمساواة في التعيين العين ينافي التخيير المطلق فيبقى تعيين الغير لاستحالة الجمع بين المتناقضين ولانه لو نص على الاخذ
لجاز اجماعا فكذا اذا دخل في العموم واندرج ظاهرا كغيره من الفقراء ولان المقتضي للاخذ موجود والمعارض الموجود لا يصلح للمانعية فيثبت جواز
الاخذ اما المقتضي فهو الامر بالصرف في مستحقه وهو من جملتهم فرضا واما المعارض فليس الا المنع من كون الامر بالاعطاء قرينة صارفة عن ارادته
لامتناع كون الشخص معطيا لنفسه عرفا وانما قلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لو كان مانعا لمنع من التنصيص على تسويغ الاخذ والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم
والشرطية ظاهرة وما رواه الحسين بن عثمان عن ابي الحسن عن ابي ابراهيم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ
منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو
ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه والجواب عن احتجاج الشيخ
بالمنع من عدم الدخول اولا وبعدم ما ذكره لصورة النزاع فانا نسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في الخطاب الذي امره تعالى بان يامر امته به ونمنع عدم دخوله لو قال تعالى آخر
امر بكذا والمساوي لصورة النزاع هو الثالث واما الثاني فللروايات ولانه نوع خيانة مسئلة اذا اخذ الامام الصدقة ففي وجوب الدعاء لصاحبها
قولان للشيخ احدهما الوجوب قاله في كتاب الزكوة من ق والثاني الاستحباب قاله في كتاب قسمة الصدقات منه وفي ط ايضا وهو الاقوى لنا
الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بقوله تعالى وصل عليهم والجواب الامر للاستحباب مسئلة قال المفيد الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها
عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاءت عن الصادقين عليهم السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما
يعارض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن ال محمد عليهم السلام من لزوم الوقت وان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته
فاحب الانسان ان تقدم له من الزكوة جعلها قرضا له فاذا جاء وقت دخل وقت الزكوة والمقترض على حاله من الفقر احتسبت من الزكوة وان تغيرت
حاله الى الغنى لم يجز عنه ذلك من الزكوة وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكوة وجوازه قرضا وهو المشهور بين علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى وقال سلار وقد ورد
الرسم بجواز تقديم الصدقة الزكوة عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها معجلة وقال ابو الصلاح ويجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل حلول وقتها على جهة القرض
فاذا دخل الوقت عزم المطالب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة
في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا بأس وهو يشعر بجواز التعجيل وقال ابن الجنيد ولا يؤدي المعجل زكوة مالم يبعد وجوبها عليه وقال الشيخ واذا حال
الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزلها من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به واذا حال
الوجب عليه فلا بأس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه ان تقدم
يجعل قرضا وما يأخر فلانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجها اليه على البدار ومنع ابنا بابويه من التقديم الا على وجه القرض وهو الحق لنا
عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها اما المقدمة الاولى فظاهرة لانها انما تجب بعد حول الحول بالاجماع واما المقدمة الثانية فلان تقديمها على وقتها
وتاخيرها عنه يتضمن الاخلال بالواجب فيكون محرما والاولى ظاهرة ولان الاتيان بالفعل قبل الوقت وبعده لا يجتمعان لان الاتيان به فيه لاستحالة
تحصيل الحاصل واعادة المعدوم مثلا وكذا الثانية لاشتمال الفعل على وجه قبيح فيكون منهيا عنه الكاشف من فعل القبيح ولان
ادائها قبل وقتها او بعده ان ساوى اداءها فيه في جميع المصالح المطلوبة منه شرعا قبح تخصيص الاداء بوقته لاستحالة التخصيص للمتساويات لا لمرجح والتالي
باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا انتفت المساواة فنقول اما ان يكون التقديم والتاخير راجحين على الاداء في الوقت او مرجوحين والاول باطل والا لكان
الامر بالمرجوح فتعين الثاني واذا كانا مرجوحين منع المكلف منهما لما فيه من اسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع للمسقط ولان
الحول احد شرطي الزكوة فلا يقدم عليه كالنصاب وما رواه عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه

اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فكذلك الزكوة ولا يصوم شهر رمضان الا في
شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال
احتج المجوزون بان في التقديم ارفاقا بالفقراء فيكون سائغا لان العدول الى الانفع اولى واذا جاز التقديم جاز التاخير لعدم القائل بالفرق ولان
المقصود دفع حاجة الفقير وهو حاصل مع التقديم والتاخير كحصوله في الوقت فيكون سائغا لانه محصل لجميع المصالح المطلوبة شرعا ولما رواه معوية بن عمار في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانه لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في
شهر رمضان قال لا باس وعن الحسن بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تاتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة
ان كان محتاجا فلا باس وعن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة لما فيه من القبح الحاصل من
اسقاط الواجب وهو الجواب عن الثاني وعن الاحاديث بالحمل على التقديم قرضا لا زكوة في التقديم وانتظار المستحق في التاخير **مسئلة**
قال ابن ابي عقيل من اتاه مستحق فاعطاه شيئا قبل حلول الحول فاراد ان يحتسب به من زكوته اجزاه اذا كان قد مضى من السنة ثلثها الى ما فوق
ذلك وان كان قد مضى من السنة اقل من ثلثها فاحتسب به من زكوته لم يجزه بذلك تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام واكثر اصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ وهو الاقرب لنا انه محمول على مصلحة وهو الاقراض فيكون سائغا قبل الثلث كما بعده
الاخبار التي ادعى تواترها لم تصل الينا **مسئلة** قال الشيخ في ط وخ اذا كان عنده اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جاز له ان يحتسب بها ونحن
نقول هذا الكلام غير لايق من الشيخ وبيانه انا قد قدمنا نحن هنا وهو ان تقديم الزكوة قد بينا انه لا يجوز الا على وجه القرض وحقيقته انه اذا دفع الفريضة
الى الفقير قبل الوقت بنية الزكوة ولم يملكها الفقير وكانت باقية للمالك ولم ينثلم النصاب بذلك فاذا حال الحول وجبت الزكوة فان اختار المالك بقاها في يد
المدفوع اليه واحتسابها من الزكوة جاز ان يبقى على الصفات فان اختار دفعها الى غيره دفع غيرها اليه او الى غيره جاز ان يطلب الاصل فيه ان المدفوع اليه
ملك بالدفع لفساده وان دفعها قرضا محضا ودينا عليه لا على انها زكوة معجلة وكانت تمام النصاب سقطت الزكوة عن المالك وكان له مطالبة المدفوع اليه
ولا زكوة على التقديرين لانه بالدفع قد ملك المدفوع اليه الفريضة وانثلم النصاب بقصوره عن الوجوب فلا يجب فيه شيء والقرض سائغ وللمالك المطالبة
به اذا ثبت هذا فنقول ان قصد الشيخ التقدير الاول وهو ان الدفع قبل الوقت كان على جهة الزكوة المعجلة فان الزكوة باقية بحالها ما دامت الشاة
قائمة بعينها في يد المدفوع اليه وكان كلامه صحيحا لكن دليله في المسئلة ينافي ذلك فانه قال دليلنا انه قد ثبت ان ما يعجله على وجه الدين وما يكون كذلك
فكانه حاصل عنده فجاز له ان يحتسب به لان المال لم ينقص عن النصاب لا ينبغي الا على التقدير الثاني لكن هذا التقدير يسقط الزكوة
بالكلية **مسئلة** اذا تسلف الساعي لاهل السهمان فاقسامه اربعة الاول ان يكون بمسئلة المالك والمستحق الثاني ان يكون بغير مسئلتهما مثل
ان راى اهل الصدقة حاجة فاستسلف لهم الثالث ان يكون بمسئلة المالك الرابع ان يكون بمسئلة المستحق فان كان بغير مسئلتهما فتلف المقبوض في
يده قال الشيخ في كتابي ط وف على الساعي الضمان سواء تلف بتفريط او بغيره والاقرب عندي عدم الضمان مع عدم التفريط لان له الولاية على اهل السهمان
فاذا استقرض لهم وتلف في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم احتج بانهم اهل رشد لا يولى عليهم فالقابض لهم بغير اذنهم ضامن كالاب اذا قبض لابنه
ابنه بغير اذنه والجواب الفرق فان القبض الاول سائغ بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كان بمسئلتهما فالضمان عليهما قاله في ط وفي وجه
في ط لان الاذن قد حصل منهما ولا ترجيح لاحدهما على صاحبه فالضمان عليهما والاقرب ان الضمان على اهل السهمان لان قبضه لنفعهم بمسئلتهم وكان
وكيلا لهم فالضمان عليهم واعلم ان التحقيق في هذه التقادير ان نقول المدفوع اما ان يكون مما يتم به النصاب اولا فان كان الاول فان لم يكن بمسئلتهما فلا
يخلو الدفع اما ان يقع على وجه تعجيل الزكوة او القرض فان كان الاول فالدفع فاسد ولا ضمان على الساعي ولا زكوة على المالك الا ان يكون التالف
التلف قبل الحول اما الاصل فلانه مقبوض باذن المالك قبضا فاسدا فكان في يده امانة محضة فلا ضمان عليه واما سقوط الزكوة فلنقصان المال

عن النصاب اما الوضع تلف بعد الحول فان نوى المالك بنسبة التالف ووجب بنسبة الباقي وان كان التالف فلا ضمان على الساعي
لان المالك دفع اليه ليقرض الفقراء او ما يدفعه اليه فكان امينا فلا ضمان عليه واما الزكوة فان كان التلف بعد الحول وجبت على
المالك لان القرض لم يحصل بالدفع الى الساعي فلم ينتقل المال عن المالك وان كان قبل الحول فلا زكوة اما لو دفعه اليه قرضا للفقراء
فان قلنا ان له ولاية الاقتراض عنهم من غير اذن سقطت الزكوة عن المالك ولا ضمان على الساعي ثم ان الفقراء اذا احتاجوا سنة من غير
المقترض فلا يثبت حقه في ذمة واحد بعينه فيسقط ومن كون الوالي له الولاية عنهم فكان الرجوع عليه في ماله كالولي للطفل والاقرب
انه لو كان المدفوع مما لا يتم به النصاب فان الزكوة لا تسقط الا ان يكون الدفع على وجه القرض بمسئلة اهل السهمان
مسئلة قال الشيخ في ط اذا استسلف الوالي بعيرا لرجلين وسلمه اليهما وماتا بعد ذلك قبل الحول استرجع البعير فان كان تالفا استرجع
قيمته يوم القبض لانهما قبضاه على جهة القرض فيلزمهما قيمته يوم القرض وان كان موجودا اخذه وان نقص لم يلزمهما الارش من ذلك
لعدم الدليل على وجوب شيء والاصل براءة الذمة وان كان زايدا غير متميز مثل السمن والكبر فانه يرده بزيادته لانه غير مال صاحب المال
وان كانت متميزة كالولد رده ايضا لانه نماء ماله وهذا الكلام مضطرب لان المقبوض ان كان على جهة القرض ملكه الفقير وكانت عليه
القيمة يوم القبض كما قاله الشيخ لان القرض ان كان من ذوات القيم انتقل حق المقترض الى القيمة من العين يوم القبض ان كان من ذوات
الامثال لكن قوله اذا كان موجودا اخذه ممنوع لان للمقترض ان يدفع المثل او القيمة على المذهب المشهور ولا يجب عليه دفع العين
ثم قوله وان نقص لم يلزمه الارش من ذلك ليس بجيد ايضا لان المالك يستحق القيمة عوضا عن صحيحة فليس للفقراء دفع الناقص من غير ارش بل
اما ان يدفعه مع الارش او يدفع القيمة ثم قوله وان كان زايدا زيادة متصلة رد العين لانه عين مال صاحب المال ليس بجيد لانتقال
العين الى الفقراء بالقرض فلا يجب عليه دفعها مع الزيادة ثم قوله وان كانت منفصلة فكذلك ليس بجيد ايضا لانه نماء عين مال الفقير فلا
يجب دفعه الى المقترض **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول ثم قد ايسر لم يخل من احد امرين اما ان يوسر من
هذا المال او غيره فان ايسر منه مثل ان كانت ماشية فتوالدت او مالا فاتجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ولا يجب استرجاعها الا انا
لو استرجعنا لما منه افتقر وصار مستحقا للاعطاء ويجوز ان ترد عليه وان اجاز ذلك جاز ان يحتسب به وان كان قد ايسر بغير هذا المال مثل
ان ورث او غنم او وجد كنزا او ما يجري مجراه لم تقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها او اخذ عوضها الا ان ما كان اعطاه كان دينا وانما يحتسب
عليه بعد دخول الحول وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب ان لا يحتسب له به وكذا في ف لكنه لم ينقل القسمين وهذا الحكم
حق خلافا لابن ادريس لكن المثال الاول ليس بجيد لان المقبوض اذا كان قرضا ودينا عليه كما نص عليه في اخر التعليل كما هو
المشهور ملكه الفقير بالقبض فاذا اتجر به وربح كان الربح له كالقرض وكذا اذا كانت شياها فتوالدت ملك الاولاد فاذا صار غنيا بالربح او
بالاولاد حرمت عليه الزكوة ولا يسترجع المدفوع خاصة دون النماء والتمثيل الصحيح ان يكون المدفوع كافيا له وموجبا لغناه فانه يبقى
فاذا بقي في يده من غير نماء ثم حال الحول وهو غني به لم يجب اخذه منه وجاز ان يحتسب عليه من الزكوة وان كان غنيا به لما ذكره اذا
عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس منع من الاحتساب وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني بالدفع
وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما اقترضه والجواب ان الغني هنا ليس مانعا اذ لا حكمة ظاهرة في اخذه ودفعه **مسئلة** قال
الشيخ في ف لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود مستحقه فان نقله كان ضامنا له ان هلك وان لم يجد له مستحقا جاز له نقله ولا ضمان
عليه اصلا وفي ط اذا وجبت عليه زكوة فعليه ان يفرقها في فقراء اهل بلده فان نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق الا بشرط الضمان
ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق وفي [illegible] متى لم يجد من تجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها عن ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده جاز ان
يبعث بها الى بلد اخر فان اصيبت في الطريق اجزاه وان كان قد وجد في بلده مستحقا لم يعطه واخرجه يكون في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت

عليه اداؤها وقال المفيد اذا جاء الوقت فقدم المستحق عزلها من ماله الى ان يجد من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد
فيه مستحق اخرجها ولم ينتظر وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب في ظنه الوصول لوقت وجوده ويكون اولى بها ممن تحمل اليه من اهل الزكوة
فان هلكت في الطريق المحمولة الى مستحقها اجزأت عن صاحب المال والاحوط ذلك اداؤها وهلكت فكان واحد لمستحقها في بلده و
انما اخرجها الى غيره لاختيار اهل الاستحقاق فوضعها في بعض من يوثق منهم دون من حضره وقال صاحب الوسيلة فيها اذا وجد المستحق في بلده
كره له نقلها الى اخر فان نقل ضمن وان لم يجد لم يضمن وقال ابو الصلاح واهل المصر اولى من غيره فان لم يكن في المصر من تكاملت فيه صفات
مستحقها اخرجت الى من يستحقها واذا اريد حملها الى مصر اخر فقد من يستحقها في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها وان كان السبيل مخوفا لم يجز
حملها الا باذن الفقير فان حملت من غير اذنه فهي مضمونة حتى تصل اليه وان كان في مصره من يستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل
الى من حملت اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره
صاحب الوسيلة وان قول الشيخ يشعر بالجواز بشرط الضمان فانه قال في موضع لرب المال والامام ان يخص بها قوما ويحمل الى بلد اخر بشرط الضمان
في [illegible] بالجواز فقال كان المستحق حاضرا او [illegible] لنا انه يخرج عنه وحمل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود المستحق يجوز بشرط الضمان ومع عدم
المستحق يجوز على كل حال لنا الاصل براءة الذمة من ايجاب التفرقة في البلد وتحريم النقل عنه فلا يعدل عنها الا لدليل راجح ولان القول بتخيير
المالك في الدفع الى من شاء مع المنع من النقل مما لا يجتمعان والاول ثابت بالاجماع فينتفي الثاني وبيان التنافي ظاهر فان المنع من النقل
ينافي تخييره في الدفع الى غير اهل بلده ولان تحريم النقل يستلزم تعيين اهل بلده للاستحقاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية
ظاهرة اذ لا مستحق سواهم واما بطلان التالي فلانه لو كان كذلك لما اجزأ الدفع الى غيرهم على تقدير النقل اذ هو صرف للمال الى غير
مستحقه لكن التالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم وما رواه محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع [illegible] عن احمد بن حمزة قال
سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم احتج المانعون بان فيه
نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريضا لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما ولان الزكوة ان وجبت على الفور حرم السفر بها
والمقدم ثابت والتالي مثله والشرطية ظاهرة اذ في السفر تأخيرا عن الايصال الى المستحق والمقدم ظاهر الثبوت ايضا لما تقدم من النهي عن تأخير الزكوة
مع امكان الدفع والجواب عن الاول بانه محمول على ما ان تعرض للتلف لكن الزكوة لا تسقط عنه لانا نوجب عليه الضمان فاندفع المحذور من التلف
بالمنع من استلزام السفر التأخير فان السفر نفسه شروع في الاخراج ولا يجب على المخرج المسارعة الى الاخراج في كل وقت والا لوجب [illegible]
الفقراء لامكان ايصالها الى واحد في زمان اقصر وما كان ذلك باطلا فكذا الاول **مسألة** قال علي بن بابويه في رسالته وولده في
مقنعه ولا يعطى من الزكوة الوالدين والولد ولا الزوج والزوجة والمشهور الاقتصار على العمودين اعني الاباء والاولاد والزوجة
والمملوك اما الزوج فانه يجوز الدفع اليه قال الشيخ اذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيرا جاز ان تدفع اليه زكاتها [illegible] الفقراء وهو
الحق لنا انه فقير فيدخل تحت عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولان المقتضي للوجوب موجود وهو دفع حاجة الفقير والمانع
وهو القرابة او ايجاب النفقة مفقود فيثبت جواز الدفع احتجا بان النفع في الحقيقة عائد اليها بجواز الانفاق عليها منه والجواب
لا مانع من ذلك كما لو دفع الزكاة الى مديونه ودفعها اليه من دينه **مسألة** قال في المبسوط اذا نوى الرجل اخراج صدقته بنفسه ودفعها
الى من ظاهره الفقر ثم بان له غناه فلا ضمان عليه وقال المفيد ومن اعطى مؤمنا شيئا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين
بعد ذلك يساره فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف في الزكوة وقال ابو الصلاح ان اخرجها الى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم
انكشف له كونه مختل الشرط [illegible] وان كان المنكشف هو الغنا وجب عليه اعادتها [illegible]

ثانية وان كان بغير ذلك فهو مجزية والاقرب الاول لنا ان الاحتياط براءة الذمة ولانه فعل المأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالدفع
الى من يظن فقره اذ العلم متعذر فالتكليف به حرج وضرر وهو منفي بالاجماع ولان القول بعدم الاجزاء مع القول بالاجزاء في باقي الشرائط مما لا يجتمعان
والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان التكليف ان وقع بالدفع الى من يعلم حصول الشرائط فيه والعلم يستدعي المطابقة وجب عدم الاجزاء
في باقي الشرائط لانتفاء العلم باتفاقهم وان وقع بالدفع الى من يظن حصول الشرائط فيه وجب الاجزاء هنا للامتثال احتج بوجهين الاول انه تمكن
من ابراء ذمته قطعا بالدفع الى الامام او الساعي فلا يجوز له العدول عنه الا بشرط الضمان الثاني ان الغني لا يملك الزكوة فيبقى المدفوع دينا عليه وللمالك المطالبة
به مع تمكنه فلا يقع عن الزكوة والجواب بمعارضة المعارضة بباقي الشرائط والمنع في المقدمة الاولى من الدليل الاول والثانية من الثاني **مسألة** المشهور
عندنا ان الزكوة تجب على الكفار كما تجب على المؤمنين لكن لا يصح منهم اداؤها الا بعد الاسلام فاذا اسلموا سقطت وبالجملة الكفار عندنا مخاطبون
بالفروع كما انهم مخاطبون بالاصول وقال ابن ابي عقيل تجب الصدقات عند آل الرسول عليهم السلام على الاحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات
دون العبيد والاماء واهل الذمة وقال في موضع اخر وليس على اهل الذمة زكوة اذا اخذت منهم الجزية ويشعر بوجوب اخذ الزكوة منهم اذا لم يؤدوا الجزية
لنا عموم الامر ولانه لولا الوجوب لما عذبوا بتركها والتالي باطل وكذا المقدم والشرطية ظاهرة فان ترك ما ليس بواجب لا يستحق به عقابا واما بطلان
التالي فلقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقوله تعالى الذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولان حصول الشرائط ليس شرطا
في التكليف بدونه احتج بانه لو كان مكلفا به لكان الفعل منه صحيحا مطلقا لامتناع التكليف بما لا يطاق والتالي باطل لانه حال الكفر لا يصح منه الفعل والا
وبعد الكفر يسقط عنه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والجواب المراد بالوجوب التعذيب عليه في الآخرة كما يعذب على كفره لا بمعنى وجوب الاتيان به
مسألة قال ابن ابي عقيل لصاحب الغنم ان يستبدل ما صار الى المصدق الشاة والشاتين والثلاث وليس له البدل اكثر من ذلك وليس بجيد لان
البدل الذي بغير المالك ان كان الواجب جاز ان يستبدل بالاجود وان كان اقل لم يجز ان يستبدله والابو [illegible] فلا وجه لما قاله **مسألة** اذا مات المملوك المشترى
من الزكوة وخلف مالا ولا وارث له قال ابنا بابويه يكون ميراثه لارباب الزكوة واختاره الشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد لانه قال فان استفاد المعتق
بعد ذلك مالا ثم توفي ولا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشتري بحقهم من الزكوة والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء
والمساكين بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه وقال بعض علمائنا يكون للامام احتج الاولون بانه اشتري بمال يستحقه مستحقو الزكوة فكان ولاؤه لهم
مواليه في الحقيقة اذ مولاه مشتري بماله وكان سببا في عتقه وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم
فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك
قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري
بمالهم والجواب المنع من انه اشتري بمالهم اذ ارباب الزكوة انما يستحقون ويملكون اذا دفع اليهم وهذا العبد الذي اشتري من الزكوة [illegible] من حيث
دخوله في الرقاب والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان احتج الاخرون بان الاجماع واقع على ان الامام عليه السلام يرث من لا وارث له والجواب
المنع من نفي الوارث هنا فان المشهور بين الاصحاب انتقاله الى ارباب الزكوة وان كانت ضعيفة السند لكنها لاعتضادها بين الاصحاب فيجب على
الروايتين [illegible] الاصحاب وبالجملة فهذه المسألة نحن فيها من المتوقفين **مسألة** اذا احتاج الكيال والوزان في قبض الزكوة قال الشيخ في [illegible]
فيمن يجب عليه فيه قولان احدهما على ارباب الاموال والثاني على ارباب الصدقات والاول اشبه وقال في موضع اخر منه فيعطى الحاسب والوزان والكاتب
من سهم العاملين والاقرب ما قواه الشيخ لنا ان دفع المال واجب على المالك ولا يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان اجرة الكيال
والوزان على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري فكذا هنا للاشتراك في العلة احتج المخالف بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكوة قدرا معلوما
من الزكوة فلا يجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على الواجب [illegible] فلا يلزم الزيادة على الواجب [illegible]

عندنا ايضا واجب نعم انه لا يعطى الزكوة ولا منافاة في ذلك **مسئلة** قال الشيخ من كان له مال غايب يجب عليه فيه الزكوة فاخرج زكوته وقال ان كان مالي باقيا فهذه زكوته
او نافلة اجزاه وليس بجيد لنا ان احد الامرين لا بعينه اعم من كل واحد منهما معينا والعام مغاير للخاص وغير مستلزم له فاذا نوى الاعم لم يكن ناويا للخاص [illegible]
فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة اجزاه قطعا ونقل الخلاف في الاخير الاجماع عليه وفي الاول خلاف **مسئلة** قال الشيخ ان قال هذه زكوة مالي ان كان سالما وكان سالما
اجزاه وان كان تالفا يجز ان ينقله الى زكوة غيره لان وقت النية قد فات والاقرب عندي جواز النقل لنا ان الفقير لم يملك ما قبضه زكوة بل تردد بين الملك [illegible]
وجوبه عليه فيبقى مستحقا للمالك في يد الفقير فاذا نقل نيته الى غيره اجزاه ولا يصح للفقير بانه زكوة مال الغايب مع صدق الفقير على تلف المال وجب عليه صرفه في [illegible]
مع المطالبة به وقول الشيخ وقت النية قد فات الخ ممنوع عنه بعد الدفع الى ما قلناه فلا **مسئلة** قال الشيخ من اعطى زكوته الوكيل ليعطيها الفقير
ونوى اجزاه اذا نوى الوكيل حال الدفع لان النية ينبغي ان يقارن حال الدفع الى الفقير وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجز لانه ليس بمالك وان نوى ثم لم ينو الوكيل
لم يجز لما قلناه ولانه بدفعه الى الوكيل لم يدفعها الى المستحق وان نويا معا اجزاه والاقرب عندي انه اذا دفع الى وكيل الزكوة ليدفعها الى الفقير وعرفه انه زكوة ونوى
الوكيل حال الدفع اجزاه سواء نوى المالك اولا لانه عبادة وقعت مع النية فاجزات لحصول الامتثال وان لم ينو المالك ضمن الوكيل لانه يدفع المالك زكوة مع انه امر بدفعه زكوة فكان
ضامنا **مسئلة** قال الشيخ وان نوى الامام ولم ينو رب المال لم يجز لانه فيما بينه وبين الله تعالى غير انه ليس للامام مطالبته دفعة ثانية وليس بجيد لان المدفوع طوعا الى [illegible]
فان اجزاه بقي الزكوة في ذمته فيجب على الامام مطالبته بها **مسئلة** قال الشيخ يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث
بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ والمشهور الاستحباب اختاره ابن ابي عقيل وابو الصلاح وهو الاقرب لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنه عليه السلام من قوله هل علي غيرها
رسول الله صلى الله عليه وآله سوى ذلك احتج بالاجماع من الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه يوم الحصاد والامر للوجوب والزكوة لا تجب الا بعد التصفية
والتذرية وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكوة والبلوغ ان فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المال حق سوى الزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هو واجبا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ والجواب المنع من
الاجماع على الوجوب بل الاجماع على الاعطية الشاملة للندب والواجب والمشهور الندب وبمنع ان الامر هنا للوجوب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد من الحق
هنا الزكوة قوله الاية ايتاء واجب يوم الحصاد والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغ المبلغ الذي يجب فيه الزكوة فيتعذر ما قلنا فيمنع اولا ان الايتاء واجب يوم الحصاد
لجواز تعلق يوم حصاده بالحق لا بالايتاء سلمنا لكن تعلق وجوب الايتاء يوم الحصاد لا يدل على انه واجب مضيق لجواز ان يكون من الواجبات الموسعة ونحن نقول
بوجوبه فان الزكوة واجبة يوم الحصاد لكن وجوبا موسعا والحديثان لا يدلان على الوجوب فان الاجماع واقع على استحباب الصدقة بعد وقت في المال
حقا غير الزكوة والبلوغ الحديث ما يدل على انه حق واجب **مسئلة** قال الشيخ من وجب عليه شاة او شاتان او اكثر من كانت الابل ابلا رديا او كلها بعير شاة
جاز ان ياخذ ان الشاة بعير بالقيمة اذا رضي به صاحب المال والوجه عندي انه يجوز اخذه وان قلت قيمته حتى لو وجبت عليه خمس شياه في خمس وعشرين
وكانت القيمة ادنى اجزاه بنت مخاض منها وان قلت قيمتها عن الشاة لنا انه يجزي عن الاكثر ففي الاولى اولى لان في ذلك اضرارا بالمالك حيث ان يكون الابل المراضي
لا تساوي قيمته شاة فلو اوجبنا عليه شاة لزم استيعاب الفرض المال وذلك ضرر عظيم احتج الشيخ بان الواجب الشاة وتجوز العدول الى القيمة واخراج البعير
لا على وجه القيمة يستلزم ترك الواجب وبدله فيكون حراما كالترك والجواب المنع من انه ترك للواجب وبدله بل هو دفع لما هو اكثر من الواجب **مسئلة**
قال الشيخ لو كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكور والاناث وقال في ف ان كانت كلها ذكورا اخذ منه
ذكر وان كان اناثا اخذ منه انثى وان اعطى بدل الذكر انثى او بدل الانثى ذكرا اخذ منه لان الاسم يتناولهما والوجه ان الذكر ان كان يقدر قيمة الانثى اجزاه
والا لزمته الانثى لنا انه مع المساواة يكون قد اخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة ومع القصور يكون قد اخرج معيبا عن صحاح لان الذكورة بالنسبة الى الانوثة
عيب فلا يقع مجزيا وقوله ان الاسم يتناولهما والمسلم لكن الواجب الاخراج من العين او القيمة ولم يفعل احدهما فلا يقع مجزيا كالاخراج للمعيب عن الصحيح وان
شاركه في الاسم **مسئلة** قال الشيخ في ط الدراهم والدنانير من اموال المجانين والاطفال لا يتعلق بها زكوة فان اتجر بها لهم ناظر لهم استحب له ان
يخرج منه الزكوة كما الاعيان وقال [illegible] تجب وحمله الشيخ على الاستحباب وقال الشيخ في ف فان اتجر بها لهم نظر لهم استحب له ان يخرج من الاموال

الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم
يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة قال ابن ادريس هذا غير واضح
ولا يجوز لمن اتجر في اموالهم ان ياخذ الربح سواء كان في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في
المال المذكور الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه والاقرب ان نقول المتجر بالمال اما ان يكون وليا او لا فان لم يكن وكان المتجر بالعين
فالربح لليتيم فله ان ياخذ من الربح قدر اجرة المثل والحصة المعهودة لان له ولاية على المصلحة وهذا نوع مصلحة وان اتجر لنفسه فان كان مليا وكان التضمين مصلحة لليتيم جاز
وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه والا لم يجز والا زكوة **مسئلة** قال المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة
والاقرب الاستحباب وهو المشهور لنا الاصل براءة الذمة ولان المفضول مستحق فجاز ان ياخذ الجميع فلا يجب التفضيل احتج بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت
لابي جعفر اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وهذا بيان للواجب وبيان الواجب واجب والجواب
المنع من كونه بيانا للواجب سلمنا لكن امره بالقسمة على هذا الوجه على الاستحباب

الفصل الخامس في زكوة الفطرة

مسئلة المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير وذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ في ف ان في اصحابنا من قال تجب الفطرة على الفقير وقال ابن الجنيد انه مستحب قال في ق ما نقل من الشافعي انها اذا فضل
صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوما وليلة وجب عليه ذلك وبه قال ابو هريرة وعطاء والزهري ومالك وذهب اليه كثير من اصحابنا وقال ابن الجنيد زكوة الفطرة
على الغني ومن يخرجها من نفسه وسائر من يعول ممن يجب عليه نفقته او من تطوع بها من صغير وكبير حر وعبد ذكرا او انثى حيا او كان يجب على الفقير اذا تفضل
عليه بما يتجاوز قوت يومه ان يخرج ذلك عنه الى غيره لنا الاصل براءة الذمة ولان وضع الزكوة لدفع خلة الفقير فلا يليق ايجابها عليه لمنافاة الوضع وما رواه في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه
فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن
لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت للكاظم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه
فطرة احتج المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو عام في الفقير والغني وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه
صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الفطرة على كل من يعول من الناس من الصغير والكبير والحر والعبد والغني
والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال ابن ابي عقيل والجواب المنع من دلالة الاية على الفطرة وهو الوجوب
وان دلت فانما تدل بعموم الخطاب وهو ضعيف مع الاحاديث انها محمولة على الاستحباب لان الاحاديث التي نقلناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت
هذه الاحاديث الدالة على الثبوت دالة على الوجوب لزم التناقض وهو محال فوجب الحمل في هذه الاحاديث على الاستحباب عملا بالدليلين وتنزيلا لها على ما يوافق
البراءة الاصلية **مسئلة** اختلف علماؤنا في الغني الذي يجب عليه الفطرة فقال الشيخ في ق انها واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكوة المال ومن
لا يملك ما يجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعول فان كان ممن يحل عليه اخذ الفطرة اخرجها عن نفسه وعياله
واختاره ابن البراج وقال في ط تجب على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكوة المال وقال لا تجب زكوة الفطرة الا على من ملك نصابا من الاموال الزكوية وقال في ف تجب
زكوة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وقال المفيد تجب على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الكفاية ثم قال انما تجب على من عنده قوت
السنة وقسم بعضهم الناس الى ثلاثة احدها من تجب عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من ليس له اخراجها سنة مؤكدة وهو من يقبل الزكوة لفقره والثالث منهم
يكون اخراجها فضيلة دون السنة المؤكدة ودون الفريضة وهو من يقبل الفطرة لمسكنته واختار السيد المرتضى قول الشيخ في ق فانه قال زكوة الفطرة تجب
بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكوة وهي سنة مؤكدة في الفقير الذي يقبل الزكوة وشار بالشروط الى ما ذكره في جمل العلم كتاب الزكوة حيث
قال ان الزكوة تجب على الاحرار البالغين المالكين [illegible] وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له

اجماع عليه وليس على من ياخذ الزكوة صدقة الفطرة وقال ابن ابي عقيل ليس على من ياخذ الصدقة صدقة الفطرة وقال سلار الفطرة تجب على كل من يجب عليه اخراج زكوة المال وقال انما تجب على من عنده قوت سنة وابجمع الاوصاف وقال ابو الصلاح زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل غني وقال ابن ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك في حال استهلال شوال النصاب الاموال الزكوية فاما من ملك غير الاموال الزكوية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهو مذهب جمع مصنفي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في جميع كتبه الا في مسائل الخلاف والصحيح ما وافق فيه اصحابنا لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها يحتاج الى دليل شرعي وقال ابن حمزة انما يجب على من جمع اربعة اوصاف الحرية والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه مالكا للنصاب مما تجب فيه الزكوة والوجه عندي انما تجب على الغني وهو من يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية او لا وابن احمد لنا وعلى هناك ان الاول انما تجب على الغني وانه تملك على النصب الزكوية والخلاف هنا مع ظاهر كلام الشيخ وقد مر السيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة لنا العموم قوله تعالى قد افلح من تزكى والمراد به زكوة الفطرة على ما نقله المفسرون وهذا يدل بعمومه على نفي الخلاف من غير المذكر فيكون حراما ومعارض في الجميع ترك العمل به في الفقير لوجوه المانع مبقى الحكم ثابتا في الباقي ولان دفع حاجة الفقير امر مطلوب والوجوب على الغني طريق صالح فيثبت الوجوب عملا بالمناسبة ولان وجود الغنى يستلزم ايجاب الزكوة لكونه شكرا لنعمة فثبت الحكم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضمت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وهو عام في صورة النزاع ولان ملك احد النصب الزكوية انما اقتضى وجوب الزكوة لكونه مظنة الاستغناء فاذا ثبت قطعا في غيره من الصور وجب ثبوت الحكم عليه وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج احتج المخالف بأصالة براءة الذمة والجواب الاصل قد يخالف لقيام منافيه الثاني انها تسقط عن الفقير وان ملك احد النصب الزكوية والخلاف فيه مع من تقدم وسلار فانه اوجب الزكوة عليه وعلى من ملك قوت السنة كما ذهبنا اليه لنا الاصل براءة الذمة ولانه محتاج فقير على ما تبين في باب الزكوة من ان الفقير هو الذي لا يملك قوت السنة فلا تجب عليه الزكوة للمناسبة ولانه مناف للحكمة اذ دفعها منه الى مثله خال عن الحكمة لتساويهما في الاحتياج والملك فلا يناسب الوجوب وما رواه اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ولانه يستحق الزكوة اذا لم يملك قوت السنة وقد سلف فلا تجب عليه الفطرة لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا احتج المخالف بان مالك احد النصب تجب عليه الزكوة فتجب عليه الفطرة للاستلزام دفع الزكوة الغنا والجواب المنع من الملازمة مسئلة قال ابن الجنيد الولد الصغير تجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان او موسرا والولد الكبير لحكم نفسه ان كان موسرا اخرج زكوته على نفسه وان كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه فطرته وقال الولد الصغير اذا كان موسرا لزم اباه نفقته عليه وفطرته وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وان كان موسرا كانتا عليه والحق عندي انه لا فرق بين الصغير والكبير في ذلك فانهما ان كانا موسرين فالنفقة عليهما وكذا الفطرة فانها على الكبير ولا تجب على الصغير ولا على ابيه نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الاب فيهما فلا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه ولا على ابيه اذا لم يعله لنا الاصل براءة ذمة الاب من النفقة والفطرة فان النفقة انما تجب على تقدير عجز الولد وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطة بالعيلولة وجوبا او تبرعا وهي منفية هنا فلا تجب عليه واما الطفل فانه ليس محلا للتكليف فلا تجب عليه زكوة احتج الشيخ بان كل خبر روي انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول ما ذكر ولدا والجواب ما قدمناه من الادلة مخصصة للاحاديث مسئلة المكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجب على مولاه من الفطرة بنسبة ما يملكه منه وعليه ان يملك بجزء الحر منها بنسبة الحرية وقال الشيخ في زكوة الغنم في كتبه اذا كان قد تحرر بعضه لزمه بمقدار ما تحرر ويلزم مولاه بمقدار ما بقي كما اخترناه نحن ثم قال وان قلنا لا يلزم واحدا منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك لانه تحرر منه ولا هو من عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة كان قويا وقال في الفطرة ويلزمه عن المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وقد تحرر منه جزء يلزمه بحساب ذلك لم يكن في عيلته وان كان في عيلته فزكوة فطرته عليه ولم يتعرض فيها للحر وقال في المكاتب لا تجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شيء وجب بمقدار ما بقي عليه مع انه قال ايضا اذا كان العبد بعضه مملوكا حرا وبعضه مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما

...

منه وفي ما بقي منه ان كان مملكا بعضا وجب عليه فطرته وقال ابن حمزة المكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا لنا انه موسر فتجب عليه الفطرة عملا بالادلة وما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال الصغير والكبير والحر والعبد واما وجوب الفطرة على مولاه في القدر الرقي بحصة فلانه مملوك له فيجب عليه فطرته عملا بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج عن العبيد وما رواه محمد بن احمد بن يحيى يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما انفق عليه من ثياب احتج الشيخ بعدم الدليل على الوجوب مع اصالة البراءة وبان مناط الفطرة الحرية والعبودية والعيلولة والثلاث منفية في حق المولى والعبد والجواب قد بينا قيام الادلة على عموم وجوب الفطرة والحرية والعبودية وقد اجتمعا هنا فوجب تقسيط الفطرة عليهما مسئلة قال ابن البراج في الكامل المكاتب اذا كان مشروطا عليه كانت على سيده اخراجها عنه وان لم يكن ذكر ما اوجبنا عليه وجب اخراجها عنه والذي ليس مشروطا عليه تجب عليه ان يخرجها عنه والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط لنا انه مملوك والفطرة واجبة عن كل مملوك في المقدمتين ظاهرتان احتج بانقطاع تصرفات المولى عنه والفطرة تابعة للعيلولة والجواب انها تابعة للملك مسئلة قال الشيخ في كتاب المبسوط والخلاف المملوك الغائب ان علم حياته وجب عليه فطرته وان لم يعلم لم يجب وقال ابن ادريس يجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن ادريس بانه مالك لرقبته فتجب عليه الفطرة عنه اما المقدمة الاولى فللاستصحاب ولانه يجزي عتقه في الكفارات بالاجماع واما الثانية فظاهرة والجواب الاستصحاب معارض بمثله فانه قبل ملكه بريء الذمة فكذا بعد ملكه ومعتقه ومنع كونه مالكا لانه اذا لم يعلم لم يعلم انه مالك اذ لم يتحقق الملك لم يلزمه لان الشرط دال بالوجوب عن نفسه وعن مملوكه وهذا لا يعلم ان له مملوكا فلا يلزمه ومنع اجزاء عتقه ومعناه لكن الفرق واقع فان الاجزاء في عتقه لاسقاطه عما في الذمة وايجاب الزكوة اثبات عليها والاول مقتض للاصل بخلاف الثاني مسئلة قال الشيخ في الابوين والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه والاقرب ان نفقتهم عليه اما الفطرة فان عالهم وجبت والا فلا وان وجبت النفقة لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة وقد انتفت فينتفي الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبوا النفقة فتجب الفطرة لانها تابعة لها والجواب تابعة للنفقة لا لوجوبها مسئلة قال ابن الجنيد لا تجب الفطرة عن خادم المراة ان كانت من ذوات الاخدام سواء كان الخادم ملك الزوج او ملك الزوجة او مستاجرا الذي يلحق الابن ادريس لم يجب عليها الفطرة عنه والاقرب ان الخادم ان كان ملك الزوج فعليه فطرته وان كان ملكها فكذلك لان مؤنته عليه وان كان مستاجرا فلا يجب عليه سواء شرطت عليه او لا لنا على الوجوب مع كونه ملك الزوجة ان نفقته على الزوج فتجب عليه فطرته اذ وجوب الفطرة دائر مع ثبوت العيلولة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرفوعا عن الصادق عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن رقيق امراته وعلى الانتفاء مع الاجارة ان الفطرة دائرة مع العيلولة وهي ساقطة في حق الاجير فلا تجب عليه الفطرة عنه ومع الشرط كذلك لان النفقة اجرة فلا تجب بها الفطرة مسئلة العبد المغصوب لا تجب فطرته على الغاصب وهل تجب فطرته على المولى منع الشيخ من ذلك واوجبها ابن ادريس والاقرب الاول لعدم الاخراج عن مملوكه ولم يخرج بالغصب عن الملكية فيثبت الوجوب عملا بالمقتضي احتج الشيخ بانه غير متمكن منه فصار كالعبد والجواب المنع من المساواة مسئلة الزوجة الناشز قال الشيخ لا تجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس يجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة وقد سلم عن معارضته النفقة والعيلولة وجوبا وتبرعا فيسقط الوجوب احتج بعموم قوله عليه السلام يجب اخراج الفطرة عن الزوجة والجواب المنع من هذا النقل بل الذي ثبت نقله عن كل من يعول من زوجة وغيرها والعيلولة هنا ساقطة مسئلة الزوجة بالعقد المنقطع لا تجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس تجب لنا ان قد وجد المقتضي للسقوط وهو الاصل سليما عن المعارض وهو النفقة فيثبت الانتفاء احتج بعموم الفطرة عن الزوجة والجواب المنع بل الوارد عن كل من يعول من زوجة ولد او مملوك وغيرها سلمنا لكن الزوجة اذا اطلقت فهم منها المنكوحة بالعقد الدائم مسئلة اوجب ابن ادريس عن كل زوجة وان لم يدخل بها ولو بالجملة اوجب على كل من يطلق عليها انها زوجة سواء كانت ناشزا او لا وسواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كان العقد دائما او منقطعا وسواء وجبت نفقتها او لا والحق ان الفطرة تابعة للنفقة فلا تجب عن غير المدخول بها اذا لم تجب لها النفقة والجواب عن العموم ما تقدم مسئلة قال الشيخ في كتاب الخلاف اذا مات المولى قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين يحيط بالمال وسواء بيع العبد في الدين او لم يباع لم يلزم احدا فطرته والاقرب ان الفطرة تجب على الوارث لنا ان العبد ملك للوارث فتجب عليه فطرته اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول انه لا يخلو اما ان يكون ملكا للوارث او للميت او للديان او لغيرهم والا لكان مباحا والكل باطل الا الاول اما انه ليس للميت فلعدم صلاحيته للملك اذ يخرج عن الاحكام بخروجه عن التكليف ولانه ليس ملكا للديان فلا جماع على ان نماءه ينتقل

ولانه لو انتقل اليهم لوجبت فطرته عليهم وكان نماؤه لهم ولم ينتقل عنهم باسقاط الدين والاداء ليس ملكا للغير فلا اجماع عليه واما نفي الملك عنه فالاجماع دل على بطلان الثاني
الاول لو لم ينتقل الى الورثة بالموت لزم خرق الاجماع وهو مشاركة الابعد للاقرب والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم بيان الشرطية انه لو مات عن اولاده وعليه دين
ولم تركه ثم مات احد الاولاد وخلف ولدا ثم ان صاحب الدين اسقط دينه عن الميت فان التركة بين الاولاد الموجودين وبين اولاد الولد الذي توفي
فلو كان انتقال التركة بعد الاسقاط لزم مشاركة البعيد للقريب اللهم الا ان يقال ان اولاد الولد لا يرثون شيئا وهو خلاف الاجماع ايضا الثالث ان التركة
لو لم ينتقل الى الورثة لما كان لهم الاختيار في القضاء منها او من غيرها والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان الدين قد تعلق بالتركة ولم ينتقل الى الوارث
شيء فيبقى الخيار الى صاحب الدين في القبض من الوارث من غير التركة او منها الرابع انه لو لم تنتقل التركة اليه بعد موت مورثه لما كان له ان يطالب بها
ولا ان يخاصم عليها ولا ان يحلف مع الشاهد بها اذ لا يثبت مال احد بيمين الغير والتوالي باطلة فكذا المقدم والمقدمة الثانية ظاهرة وتحقيق الشيخ بقوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين فتبين ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين والجواب ان القول بموجب الاية فان التركة انما تصير للورثة
بحيث يتمكنون من التصرف فيها كيف شاؤوا اذا خلت من وصية او دين اما مع احدهما فلا يثبت هذا الحكم لانها يتجه لحكم المرهون واذا كان كذلك ثبت الملك لهم مستلزم
بالحيثية اذا لم يكن مانع اذ هو المتعارف من لفظ المال ولهذا الشيخ انه لو مات وعليه درهم واحد وله قناطير من ذهب وفضة وانواع النعم والملك ان لا ينتقل
الى الورثة شيء من ماله قبل قضاء الدرهم وذلك معلوم البطلان **مسألة** اذا اوصى له بعبد ومات الموصي ثم بعده قال الشيخ في كتاب الخلاف وقت لا زكوة على احد والاقرب
ان نقول القبول ان كان كاشفا او ناقلا فان كان الاول فالفطرة على الموصى له وان كان الثاني كانت الفطرة على الوارث لان الموت يخرج الملك عن الميت ويفتقر
ملك بغيره الى كلك بالقبول وليس هنا كلك الا الموصى له او الوارث فتتعين الفطرة على احدهما احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة ولان الوصية ما انعقد فمنها العزل في ملك الوارث
شرط في ملك الموصى له فيبقى على حكم مال الميت والجواب ان الوصية المانعة من الدخول انما هي المقترنة بالقبول اذ معها يستوفيه عليه والقبول انما يكون
شرطا للملك لو لم يجعله كاشفا وهو ممنوع **مسألة** قال الشيخ في ط اذا وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله ولم يقبض العبد حتى استهل شوال فالفطرة
على الموهوب له لانه ملكه بالايجاب والقبول وليس القبض شرطا في الانعقاد ومن قال القبض شرط في الانعقاد قال على الواهب فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا
فان قبل ومات قبل القبض وقبل ان يهل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته وقال في ف من وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله
الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له ثم قال دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها
القبض وسنبين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك لم تجب هذه لان احدا لم يفرق بينها وفي اصحابنا من يقول القبض شرط في صحة الهبة فعلى هذا لا فطرة
عليه ولم يلزم الفطرة الواهب والحق ما قاله في ط ان الهبة انما تتم بالقبض فما دام لم يقبض قبل الهلال لم ينتقل اليه فيكون الفطرة على الواهب لكن لو لم يقبض
لو مات الموهوب له بعد القبول وقبل القبض لزم الورثة الفطرة فيه دخل فان الاقرب بطلان الهبة لنا ان القبض شرط وقد تجردت عنه فتبطل
وسياتي في باب الهبة ان شاء الله تحقيق ان القبض شرط **مسألة** قال الشيخ في كتابي الزكوة في ط ف المراة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت
مملوك او الامة تحت مملوك او معسر لم يلزم الزوجة والسيد الامة فطرة وقال ابن ادريس يجب على الزوجة والسيد والاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار
بالزوج الى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم يبلغ الحال الى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره
فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ لنا ان النفقة سببا للوجوب لان الخطاب يوجب الفطرة عام في كل موسر خرج منه زوجة المرسل لمكان العيلولة فيبقى الباقي على عمومه فالمعسر
اذا سقطت عنه النفقة انتفت العيلولة وكانت موسرة فدخلت تحت العموم وعلى التقدير الثاني انها في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها اذ عن
زوجها لفقره والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه
لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل **مسألة** قال في ف اذا باع عبدا قبل الهلال بشوال قبل ان يمضي ثلاثة ايام التي هي شرط في الحيوان انه كانت الفطرة
على البائع لانه في ملكه بعد وان كان بينهما الشرط اكثر من ثلاثة ايام للبائع او لهما كان مثل ذلك على البائع فطرته وان كان الشرط فيهما زاد المشتري كانت
الفطرة عليه لانه اذا اختار دل على انه العبد [illegible] الاول [illegible] العلم ان المبيع [illegible] كان في زمان البائع [illegible]

وهو بطلان الملك له وعليه فطرته والاقرب ان الفطرة على المشتري سواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما لنا ان الملك قد انتقل اليه بالعقد وهذا يملك النماء المنفصل
فيجب عليه فطرته والجواب ان الخيار لا ينافي الملكية كما لو لم يقبض **مسألة** قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره
طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وهذا الكلام فيه اشعار باشتراط الضيافة في طول الشهر وقال الشيخ في ف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان
وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وهذا ايضا يشعر بما قاله وقال المفيد من اضاف مسلما لضرورته الى الضيافة في طول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى اخره وجبت عليه
اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال وقال ابن حمزة وكل من عاله بعد شهر رمضان وهو يشعر بذلك ايضا وقال ابن ادريس او يكون عنده ضيف يفطر
معه في شهر رمضان وعليه ايضا ان يخرج عنه وكذا قال ابن البراج وهذا الكلام يشعر بان من افطر اخر ليلة من شهر رمضان وجب على مضيفه فطرته لانه تصدق عليه
انه قد افطر عنده في شهر رمضان وقال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون الشهر كله ضيافته عنده مثلا ثمانية وعشرين يوما فالفطرة
باقي الشهر فالفطرة على مضيفه فان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر واخره بحيث يتناوله اسم الضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان افطاره في
الليلتين الاخيرتين وجبت هو الوجه عندي لنا انه يصدق عليه انه ضيف وانه من عائلته فيجب الاخراج عنه ولما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى وصغير وكبير او
مملوك احتج المشترطون للضيافة طول الشهر بان الزيادة الشرط بان الفطرة تابعة للعيلولة وهي لا تصدق باليوم واليومين والجواب المنع من المعارضة للاحاديث
ومنع من اشتراط الزيادة على اليومين في اسم العيلولة **مسألة** قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان
موسرا فان قصد بذلك انه مع اعسار المضيف يجب ان يخرج عن نفسه فهو جيد والا فالتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج
عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه او لا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه لنا على التقدير الاول
ان زكوته تجب على غيره فلا تجب عليه لقوله عليه السلام لا ثنيا في الصدقة وعلى الثاني عمومات الامر الدال على الاخراج على كل موسر والمحصل المخصص وهو تحمل الغير احتج
الوجوب بلحوق ابن ادريس بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج على كل موسر وهذا الضيف موسر فلا يبرأ الا باخراج مضيفه عنه والجواب ما بيناه من عدم التكرار في
الصدقة ولهذا ان يجب وجوبان المضيف المعسر لو تبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر لم يسقط الاخراج عن الضيف لان فيه احتمالا من حيث ان الفطرة على الضيف
واجبة لغناه وعلى المضيف مستحبة لفقره والاستحباب قاصر عن الوجوب في المصلحة المتعلقة بشرعها فلا يخرج عن العهدة به ومن حيث ان المستحب لاخراجها
تعلق على الضيف من الزكوة سواء كانت فرضا او نفلا **مسألة** قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل صدقة الفطرة
صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فان اراد ما بذلك الاقتصار عليه فهو ممنوع وقال السيد المرتضى وهي فضلة اقوات اهل الامصار على
اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد وزاد فيه الارز وقال الشيخ افضل ما يخرج به الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب
ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن وفي ف الفطرة صاع من التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء الجميع وما عداه ليس
على جوازه دليل وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة وقال ابن الجنيد يخرجها من وجبت عليها من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا
او سلتا او ذرة وبه قال ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة فوجب الاخراج من جنس قوت العيال المناسبة الدالة على الصدقة منه
وافضل القوت وما رواه زرارة وابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وعن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت
القوت وما رواه الحذاء عن الصادق عليه السلام الى ان قال او صاع من ذرة ولان تكليف المالك شراء غير قوته وصرفه الى الفقراء نوع ضرر ومشقة وحرج فيكون منفيا بقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام احتج ابو جعفر بن بابويه بما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال
على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي وما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى

الضيف | من الشيخ في الخلاف | قال ابن الجنيد | عنده | اليوم | من صدر | قبل ان يهل شوال الى الموصى له | حق من على | ويجوز اخراج القيمة او الاصل او الصاع من التمر او الزبيب او الشعير او الارز او الاقط او اللبن

ابي الحسن صاحب العسكري عليه السلام انه سئل عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اوساط طبرستان الارز وعلى اهل خراسان
البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والجواب على
الاحتجاج به بعد تسليم سنده ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه والخصوص هنا اذ خرج مخرج الاغلب على ان رواية الشيخ تدل على جواز اخراج القوت مطلقا
سواء كان دخنا او سلتا او ذرة لقوله عليه السلام ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس في ذلك اشعار بقوت معين مسألة قال ابن البراج الفطرة تجب من
الحنطة والشعير على اهل الموصل والجزيرة والجبال وباقي خراسان والتمر على اهل مكة والمدينة واليمن واليمامة والبحرين واطراف الشام والعراقين وفارس
والاهواز وكرمان والزبيب على اوساط الشام وخراسان والري والارز على اهل طبرستان والبر على اهل مصر والاقط على الاعراب واهل البوادي ومن لم يجد منهم الاقط
اخرج عوضا منه اللبن وهذا الكلام يشعر بتعيين كل نوع بجنس وجوبا وليس بمعتمد لنا الاصل عدم الوجوب وما تقدم من الاحاديث احتج بالحديث
الاخير والجواب ما تقدم وقد تقدم في المسألة السابقة الجواب عنه يخرج الافضل والغالب مسألة قال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل
ان افضل ما يخرج التمر قال الشيخ ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في الكامل وقال في المهذب التمر والزبيب افضل ما يخرج في الفطرة وقال سلار فاما ما يخرج في
الفطرة فافضله اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون في بلد بعض هذه الاشيا اغلا سعرا وهو
موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال وقال في المستحب ان يكون غالبا على قوت البلد وفي الافضل ان يخرج من قوته او
ما هو اعلا منه والافضل ما يخرجه والوجه ان التمر افضل لنا انه انفع للفقراء من غيره لما فيه من الاقتيات واللذة بطعمه وقلة المؤونة فيه وامكان ادخاره ولما رواه
رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وعن منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام قال التمر احب الي وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة احتج ابن البراج
بما رواه الزبيب للفطرة النافع المطلوب منه واحتج سلار بان الاكثر قيمة انفع للفقير وكان اولى والجواب الاحاديث اولى مما ذكره مسألة قال الشيخ
في ف المستحب ان يكون غالبا على قوت البلد وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر الغالب على قوت نفسه وقال ابن ادريس والاصل ذلك ان يخرج كل واحد
ما يغلب على قوته في اكثر الاحوال والاقرب الاول لنا النص دلنا الاجماع على الرواية المروية عن العسكري عليه السلام في تصنيف اهل الامصار ما يخرجه اهل كل مصر
وهو يدل على مراعاة غالب قوت اهل البلد لامتناع اعتبار قوت الانسان نفسه مسألة قال المفيد الواجب صاع عن كل راس من جميع الاجناس
ولم يفصل وكذا قال ابن الجنيد والسيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل الناصرية وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وهو قول الشيخ في
وقال الشيخ في النهاية الواجب صاع من الاجناس فاما اللبن فمن يريد اخراجه اربعة ارطال والمطلق الاصل المرطل وقال في الفطرة صاع واللبن يجزي منه
اربعة ارطال بالمدني وقال في كتابي الاخبار حيث جمع بينهما ان المراد بقوله عليه السلام اربعة ارطال بالمدني من الاقط واللبن وقال ابن حمزة الواجب صاع قدره
تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب ستة ارطال وقال ابن ادريس الواجب صاع عن كل راس قدره تسعة ارطال بالبغدادي وستة بالمدني الا اللبن
يجزي منه ستة ارطال بالبغدادي والاقرب عندي الاول لنا انه احوط ولان الذمة مشغولة بالعبادة باخراج المبرئ لها في العهدة وانما يتحقق هذا الوصف
باخراج الصاع من اللبن والاقط وما رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال تعطي من الحنطة صاعا ومن الشعير والاقط
صاعا وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام او صاع من اقط وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب الى
مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف
احتج الاخرون بما رواه القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وعن
محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكاتها كم يؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني ولان اللبن خال عن الغش بخلاف التمر والزبيب
للخلو عن النوى وهو مستغن عن المؤونة بخلاف الحبوب فكان ثلثا الصاع منه يقاوم الصاع من غيره نفعا فكان مجزيا والجواب عن الحديث

ومن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم من الفطرة من الاقط صاعا م

الاول بمنع صحته فان سنده ضعيف وهو مرسل وبالقول بموجبه فان السؤال وقع عمن لا يجد الفطرة فامره عليه السلام بالصدقة باربعة ارطال من اللبن لفقره لا على
الوجوب لان الاجماع دل على انتفائها عن الفقير والحديث الثاني بانه للتخصيص في اللبن وغيره فلا عبرة بالاحتجاج به على ان الشيخ قال يحتمل انه
اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وعن المعنوي ان الاقط ارفع من اللبن لانه جوهره والخالص منه وقد بينا ان الواجب منه صاع فيكون من
اللبن اولى على ان المنع قائم في رجحان اللبن على غيره واما التمر والزبيب فلما فيهما من الطعم الملايم ولانهما مما يمكن اقتناؤهما بخلاف اللبن وكذا في الحبوب
وربما دعت حاجة الفقير الى الاقتناء وهو وان كان راجحا من تلك الجهة لكنه مرجوح من هذه الحيثية مسألة لا خلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال
الشيخ وقد روي انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلاء والاحوط اخراجه بسعر الوقت وقال السيد المرتضى قد روي
اخراج درهم عنها وروي ثلثة دراهم وهذا انما يكون بحسب الرخص والغلاء والمعتبر اخراج الصاع في وقت الوجوب وقال المفيد سئل الصادق عليه السلام عن مقدار القيمة فقال
درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثة دراهم وذلك تعليق بقيمة الصاع في وقت المسألة والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي يجب
فيه وقول الشيخ يوهم جواز اخراج درهم عن الفطرة ويؤيده ما ذكره في الاستبصار حيث روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطيه
قيمتها درهما ثم روى رواية والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قال وكلام كثير وهذه رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن ماثوما والحق انه يجوز اخراج القيمة بسعر الوقت
من غير تقييد بها لما رواه اسحق الصيرفي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان يؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي
سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ورواية الشيخ ضعيفة السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم جنس الفضة او تكون القيمة وقت السؤال
ذلك ونقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم وعن الاخر انه مقدر باربعة دوانيق ولم اقف على فتوى بذلك سوى ما نقلناه وليس صريحا مسألة قال الشيخ
في ط يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيا له ثمن بقيمة الوقت وقال ابن ادريس الخبز
والخبز ليس الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هو مذهب الشافعي ذكره هنا فلا يظن بعض غفلة اصحابنا انه مذهب لنا لان شيخنا الحب الذي هو الحنطة والشعير وغير
ذلك اذا كان يخرج الخبز لا بالقيمة بل بعد الاصل المقوم والحق الاول لنا عموم الامر بجواز اخراج القيمة من غير تقييد ورواه اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا باس
بالقيمة في الفطرة ولان المطلوب ليس هو الصاع من احد الاجناس بعينه والا لما جاز التخطي الى القيمة بل المالية المشتملة على هذا القدر وهو ثابت في كل قيمة ولانه يجوز
اخراج بعضها قيمة للجنس الاخر لوجود المالية في الجميع لما ذكرناه وكلام شيخنا يوهم ان الشيخ اراد بالحب والخبز هنا ما يكون من الحنطة او الشعير او الارز التي
عينها الشيخ جنسا للفطرة والحكم العديم لفظ دال عليه ثم ايجاب اخراج الخبز على انه اصل لا قيمة خال من حجة فان المنصوص عليه اما الحنطة او الشعير او باقي الاجناس
ولم يدل شيء منها على الخبز لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام وهما متغايران في الصفات المطلوبة منهما فان الفقير قد يحتاج الى الحنطة لاجل الادخار وقد
يلحق الزكوة مؤنة بسبب خبزه فلا يثبت حكم احدهما للاخر ولان الخبز ان كان ادون قيمة من الحنطة لزم الضرر على الفقير وان اعلى لزم الضرر على المالك فوجب
اعتبار القيمة من العجب ان كلام ... دون قول اصحابنا مع ان المتعين الذي يجب المصير اليه فقد نبه الشيخ على مثله في ف قال لا يجزي في
الفطرة الدقيق والسويق اصلا وبه قال الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة اجزأه عندنا دونه وقال ابو حنيفة يجزي كل منهما اصلا واستدل الشيخ على مذهبه
بالاجماع على تجويز ما قاله وليس على خلافه دليل فوجب المصير اليه وبان الاخبار تضمنت الحب ولم تتضمن الدقيق والسويق فاما انهما وجب اعطاؤها وان فرق بين
الدقيق والسويق وبين الخبز فان كل واحد منهما قد اشتمل على زيادة صفة بل الدقيق والسويق الى الحب اقرب فاذا لم يجز على انه اصل لكنه يجزي بالقيمة فكذا
نسبة اليه من هذا الحيث وهو انه لو كان قيمة صاع الشعير يقدر قيمة نصف صاع من حنطة او زبيب او غيرهما من الاجناس فاذا اخرج نصف صاع حنطة
عن صاع الشعير اجزاه اذا قصد اخراج القيمة ولو لم يقصد اخراج القيمة لم يجزه الا من صاع حنطة مسألة قال الشيخ لا يجوز ان يخرج صاعا واحدا من
جنسين لانه خالف الخبر وقال قطب الدين الكندري لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين الا على جهة القيمة والاقرب عندي جواز ذلك لنا ان المكلف مخير في
اخراج الصاع من ايها شاء وليس تعيين الاجناس معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز التخيير فيه وهو ثابت في الجنسين ولانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الشخص
الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ولان التخيير واقع في الجميع فكذا في ابعاضه كما ... في المالية المطلوبة منها دفع حاجة الفقير ولانه اذا اخرج احد النصفين

فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيرا في النصف الآخر لانه قد كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب التخيير عملا بالاستصحاب ولان
احد النصفين [illegible] اخراجه على انه اصل او قيمة وكذا ان تصادف على الاصناف الاربعة تكون زيادة عن قيمة الادون الذي يجوز اخراجه ومنع الخبر
منع [illegible] الشيخ قال في ف اذا كان العبد مشتركا بين اثنين جاز ان يختلفا في الجنس المخرج واستدل بالاخبار الدالة على التخيير فيكون مجزيا عنهما فعل التخيير
في الجميع تخيير في ابعاضه وهو ما قلناه **مسئلة** للشيخ في وقت الوجوب قولان قال في ل وتـ وقت وجوب هذه الزكوة اذا طلع هلال شوال واخرجها عند صلوة
العيد واختاره ابن ابي حمزة وابن ادريس وقال في ط وف وقت الوجوب الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ويظهر من كلامه في كتبه ان وقت
الوجوب الهلال فانه اذا وهب عبدا وولد له ولد او اسلم او ملك مالا قبل الهلال وجبت الزكوة وان كان بعده استحب قبل الزوال وهذا يشعر بقول كثير من
المتقدمين وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والرسالة الغرية والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن
زهرة وقال ابنا بابويه لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان ذكره علي بن بابويه في رسالته
وابنه محمد في مقنعه وهدايته قال الاولون وكذلك يوم الفطر قبل الزوال وبعده وقال ابن ابي عقيل يجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة والاقرب ان الوجوب
بغروب الشمس اخر شهر رمضان لنا انها زكوة الفطرة فتجب عنده لا قبله ولا بعده وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام في مولود ولد ليلة الفطر قال لا
قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل واما الواجب
فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر روى ذلك علي بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة
الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ولانها من تمام الصوم فتجب عقيبه ولانها شبيهة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مع الصلوة حيث كانت
تماما فيكون مساوية لها في التعقيب روى ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة
فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى احتج الاصحاب بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر ولقبح الامر بتاخير الواجب عن وقته فان المسارعة الى الواجب واجبة او مندوبة فلا يكون مرجوحا والجواب يمنع قبح تاخير الواجب اذا
اشتمل على مصلحة مطلوبة للشارع كما في تاخير الظهر عن وقتها اما للاشتغال بالنافلة او لحضور الامام وتاخير المغرب لايقاعها في مزدلفة وهنا مصلحة مطلوبة
للشارع وهي الجمع بين الصلوة والزكوة فيكون الافضل تاخيرها وان تقدم وجوبها **مسئلة** قال السيد المرتضى في ل وقت وجوب هذه الصدقة
طلوع الفجر قبل صلوة العيد وقد روي انه في سعة من ان يخرجها الى زوال الشمس من يوم الفطر وهذا الكلام منه يشعر بوجوب ايقاعها مضيقا قبل الصلوة وانه يجوز تاخيرها
الى قبل الزوال وقال الشيخ في ط الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ولم يقيد بالزوال وكذا في ف وتـ وقال ابنا بابويه فهي
زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وهو موافق لقول الشيخ في التهذيب وكذا قال ابن البراج وزاد فيه ويتضيق الوجوب كلما قرب
صلوة العيد وقال المفيد وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة العيد وقال سلار الى صلوة العيد فان اخر كان قاضيا وبه قال ابو الصلاح وقال ابن
الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واخره زوال الشمس منه والافضل تاديتها من بعد طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلوة العيد وفي
سعة ان يخرجها الى زوال الشمس وهو الاقرب لنا انها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد ممتد الى الزوال فيتبعه الاخراج الى ذلك الوقت احتج
الشيخ بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب القول بالموجب فانه قبل
[illegible] الصلوة يوم [illegible] والجواب القول بالموجب [illegible] قبل الزوال [illegible] عليه انه قبل الصلوة **مسئلة** قال ابن الجنيد الافضل تاديتها من طلوع
الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلوة العيد وهو اختيار الشيخ وقال علي بن بابويه في الرسالة وولده في [illegible] افضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان والمعتمد الاول
لنا ما تقدم في حديث العيص وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلام [illegible] يوم الفطر

فهو افضل ولان فيه جمعا بين الصلوة والزكوة احتجا بان فيه مبادرة الى الصلوة والاتيان بالواجب والجواب ان التاخير هنا اولى لما تقدم **مسئلة** قال الشيخ
في ط وف وقت يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من اوله وكذا قال ابنا بابويه وقال المفيد وقد جاء انه لا باس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى اخره
على جواز تقديم الزكوة والاصل لزوم الوقت على ما بيناه وهذا الكلام يشعر بمنع التقديم وقال سلار وقد روي جواز تقديمها في طول شهر رمضان وكذا قال ابن البراج
وقال ابو الصلاح يجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة القرض فاذا دخل الوقت وعلم المخاطب على استحقاق المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال
ابن ادريس فان قدمها انسان على الوقت الذي قدمناه فيجعل ذلك قرضا على ما بيناه في زكوة المال وتقديمها قبل وجوبها وحلولها ويعتبر فيه ما قدمناه عند
وجوبها والافضل لزوم الوقت فجعل تقديمها على جهة القرض وهو الظاهر من كلامه في ئـ فانه قال فيه فان قدم في اول الشهر على ما قلناه في تقديم زكوة المال
كان ايضا جايزا [illegible] قال فيه في تقديم زكوة المال واذا رأى [illegible] بعث بجنس المال الى الزكوة وان قدم ذلك المستحق جعله قرضا عليه يحتسب من
الزكوة اذا كمل الحول والمعطى على حال يجب معها الزكوة والاقرب الاول لنا ان التقديم مشتمل على نوع مصلحة فيكون مشروعا اما المقدمة الاولى
فلما فيه من اعانة الفقير والمسارعة الى جبر حاله والمبادرة الى دفع الحاجة عنه والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته ولانه ربما افتقر الدافع او مات قبل
الوقت فيحرم الفقير نفعه واما الثانية فظاهرة اذ الاحكام منوطة بالمصالح وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام قال [illegible] يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى
اخره احتج المانع بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها زكوة منوطة بوقت فلا تجوز قبله الا على وجه القرض كزكوة المال ولانه لو جاز تقديمها
في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة من التقديم بل هنا اولى وما رواه العيص في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى
هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب عن الاول بانا نقول بموجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان كما تلوناه من حديث محمد بن مسلم وغيره وعن الثالث
بالفرق فان سبب الفطرة الصوم والفطر منه فجاز فعلها عند احد السببين وهو دخول الصوم كما جاز عند حصول النصاب تعجيل الزكوة قبل السبب الثاني
وهو الحول بخلاف تقديمها على رمضان فانه يكون تقديما على السببين معا وهو غير جايز والرواية لا تدل على منع ما قلناه وغيره **مسئلة** لو اخرها عن
الزوال لغير عذر اثم بالاجماع وان كان لعذر كعدم المستحق وغيره لم يأثم اجماعا فان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها قال المفيد سقطت
لانه قال ينبغي ان يخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادرك وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلوة فقد فاته الوقت وقد خرجت عن كونها زكوة الفرض
الى الصدقة والتطوع وقال الشيخ في ئـ وان اخرها كان قضاء وقال في ف اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد فان اخرجه بعد صلوة العيد كان
صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جايزا ومن اخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاء وهذا الكلام مشكل لان كان التقدير واحدا فالجمع بين كونها صدقة
وقضاء محال لتضاد حكميهما اما ان قلنا بتغاير التقدير صح كلام الشيخ وذكر انه ان كان قد عزلها واخرجها كانت قضاء وان لم يعزلها واخرجها كانت
صدقة وقال ابنا بابويه فهي زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وقال ابو الصلاح فان اخرها الى بعد الصلوة سقط فرضها الا ان
يعزلها من ماله انتظار المعهود من يخرج اليه فيجزي وهو مندوب الى التصدق بها فان كان ذلك عن تفريط لزمته التوبة مما فرط فيه وقال ابن الجنيد
والفطرة الواجبة اذا اخرجت فتلفت لم يكن عليه غرم فان كان [illegible] دفعها الى المستحق بعد اخراجها اليه فتلفت لزمته اعادتها عن ذلك اليوم بعينها وقال سلار
ومن اخرها عامدا فانه كان قاضيا وقال ابن البراج واذا اخرجها بعد الصلوة لم تكن فطرة مفروضة وجرت مجرى الصدقة المتطوع بها وقال ابن حمزة فان لم يخرج
قبل الصلوة فان وجد المستحق لزمه قضاؤها وروي انه يستحب وان لم يجد وعزلها عن ماله فتلفت لم يضمن وان لم يعزل ضمن وقال ابن ابي عقيل يجب اعطاء الفطرة
قبل الصلوة فان لم يجد من يستحقها عزلها عن ماله حتى يجد لها من يستحقها وقال ابن ادريس ان لم يخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها
وبعض اصحابنا يقول يكون قضاء وبعضهم يقول سقطت ولا يجب اخراجها والحق انه يجب اخراجها وتكون اداء والمعتمد وجوب الاخراج وانها تكون
قضاء هنا مقامان الاول وجوب الاخراج والخلاف فيه مع المفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج لنا انه ثابت [illegible] فيبقى في عهدة التكليف
الى ان يأتي به ولان المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل رأس صاع واما الثاني

فلان المانع ليس الا خروج الاداء لكنه يصلح للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عم

في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يوديها الى اربابها احتج الاخرون بانها عبادة موقتة وقد

وقد فات وقتها فيسقط اذا الاصل القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابراهيم ميمون قال قال ابو عبد الله عم الفطرة ان

اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج العيد فهي صدقة والتفصيل قاطع للشركة والجواب عن الاول بمنع التوقيت او لا يلزم من

وجوب الفطرة يوم العيد كونه وقتا لجواز ان يكون سببا او دليلا سلمنا لكن الامر المعين بوقت يشتمل على حكمين احدهما وجوب الفعل والثاني

ايقاعه في وقته وفوات احد الواجبين لا يستلزم سقوط الثاني سلمنا لكن الامر قد وجب وهو ما ذكرناه من الحديث والعمومات واصالة البراءة معارضة بالاحتياط

فيكون الوجه قد اشتغلت بوجوب الاخراج والاستصحاب يدل على بقائه بعد الوقت وعن الرواية بالمنع من الدلالة على المطلوب لجواز ان يكون مع الوجوب والتفصيل

يقطع الشركة من تسمية الزكوة لا في الوجوب والنقل المقام الثاني انما يكون قضاء والخلاف فيه مع ابن ادريس لنا انها عبادة موقوتة بوقت وقد خرج وقتها

فيكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك احتج ابن ادريس بان الزكوة المالية والواجبة تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يطلق الاسم موقتا

لما ان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه والجواب المنع لان لو وقتناها طرفين اولا واخرا بخلاف زكوة المال لو لا ضبط اولها واخرها لما

تضيقت عند الصلوة لان بعد الصلوة تكون الوقت باقيا على عمره والانه لو كان الوقت باقيا لوجب على من بلغ بعد الزوال كما تجب الصلوة لو بلغ والوقت باق **مسئله**

قال الشيخ ره فان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيه من

اهل المعرفة وكذا قال الشيخ ره وقال ابن الجنيد لا تصرف زكوة الفطرة مصرف زكوة الاموال اذا كان مستحقه بغير اموننا والاصناف الموجودة في الزكوة حصة

الفقير يختص بالمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل وقال الشيخ اخر محمد فيه الفطرة تصرف الى اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية فالاول يقتضي

منع اعطاء غير المومنين والاخر يقتضي تسويغ اعطاء اهل الذمة فضلا عن اعطاء المستضعفين وقال ره مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال

من المومنين الفقراء العدول واطفالهم ومن كان بحكم المومنين من البله والمجانين وقال ابن الجنيد لا يجزي اعطاؤها المخالف وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار

وابن ادريس وشرط السيد المرتضى ايضا الايمان والعدالة وهو اختيار المفيد وابو الصلاح وابن حمزة الا في المؤلفة والغزاة فان الايمان ليس شرطا في

الاول والعدالة ليست شرطا في الثاني والاقرب عندي اشتراط الايمان دون العدالة لنا على الثاني ما تقدم وعلى الاول ان غير المومن محاد الله ورسوله

واعطاء الزكوة نوع تواد فيكون محرما لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وما رواه محمد بن عيسى في الصحيح قال كتب اليه ابراهيم

عقبة يجوز اعطاؤها غير مومن فكتب لا ينبغي ان يعطي زكاتك الا مومنا ولان غير المومن قد اخل باعظم الاركان التي يستحق بها الثواب الدائم فلا يعطي شيئا

كالمخل بالاسلام احتج الشيخ بما رواه مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عم عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا وعن محمد بن عيسى

قال حدثني علي بن بلال والحق قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلد ورجل من اخوانه في بلد اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام

لا فكتب تقسم الفطرة على من يحضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وعن الحسن بن اسحق عن علي عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن صدقة

الفطرة اعطيها غير اهل ولا يتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وفي الموثق عن الفضيل عن الصادق عم قال كان جدي صلوات الله عليه يعطي

فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض والجواب عن

الاول انه محمول على الابله الذي لا يعتقد باعتقاده والمجنون لانه عم قال فان لم تجد مسلما فمستضعفا والخلاف ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا

او لا فلا يحمل الحديث سوى حمله على المجانين والبله وعن الثاني انه غير دال على المقصود فان السوال وقع عن رجل له اخوان في بلدة اخرى هل ينقل اليهم فقال عم

عليهم لا ينقل ويصرف في البلد وان لم يكن الاحد موافقا وعدم الموافقة لا يستلزم عدم الايمان لجواز ان يكون المراد من عدم الموافقة هنا انتفاء العدالة

وهو الجواب عن الحديث الثالث لان غير العارف قد يطلق عليه انه غير ناصب لكن يجوز التقية ويدل عليه قوله عم لمكان الشهرة وعن الحديث الرابع بالقول

الضعف الدال على عدم الايمان لجواز ان يكون تضعيف اليقين لانه استضعف في التقليد الحق مع ان الواجب النظر وقوله عم [illegible]

وقت ص

للشريك

ان يكون الاداء بعد العلق

قال

على ذلك ايضا او على غير العدالة كما تقدم وقوله عم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب اشارة الى المومن الذي باخذ عقيدته عن التقليد كما سبق **مسئله** قال

ابنا بابويه لا يجوز ان يعطي ما يلزم الواحد لاثنين ونص اكثر علمائنا على نحو حيث قالوا اقل ما يعطى الفقير صاع واحد ذكره السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد

الشيخان وسلار وابن ادريس وابن حمزة وابن زهرة حتى ان السيد المرتضى قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير

الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لنا ما استدل بالاجماع وحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون غيره ولان كل

من قال ان الصاع تعتبر ارطالا ذهب الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع ولم اجد احدا من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك سوى الشيخ

للشيخ في التهذيب ان ذلك على الاستحباب حيث تاول حديث اسحق بن عمار المبارك فقال المعنى انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل

من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس والمعتمد الاول لنا انه قول فقهائنا ولم نقف عليهم على مخالف فيجب

المصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تعط احدا اقل من راس لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يعول عليه لانا نقول

ان الحجة في قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع فاذا تلقت الامة الخبر بالقبول لم يحتج الى سند احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار المبارك قال سالت

ابا ابراهيم عم عن زكوة الفطرة الى ان قال قلت فيجعل قيمتها فضة يعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي قلت فاعطي ان نجعلها فضة والتمر

احب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل والجواب انه ليس دالا على المطلوب لم التقدير فيه للاعطاء الفقير وترك التفصيل لا يدل على عموم الانواع

والخصوص اذا تام هناك معارض قال الشيخ في الاستبصار يحتمل هذا الخبر اشياء منها ان جواز التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة موافق لذلك

ولا نوافقهم على اعطاء راس لراس ومنها انه ليس في هذا الخبر تجويز تفريق راس واحد فيجوز ان يكون اشار الى من وجبت عليه الفطرة عن اصناف اصواع ومنها انه عند

اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم يجوز تفريق الراس الواحد وكلامه هنا يدل على وجوب اعطاء راس لراس ولم يتعرض في هذا الكتاب للتاويل

بالاستحباب كما ذكره في التهذيب وان لم يكن بعيدا من الصواب **مسئله** منع الشيخ وابن الجنيد من نقلها الى بلد وكرهه ابن ادريس والبحث فيه كما في باب ما

سبق في زكوة المال **المقصد السادس** في الخمس وفيه فصول **الاول** في محله **مسئله** المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس في ارباح التجارات

والصناعات والزراعات وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في

ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل تاويلا او لا يرد عليه رخصة في ترك اخراجه

لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا من جملة الغنائم وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب

لفاطمة عم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة

دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل

هولاء بما ابيحوا وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع

الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار قال قال لي علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت

مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصناعتهم قلت والتاجر عليه والصانع

بيده قال اذا امكنهم بعد مؤنتهم احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة

والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصل لا يعمل به مع قيام الموجب وعن الثاني القول بالموجب فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو يتناول

الغنائم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك فانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك **مسئله** قال ابو الصلاح يجب الخمس

في الميراث والصدقة والهبة ومنع ابن ادريس وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل مناف فيتخرج سالما عن المعارض احتج بانه نوع تكسب

فيدخل تحت عموم الاغتنام والجواب المنع من المقدمة الاولى **مسئله** قال الشيخ في النهاية الناصرية حيث ذكر عن الناصر انه قال في قليل

العسل وكثيره الخمس لانه من معشر الحق العشر عندنا في العسل والخمس والفقهاء على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض

ولكن

بأ

قول

اذم

الخراج ففيه العشر وهو مذهب احمد واسحق وقال الشيخ في [illegible] العسل الذي يوخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وهو حسن لنا
انه من الاكتسابات وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة
احتج السيد المرتضى بالاجماع وبما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال له لا تاخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان
الاصل ان لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما خمسا او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل والجواب عن الاجماع انه ممنوع ان قصد الخمس وان
قصد الزكاة فحق لكنا نحن نقول انه يجب فيه الخمس لا الزكوة وعن الثاني بالقول بالموجب فان الزكوة انما تجب في الغلات المذكورة خاصة وعن الثالث
بان الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه اذا عرفت هذا فلا وجه لتخصيص العسل والمن بل كل ما يجتنى كالترنجبين والشيرخشك والصمغ وغير ذلك الذي ذكره في
الكتاب مسألة اوجب الشيخ الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما يجب فيه الخمس كالماخوذة عنوة او لا كالتي اسلم اربابها عليها واختاره
ابن ادريس ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار ولا ابو الصلاح والاول اقرب لنا ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس مسألة اوجب الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس الخمس في الحلال اذا اختلط
بالحرام ولم يتميز احدهما من الاخر ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد لنا انه قد وجب اخراج بعضه ولا طريق الى الخروج عن العهدة الا بالخمس
لانه المطهر للاموال وما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف
حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم مسألة اوجب ابن الجنيد في النفل
الخمس سواء نفله الامام او صاحبه وقال النفل هو ان يشترط في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث ان شرطه الامام والاولى انه يستحقه ولا خمس عليه احتج
ابن الجنيد بانه من الغنائم فكان فيه الخمس احتج الشيخ بانه مجعول له من قبل الامام فلا خمس فيه والامام لم يشترطه والجواب المنع فانه كالعمارة مسألة
للشيخ في اعتبار النصاب في المعادن قولان قال في [illegible] ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت القدر الذي يجب فيه الزكوة وكذا قال
في [illegible] انه يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب واختاره في [illegible] واطلق ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة وسلار والمختار
ابن حمزة الاول واختاره ابن البراج في [illegible] وهو قول ابن ادريس واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في [illegible] ومن لا يحضره الفقيه
والاقرب الاول لنا اصالة براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس
فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا احتج ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص ولم يستثنوا غيرهما بل اجماعهم على وجوب
اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف
واحتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والجواب عن حجة ابن ادريس بمنع الاجماع وكيف يدعي ذلك في موضع الخلاف مثل ابن بابويه والشيخ وابي
الصلاح وغيرهم والخلاف لجماعة لا ينافي بالتعيين لان النبي لا ينافي حجيته وعن حجة ابي الصلاح بعد تسليم السند انه محمول على ما يخرج من البحر قال الشيخ
الخبر الاول يتناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد مسألة قال المفيد في الرسالة
الغرية والخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والعنبر والغوص فمن استفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرين دينارا او ما قيمته
كان عليه ان يخرج منه الخمس وهذا القول ليس بواضح فانه يشعر باعتبار العشرين في الغنائم والغوص والمشهور بين الاول ايجاب الخمس في قليله وكثيره
وفي الغوص اعتبار دينار واحد لنا العمومات الدالة على ايجاب الخمس خصوصا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء مسألة قال الشيخ في [illegible] الكنوز
التي توخذ من دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن يجب فيها الخمس واما التي توخذ من بلاد الاسلام
فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله [illegible] كان عليها اثر الاسلام او لم يكن يجب فيها الخمس واما التي يوخذ من بلاد الاسلام

الشيخ رم

مقنعة

والغوص رم

~~فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها فان كان عليها اثر الاسلام فهي بمنزلة~~
اللقطة سواء وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان عليها اثر الجاهلية مثل الصور المجسمة وغيرها اخرج منها الخمس وكان الباقي لواجده وقال في [illegible] اذا وجد دراهم
مضروبة في الجاهلية وفي ركاز يجب فيه الخمس سواء كان ذلك في دار الاسلام او دار الحرب وان وجد كنزا عليه اثر الاسلام بان تكون الدراهم او الدنانير مضروبة
في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره احتج في [illegible] بعموم ظاهر القرآن والاخبار الواردة في اخراج الخمس من الكنوز فالتخصيص يحتاج الى دليل والجواب القول
بالموجب لم يظهر المخصص وهو ثابت هنا فانه مال يغلب على الظن انه مملوك لمسلم فلا يحل بغير تعريف مسألة قال الشيخ في [illegible] ما يصطاد من البحر من
سائر انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص فاما ما يخرج منه بالغوص او يوخذ قفيا على راس الماء ففيه الخمس وقال ابن ادريس يجب فيه الخمس وان لم يكن
غوصا وهو جيد لنا انه نوع اكتساب واغتنام فوجب فيه الخمس كساير الاكتسابات وقول الشيخ انه ليس بغوص مسلم لكن لا يلزم منه نفي الخمس نعم
العام والحكم معلق بالعام مسألة اورد ابن ادريس في كتابه سؤالا فقال لو ان غائصا غاص دفعة فاخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانية فاخرج مثله وكمل به الدينار
هل يجب فيهما الخمس واجاب بالوجوب فيهما لان الغوص مصدر ومعناه الغوص والمغوص اسم جنس يتناول الدفعة والدفعات قال وكذا القول
لو وجد كنزا ينقص عن عشرين دينارا ثم وجد دفعة ثانية كنزا ينقص عن عشرين ثم قال بعيد ذلك والاقوى عندي والاولى انه لا يجب في المسئلتين
معا الخمس الا ان يبلغ كل دفعة في الغوص والكنوز المقدار الذي في كل واحد منهما بانفراده لا باجتماعها مع الدفعة الاخرى لان كل دفعة ينطلق عليه اسم
المغوص حقيقة لا مجازا وكذا الكنوز ويعضد ذلك قوله تعالى لا يسألكم اموالكم وان الاصل براءة الذمة وايضا اذا وجد انسان لقطة اقل من درهم ثم وجد اخرى
اقل من قيمة الدرهم فلا خلاف في عدم وجوب التعريف وان بلغتا الدرهم والاكثر قال ولي في القول نظر وهذا اضطراب منه وتخليط في الفتوى
والوجه ان نقول اما الغوص فيجب فيه اذا بلغ قيمته دينارا سواء اتحد الاخراج او تعدد واما الكنز فلا يجب فيه شيء الا ان يبلغ الواحد عشرين دينارا لنا على
الاول انه مال مستفاد بالغوص الواقع على القليل والكثير فيجب فيه الخمس عملا بالمقتضي وهو ايجاب الخمس في الغوص المطلق وما رواه محمد بن علي بن ابي
عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس والسؤال وقع عن لفظ عام والاية نقول بموجبها فانا نمنع من كون هذا الخمس الا لنا حق [illegible] لنا واصالة براءة
الذمة معارضة بالاحتياط مسألة اذا اختلف مستاجر الدار ومالكها في الكنز المدخور فيها فادعى كل منهما ملكيته للشيخ قولان احدهما ان القول
قول المالك اختاره في [illegible] والثاني ان القول قول المستاجر والمختار في [illegible] وهو الاقرب لنا ان يد المستاجر عليه فكان القول قوله ولان المالك
يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك لا يكري دارا فيها دفين فان فعل كان نادرا وكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه احتج على الاول
بان الظاهر انه ملك المالك فان دار المالك كيده فكان القول قوله والجواب المنع فان اليد هنا للمستاجر مسألة قال الشيخ في [illegible] يجب
الخمس في خمسة وعشرين جنسا قال ابن ادريس هذا الحصر ليس بواضح لانه ليس بحاصر اذ لم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزبرجد ولا المغرة
ولا النورة وقول ابن ادريس جيد لان العمومات دالة على وجوب الخمس في كل معدن مع ان في رواية [illegible] في الملح بوجوب الخمس فيه ونص
عليه ابن بابويه [illegible] واظن ان الشيخ لم يقصد بذلك الحصر بل عد اغلب المعادن مسألة قال الشيخ في [illegible] وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله
قال ابن ادريس يريد به المعادن فان المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها الخمس بعد حصولها بل بعد السنة لجواز
تجدد الاحتياج [illegible] الاستدلال على مطلوبه فاطلاق الجماعة انه يجب الخمس بعد المؤنة [illegible] طول السنة قال وقد قال ابن البراج في كتاب
[illegible] الوقت الذي يجب فيه اخراج الخمس من المعادن هو وقت اخذها فلو كان يجب الخمس في جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت
حصوله لما افرد المعادن بالذكر دون غيرها [illegible] بتامل ذلك وهذا الكلام منه غير معتمد فان الاية وغيرها من الادلة تقتضي وجوب الخمس وقت حصول
[illegible] وكون الخمس يجب بعد اخراج المؤنة لا يقتضي عدم وجوبه حالة الاكتساب اذ لولا تعلق به الوجوب لجاز للمكتسب اتلافه
[illegible] ولم يجب عليه شيء وليس كذلك [illegible] فان الوجوب [illegible] بحصوله لكن وقت الاخراج يتضيق بعد الحول ولو اخرجه
قبل [illegible]

[illegible] ان يكون ملكه [illegible] الاسلام

وليس عليه ان [illegible] يوخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه مال [illegible] عليه اثر ملك الاسلام ووجد في دار الاسلام [illegible]

غائص رم

المكنوز

عليه رم

وعلى الثاني ان [illegible] المال المذخور [illegible] الكنز [illegible] الواحد [illegible] النصاب [illegible] اعتبار [illegible]

جاز وكان مؤديا للواجب ومجزيا عنه وانما يجوز له التاخير اذا لم يقابر فلا يسقط عنه الوجوب بذلك **الفصل الثاني** في قسمته **مسألة** المشهور ان
الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن
البراج وباقي علمائنا ونقل عن بعضهم انه يقسم خمسة اقسام لنا الاية وهو قوله تع انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله
فللرسول يضعه وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا يرفعه واما الخمس فيقسم على ستة اقسام احتج الاخرون بما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس
الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله والجواب انه حكاية فعل فلعله عليه السلام اخذ دون حقه توفيرا للباقي
على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك **مسألة** المشهور ان ذا القربى الامام خاصة وهو عليه السلام يأخذ سهم الله وسهم رسوله
بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان
سهم ذي القربى لا يختص بالامام عليه السلام بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم ورواه ابن بابويه في كتابه وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن
الجنيد فانه قال وهو مقسوم على ستة اسهم سهم لله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى
لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من بلاد اهل العدل لنا قوله تع ولذي القربى وهو يدل على الوحدة فلا
يتناول الاقارب اجمع فيكون هو الامام اذ الثاني خرق الاجماع لا يقال انه اسم جنس كابن السبيل لانا نقول الاصل الدلالة لفظ الواحد على الجنس مجاز
فلا يصار اليه الا لدليل والفرق واقع بين صورة النزاع وبين ابن السبيل لان ارادة الواحد هناك متعذرة لعدم الاشارة الى معين وما رواه عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابه عن احدهما في قول الله عز وجل الى قوله وخمس ذوي القربى قال الله تع ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان والله على كل شيء قدير وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام سهم لله وسهم
للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي
القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح يعني ابا الحسن الاول عليه السلام قال ويقسم
سهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وراثة وله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تع فله نصف الخمس كملا احتج ابن الجنيد بما رواه ابن بابويه عن زكريا بن مالك الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه والجواب
انا نقول بموجبه فان الامام عليه السلام من الاقرباء بل هو اقرب اليه من غيره **مسألة** منع الشيخان والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح واكثر
علمائنا من اعطاء بني المطلب من الخمس وقال المفيد في الرسالة الغرية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد لنا الاحتياط فان الذمة مشغولة بالاخراج
الى المستحق ولم يعلم استحقاق بني المطلب فيبقى في عهدة التكليف بعدم الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد
الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء وعنه عليه السلام قال
وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب
احد وقد انقطع البحث في هذه المسألة فلا وجه للاعادة **مسألة** المشهور ان المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل في اية الخمس من قرابة النبي
عليه السلام من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وباقي فقهائنا الا ابن الجنيد فانه قال واما سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
نصف الخمس فلاهل الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذو القربى عن ذوي القربى او يوجد منهم محتاج اليها الى

غيرهم ومواليهم عتاقة ... لنا ان الخمس عوض عن الزكوة فيمنع منها صاحب الزكوة لئلا يقع الجمع بينهما ولانه جعل تكرمة لبني هاشم فلا تشركهم غيرهم فيه ولانه كالعوض
عن اخذ الزكوة لانها اوساخ الناس فعوضهم بالخمس وبنو هاشم اشرف من غيرهم واختصوا بالاية للمناسبة ولان غيرهم لو استحق الخمس لساواهم
او شرف عليهم لانهم امتازوا عنهم بالزكوة مع المشاركة في الخمس والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق عليه السلام قال
واليتامى يتامى اهل بيته واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابه الى ان قال واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير
المؤمنين عليه السلام الى ان قال واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ
ايدي الناس وعن احمد بن محمد رفع الحديث الى ان قال فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا
تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس احتج ابن الجنيد بالعموم والجواب العام بنا مخصوص بالاجماع بالايات فيكون مخصصا للقرآن
لما تقدم **مسألة** يستحق الخمس من ابوه هاشمي وان كانت امه غير هاشمية بالاجماع ويحرم عليه الزكوة واختلف في استحقاق من امه هاشمية وابوه غير
هاشمي فاختار الشيخ رحمه الله المنع من الخمس ويجوز له ان يأخذ الزكوة واختاره ابن ادريس وابن حمزة وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن
حقيقة ومن اوصى لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنيها واولاد بناتها حقيقة وكذا لو وقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخوله تحت اسم
الولد والاقرب الاول لنا انه انما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا
حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب ويؤيده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد بن
عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له
من الخمس شيء لان الله تع يقول ادعوهم لآبائهم ولانه احوط احتج السيد المرتضى بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاق اللام في قوله عليه السلام
عن الحسن والحسين عليهما السلام ابناي هذان امامان قاما او قعدا والجواب المنع من انتفاء الاطلاق الحقيقي مطلقا بل اذا لم يعارضه معارض
مسألة قال الشيخ وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم وهذا الكلام
يشعر بوجوب التفريق وعدم جواز التخصيص وفيه اشكال ينشأ من رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف
له ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف نصنع به فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى
كذلك الامام وابن ادريس اشار الى انه مستحب وابو الصلاح اشار الى الوجوب فانه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام و
الشطر الاخر للمساكين واليتامى وابن السبيل لكل صنف ثلث الشطر فيه **مسألة** قال الشيخ في ... لا يعتبر في اليتيم الفقر واختاره
ابن ادريس احتج الشيخ بالعموم وبان اعتبار الفقر يقتضي تداخل الاقسام فانه لو اشترط فيه الفقر لكان داخلا تحت المساكين وفيه نظر
حيث ان الخمس عوض الزكوة وكما ان الزكوة تصرف الى المحاويج فكذا العوض ولانه جعل جبرا لهم ومساعدة عوض الزكوة فلا يليق بالغني
ولان الامام يقسم بينهم على قدر حاجتهم فاذا انتفت من البعض انتفى قسطه من النصيب المستغني بماله عن المساعدة بالخمس **مسألة**
قال الشيخان النصف الذي لليتامى والمساكين وابناء السبيل يفرقه الامام بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم فما فضل عنها اخذه الامام منهم
وان نقص تممه لهم من حقه وانما كان له ما فضل لان عليه اتمام ما نقص وهو مذهب ابن البراج وسلار وانكر ابن ادريس ذلك وقال لا يجوز له
ان يلتزم فاما نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم احتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال
والحجة في زمانه له النصف خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله
ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار اليه الفضل كذلك يلزمه النقصان
وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال وله نصف الخمس ... الثلاثة بين ... لايتامهم وسهم لمساكينهم

وسهم للابناء السبيل يقسم بينهم على الكفاف والسعة بما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون به فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على
الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج ابن ادريس بان نصف الخمس للاصناف فلا يجوز
له التصرف فيها لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ولانه يستحق النصف فلو كان عليه وله الفاضل لم يكن للتقدير والتنصيف فائدة
ولان واجبي النفقة محصورون معلومون وليست الاصناف الثلثة منهم فلا يجب عليه اكمال ما نقص من مؤنتهم ومنع احتجاج الشيخ بان مستنده خبران
مرسلان وخبر الواحد لو كان مستندا لكان في كونه حجة خلاف فكيف اذا كان مرسلا فانه ليس بحجة قطعا والجواب عن الاول بمنع استحقاقهم له
مطلقا بل باعتبار الخلة والفقر وحصول الكفاية لدوران الاعطاء مع الحاجة وجودا وعدما فكان المدار عليه وعن الرابع وعن الثاني ان مقدار الحاجة
انما هو لبيان المستحق والمصرف كما في اية الزكوة لا لبيان مقادير الاستحقاق وكما انه لا يجب التسوية في باب الزكوة فكذا هنا لما تقدم في رواية احمد بن محمد
قوله ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف صنع انما كان يعطي كما يرى وكذا الامام وقسمة الخمس على ستة لا ينافي التفصيل
كما في الزكوة فان من فضل نصيبه عن كفايته صرف الى غيره وعن الثالث ان النفقة ليست واجبة على الامام بل اذا فضل عنه شيء واعوز غيره صرف فاضل
نصيبه الى ذلك الغير وبهذا لو استغنى احد الاصناف عن نصيبه صرف الى الصنفين الاخرين وان كانت نفقة ذلك لا يجب على المستغني فكذا الامام
واعلم انه لا يمكن ان يقال هنا ان مستحق الخمس اجمع ذكروا في الاية لبيان المصرف كما قلنا في الزكوة اذ لا يجوز لاحد صرف الجميع الى صنف واحد عدا
الامام فاذن قول ابن ادريس للخلو من قوة ومع ذلك الاحوط ايضا مشكل محض في هذه المسئلة من المتوقفين مسئلة نصف الخمس يصرف
الى الامام ان كان حاضرا في البلد وان كان غائبا نقل اليه ويجوز نقل الجميع اليه وهل يجوز نقل النصف مع غيبته عنه الاختفاء عن بلد مع وجود المستحق
فيه الجنسيته كما تقدم في الزكوة فلا نطول بالاعادة الفصل الثالث في الانفال وفيه مباحث مسئلة جعل الشيخ رؤس الجبال وبطون الاودية
والاجام مطلقا من الانفال المختصة بالامام دون غيره والمفيد جعل الاجام والبحار والمفاوز والمعادن مطلقا من الانفال وابو الصلاح لم يعد
الانفال من جملتها رؤس الجبال وبطون الاودية من كل ارض والبحار والاجام وابن البراج لما عد الانفال جعل من جملتها جميع المعادن ورؤس
الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض كانت اجاما وغير ذلك مما لا نزاع فاستحدثت مزارع او كانت مواتا فاحييت وابن ادريس خص
الجبال والاجام ورؤس الجبال وبطون الاودية والمعادن بما كان في ملكه فقال المعادن التي في بطون الاودية التي في ملكه وكذا كل رؤس الجبال
فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والاجام التي ليست في املاك المسلمين
بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والاقرب الاطلاق لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول الانفال ما كان
من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول
فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما رواه محمد بن مسلم ايضا بسند اخر عن الباقر عليه السلام وفي حديث سماعة بن مهران وقد سالته عن الانفال
الى ان قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما رواه الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلام وله رؤس الجبال وبطون الاودية
والاجام احتج ابن ادريس بان الاصل اباحة ذلك للمسلم وعدم تخصيص الامام عليه السلام فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالة الاباحة
بل الامام اولى لانه قائم مقام الرسول عليه السلام وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وبالجملة ففي المسئلة نظر مسئلة قال الشيخ في ح وكذا فاما حال الغيبة فقد
رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن واما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على
حال وقال المفيد عقيب ما روى من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله ان ما قدمته من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح
للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد
فهو يختص بالاموال وقال سلار والانفال له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث
الحربي والاجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك فلمه

اربعة اخماس المستفاد وللامام الخمس وفي هذا الزمان قد احلوا لنا ما نتصرف من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة وهذا القول منه يقتضي تعميم الاباحة
فيما تقدم ذكره وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع فيه ما بيناه من شطر الخمس لكون جميعها حقا للامام عليه السلام فان اخل
المكلف بما يجب عليه من الخمس ومن الانفال كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد عليهم السلام واجل العقاب
لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن
والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع آل محمد عليهم السلام على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل
ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار وهذا يعطي منع الترخص مطلقا وقال ابن الجنيد وتحليل ما لا يملك جميعه عندي غير مبرئ ممن
وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له وانما اليه الولاية فيه ولانه قبضه وتفرقته في اهله الذين سماه الله لهم وقال
ابن ادريس وقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن والمراد بالمتاجر ان
يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه
وربما احتج الشيخ بما رواه سالم بن مكرم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس
يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة
وما عندنا لاحد عهد ولا ميثاق وفي سالم قول وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما
انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي
اوجبت في سنتي هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان
موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب
عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول
ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا في ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان
من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان الى الانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان
اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله
ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجبت من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته
فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب احتج المفيد بان التحليل في الروايات السابقة يشعر بطيب الولادة والتحليل انما يكون في ذلك في النكاح فلا يتجاوز الى

الاموال والجواب لا منافاة بين اباحة المتاجر والمساكن والتعليل في ذلك بطيب الولادة واحتج ابن الجنيد بان التحليل انما يكون بما يملك المحلل اذ
لا يسوغ تحليل ما ليس بمملوك له اذ هو تصرف في ملك الغير بغير اذنه والجواب ان الامام عندنا معصوم وقد ثبت اباحة ما اباحوه مطلقا وبقوله فعل
غير السائغ موجب لان يكون سائغا ولان باقي الاصناف يملكون النصف من الخمس ملكا مستقرا وانا الاية سيقت لبيان المصرف
فله عليه السلام التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح احتج سلار بما تقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ مطلقا وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم وعن داود
كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ولان الحاجة الماسة
الى المناكح تلتئم في غيرها والجواب تخصيص الاحاديث الصحيحة بما ذكره الشيخ وغير الصحيحة لا اعتبار بها او نخصص كالصحيح والفرق بين الحاجة
في المناكح وغيرها ظاهر واحتج ابو الصلاح بان الخمس ثابت بنص القران مع التاكيد فيه بقوله واعلموا وتكرير لفظة ان وهي تراد للتاكيد فكيف مع
تكريرها وتصديره الحق بالله تعالى وتشريكه فيه مع انه تعالى المالك لكل شيء ثم علق ذلك بقوله تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس
جزءا من الايمان وركنا فيه والاجماع ثابت على ان الاية غير منسوخة وان حكمها باق فكيف يرجع عن مثل هذه الادلة باخبار بعضها ضعيف السند
وبعضها متروك الظاهر مع قبولها التاويل ويعارضها بما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله
الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا
ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب
باللسان وخالف بالقلب والسلام وعن محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من
الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابراهيم بن هاشم قال
كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني
انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء
فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا والجواب لا نزاع في دلالة الاية على وجوب
الخمس والتاكيد عليه وان حكم الاية باق غير منسوخ لكنا استفدنا اباحة بعضه وهو المناكح على قول والمساكن والمتاجر على قول للضرورة والحاجة
الماسة اليه لعموم البلوى مع حصول ضيق على موالي آل محمد عليهم السلام وشيعتهم للعلة التي ذكروها عليهم السلام ويؤيد ذلك بيانا ما رواه ابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل
وغير ذلك من الاحاديث فيبقى حكم الاية ثابتا في باقي الاموال والاشخاص وغير الروايات الدالة على المنع نحملها على غير صورة النزاع جمعا بين الادلة
وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المطالب الجليلة **مسئلة** اختلف اصحابنا في مستحق الامام عليه السلام في حال الغيبة من الاخماس و
الانفال وغيرها قال المفيد وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مذهب فقال قوم منهم يسقط فرض
اخراجه لغيبة الامام وما ورد فيه من الرخص من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القائم
وانه عليه السلام اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب قال ولست ادفع
قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته
وتسليمه الى الامام عليه السلام اذا ادرك قيامه والا وصى الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول
عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه الى وقت ايابه او التمكن

من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على
ما في الاملاك بل يجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف فان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه وصفناه
في شطر الخمس الذي هو خالص للامام وجعل شطره الاخر في يتامى آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق من ذلك
بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل
بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق وقال الشيخ
فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا
ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال واما ما يستحق من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص
معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب
حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي به اليه
الى ان يصل الى الامام الاصل وقال قوم يجب دفنه لان الارض تخرج كنوزها عند قيام الامام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة اقسام للامام
تدفن او تودع من يثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر تفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان تعمل عليه لان هذه الثلثة
اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا
احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن والوصاة لم يكن ماثوما
فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه ونحوه قال في النهاية ومنع من الوجه الاول
وقال لا يجوز العمل عليه وقال في الوجه الاخير وعلى هذا يجب ان يكون العمل وان عمل عامل على واحد من القسمين الاولين من الدفن او الوصاة
لم يكن به باس وقال ابن البراج ينبغي لمن يجب عليه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اقسام يدفع ثلثة منها الى من يستحقه من الاصناف المذكورين فيما
سلف والثلثة الاخر للامام عليه السلام ويجب عليه ان يحتفظ بها ايام حيوته فان ادرك ظهور الامام عليه السلام دفعها اليه وان لم يدرك دفعها الى من يوثق
بامانته من فقهاء المذهب ووصاه بدفع ذلك الى الامام عليه السلام ان ادرك ظهوره وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره وقد ذكر بعض اصحابنا انه ينبغي ان
يدفن ويعول في ذلك على الخبر الذي يتضمن ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم عليه السلام والذي ذكرناه هو الاحوط والاقوى في براءة الذمة قال وقد ذكر
بعض اصحابنا ان ما يختص بغير المساكن والمناكح والمتاجر يجوز التصرف فيه وانه يجري مجرى ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه
ولا العمل به وقال ابو الصلاح ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره لولي الامر انتظارا للتمكن من ايصاله فان استمر التعذر اوصى
به حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الاخر الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل والعباس وايتامهم وابناء
سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر وقال ابن حمزة واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين
بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد وقال الشيخ ايضا في المسائل الحائرية الخمس يقسم نصفه لصاحب الزمان عليه السلام يدفن او يودع من يثق به ويلزمه ان
يوصي بتسليمه الى ان يصل الى مستحقه والنصف الاخر يقسم في يتامى آل الرسول وابناء سبيلهم ومساكينهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك اودع
الخمس كله او دفنه واوجب ابن ادريس حفظ ما يستحقه الامام عليه السلام فان ادركته الوفاة قبل ظهوره عليه السلام وجب ان يوصي به الى من يثق به ومنع من دفنه ومن
تفرقته على غيره من بني هاشم وغيرهم ومن ذلك كله المنع وادعى فيه تظافر الادلة العقلية والنقلية وفتاوى المحصلين من اصحابنا وقال المفيد في
الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق ووصل الحال الى ما عليها الناس في هذا الوقت من تعذر الوصول اليه وعدم المعرفة بمكانه لشدة تقيته وضرورته
الى الاستتار ووصل الى الانسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب منه لشدة ضرورتهم
اليه وبعدهم [illegible] الجمهور المحصلين [illegible] عن الحال القسمة عند ظهور الامام لتعذر ذلك [illegible] الرواية عن

انه آل محمد عليهم السلام ... في هذا الوقت على فقرائهم وابناء سبيلهم ليخرج بذلك اليهم من مظالمهم ويحل ما بقي بعد الخمس من المغنوم القائلون

بالاباحة ... بالاحاديث الدالة على الاباحة وقد سبقت وبما رواه حكيم مولى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم

من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في ذلك من حل ليزكوا واذا اباحوا في حال ظهورهم ففي

حال الغيبة اولى وعن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ومن يلي امرها من بعدها من

ورثتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا ... وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه

دوانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا

وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا

لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه

من الخمس ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... على شيعتنا ان ينفقوا مما في

[illegible]

الهاشميين كلام المفيد وابن حمزة لتبقى في ذلك ... من المتوقفين وانما اطنبنا القول في هذه المسألة لانها من مهمات هذا العلم والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

وفيه فصول الاول في حقيقته مسألة قال الشيخ الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشرع

امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص من شخص هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما واردنا بالامساك المخصوص

الامساك عن المفطرات التي سنذكرها وقولنا على وجه مخصوص اردنا به العمد دون النسيان ... ولو نسي لم يفطر وقولنا في زمان مخصوص اردنا به

النهار دون الليل وقولنا من هو على صفة مخصوصة اردنا به من كان مسلما ... لم يكن صائما وان لا يكون حائضا ولا نفساء

... وحكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه

وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذا من امسك عن

[illegible]

جواز الاقتصار على ما ذكره في نية التعيين **مسئلة** قال الشيخ في عدة المسافرين كانت ارادة لا يتعلق الا بالحدوث بان يكون المنوي فيما يتعلق في الصوم احداث
توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله تعالى او بفعل كراهية لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه ولا ينافي الصوم
وقال ابو الصلاح النية من العزم على كراهة الامور المذكورة للوجوه المبينة ويعني بالامور المذكورة المفطرات التي عددها قبل ذلك ويعني بالوجوه المبينة كون الصوم لطفا في
واجبات العقول ان كان فرضا وكونه لطفا في مندوبات العقول ان كان نفلا ونحن نقول ان قصد الشيخ وابو الصلاح وجوب تفصيل هذه الاشياء عند النية فهو ممنوع اذ لا
عليه احداث كما ان المفطر معلوم على التفصيل فان ذلك متعسر وان قصدا بذكر تصور المفطرات على الاجمال فهو حق ويجب على الصائم نية ذلك **مسئلة**
قال ... وقت النذر المعين يوم لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد فيه من نية التعيين وقال ابن ادريس لا يفتقر الى نية التعيين فيكفي نية القربة كرمضان ونقله السيد المرتضى
والاقرب الاول لنا انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة
ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته احتج ابن ادريس بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان والجواب المنع من الصغرى
ان نظر الى اصل الشرع والمنع من الكبرى ان نظر الى مطلق التعيين **مسئلة** قال المفيد لمكلف الصيام ان يعتقده قبل دخوله وفيه تقرب الى الله تعالى وايجابه
وقال الشيخ وقت النية اول الليل الى طلوع الفجر اي وقت نوى اجزاء ويتضيق عند طلوع الفجر بحيث لا يتأخر عن الكل وهذا القول يشعر بجواز مقارنة ايقاعها لطلوع الفجر وقال
ابن ابي عقيل يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم في اعتقاد صومه ذلك من الليل وقال السيد المرتضى وقت النية في الصيام الواجب
قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجايز ان يبتدئ بالنية وقد
بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط والاقرب ان نقول محل النية من اول الليل الى
آخره المتعمد الذاكر فان خرج الليل ولم ينو مع العمد بطل الصوم لنا ان النية مخلصة للفعل او يقع الفعل بجهة دون اخرى فلا يوجد دون المعنى لان النية
عبارة عن ارادة تقع الفعل عليها ولا يتعلق الارادة بالماضي لاستحالة تحصيل الحاصل احتج السيد بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد
به من شهر رمضان وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار فيكون بناء على حده
واما صدوق المقنع فلما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان
وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وغير ذلك من الروايات والجواب عن الحديثين السابقين الحقوق
بهما القضاء لان السائل لم يسأل عن الفرق وعن الثالث بالفرق فان القضاء لا يتعين يوم كما ابيح له ترك الصوم فيه ولا يجب عليه صومه فلا يجب تبييته فاذا
لم ينوه من الليل لم يكن مأثوما ويكون حكمه حكم الناسي في رمضان فانه يسوغ له ترك النية الى الزوال فاذا نوى قبله صح صومه وكذا القاضي اما نهار رمضان
فانه يتعين صومه فيجب فيه النية مع العمد فيكون قد ترك شرطا للواجب فيكون تاركا للواجب **مسئلة** لو نسي النية من الليل جددها الى قبل الزوال فان زالت
الشمس ولم يجددها وجب عليه الامساك وعليه القضاء ولا يكون صوما مشروعا ويظهر من كلام ابن ابي عقيل ان الناسي كالعامد في رمضان وانه لو لم يأت
بالنية من الليل لم يجزه لانه قال يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل ومن كان صومه تطوعا
او قضاء رمضان فاخطأ ان ينويه من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزاه وان نوى بعد الزوال لم يجزه والمشهور ما اخترناه لنا انا قوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وايجاب القضاء يستلزم عدم رفع حكم النسيان احتج بانه لم يأت بالشرط فلا يخرج عن عهدة التكليف بالمشروط والجواب
انه شرط مع الذكر اما الى الزوال **مسئلة** ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر والنسيان لانه قال
ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط ومنع ابن ابي عقيل من الاجزاء بعد الزوال مع النسيان وهو
اختيار الشيخ وهو الوجه لنا انه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يعد صائما كما لو استوعب النهار بترك النية وما رواه هشام بن سالم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل يصبح لا يصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب

له من الوقت الذي نوى وهو عام في الفرض والنفل لامكان صدقه عليهما واذا كان يحسب له في الفرض اذا نوى بعد الزوال من حين الزوال لم يكن قد
فعل المأمور به ولا يخرج عن عهدة التكليف لان الواجب عليه يوم اجمع فلا يجزي بعضه احتج ابن الجنيد بانه يجوز النية قبل الزوال وان فات بعض النهار فكذا بعده
وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون
عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعل قضاء من شهر رمضان قال نعم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان
يصومه ويعتد به من شهر رمضان والجواب عن الاول بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعده فانه في الاول نوى معظم النهار وكان له حكم بخلاف
الثاني وعن الحديث الاول بمنع صحة السند اولا وباحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه بانه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز
وهو الجواب عن الحديث الثالث وعن الثاني بانه مرسل وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز له صرفه الى القضاء **مسئلة**
قال الشيخ في ... يجوز ان ينوي لصيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال وهو الظاهر في الروايات ومنهم من اجازه الى آخر النهار
ولست اعرف به نصا وقال في ط ومتى تأخرت نية الفرض عن طلوع الفجر لسهو او عدم علم بانه من رمضان وتجددت قبل الزوال كان صحيحا
ويكون صائما من اول النهار الى آخره وهكذا ان جدد نية الصوم في انواع الفرض او النفل قبل الزوال كان صوما صحيحا ثم قال بعد كلام
طويل واما الصوم المعين بيوم وهو ان يكون قد نذر ان يصوم يوما بعينه فيفتقر الى نية التعيين من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني فان فاتت جاز تجديدها الى
الزوال فاذا زالت فقد فات وقت النية واما المعين بصفة فهو الواجب بالنذر بان يقول متى قدم فلان فلله علي ان اصوم يوما او اياما بهذا القسم من
الاقسام في الفرض والمسنون فلابد فيها من نية التعيين ويجوز تجديدها الى ما بعد الزوال القضاء ومحلها ليلة الصوم ومتى فاتت الى بعد الزوال
فقد فات وقتها وهذا الحكم يختص النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقه انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار بمقدار
ما يبقى زمان بعده يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ومنع ابن ابي عقيل من تجديد النية بعد الزوال وجعل
النفل كالفرض في ذلك وقال السيد المرتضى وقت النية في التطوع الى بعد الزوال وقال ابن حمزة وان نسي النية في صوم نافلة جدد بعد الزوال الى
ان يبقى من النهار ما يكون الصائم فيه ممسكا واختار ابن ادريس مذهب السيد المرتضى وهو جواز تجديد النية في النفل بعد الزوال والاقرب قول
الشيخ وابن ابي عقيل لنا انه عمل ونفي العمل بدون النية ومضي جزء من النهار بغير نية يستلزم نفي حكمه ترك العمل به في صورة ما اذا نوى قبل الزوال المضي
بخصوص وهو صيرورة عامة النهار مستويا فيبقى الباقي على الاصل ولانه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها نية وقت فرضها كالصلوة ويؤيده ما رواه
هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه من الوقت الذي نوى وترك الاستفصال عقيب اكمال السؤال يدل على تعميم المقال احتج السيد المرتضى بالاجماع
وبقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وظواهر القرآن والسنة الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيه فانها عامة غير مختصة بزمان دون غيره وهي شاملة لما بعد الزوال
... والفرض من نفسه بالفرض واجاب بخروجه بدليل ولا دليل ههنا اعترض بان الماضي من النهار لا يكون قبل النية صوما فكيف يتغير باستيفاء النية واجاب
بان المعنى يحقق الحكم بما ثابت كما لو نوى قبل الزوال والتحقيق يعترض بالفرق بين قبل الزوال وبعده بان في الاول قد مضى اقل العبادة وفي الثاني
اكثرها والاصل يفرق بين الكثير والقليل كما في ادراك الامام قبل الركوع وبعده واجاب بانه مضى من العبادة وهو خال من النية وان ثبت النية المستأنفة
عليه حكما في الماضي فلا فرق بين الكثيرة والقليل فان ترك الكثير فانه مع خاليا والحقناه من طريق الحكم بالباقي لان تبعيض الصوم غير ممكن
والتحقت النية بما صاحبته من الزمان وبما تقدم فلا معنى للحكم بتأثيرها في الماضي فيه يوم واحد لا يلحقه تبعيض الصوم غير ممكن وقد جوزوا
كلهم ان يفتتح الرجل الصلاة منفردا ثم يأتم بعد ذلك فيكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر او الاقل وهذا يلزمهم قلنا ان يكون

النية في آخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يقع وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير متناف في آخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان
يكون بحيث يقع وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير متناف في آخر اجزائه والجواب عن الاجماع بمنع تحققه خصوصا مع مخالفة الشيخ وابن ابي عقيل مع
ان الشيخ قال ولست اعرف به نصا وعمومات القرآن والسنة دلت على الترغيب والامر بالصوم ونحن نمنع كون صورة النزاع صوما لا يقال قد روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء لانا نقول انه الطريق ضعيف سلمنا صحة السند لكنه غير دال على صورة النزاع لان السؤال وقع عن
الصائم وانما يتحقق الصوم مع النية اذا تقرر هذا فنقول الرواية دلت على ان الصائم من اول النهار مخير في الافطار الى العصر وان مكث حتى العصر ثم
بدا له ان يصوم عقيب نية افطار ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الافطار فله تجديد نية الصوم بقية اليوم ان شاء وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة

مسألة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح الى ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله والاقرب المنع لنا ان صوم كل
يوم عبادة وكل عبادة يفتقر الى نية احتج الشيخان بالاجماع قال السيد المرتضى في المسائل الرسية يعني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها
في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا اختلف رووا خلافه ثم اعترض نفسه بانه كيف تجري النية في جميع
الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء الليلة ولو شرطت مقارنة النية
للصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه ولو اشترط في تروك الافعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان
كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية
قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوما وكذا القول في النية الواحدة اذا فرضنا جميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام
جميع ايامه وان تقدمت والجواب نمنع الاجماع قال في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطايفة ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته
حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وهذا قول ضعيف لانا نمنع وحدة حرمته ولا شك في ان صوم كل يوم مستقل بنفسه قايم
بذاته لا تعلق له باليوم الذي بعده ويتعدد الكفارة بتعدد افطار ايامه ثم انه قياس محض مع قيام الفارق بين الاصل والفرع فان اليوم الواحد
عبادة واحدة وانقسامها بانقسام اجزاء زمانها لا يوجب تعددها كالصلوة التي يكفي في افعالها النية الواحدة من اولها ولا يوجب لكل فعل نية على حدة
بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات متغايرة ولا تعلق لبعضها ببعض ولا يبطل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق

مسألة قال الشيخ ان نسي
ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزاه فان لم يذكرها وكان في عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر اجزاه
ايضا فان لم يكن في عزمه ذلك وجب عليه القضاء وفي تجديد النية القربة يجوز ان يكون متقدمة فانه اذا كان في نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل
عليه الشهر ولم يجددها لسهو لحقه او نوم او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا فان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها وقال في ف واجاز اصحابنا في نية القربة
في شهر رمضان خاصة تقدم ايقاعها على الشهر بيوم او ايام ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا انها عبادة فيفتقر الى النية ومن شرط النية المقارنة
والا لجاز ايقاعها على الشهر جميعه بليلة متقدمة على الذكر لانه يكون قد فعل المامور به وهو الصوم على وجهه وهو النية والتالي باطل بالاجماع فكذا
المقدم احتج الشيخ بانه يجوز تقديم النية في الصوم المتعين من اول الليلة ويكفي تلك النية عن باقي الشهر ولا تؤثر فيها الافطار المتعقب في الليل فجاز ان
يتقدم تلك النية بالزمان المتقارب كاليوم واليومين والثلاثة والجواب نمنع الحكم في الاصل اولا ونذكر الفارق ثانيا وهو ان علم الصيام من ابتداء
الصيام من الليل ولان ايقاعها في الليل متعسر اذ التكليف بايقاعها في آخر جزء من الليل بحيث ينتهي الليل بانتهاء النية تكليف بما لا يطاق فيكون مبيحا
فتعين جواز ايقاعها في الليل وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين تسويغ ايقاعها في اوله بخلاف التقدم باليوم والايام

مسألة
قال الشيخ في ف لو نوى في رمضان صوما غيره فرضا او نفلا وقع عن شهر رمضان وكذا قال في ط وقال السيد المرتضى نية القربة كافية في شهر رمضان
حتى لو ان رجلا نوى غير شهر رمضان لم يقع الا عنه وقال ابن ادريس انما يقع عن رمضان ان كان جاهلا بانه شهر رمضان والا لم يجز عن رمضان

ولا غيره وان كان عالما وهو جيد وقد نبه شيخنا علي بن بابويه على ذلك فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم
بعد ذلك اجزأ عنه لنا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والافعال تقع على الوجه المنوي دون غيره فلا يقع عن رمضان لانه غير منوي
ولا عن غيره لعدم صلاحية الزمان له اما الناسي فنجعله لان نية القربة كافية وقد حصلت ونية التعيين لغو اذ لا يصح فيه غير رمضان فيما احتج الشيخ والسيد
المرتضى بان النية المشترطة حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم المامور به واقعا على وجهه بشرطه فكان مجزيا والجواب
لا نسلم الغاء الزيادة فان جزئيات الكلي متضادة وارادة احد الضدين ينافي ارادة الضد الاخر فيحصل هنا اشكال وهو ان يقال هذا المعنى وارد في الناسي
لو كانت ارادة احد الضدين ينافي ارادة الضد الاخر لم يحصل في رمضان لا بالخصوصية ولا بالعموم مع النسيان والجواب الفرق واقع بين النسيان والعمد
لان حكم الخطاء مرتفع عن الاول دون الثاني ويمكن ان يحتج للشيخ بان نية التعيين غير معتبرة هنا لانها انما يحتاج اليها للتمييز بين الفرض وغيره و
التمييز بين الفرض وغيره انما يصح لو امكن وجودهما على التعاقب في ذلك الزمان بحيث يصح ما انتهى بالفعلين على هذا الزمان فيحتاج المكلف
الى التمييز بينهما فاما اذا كان الزمان لا يصح فيه الفعل وخلافه بل انما يقع على وجه واحد وهو الفرض لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكوة فانه لما قارن
يقع على وجه الهدية او الهبة او غير ذلك من الوجوه المختلفة كما يصح ان يقع على وجه القضاء احتيج فيها الى نية التعيين ولما لم يكن الوديعة والعارية كذلك
لم يفتقر الى نية التعيين واذا تقرر هذا فنقول هذا الزمان لا يصح ان يقع فيه الصوم الا على وجه الفرض فلا يفتقر الى نية التعيين ويكفي نية الايمان بالمطلق
وهو موجود في نية النفل وقضاء رمضان وغير ذلك من الوجوه التي يقع عليها الصوم وتلك الوجوه لا تاثير لها في هذا الصوم اذ لا يقع هذا الفعل عليها
لا يقال هذا يقتضي عدم ايجاب النية كما جاز رد الوديعة والعارية بغير نية لانا نقول لما كان الامساك تارة على وجه الصوم واخرى لا على وجه الصوم
وجب نية الصوم مطلقا ولما كان الصوم لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر الى تعيينه لا يقال لو كان تعيين العبادة في الزمان يقتضي الاستغناء عن
نية التعيين لوجب اذا تضيق وقت الصلوة جواز ايقاعها من غير نية التعيين لتعين ذلك الزمان لها وعدم صلاحيته لغيرها لانا نجيب بجواب الاول
اذا تضيق الوقت غير معلوم اذ يتعذر علم عدم اتساعه لغير واجبات العبادة بحيث لا ينفصل عنها الثانية فلا يكون الوقت معينا قطعا فوجب
فيه التعيين الثاني ان هذا الوقت ليس متعينا لهذه العبادة لامكان ان يقضيها ويصير بها العبادة في هذا الوقت غير متعينة وليس كذلك صوم رمضان
الا يمكن ان يقع فيه من جنس هذا الصوم سواه فقد تعين له خاصة بخلاف الصلوة في آخر الوقت وبالجملة فكلام السيد لا يخلو من قوة

مسألة
قال الشيخ في ط لو كان مسافرا سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع كان جائزا وان كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك
صوم شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه القضاء
لرمضان وكذلك لو ان صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه وان كان مسافرا وقع عما نواه وعلى
الرواية التي رويت انه لا يصام في السفر شهر رمضان واجب فانه لا يصح هذا الصوم بحال والاقرب انه متى نوى نفلا او غير نذر معين مقيد بالسفر بطل
لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وايجاب العدة يستلزم نية ايجاب الافطار وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر احتج بانه
زمان لا يجب صومه عن رمضان فاجزأ عن غيره من الازمنة والذي يجب افطاره في السفر كاشبه العيدين عدم صحة صومهم

مسألة قال الشيخ
اذا اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من رمضان قبل الزوال جدد النية وقد اجزاه وان كان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء
ونحوه قال ابن ابي عقيل واطلق ابن الجنيد وقال ان اصبح يوم الشك غير معتقد للصيام فعلم انه من رمضان فصامه معتقدا لذلك اجزأ عنه وبناه على
اصله من جواز تجديد النية بعد الزوال وقد سبق البحث في ذلك

مسألة اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امارة من رؤية
او غيرها من ظاهر العدالة قال ابن ابي عقيل انه يجزئه وهو اختيار ابن الجنيد وبه افتى الشيخ في ف قال فيه وقد روى انه لا يجزيه وقال في ط وان صام
بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وقال في ق وكتابي الاخبار لا يجزيه وهو حرام واختاره السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن
البراج وابن حمزة وهو الاقوى لنا انه قد استعمل على وجه قبيح فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد اما المقدمة الاولى فلانه اعتقد

الاخبار

وجوب بالبعض بوجوب عليه حال النية وهو وجه قبح اما انه واجب عليه حال النية فلانه لو لا ذلك لزم تكليف ما لا يطاق واما ايجاب صوم يوم من رمضان من
دون الحكم شرعا باهلاله تكليف بالاول او تكليف بالقبيح وهو جعل ما ليس من رمضان منه واما انه وجه قبح فظاهر واما باقي مقدمات الدليل فظاهرة ويؤيده
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وجه الاستدلال انه ان صام اليوم
ان وقع بنية انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية انه من شعبان فهو متروك العمل به اجماعا وحمل الحديث على ما يصح الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية
ولانه قد نقل التفصيل فيحمل هذا المطلق عليه جمعا بين الادلة روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من
شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام يوم الشك وانما ينوي من الليل انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد
وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس وعن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول الكشاورة بصيامه ونهينا عنه امرنا ان
نصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ولانه اما ان يكون صوم يوم الشك واجبا عليه من
رمضان اذا خرج منه اولا والاول باطل اجماعا وما رواه قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وفي الموثق عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وان كان لم يجزه لانه ان نوى الوجوب لان نية ما ليس واجبا على وجه
الوجوب قبيحة لعدم المطابقة احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا قال ومن قال من اصحابنا
لا يجزيه تعلق بقوله عليه السلام امرنا ان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه من شهر رمضان وهذا صامه بنية شهر رمضان فيجب ان
لا يجزيه لانه مرتكب للنهي وهو يدل على الفساد والجواب المنع من الاجماع وعدم الفرق في الاخبار وقد بيناه انه في نفس الامر من شهر رمضان وتقصيره
او عدم معرفته به لا يخرجه عن حقيقته فيكون قد نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه قد روى سماعة في الموثق قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان لا يدرى اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه لانا نقول عليه التكليف منوط
بالعلم وهو منتف وليس منوطا بما في نفس الامر والالكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع ومعارض الحديث برواية سماعة نفسه وقد
تقدمت مسألة قال لو نوى ليلة الشك انه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم نفلا للشيخ قولان
احدهما الاجزاء ذكره في المبسوط والثاني العدم ذكره في باقي كتبه واختاره ابن ادريس واختار ابن حمزة الاول والوجه الاقوى وهو مذهب
ابن ابي عقيل لنا انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة هي
الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما المقدمة الثانية فظاهرة ولان نية التعيين في رمضان ليست شرطا
اجماعا وقد نوى المطلق فوجب الاجزاء احتج الشيخ بانه لم ينو احد السببين قطعا والنية فاصلة بين الوجهين ولم يحصل والجواب المنع من اشتراط
القطع لانه تكليف بما لا يطاق وقال ابن ابي عقيل اختلفت الرواية عنهم عليهم السلام فروى بعضهم عن آل الرسول ان الصوم يوم الشك لا يجزيه
لان الفرض لا يؤدى على شك وروى بعضهم عليهم السلام الاجزاء وحدثني بعض علماء الشيعة يرفعه الى علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يشك
فيه الناس انه من رمضان كيف يعمل في صومه فقال ليس الله ينوي ليلة الشك انه صائم غدا من شعبان فان كان من رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقال له كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه
لان الصوم انما وقع على اليوم بعينه قال وهذا صح الخبر لانه معتبر وعليه العمل عند آل الرسول عليهم السلام مسألة لو نوى ليلة الشك انه
يصوم غدا بنية انه واجب او نفل قال الشيخ اجزأه لما تقدم وفيه المنع السابق مسألة اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على
فعل ما ينافي الصوم قال الشيخ في الخلاف لا يبطل صومه قال وكذلك الصلاة اذا نوى انه يخرج منها او شك هل يخرج ام لا لا تبطل صلاته
وانما يبطل الصوم والصلاة بفعل ما ينافيهما وقال ابو الصلاح فان تعمد الاكل والشرب وما الحق بهما من المفطرات او عزم على ذلك فسد صومه

ولانه القضاء والكفارة والاقرب فساد الصوم لا وجوب الكفارة فلا يجب القضاء لانها عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فتبطل اما المقدمة
الاولى فظاهرة واما الثانية فلان نية الخروج عن الصوم مضادة لنية الصوم اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعة وقد حصلت نية الخروج فينتفي نية الصوم
ولان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك مشقا اعتبر حكمها وهو ان لا يأتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية
حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه ولانه عمل خلا عن النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا فسد صوم جزء من النهار فسد
ذلك النهار باجمعه احتج الشيخ بان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها ولانه ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل ولان النية شرط انعقادا فيمتنع
كون دوام النية شرطا والجواب قد بينا الدليل على ان هذه النية مبطلة للصوم من حيث انها مبطلة لشرطه اعني نية الصوم ومبطل الشرط مبطل
للمشروط ولا نسلم حصول الشرط لان ادامة النية شرط لما تقدم وقد فات ونحن قد بينا كون الدوام شرطا اذا عرفت هذا فلو نوى الصوم اولا ثم نوى الخروج
الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال امكن ان يقال بالصحة على قول الشيخ ولو نواه بعد الزوال فالوجه على قوله الصحة وعلى ما اخترناه فالاقوى
البطلان فيهما مسألة قال الشيخ اذا نوى الصبي ذلك منه وكان صومه شرعيا وعندي في ذلك اشكال والاقرب انه على سبيل التمرين واما انه
تكليف مندوب اليه فالاقرب المنع لان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء المشروط

الفصل الثالث فيما يجب الامساك عنه مسألة
قال الشيخ في الخلاف يجب القضاء والكفارة باكل المعتاد كالخبز واللحم وغيره كالتراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد وغير ذلك وشرب المعتاد كالمياه
والاشربة المعتادة وغيره كماء الشجر والفواكه وماء الورد وغيرها وبه قال المفيد وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى الاشبه انه ينقص الصوم ولا يبطله
واختاره ابن الجنيد لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل سوغ الاكل والشرب مطلقا الى غاية التبين
فيكون محرما بعده وهو شامل للكل لكونه مأكولا ومشروبا ثم امر باتمام الصوم وهو الامساك عن المأكول والمشروب جميعا وما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب
الحديث وهو عام في كل مطعوم ومشروب ويتناول المعتاد وغيره فلا وجه للتخصيص ولان الاغتذاء يحصل به كما يحصل بالمعتاد فكان مشاركا
له في المقتضي للمنع احتج السيد المرتضى بان تحريم الاكل انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة والجواب المنع من تناول
المعتاد لان العادة لو كانت قاضية على الشرع لزم استناد التحليل والتحريم الشرعيين الى اختيار المكلفين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان
العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم مختصا به بالنسبة اليهم ولو اعتاد آخرون اكل غيره كان
الاول حلالا بالنسبة اليهم والثاني يكون حراما بالنسبة اليهم واما بطلان التالي فظاهر اذ الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع
كاشف لها وايضا فان السيد المرتضى خالف في هذه المسألة في المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى الجوف من الفم من جهة انه اذا اعتمد
انه يفطر وسواء كان مما يؤكل او لا والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه مسألة قال الشيخ في الخلاف يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج
انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطء في الدبر لا يوجب نقض
الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول وفيه اشعار بتردده في ذلك وقال في المبسوط اذا دخل ذكره في دبر امرأة
او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع عليه ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه
نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل قال ابن ادريس لما وقفت
على كلامه كثر تعجبي والذي دفع به الكفارة به يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه
القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب يقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه والاقرب ان افساد الصوم
وايجاب القضاء والكفارة تابع لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلاثة فيه ايضا واما الاول فلان الغسل معلول
الجنابة وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الآخر ومن العجب قوله بعد ان قلنا لا نص

فيه ثم ادعى الاجماع عليه على وجوب القضاء ثم كيف يجب القضاء هنا مع عدم ايجاب الكفارة مع انهما معلولا الجناية هو ايضا كيف يجب القضاء والغسل
العمل واصالة براءة الذمة قد يعارض الحكم لانه القيام الدليل وقد ذكرناه لا يقال قد روى ابن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول هذه الرواية مرسلة فلا يعول عليها مسئلة
قال السيد المرتضى كنت امليت قديما مسئلة انصرت فيها ان من عزم في نهار شهر رمضان على اكل او شرب او جماع يفسد بها العزم صومه ونصرت ذلك
بغاية التمكن وقويته ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح وافتيت فيه بان العزم المحرم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته
وانعقاد صومه لا يفطر قال وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء ونحن قد قدمنا الخلاف عن ابي الصلاح وانه اوجب القضاء
والكفارة واخترنا نحن ايجاب القضاء خاصة وبينا وجه ذلك وضعف احتجاج الشيخ هناك على ما ذهب اليه السيد المرتضى ونحن نذكر في هذه المسئلة احتجاج
السيد وننظر فيه قال والدليل عليه ان الصوم بعد انعقاده بحصول النية في ابتدائه انما يفسد بما ينافي الصوم من اكل او شرب او جماع والمنافاة بين
الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ثم اعترض بان تحريم الاكل والشرب وان لم ينافي الصوم فانه ينافي نيته التي لا بد للصوم منها لانه لا ضرورة
منافاة عزمه الاكل لعزيمة الاكل او توطين النفس على الكف اذا صادفت هذه العزيمة نية الصوم واجاب بتسليم انها تنافي عزيمة الكف عنه لكن الاحكم
عزيمة الصوم ونيته وحكم النية غير النية نفسها لان النية اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه
واثرت فيه بطوله وعندنا ان هذه النية زيادة على ذلك مؤثرة في كون جميع ايام الشهر صوما وان لم يكن مقارنة للجميع وقد قلنا ان استمرار
حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وان لم يكن مقارنة لاجزائه ولهذا جوزنا وجوز جميع الفقهاء ان يعزب عن النية ولا يجددها ويكون صائما مع حصوله
صايما مع النوم والاغماء ونحن نعلم ان منافاة عزوب النية لنية الصوم اشد من منافاة عزيمة الاكل لعزيمة الكف وكذلك منافاة النوم والاغماء لها الا ترى انه
لا يجوز ان يكون النية عازبة عنه في ابتداء الصوم ويكون مع ذلك صايما وكذا لا يجوز ان يكون في ابتدائه داخلا في الصوم نائما او مغمى عليه ولم
ان ينقطع استمرار حكم النية بتجدد عزوب النية والاتجدد نوم مع منافاة ذلك لنية الصوم المتقدم وقارنها كذلك لا يجب اذا تقدم منه الصوم بالنية
الواقعة في ابتدائه ثم عزم في خلال النهار على الاكل وغيره من المفطرات ان يكون مفسدا للصوم لان حكم النية مستمر وهذه العزيمة لا تنافيها
وبين استمرار حكم الصوم وان كانت لو وقعت في الابتداء حجبت من الانعقاد وانما كان في هذا المذهب شبهة لو وجبت على الصائم تجديد
النية في جميع زمان الصوم واجزاء اليوم واذا كان الخلاف ان تجديد هذه النية غير واجب لم يبق شبهة ان العزيمة على الاكل في خلال النهار مع انعقاد
الصوم ان يؤثر فساد الصوم اذ لا منافاة بين العزيمة وبين الصوم واستمرار حكمه وعلى هذا الذي قررناه لا يكون من احرم احراما صحيحا بنيته وقد
حصلت في ابتداء احرامه ثم عزم [illegible] في خلال احرامه على ما ينافي الاحرام من جماع او غيره مفسدا للاحرام بل حكم احرامه مستمر الا ان يفعل
ما ينافي الاحرام دون العزم على ذلك وكذا من احرم بالصلوة ثم عزم على شيء او التفات او فعل ما يقطع احرامه بعد الصلاة التي ذكرناها وكيف يكون العزم
للصوم كالفعل المعزوم عليه وقد علمنا انه ليس في الشريعة عزم له مثل حكم المعزوم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلوة له حظ فعلها وان شرطنا
الحكم الشرعي لان العزم في الثواب كالمتحقق وقد مدح حكم المعزوم عليه وكذا العزم في القبيح يستحق عليه الذم كما يستحق على فعل القبيح وان وقع اختلاف
في ثواب او قصور عنه وايضا لو كان عزيمة الاكل وشبهه من المفطرات توجب ما يذكره اصحابنا في جملة ما عدوه من المفطرات ولم يذكر احد
منهم على اختلاف تصانيفهم ورواياتهم ان العزم على بعض هذه المفطرات يفطر الصائم ولا اوجبوا فيه قضاء ولا كفارة ثم اعترض بانه لو نوى عند
ابتداء طهارته ازالة الحدث ثم لما اراد ان يطهر رجليه عزب بهذه النية ونوى التنظيف او تبرد ما بحالها لغا ازالة الحدث واجاب بان نية الطهارة
انما تجب في ابتدائها ولا يجب تجديدها في باقي اجزائها بل ان وقع [illegible] الاثناء يقتضي كون الغسل والمسح طهارة [illegible] لا تنافي النية
في استمرار حكم النية كما لو عزم على ان يحدث حدثا ينقض الوضوء ولم يحدثه لم يجب عليه ان يكون ناقضا لحكم الطهارة [illegible] ولا يمكن العزم
بان الصوم لا ينتقض وكذا الاحرام والدخول في الصلاة اما الوضوء فانه يمكن فيه التبعيض فيكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا

تلو

تلو قلنا انه اذا نوى ازالة الحدث وغسل وجهه ثم بدا له فنوى النظافة بما فعله من غسل يديه ينبغي ان يكون حكم هذه النية النظافة لا ازالة الحدث ولا تتم
فيه النية الاولى لجاز ولكنا نقول انه بعد غسل يديه يا الطهارة وازالة الحدث والا نأمره باعادة تطهيره وجهه بخلاف الصوم والصلوة والاحرام اعترض
فقال اكثر ما يقتضيه ما ذكرتم ان يكون الصوم جايزا بقاء حكمه مع نية الفطر في خلال النهار فمن اين لكم القطع على ان هذه النية غير مفسدة على
كل حال اجاب بان ما ههنا ما يقتضي بقاءه وجوب الصوم طول النهار واذا وقعت النية في ابتدائه ونية الاكل غير منافية لابتداء نية الصوم كما قلناه
في عزوب النية والجنون والاغماء واذا كان حكم النية مستمرا والعزم على النية لا ينافي هذا الحكم على ما ذكرناه قطعنا على انه غير مفطر لان القطع على
المفطر انما يكون بما هو مناف للصوم من اكل او شرب او جماع والعزيمة خارجة عن ذلك وانت اذا تاملت كلامنا هذا عرفت منه حل كل شبهة تضمنتها
تلك المسئلة التي كنا امليناها ونصرنا فيها ان العزم مفطر فلا معنى لاعادتها بالنقض وقد مضى في تلك المسئلة الفرق بين الصلوة وبين الاحرام
وبين الصوم ولا فرق بين الجميع فمن قال ان العزم على ما يفسد [illegible] الصوم يبطل الصوم يلزمه مثل ذلك في الصلوة [illegible]
ومن قال انه لا يبطله يلزمه ان يقول مثل ذلك في الصلوة والاحرام وتحقيق تلك المسئلة ان من قصد قربه بنيته لان يدخل في الصلوة العزم على
المشي والكلام فيها ينعقد صلوته وهذا غير واضح لان معنى الصلوة في الشريعة يتضمن افعالا وتروكا فالافعال كالركوع والسجود والتروك كالكف
عن الكلام والالتفات فكيف يجوز ان يكون عازما في ابتداء الصلوة على ان يتكلم ويمشي وينعقد صلوته ومن جملة معاني الصلوة ان لا يتكلم ولو جاز
هذا جاز ان ينعقد صلوته مع عزمه في افتتاحها على ان لا يركع ولا يسجد وقد يجوز انعقاد الصلوة مع مقارنة النية الواقعة في افتتاحها العزم على حدث
لان الحدث وان ابطل الصلوة فالعزيمة عليه لا يبطلها لانه لا منافاة بينه وبينها وخصوصا من يرى عزيمته على المشي منافاة لنية الصلوة من الوجه الذي
ذكرناه هذا اخر كلام السيد المرتضى في هذه المسئلة وليس بجيد قوله لا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ممنوع لان الصوم عبارة
عن توطين النفس على الكف عن المفطرات واحداث كراهة لها على ما سبق تحقيقه والعزم على المفطرات للجامع توطين النفس على تركها ولا
احداث كراهة لها وقوله في الجواب عن الاعتراض بان هذا العزم ينافي النية انه وان كان ينافي النية لكنه لا ينافي حكمها لانها اذا وقعت
في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله ليس بجيد لان النية انما يبقى حكمها لم يوجد نية
اخرى تخالفها وههنا قد وجد ما ينافي النية الحقيقية فمنافاته لحكم النية اعني استمرارها اولى وان لم يكن المنافاة ثابتة لكان اذا اصبح في
اليوم الثاني بنية الافطار وعزم الاكل ورفض الصوم ان يكون صومه صحيحا منعقدا بالنية السابقة من اول الشهر فانها عنده متناولة
في جميع الشهر على المختار وليس كذلك قطعا ثم في بيان صورة النزاع على عزوب النية مع انها اشد منافاة للنية ليس بجيد لانا [illegible]
لم يهتك اعتبار النية للاستصحاب فان الاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يظهر المنافي ولعسر تجديد النية في كل آن وعدم العلم بالاجزاء
الزمان التي لا يتجزى بحيث توجد نية في كل واحد منها وكان يستلزم تكليف ما لا يطاق ولا منافاة بين عزوب النية في ثاني الحال
وبين النية في ابتداء الزمان لتغاير الزمانين ومن شرط المنافاة اتحاد الازمنة بخلاف حكم النية وعزم الاستمرار عليها في ثاني الحال وعزم الاكل
في ثاني الحال لاتحاد الزمان هنا فكانت المنافاة ههنا حاصلة بخلاف المقيس عليه لانتفاء شرط المنافاة هناك وثبوته هنا وكذا في النوم
والاغماء والنوم فيه وهو بين تجديد ذلك بعد انعقاده لا ينافي الاول لم يوجد شرط الصوم اعني العزم عليه بخلاف المتجدد والفرق بين الاحرام
والصوم لان الواجب في الصوم هو التوطين على الترك اعني ارادة الترك فلا يجامع ارادة الفعل وفي الاحرام افعال مغايرة للارادة والاحرام لا يبطل
بنية الترك [illegible] لم يجب عليه الكفارات [illegible] يقتضيه قوله كيف يكون العزم [illegible] وليس في الشرع مساواة العزم
حكم المعزوم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلوة يثاب ثواب فعلها قلنا [illegible] العزم لم يقتض من حيث مساواته للمعزوم عليه
بل من حيث انه مناف لشرط الصوم الذي هو استمرار النية حكما قوله لو كان مفطرا لذكره اصحابنا في المفطرات قلنا انه داخل في المذكور
لانهم اوجبوا فيه النية وجعلوها شرطا وهذه النية مضادة لها ومضادة الشرط قريبة من مضادة المشروط ثم جوابه في نية الطهارة

وانه لا يجب تجديدها وقد انعقدت في الابتداء وليس كذلك ما سبق من استمرار النية حكما شرطا ولم يوجد ثم فرقة بان الوضوء يكون فيه التبعيض قلنا لا نسلم ان الصوم لا يقبل التبعيض بان يكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا لجلالة جزء منه كما لو تجدد الحيض او الارتداد في اثناء النهار فان صوم اليوم باجمعه يبطل وكذا اذا فات شرط الصوم في بعض اليوم ولا يصح بصحة جزء منه وانما طولنا الكلام في هذه المسالة متابعة لم رحمه الله ولانها مما تعم بها البلوى

مسئلة قال الشيخان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع اعتقاده كونه كذبا يفسد الصوم ويجب الكفارة والقضاء وهذا مذهب السيد المرتضى في الانتصار وعده على سبيل مما يوجب من المفطرات قال الشيخ في ط ومن اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقض وحكى عن السيد المرتضى في الاشبه انه ينقض الصوم وان لم يبطله واختاره ابن ادريس وهو مذهب سلار وقال ابن ابي عقيل مفطرا وهو الاقرب عندي لنا الاصل صحة الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ولا يقال هذا الحديث لا يمكن الاستدلال به لوجهين الاول ان كثيرا من المفطرات يفسد الصائم غير ما عده الامام عليه السلام الثاني ان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يضر الصائم وغيره وكيف يصح الحكم بان لا يضر الصائم فيكون مخصوصا بالاجماع لانا نقول اما عن الاول فان ما دل من المفطرات اما ان يرجع الى غيره او الاجتناب كالاحتقان وشبهه او ان الباقي يخرج لدليل والعمومات تتخصص بدليل ويبقى حجة في باقي افرادها ولا يضر ذلك التمسك بها ولم يقم دليل على التخصيص بصورة النزاع والكذب يضر الصائم وغيره لكن المقصود انه لا يضر في كونه صائما احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام ولان الاحتياط يدل عليه والجواب عن الرواية من وجهين الاول ضعف السند فان في طريقها منصور بن يونس وهو واقفي وان سماعة ... منصور بن حازم ... الثاني انه متروك الظاهر فان الكذب لا ينقض الوضوء اجماعا فيجب تاويله على تقدير سلامته فان المراد منه التشديد في المنع منه بانه ينقض الوضوء ويفطر الصائم وقد روى الشيخ حديثا اخر في طريقه عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب بالوجهين الذين تقدما مع زيادة اشكال وهو ان سماعة لم يذكر المسؤول عنه فكان الضعف من الاول

مسئلة وفي الارتماس في الماء اقوال ثلثة طرفان وواسطة قال الشيخان في ط و ل ورد و ق وقت انه يوجب القضاء والكفارة وهو قول المفيد وابن البراج ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره السيد المرتضى في الانتصار وجعل في ط الاظهر في الروايات وقال في ل من اصحابنا من قال لا يفطر ونقل ذلك عن السيد المرتضى في ق وقال في الاستبصار فيمن جمع بين الاخبار يجوز ان يحمل على التقية او انه يختص باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل وقال ابو الصلاح انه يوجب القضاء والكفارة خاصة وشدد على ما عده من المفطرات والاقرب عندي انه حرام غير مفطر ولا يوجب شيئا اما التحريم فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهو يدل بمفهومه على ثبوت الضرر بالارتماس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء واما عدم القضاء والكفارة فبالاصل الدال على براءة الذمة وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احتج الموجبون بانه قد فعل منهيا عنه فكان عليه القضاء والكفارة كالاكل والشرب والجماع والاحتياط واحتج ابو الصلاح بقول الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال وهو يدل بمفهومه على الضرر في صومه مع عدم الاجتناب وانما يتحقق في الصوم ببطلانه والجواب المنع من المساواة والحكم

المساواه

الماء واما النهي فيحمل على انه يمنع النهي لما رواه عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء والاجماع ممنوع مع ظهور هذا الخلاف وكلام الباقر عليه السلام لا يدل على ان الضرر انما هو ابطال الصوم بل بفعل المحرم

مسئلة قال الشيخ في ط و ل وق ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مثل غبار الدقيق وغبار النفض متعمدا مفطر يوجب القضاء والكفارة وكذا في ق وفي موضع من ط فيما يوجب الكفارة وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق او غبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء وقال المفيد يجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك نقض في الصيام وقال في موضع اخر وان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة وله غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك لم يجب عليه القضاء قال ابو الصلاح اذا وقف في غبار فدخل حلقه وجب عليه القضاء والكفارة قال ابن الجنيد والقضاء مطلقا لا يوجب وانما قضاء مع ايصال الغبار الى حلقه وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء والكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة وبين اصحابنا في ذلك خلاف فالاحتياط يقتضي ما قلناه والاقرب الاول لنا انه ايصال الى جوفه ما ينافي الصوم فيجب به القضاء والكفارة والغبار من هذا الباب وما رواه سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح احتج الشيخ الاخر بالاصالة براءة الذمة وما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس والجواب الاصالة يبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج عنها وقد بيناه وعمرو بن سعيد وان كان ثقة الا ان فيه قولا مع ذلك فالرواية نقول بموجبها لان مطلق الغبار لا ينقض واما الناقض فهو الغبار الغليظ وايضا الغبار الغليظ اذا دخل الحلق لا عن قصد ولا تعمد للكون في مكانه لا ينقض ولم يتضمن السؤال شيئا من ذلك

مسئلة قال في ح ثم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف توجب القضاء والكفارة وبه قال ابن البراج ولم يجعل في ط وهو قول المفيد فانه قال يجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقض في الصيام وهو الاقوى عندي لنا الاصل براءة الذمة وصحة الصوم وعدم كونه مما الفعل موثرا في افساد الواقع ودفعه لان ادراك الرائحة اما ان يكون باعتبار انفعال الهواء الواصل الى الخيشوم بكيفية ذي الرائحة او بالجمع والادراك في الخيشوم من غير انتقال ولا انفعال كما ذهب اليه من التحقيق له او بانتقال اجزاء ذي الرائحة الى الخيشوم وهو نادر وعلى التقدير الاولين لا افطار والا لزم حصول الافطار في اول جزء من النهار لعدم انفكاك الانسان من استنشاق الاهوية وانه امر ضروري لبقائه والثالث غير معلوم ومع تقدير فيكون الاصل بقاء العبادة واستنقال المبطل وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك قال لا باس احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولان الرائحة عرض والانتقال على الاعراض محال وانما ينتقل بانتقال محالها فاذا وصلت الى الجوف علم ان محالها قد انتقلت اليها وذلك يوجب الافطار والاحتياط والجواب عن الرواية بعد سلامة السند انا نقول بموجبها لان الغلظ والرقة وانما يوصف بهما الاجسام فيجاز ان يكون المراد بذي الرائحة او نقول قوله عليه السلام او دخل في حلقه وانفه غبار راجع جوابا الى الجميع الرائحة الغليظة وكنس البيت وعلى ان سليمان لم يذكر المسؤول عنه واما انتقال الاعراض فانه محال لكنا قد بينا ان الرائحة لا ينتقل وانما الهواء ينفعل ويصل الى الخيشوم ونمنع محل الرائحة لو انتقل لزم عدم المسك اليسير الذي يشمه الحاضرون مع كثرتهم والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية

مسئلة المشهور ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان الى الصباح يوجب القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان ... وابن بابويه وابن الجنيد

وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية ايجابهم على من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء
الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة وقال في الجمل وقد روي انه من اجنب في ليالي شهر رمضان وتعمد
البقاء على جنابته الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي ان عليه القضاء دون الكفارة وقال ابن ابي عقيل يجب
القضاء خاصة دون الكفارة وقال ابن بابويه في المقنع سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول
الليل فأخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل الى ان يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
يقضي يوما مكانه والاقرب الاول لنا ان الانزال عامدا موجب للقضاء والكفارة وكذا استصحاب الانزال [illegible] لان الاول قد
انعقد الصوم في الابتداء وهنا لم ينعقد وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك
الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر
المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في
شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن ابي
يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان
لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان
او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولان الاصل براءة الذمة من الكفارة والجواب عن الحديثين
الاولين بحملهما على من نام عن الاستيقاظ مع علمه بالجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء اذا كان ناويا للغسل واصالة البراءة
معارضة بالاحتياط احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من القضاء والكفارة وبقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود واذا جازت المباشرة الى طلوع الفجر لزم تسويغ ان يصبح الرجل جنبا وما رواه حبيب الخثعمي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب
عن الاصالة انما يصار اليها مع عدم المنافي وقد بينا المنافي في ذلك فلا يجوز التعويل عليها وعن الآية بمنع التقييد المعطوف عليه بالغاية
ولا يلزم التشريك في المعطوف والمعطوف عليه وعن الحديث ان المراد طلوع الفجر الاول انه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث ينتهي الى آخر
الليل ويصدق عليه انه قاربه الى طلوع الفجر والذي ذلك لانه عليه السلام كان يبادر الى فضل العبادة في اول وقتها فلا يليق به عليه السلام طلوع
الفجر على طهارة لانه يفوته فضيلة الوقت وهو اعظم من ذلك **مسألة** قال ابن ابي عقيل المرأة اذا طهرت من حيضها او دم نفاسها ليلا
وتركت الغسل حتى تصبح عامدة يفسد صومها ووجب القضاء خاصة كالجنب عنده اذا اهمل الغسل حتى يصبح عامدا ولم يذكر اصحابنا
ذلك والاقرب انها كالجنب اذا اهملت الغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليها والا فالقضاء لنا ان الثلاثة اشتركت
في كونها مفطرة للصوم لان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل فيشترك في الاحكام **مسألة** قال الشيخ في ق اذا كرر النظر
فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وفي ط من نظر الى ما لا يحل له النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى
اذا تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وهو قول ابن البراج وقال في المسائل عندنا انه
اذا نظر الى ما لا يحل له النظر اليه فانزل من غير ملاعبة فلا يفطر وقال ابن ابي عقيل وان نظر الى امرأته فانزل من غير ان
يقبلها او يفضي اليها بشيء منه [illegible] او يفضي اليه لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس فان امنى لنظر لم يكن عليه شيء والاعود

في جميع الاحكام

فان كان نظره الى ما يحل [illegible] احتج المفيد وقال سلار من نظر الى ما يحرم عليه [illegible] فعليه القضاء

الى

الى ذلك وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه القضاء والكفارة وفي الصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل
على ذلك والاقرب انه ان قصد الانزال فانزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه اولا وان لم يقصد الانزال فانزل
بتكرر النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الماء وجب عليه القضاء خاصة لنا على الاول انه وجد منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا فوجب
عليه القضاء والكفارة كالعابث باهله والمجامع وعلى الثاني انه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد
اذا وصل الماء حلقه احتج الشيخ بالاجماع وبعدم دليل على كون النظر مفطرا والاصل براءة الذمة والجواب منع الاجماع وقد بينا الدليل
على ايجاب القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط **مسألة** اختلف اصحابنا في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق
وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق وقال السيد المرتضى في [illegible] وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب
القضاء والكفارة الحقنة قال والحقنة ولم يفصل بين انواعها قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وقالوا
في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة وقال في
المسائل الناصرية واما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وقال الشيخ في الخلاف يكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمائعات ولم يوجب بها قضاء
ولا كفارة وكذا في [illegible] واوجب في [illegible] القضاء بالمائعات خاصة وكره الجامدات وكذا في [illegible] وهو قول ابن البراج وقال في [illegible] الحقنة
بالمائعات تفطر ولم يذكر ابن ابي عقيل الحقنة بالمائعات ولا بالجامدات من المفطرات وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم
يفصل وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس يحرم الحقنة بالمائعات ولا يجب بها قضاء
ولا كفارة ويكره بالجامدات والاقرب انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة لنا انه قد اوصل الى جوفه المفطر فاشبه الواصل بالفم لاشتراكهما
في الاعتياد وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يكون به العلة يحتقن في شهر رمضان فقال الصائم
لا يجوز له ان يحتقن وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان [illegible] نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين
يقتضي عدم الآخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء واما انتفاء الكفارة فللاصل السالم عن معارضة الاكل وغيره
من المفطرات ولان السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع عن واحد حجة احتج الشيخ باصالة براءة الذمة عن القضاء في المائعات وباصالة الجواز في
الجامدات وبما رواه علي بن الحسن في الموثق عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس
بالجامدات والجواب لما قدمناه من الدليل ينافي الاصلين فيتعين المصير اليه دونهما وعن الرواية بضعف السند فان في طريقها علي بن الحسن عن
ابيه وهما ضعيفان فلا يقع المعارضة خصوصا وقد اشتملت على المكاتبة **مسألة** قال في ط لو صب الدواء في احليله حتى وصل الى
جوفه افطر وان كان ناسيا لم يفطر وقال في ق التقطير في الذكر لا يفطر وقال ابن الجنيد لا بأس به وما ذكره في ق اقرب لنا انه قد اوصل الى جوفه
مفطرا باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة احتج الشيخ بالاصل والجواب انه قد بينا انتفاء الاصل لقيام الدليل
مسألة قال في ط لو طعن نفسه او طعنه غيره طعنة فوصلت الى جوفه فانه يفطر وان امره هو بذلك ففعلت به او فعل هو بنفسه ذلك افطر وقال في ق
لا يفطر ان فعل بنفسه او باختياره واختاره ابن ادريس والاقرب الاول لنا انه اوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد فوجب القضاء والاصل
براءة الذمة من الكفارة احتج الشيخ بالاصل صحة الصوم وانعقاده والجواب المنع من بقاء الاصل مع هذا المتجدد **مسألة** لو داوى جرحه
فوصل الدواء الى جوفه قال الشيخ في ق لا يفطر والاقرب الافطار وهو الظاهر من كلامه في ط لنا انه اوصل المفطر الى جوفه باختياره فكان كالحقنة
احتج بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط **مسألة** قال الشيخ في ط وه تقطير الدهن في الاذن مكروه وليس بحرام ولا يجب به قضاء
ولا كفارة واختاره ابن ادريس وابن بابويه في ع وقال ابن الجنيد لا بأس به وقال ابو الصلاح التقطير في الاذن مفطر والاقرب الاول
لنا اصالة براءة الذمة والاباحة وما رواه حماد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس وفي الصحيح عن

ان كرر

القضاء

القضاء ثم

حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به ولان الصوم عبادة شرعية انعقدت في الابتداء
على وجه الصحة فلا يبطل وهذا الحكم لا يبطله الا دليل شرعي احتج بانه يصل الى الدماغ والجواب المنع من كون ذلك مفطرا
مسألة قال الشيخ في المبسوط والسعوط مكروه واطلق وفصل في ط فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء ولم يذكره ابن ابي عقيل
في المفطرات وقال ابن الجنيد والصدوق ابن بابويه لا بأس به وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم ان يتسعط واوجب
المفيد وسلار القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والسعوط وبلع
ما لا يؤكل كالحصى وغيره وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه قال وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف
والسعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصا انه يوجب القضاء من غير كفارة واختار ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح وابن
البراج انه يوجب القضاء والكفارة والاقرب انه ان وصل الى حلقه المفطر متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة كما لو اوصل الى حلقه لقمة ولو لم يصل
لم يكن عليه شيء لان الصوم عبادة شرعية انعقدت على الوجه المأمور به شرعا فلا يبطل الا بالحكم شرعي ولم يثبت فيبقى على الاصل و
الاصل الاباحة وما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم والكراهة لا تستلزم التحريم احتج
الآخرون بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء خاصة لان الدماغ جوف والجواب المنع من ايجاب القضاء
والكفارة او القضاء بالايصال الى كل جوف بل الممنوع الايصال الى المعدة التي هي محل الاغتذاء قال الشيخ ليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط
الكفارة وانما وردت موردا الكراهة
مسألة قال الشيخ في ط يجوز للصائم مضغ العلك وقال في ف يكره استجلاب الريق بما له طعم ويجري
مجرى العلك كالكندر وما اشبهه وليس ذلك يفطر في بعض الروايات وفي بعضها انه يفطر وهو الاحتياط وقال ابن الجنيد لو استجلب الريق
بطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه القضاء وفي بعض الحديث مضغ [illegible] متابعين اذا اعتمد ذلك وقال ابن ادريس لا ينبغي
للصائم مضغ العلك وكل ما له طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهر القضاء عليه والوجه عندي الكراهة لنا ما رواه العلا عن حديث
محمد بن مسلم الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء ولان الاصل الاباحة ولان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل شرعي
احتج الشيخ بامتناع انتقال الاعراض فاذا وجد الطعم تحلل شيء من اجزاء ذي الطعم ودخل الحلق فكان مفطرا والجواب المنع من انفعال الريق
ينفعل بكيفية ذي الطعم قال الشيخ في حديث ابي بصير هذا الخبر محمول عليه فان قصد بذلك العلك مكروه وقد بينا [illegible]
فان قصد التحريم منعناه
مسألة قال الشيخ يكره للمرأة الجلوس في الماء الى وسطها وقال المفيد ولا تقعد المرأة اذا كانت صائمة في الماء
فانها تحمله بقبلها وقال ابو الصلاح يجب به القضاء خاصة وقال ابن البراج يجب به القضاء والكفارة [illegible] والاقرب الاول لنا الاصل
الاباحة ولان المنافذ يتعذر الاحتراز عنها فوجب المنع رفع الحرج والالزام الضرر المنفي بالاصل احتج الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها [illegible]
[illegible] والجواب بعد سلامة السند انه محمول على الكراهة
مسألة المشهور بين علمائنا ان تعمد القيء
يوجب القضاء خاصة ذهب اليه الشيخان وابن البراج وابو الصلاح وابن ابي عقيل ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا انه يوجب
القضاء والكفارة وعن بعضهم لا يوجب القضاء خاصة اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القيء من محرم فيكون فيه اذا
ذرعه يوجب القضاء [illegible] القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون مخطيا والاقرب الاول لنا ما رواه
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه [illegible]
ما يخرج من جوفه فكان عليه القضاء احتج السيد المرتضى بان الصوم هو الامساك عما يدخل الجوف ولا ينافي ذلك ما يخرج منها وما رواه عبد الله بن ميمون

حاصة والاقرب عندي ان وصل الى الحلق متعمدا وجب القضاء

كالكندر

فيها

فان ذرعه لم يجب شيء

وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله وهو الاشبه وقال ابن الجنيد انه يوجب القضاء وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه

في

في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وحديث محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه
قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء والجواب عن الاول المنع من تحقق الامساك فانه
كما ينافي الادخال كذا ينافي الاخراج ولانه نوع من اجتهاد ولا يعارض ما تلوناه من الاحاديث فنقول بموجبها لرواية الاولى لان القيء كما تعرف
بالعمد كذا يقرن بالنسيان والمبني في الحديث دلالة على التعميم فيحمل على الثالث جمعا بين الاخبار وعن الحديث الثاني انه عام وما ذكرناه خاص
فيكون مقدما جمعا بين الادلة
مسألة اذا تخلل شيء من اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا قال الشيخ في ف وط وجب عليه
القضاء والحق انه يجب القضاء والكفارة لنا انه تناول المفطر عامدا فوجب عليه القضاء والكفارة كما لو ازدرده من خارج احتج بانه يتعذر الاحتراز عنه
والجواب المنع من ذلك
مسألة اذا حصل من القيء شيء في فمه فابتلعه عامدا قال ابن البراج يجب عامدا عليه القضاء خاصة وقال ابن الجنيد
والقلس لا يفطر فان حصل في الفم ثم عاد الى جوف الصائم فالحوط القضاء وان تعمد افطر والاقرب انه يريد بذلك وجوب الكفارة وقال في ط يجب عليه
القضاء ولم يتعرض للكفارة وقال ابن ادريس لا يدل ذلك على سقوط الكفارة وفي ط ان تعمد افطر وقال ابن ادريس يجب به الكفارة والقضاء وهو المعتمد لنا
انه ازدرد طعاما فوجب عليه القضاء والكفارة وهو المعتمد احتج الشيخ بان القلس هو خروج الطعام الى الفم فاذا عاد فهو القيء على ما ذكره صاحب الصحاح
وقد ورد ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة على ما تقدم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه
الشيء من الطعام ايفطر ذلك قال لا يفطر قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر ذلك وعدم الافطار يستلزم عدم الكفارة والجواب
عن الاول ان القيء انما هو خروج الطعام الى الفم من المعدة وهو القلس ايضا كما ذكره صاحب المجمل وعن الحديث بما ذكره الشيخ في [illegible] انه محمول على الناسي
قال فاما اذا تعمد ذلك من الازدراد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا
مسألة جلوس المرأة الى وسطها في الماء من غير تعمد [illegible] لذلك يوجب القضاء والاقرب
الكراهة فانه لا يوجب به شيء وقد سلف [illegible] يقارب هذه المسألة
مسألة المشهور ان الاحتقان بالمايعات محرم ولم يجب به شيء ام لا [illegible] والاقرب
وان الاحتقان بالجامد مكروه على الخلاف وقال ابن البراج والجنيد بذلك فقال ان ايصال الادوية الى الجوف من غير مرض يقطعه الى ذلك يوجب القضاء خاصة
ما قدمناه لنا الاصل براءة الذمة وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس
مسألة قال الشيخ في ط لو امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وفي ف لو اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه
شيء وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء وقال المفيد [illegible] او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء والاقرب عندي انه ان قصد الانزال
[illegible] فعليه القضاء والكفارة ان كرر ذلك حتى انزل لنا انه تعمد الانزال فكان كالمجامع وقد تقدم البحث في ذلك
مسألة قال الشيخ لا بأس بالسواك
اول النهار واخره بالرطب واليابس وهو قول الصدوق ابن بابويه والشيخ المفيد وقال ابن ابي عقيل لا بأس بالسواك للصائم في اول النهار واخره ولا
يستاك بالعود الرطب والاقرب الاول لنا الاصل الاباحة وعدم المنع تحريما وكراهة وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم
بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب [illegible]
محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب قال الشيخ هذان الحديثان محمولان على الكراهة دون الحظر
لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وهذا يدل على ان السواك بالرطب مكروه عند الشيخ
مسألة
لو اكل او شرب ناسيا فاعتقد انه مفطر بذلك فاكل او شرب افطر وعليه القضاء والكفارة اختاره الشيخ في ط وف ونقل عن بعض اصحابنا وجوب
القضاء دون الكفارة والمعتمد الاول لنا انه افطر في يوم يجب صومه [illegible] صوما صحيحا فوجب عليه الكفارة كغيره احتج الشيخ بانه لم يقصد هتك
فلا يجب عليه الكفارة كالناسي والجواب المنع من المساواة والجهل ليس عذرا بل الاولى الزيادة في العقوبة
مسألة قال الشيخ في ف من اكره على الافطار
لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهر او اكراه على انه يفعل باختياره وقال في ط في الناسي يفطر والاقرب الاول لنا [illegible] رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ولانه مكره فيه فقط [illegible] القضاء ويسقط الكفارة [illegible] احتج الشيخ بانه [illegible] مختار الفعل فيصدق عليه انه

الاشياء مم

تخرج

تعرف

ابن ادريس

والكفارة والحقنة في المرض المحوج اليها لا يوجب القضاء

القضاء من قصد الانزال من تسمع

قد فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء والجواب المنع من كونه مختارا مسئله المشهور ان من اكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان
وقال ابن ابي عقيل ولو ان امراة استكرهها زوجها فوطئها فعليه القضاء والكفارة فان طاوعته جميعا فعليهما القضاء والكفارة جميعا وقال الشيخ في
يجب بالجماع كفارتان احديهما على الرجل والثانية على المراة اذا كانت مطاوعة له فان استكرهها كان عليه كفارتان ثم قال واذا وطئها نائمة او اكرهها على الجماع
لم يفطر وعليه كفارتان وان كان اكراه تمكين مثل ان يضربها فتمكنه فقد افطرت غير انه لا يلزمها الكفارة وقال ابن ادريس اذا اكرهها لم يكن عليها
قضاء ولا كفارة ولم يفصل الاكراه الى ما فصله الشيخ وهو المعتمد لنا سقوط القضاء عنها مع الاكراه فالخلاف فيه مع ابن ابي عقيل والدليل عليه ان القضاء
انما يجب بامر متجدد وهو منفي هنا لان صومها صحيح واما وجوب الكفارة عنها على الزوج لو اكرهها وهو المشهور والظاهر ان ابن ابي عقيل لم يوجبه كما هو
مذهب الشافعي والدليل عليه ان الجماع لو وقع باختيارهما اوجب الكفارتين بلا خلاف فهو فعل واحد فتقتضي في الحكم فاذا اكرهها كان مستندا في
الحقيقة اليه فاوجب حكمه عليه ويؤيده ما رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه
كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة واما فرق الشيخ فليس بجيد وقد سبق البحث فيه واعلم ان في قول الشيخ نظرا فانا اوجبنا الكفارتين لو كانت
نائمة وفيه اشكال منشاه ان الاصل براءة الذمة والنص ورد في المكرهة والفرق ظاهر بين المكرهة والنائمة لاحالة النوم لامكان رضاها بل لو كانت مستيقظة
مسئله لو اكره اجنبية على الفجور قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة لان حملها على الزوجة قياس والمنقول
بر قال ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان احوط وقال ابن ادريس لو كانت امته فكفارة واحدة لا يحملها على الزوجة قياس والقولين والشرعية والاحكام
وكذا لو كانت زنا بها والاقرب الحاق الامة بالزوجة عملا بالحديث الاول وبناه في المسئلة السابقة عن المفضل عن ابي عبد الله عم فان المراة [illegible]
في حق الزوجة والامة فان كلا منهما يصدق عليها انها امراته واما المزني بها فاشكال ينشا من كون الكفارة عقوبة على الذنب وهو هنا افحش فكان ايجاب الكفارة
ابلغ ومن ان الكفارة لتكفير الذنب وقد يكون الذنب قويا لا يؤثر في اسقاطه بل ولا في تخفيفه الكفارة مسئله لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم قال ابن
ادريس لا يجب عليه شيء وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب فانه تاول حديث عمار بن موسى عن الصادق عم في الرجل يجامع اهله وهو صائم قال يغتسل ولا شيء عليه بانه
يكون جاهلا لما رواه زرارة وابو بصير قالا سالنا الباقر عم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان
ذلك حلالا له قال ليس عليه شيء والاقرب عندي تعلق الحكم به لنا انه تعمد فعل المفطر والجهل ليس عذرا والا لزم سقوط التكاليف عن الجاهل بها وفي
طريق حديث زرارة علي بن فضال وفيه قول مسئله قال الشيخ لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك
فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء وان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين له ان الليل كان نهارا لم يكن عليه
شيء وهو اختيار الصدوق محمد بن بابويه وعد في ما يوجب القضاء الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين له ان الليل لم يدخل قال وقد روي
انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء وقال المفيد ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت
في تلك الحال يجب عليه القضاء لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل فخرج عن الفرض لذلك وذلك تفريط منه في الفرض وكذا اوجب السيد المرتضى
وسلار وابو الصلاح القضاء مع الظن وعد ابن ابي عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل الشمس وعد ابن البراج فيما يوجب القضاء
تناول ما يفطر ممن شك في دخول الليل لوجود عارض ولم يعلم ولا غلب في ظنه دخوله وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض
يعرض في السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه غلبة
قوية فلا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن
فيجب عليه القضاء والكفارة احتج الشيخ بانه تكليف بالظن عند تعذر العلم وقد فعل المامور به على وجهه فيخرج عن العهدة لدلالة الامر على الاجزاء وما رواه
زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن
الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي

وعليه وعلى الزوج القضاء

اقتضى

علي

عليه م

غروب مه

والملزوم

عليه م

السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل صائم ظن ان الليل قد كان
دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وبما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عم قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء احتج المفيد بما رواه يونس عن عبد الرحمن عن ابي بصير
وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله عم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل قال على الذي افطر صيام ذلك
اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ولانه افطر متعمدا في نهار رمضان فافسد
صومه وسقطت الكفارة للشبهة ولانتفاء العلة التي هي الهتك والجواب عن الرواية ان الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق
محمد بن بابويه يقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس ويحتمل ان يكون قوله عم على الذي افطر صيام ذلك اليوم لامكان ان يكون قد افطر
مع شك لا مع ظنه وعن الثالث المنع من انه تعمد الاكل في نهار رمضان واعلم ان قول شيخنا المفيد ليس بعيدا من الصواب وروايته حجته والرواية
للشيخ وان كانت صحيحة لكنها غير دالة بالتنصيص على المتنازع اذ ليس يلزم من مضاء الصوم عدم القضاء والرواية الثانية في طريقها محمد بن الفضيل وفيه
ضعف والثالثة في طريقها ابن فضال وابو جميلة وفيهما قول والرابعة في طريقها ابان فان كان هو ابان بن عثمان ففيه قول ايضا وقول الشيخ انه
مكلف بالظن قلنا انه مكلف ما لم يظهر الكذب فيه وكذا لو ظن الطهارة لوجب عليه الصلوة فلو انكشف فساد ظنه وجب عليه الاعادة وهو كثير النظائر فعلم
ان مطلق الظن غير كاف في السقوط بل ما لم يظهر فساده قال الصدوق محمد بن بابويه عقيب رواية زرارة عن الباقر عم ورواية زيد عن الصادق عم
وبهذين الخبرين افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين وان كان
الميل الى ما رواه المفيد لانه احوط واكثر الفقهاء ورواية سماعة رواها الشيخ عن ابي بصير ايضا في الصحيح واعلم ان قول ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه
اوجب القضاء والكفارة مع الظن واسقطهما مع غلبته وعليه مسئله ما وجد في كلام شيخنا ابي جعفر انه متى غلب على ظنه ولم يكن [illegible] ان غلبة الظن مرتبة
اخرى زائدة على الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان مرتبة محدودة فيكون ظنا واخرى يكون غلبة ظن
ثم قوله ان افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة خطا لانه لو فطر مع الشك لوجب عليه القضاء خاصة وهذا الكلام من التحقيق [illegible] مسئله
المشهور انه اذا امنى عند الملاعبة وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابن الجنيد اذا لمس لامسا فتولد منه مني او مذي فان تولد ذلك وجب القضاء وان
اعتاد انزال ذلك وجب القضاء والكفارة والكلام معه في مقامين الاول في ايجاب القضاء والكفارة فان المذي لا يجب به شيء الثاني انه لو امنى عند الملاعبة
من غير قصد الانزال وجب عليه القضاء والكفارة على المشهور وعنده يجب القضاء خاصة اما الاول فيدل عليه اصالة البراءة ولان المذي غير نجس
ولا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا على ما تقدم وما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس
وان امذى فلا يفطر وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس
عليه شيء احتج الشيخ بما رواه رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لامس امراته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله
ولا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ وهذا حديث شاذ يخالف الفتيا من مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في اخر الخبر ويصوم يوما
مكان يوم لان متضمن الخبر يدل على الاستحباب لانه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وحلال ولا فرق في الرواية التي [illegible]
انه وهم واما الثاني فيدل عليه انه انزل في نهار شهر رمضان عقيب فعل يحصل معه الانزال فكان عليه القضاء والكفارة وما رواه سماعة قال سالته عن
رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وضع يده على شيء من جسد
امراته فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة احتج بانه انزل عن غير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض
للتبرد والجواب انه قصد فعلا يحصل معه الانزال فكان كالمجامع مسئله قال ابن الجنيد لو امنى في غيبته دون تعمده وجب قضاء ذلك
اليوم ولم يعتمد ينبغي القضاء والحق انه لا قضاء لنا ان الاحتلام ليس [illegible]

مضى

ومنشا خياله هذا [illegible]

كلام

بالمذي وهو الظاهر من كلام [illegible]

وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم

الفصل الثالث في الكفارة مسئلة المشهور ان كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخير في ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الكفارة عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا يدل على الترتيب ونقل الشيخ في ف ان فيه روايتين الترتيب والتخيير ولم يرجح احدهما وفي خ
اختار التخيير ثم قال وقد روي انها مرتبة مثل كفارة الظهار وقال في ط وفي اصحابنا من قال انها مرتبة كالظهار ونقل السيد المرتضى عقيب ذكر الكفارة في ك
وقيل انها مرتبة وقيل انها مخيرة لنا ان الاصل براءة الذمة من الترتيب وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا
يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلعم
يقال الشيخ التمسك بهذا الحديث لوجهين احدهما من حيث السند فان في طريقه ابان بن عثمن الاحمر وكان ناووسيا الثاني انه يقتضي ايجاب الاطعام والخصم
لا يقولون به بل الواجب احد الثلاثة لا بعينه فما يدل الحديث عليه لا يقولون به وما يقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يصلح دليلا على المطلوب الا انه يجاب عن الاول
بان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح نقله عنه والاجماع قاطعة فلا يخرج الواحد حجة وعن الثاني
انه ايناس في مطلوبنا بل هو دال عليه لان الواجب المخير يصدق على كل واحد من افراده انه واجب احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط ولان شغل الذمة بالكفارة
معلوم ومع انتفاء العتق لا يحصل يقين البراءة فيتعين العهدة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان
اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي الصحيح عن جابر عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله صلعم هلكت فقال مالك فقال النار يا رسول الله صلعم فقال
ومالك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فو الذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من
الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلعم خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من تصدق وقد اخبرتك انه ليس في
بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعم عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق ثم اعتق او صام والجواب عن الاول ان الاحتياط
معارض باصالة براءة الذمة وعن الثاني بمنع العلم بشغل الذمة بعد فعل الصوم او الصدقة وعن الرواية الاولى انا نقول بموجبها فان ايجاب العتق اعم من ايجابه
بحيث لا يكون له بدل ومن ايجابه بحيث يكون له بدل والعام لا يدل على الخاص فليس له ايجابه على الوجه الاول اولى من ايجابه على الوجه الثاني وعن
الرواية الثانية انها غير دالة على مطلوبكم لان الواجب ابتداء عندكم هو العتق فان قلتم ان النبي صلعم علم من حال الاعرابي الحاجة فلهذا عدل صلعم عن الجواب
بالعتق الى الجواب بالصدقة قلنا ولعله صلعم علم من حاله العجز عن الصوم فلهذا عدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة ويدل عليه
ان الواجب اطعام ستين مسكينا ومن المستبعد ان يكون عيال ذلك الاعرابي تبلغ هذا العدد فامره صلعم بصرفه الى عياله تبرع منه صلعم بالصدقة [illegible]
حيث الكفارة ثم امره صلعم بالاستغفار الذي هو كفارة من لا شيء معه قال الشيخ في ف خبر الاعرابي يدل على الترتيب وقد بينا وجه الخلاص منه ولعل
الشيخ اشار الى حديث غير هذا الحديث وهو ما رواه ابو هريرة قال ان رجلا من الانصار اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله صلعم هلكت واهلكت فقال وما اهلكك
فقال اتيت اهلي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي صلعم هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا
قال لا اجد قال فاتى النبي صلعم بعرق فيه خمسة عشر صاعا ثمانية عشر صاعا من تمر فقال له النبي صلعم خذ هذا فتصدق به فقال الرجل
والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اليها فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك مسئلة ذهب السيد المرتضى الى اشتراط الايمان
في الرقبة بما نقله واختاره ابن ادريس ولم يشترط الشيخ الايمان الا في قتل الخطاء والاقرب الاول لنا قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وغير
المؤمن خبيث فلا يجوز انفاقه الذي هو نوع منه والنهي يدل على الفساد في العبادات ورواية المشرقي عن الرضا عم في قوله من افطر يوما
من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ولانه احوط ولان الذمة [illegible] احتج الشيخ بان الامر ورد مطلقا [illegible] عن

العهدة

[هامش: نسمة — حجة — صاعا يكون عشرة اصوع — او تصدق — ومن ايجابه بحيث — بعذق — بلغ — فال — عليهم]

العهدة وباصالة البراءة والجواب قد بينا ورود الامر بالايمان والبراءة معارضة بالاحتياط مسئلة قال الشيخ في ف وط الاطعام لكل مسكين
مدان وروي مد وقال الصدوق ابن بابويه في كتاب المقنع لكل مسكين مد واختاره ابن ادريس وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان الاطعام
دايما غير مراد قطعا ولا يسمى الاطعام لا بد من الضابط وهو شبع الفقير والغالب الشبع به فكان هو المراد في الاطلاق وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال فقال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلعم وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن
رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ولكل مد بدل عن اليوم فكذا هنا روى العيص الخثعمي في الصحيح قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام
الثلاثة وهو يشتد عليه الصيام هل عليه فداء قال مد من طعام في كل يوم احتج الشيخ بانه احوط وبان المدين بدل عن اليوم في كفارة صيد الاحرام
والجواب عن الاول انه معارض بالبراءة وعن الثاني انه معارض بما تقدم من ان المد بدل عن اليوم مسئلة لو عجز عن هذه الثلاثة وجب عليه
صوم ثمانية عشر يوما قاله المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وقال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه في ع يتصدق بما يطيق والاقرب عندي
التخيير لنا انهما وردا معا وليس الجمع مرادا والاصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير اما المقدمة الاولى فلما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عم في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة
قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام واما باقي المقدمات فظاهرة احتج كل من الفريقين بالحديث الذي نقلناه من طرقه والجواب
العمل بمضمونهما معا اولى من ابطال احدهما ولان الاصل مخير فيه بين الصوم والصدقة فكذا ما ترتب عليه حالة العجز مسئلة قال المفيد والمرتضى الثمانية
عشر يوما متتابعات واطلق الشيخ الايام ولم يقيدها بالتتابع وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة
الاولى فلان الحديث الدال على الثمانية عشر ليس فيه اشعار بالتتابع فلا دليل عليه من حيث النص بل دلالة النص على المطلق وقد [illegible] واما الثانية
فظاهرة احتج المفيد والسيد المرتضى بانها بدل عن صوم متتابع فوجب فيها التتابع ولانه احوط والجواب بمنع مساواة البدل للمبدل منه في كل الاحكام
لثبوت التخفيف في الكمية كذا ثبت في الكيفية للمناسبة والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية مسئلة قال الشيخ في ف الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي ذلك فعل اجزأه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
صام ما تمكن منه فان لم يتمكن من ذلك قضى واستغفر الله تعالى وليس عليه شيء وهذا الكلام يدل على انه جعل صوم الثمانية عشر يوما مرتبة متوسطة بين الصدقة
بالمستطاع وبين الصوم بما تمكن والسيد المرتضى قال لو عجز عن الثلاث صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع والاقرب
ما قدمناه نحن اولا وقد ذكرنا وجهه مسئلة لو افطر بجماع محرم عليه او طعام محرم في نهار رمضان قال الصدوق محمد بن بابويه [illegible] عليه ثلاث
كفارات عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه وبه قال
ابن حمزة والشيخ حيث روى سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام
شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وان لم يدرك فضل ذلك اليوم قال انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع والثاني
انه مختص بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم ويفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه ثلاث كفارات
~~على الجمع واستدل بما رواه ابو جعفر بن بابويه [illegible]~~
على الجمع عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عم
يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر ثلاث وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين نأخذ قال
بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان [illegible] طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ولا يحضرني
الآن حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها واعلم ان [illegible] الشيخ الرواية الاولى في كتابي الاخبار ما ذكره يدل على اختياره لذلك

[هامش: وادام — عليه — ولان — في الصحيح او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن سماعة انهما سألا عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين — ان لم يدل الورى — حمدان]

اذ لو كان لا يعجز رجل الرواية على المذهب الباطل المتاول والمشهور ايجاب كفارة واحدة عملا باصالة براءة الذمة ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وغيرها من
الروايات الدالة على ايجاب احد الثلاثة عقيب السؤال عن مطلق الافطارات من المحلل والمحرم وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال
يقتضي العموم مسئلة قال الشيخ في ف اذا كرر الوطي لا يتكرر الكفارة وربما قال المرتضى من اصحابنا انه يجب عليه لكل مرة كفارة وقال في ط ان تكرر منه ما يوجب
الكفارة فلا يخلو اما ان يتكرر ذلك في يوم او ايام من شهر رمضان واحد او يتكرر في رمضانين او يتكرر منه قبل التكفير عن الاول او بعده ولا خلاف ان
التكرر في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر واما اذا تكرر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف والخلاف بين الفرقة
ان ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر واما اذا تكرر في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تكرر
عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا من قال ان كفر عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر فالواحدة مجزية وانما قالوه قياسا
وذلك لا يجوز عندنا قال وفي اصحابنا من قال يوجب الكفارة عليه على كل حال ورجع الى عموم الاخبار والاول احوط وقال ابو علي بن الجنيد واذا
وجبت الكفارة فغدا وثنى وجبت عليه في اليوم الواحد ذلك الفعل ما لم يلزمه غير تلك الكفارة الواحدة فان اخرجها وعاد او عاود في غير ذلك
اليوم لكل مرة كفارة ولكل يوم كفارة وقال ابن ابي عقيل ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان
الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم نجد هو في ذلك
بشيء بل ذكره ارسالا … وقال ابن حمزة بعدم التكرير والاقرب عندي ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اختلف الزمان او اتحد كفر
عن الاول او لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا لنا على الاول ان الكفارة تترتب على
واحد من المفطرات مع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا يكون تلك الماهية تلك الماهية هف ويؤيده
ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر اولا بالاكل او الشرب
او الجماع وجبت عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجبت عليه الكفارة بالحديث الثاني فانه دل على اطلاق … الفعل
ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا فكان عليه من العقوبة بانتهاكه ثانيا كما كان عليه اولا لاشتراكهما في العلة الا
… ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتاخر عن الافطار صدقه في المتقدم وماهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق
في مطلق الماهية واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك فيه فترتب عليه وجوب
الكفارة لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية واذا كان موجبا للكفارة فاما ان يكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا
فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي … من ان يتعقب الاول
الكفارة وعدمه لانا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو صادق مع التعدد
والمتحد والاصل براءة الذمة وقول الشيخ انه قياس لا نقول به ليس بجيد لان الروايات قد دلت على تكررها بتكرر الوقاع مسئلة قال الشيخ في ف من فعل
ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا يبيح له الافطار او حاضت المرأة فان الكفارة لا تسقط عنه بحال وادعى في ف عليه اجماع
الفرقة وكذا قال ابن الجنيد وقيل بالسقوط وهو الاقرب عندي ان كان المسقط من قبل الله تع كالحيض والمرض والاغماء والجنون او من قبله وان
كان باختياره لا لذلك كالسفر اما لو كان عروضه من فعل المسقط لاسقاط الكفارة فلا كما لو احتال فافطر ثم خرج الى السفر لاسقاطها فان الكفارة لا تسقط
عنه لنا ان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تع وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة احتج
الشيخ بانه افسد صوما واجبا في رمضان … فاستقرت عليه الكفارة … والجواب المنع من وجوب الصوم في نفس الامر …

بالامام رمضانا عدد

نفيا

وعندنا وكونه مكلفا بالصوم ظاهر الانتفاء وجوبه في نفس الامر فانا نمنع عدم الوجوب واللازم التكليف بالمحال فانه في اول هذا اليوم لو كان مكلفا بالصوم المشروط
بالطهارة مع تعذر حصولها لزم التكليف بالمحال والاجماع الذي ادعاه الشيخ لم يثبت عندنا مسئلة لو تبرع بالتكفير عن الحي قال الشيخ في ف اجزاه و
قال بعض اصحابنا لا يجزي والوجه عندي الاول لنا انه دين فتبرع عن المديون فوجب ان يبرأ ذمته كما لو كان لادمي بل هنا اولى لانه حق الله تع مبني
على التخفيف ولرواية الاعرابي … وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب انا نقول بموجبه والمراد بالاصالة اذا اهدى الطاعات …
صحيح … ثواب … الميت فكذا الحي مسئلة قال ابو الصلاح من فعل المفطر مستحلا فهو مرتد ان كان بالاكل او الشرب او الجماع وكان في ما عدا ذلك
يحكم فيه باحكام المرتدين او الكفار وهذا ليس بجيد اما الحكم الاول فجيد للاجماع على تحريم الثلاثة فمن استحل شيئا منها يكون قد خالف حكما مجمعا عليه فكان
مرتدا اما البواقي فللاتفاق … من المفطرات وذهب جل اصحابنا الى انه غير مفطر فكيف يحكم بكفر من يستحل ذلك مسئلة قال ابن ابي عقيل
من جامع او اكل او شرب في قضاء من شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه والمطلق ليس بجيد بل ان افطر في قضاء رمضان
بعد الزوال وجب عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وان كان في نذر معين وجب عليه مثل كفارة رمضان او كفارة اليمين على الخلاف
وسيأتي تحقيق ذلك في باب الكفارات ان شاء الله تع والاثم تابع لوجوب الكفارة فيسقط مع سقوطها **الفصل الرابع** فيمن يصح منه الصوم مسئلة
قال المفيد اذا اغمي على المكلف بالصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل عليه الشهر وهو يعقل
فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض فاوجب
عليه القضاء اذا كان الاغماء سابقا على الصوم ثم استمر به لعدم النية وهو مذهب السيد المرتضى وسلار وابن البراج وقال الشيخ لا قضاء عليه وهو قول ابن حمزة
وابن ادريس وقال ابن الجنيد المغمى عليه والمغلوب على عقله من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه اذا لم يفق في اليوم كله فان افاق في بعض اليوم ولم يكن
فعل ما يفطر الصائم صام ذلك اليوم واجزاه وان كانت في محرم قضى كل ما اغمي عليه فيه والمعتمد اختيار الشيخ لنا انه غير مكلف بالصوم لعدم شرط التكليف
وهو العقل والقضاء تابع لوجوب الاداء وما رواه ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة احتج المفيد بانه مرض يجب عليه القضاء لقوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه حفص بن البختري في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلاثة ايام وايجاب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو يستلزم التكليف بالصلوة فيكون مكلفا بالصوم
اذ لا قائل بالفرق والجواب عن الاول المنع من وجوب القضاء على كل مريض اذ التكليف مشروط بالعقل وهو زائل عن المغمى عليه والرواية الدالة
على المطلوب ان الصلوة اكد واحق في القضاء ومع ذلك فهي معارضة بما تلوناه من الاحاديث وبما رواه عبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة وعلي بن الحسن عن العلاء
قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء مسئلة قال الشيخ في ف اذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه يوما او يومين او ما زاد عليه كان صومه صحيحا وكذلك
ان بقي نائما يوما او اياما وكذلك ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه وهذا الاول ينبئ على ان صوم المغمى عليه
ان سبقت منه النية صحيح كما اختاره المفيد وليس بجيد لان العقل الذي هو شرط التكليف زائل فيسقط المشروط وجوبا او ندبا فلا يصح الصوم
لانه اما واجب او ندب وكلاهما ساقط واما النائم فان نوى ثم نام صح صومه ولو نام اياما فان اكتفينا بنية واحدة في الايام المتعددة صح صومه مع سبق
النية والا وجب عليه القضاء كما ذهبنا نحن اليه واما قوله اذا اصبح مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه وان قصد به انه ينعقد صومه صحيحا فليس بجيد
لان شرط الزمان بالاجمع صومه والصوم عبادة لا يقبل التجزي وقول ابن الجنيد في المغمى عليه يناسب ذلك كما نقلناه عنه اولا وليس بجيد ايضا
مسئلة قال الشيخ المغمى عليه اذا كان مفيقا من اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما لم يلزمه شيء لانه بحكم الصائم وان لم يكن
مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا لان نيته المتقدمة كافية في هذا الباب
وانما يجب ذلك على مذهب من راعى تجديد النية او مقارنة النية التي هي القربة ولسنا نراعي ذلك وهذا القول ليس بجيد لان عدم القضاء في

افاق م

المغمى م

حتى اذا ذهب اليوم … صومه … فاصبح مغمى عليه م

فافاق م

قضاء م

الاول ليس باعتبار انه بحكم الصايم بل باعتبار سقوط التكليف عنه وفي الثاني ليس باعتبار تجويز تقديم النية لانا قد منعناه عن [illegible] اغمي عليه قبل الهلال لم يجب عليه القضا
عند الشيخ بل الوجه ما قلناه من عدم التكليف **مسألة** قال الشيخ لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نايم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق
في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شي مما مر الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة لما انه يلزمه القضاء لان ذلك لمصلحة ومنفعة وسواء افاق في
بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه ومنع ابن ادريس من ايجاب القضاء مطلقا وهو الوجه لنا انه غير مكلف فلا يجب بتناوله المفطر احتج الشيخ
بانه مع النية السابقة بحكم الصايم وصومه صحيح **مسألة** النايم اذا نوى ليلا ثم استمر به النوم الى اخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه وان لم يبق منه النية
فان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه ولا قضاء وان انتبه بعد الزوال امسك وقضا وقال ابن ادريس النايم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا
وهو غلط لانه بحكم الصايم ولا سقط عنه التكليف بنومه لزوال عذره سريعا **مسألة** المرتد لا يصح صومه ويجب عليه القضاء للفوات فلو ارتد في اثناء النهار
ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفطر المفطر قال الشيخ لا يبطل صومه بالارتداد وتابعه ابن ادريس وليس بمعتمد لنا ان الاسلام شرط وقد فات فيفوت
مشروطه ولانه مضى جزء من النهار غير صايم ولا بحكم الصايم والصوم عبادة واحدة لا يقبل التجزية وقد بطل جزؤها فسرى البطلان الى الجميع واحتج الشيخ بانه
لا دليل عليه وليس بجيد فان عدم الدليل ليس دليلا على العدم وقد بيناه في كتبنا العقلية **مسألة** المشهور ان المسافر لا يصح منه صوم واجب مطلقا
سواء كان رمضان او غيره الا ما استثني من النذر المقيد به وصوم بدل الهدي وللمفيد قول انه يجوز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر
وليس بجيد لنا ان رمضان اكد من غيره وقد وجب افطاره للسفر فغيره اولى وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر وما رواه زرارة
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم قال صم ولا تصم في السفر وما رواه عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل الله عليه
ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك ويعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره
والصوم في السفر معصية احتج بالاصل والجواب المنع من بقائه مع قيام المنافي **مسألة** قال ابو الصلاح اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر
مختارا والمشهور انه مكروه الى ان يمضي ثلاثة وعشرون يوما فتزول الكراهة لنا الاصل اباحة السفر وقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو عام فيمن شهد اول الشهر او لا [illegible] فمن شهد منكم الشهر بل على من حضر جميع الشهر في بلده ولان
المنع من السفر يتضمن ضررا وحرجا فيكون منفيا بقوله تعالى ولا يريد بكم العسر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له
السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وعن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه
مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وفي
الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت
اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر احتج ابو الصلاح بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب
والام ولان السفر مناف للصوم فلا يجوز له فعله كالافطار والجواب عن الآية انا نقول بموجبها فان من شهد الشهر وجب عليه صيامه لكن المسافر فانه لم
يشهد فلا يتناوله الامر وعن الرواية انها محمولة على الكراهة جمعا بين الروايات ولا نسلم انه يحرم عليه فعل المنافي اذا كان الصوم ساقطا عنه بخلاف
فعل المفطر **مسألة** قال السيد المرتضى والصوم الواجب في السفر صوم ثلاثة لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت حضر وهو مسافر
وفي هذا الكلام بحث لان الاول انحصر الصوم الواجب في السفر في هذين وقد خالف المفيد في ذلك على ما تقدم وايضا فان الثمانية عشر يوما لمن
بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا يصام في السفر ويستثنى على رأي ابن بابويه في رسالته وابنه في مقنعته الصوم في كفارة صيد الحرم وصوم
كفارة الاحلال من الاحرام وهو سياقة الى بدل البدنة قال وان كان به اذى من رأسه وصوم الاعتكاف وقال ابن حمزة ان كان نذرا معينا لحال الحضر و
السفر او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها [illegible] وصوم ثلاثة ايام لدم المتعة وصيام الكفارة [illegible]

ومع تناول المفطر لا يتحقق الصوم لانه عبارة عن الامساك فيجب عليه القضاء وسقطت الكفارة للعذر والجواب المنع من صحة صومه ثم

الحديث

في الاعوص

الحرم وهو يصوم فيها فاتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر ويجب الافطار في واجب سوى ما ذكره الشيخ وقد استثنى الثلاثة الايام في بدل الهدي وصوم
النذر المقيد بالسفر وسياق البحث في كل موضع من ذلك في موطنه ان شاء الله البحث الثاني انه جعل النذر اذا علق بوقت معين فاتفق ان يكون مسافرا وجب عليه
الصوم وهو قول المفيد والمشهور انه ان قيد النذر بالصوم مطلقا في سفر او حضر لزمه وان لم يقيد النذر بالسفر لم يجز صومه وان كان النذر معينا لنا ما رواه
القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولانه
ليس ابلغ من التعيين في رمضان ووجب افطاره في السفر فهذا اولى احتج السيد بان النذر مطلق وبعض الصوم في السفر لو قيده وكذا مع الاطلاق ولانه
عام بالنسبة اليه ولقوله تعالى يوفون بالنذر وما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر
والحضر والجواب عن الاول منع شمول المطلق بحال السفر لانه قد نهي عن الصوم فيه والمراد في الآية الصوم السايغ الذي هو طاعة وعن الرواية بالحمل
على تقييد النذر بالسفر جمعا بين الادلة **مسألة** اذا كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر في الصلوة والصوم اجماعا وان لم يرد الرجوع
من يومه قال الشيخ يتخير في قصر الصلوة ولا يجوز له التقصير في الصوم وقال المفيد يتخير فيهما والمعتمد انه لا يتخير فيهما بل يجب عليه الاتمام فيهما لنا ان شرط القصر
المسافة وهي ثمانية فراسخ ولم يتحقق فلا يجوز القصر وما رواه عيص بن القسم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا التقصير حتى اربعة وعشرون ميلا احتج المفيد
بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في [illegible] قال التقصير بريد وبريد اربعة فراسخ وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يقصر الرجل
في مسيرة اثني عشر ميلا والجواب المراد من ذلك مع قصد الرجوع جمعا بين الادلة ولما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال
في بريد قال انه اذا ذهب بريدا او رجع بريدا فقد شغل يومه **مسألة** اختلف علماؤنا في صيام التطوع في السفر فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلاثة
ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام
وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا اخذ به من
جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات اعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق وقال الشيخ
يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال السيد المرتضى في [illegible]
قد اختلفت الرواية في كراهية صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يتعرض فيه وقال ابنا بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من
التطوع صوم ثلاثة ايام في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا الثلاثة ايام بدل
المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضره في السفر وصوم الثلاثة الايام للحاجة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر وهو اختيار ابن البراج
وابن ادريس ايضا وقال ابن حمزة صيام النفل في السفر ضربان مستحب وهو ثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وجايز وما عداه لكن روي كراهية
صوم النافلة في السفر والاول اثبت لنا قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وهو عام في الفرض والنفل وما رواه احمد بن محمد في الصحيح قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوعا كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا
قلت نعم فقال لا تصم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر ولا غيره قال الشيخ لو خلينا وظاهر هذه
الاحاديث لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخص ما نقلناه عن الحظر الى الكراهية احتج
المجوزون بما رواه اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال خرج ابو عبدالله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل
عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله عز وجل علي الافطار ولان الامر بالصوم عام والجواب الحديث مع ارساله في سنده ضعف ولانه حكاية حال فلا يعم لجواز ان يكون عليه السلام
نذر صوم تلك الايام سافر كان او حاضرا [illegible] الصوم [illegible] منه عليه السلام [illegible] الامر بالصوم

حصل

ابراهيم بن عبد الحميد

والاقرب الكراهة وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس

الحسن

~~علم والجواب ان الحديث مع ارساله في سنده ضعف ولانه حكاية حال فلا يعم فجاز ان يكون قد علم من صومه تلك الايام مساو... كان اربعة فراسخ وكان الصوم ... وان~~
~~كان فرضا لانه سبب وجوبه منه عليكم ويمنع عموم الامر بالصوم~~ لا يخرج منه ما يجزم صومه ويكون على ما وقع عليه الاجماع فلا يبقى على عمومه **مسئلة**
اختلف علماؤنا في الوقت الموجب للقصر في حق المسافر فقال المفيد ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج
بعد الزوال اتمه وجوب قصر الصوم ولم يعتبر تبييت النية للسفر وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ في ... ان خرج الى السفر قبل طلوع الفجر اي وقت
كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم
وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا
بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء وفي ... من سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان بيت نيته
للسفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم يفطر ولم يتعرض للقضاء وفي ... اذا تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر اخر النهار لم يكن له الافطار
وابن البراج اختار ما ذكره في ... وقال علي بن بابويه اذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وقال ابنه في ... واذا سافر قبل الزوال فليقصر وان
خرج بعد الزوال فليصم وروى انه ان خرج بعد الزوال فليقصر وليقض ذلك اليوم وقال السيد المرتضى شروط السفر الذي يوجب الافطار ولا يجوز معها
صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة للقصر وهذا يشعر باختيار ابن بابويه وكذا ابن ابي
عقيل فانه قال من سافر في شهر رمضان سفرا يجب عليه فيه صلوة المسافر وجب عليه الافطار وقال ابو الصلاح اذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر
واصبح حاضرا فان خرج قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر وكذا الثاني والثالث لا يفطر ولا يقضي
الرابع يصوم ويقضي ونقل ابن ادريس عن الجنيد ما نقلناه وهو انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار قال والى هذا القول اذهب وبه افتي
لانه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار ثم قال وقال ابن بابويه في رسالته يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال قال وهذا القول
عندي اوضح من جميع ما يقدم من الاقوال لان اصحابنا مختلفون في ذلك وليس على المسئلة اجماع ولا اخبار مفصلة متواترة فالتمسك بالقران ح
اولى لانه مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين من يقصر صلوة وغير ذلك والمعتمد عندي قول المفيد رحمه الله لنا على وجوب الافطار
مع الخروج قبل الزوال انه مسافر فيدخل تحت قوله تع او على سفر ولان اكثر النهار مضى وهو مسافر فكان له حكم جميعه على ما مهد في عرف الشرع
من اعتبار الاكثر باعتبار الجميع في المبيت بمنى وما رواه الحلبي عن الصادق عم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان
خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهذا الحديث رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح ولان
هذا الزمان محل النية للصوم للناسي والجاهل فوجب ان يكون محل النية في الافطار لمن يجدد له عزم السفر المنافي للصوم وعلى اتمام الصوم لو
خرج بعد الزوال قوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل ولانه شرع في الصوم وعقده عقدا شرعا فوجب ان يكون صحيحا عملا بالاستصحاب ولانه ماموم
قبل الفجر بالصوم فوجب ان يكون مجزيا لما ثبت ان الامر للاجزاء ولانه قد مضى اكثر النهار صائما فوجب اعتباره في جميع النهار عملا بالاكثر بحكم
الجميع على ما تقدم ولانه سفر لا يوجب قصر صلوة ذلك النهار فوجب ان لا يوجب قصر صومه اما المقدمة الاولى فقد بيناها في كتاب الصلوة واما
الثانية فللاعتبار الدالة على ان السفر يوجب لقصر الصوم هو الموجب لقصر الصلوة وبعكس بالنقيض الى ان السفر الذي لا يوجب قصر الصلوة
لا يوجب قصر الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صوم ذلك
اليوم ويعتد به من شهر رمضان واعلم ان هذا الحديث كما يدل على المطلب الثاني فانه يدل على المطلب الاول ايضا من حيث المفهوم وهو ايضا يدل على صحة الصوم
واجزائه عن رمضان خلافا لما ذهب اليه الشيخ واعلم ان هذا الحديث وحديث الحلبي هما اصح ما اطلعنا عليه من الاحاديث في هذا الباب ويعضده حديث
رفاعة وسيأتي احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان
فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل

يريد السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه يومه ذلك وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الكاظم عم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في
منزله قال اذا احدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال
اذا خرجت قبل طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وعن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر
قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم فان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عم من اراد
السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر لا ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن
قصر فليفطر وباجماع الفرقة على انه اذا سافر بعد الزوال وجب الصوم وبالاية الدالة على وجوب الاتمام بعد الدخول فيه ولانه اذا لم ينو السفر من الليل
اصبح صائما صياما مشروعا فلا يبطل بالسفر لانه قد حصل بعد انعقاد العبادة كما لو سافر بعد الصلوة التامة ولقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم واذا خرج مع النية
بعد الزوال وجب عليه القضاء لان نية السفر تضاد نية الصوم فلم يقع منه صوم فلهذا وجب القضاء والجواب عن الحديث الاول بعد صحة السند انه
غير دال على المطلوب لانه قد اشتمل على من نوى السفر من الليل فاوجب عليه الصوم اذا اصبح في منزله فان كان المراد انه خرج قبل الزوال فهو غير مطلوب الشيخ
وان كان المراد انه خرج بعد الزوال فهو مطلوبنا نحن وهو الجواب عن الثاني وفي طريقه ابن فضال وفيه قول وعن الثالث بضعف السند وايضا فانه
غير دال على التفصيل الذي ذكره الشيخ بل على التبييت وعدمه فيما حمل الافطار مع التبييت اذا خرج قبل الزوال وعدمه اذا خرج بعده حمل نحن على ذلك ايضا
بناء على الغالب ان من خرج قبل الزوال نوى من الليل وان خرج لم يتخذ كمرة القيد بناء على الغالب وعلى انه معلوم وراوية ابي بصير مرسلة ولم يسندها ايضا
الى امام فليست حجة مع احتمالها للتأويل فانه اذا خرج بعد الزوال ليصدق عليه انه قد خرج بعد طلوع الفجر فيحمل عليه وهو الجواب عن روايتي سماعة
والاجماع ان صح فهو مسلم الا انا نقول بموجبه الوقع خروجه بعد الزوال تم صومه ويمنع تناول الاية موضع قوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل لمن خرج قبل
الزوال اذ بخروجه الى السفر سقط الصوم فلا يجب الاتمام وقوله اذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية للسفر امسك وعليه الاعادة ليس بعيدا من الصواب اذ
لم يتحقق منه شرط الصوم وهو النية احتج علي بن بابويه بانه مسافر فوجب عليه التقصير مطلقا لعموم الاية ولان السفر مناف للصوم والصوم عبادة لا تقبل
التجزي وقد حصل المنافي في جزء منه فابطله او يقع اجتماع المتنافيين فيبطل اليوم اجمع لبطلان جزئه وبما رواه عبد الاعلى مولى ال سام في الرجل يريد
السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والجواب المنع من الملازمة لان المسافر الذي يجب عليه الافطار هو الذي يجب عليه القصر
في الصلوة وهذا الخارج بحيث خرج بعد الزوال وجب عليه اتمام الصلوة فلا يجوز له القصر في الصوم ح والرواية في طريقها ضعف ومع ذلك مرسلة
غير مسندة الى امام وابن ادريس بعد ما نقل ابن ... الاقوال وتحيره فيها اختار هذا المذهب وجعله اوضح ما ذهب اليه اولا من قول المفيد وافتى به
وعلله بانه موافق للتنزيل والمتواتر من الاخبار ح كيف يجوز له العدول عنه وان يجعل هذا القول اوضح من ذلك ومن العجب تعليله في كونه
اوضح باختلاف الاصحاب وعدم انتفاء الاخبار الدالة عليه والاخبار المفصلة فيه ثم استنتج من ذلك ان التمسك بالقران اولى لانه مسافر
بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين وقد كان الواجب عليه حيث لم يظهر له دليل ووجد الاخبار المتواترة غير دالة على شيء وانتفى الاجماع في
المسئلة ان يرجع الى الاصل وهو استصحاب الحال في اتمام الصلوة والتمسك بعموم الاية وهو قوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل
واعلم انه ليس بعيدا من الصواب تخيير المسافر بين الفطر والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وانا قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار ولكون
هذه المسئلة احد المطالب الجليلة طولنا الكلام فيها **مسئلة** قال ابن ابي عقيل اذا خرج متنزها او متلذذا او في شيء من ابواب المعاصي يصوم ويصلي
ان يفطر وعليه القضاء اذا رجع الى الحضر لان صومه في السفر ليس بصوم وانما امر بالامساك عن الافطار لئلا يكون مفطرا في شهر رمضان في غير
الوجه الذي اباح الله عز وجل له الافطار فيه كان المفطر في يوم من شهر رمضان عامدا قد افسد صومه وعليه ان يتم صومه ذلك الى الليل لئلا يكون
مفطرا في غير الوجه الذي امره الله تع فيه بالافطار ونحن قال ابن الجنيد والمشهور انه يجب عليه الصوم اذا كان سفر معصية ولا يجب عليه القضاء

لنا انه مأمور بالصوم وقد امتثل فيخرج عن العهدة ولان المقتضي لايجاب الصوم موجود والمعارض لا يصلح للمانعية فيجب الصوم اما الاول فللامر الدال
على وجوب الصوم مطلقا واما الثاني فلان المعارض هو السفر وهذا لا يصلح للمانعية لان شرط مانعية السفر كونه طاعة وقد انتفى الشرط فينتفي
وهو مانعية هذا السفر واذا كان هذا الصوم واجبا وقد فعله فيسقط لما ثبت من ان الامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد احتج بان
السفر مناف للصوم وقد اتى به فلم يكن هذا الصوم معتبرا في نظر الشرع بل كان كامساك المفطر احتياطا او لعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر والجواب لا نسلم ان السفر مطلقا مناف للصوم بل السفر الذي يجب فيه القصر والاية محمولة على مطلوبه اذ معناه
فليفطر وعليه عدة من ايام اخر وهذا المسافر لا يجوز له الافطار مسئلة لا يجوز له الافطار الا بعد ان يغيب عنه جدران بلده او يخفى عليه
اذان مصره ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
[illegible] ابن ادريس المعتبر بالاذان [illegible] فان افطر قبل ذلك وجب
القضاء والكفارة اما القضاء فحق واما الكفارة ففي محل المنع لما سبق من ان الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده لا يوجب كفارة
مسئلة قال الشيخ لا يجوز للمسافر ان يجامع النساء نهارا الا عند الحاجة ولا ينبغي ان يتملى من الطعام والشراب وقال ابن الجنيد ان ذلك
مكروه وهو اختيار ابن ادريس وقال ابو الصلاح لا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم ببعض الاعذار ان يتملا من الطعام والشراب بل يقتصر
على ما يمسك الرمق ولا يجوز له الجماع [illegible] والاقرب عندي الكراهة في الجميع لنا قوله تعالى ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر معناه فليفطر وعليه عدة من ايام اخر ولان المقتضي للاباحة موجود والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الاباحة اما الاول
فلقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم واما الثاني فلان المانع لو كان لكان انما هو رمضان لكنه انما يكون مانعا لو وجب صومه والتالي منتف
فينتفي المقدم وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وفي
الصحيح عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به وفي الموثق عن داود بن الحصين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس احتج الشيخ بما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث
السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان [illegible] ما اكل الا القوت وما شرب كل الشرب والجواب انهما محمولان لنا على
الكراهة الشديدة جمعا بين الاخبار مسئلة المسافر اذا قدم اهله فان كان قد تناول قبل سماع الاذان او مشاهدة الجدران امسك تأديبا وعليه القضاء
وان لم يكن تناول شيئا فان بلغ السماع او مشاهدة الجدران قبل الزوال امسك واجبا وجدد نية الصوم ولا قضاء عليه وان بلغ ذلك بعد الزوال استحب
له الامساك وعليه القضاء وهو اختيار الشيخ في كتبه وابن ادريس اطلق فقال المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تأديبا
وكان عليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء لنا انه بعد الزوال قد فات محل النية فلم يكن صومه معتبرا
لفوات شرطه والتحقيق ان مراد الشيخ في هذا ما فصلناه وقد ذكر ذلك [illegible] وهو غيره المفيد مسئلة الظاهر من كلام ابن ابي عقيل ان من سافر للنزهة
والتلذذ فهو [illegible] ويقضي كالعاصي وقد سبق كلامه ونحن قال ابن الجنيد [illegible] والمستحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم ان لا يخرج الى
سفر الا ان يكون لحج او عمرة او [illegible] يتقرب به الى الله عز وجل او منفعة نفسه او ماله [illegible] ان خرج في ذلك او في معصية الله عز وجل في
سفره وكان عليه مع صيامه فيه القضاء [illegible] الصيام في المعصية وعدم وجوب القضاء واما الخروج للتنزه والتلذذ فلا

كان

كان مباحا وجب الافطار والقضاء الا الصوم دون القضاء لنا الاصل اباحة السفر المباح فيجب القصر في الصوم احتج بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك بخروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس اخا من الاب
والام والجواب بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب مسئلة لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك يوم عيد وجب الافطار وللشيخ قولان في وجوب
القضاء ففي موضع [illegible] يسقط وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وابي الصلاح وفي موضع [illegible] يجب القضاء والمعتمد الاول لنا انه نذر صوم لا ينعقد
صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل ولانه [illegible] صوم العيد حرام فلا يقع نذره فلا يصح نذره ووجوب القضاء تابع للاداء احتج بما رواه القسم بن ابي القسم الصيقل
قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم
ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولانه نذر صوما على وجه الطاعة
ظاهرا ولم يسلم له الزمان وكان عليه القضاء لانعقاد نذره كالمسافر والجواب بطريق الرواية لا يحضرني الان حال رواتها ومع ذلك فهي مرسلة ولانه يحتمل
الحمل على ان يكون الامر بالقضاء متوجها الى المريض والمسافر او يكون للاستحباب والاجماع فيه ويمنع كون النذر منعقدا لانه تناول ما لا يصح صومه وكان
كالناذر الليل جاهلا به والفرق بينه وبين المسافر ظاهر لان العيد زمان لا يقع فيه البتة وزمان المسافر يصح فيه الصوم [illegible] التقييد بالسفر ومن عجزه من المقيمين
فلهذا وجب قضاؤه [illegible] مسئلة من اجنب في اول شهر رمضان ونسي الغسل
حتى صام الشهر كله قال الشيخ [illegible] وجب عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الصدوق ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابن الجنيد وقال
ابن ادريس يجب عليه قضاء الصلوة خاصة دون الصوم والمعتمد الاول لنا انه اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث
فكان عليه القضاء والنسيان عذر في سقوط الاثم وما يترتب عليه من الكفارة لا في وجوب القضاء ولانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في
عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالصوم متطهرا من حدث الجنابة في ابتداء النهار ولم يأت به واما الثانية فظاهرة ولان قضاء الصلوة واجب فكذا قضاء
الصوم اما المقدمة الاولى فاتفاقية واما الثانية فلان [illegible] بينهما وهو الاخلال بالطهارة في ابتداء الفعل علة لوجوب القضاء [illegible] ويؤيده ما رواه الحلبي في
الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وروى ابو جعفر
ابن بابويه عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه
قضاء الصلوة والصوم وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ونسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا
ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعده احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وان الصوم شرطه الطهارة في الرجال
الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار وهذا لم يتعمد تركها والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وترك الطهارة هنا من تفريطه [illegible]
عليه قضاء الصلوة مسئلة قال ابن ابي عقيل الحبلى اذا رأت الدم في ايام حيضها افطرت وقد روي انها تصوم وتصلي لانه لا يكون حيض في
حبل وعند جماعة من اصحابنا ان الحبلى لا ترى دم الحيض والحق عندي اختيار ابن ابي عقيل وقد سبقت هذه المسئلة في الحيض مسئلة قال الشيخ
المستحاضة اذا صامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم وكذا قال ابن ادريس وفي [illegible] المستحاضة اذا اغفلت من الافعال ما يلزمها من
تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء وصامت وصح صومها الا الايام التي يحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء
الصلوة والصوم وهذا الكلام ليس بجيد لان الشرط في صحة صوم المستحاضة هو الغسل او الاغسال اما الوضوء او تجديد القطنة والخرقة فلا [illegible]
في ذلك ليس بجيد ايضا وابن الجنيد قيده فقال والمستحاضة اذا اتت بما عليها من الغسل صامت الا ايام حيضها ان عرفتها فان نسيت ان تفعل المستحاضة
من الغسل وجب [illegible] مسئلة للشيخ قولان في الصبي متى يؤمر بالصيام فقال
[illegible] اذا بلغ تسع سنين وفي [illegible] سبع سنين وقال المفيد يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك
[illegible] الجنابة وقال ابن الجنيد يستحب ان يعود الصبيان وان يطيقوا الصيام ويؤخذوا اذا اطاقوا صيام ثلاثة ايام تباعا وقال ابن بابويه

موقد بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلاثة ايام الزم
بصوم الشهر كله ورواه الصدوق ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقرب ما ذكره في ط لانا انه تمرين على العبادة فكان مستحبا للسبع مع الطاقة
لانه ادعى الى فعل الطاعة مع البلوغ ويفيد النفس ملكة القبول للطاعات واداء الواجبات وصفاء عن الاخلاق الذميمة ويؤيده ما رواه الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا
غلبهم العطش افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع بما اطاقوا من الصيام فاذا غلبهم العطش افطروا وقد روى
اسمعيل بن مهران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه ان يصوم شهر رمضان واعلم
ان اطلاق الوجوب هنا يراد به شدة الاستحباب لان مناط الوجوب البلوغ **الفصل الخامس** في احكام اثبات الصوم **مسئلة**
يثبت هلال شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين لا اقل صحوا وغيما من خارج البلد او داخله وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وقال سلار
يثبت بالواحد في اوله وقال الشيخ في ط ان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة خمسين من اهل البلد او عدلين من خارجه وان لم يكن هناك
علة وطلب ولم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم رأوه وبه قال ابن البراج وفي ط ان راه في البلد رؤية شايعة وجب الصوم
فان كان في السماء علة من غيم او غبار او قتام ويشهد عدلان [illegible] برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا القسامة خمسين
رجلا ومتى كانت في السماء علة ولم ير في البلد اصلا وشهد من خارج البلد شاهدان عدلان قبل قولهما ووجب الصوم وان لم يكن علة غير انهم لم يروه لم
يقبل من خارج البلد الا شهادة القسامة خمسين رجلا فقد خالف مفهوم كلامه هنا قوله في ط بانه يقبل مع العلة عدلان من البلد وفي ف لا يقبل
في هلال رمضان الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل فيه الا خمسين قسامة او اثنان من خارج البلد
~~الا شهادة القسامة خمسين رجلا فقد خالف مفهوم كلامه هنا قوله في ط بانه يقبل مع العلة عدلان من البلد وفي ف لا يقبل في هلال رمضان~~
~~الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل فيه الا خمسين قسامة او اثنان من خارج البلد~~ ونقل ابن ادريس عن
الشيخ انه يعتبر الشاهدين حيث قال علامة رمضان احد شيئين رؤية الهلال او شهادة شاهدين [illegible] والاوجه في كلام الشيخ [illegible]
الى الاضطراب وقال ابو الصلاح يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو واتفاقا خمسين رجلا فلم يعتبر
العلة وعدمها ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل وقال الصدوق بن بابويه في ع واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا
عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كان من خارج البلد او كان بالمصر علة لنا ما عرف من نظر الشرع من قبول الشاهدين في الاحكام
الا ما شذ ولانه هلال شهر رمضان فلا يقبل فيه الا شاهدان عدلان ولا يشترط الزيادة كهلال شوال وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وفي الصحيح عن
عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعن شعيب بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ولانه خبر عن وقت فريضة فيما طريقه المشاهدة فيقبل من الواحد كالخبر بدخول وقت الفريضة ولانه خبر عن امر
ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل فيه الواحد كالرواية ولان شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان ولا يجوز عقلا
العمل بالمرجوح فيتعين العمل بالراجح اذ الخروج عن النقيضين محال والجواب عن الرواية ان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين
جماعة منهم ابو احمد الذي روى عن ابي جعفر وهو ضعيف فلعله هذا فلا يحتج به سلمنا صحة السند لكن العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير
عليه اهل اللغة والقياسان ضعيفان والاصل ممنوع في الاولى [illegible] والشهادة خبر الواحد [illegible]

مشاركة الغير في الابصار مع عدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يفيدان ظن الاشتباه على الرائي احتج الشيخ بما رواه حبيب الخثعمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه
واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن الصادق عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان
فريضة من فرائض الله فلا تؤدوه بالظن وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة
واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان
ويخرجان من مصر ولانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة ابصارهم وارتفاع الموانع فينفرد واحد دونهم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة
فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف والجواب عن الاول بمنع صحة السند سلمناه لكن يجوز ذلك في معرض
الشك ولهذا لم يذكر وصف الشهود بالعدالة فجاز ان يكون القبائل حينئذ مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها وكذا الحديث الثاني ويؤيده
قوله ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة ولا ريب انه مع تكذيب الباقين لشهادته لا تقبل
بها وعن الثالث انه استبعاد محض فجاز ان يختلف الابصار بالقوة والضعف والعلم بمطلعه او وقوع النظر عليه اتفاقا فانه يعرض لبعض [illegible]
زمانه على تقدير ان يقع نظر عليه في آخر وقت ولان هذا الوصف يؤكد ما قلناه من رد الشهادة مع التهمة لا مطلقا ولانا نفرض صورة وهي ان [illegible]
عدلان لا ازيد رأيا الهلال وليس عندهما ثالث فلا يتأتى فيه هذا التكذيب واعلم ان اختلاف الاخبار والفتاوى في اعتبار العلة وعدمها
تارة ومن اعتبار الدخول والخروج [illegible] ومن اعتبارهما معا ايضا مما يدل على حصول الشبهة والتهمة عند الشاهدين **مسئلة** قال السيد
المرتضى في المسائل الناصرية لما ذكر قول الناصر اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا وقال الشيخ في ف اذا رأى قبل
الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وقال ابن الجنيد ورؤية الهلال يوم ثلثين من رمضان اي وقت كان اذا لم تصح ان الليلة الماضية
وقد روى فيها لا يوجب الافطار له فاذا صحت الرؤية فيها فالفطر [illegible] من نهار يوم ثلثين والاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر
لنا انه احوط للعبادة فكان اولى وما رواه زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته
فافطر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وعن المفضل عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصوم للرؤية والفطر للرؤية اذا عرفت هذا فنقول اذا رآه قبل الزوال كان محل الصوم باقيا فيجب ابتداؤه وما رواه حماد بن عثمان في الحسن عن
الصادق عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان وادعى السيد المرتضى انه مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود
وابن عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم احتج الشيخ بالاخبار الدالة على اعتبار الشهور وبما رواه محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم
علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام
تتم الى الليل فانه اذا كان تاما رئي قبل الزوال وعن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه
والجواب انا نقول باعتبار الشهور وايضا الكلام في حالة فقد الشهادة ورواية محمد بن عيسى بعد تسليم سندها انها مشتملة على المكاتبة ولا ينفك عن
ضعف وايضا فانا نقول بموجبها لانها وردت في معنى الافطار [illegible] لان اعتبار الزوال انما هو في الصوم على ما فصلناه نحن [illegible]
ورواية جراح بعد سلامة سندها انها محمولة على ما اذا رؤي بعد الزوال لا يقال الاحاديث التي ذكرتموها يقتضي المساواة في الصوم والفطر لانا نقول
الفرق انما هو الاحتياط والتأكيد بالعبادة [illegible] اذا عرفت هذا فنقول لو رآه في اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احد وثلثين هلال شوال
وجب صومه ان كان هذا الفرض ممكن [illegible] الروايات المختلفة للمطلق

المعارضة بمثلها مسئلة قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في ع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
واذا رأى فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه ابوه علي في رسالته وقال الشيخ في ط لا اعتبار بذلك كله لان ذلك يختلف
باختلاف المطالع والعروض احتج ابن بابويه بما رواه اسمعيل بن الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
وفي الصحيح عن محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث قال الشيخ في كتابي الاخبار وهذه
الخبرات وما يجري مجراها انما يجري في معناها انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتبار ذلك في الليلة المستقبلة
بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما
اذا كان هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك بل يحتاج الى شاهدين وهذا وجه يحتمله هذه الاخبار في بعض الاحوال من حيث عهدتنا ولم يكن داخلا فيها
وهذا الكلام من الشيخ يدل على انه يعتبر التطوق والغيبوبة قبل الشفق ونحوه مع العلة مسئلة قال في ف اذا لم يعد شعبان ثلثين يوما وصام بعد
ذلك بنية الفرض فاما العدد والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وقد ذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد وذهب شاذ منهم الى القول بالجدول
واستدل بالاخبار المتواترة عن النبي والائمة عليهم السلام وايضا قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين ان الاهلة يعرف بها مواقيت
الشهور والحج ومن ذهب الى الحساب والجدول يرجعون اصلا الهلال وذكر خلاف القراآت وقال الشيخ في ط للمجوز العمل بهذه الصوم على العدد وعلى الجدول
والعيرة وقد رويت روايات بانه اذا تحقق هلال العام الماضي عد خمسة ايام وصام يوم الخامس او تحقق هلال رجب عد تسعة وخمسين وصام يوم الستين
وذلك محمول على انه يصوم ذلك بنية شعبان استظهارا فاما بنية انه من شهر رمضان فلا يجوز على حال قال ومتى غمت الشهور كلها عد ثلثين ثلثين
فاذا مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال واحد ففي اصحابنا من قال انه يعد الشهور كلها ثلثين قال ويجوز عندي ان يعمل على هذه الرواية التي
بانه يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم اليوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون الشهور تامة وقال ابن الجنيد الحساب الذي يصام به يوم الخامس
من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يعني اذا لم يكن السنة كبيسة فانه يكون فيها في اليوم السادس والكبيسة كل ثلثين سنة احد عشر
يوما مرة في السنة الثالثة ومرة في الثانية وقول الشيخ في ط لا بأس به فان العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلثين ثلثين فلا يجوز بناء المشتبه على
ما يعلم انتفاؤه وانما يبني على مجاري العادات والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ويؤيده ما رواه عمران الزعفراني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان السماء يطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن
عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة
الماضية وعد خمسة وصم اليوم الخامس قال الشيخ هذان الخبرات لا ينافيان ما قدمناه في العمل على الرؤية لانهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا
رواهما عمران الزعفراني وهو مجهول واسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعملون بروايته ولو سلم ذلك كله فلا ينافي القول بالرؤية ولان الكلام
في السنة الماضية فاي شيء يعلم الشهور منها فلا بد من الانتهاء الى الرؤية عليه السلام انه امره بالصوم يوم الخامس على انه من شعبان وهذا الكلام وان كان واردا
على الخبرين الا انا نحن انما اعتمدنا على العادة مسئلة قال ابن ابي عقيل قد جاءت الاثار عنهم عليهم السلام ان صوموا رمضان للرؤية
وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من الغد والنجوم لا يعتبر ذلك بل نأول الرواية التي رواها المحمد بن الحسن
عن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين في الرواية التي رواها هرون بن خارجة في
الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما وان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا على
انه يصوم يوم الثلثين من شعبان او لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا والوجه تختلف
الحال بين الصحو والغيم فعلم انه اراد الحث على صومه بنية انه من شعبان مسئلة نقل السيد المرتضى عن قوم شذاذ من اصحابنا ان شهر رمضان
لا ينقص عن ثلثين يوما ابدا والصحيح انه [illegible] شهر رمضان كغيره من الشهور يعتوره التمام

والنقصان والمشاهدة دالة عليه ويؤيده ما رواه يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر رمضان من الشهور وعن محمد بن الفضيل
عن الرضا عليه السلام قال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية احتجوا بما رواه حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا والجواب انه خبر واحد رواه حذيفة بن منصور قال الشيخ ولم يوجد في شيء من الاصول وانما
روى في الشواذ من الاخبار وكتاب حذيفة عري منه والكتاب معروف مشهور ولان حذيفة تارة رواه عن معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام بلا واسطة وتارة
يعلق به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد ومع ذلك فانه خبر واحد يعارض القران والاخبار المتواترة وايضا فهلا ابدا يحتمل ان يكون ثوابه ثواب الشهر وان يكون
خرج على المجهول احتمالا على السوية وعلى التقدير الثاني لا حجة فيه ثم اطنب الشيخ في الخلاص عنه بما لا تطول بذكره هنا مسئلة قال ابن ابي عقيل يجب ان
يقول عند رؤية الهلال من رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام واليقين والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولم يوجب احد من اصحابنا ذلك فان كان مراده من
الوجوب تأكيد الاستحباب فلا وان اراد به المعنى الحقيقي فممنوع مسئلة لا يحل الافطار قبل غيبوبة الشمس بالاجماع واختلف في
الغيبوبة فالمشهور ان علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في ط متى كان بحيث يرى الافاق وغابت الشمس عن الابصار
وروى ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية في اصحابنا من قال لا يجوز الافطار والاحوط عندي ان لا يفطر حتى
يغيب عن الابصار كلها بشاهده فانه يتيقن معه تمام الصوم وقال علي بن بابويه يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب
الشمس وكذا قال ابنه في ع ونقل في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر
الصائم ودخل وقت الصلوة قال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته اليّ يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس قال وهو رواية
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والمعتمد الاول لنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما رواه محمد بن مسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وقت
سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب
فقد وجب الافطار وسقط القرص ولانه احوط ولان الاصل بقاء النهار وبقاء الصوم احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم والجواب لعله اشارة الى حالة الاشتباه لوجود الغيم او غيره قال الشيخ هذا الخبر
لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة المشرقية من ناحية المشرق وظهور ثلثة انجم كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب
لعنه الله مسئلة صوم يوم الشك بنية شعبان مستحب وقال ابن الجنيد لا استحب الابتداء بصيام يوم الشك الا اذا كان في السماء علة تمنع من
الرؤية استظهارا وقال المفيد في الرسالة الغرية يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض وتيقن اول الشهر الا اذا كان في السماء علة وكان الجو
صحيحا سليما من العوارض وتفقد الهلال ولم ينجع اجتهادهم في الطلب ولا يكون هناك شك ويكره صومه الا لمن كان صائما قبل شعبان او
ايام متقدمة من شعبان بذلك جاءت الاثار عن الائمة عليهم السلام وقال علي بن بابويه صوم يوم الشك لا يجوز لنا عشر امرنا ان نصوم من شعبان وينهانا
ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان لنا ان الصوم
مطلقا مستحب بعموم الامر فيدخل صورة النزاع فيه وما رواه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صم فان يكن
من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي
يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له احتج بما رواه قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وغيره من الاحاديث والجواب انها محمولة على النهي عن الصوم
بنية رمضان او بنية الشك لا بنية انه من شعبان مسئلة قال ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان تلي به ما قبله او استقبل
به ما بعده والمشهور الاستحباب مطلقا [illegible] والجواب الطاعة يوم الجمعة وان

الجنايات يتضاعف فيه وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض
ودعة احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت
رسول الله صلعم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده والجواب ما ذكره الشيخ ان طريقه رجال العامة لا يعمل به بل الاول هو المعول عليه مسئلة
قال ابن الجنيد وصوم الاثنين والخميس ممنوع وصوم السبت منهي عنه عن النبي صلعم ولم يثبت عندي شيء من ذلك ولم يذكر المشهورون من علمائنا
ذلك نعم قد روى جعفر بن عيسى عن الرضا عم قال ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلعم وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك
به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين عم وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد ومن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشوره مع
الذين سنوا صومهما والتبرك بهما فان صح هذا السند كان صوم الاثنين مكروها والا فلا مسئلة المشهور ان صوم الوصال حرام وقال ابن
الجنيد لا يستحب الوصال اللايلي في الصيام لنهي النبي صلعم عن ذلك والاكثر بما كان منه يوما وليلة ويفطر في السحر ويكره ان يصل الليلة التي من اول الشهر
باليوم الذي هو اخر الشهر فان كان عرضه من ذلك اشتغالا باستحباب الوصال في العبادة فانه لا تعطي الجواز وان قصد المداومة على الصوم احتمل
مع انه ممنوع لنا الاجماع على تحريم صوم الوصال اشتهاره عند اصحابنا حتى صار اجماعا ولا عبرة بخلافه وما رواه الزهري عن علي بن الحسين عم قال وصوم الوصال
حرام مسئلة واختلف في تفسير صوم الوصال فقال الشيخان هو ان يجعل عشاه سحوره وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير
ان يفطر بينهما ليلا وفسره شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته بغير هذا فقال هو ان يجعل عشاه سحوره قال والاول هو الاظهر والاصح والمذهب
في اعتقاده والمعتمد الاول لانه مخالف لوضع الشرع فانه اوجب الصيام الى الليل فمن تعداه يكون مبدعا فكان حراما وما رواه الحلبي عن الصادق عم
قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه ذهب الى ما افتى به وليس بصحيح لان الشيخ قال انه وصوم الوصال
كذلك يجعل عشاه سحوره او يطوي يومين وقوله انه الاظهر والاصح ليس شيء من قال بذلك فان اكثر كتب علمائنا خالية عنه بل نصوا على تحريم صوم
الوصال ولم يذكروا ما هو كابي الصلاح وسلار والسيد المرتضى وعلي بن بابويه والصدوق ابن بابويه روى عن الصادق عم قال الوصال الذي نهي
عنه ان يجعل عشاه سحوره مسئلة ذكر السيد المرتضى في بعض رسائله ان الصوم ليس كالصلوة في التطوع فانه لا يجوز لمن عليه فائتة ان يصلي
الحاضرة في اول وقتها ويجوز لمن عليه صوم واجب ان يصوم تطوعا ومنع من ذلك الشيخان وابن بابويه وهو مذهب الخلاف في ك وابو الصلاح وهو
الوجه لنا انه شغل الذمة بعبادة واجبة فلا يتطوع بمثلها قبل ادائها كالصلوة وما رواه الحلبي في الحسن قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل عليه من شهر
رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل عليه من شهر رمضان
ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال ابن بابويه وردت الآثار والاخبار عن الائمة عم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل
بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم احتج السيد المرتضى بالاصل الدال على الاباحة
والجواب انه معارض بالاحتياط وبما تلوناه من الاخبار مسئلة المشهور ان السبعة في بدل الهدي لا يجب فيها التتابع وقال ابن ابي عقيل
والسبعة ايضا متتابعات كلها وذهب ابو الصلاح الى وجوب التتابع في السبعة لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب التتابع احتج بان الامر
وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم
الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا والجواب المنع من كون الامر للفور ومن كون الخبر للوجوب بل هو قيل انه
كان فيه بالهدي الحديث مسئلة بدل الهدي ... البدنة في النعامة صوم شهرين على ما هو المشهور وقال ابن ابي عقيل فان كان صيده نعامة فعليه
صيام ثمانية عشر يوما اذا لم يجد بدنة ولا الطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام والمشهور لكل مسكين نصف صاع وايضا بدل البقرة في حمار
الوحش صيام شهر على المشهور وقال ابن ابي عقيل فان كان صيده حمار وحش فعليه صيام تسعة ايام اذا لم يجد بقرة ولا الطعام لثلاثين مسكينا وقال ابو الصلاح
كما قلناه في النعامة وحمار الوحش ... صيام ثلاثة ايام ... قال ابو الصلاح فان كان ذلك الصيد في

الحرم فعليه مثل ما ذكرناه من الصوم وهذه المسئلة يتعلق بكفارات الحج بذكرها هناك ان شاء الله مسئلة المشهور ان الثلاثة الايام التي يستحب
صومها وهي الاربعاء بين الخميسين هو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير قاله الشيخان وابن البراج
وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط والخميس من العشر الاخير وقال ابن الجنيد الذي يستحب اهل
البيت عليهم السلام المواظبة عليه من صيام التطوع الاربعاء بين خميسين في كل شهر اول خميس فيه واقرب اربعاء اليه لكن كلهم يعود الى
اربعاء بين خميسين شهرا شهرا وقال ابو الصلاح افضل الصوم ثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره لنا ما رواه حماد بن عثمان
عن الصادق عم ان رسول الله صلعم صام حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عم يوما ويوما لا ثم قبض صلعم على صيام ثلاثة ايام في الشهر
وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر
واخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في اخره خميسان فصم اخرهما احتج بما رواه
ابو بصير قال سالته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء والجواب
ان في سنده ضعفا ومع ذلك فابو بصير لم يسنده الى الامام قال الشيخ الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى
ايهما عمل لم يكن عليه شيء مسئلة صوم ايام البيض مستحب اجماعا والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من
كل شهر سميت بيضا باسم لياليها من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها قاله الشيخان والسيد المرتضى واكثر علمائنا
وقال ابن ابي عقيل فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلاثة ايام في كل شهر متفرقة اربعاء بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول
والاربعاء الاخر من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير لنا ان العلة ما ذكرنا وما يتفق الا في الايام المذكورة مسئلة صيام ايام
التشريق حرام لمن كان بمنى ذكره الشيخان وابن الجنيد وجماعة من علمائنا وان اطلق بعضهم فمراده التقييد الا ان الشيخ رحمه الله قال القاتل في اشهر الحرم
يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيها العيدان وايام التشريق والاشهر المنع لنا الاخبار الدالة على تحريم صوم هذه الايام والاجماع احتج
برواية زرارة عن ابي جعفر عم عن رجل قتل خطاء او في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم
او الطعام قلت فيدخل فيها العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه والجواب ان العمومات المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز
تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ وانا نمنع قصوره عن افادة المطلوب فيما امر بصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد
وايام التشريق بجواز صومها الى غير عين الفصل السادس في اللواحق مسئلة قال الشيخ في ق اذا نوى الصوم ثم بلغ في اثنائه
وجب عليه الامساك وقال في كتاب الصلوة منه اذا دخل في الصوم ثم بلغ امسك بقية النهار تاديبا وليس عليه قضاء والوجه هو الثاني وهو اختيار
ابن الجنيد وابن ادريس لنا ان الصوم عبادة لا يقبل التجزية وهو في اول النهار لم يكن مكلفا به فلا يقع التكليف به في باقيه احتج بانه بالغ مكلف يصح منه
الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه اتمامه والجواب المنع من شرعية صومه وانعقاده مسئلة قال ابن الجنيد اذا افطر المريض اياما
او يوما ثم اصبح في بقية يوم قد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه والمشهور استحباب الامساك
لنا ان الصوم سقط عنه بافطاره والاصل براءة الذمة من وجوب الامساك احتج بانه وقت يجب فيه الامساك على غير المريض والتقدير برؤه فيه
والجواب انما يجب الامساك على الصحيح لوجوب صوم ابتدائه اما على تقدير عدمه فلا مسئلة قال الشيخ في ق الكافر اذا اسلم في يوم قبل طلوع
الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى اخر النهار وقال في ط متى
اسلم قبل طلوع الفجر صام وجوبا وان اسلم بعده ولم يتناول ما يفطر الى عند الزوال جدد النية قبل الزوال وما رواه عيص عن الصادق عم قال سالت
ابا عبد الله عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى ... اليوم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء

ولا يوهم الذي يصلح فيه الان يكون قبل طلوع الفجر احتج بانه زمان يصح فيه ابتداء نية الصوم فوجب ان يصح صومه كالناسي والجواب انا نمنع ابتداء
في موضع يصح انشاء النية الصوم في اوله كالناسي بخلاف صورة النزاع قال ابن الجنيد الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وقد مضى بعض نهار او بعض يوم منه يلزمهما
الاصيام ما يستقبل منه ولو قضيا الماضي ويومهما كان احب الي واحوط مسئلة قال الشيخ في [illegible] والمريض اذا برأ في وسط النهار وقد
على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية
يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء وقال ابن ادريس هذا احوط واوضح لان وسط النهار ما قبل الزوال او بعده فان كان قبله ولم يكن تناول
ما يفسد الصوم صح ما قاله وان كان بعد الزوال لم يصح ما قاله ووسط النهار ايضا لا يتصور هنالك وسط النهار لا بان يكون بعضه النصف الاول وبعضه
النصف الثاني اذ ليس هناك وسط يكون خارجا من النصفين فان كان برؤه في النصف الاول فهو قبل الزوال وان كان برؤه في النصف
الثاني فهو بعد الزوال اقول هذه مواخذة لفظية لا كثير فائدة تحتها مع ان كلام الشيخ لا يحتمل لان البرؤ وسط النهار انما يكون اذا كان في النصف الاول
قد برأ من المرض وايضا فان الوسط يطلق تارة على الحقيقي وهو الحد المشترك بين النصفين وتارة على المجاز وهو ما بين الطرفين وهذا من قولنا
حفرت وسط الدار بئرا او حدث في وسط الدار بئرا هو [illegible] وبالجملة فهذه المسئلة قليلة الفائدة والحكم فيها معلوم مسئلة المريض اذا
مرض في شهر رمضان واستمر به المرض الى الرمضان الثاني ولم يبرأ فيما بينهما قال الشيخ في [illegible] يصوم الثاني يعني اذا برأ فيه ويتصدق عن الاول عن
كل يوم بمدين من طعام ويسقط قضاؤه وقال [illegible] فان افطر قضاه الى ان يدركه رمضان آخر صام الذي ادركه وقضى الذي فات وان كان
تاخيره لعذر من سفر او مرض استدام به فلا كفارة عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وممن قال بسقوط القضاء ابن الجنيد وعلي
ابن بابويه في رسالته وابنه في [illegible] وابن البراج وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل من كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى
دخل في شهر رمضان آخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعد الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض
حتى دخل شهر رمضان آخر صام الداخل وقضى من بعده الفائت ولا صدقة عليه واختار ابو الصلاح ذلك واوجب القضاء دون الصدقة
وسلار والسيد المرتضى لم [illegible] بل اوجبا القضاء على المفطر لمرض ولم يفصلا والمعتمد الاول لنا ان العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء
فوجب ان يسقط عنه القضاء اما الاستيعاب وقت الاداء فظاهر واما الاستيعاب وقت القضاء فلان وقته فيما بين الرمضانين اذ لا يجوز له التاخير
عنه واما السقوط فلعدم الوقت وكما لو استوعب الاغماء والحيض وقت الصلوة لا يقال ينتقض ذلك بالوصف فيما بينهما ولم يقضه لانا نقول انه
لتفريطه استقر عليه القضاء فوجب عليه الاتيان به بعد انقضاء الرمضان الثاني بخلاف صورة النزاع ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء
انما يجب بامر جديد ولم يثبت في صورة النزاع وما رواه محمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا
ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم
يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه وان لم يزل [illegible]
ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يمرض
فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى
ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه
شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا وان كان
مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي بصير عن
الصادق عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين احتج المخالف بعموم قوله ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible] سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان [illegible]

رمضان قبل ذلك ولم يصح فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فان افطر فليصم رمضان الذي كان عليه
فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن والجواب
العموم قد يخص باخبار الآحاد خصوصا اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل اكثر الاصحاب ولان وقت القضاء قد فات على ما بيناه فيسقط
والقضاء انما يجب بامر جديد على المحقق في اصول الفقه بخلاف الدين فانه لا وقت له ورواية سماعة ضعيفة السند لم يسندها الى امام ويحتمل التاويل بحمله على
الاولى لما يذكر في الرواية استمرار المرض فيما بين الرمضانات الثالث جاز ان يتبرع الامام عليه السلام بالقضاء والصدقة لانه مستحب والواجب والامام عليه السلام كان يواظب
على فعل المندوبات كالواجبات مسئلة وفي تقدير الفدية قولان قال الشيخ في [illegible] يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد وبه قال ابن البراج
وابن حمزة وقال ابنا بابويه يتصدق عن كل يوم بمد وهو اختيار ابن الجنيد وهو المعتمد لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الروايات كرواية محمد بن مسلم الحسنة
عنهما عليهما السلام يتصدق عن الاول لكل يوم مد وليس عليه قضاء ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام وان يطعم لكل يوم مسكينا والغالب ان المسكين
لا ياكل في اليوم اكثر من مد ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار
مدا مدا احتج الشيخ بان نصف الصاع بدل من اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون كذلك هنا بل بالاولى لان صوم يوم من شهر رمضان افضل من غيره فاذا
كان نصف الصاع بدلا عن الافضل استحق الحكم ان يكون البدل هو ربع الصاع بدلا عن الاكثر والجواب انه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا خصوصا
فيما لا يعقل معناه من التقديرات والكفارات مسئلة قال الشيخ وحكم ما زاد على رمضانين سواء وهو قول ابن الجنيد فانه قال وان كان افطر رمضانين
اتصل به المرض الى رمضان آخر او رمضانين او ثلاثة تصدق عن سائر رمضانات عن كل يوم مد من طعام وقضى آخر رمضان منها برأ فيه ولو صام جميعا مع
الصدقة كان احوط وقال ابن بابويه في رسالته اذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي
قد دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه
ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وهذا الكلام لا يحتمل استمرار المرض فيه من الرمضان الاول الى الثالث ويحتمل
برؤه فيما بين الثاني والثالث ان حمل على الثاني فلا مخالفة فيه لما ذهب اليه شيخانا ابو جعفر وشيخنا ابو علي بن الجنيد وان حمل على الاول صارت المسئلة خلافية
وابن ادريس حمله على الاول وجعله دليلا على ان الواجب القضاء دون التصدق وليس فيه دلالة على مطلوبه ولو كان [illegible] هذا الكلام لا يتوجه على
كلامه مسئلة ولو صح فيما بين الرمضانين ولم يقض حتى دخل الرمضان الثالث فان اخر القضاء توانيا وجب عليه قضاء الماضي والصدقة عن كل يوم وان
كان من عزمه ان يقضي اليوم او غدا فلما ضاق الوقت [illegible] عرض له عذر منعه عن القضاء حتى اهل الثالث وجب قضاء الماضي والصدقة ذهب اليه
الشيخان وابو الصلاح وابنا بابويه لم يفصلا هذا التفصيل بل قالا ان صح فيما بينهما ولم يقض وجب القضاء والصدقة وهو اختيار ابن ابي عقيل ومنع ابن ادريس من وجوب
الصدقة مع التواني والاقرب الاول لانه مع التواني مفرط فوجب [illegible] سبب عقوبة ايجاب الصدقة الذي هو التطهير للذنب بخلاف عدمه وما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وليس عليه قضاؤه وتعليق الصدقة على التواني يشعر بالعلية لانه وصف صالح وقد قارن حكما فيترتب عليه فكان علة
فيه تقسيم للمناسبة فينتفي مع انتفائه وكما يدل بمفهومه على هذا الحكم يدل بمنطوقه على ايجاب الصدقة وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل
يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه
شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وكذا في حديث ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام وقد سلف وفي حديث ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا
مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا
وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابنا بابويه بحديث زرارة وابي الصباح والجواب انه
[illegible] المطلق [illegible] المفصل [illegible]

حكم رمضانين م

وليس عليه القضاء الا ان يكون صح فيما بين الرمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام م

وعليه قضاؤه فان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين م

فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام م

باخبار الاحاد التي ليست بحجة عند اهل البيت عليهم السلام وما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان
ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء والجواب ان البراءة انما يصار اليها مع
[illegible] دليل الثبوت وشغل الذمة وقد بينا الادلة وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخ بهذه المسئلة ليس حجة على العدم مع ان الشيخ وهما العمانيان بالمذهب وكيف يخفى
ذلك وابنا بابويه سبقا الشيخ بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصلا الى التواني وكذا ابن ابي عقيل وهو اسبق من الشيخ وهو الاعرف بالمذهب والحديث والذي
رواه سعد بن سعد مرسل وضعيف السند مع احتمال التاويل لان تاخر القضاء [illegible] العزم وعدم [illegible] مع العزم وليس فيه اسقاط [illegible] فلا يدل عليه

مسئلة قال الحسن بن ابي عقيل ومن كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر على صومه حتى دخل شهر رمضان اخر كان عليه ان يصوم الشهر الاخر
ويقضي من بعده الفائت ولا صدقة عليه وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم في المريض وغيره وقد نص على ذلك الشيخ في [illegible] وليس ذلك ببعيد من الصواب كما استبعده
بعضهم لان الحكم ورد في المريض فلا يجوز التخطي منه الى غيره والاقرب ان نقول ان كان الفوات بغير المرض انقسم الحال قسمين لا غير احدهما ان
يكون التاخير بعد زوال العذر توانيا فعليه مع القضاء الصدقة والثاني ان يكون قد اخره بغير توان بل كان على عزم القضاء ثم تجدد العذر عند التضيق ولا
يجب عليه القضاء خاصة دون الصدقة وكذا لو استمر العذر الى رمضان الثاني فانه يجب عليه القضاء اما وجوب الكفارة مع التهاون فلانه يجب
في اعظم الاعذار وهو المرض ففي الادون اولى وليس ذلك من باب القياس في شيء كما توهم بعضهم بل هو من باب دلالة التنبيه واما وجوب القضاء
فللعموم الدال على وجوب القضاء السالم عن معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض ولا يلزم من اسقاط المرض الذي هو اعظم الاعذار
اسقاط الادون منه والشيخ استدل على وجوب الكفارة بالاجماع والاحتياط ولا ينهض حديث ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في
عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم في معارضة عموم الاية الدال على وجوب القضاء لاحتمال الرواية التخصيص بالمرض خصوصا
قوله ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فانه يشعر بان هذا هو العذر

مسئلة لو مات المريض وقد فاته الشهر او بعضه بمرض فان برأ بعد فواته وتمكن من
القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي
عقيل وقد روي عنهم عليهم السلام في بعض الاحاديث ان من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضي عنه دينه
وكذلك من مات وعليه صلوة قد فاتته وزكوة قد لزمته وحج قد وجب عليه قضاه عنه وليه بذلك كله تظافرت الاخبار بالتوقيف عن الرسول صلى الله عليه وآله على
لسان عترته وشيعتهم وقد اعتل من قال من الشيعة بهذا الخبر بان قال ثم من انكر علينا هذا من خالفنا ان [illegible] انه يحج عنه ولا يجوزون ان يصام
ويصلى عنه فلم كان احدهما اولى بالقضاء عنه من الاخر لولا الحكم في [illegible] وقد روي ان من مات وعليه صوم من رمضان تصدق
عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام والقول الاول مطرح لانه شاذ والمعتمد الاول لنا انها عبادة فاتت بعد وجوبها فوجب
قضاؤها عنه كالحج ولانه دين [illegible] قوله عليه السلام للخثعمية وقد سألته عن قضاء الحج عن ابيها لو كان على ابيك دين اكنت تقضينه قالت نعم
قال فدين الله احق ان يقضى وهو عام [illegible] الاية على المباشر في القضاء وما رواه حماد عن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد
الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام قال ابو جعفر ابن بابويه وهذا التوقيع عندي من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار
بخطه عليه السلام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي
يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي عنه وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك
[illegible] يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه [illegible]
رواه طريف بن ناصح [illegible]

يموت

يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه والقول لم [illegible] وان ليس للانسان الا ما سعى
فلا يصح ان يكون سعي غيره له والجواب بعد سلامة السند انه محمول على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور وعن الاية ان مقتضى الاية ان
للانسان انما هو سعيه ونحن لا نقول ان الميت يثاب بصوم الحي بل ان مات وعليه صوم كان ذلك سببا لوجوب الصوم على الولي وهو قضاء
بسبب التفريط المتقدم والثواب للحي لا للميت

مسئلة المشهور ان الواجب القضاء على الولي فان لم يكن له ولي تصدق عنه من
صلب المال ذهب اليه الشيخان وقال السيد المرتضى يتصدق عنه من صلب المال فان لم يكن هناك مال صام الولي عنه لنا ما تقدم من الاحاديث
ولان الواجب هو الصوم فلا ينتقل عنه الى الصدقة الا مع التعذر احتج بما رواه ابو مريم عن الصادق عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت
فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه وفي رواية [illegible] الا انه قال
عنه وليه والجواب ما تلوناه من الاحاديث اوضح طريقا واجود دلالة فان هذه الرواية بعد صحة سندها منقولة على وجهين متفاوتين والراوي واحد
وذلك يوجب تطرق الاحتمال اليها فكان ما صرنا اليه اولى خصوصا مع كثرة الروايات من طرقنا وقد تقدمت

مسئلة [illegible] كلام الشيخ
ان الولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد وجب القضاء بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء
وكان الواجب الفدية وقال المفيد فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء وفي هذا الكلام
الاول ان الاية لا تختص بالاولاد الثاني انه مع فقد الرجال يكون الولي هو الاكبر من النساء وقال ابن الجنيد واولى الناس بالقضاء عن الميت اكبر ولده
الذكور او اقرب اوليائه اليه ان لم يكن له ولد وقال علي بن بابويه من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه فان كان للميت وليان فعلى
اكبرهما من الرجال فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وكذا قال ابنه ابو جعفر [illegible] الاقوال مناسبة لقول المفيد وقال ابن
البراج على ولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلوة ايضا فان لم يكن له ذكر فالاولى به من النساء وهو يوافق الحكم الثاني من
كلام المفيد وابن حمزة [illegible] وافق الشيخ وكذا ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة خالفناه في الولد الذكر للنقل والاجماع عليه والاختصاص
بالحباء من التركة فيبقى الباقي على اصل الدليل وما رواه حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قال فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال [illegible] ولم الامر والجواب
المنع من المقدمتين

مسئلة لو تعددت الاولياء قال الشيخ وجب القضاء عليهم بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وقال ابن البراج ان
لم يكن له من الاولاد الا توأمان كانا مخيرين ايهما شاء قضى عنه فان اختلفا اقرع بينهما وقال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح لان هذا تكليف كل واحد
بعينه وليس من فروض الكفايات بل من فروض الاعيان فاذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم تبرأ الذمة من صام مما يجب عليه [illegible] ذمة
الباقين منهم حتى يصوموا ما تعين عليهم ووجب في كل واحد بانفراده ثم قال الذي تقتضيه الادلة ويجب تحصيله في هذه الفتيا انه لا يجب على واحد
منهم قضاء ذلك [illegible] لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على ذلك والقائل بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي والموافق له من اصحابنا المصنفين
قليل جدا والسيد المرتضى لم يتعرض لذلك وكذلك شيخنا المفيد وغيرهما من المشيخة وانما اجمعنا على تكليف الولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر والتعليل غير [illegible]
[illegible] السيف والمصحف وثيابه به [illegible] ما قيل وورد في غير مثله الولد الاكبر لا يصح في الجماعة والمعتمد [illegible] قول الشيخ اما الحكم الاول
[illegible] عن البعض اذا قام به الباقي كالدين ولهذا جعله النبي عليه السلام دينا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه قال لو كان على امك دين تقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى
وهذا الحديث وان اورده الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للمعقول [illegible] رواية حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible] قال اولى الناس به وهو [illegible] الاكثر وعن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان
فليقض عنه من شاء من اهله واما الحكم الثاني [illegible] الحديث [illegible] كل واحد منهم [illegible]

لوجب عليه القضاء فلا يسقط هذا الحكم باجتماع مع غيره لبقاء الحقيقة حالة الاجتماع ولانه ميت عليه صوم واجب فيجب القضاء عنه وليس احدهم بالوجوب اولى
من الباقين فيتعين عليهم بالحصص واصالة براءة الذمة انما يكون معتبرا لو لم يقم دليل على خلافه وعدم الاجماع لا يقتضي نفي جميع الادلة فان الاجماع دليل
خاص وعدم الخاص لا يستلزم عدم العام وقوله ليس هذا اكبر ليس بجيد بل كل واحد منهم اكبر والتعليل ممنوع ولو سلمناه لكن العلة هو صلاحية الاتحاف
لانفسه كالولي لم يكن سوى هذه الاشياء او كان هناك دين مستوعب والصلاحية هنا ثابتة وقول ابن البراج غلط ايضا لان القرعة لا تثبت عبادة
في الذمة لم تكن ولا تستعمل في العبادات بقي هنا بحثان الاول لو انكر اليوم فان تبرع احدهما بقضائه فلا بحث والا كان كالواجب على الكفاية الثاني
لو مات هذا الولي بعد تمكنه من القضاء ولم يقض فهل يجب على وليه الاحتمال نعم يجب الصدقة من تركته مسئلة للشيخ رحمه الله قولان في ان
ما يفوت مع السفر يجب قضاؤه على الولي على كل حال سواء مات في السفر او تمكن من قضائه ولم يقضه وله قول اخر في ... اذا تمكن من القضاء ولم يقض وجب
على وليه القضاء عنه وهو الاقرب لنا انه على تقدير عدم التمكن انه معذور بعدم تمكنه من القضاء فيسقط عنه لاستحالة التكليف بالممتنع ولان
وجوب القضاء على الولي تابع لوجوبه على الميت احتج الشيخ بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى
يقضى عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ولانه
عذر من قبله والترخص للارفاق به لا يسقط القضاء فوجب ان يقضى عنه مطلقا والجواب بعد منع السند حمله على الاستحباب او على الوجوب لكون
السفر معصية والعذر المسقط لا يستعقب العقوبة لكونه سابقا فلا يجب على الولي مسئلة قال الشيخ في ... والمراة ايضا حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها
من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان يكون قد تمكنت من القضاء ولم يقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها
ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال وقال ابن ادريس والصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المراة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل
وانما اجماعنا منعقد على ان الوالد يتحمل ولده الاكبر ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك تكليفا للولد وليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا وانما اورده شيخنا ايرادا
لا اعتقادا والاقرب الاول لنا ان الغالب تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية التكليفية وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة مرضت في شهر رمضان او ماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله
عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم والاستدلال
بهذا الحديث من وجوه آ سواله عليه السلام هل برئت من مرضها قال لا فاجابه بعد بسقوط القضاء ولولا ان البرء موجب للقضاء والا لما كان لهذا
السوال ب تعليله عليه السلام عدم القضاء هنا بعدم ايجابه عليها وعنده عليه السلام انتفاء العلة يقتضي انتفاء المعلول فيجب القضاء هنا عند الايجاب ج تعليل تعجبه عليه السلام في
قوله كيف يقضى شيئا لم يجعله الله عليها بانتفاء الايجاب فيجب ان يكون مع الايجاب يجب القضاء ولان ابراء ذمة المكلف امر مطلوب للشارع فيه
لحكمته تعالى ورحمته على العالمين والقضاء على الولي طريق صالح كما في حق الرجال فيجب عليه في حق المراة قضاء للمناسبة وقول ابن ادريس الاجماع
على الوالد ليس بحجة اذ دلالة دليل على حكم ليس يدل على انتفاء ذلك الحكم في صورة اخرى وقوله ليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا باطل فانه
واي احد اعظم من الشيخ خصوصا مع اعتضاد قوله بالروايات والادلة العقلية مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج ونسبة قول الشيخ الى
انه ايراد لا اعتقاد غلط منه وما يدريه بذلك مع انه لم يقتصر على قوله بذلك في ... بل وفي ... ايضا مسئلة قال الشيخ في ... المريض اذا
كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر وكذا قال ابن البراج وقال ... والوجه ان كل
صوم كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة له ثم مات وكان متمكنا منه فلم يصمه فانه يتصدق عنه او يصوم عنه وليه وقال المفيد يجب على
وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان وقال ابن ادريس الشهران ان كانا ... مخيرا ...
وليه وهو اكبر اولاده الذكور ... [illegible]

من تركته ولا يتعين عليه الصيام ولا يجزئه الا انه بدل من الكفارة في جنسها واحد الاصناف او الطعام هذا اذا كانت الكفارة مخيرا فيها فليتامل ما قلناه في هذه
المسئلة وهو الاقرب لنا انه صوم واجب على الميت فيجب على وليه القضاء عنه اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلرواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام
في قوله لم تبرأ من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضي عنها فان الله لم يجعله عليها علل عدم القضاء بعدم وجوب الاداء فثبت مع ثبوته وكذا رواية
محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام قال ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ورواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه ...
ليشعر بوجوب القضاء لان الاداء واجب عليه وصورة النزاع كذلك فثبت الحكم فيها عملا بوجود المعلول عند وجود العلة لا يقال هذه الاخبار
وردت في قضاء شهر رمضان فلا تتعدى الى غيره لانه قياس مع قيام الفارق وان شهر رمضان اكد من غيره وكذا قضاؤه لانا نقول
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعدم التاكد لا يخرج عن وجوب الاداء فيجب القضاء عملا بالعلة ولانه احوط احتج الشيخ بما رواه الوشا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي
الثاني والجواب منع السند فان في طريقه سهل بن زياد واختلف قول الشيخ فيه فتارة وثقه وتارة ضعفه والنجاشي ضعفه وكذا ابن الغضائري
وقال كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب فكيف يجوز التعويل على روايته مع ان الرواية لا تدل على تخيير الولي اذ لم يذكر فيها الولي مسئلة
قال ابن ادريس انما يجب على الولي قضاء ما فات المريض من الصلوات في مرضته التي توفي فيها دون ما فاته في زمانه كله سواء كان صحيحا او مريضا
الشيخ اطلق وقال وعليه قضاء ما فاته من صلوة وصيام وسياق البحث يقتضي ذلك انه مسئلة قال الشيخ الصدقة مقدمة على الولي وجوب الصوم
عن كل يوم مدان فان لم يجد فمن اصل المال وقال ابو الصلاح من مات وعليه من ضروب الصوم شيء ... فرضه عليه وتفريطه
ففي وليه القضاء عنه فان لم يكن له ولي اخرج من ماله الى من يقضي عنه والمشهور الاول لنا الاصل عدم وجوب القضاء والرواية التي رواها ابو
مريم عن الصادق عليه السلام قال وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ومفهوم الصدقة ينافي الاجرة احتج ابو الصلاح بانه صوم وجب عليه
ولم يفعله فوجب قضاؤه عنه بالاجرة كالحج والجواب المنع من الملازمة والمساواة للحج فان الحج لا يجب على الولي والصوم هنا يجب عليه مسئلة
قال الشيخ في ... المستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة والتجديد بالوضوء صامت وصح صومها الا الايام التي يحكم لها
بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما يفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم وهذه العبارة ان قصد بها كون تجديد القطن والخرقة والوضوء
شرطا في الصوم فهو ممنوع انما الشرط هو الغسل مع كثرة الدم او توسطه وليس كونه شرطا في الصوم وعبارة ابن الجنيد هنا اجود فانه قال والمستحاضة
اذا اتت بما عليها من الغسل صامت الايام حيضها فان لم تغتسل ما تفعله المستحاضة من الغسل عند كل حال وقتها لم يجز صومها من الفرض وكان عليها
القضاء لجميع الايام مسئلة الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وسقط القضاء عنهما وهل تجب الكفارة فيه قولان قال الشيخ
في ... بالوجوب وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه في رسالته ... وابنه ابو جعفر في ... وابن البراج وهو قول
المفيد ... والشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار وهو قول السيد المرتضى وسلار وابن
ادريس وقال ابو الصلاح وان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم وقال الشيخ في ...
حيث ذكر قول المفيد هذا الذي فصل بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا ولم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها ... على
انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة
فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام والحالة هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب
الكفارة ليس فرعا على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب
الصوم عنكم ... [illegible] ... على سقوط الفدية

في الصلوة موجبا لكونه شرطا

ولا كفارة عليهما واذا افاقا مشقة عظيمة وكان يمرضهما اذا فعلاه ويضر بهما ضررا عظيما وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا بمد من طعام

عن الذي لا يطيقونه ولانه عاجز عن الصوم فيسقط عنه اداء وقضاء والاول ممنوع لتكليف ما لا يطاق والكفارة اما بدل عن فعل واجب او مسقطة لذنب عن
المكلف وهما منفيان هنا ولان الاصل براءة الذمة وقول الشيخ لا استبعاد في ايجاب الكفارة على العاجز قلنا مسلم لكن نفي الاستبعاد ليس دليلا على الايجاب والتحقيق
الحق والاحتمال للتأويل ومنها رواية الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين
لكل يوم وهذه الرواية ليست دالة على مطلوبه لان الضعف لا يستلزم العجز ونحن نقول اذا ضعف واطاق الصوم بمشقة عظيمة وجبت الكفارة ومنها
رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وهذه دالة
لا له لانه عليه السلام سئل عن الذين يطيقونه فقال الشيخ ولو كان عاجزا لما صح ذكره منه ومنها رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة وهو متأول بما تقدم ومنها رواية محمد بن مسلم الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما والتأويل كما تقدم بل ربما كان الان نفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف والتتابع مع القدرة ومع قبول الروايات للتأويل يسقط الاستدلال
بها فان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقطت دلالته

مسألة لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم اداء وقضاء وجبت الكفارة اجماعا وفي قدرها
قولان قال الشيخ مدان عن كل يوم فان عجز فمد وبه قال ابن البراج وقال المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس
مد واحد وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وقوله تعالى فدية طعام مسكين وفي الغالب قوت المسكين في اليوم مد وكذا في رواية الحلبي ومحمد بن مسلم
الصحيحين عن الباقر عليه السلام يتصدق في كل يوم بمد من طعام احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث
الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام والجواب عن الاول انه معارض بالبراءة الاصلية وعن الحديث انه محمول على الاستحباب
قال في ... وهو يدل على موافقته لنا فيما اخترناه ... فانه تأوله باختلاف احوال المكلفين في اطاقة الطعام مد ومن لزمه ذلك وان لم يطق
فعل

مسألة والعطاش الذي يرجى برؤه ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء وهل تجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال سلار وابن البراج
وابن حمزة وقال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس لا تجب وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولانه مريض فلا يجب عليه الكفارة مع القضاء
كغيره احتج الشيخ بانه افطر لمصلحته فوجب عليه الفدية كالشيخ العاجز مع تمكنه من القضاء والجواب المنع من المساواة

مسألة لو كان العطاش مما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه ويجب الكفارة وبه قال ابن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وقال
سلار لا تجب الكفارة وقال ابن حمزة في الكفارة قولان والاقرب الاول لنا انه مريض عجز عن الصيام اداء وقضاء فكان عليه الصدقة كما
لو استمر بالمريض مرضه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وانما يسقط القضاء عمن عجز عنه احتج سلار باصالة البراءة والجواب الاصالة انما تعتبر
مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا والمخصوص ما ذكرناه

مسألة المشهور بين العلماء والاظهر عند الاصحاب قال علي بن بابويه في الرسالة واذا
لم يتهيأ للشيخ او الشاب او المرأة الحامل ان يصوم من العطش او الجوع او تخاف المرأة ان تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق عن كل يوم
بمد من طعام وليس عليه القضاء وهذا الكلام يشعر بسقوط القضاء في حق الحامل والمرضع والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهما لنا انهما افطرتا
لمصلحتهما فوجب عليهما القضاء كالمريض ولان القضاء يجب مع الافطار بابلغ الاعذار وهو المرض فيجب مع ادناها قضاء للحكمة القاطعة بعدم قصور
الاعلى عن الادنى وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان
لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد احتج بان الاصل
براءة الذمة من القضاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولانهما افطرتا بالعذر فاشبهتا الشيخ الهم والجواب اصالة البراءة انما يعتبر مع عدم ما يدل على الشغل
القضاء وجب بالاية والحديث ... الاصحاب ... الشيخ ... عن الاداء والقضاء ... عليه القضاء

الكبير ص

بلغ

بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم ص

وما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وعن محمد بن مسلم في الصحيح ص

الوجوب

لا وجبنا عليه الاداء

مسألة وفي الكفارة قولان قال الشيخ عن كل يوم مدان ومع العجز مد وهو قول ابن البراج في المهذب ...
الكامل للكفارة وابن الجنيد قال ومن ابيح له الفطر لعلة عارضة ... افطر وقضى كالمسافر وان كان فطره من اجل غيره كالمرضعة من اجل صبيها كان الاحوط
ان يقضي ويتصدق بمد عن كل يوم وهو يشعر باستحباب الصدقة والاخر فقد ذهب اليه المفيد وابن الجنيد وابن بابويه والسيد المرتضى وسلار وهو الاقرب لنا
الاصل براءة الذمة وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد سبق احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الشيخ والشيخة والجواب المعارضة بما روي من ايجاب
المد فيحمل على الاستحباب لانه لا ينافي الايجاب المدين في حق الحامل والمرضع والقياس عندنا باطل خصوصا في الكفارات

مسألة تتابع القضاء افضل
من تفريقه ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وابن الجنيد وقال وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصوم اكثر من ثمانية ايام ثم يقطعها وقال السيد المرتضى
انه مخير بين المتابعة وبين التفريق وقد روي انه كان عليه عشرة ايام او اكثر منها كان مخيرا في النهاية الاولى بين المتابعة والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع
الفصل بين الاداء والقضاء وفي المسائل الناصرية عند اصحابنا انه مخير بين التتابع والتفريق وقال المفيد ان شاء قضاه متتابعا وان
شاء قضاه متفرقا ايهما فعل اجزاه وقد روي عن الصادق عليه السلام انه اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه
عشرة او اكثر تابع بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي قال والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرقا بين الشهر وصيامه وبين
القضاء فاوجبت السنة الفصل بين الايام ليقع الفرق بين الامرين والذي ندينا من التخيير بين المتابعة والتفصيل على حسب ما ذكرناه في هذا الشرح
الذي بيناه وقال علي بن بابويه انت بالخيار ان شئت قضيته متتابعا وان شئت متفرقا وقال ابن ادريس اختلف قول اصحابنا في ذلك فبعض
يذهب الى ان الافضل الاتيان به متتابعا وبعض يقول الافضل ان يأتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية
او بين ستة ويفرق الباقي والاول هو الاظهر بين الطائفة وبه افتي لان الاصل يقتضيه لنا انه مسارعة الى فعل الخير ومبادرة الى ابراء الذمة فيكون
اولى ولان القضاء تابع للاداء في صفته والتتابع واجب في الاداء وكذا يجب في القضاء الا ان الاجماع دل على عدم وجوبه فبقي الرجحان المطلق على الاصل
فان الدليل اذا دل على انتفاء المركب لم يدل على نفي جزئيه معا والمحلى احدهما معينا وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء ... الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن
وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن
احتج القائلون باولوية التفريق بان الفرق بين الاداء والقضاء انما يحصل به فيكون اولى وما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس
له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما والجواب ان الفرق بين الاداء والقضاء ليس مطلوبا للشارع
بل الاولى صلته فان الاولى الاتيان بالغايات كما هو سلمنا اولوية الفرق لكن لا نسلم انحصاره في التفريق فان مغايرة الزمانين كافية في ذلك والرواية
ضعيفة السند لان عمارا فطحي وابن فضال فطحي وكذا مصدق بن صدقة وعمرو بن سعيد فاذن سقط الاحتجاج بها الا انه قد اشتهر هذا النقل بين الاصحاب
فان اكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام ولولا ثبوته عندهم لما نقلوه كذلك الا انا نقول المفيد ذكر انه قد روي كذا ولم يذكره على سبيل القطع
مع انها قابلة للتأويل بما قاله الشيخ من ان الامر بالفصل ليس على الايجاب بل على جهة التخيير لئلا يتوهم وجوب التتابع في القضاء كما وجب في الاداء احتج
القائلون بالتخيير باصالة انتفاء الرجحان وبثبوت التسوية وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي
الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان والجواب قد بينا رجحان المتابعة والروايتين غير دالتين على
... مع المنع من صحة سندهما

مسألة قال الشيخ في ... فان لم يتمكن من سرده وقضى ستة ايام متواليات ثم فرق وروى المفيد وابن بابويه
في كتابيهما ... وابن الجنيد والسيد المرتضى ... [illegible]

لبس ص

ان ٢

عليهم

في ذ الحضار

سبيل ص

من ستة ايام متوالية وفي صام من ثمانية **مسألة** لو افطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه وان كان بعده قال الشيخ يجب اطعام عشرة مساكين
فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام بدلا من الكفارة وقد رويت رواية انه عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في
هذه الرواية من افطر مستخفا بالفرض يلزمه مثل الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر على غير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد رويت رواية انه ليس عليه شيء
يمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلاثة ايام فليس عليه شيء وقال علي بن بابويه في رسالته وولده في المقنع عليه مثل ما على من افطر
يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر صام يوما بدل يوم وصيام ثلاثة ايام
كفارة لما فعل والمفيد رحمه الله ذهب الى ما قاله الشيخ في المقنعة وكذا ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ادريس وفي موضع اخر قال كفارة يمين وقال ابن
البراج عليه كفارة يمين قال وذكر ان عليه كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان والاحتياط يقتضيه وقال ابن حمزة ان افطر بعد الزوال استخفافا به فعليه
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وقال ابو الصلاح ان افطر يوما عزم على صومه قضاء
قبل الزوال فهو مأزور وان كان بعد الزوال تعاظم وزره ولزمته الكفارة صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وظاهر كلام ابن ابي عقيل يقتضي سقوط الكفارة
فانه قال من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم من شهر رمضان او كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه والخلاف هنا يقع في مواضع الاول
في كونها كبرى او صغرى الثاني على الصغرى كفارة يمين او احد اقسامها الثالث على الاطعام مخير فيه بينه وبين الصيام او مرتب الرابع هل تجب الكفارة ام لا
الخامس الافطار قبل الزوال هل هو حرام ام لا فان كلام ابي الصلاح يشعر بتحريمه ولم ينص غيره لذلك وان كان كلام ابن ابي عقيل يشعر بذلك فانه قال [illegible]
اصبح صائما لقضاء كان عليه من شهر رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك اما الاول والثاني والثالث فالمعتمد فيها
اختيار الشيخ لنا ما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة
العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان كان بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ اذا كان
وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه
بعد الزوال وما رواه بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه
الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال كان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وهو يقتضي وجوب الاطعام عينا فينتفي التخيير ولان
الاصل يقتضي براءة الذمة من الكبرى خرج افطار شهر رمضان وهو اشرف من غيره ولهذا [illegible] عليهم السلام في قولهم عن القضاء [illegible] بالتعيين
ايجابها في القضاء لانه غير متعين احتج الموجبون للكبرى بما رواه زرارة في الموثق قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى عن رمضان فاتى النساء
قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ولانه احوط ولانه بدل فيساوي المبدل والجواب
مع صحة السند يحملها على الاستحباب ويحتمل المساواة في الايجاب لا في القدر او انه افطر متهاونا بالفرض ومستخفا به والاحتياط معارض ببراءة الذمة والمساواة
بين البدل والمبدل ممنوعة ولهذا حرم الافطار قبل الزوال في المبدل دون البدل ولان ما عدا رمضان من الايام متساوية فافطر بعضها كساير [illegible] بخلاف
رمضان فيتعدى [illegible] العقوبة واعلم ان الشيخ في [illegible] ذهب الى التخيير بين الصوم والاطعام وفي [illegible] قولان احدهما التخيير ذكره في [illegible]
اقسام الصوم والثاني الترتيب ذكره في فصل القضاء واما الحكم الرابع فالوجه ما قاله الاصحاب لنا الروايات السابقة احتج ابن ابي عقيل بالاصل وانه
لم يتعين للصوم فلا يجب به الكفارة كقبل الزوال ولما رواه عمار فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال وليس عليه شيء الا القضاء [illegible]
اراد ان يقضيه والجواب الاصل معارض بالاحتياط وعدم التعيين بعد الزوال ممنوع والرواية ضعيفة السند ومحمولة على العاجز واما الحكم الخامس فالاقرب
المشهور لنا الاصل عدم وجوب التعيين ولانه كان مخيرا قبل الشروع فكذا بعده وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة
لك ان تفطر [illegible] احتج ابو الصلاح بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه شرع في الصوم ووقع [illegible] رمضان [illegible]
لكان اتمامه مستحبا فلا يكون مخيرا [illegible]

النهي متوجها الى الواجب [illegible] لكن نمنع وجوبه قبل الزوال وان كان متوجها الى البدل منعنا كونه للتحريم ولان النهي حتى يكون حراما اذا لم يقع غيره مقامه وهو القضاء
بعد ذلك ولان النهي يتناول ابطال جميع الاعمال اذ الجمع المضاف للعموم وذلك انما يكون بالكفر ونمنع وجوب الاتمام في البدل بمعنى انه يجب عينا بل يجب [illegible]
وعن الرواية بعد صحة السند انها محمولة على التاكيد دون المساواة او الاتحاد **مسألة** قال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء
من شهر رمضان حتى يقضيه وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاولى التفصيل وهو ان نقول ان كان معينا وجب تقديمه في ايامه على القضاء وان كان مطلقا او
كان الصوم عن كفارة فان تضيق القضاء بان تضيق الرمضان الثاني وجب تقديم القضاء والا تخير الصائم في الاتيان بايهما شاء لنا انهما اشتركا في
الوجوب وعدم التضييق فيتخير المكلف في الاتيان بايهما كان لعدم الترجيح وللاصل الدال على براءة الذمة من وجوب التقديم احتج بان [illegible] الاصل ولانه وجب باصل الشرع
فيكون اولى والجواب المنع من مساواته للاصل ومن الملازمة **مسألة** قال علي بن بابويه في رسالته اذا تضيق شهر رمضان او النذر كنت
بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وهذا يشعر بمساواة قضاء النذر
لقضاء رمضان وقال ابو الصلاح ان كان القضاء والافطار يجب به الكفارة فرضها متعين مع القضاء وهذا الكلام يشعر بوجوب الكفارة في افطار قضاء النذر
المعين وقال ابن ادريس لا يجب وهو المعتمد لنا الاصل براءة الذمة ولانه غير متعين للقضاء فلا تجب به الكفارة احتج بانه عبادة لقضاء رمضان لاشتراكهما
في كونهما قضاء للواجب ولان المقتضي لوجوب الكفارة هناك كونه قد ابطل عبادة فعل الكبيرة وهو متحقق هنا والجواب المنع من المساواة والاقتضاء مع
ذلك قياس محض لا نقول به **مسألة** من وجب عليه شهران متتابعان في كفارة ظهار او قتل الخطاء او غيرهما فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما
ثم افطر لغير عذر جاز له البناء اجماعا وهل يكون ماثوما قولان قال ابن الجنيد لا يكون ماثوما وعليه كلام ابن ابي عقيل وظاهر كلام الشيخ وقال المفيد يكون
مخطئا وكذا قال السيد المرتضى وهو يشعر بالاثم وصرح ابو الصلاح وابن ادريس بالاثم والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولان التتابع اما ان يحصل
بذلك او لا فان حصل فقد امتثل المامور به فيخرج عن العهدة فلا اثم وان لم يحصل بذلك وجب عليه الاستيناف لانه لم يات بالمامور به على وجهه فلا يقع فعله
مجزيا وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الاخر [illegible]
لم عرض له امر فافطر فلا باس وان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ولان تتابع الشهرين يحصل بذلك والحجة في اتباع الشهر الثاني بكماله
الثاني ولانه تابع بين الاكثر وحكم الاكثر حكم الجميع احتج الاخرون بان تتابع الشهرين انما يحصل بكمالهما ولم يحصل فتحقق الاثم ولا استبعاد في الاجزاء مع الاثم
والجواب المنع من ان التتابع انما يحصل بكمالهما **مسألة** كلام صاحب [illegible] فيها يعطي وجوب التتابع في الشهرين وان متابعة الشهر الثاني بيوم
للاول انما يكون مع العجز فانه قال من وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الاول
ومن الثاني شيئا ثم فرق والمشهور ما قدمناه في المسألة الاولى لما تقدم من الادلة **مسألة** من نذر صيام شهر متتابع غير
معين اجزأه تتابع خمسة عشر يوما وهل يتعدى هذا الحكم الى المملوك في كفارة ظهاره وقتله وافطاره قال الشيخ نعم ذكر ذلك في مبسوطه وجمله والاقتصاد
ونهايته وابن ادريس منع من ذلك وسلم الاول ولم يذكره [illegible] سوى النذر وكذا المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح ولم يتعرضوا للمملوك والاقرب
الاول لنا ان كفارة العبد نصف كفارة الحر والتنصيف كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف فكما ان تتابع الشهر بيوم كذا النصف يحصل تتابعه
بان الشهر في معرض النقصان فلو اوجبنا تتابع [illegible] عشر يوما لكان [illegible] الشهرين فالكفوي تتابع خمسة عشر انما تزيد على نصف الناقص
بنصف يوم ولانه لا يزيد على النذر المتتابع وقد اجزأ تتابع خمسة عشر يوما على ما سلم فنثبت الحكم في الاضعف بطريق الاولى وما رواه موسى بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان
اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة
عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما لا يقال [illegible]
في النذر لانا نقول [illegible] فيكون [illegible] فقد جعل عليه [illegible]

Margin notes:
اکثر م
ما علی ص
المسلم م
لم يکن م
يوما م
ولان الکبری م
فی قود
نسخ
لم م
قد اسا م
قدم
ما يملک وبر الله [illegible] ما شقت وصوم قضاء الفريضة لک ان تفطر الى زوال الشمس فليس لک ان تفطر م
واذا قام ممنوع لکن منا العمل يقوم مقام غيره م
النذر م
انها قد اشترکت في الوجوب باصل الشرع م قضيت
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وعن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يکون عليه صيام شهرين متتابعين م
الشهر م
ذکر له يتعرض
يوما م
حملا م

بان حلم على النذر وعلى الحرف ليس باطل لا يجوز العمل به مبنى على اصل التتابع والجواب المنع من كون ذلك قياسا بل هو من باب الاولى اذا لم ينعقد [illegible]

في الاثم بمنع الاجزاء في النذر كما تقدم في الشهرين **مسئلة** اذا نذر ان يصوم شهرا متتابعا في بلد بعينه كالمدينة ومكة او احد المواضع المعينة قال

ابن ادريس يجب ذلك متابعا لابي الصلاح والاقرب انه ان كان لذلك الموضع مزية كالمواضع التي ذكرها ابو الصلاح لزم والا فلا لنا ان متعلق النذر انما

الوفاء به لو كان طاعة ولا طاعة في تعيين الامكنة التي لا تختص بمزية التشريف احتج بعموم قوله تعالى يوفون بالنذر والجواب انا نقول بموجبه فان النذر المنعقد

هو الذي يجب الوفاء به ونحن نمنع من انعقاد نذر التعيين **مسئلة** قال ابن ادريس اذا نذر الشهر متتابعا وخرج من البلد مختارا فانه لا يجزئه ما صامه ولا يجوز

له البناء عليه وان كان خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز له البناء لان السفر عذر لا يقطع التتابع سواء كان مضطرا اليه او مختارا وهذا الاطلاق ليس

بجيد فان الاضطرار ان كان لاكراه واجبار فلا ينقطع به التتابع وان كان لمصلحة تعود اليه كطلب غريم وتحصيل مال ينقطع لانه يكون في الحقيقة

مختارا لذلك الاختيار عذر فاشبه المرض والحيض **مسئلة** من نذر صوم شهر يتعين عليه الطلب ثم والاطلاق تخيير في اي شهر شاء قال ابو الصلاح فان

ابتداء بشهر لزمه الاكمال والاقرب ان الاكمال لا يجب سواء فيه بالتتابع اولا اما مع عدم القيد فظاهر واما معه فلانه غير معين فان لم يتعين يجب عليه الاكمال

بل ان اكمل فلا بحث وان لم يكمل وجب الاستئناف ان صام اقل من نصفه والا فلا **مسئلة** قال ابو الصلاح وان افطر في يوم عزم فيه صوم لنذر وجب

عليه ولم مثل فهو مأزور وعليه مثله والاقرب انه انما يكون آثما بالوقتين بالشروع تجب الكفارة ايضا اما لو لم يكن معينا فلا اثم ولا كفارة **مسئلة**

من عجز عن صيام ما نذره قال الشيخ يتصدق لكل يوم بمد من طعام واطلق وقال ابن ادريس ينبغي ان يقيد ويقال من عجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا

يكون هذا حكمه بل يجب عليه قضاؤه بلا كفارة اذا برئ لان المريض لا يجب عليه بافطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء اذا برئ

فحسب بغير خلاف فاما اذا كان شيخا او مرضا لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فالحكم فيه ما قاله شيخنا والاقرب عليه فيتأمل ذلك يظهر ما ذكرناه اقول ان مقصود

الشيخ هو الثاني ولكن ابن ادريس ما ذكر ما كان فرع في الشيخ العاجز عن الصيام فانه قال الشيخ الهم والشيخة اللذان لو تكلفا الصوم لم يقدرا عليه

الحاقا لا قضاء عليهما والكفارة واما الشيخ الذي اذا كلفه اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم

بمد وكذا الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى برؤه فان قال فقد سبق هذا القسم قلنا فاطلاقك ليس بجيد ويكون الايراد الذي اورده على

الشيخ بعينه وارداعليك هنا بالافضل **مسئلة** صوم ثلاثة ايام في بدل الهدي انما هو بدل عن الهدي او الثمن ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وقال

ابن ادريس انما بدل عن الهدي لا الثمن والاقرب الاول لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج والوجدان يتحقق بالعين والثمن كما لو عدم الماء ووجد

البحث في ذلك اتم اي اذا عرفت هذا فهذه الثلاثة متتابعة اجماعا فان افطر قال الشيخ في ان كان قد صام يومين ثم افطر بنى وان صام

يوما ثم افطر اعاد وقال ابن ادريس هذا الاطلاق ليس بصحيح الا في موضع واحد وهو انه يكون قد صام يوم التروية او يوم عرفة فانه يبني بعد

ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليومين المذكورين او صام بعد ايام التشريق فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر احتج الشيخ بان تتابع الاكثر يحرف

محل الجميع والجواب المنع واحتج ابن ادريس بان الامر ورد بالتتابع ترك العمل في الصورة المجمع عليها للاجماع فيبقى الباقي على الاصل وهذا قوي لا بأس به

مسئلة قال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع

وهذه العبارة تعطي وجوب هذه بعينها وكذا قال ابن ابي عقيل والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من تعينها ولانه قد ورد جواز تقديمها من

اول ذي الحجة وهو ينفي ما ذكره **مسئلة** المشهور ان من افطر في يوم نذر صومه بعينه وجب عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وقيل

يجب فيه كفارة يمين والخلاف يبنى على كفارة النذر مطلقا فقيل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين وقيل بالتفصيل ففي نذر الصوم كفارة رمضان وفي

غيره كفارة يمين وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى الان شيخنا المفيد رحمه الله قال اذا افطر لغير عذر وجب عليه الكفارة كما يجب على من افطر

يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غيران ذلك يشق عليه وجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام

ثلاثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء [illegible] وقال ابو الصلاح والجماعة

وجوب كفارة رمضان قال ابن ادريس يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر

تصدق بما استطاع فان لم يستطع استغفر الله وكان المفيد عن الحنث بما برمضان و ينبغي تقييد كلامه في غيرة بالعطاش الذي لا يرجى زواله كما تقدم **مسئلة**

لو مات المكلف بصوم السبعة بدل الهدي قبل صومها مع القدرة عليه وجب على وليه القضاء ذهب اليه ابن ادريس قال وقال بعض اصحابنا لا يجب

على وليه القضاء عنه وهو مذهب الصدوق في كتابيه والاقرب اختيار ابن ادريس لنا انه دين فوجب قضاؤه لقوله عليه السلام فدين الله احق

يقضى احتج المخالف باصالة البراءة والاخبار انما وردت في رمضان المعين فلا والجواب المعارضة بالاحتياط وبكونه دينا كما تقدم **مسئلة** قال ابن

ابي عقيل لو ان متمتعا لم يجد هديا وفاته صيام ثلاثة ايام في الحج اقام بمكة حتى يصومها بعد مضي ايام التشريق فان صامها اذا رجع الى اهله ولا يصومها

في السفر فان صامها لم يجزه وعليه القضاء وفيه نظر فان المشهور صومها في السفر لقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج احتج بالنهي عن الصوم في السفر مطلقا

والجواب التخصيص بالاية قال الشيخ فاذا رجع الى اهله لم يجمع بين صيام الثلاثة والسبعة وليفصل بين الثلاثة من السبعة وقال الشيخ في [illegible] الافضل

تتابع العشرة **مسئلة** قال ابن بابويه في رسالته يجوز صوم جزاء الصيد في السفر ومنع منه ابن ادريس وهو الاشهر بين الاصحاب لنا عموم

النهي عن الصوم في السفر احتج بالاصل وبانه بدل عن جبران وجب في الحرم فجاز صومه في السفر كالثلاثة في بدل الهدي والجواب عن الاول

بان الاصل يخالف الحجة بيان عنه بدليل اقوى والقياس ممنوع ومنقوض بالسبعة **مسئلة** قال ابو الصلاح لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما

صوم داود وعلم توالي الصوم او الافطار مختارا لم يجزه ولزمه الاستئناف وان كان مضطرا بنى على ما مضى ومن نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم

داود وعلم توالي الصوم فانه يجب عليه كفارة خلف النذر لانه نذر ان يفطر فصام وعندي في القولين نظر فان الصوم عباده وطاعة فلا يتعلق النذر

بعدمها كما لو نذر عدم التنفل بالصلوة لا يقال قد ورد النهي عن صوم الدهر لما فيه من تضييع حق الاهل لانا نقول الذي يلزم من توالي الصوم صوم الدهر لجواز

لا وجه له فانه فعل العباده الواجبة وزيادة اقصى ما في الباب انه يجب عليه كفارة خلف النذر ان قلنا بانعقاده والتحقيق في هذه المسئلة

النذر ان كان لزمان معين كان بنذر صوم شعبان صوم داود فصام الجميع اجزاه ولا كفارة عليه بل كان مثابا عليه وان صام خمسة عشر يوما متتاليات

ثم افطر الباقي وجب عليه كفارة خلف النذر وقضاء ما فرط فيه ويبقى الاشكال في القضاء بل يجب التفريق او يجوز التتابع الاقرب الثاني

وان كان لزمان معين العدد دون العين كان ينذر ان يصوم شهرا صوم داود فتوخى شهرا فصامه متتابعا فالاقرب الاجزاء وان صام خمسة عشر

يوما متواليا لم يجزه عن صوم الشهر المفرق على الكمال وان نذر دوام الصوم كذلك فوالى الصوم اجزاه ولا يكفيه توالي شهر رمضان مثلا **مسئلة**

جعل الشيخ القاعد من باب ما الاولى الامساك عنه قال ابن ادريس انه واجب وهو الاقرب لعموم النهي عن الصيد والنهي يقتضي التحريم **مسئلة**

عد ابو الصلاح صوم من فوت عشاء الاخرة من الواجب والاقرب الاستحباب واختاره ابن حمزة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله

لو نذر صوم يوم ايام فوافق ذلك شهر رمضان قال السيد المرتضى لا ينعقد النذر قال ابو الصلاح وابن ادريس لو قيل بالانعقاد كان وجها لنا انه طاعة

النذر لغيره من الطاعات احتج بان صومه متعين باصل الشرع فلا يفيد النذر شيئا والجواب المنع من الملازمة بل الفائدة تأكيد الوجوب ووجوب كفارة

خلف النذر مع الترك **مسئلة** قال ابو الصلاح يجب ان يصوم عن الظبي والثعلب والارنب ثلاثة ايام والشهور صوم عشرة فان عجز فثلاثة

وسيأتي ان شاء الله قال وان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم الى ستين يوما في بدل النعامة وثلثين في حمار الوحش والبقرة

ولم يذكر الشيخ ذلك وسيأتي **مسئلة** قال ابن الجنيد ولو حلف ان لا يفطر ما دخل فيه فان لم يخرج حقه تجمخ ولا كفارة لنا انه يجب اتمام الصوم

بالعمد فلا يحل الافطار احتج بان الضيف ليس له ان يصوم الا باذن مضيفه ومن دعي الى طعام افطر صحيحا والجواب ان ذلك في النفل اما الواجب

فلا والصوم هنا صار واجبا بالنذر **مسئلة** قال الشيخ لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد فقدم ليلا او في بعض النهار لم يلزمه لان بعض النهار

لا يكون صوما ثم قال فان وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال لم يكن تناول شيئا فطر جدد النية وصام ذلك اليوم وليس بجيد لانه يكون فيه

ولا كفارة فلا يجب عليه باقيه لان الصوم لا يقبل التجزي لا يقال ما ذكرتموه وارد في المسافر والمريض لانا نقول الفرق واقع فان صوم رمضان واجب بخلاف
النزاع فظهر ذلك فلولا النص الدال عليه لم نقل به ولم يثبت في صورة النزاع دليل مسئلة قال ابن البراج من نذر صوم شهر بالاطلاق فعليه صوم
شهر من اي شهور السنة كان فان افطر فيه قبل ان يتم نصفه متعمدا من غير ضرورة وجب عليه استيناف الصوم فان كان لضرورة جاز البناء وان افطر بعد
ان جاز نصفه تممه ولا استيناف ومن شرط الموالاة في صوم النذر يجب عليه الصوم كذلك والكلام الاول ليس بجيد وانما يصح على تقدير شرط التوالي
لما ثبت من ان النذر المطلق لا يجب فيه التتابع مسئلة قال المفيد لو اصبح جنبا في يوم كان ثبت له الصيام قضاء لرمضان او التطوع لم
يجز له صيامه واجزء الى غيره وقيل يجوز في التطوع لانه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان ويدل على الاصل ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره احتج المخالف
بانه يجوز في رمضان فكذا النفل بل هو اولى لانه فيه من التخفيف ما ليس في رمضان والجواب الفرق فان رمضان زمان تعين للصوم بخلاف
النافلة

الفصل السابع في الاعتكاف

مسئلة قال الشيخ والسيد المرتضى لا يصح الاعتكاف الا في اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام بالمدينة
ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبه قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وقال علي بن بابويه لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدائن والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه
امام عدل وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكة وجمع امير المومنين عليه السلام في هذه المواضع وقد روي في مسجد البصرة قال ابن ادريس جعل مسجد البصرة رواية لان الآخرين
الطائفة ما ذكرناه اولا فان كانت قد رويت رواية في المسجد المدائن فهي من اخبار الآحاد ومن شواذ الاحاديث وهذا تهجين في القول على مثل هذا
الشيخ بكلامه ولا يليق بمن له ادنى فطانة مخاطبة مثل هذا الشيخ الاعظم السابق في الفضل الجامع بين العلم والعمل الزاهد سلم الامام ودعا له
منه بمثل هذا الكلام وقال ابنه ابو جعفر في المقنع ولا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد المدائن
ومسجد البصرة وجمع امير المومنين عليه السلام في الثلاثة الباقية وقال المفيد لا يكون الاعتكاف
الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي صلى الله عليه وآله ومسجد المدينة عليه السلام ومسجد الكوفة والبصرة جمع فيها امير المومنين عليه السلام وقال ابن ابي
عقيل الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلام لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وسائر الامصار
مساجد الجماعات والمعتمد الاول لنا انه المشهور بين الاصحاب وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وهذا الحديث وان كان
الشيخ قد رواه وفي طريقه علي بن الحسن بن فضال [illegible] الا ان ابا جعفر بن بابويه رواه في الصحيح وعن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول او مسجد جامع وهذا الحديث وان دل على ما قاله المفيد الا ان في طريقه [illegible]
وفيه نوع احتجاج للمفيد بهذه الرواية وبما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام مثل ذلك وبما رواه علي بن عمران عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال
المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة والجواب المنع من صحة
السند وحمل الجامع ومسجد الجماعة على احد المساجد الاربعة جمعا بين الادلة لما عرفت من ان المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق عليه
احتج ابن ابي عقيل بذلك وبعموم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والجواب ما تقدم مسئلة قال المفيد المساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي جمعة
ثم قال والمراد بالجمع هنا ما ذكرناه ههنا صلوة الجمعة ما يكون جماعة دون غيرها من الصلوات وكذا قال الشيخ في ط والمرتضى في الانتصار وابن حمزة
وابن ادريس وقال علي بن بابويه العلة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المساجد الاربعة انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل ولم يذكر
الجمعة وكذا قال ابنه في ع وقال ابن الجنيد روى ابن سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة وفي المسجد الذي
يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة والذي رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن عمر بن يزيد قال

قلت لابي عبدالله ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل جماعة [illegible] وفي كثير
وغاية الامر ان يثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض الائمة عليهم السلام جماعة لا جمعة مسئلة الاعتكاف ان كان نذرا فان كان شرط على ربه انه
متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض به يومان فان مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول
فيه تمام ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام وفي [illegible] من اعتكف ثلاثة ايام كان فيما زاد بالخيار ان اراد ان يزيد زاد وان اراد ان يرجع رجع فان
اعتكف بعد الثلاثة يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه اتمام ثلاثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وقال ابن
الجنيد من اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ الاعتكاف حتى يمضي
ثلاثة ايام ومن اعتكف ثلاثة فهو بالخيار فان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد ذلك فلا يخرج حتى يكمل ثلاثة ايام
اخر وقال ابو الصلاح الاعتكاف ضربان احدهما يجب بالدخول فيه والثاني لا يجب فالاول ما يجب عن نذر فان كان متعلقا بزمان معين وجب
تكميله وان لم يكن معدودا اعتكف ثلاثة ايام وان كان تطوعا فهو بالخيار فيما بعد ما لم يعزم على صومه ويدخل المسجد عازما عليه فيلزمه المضي فيه
ثلاثة ايام ثم هو فيما زاد عليها بالخيار وان استأنف اعتكافا بعد ما مضى ثلاثة فالواجب والمندوب فهو بالخيار في المضي والفسخ ما لم يمض
له يومان فان مضى لزمه تكميله ثلاثا وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الذي يقوله في هذه المسئلة انه من اوجب الاعتكاف بعد الشروع فيه
ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا لزمه مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء وان كان
تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقال ابن ادريس لا يجب مطلقا بالدخول كما قاله السيد المرتضى بل له الرجوع
متى شاء وقال ابن حمزة ان شرط وعرض له ذلك جاز له الرجوع على كل حال وان لم يشرط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى
يتم والمعتمد ما ذهب اليه السيد المرتضى لنا ان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولانها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات وكونه
الحج لوروده الامر فيه دون صورة النزاع ولان يوم الاول والثاني متساويان فلو اقتضى اعتكاف الثالث وجوب الاتمام لاقتضاه الاول
احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه فان اقام يومين ولم يكن اشترط
فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام وعن ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ايام
اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر والجواب منع صحة السند والحمل على شدة الاستحباب
مسئلة قال الشيخ لا يصح الاعتكاف تطوعا ممن عليه ولاية الا باذن من له الولاية فان اذن لم يكن للآذن فسخه عليه ويلزمه ان يصبر عليه حتى يمضي
ثلاثة ايام وهو اقل ما يكون اعتكافا وفي ف اذا اذن لزوجته او مملوكته في اعتكاف عشرة ايام لم يكن له منعها بعد ذلك والوجه ان هذا ليس
على الاطلاق بل فيما نذره باذنه اما في التطوع فله الرجوع متى شاء لانا لا نوجبه بالدخول والشيخ بناه على مذهبه من وجوبه بالشروع فيه
مسئلة قال اذا اعتكف المملوك باذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه اتمامه وان كان بغير اذنه واعتقه في الحال لزمه التمام والكلام [illegible]
اما الاول فالكلام مع عدم ايجاب الاعتكاف بالشروع واما الثاني [illegible] لا منهيا عنه فلم يلزمه اتمامه مسئلة قال في ف اذا قال لله علي
ان اعتكف ثلاثة ايام لزمه ذلك فان قال متتابعا لزمه بينهما ليلتان وان لم يشترط المتابعة جاز ان يعتكف نهار ثلاثة ايام بلا لياليهن وقال
في هذا الكتاب ايضا مثل ذلك لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وليلتين وقال في ف ان نذر اياما بعينها لم يدخل فيها لياليها الا ان يقول
العشر الاواخر وما يجري مجراه فيلزمه الليالي لان الاسم يقع عليه ثم قال في موضع آخر منه وان نذر اعتكاف ثلاثة ايام وجب عليه
ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث هذا اذا اطلقه وان شرط التتابع لزمه الثلاث
الايام بينها ليلتان والمعتمد دخول الليالي لنا ان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام ومفهوم ذلك دخول الليالي [illegible] ابو بصير في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام [illegible] بطل اعتكافه [illegible] قولان

احدهما ما ذكره في ف والثاني لا يبطل فان رجع الى الاسلام بنى عليه ذكره في ط لنا ان ارتداده ان كان عن فطرة وجب قتله وان كان
عن غير فطرة وجب خروجه عن المسجد لانه نجس ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف احتج بان الاصل الصحة والجواب المنع من ذلك فان الاعتكاف
عبادة شرعية من شرطها التقرب الى الله تع وذلك لا يصح من الكافر مسئلة استحب ابنا بابويه صوم الاعتكاف نفلا في السفر واختاره
الشيخ في ط فانه قال المسافر وكل من لا تجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد او امراة او مريض او مسافر وكذا استحبه ابن ادريس والاقرب
الكراهة لنا ما تقدم من كراهة الصوم في السفر احتجوا بانه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فا[illegible] صومها في السفر ولانه قد ورد [illegible] استحباب
صوم الحاجة بالمدينة وان يكون في تلك الايام معتكفا والجواب المنع من عدم اشتراط الحضر فانه مشروط بالصوم المشروط بالحضر وشرط
المشروط شرط و[illegible] استحباب الاعتكاف بالمدينة لزوال منع المانع هناك [illegible] الصوم هناك بالاستثناء والمخصوص بزوال ما يمنعه السفر
هناك خاصة مسئلة قال في ط لو نذر اعتكاف ايام لم يعتد بالمضاف ولا بد منها لانه نذر الصوم والصوم لا يكون الا في اول
النهار وهذا التعليل فيه نظر فانا لو فرضنا صائما في شهر رمضان او في نذر معين او غير معين او في مندوب ثم اعتكف من وسط ذلك النهار
كان الشرط موجودا فان صح اعتكافه بطل حكمه وان بطل بطل تعليله والاقرب عندي الجواز ويلحق ثلاثة ايام من نصف الاول ونصف الرابع
ان اصر على انه اعتكف ثلاثة ايام والا فلا مسئلة قال فيه لو نذر اعتكاف شهر او ايام مطلقا ولم يشترط التتابع تخير بينه وبين التفريق
غير انه لا يجزيه اقل من ثلاثة ايام وفيه نظر فانه يجوز ان يعتكف يوما من النذر ويومين نفلا ويفرق تلك الايام لا يقال لا يصح الصوم تطوعا
لمن عليه صوم واجب لانا نقول لا نمنع اولا ذلك على ما اختاره السيد المرتضى سلمنا ذلك لكن نذر الاعتكاف لا يستلزم نذر الصوم فجاز
ان يعتكف في نهار رمضان فينوي اول يوم عن اعتكافه المنذور وما بقيه ندبا او بالعكس مسئلة قال في ط لو قال لله علي ان اعتكف
شهر رمضان متتابعا لزمه المتابعة من حيث الشرط فان اخل بها استانف لان المتابعة من حيث الشرط وللقائل ان يقول لا يجب الاستئناف
وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور به فخرج بها عن العهدة ولا يجب
عليه استئنافها لان غيرها لم يتناول النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب عليه الاستئناف لانه اخل بصفة النذر فوجب
عليه الاستئناف من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعين النزاع هناك واطلاقه هنا فكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق
يصح ان يجعل المنذور وما مع التعيين فلا يكمله البدل مسئلة قال في ط الاعتكاف يمنع من الوطي ومن الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه
الا لضرورة كالبول والغائط وغسل الجنابة ان احتلم او قضاء او اداء فريضة كالجمعة والعيدين وفي هذا الكلام تساهل فان يوم العيد لا يصح اعتكافه
الا على قوله الشاذ من العائد في الحرم يجب عليه شهران متتابعان وان دخل فيها العيدان مسئلة قال في ط لا يجوز للمعتكف صعود
المنارة والاذان فيها سواء كان داخل المسجد او خارجه بعد انه من القربات واذا خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير او قال
الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وقال في ف يجوز للمعتكف ان يخرج فيوذن في منارة خارج الجامع وان كان بينه وبين الجامع ولا يكون في
الوجه لما روي من الحث على الاذان ولم يفصلوا وفيه اشكال لان الاذان مستحب يمكن فعله في المسجد كما يمكن فعله في خارجه فيكون
خروجه لا لضرورة فيكون ممنوعا منه وايضا معارض بالحث للامير على الصلوة فانه مندوب اليه فاذا كان هذا مبطلا فكذا الاول مسئلة
قال الشيخ في ك يجب على المعتكف ان يجتنب ما يجب على المحرم تجنبه وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في ط لا يجوز له البيع والشراء ويجوز
له ان ينكح وينظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث بعد ان يكون مباحا وياكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه يجتنب ما يجتنبه
المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله واختار ابن ادريس عدم التعميم ايضا وهو الوجه لنا الاصل الاباحة
احتج بانها عبادة تمنع من كثير مما يحرم على المحرم فيمنع من الباقي كالمحرم والجواب المنع من الملازمة مسئلة ولا يحرم الطيب [illegible] قال الشيخ في ط
لا يحرم [illegible] الطيبات وشم الطيب ومنع منه [illegible]

ولان الشيخ نقل في الخلاف الاجماع والاجماع وان كان دليلا قطعيا الا ان نقله خبر الواحد حجة ظنية يجب العمل به وما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الباقر عليه السلام
قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع احتج باصالة الاباحة والجواب الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه مسئلة
قال ابن الجنيد الجماع مفسد للاعتكاف وكذلك عندي المحاسن من القبلة المقارنة للشهوة وكذلك عندي ايضا حال انقطاع النظر بشهوة من محرم وفي افساد
الاعتكاف بالنظر بشهوة والقبلة كذلك عندي اشكال قال الشيخ في يب عقيب رواية حماد عن الحلبي الحسنة عن الص عليه السلام قال كان رسول الله صلعم
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال
النساء فلا انه اراد بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع ولا يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره وهذا الكلام يشعر بان المحرم انما هو
الجماع والاقرب عندي تحريم النظر والقبلة بشهوة اما الافساد بها فلا وقال في ف اذا باشر امراة في حال اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرها بطل اعتكافه
انزل او لم ينزل لانه تع قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو عام في كل مباشرة انزل او لا والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسئلة
لو باع المعتكف واشترى قال الشيخ في ط انه لا ينعقد لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وقال في ف قوم اخطاوا ويكون ماضيا وتابعه
ابن ادريس على البطلان والمعتمد صحة البيع لنا انه عقد صدر من اهله في محله فكان ماضيا وحجة غير جليلة لما عرفت من ان النهي في المعاملات
لا يقتضي الفساد مسئلة قال الشيخ في ط ومتى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او ظلم سلطان يخاف على نفسه او ماله
يخرج من موضعه فان كان خروجه بعد مضي اكثر من اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف الاعتكاف
سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا اليه وسواء كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه والكلام معه يقع في مقامين الاول تجويز البناء
على تقدير مضي الاكثر وايجاب الاستيناف على خلافه والاجود ان نقول ان كان قد مضى ثلاثة ايام صح اعتكافها ثم ان كانت الايام معينة فان زال
العارض وقد بقي بعضها وجب الرجوع اليه واتمامها وقضاء ما فات منها ما يعقب الاتمام ان كان الباقي اقل من ثلاثة او بعده ان كان الباقي
ثلاثة فما زاد وان لم يكن معينة فله ان ياتي بالباقي متى شاء وان كان قد مضى اقل من ثلاثة استانف لنا ان الاعتكاف لا يصح اقل من ثلاثة والثلاثة
يصح اعتكافها فلو كان ثلثه واعتكف يومين وخرج بطل ولو كان عشرة فاعتكف ثلاثة صح الماضي احتج بان حكم الاكثر حكم الجميع كما في الشهرين والجواب
المنع من ذلك والقياس عندنا باطل على انه قد اشار الى ما اخترناه وقال ان خرج من الاعتكاف قبل ان يمضي ثلاثة ايام استانف وانما يقضي ما
يلحق به بعد ان يزيد على الثلاثة المقام الثاني ان المندوب يجب بالشروع فيه وليس بجيد وقد مضى بحثه مسئلة قال في ط من مات قبل مضي مدة
اعتكافه ففي اصحابنا من يقول يقضي عنه او يتصدق عنه وهذا يشعر بعدم وجوب قضائه عليه عملا بالاصل الدال على البراءة وبان ايجاب الصوم يستلزم
ايجاب الاعتكاف وجه الاخرين انه قد ورد وروده مشهورا وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم الا بنية وهو
بنية الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا مسئلة قال الشيخ الاعتكاف يفسد بالجماع ويجب به القضاء والكفارة وكذا كل مباشرة يوجب الحد
انزال الماء عمدا يجري مجراه وفي اصحابنا من قال ما عدا الجماع يجب دون الكفارة احتج بانه افسد اعتكافه فوجب عليه الكفارة كالجماع احتج الاخر
باصالة البراءة ونحن نحقق ذلك من المتوقفين مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز للمعتكف الموافقة ليلا ولا نهارا فان واقع ليلا فعليه
كفارة رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان موافقته بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان وفي غير
حكم الجماع في نهار رمضان وقال في ط من جامع نهارا لزمه كفارتان وان جامع ليلا لزمه كفارة واحدة ولم يشترط الوطي في رمضان وقال في ف
اذا وطي في الفرج نهارا او استمنى باي شيء كان لزمه كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمه كفارة واحدة وبطل اعتكافه وفي ف ان جامع نهارا فعليه
كفارتان مثل كفارة رمضان احدهما لاجل الصوم والثانية لاجل الاعتكاف وقال شيخنا المفيد رحمه الله ومن افطر وهو معتكف وجب عليه [illegible]
ما يجب على ذلك في شهر رمضان من العتق وقال السيد المرتضى ان جامع نهارا لزمه كفارتان وان جامع ليلا لزمه كفارة وبه قال ابن البراج وابن حمزة
وكذا قال السيد [illegible]

فعليه ما على المظاهر وروي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وقال ابن الجنيد ان جامع متعمداً ليلاً فعليه كفارة رمضان
وان جامع نهاراً فعليه كفارتان بذلك جاءت الرواية وقال ابو الصلاح ان افطر نهاراً او جامع ليلاً فسد اعتكافه ووجب عليه استئنافه وكفارة رمضان وقال
سلار من افطر في ايام الاعتكاف او جامع نهاراً او ليلاً فعليه كفارة يوم من شهر رمضان وقال ابن ادريس ان جامع ليلاً فكفارة واحدة وان جامع نهاراً
في رمضان او غيره فكفارتان وقال ابن ابي عقيل ونعم ما قال ومن افطر في اعتكافه او جامع عامداً فقد فسد عليه اعتكافه وعليه القضاء اذا كان
اعتكافه نذراً والوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان متعيناً بنذر وشبهه وجب بالافطار فيه والجماع نهاراً كفارتان احدهما لرمضان والاخرى للاعتكاف
وبالجماع ليلاً كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكان متعيناً فكذلك فان لم يكن متعيناً فلا كفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان واجباً والا
فلا لنا الاصل براءة الذمة ولانه مع عدم التعيين لم يفطر صوماً متعيناً فلا يجب به الكفارة ولانه ابطل اعتكافاً لم يتعين وقته فلا كفارة فيه ومع الندبية اولى اما الجماع فللرواية
الدالة عليه روى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وروى عبد الله بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهاراً قال عليه كفارتان احتج المخالف بما رواه سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فهو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان والجواب انه لا دلالة فيه على الافطار واما الجماع فهو على
ما قلناه جمعاً بين الادلة مسألة وهل هذه الكفارة مخيرة او مرتبة ظاهر كلام ابن بابويه انها مرتبة لانه جعلها ككفارة الظهار وقال الشيخان والسيد المرتضى
واتباعهم انها ككفارة افطار نهار رمضان ونقل الشيخ في الخلاف خلافاً بين علمائنا في التخيير والترتيب احتج ابن بابويه بما تقدم في حديث زرارة احتج الشيخان برواية
سماعة والاولى اصح طريقاً والثانية اوضح عند الاصحاب مسألة قال الشيخ في كتابيه لو اكره امرأته على الجماع وهي معتكفة نهاراً لزمه اربع كفارات وان كان ليلاً كفارتان
على قول بعض اصحابنا وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وقيل يلزمه كفارتان والاقرب الاول
لنا انه فعل يوجب الكفارة على اثنين فتضاعفت على المكره لصدور الفعل عنه حقيقة ولانه عبادة يوجب الكفارة بفعل الوطي على الزوجين فتضاعفت على
الزوج بالاكراه كرمضان احتج المخالف باصالة براءة الذمة وان المكرهة لا تفطر ولا كفارة عليها كما لو ضرب انساناً حتى اكل او شرب لم يجب على الضارب كفارة
عن المضروب والجواب ان اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبانه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر لهم مخالف فكان حجة والقياس على الضرب باطل لانه لم يتحقق
هنا افطار بهذا الفعل فلا يوجب كفارة بخلاف صورة النزاع فان الكفارة ثابتة على المجامع مسألة قال الشيخ لو اخرجه السلطان ظالماً بطل
اعتكافه وانما يقضي ما يفوته وان اخرجه لاقامة حد او استيفاء دين يقدر على قضائه بطل لانه اخرج اليه فكان مختاراً في خروجه وقال في موضع اخر كل
من خرج من الاعتكاف لعذر او غير عذر وجب عليه قضاؤه ومتى خرج قبل ان يمضي ثلاثة ايام لم يستأنف هذا هو الاقرب ان طال الزمان لانه
[illegible] لنا ان الاعتكاف هو اللبث ولا يتحقق ما ينافي مع الخروج احتج بانه عذر فلا ينافي الاعتكاف كاليسير والجواب الفرق فان اليسير [illegible]
به اذا كان لعذر بخلاف ما يطول زمانه مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا خرج لحاجة لا يمشي تحت الظلال وكذا قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح و
نحوه قال المفيد فانه قال ولا يظله سقف ولا يجلس تحته وقال سلار ولا يقعد تحت سقف وهو الاقرب لنا ان الاصل الاباحة والروايات وردت
بعبارتين احديهما لا يقعد والثانية لا يجلس فيبقى المشي على اصل الاباحة مسألة قال الشيخ اذا اغمي على المعتكف اياماً ثم افاق لم
يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه وقال في موضع اخر متى عرض للمعتكف مرض او حيض او نفاس او اغماء او طلبه سلطان ظالماً خرج من موضعه فان كان بعد
مضي اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم وتمم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استأنف سواء كان واجباً او مندوباً وسواء كان مع
الشرط او عدمه وانه يجب بالدخول فيه وهذا التفصيل مناف لذلك الاطلاق والاقرب الاطلاق وقد تقدم مسألة قال الشيخ [illegible] اذا نذر
اعتكاف يوم او يومين لم ينعقد وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ان قيد بعدم الزيادة لم ينعقد والا انعقد ووجب عليه الاكمال ثلاثة مسألة قال الشيخ [illegible]
[illegible] اذا نذر اعتكاف ايام اذا فعل [illegible]
بالخيار بين الوفاء [illegible]

شرائطه مسألة قال الشيخ اذا مرض المعتكف او حاضت المرأة خرجا فاذا برءا او طهرت قضيا الاعتكاف والصوم وقال ابو الصلاح اذا
مرض المعتكف واضطر الى الخروج منه خرج فان زال العذر رجع وبنى على ما مضى من اعتكافه واطلاقهما معاً ليس بجيد والحق ان نقول ان كان الاعتكاف
ندباً لم يجب عليهما الرجوع وان كان واجباً فان خرجا بعد مضي ثلاثة اكملا بعد العذر ما تخلف وان كان قبلها استأنفا مسألة ظاهر كلام ابن الجنيد بطلان
المعتكف اذا اشترط بخروجه للضرورة وكان الاعتكاف واجباً وجب عليه القضاء وليس بجيد لنا ان فائدة الشرط سقوط القضاء وقال ايضاً اذا اضطر
المعتكف الى ترك اعتكافه من غير سبب كان منه او كان يمكنه المقام عليه فلم يزل العارض من نفسه فان كان اكثر اوقات الاعتكاف الواجب قد صح لم
جاز له ان يبني عليه وان لم يمض الاكثر ابتدأ الاعتكاف فقضاه ما يجب وجب عليه وقد سلف البحث في ذلك مع الشيخ مسألة منع ابن الجنيد من الادمان
وهو آت على كلام الشيخ في بعض اقواله والاقرب الجواز عملاً بالاصل السالم عن المعارض قال ولا يخرج المعتكف اذا خرج من مسجد ليس من حاجة يعود الى مجلسه والاقرب
عندي الجواز عملاً بالاصل مسألة قال الشيخ [illegible] لا يفسد الاعتكاف جدال او خصومة او سباب او بيع او شراء وان كان لا يجوز له
فعل ذلك اجمع وقال ابن ادريس الاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسباب يفسد اعتكافه فاما ما يضطر اليه
من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا خرج عن حقيقة المعتكف قال وانما اورد شيخنا [illegible]
كلام المخالفين [illegible] وما يجمع عندهم ويقتضيه مذهبهم لان هذا الكلام [illegible] فروع المخالفين ونحن نطالبه [illegible] اضعف من ان يكون شبهة
فضلاً عن كونه حجة فان الاعتكاف لو اشترط فيه ادامة العبادة لبطل حالة النوم والسكوت واهمال العبادة وليس كذلك بالاجماع والله اعلم

كتاب الحج

وفيه مقاصد الاول في انواعه وشرائطه وفيه فصلان الاول في الشرائط مسألة
ذهب الشيخان الى ان الرجوع الى كفاية شرط في وجوب الحج ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن
حمزة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتفاع الموانع قال وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له سعة يحج ببعضها
ويبقى بعضها لقوت عياله ولم يجعل الرجوع الى كفاية شرطاً في كتاب جمل العلم والعمل وكذا ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو اختيار ابن ادريس ونقل
عن الشيخ الرجوع عما ذهب اليه في كتاب [illegible] قال فانه رجع في اول باب الاستطاعة الى ما اخترناه وعادة الشيخ في هذا الكتاب ان يقدر الباب
بالعقيدة واخر حديث ابي الربيع الشامي وهذا من الغرائب فان الشيخ صدر الباب بحديث ابي الربيع الشامي [illegible] على ما ذهب اليه في
نهايته وغيرها من كتبه واما النقل عن الشيخ انه رجع عما افتى به في [illegible] فغلط فان الشيخ قال في [illegible] في ثاني مسألة من كتاب الحج من شرط وجوب الحج
الى كفاية زائداً على الزاد والراحلة ثم استدل عليه باجماع الفرقة ونقل ابن ادريس ان هذا المذهب لم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى الشيخ [illegible] وهذا يدل
على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء مع ان الشيخ نقل الاجماع عليه وهو اعرف منه والسيد المرتضى نقل ان كثيراً من اصحابنا ذهبوا اليه والاقرب عندي اختيار
السيد المرتضى لنا عموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلاً وهذا مستطيع وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه مخلى في سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن
يستطيع الحج قال نعم وعن الحسن بن محبوب عن الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قال ان يكون له ما يحج به قال
قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلاً قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً
فليحج ومثله رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام احتج الشيخ باصالة البراءة والاجماع وبما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً فقال ما يقول الناس قال قيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا
فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم والجواب عن المعارضة
بالاحتياط [illegible] الاجماع [illegible] فان جماعة من اصحابنا خالفوا في ذلك

واما الحديث فلم يعرف صحة سنده وان كان مشهوراً ومع ذلك فهو غير مخالف لما ذهبنا اليه لانا نوجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده والائمة
انما انكروا استطاعة ذكره وليس في الحديث دلالة على الرجوع الى الكفاية وروى شيخنا المفيد في المقنعة هذا الحديث بزيادة مرجح لما ذهبنا اليه وهو قوله
لابي جعفر ذكر فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه
ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك الناس اذن فقيل له فما السبيل عندك قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت
به نفسه وعياله فقوله عليه السلام ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال كما ذهب اليه الشيخان ثم قوله ويبقى البعض يقوت نفسه به وعياله
يعني وقت رجوعه والا فكيف يقوت بنفسه بذلك البعض مع انه قد خرج الى الحج وبعد هذا كله فالرواية غير ناصة على المطلوب والاولى اعتماد ما ذهب اليه
السيد المرتضى للاحاديث وعموم القرآن **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] من لم يملك الاستطاعة وكان لولده مال وجب عليه ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به
على الاقتصاد [illegible] وقال ابن البراج وقال في [illegible] قال اصحابنا انه اذا كان لولده مال وجب ان يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ومنع ابن
ادريس من ذلك وكان والدي رحمه الله يختار ما ذهب اليه ابن ادريس وهو الحق لنا ان الاستطاعة شرط اجماعاً وهي مفسرة بملك الزاد والراحلة وملك الولد ليس للوالد
فقد علم شرط الوجوب فلم يثبت ولان الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير
قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم هو والده الى النبي صلعم فقضى ان الولد والمال للوالد والجواب
ان الرواية محمولة على من له مال غير مال ولده فانه يجوز له ان يقترض من مال ولده ويحج او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته ومن طريقه لم يكن
من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك وعلى كلا التقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] اذا لم يكن له زاد وراحلة وعرض عليه
بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج ايضاً ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك
وقال ابن ادريس الذي عندي في ذلك ان من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه
نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه لهم بل يجب على من لا يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعداً بالقول دون الفعال وكذا قوله
فمن حج به بعض اخوانه بشرط ان يخلف لمن يجب عليه نفقته ان كان ممن يجب عليه نفقتهم والاقوى في اشتراط عدم العائلة او يكون له ما يخلف لهم او
تبرع به المتبرع فصحيح للحاجة الى ذكره لانه معلوم مما سبق مع ان الشيخ ذكره في ط فانه قال اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً ويخلف لمن
يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج واما اشتراط التمليك ففيه نظر فان فتوى اصحابنا خالية عنه وكذا الروايات بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول
مسئلة قال الشيخ في [illegible] فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان
يخرج رجلاً يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله وان لم تزل
الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزياً عنه فان لم يحج احداً عنه والحال هذه او يكون متمكناً من الخروج ولا يخرج وادركه الموت وجب ان يحج عنه
من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثاً ونحوه قال في [illegible] وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وقال ابن الجنيد الاستطاعة للحج هي القوة
في البدن والقدرة على النفقة ومتى وجد الانسان احدهما ومنع الآخر لزمه فان اداه باحدهما ثم اجتمعا له اعاد ليكون مؤدياً لما وجب عليه بهما
وقال ابن ابي عقيل ومن كان كثير الاطاقة له بالركوب جهز عن نفسه من يحج عنه ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة والاستطاعة
شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب قضية للشرط وما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال سأل حفص الكناسي ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج
على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع احتج الشيخ بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن [illegible] حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه [illegible]
يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا
من ماله ثم ليبعثه مكانه والجواب عن الرواية [illegible] الشيخ [illegible] والامر بالتجهيز كان قد وجب عليه الحج [illegible]

الى عبدالله عليه السلام قال ان علياً رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلاً فيحج عنه وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل

ان امره لو كان على الوجوب لكان بالحال قد عرفت انها غير عامة وعن الحديث الثالث بمنع صحة السند فان علي بن ابي حمزة واقفي ولعنه ابن الغضائري وقال ان
كان اشد الخلق عداوة للولي من بعد ابي ابراهيم عليه السلام ونسبه الى الكذب والتهمة ولعنه ايضاً ومع هذا الاقاويل كيف يكون نقله حجة خصوصاً ولم يسنده الى
الامام وايضاً فان في الطريق اليه القسم بن محمد وهو اسم لجماعة مطعون فيهم وايضاً فتحمل الوجهين اللذين ذكرناهما في الحديث الاول وعن الثالث بالوجهين المذكورين
اولاً **مسئلة** قال في ط اذا لم يجد المأكول او وجده بثمن يضر به وهو ان يكون في الرخص باكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه وكذا الحكم المشروب
وهذا يقتضي انه اذا زاد الثمن عن ثمن المثل في المأكول والمشروب لم يجب شراؤهما والوجه وجوب ذلك مع القدرة لنا انه مستطيع فوجب عليه الحج
بانه قد زاد الثمن عن ثمن المثل فلا يجب لاشتماله على الضرر والجواب المنع من الضرر مع القدرة **مسئلة** لو مات المستطيع ولم يحج مع تمكنه منه وجب ان يحج عنه
من صلب المال من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان هناك سعة للحج من بلده او لا وللشيخ قولان احدهما ذكره في ف وط والثاني من بلد الميت مع السعة
اختاره في ية وهو قول ابن ادريس وابن البراج والاقرب عندي التفصيل وهو ان الحج ان كان مندوباً من بلد معين وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد وان كانت
مطلقاً وحجة الاسلام فمن اقرب الاماكن لنا الاصل براءة الذمة من الاستيجار من البلد ولان الواجب هو الحج وقطع المسافة ليس مراداً للشارع بالذات
لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف فعلم ان قطع
المسافة ليس واجباً فلا يجب الاستيجار عنه منه احتج ابن ادريس بانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط عنه الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان
يجب عليه لو كان حياً من نفقة الطريق من بلده وبه تواترت اخبارنا وروايات اصحابنا والجواب المنع من وجوب نفقة الطريق فانه لو خرج متسكعاً او في
نفقة غيره لم يجب عليه بذل مال والانفقة وتواتر الاخبار دعوى باطلة ثم نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر وقول الشيخ في ية ليس حجة وان كان فيه احتمال
مسئلة المشهور ان للام ولاية الاحرام بالصبي اختاره الشيخ وقال ابن ادريس لا يجوز ان يحرم عنه الولي والولي الذي يصح احرامه عنه الاب والجد وان علا
كان غيرهما فان كان وصياً او له عليه ولاية فهو بمنزلة الاب وهو اختيار شيخنا ولاية للام لنا انه طاعة وفعل مرغوب اليه فيها فساغ للام فعله وما رواه عبدالله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلعم برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله يحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره
احتج بانتفاء الولاية عنها في المال والنكاح فيلحق هنا والجواب المنع من الملازمة والفرق ثبوت الطاعة هنا بخلاف المال والنكاح ولان ولاية المال والنكاح يفتقر
الى حماية النظر والتطلع عن المصالح والمرأة بمعزل عن ذلك **مسئلة** من وجب عليه الحج وخرج الاداء فمات في الطريق فان لم يكن قد سبق الوجوب عليه سقط الحج
بموته وان كان قد سبق واستقر في ذمته قبل ذلك ثم خرج في عام آخر للاداء فمات في الطريق قال الشيخ في ية وط ان مات بعد دخول الحرم اجزأه وان لم يكن قد دخل
كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وقال ابن ادريس لو مات بعد الاحرام اجزأت عنه وان كان قبله لم يجز والمعتمد الاول لنا الاصل ثبوت الحج
في ذمته وعدم سقوطه عنه الا بالاتيان به خرج ما لو احرم ودخل الحرم فيبقى الباقي على الاصل وما رواه بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج حاجاً
ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته
في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعاً فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة
الا ان يكون عليه دين فيقضي دينه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث قال المفيد في المقنعة قال الصادق عليه السلام من خرج حاجاً
فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط الحج عنه فليقض عنه وليه وهذا الحديث يقبل
مرسلاً لا يقبل مسنداً احتج بان المقصد التلبس وقد حصل بالاحرام والجواب المنع بل المقصد قصد البيت الحرام وانما يحصل بالدخول الى الحرم **مسئلة**
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ الحج عن المنوب وسقطت عن النائب الحجة وان مات قبل ذلك وجب على الورثة اداء ما تخلف من صلب
ماله ان كان يجب عليه قضاؤه عن المنوب كما قلناه في الاصل وبه قال الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد وقال ابن ادريس يكفي الاحرام كما قال في الاصل لنا ما تقدم احتج ابن ادريس
بما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره
قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وعنه ايضاً الحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل

أعطى رجلا مالا ليحج به فمات قال إن كان في منزله قبل أن يحج فلا يجزي عنه وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه والجواب أن في طريق الأول إسحق بن عمار
وفيه قول والثاني طريقه ضعيف مع إبهامه وكذا العمل لو حملناهما على ظاهرهما فلا بد من تخصيصهما وليس تخصيصهما بالإحرام أولى من تخصيصهما بدخول الحرم
مسألة لو حج المسلم ثم ارتد بعد الكمال ثم تاب لم يجب عليه الإعادة وهو الصحيح وقال الشيخ في … المرتد إذا حج حجة الإسلام في حال إسلامه ثم عاد إلى الكفر ثم رجع إلى الإسلام لم يجب عليه
الحج وإن قلنا إن عليه الحج كان قويا لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاما عندنا لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر وإذا لم يكن إسلاما لم يصح حجه وإذا لم يصح فالحجة
باقية في ذمته فأما سائر العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلوة والزكوة وغيرهما فإنه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في
حال الإسلام ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام لا يلزمه قضاؤه ومتى أحرم المرتد في حال ارتداده ثم أسلم استأنف الإحرام فإن أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه
لأنه لا دليل على فساده الأولى ما اخترناه … وفي المسألة المقدمتين … الحج أن على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأول غير أنه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاتته
في حال الارتداد بمثل ذلك لأنا إذا لم نحكم بإسلامه الأول فكأنه كان كافرا في الأصل والكافر الأصلي لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر وإذا قلنا بذلك كان خلاف
المعهود من المذهب وفي المسألة نظر والأقرب بناء على المسألة عن الأئمة عليهم السلام لنا أنه فعل المأمور به على وجهه فوجب أن يخرج عن العهدة أما المقدمة الأولى فلأنه
فعل الحج حال إسلامه وأما المقدمة الثانية فلأن الأمر لا يقتضي التكرار وما احتج به الشيخ من أن الإسلام لا يتعقبه الكفر ضعيف لقوله تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا
ثم آمنوا ثم كفروا والآية لا يقال لو كان مسلما لاستحق الثواب الدائم بموافاته فإذا كفر استحق العقاب الدائم وهما متضادان لأنا نقول الاستحقاق للثواب والعقاب
الدائمين يتوقف على الموافاة فلا يلزم اجتماع الضدين مسألة المخالف إذا حج ثم استبصر فإن كان قد أخل بشيء من أركان الحج وجب عليه الإعادة وإن لم يكن
قد أخل بشيء من واجباته لم يجب الإعادة لكن يستحب ذهب إليه الشيخ وابن إدريس وقال ابن الجنيد وابن البراج يجب عليه الإعادة وإن لم يخل بشيء لنا أنه فعل المأمور
فيخرج عن العهدة والمقدمتان ظاهرتان أما الأولى ففرضية وأما الثانية فإجماعية وما رواه بريد بن معوية العجلي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته قال قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي قال وسألته عن رجل
وهو من بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام فقال يقضي أحب إلي وقال كل عمل عمله وهو في
حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكوة فإنه يعيدها لأنه قد وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلوة والحج و
الصيام فليس عليه قضاء وفي الحسن عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به أعليه حجة الإسلام أو قد قضى قال قد قضى فريضته والحج أحب إلي وعن رجل من بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه
فعرف هذا الأمر يقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال الحج أحب إلي احتج المخالف بأن الإيمان شرط العبادة ولم يحصل وما رواه أبو
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج وعن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام
إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج فكتب إليه أعد حجك والجواب المنع من كون الإيمان شرطا في العبادة وعن الرواية الأولى بضعف
السند فإن في طريقها علي بن أبي حمزة وهو ضعيف مع أنا نقول بموجبها لأن الناصب كافر بخلاف المخالف أو نقول قد علم عليه الحج على سبيل الاستحباب جمعا بين
الأخبار وكذلك الجواب عن الثاني مع أن في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف مسألة قال الشيخ من استقر عليه الحج فلم يفعل ومات وجب أن يحج عنه
من صلب ماله فإن لم يخلف شيئا كان وليه بالخيار في القضاء عنه وقال ابن الجنيد والمعضوب … كان مستطيعا للحج ببدنه وماله فقط إذا لم يكونوا ممنوعين
من ذلك في وقت يصح لهم أن يأتوا بها لو خرجوا من أوطانهم لذلك في الوقت الذي يخرج فيه أهل بلدهم وهم بالعود حد التكليف مستطيعون للحج … كانوا
في طريق الحج أو غير طريقه ما لم يبلغوا الحرم فإن كان أوله وجب عليه حج وإن بلغ الحرم وكان ذا مال دفع من ماله إلى من يحج عنه من حيث بلغ وإن لم يكن ذا مال
عنه وليه وفي الكلام يقع في مقامين الأول الإيجاب الاستحبابي عن المتمكن إذا مات ثم أولا وجب عليه بعد عجزه والمعتمد عدمه لنا أنه قد انتقل إلى رحمة
فلا يجب القضاء عنه والفرض سقط بالموت الثاني أنه يجب أن يقضي عنه وليه لو لم يخلف مالا وهو أشد إشكالا من الأول فإن الأصل براءة الذمة ولأن
الأصيل لا يجب عليه الحج فالنائب لا يجب على الولي … لو استقر في ذمته كان الإيجاب على الولي عنه أولى ونحن نمنع ذلك أيضا فإن الأصل براءة ذمته

الولي واجب من تحمل الولي الصلوة والصوم تحمل الحج أيضا بما رواه ضريس في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم
فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام والجواب نقول بموجب الرواية في حق من وجب عليه الحج واستقر أولا وإذا خلف
شيئا يستأجر به النائب من يحج عنه والوجوب المباشرة على الولي إذا … يستأجر من ماله نفسه فلا مسألة قال الشيخ في … من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز أن
يحج عن غيره لفقد الاستطاعة جاز أن يحج عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك وأبو حنيفة يجوز له أن يحج عن غيره على كل حال قدر عليه أو لم يقدر وكذلك يجوز له
أن يتطوع به وبه نقول وقال الشافعي كل من لم يحج حجة الإسلام لا يصح أن يحج عن غيره أو تطوع انعقد إحرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة الإسلام أو واجبا عليه
بالنذر وإن كان عليه حجة الإسلام ونذر حجة فأحرم بالنذر انعقد عن حجة الإسلام وبه قال ابن عباس والأوزاعي وأحمد وإسحق دليلنا إجماع الفرقة وأيضا
الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دليل وكذلك إجازته مطلقا يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فأما الدليل على أنه إذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجة الإسلام
قوله عليه السلام الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا نوى التطوع فوجب أن يقع عما نوى عنه وقال ابن إدريس … والأقرب لأن الحج يجب على الفور فلا يجوز التطوع
قبل الإتيان به وهو المعتمد مع أن الشيخ قال في … من وجب عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره ولا أن يتطوع فإن حج تطوعا وقعت عن حجة الإسلام وهو أشد
إشكالا من الأول

الفصل الثالث في أنواع الحج

مسألة القارن هو الذي يسوق إلى إحرامه الهدي وليس قارنا باعتبار القران بين الحج والعمرة في
إحرام واحد فإنه لو فعل ذلك بطل ذهب إلى ذلك أكثر علمائنا وقال ابن أبي عقيل القارن يلزمه اقتران الحج مع العمرة لا يحل من عمرته حتى يحل من حجته ولا يجوز قران
العمرة مع الحج إلا لمن ساق الهدي لنا أن الواحد المنكر لا يدخل في الآخر وما رواه حفص البختري في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن إلا
بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدي احتج بما رواه … أيما رجل قرن
القران بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال إن نسك القارن يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل
منه إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا والمروة واحد وطواف بالبيت بعد الحج وقال أيما رجل قرن بين
الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي قد أشعره أو قلده والإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة والجواب
عن الأول أنه من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا وإنما ذكره ابن أبي عقيل حجة عليهم في … وعن الثاني قال الشيخ … قوله أيما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به
في تلبية الإحرام لأنه يحتاج أن يقول … ويكون الفرق بين المتمتع وبينه يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج
متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فإن لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة مسألة قال الشيخ في … التمتع فرض من ليس من أهل مكة وحاضريها
وهو من يكون بمكة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلا وكذا قال ابنا بابويه وقال في … والقران والإفراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام
وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنا عشر ميلا وهو قول أبي الصلاح وابن إدريس والأقرب الأول لنا أن المراد في الظاهر من قوله تعالى ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وحاضر الحرم ليس هو الحرم … أربعة فراسخ … اثنا عشر ميلا وما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له
قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق
وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان وراء ذلك فعليه المتعة وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ليس لأهل
وفي الصحيح عن أبي بصير والحلبي وسليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
والشيخ رحمه الله كأنه نظر إلى توزيع الثمانية والأربعين من أربع جوانب مكة فخط كل جانب اثني عشر ميلا وليس بجيد مسألة أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة قاله الشيخ في … وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في … شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة وهو قول ابن البراج
وقال في … شوال وذو القعدة وإلى يوم النحر قبل طلوع الفجر فإذا طلع فقد مضى أشهر الحج وبه قال ابن حمزة وقال ابن أبي عقيل شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة وهو مذهب السيد المرتضى … وقال أبو الصلاح شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة وقال ابن إدريس شوال وذو القعدة وإلى طلوع الشمس
من اليوم العاشر لنا قوله تعالى الحج أشهر معلومات والأشهر صيغة جمع لا تنطلق في الحقيقة إلا على الثلاثة فأزاد وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام

قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ورواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة والتحقيق ان
هذا نزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذي الحجة منه لما يلحق من فوات الحج من دونه على ما يأتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع
افعال الحج فهي الثلثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي مسئلة قال الشيخ في فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام
القران والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم وقال في القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام فان تمتع من اصحابنا من قال لا يجزيه
ومنهم من قال يجزيه وهو الصحيح وقال ابنا بابويه لا يجوز لهم التمتع وكذا قال ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا متعة لاهل مكة لنا قوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام دل بمفهومه على ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام لم يكن له ذلك وما رواه عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن الصادق عليه السلام قال
ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
قلت لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ولانه قد اجمع علماؤنا على ان التمتع افضل وانما يتحقق ذلك مع تسويغه وتسويغ غيره وذلك انما يكون
في حق اهل مكة روى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة فكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ولان
التمتع يأتي بالحج وجميع افعاله ويضيف اليه افعال العمرة مثل ذلك ولا ياتي ذلك بما ياتي به من افعال الحج في المستقبل والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه
لاحتمال ان يكون له منزل غير مكة فلذلك تمتع او انه من اهل مكة لكنه حج متطوعا فالافضل له التمتع وعن الثاني انه لا يلزم من كون الفعل افضل من غيره تسويغ
ذلك الفعل لكل احد فانه لا استبعاد في ان يكون التمتع فرض النائين والقران والافراد فرض الحاضرين ويكون التمتع في نفسه افضل من القران والافراد في نفسه كما
لكن لم يجوز ان يكون ذلك في التطوع وعن الثالث بمنع انه اتى بجميع افعال المفرد والقارن فانه قد اخل بالاحرام للحج من ميقاته وهو مستمر عليه واوقع بدله الاحرام بالعمرة
وليس في ذكرها فيه مسئلة قال الشيخ وطوق المكي اذا تمتع لم يكن عليه هدي وفيه نظر لنا عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج احتج الشيخ بقوله ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا
ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ثم قال ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا والجواب رجوع الضمير الى البعيد اولى لما عرفت
من النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد والابعد في الاشارة فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك مع ان الائمة عليهم السلام
استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قولهم عليهم السلام مسئلة المجاور بمكة
فرضه التمتع ومتى يخرج عن ذلك للشيخ فيه قولان احدهما انه يخرج عن فرضه الى فرض اهل مكة باقامة سنتين ذكره في كتابي الاخبار وهو الاقوى عندي والثاني ان اقام سنة او
سنتين جاز له ان يتمتع فان جاور ثلث سنين لم يكن له ذلك وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس لنا الاصل ... من اهل ... عن المقيم بهذا المخصوص في
المكان فتعلق حكمه عليه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين
فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت
فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا لا يقال هذا الحديث يدل على خلاف مطلوبكم
لانه علق نقل حكمهم الى اهل مكة باقامة سنة او سنتين وانتم اوجبتم السنتين لانا نقول السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة سنة كاملة
عليه الفصول الاربع ... اذا اقام ... سنة ... بينه وبين ما قلناه ... احتج الشيخ بان الاصل عدم انتقال ...
اذا اقام ثلث سنين بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان النقل والتقدير بالمدة ليس بمجرد التشهي ... وتقديره ... بالقطن

فيه وقد بينا ان النقل انما ورد بالسنتين مسئلة قال الشيخ ... من كان من اهل مكة وحاضريها ثم ناى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من البلاد
ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك وقال ابن ابي عقيل والوالد رحمه الله من اهل مكة خرج الى سفر من الاسفار ثم رجع الى اهل مكة ... فدخل
بعمرة من الميقات وهو يريد الحج في عامه واحل من عمرته ثم اهل بالحج يوم التروية لم يكن متمتعا وليس عليه هدي ولا صيام لانه لا متعة لاهل مكة وذلك
ان الله عز وجل يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والشيخ عول على رواية عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين الصحيحة قالا سألنا ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له
والاهلال بالحج احب الي ورايت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك قد نويت ان اصوم بالمدينة قال
انشاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج انشاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما
من علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول
ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي فيها فيقول تمتع ويمكن الجمع بين القولين بان يحمل قول ابن ابي عقيل على المقيم بمكة اذا عرض له سفر ثم رجع
المقام بمكة بل عاد للاستيطان ... لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل مسئلة قال الشيخ ... شروط التمتع ستة ثم قال
السادس النية وهو شرط في التمتع والافضل ان يكون مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحليل وفيه نظر فان الاولى ابطال ما لم يقع
على وجه منوي عنه والنهي يدل على الفساد في العبادات مسئلة المشهور ان القارن انما يكون قارنا لانه ساق الهدي وقرن الاحرام بالسياق
وتعيين ذلك من الميقات فان لم يسق من الميقات لم يكن قارنا ذكره الشيخ المفيد ... وسلار وقال في كتاب الاركان فان لم يسق من الميقات او
قبل دخول الحرم ان لم يقدر على ذلك من الميقات لم يكن قارنا وهذا الكلام يشعر بتجويز تاخير السياق عن الاحرام والمعتمد الاول لانه المشهور بين الاصحاب
مسئلة قال الشيخ ... القارن اذا دخل مكة واراد الطواف تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه
بالتلبية لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقال في موضع اخر ... يستحب له تجديد التلبية عند كل طواف وقال المفيد وعلى
القارن طوافان وسعي واحد وتجديد التلبية عند كل طواف وقال السيد المرتضى وسلار وقال الشيخ ... يجب للقارن والمفرد تجديد التلبية عند كل
طواف وقال ابن ادريس تجديد التلبية لا يجب ولا يبطل الحج ولا ينقلب الى العمرة باعتبار تركها والاقرب انه لا يحل الا بالنية لنا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
... ولانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج الآخرون بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المفرد طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية
وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن ... الطواف
بالتلبية قال الشيخ وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين
ولا يجوز ذلك فان ... فلاجل امر السائق والمفرد بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف
لسياقه الهدي ... وروى ... عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن
ابي الحسن عليه السلام قال ... بين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي والجواب عن الاول انه ليس في الحديث دلالة على انتفاء
التحلل فلعله طاف بنية التحلل والحديث الثاني في طريقه ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان فليس فيه دلالة على مطلوبهم قاطعة وعن الثالث انه مرسل
ولا دلالة قاطعة فيه ايضا لاحتمال ارادة التمتع فانه يحل بعد السعي وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم
التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية مسئلة

قال الشيخ يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك
لنا ان الاصل دال على جواز ذلك ولان قصد البيت والطواف به اهم نسك الحج فجاز تقديمه لا يقال ينتقض بالمتمتع فانه لا يجوز له تقديم طوافه ولا سعيه
حجه على الطواف والوقوف لانا نقول ان احرامه بالحج انما يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي لعمرته فلا فائدة في التقديم هناك فوجب ان لا يجوز بخلاف
صورة النزاع وما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره فقال سواء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره لا يقال يحتمل ان يكون دخوله الى مكة بعد عوده من منى لا قبل الوقوف
بعرفة ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها لانا نقول قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة
فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى احتج ابن ادريس بان الاجماع دل
على وجوب ترتيب المناسك والجواب المنع من دلالة الاجماع وكيف يدعى ذلك والخلاف ظاهر والشيخ قد استدل بالاجماع على نقيضه **المقصد**

الثالث في افعال عمرة التمتع وفيه فصول **الاول** في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في المواقيت **مسألة** المشهور ان الاحرام من ذات
عرق مجز وان الافضل المسلخ وادونه منه غمرة وكلام الشيخ علي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز التاخير الى ذات عرق الا لعليل او تقية لنا ما رواه ابو بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق **مسألة** جوز الشيخ الاحرام قبل الميقات للناذر وهو مذهب سلار وابن
حمزة ومنع ابن ادريس من ذلك ونقل عن الشيخ انه رجع عن ذلك في مسائل الخلاف وهو خطأ فان الشيخ قال في ف فان احرم قبل الميقات لم ينعقد
الا ان يكون نذر والسيد المرتضى وابن ابي عقيل منعا من الاحرام قبل الميقات مطلقا ولم يستثنيا النذر وكذا ابن الجنيد وابن بابويه احتج الشيخ
بالاصل وبما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلاء فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم والجواب المنع من بقاء
حكم الاصل بعد تواتر النقل عن رسول الله صلعم انه وقت المواقيت المعينة وعن الحديثين بضعف سندهما فان علي بن ابي حمزة واقفي وسماعة ايضا واحتج
المانعون بانها عبادة شرعية فيتوقف فعلها على اذن الشارع بها ولما رواه ابن مسكان في الصحيح قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من
العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلعم
افضل من غيره والتقية تقتضي المساواة في الاحكام فكما كانت الزيادة محرمة لا يصح نذرها في باب الصلوة فكذا في الميقات وعن زرارة عن
الباقر عليه السلام قال وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلعم وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين وكما كانت الزيادة مبطلة
ولا ينعقد نذرها فكذا صورة الحال ولانه نذر عبادة غير مشروعة فكان بدعة وكان معصية فلا ينعقد نذره وهذا عندي اقرب **مسألة**
قال الشيخ رحمه الله لو عرض له عارض جاز له تأخير الاحرام عن الميقات فاذا زال احرم عند زواله من الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن ادريس فمن لم
جاز له ان يؤخره مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الراس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا
يجوز له ذلك لانه لا مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية وان اراد غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا وهذا على ما جرى من مواخذة لفظية
فان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ولا شك في عدم التركيب بعدم اجزائه ونحن نقول ان الجاهل لكن لا يكون قد اتى
بماهية الاحرام فاذا زال المانع وجب عليه الاتيان بباقي الافعال نعم يبقى في كلام الشيخ بحث وهو انه يمكن ان يقال اذا زال المانع وجب عليه الرجوع
الى الميقات والاحرام منه فان تعذر احرم من موضعه لانه متمكن من الاحرام من الميقات فلا يجوز من غيره **مسألة** قال ابن ادريس ميقات
اهل مصر ومن صعد من البحر جدة وقال ابن الجنيد ومن سلك البحر او اخذ طريقا لا يمر فيها على هذه المواقيت كان احرامه من مكة بقدر اقرب المواقيت
اليها منه وقال الشيخ في ط فان قطع الطريق بين الميقاتين او على طريق البحر نظر الى ما يغلب على ظنه انه يحاذي اقرب المواقيت الى مكة فاحرم منه ولانه

ليس في شيء من الاحاديث ذكره والذي ورد في ميقات اهل مصر الجحفة واهل السند من ميقات اهل البصرة روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم من اهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة
من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة **مسألة** المشهور انه لا يجوز لاهل
المدينة العدول عن الاحرام من ميقاتهم الى ميقات اهل العراق قاله الشيخ واتباعه لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة والاقرب عندي انه ان خرج من المدينة حتى وصل ميقاتها لم يجز له العدول منه بعد تجاوزه الا محرما وان لم يصل
ميقاتها جاز له العدول الى اي ميقات شاء وكذا غير المدينة لنا انه قبل الوصول الى الميقات مخير في السلوك الى مكة باي مكان شاء ولم يتلبس بالوصول الى
موضع يجب عليه فيه العبادة المخصوصة فلا حجر عليه في الاحرام من اي المواقيت شاء ومن خرج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من
العقيق **مسألة** قال الشيخ في ط ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه وقال
ابن الجنيد ومن كان عليلا غلب في وقت الاحرام احرم به وتمنع ما يمنع منه المحرم وكذلك الطفل وقال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح بل ان كان عقله ثابتا عليه فالواجب ان
ينوي هو ويلبي فان لم يقدر فلا شيء عليه وانعقد احرامه بالنية وصار بمنزلة الاخرس ولا يجزي نية غيره عنه وان كان زايل العقل فقد سقط عنه الحج
كان فان اريد بذلك ان وليه يلبيه شيئا مما يحرم على المحرم استعماله فحسن وان اريد بانه يحرم عنه فقد بيّنا **مسألة** ميقات حج التمتع مكة فلو احرم من خارجها
وجب عليه الرجوع الى مكة والاستئناف الاحرام منها فان تعذر قال الشيخ في ط وف اجزأه وصح حجه ولا دم عليه سواء احرم من الحل او الحرم والاقرب
عندي استئناف الاحرام من موضعه الذي يتمكن من الاحرام منه اما الشيخ فيحمل على ما قلناه وسقوط الدم اشكال لنا انه احرم في غير وقته فكان باطلا **مسألة** لو ترك الاحرام
ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وقال ابن ادريس يجب القضاء احتج بانه ناس فوجب ان يرتفع عنه القلم وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته ان كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ولان الانسان معرض للسهو
والنسيان وتكليف اعادة الحج مشقة عظيمة فلو اوجبناه لزم التكليف بالحرج غالبا وهو منفي بالاصل احتج ابن ادريس بانه لم يات بالعبادة على وجهها فيبقى
في العهدة والنسيان مسقط للاثم لا للفعل والرواية مرسلة والاقرب عندي الاول لما تقدم قال ابن ادريس ~~بانه لم يات بالعبادة على وجهها فيبقى في العهدة~~
~~والنسيان~~ انما يجب عليه الاعادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد ولم يقل بذلك احد من اصحابنا سوى الشيخ
جعفر والرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال ولا ليعلم هذا الذي اوجب الرجوع اليه فتقليد الرجال غير جائز فانه للعمل بها بغير بينة وهذا غير مناسب للتحقيق
بينة **المطلب الثاني** في كيفية الاحرام **مسألة** قال المفيد اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه من مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان
عليه دم يهريقه وقال الشيخ في ط عليه ان يوفر شعر راسه وهو يعطي الوجوب وكذا في الاستبصار وقال في ل انه مستحب وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا اصالة براءة
الذمة وما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة احتج الشيخ بما رواه معاوية بن عمار في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعر راسه اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة
وفر شعره شهرا والجواب نقول بموجب الحديث فان المستحب مامور به كالواجب **مسألة** لو اغتسل للاحرام ثم نام قبله استحب له اعادة الغسل قاله الشيخ
وقال ابن ادريس لا يستحب لانه لا يخرج عن الطهارة الحقيقية فعن الوهمية اولى لان الغرض به التنظيف وما رواه النضر بن سويد في الصحيح عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم نام قبل
ان يحرم قال عليه اعادة الغسل احتج ابن ادريس انه قد ورد من اغتسل نهارا كفاه غسله وكذا من اغتسل ليلا والجواب انه لا يقتضي ذلك انما النزاع في الغسل اذا
تعقبه الحدث هل يبطله ام لا ثم قد روى عيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس
عليه غسل والجواب منع الدلالة بانه نفى وجوب الغسل لا استحبابه وهو جيد **مسألة** قال الشيخ في ف من احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة

ولو كان احرامه منعقدا عنده لم يستحب له اعادة الاحرام بصلوة وغسل وقال ابن ادريس ان اراد انه قد وجب الاحرام واحرم ولبى من دون صلوة وغسل والاصل ان يستحب له

اعادة التلبية ولبس الثوبين والنية عملا برواية الحسين بن سعيد الصحيح عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل

جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب بعيده والاستبعاد في استحباب اعادة الغسل لاجل النفل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلي

فيها بغير اذان او اقامة فانه يستحب له اعادتها مسئلة قال ابن ابي عقيل غسل الاحرام فرض والحق المشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق البحث

في ذلك مسئلة قال ابن ابي عقيل ثم يحرم في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كان وقت صلوة مكتوبة تصلي ركعتين ثم احرم بعد التسليم وهو يشعر

الفريضة على نافلة الاحرام وايقاع الاحرام بتعاليها والمفيد قدم نافلة الاحرام ثم اتبعها بالفريضة ثم اتبعها بالاحرام مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا احرم بها

ولم ينو الحج والعمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة قران او افراد او تمتع عمل عليها فان لم يعلم ذلك بان يهل كما اهل فلان فليتمتع احتياطا للحج والعمرة واما اذا نوى

الاحرام امير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن وقال اهلالا كاهلال نبيك واجازه النبي صلى الله عليه وآله وان بان قبل ان الاحرام احلال كان احرامه موقوفا فان

شاء حج وان شاء اعتمر وهذا الكلام كله مشكل لان الواجب عليه احد النسكين وانما يتعين احدهما عن الآخر بالنية ويمنع كون علي عليه السلام بالاهلال كرسول الله

حين اهل مسئلة ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي وجوب الغسل وصلوة الاحرام فانه قال ثم اغتسل وليس بعد احرامه ويصلي للاحرام ويصلي الاحرام الخ

الا الحائض ثم ان احرم بغير صلوة ثم قال بعد كلام طويل وليس ينعقد الاحرام الا من الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة والاشهر الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة

احتج بما تقدم من اعادة الاحرام اذا لم يقع عقيبها والجواب انه محمول على الاستحباب مسئلة قال الشيخ الاحرام ينعقد بالتلبية للمتمتع والمفرد فاما

بها او بما يقوم مقامها من الاشعار او التقليد واليه ذهب ابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج الا ان ابن البراج قال فقولا عربيا وهو ان يعقد الاحرام بالتلبية

او ما قام مقامها من الايماء لمن لا يستطيع الكلام والتقليد والاشعار من القارن والمفرد وقال المرتضى لا ينعقد الا بالتلبية دون الاشعار والتقليد وبه قال ابن

ادريس والاصح الاول لنا اصالة براءة الذمة من وجوب التلبية بعد الاشعار او التقليد وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القارن لا يكون قران

الا بسياق الهدي وهو يدل بمفهومه على تحقق القران عند السياق لان الاستثناء من النفي اثبات وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة

اذا اشعره وقلده وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار

والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير احتج السيد المرتضى

بالاجماع وبانه اذا لبى فقد انعقد الاحرام وانعقد بالاجماع بخلاف ما اذا لم يلب وبان عرض الحج معلوم والنبي عليه السلام اذا فعل بيانا كان واجبا وقد روى الناس انه عليه السلام

حين احرم وجبت التلبية ولقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وبانه عليه السلام قال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج

وبما رواه الجمهور انه عليه السلام قال لعائشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر للوجوب فان تخالفوا في ان المراد بها

الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند الولادة وصار خافقا لو او مثله استهلال

الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقعه على الارض والجواب ان الاجماع على وجوب التلبية على المتمتع والمفرد

اما القارن فلا وباقي ادلته ضعيفة الورود علينا وان وردت على الجمهور والقران السيد المرتضى ذكره يمنع الادلة مسئلة لاعتقاد باسم ان في ولم يبين لنا

التلبية مطلقا فتوهم ابن ادريس ان ذلك في حق القارن اضافوا الحاق ابن البراج المفرد بالقارن وهو غلط مسئلة قال الشيخ رحمه الله والتلبيات الاربع

وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن بابويه في المقنع يلبي فرضا واجبا

فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او حجة مفردة تمامها عليك وقال المفيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وكذا قال علي بن بابويه في رسالته وابنه ابو جعفر في مقنعه وهدايته وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد

وسلار وقال المرتضى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاقرب ما روي بما رواه معوية بن عمار في

الصحيح عن الصادق عليه السلام قال والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك ثم قال فان اخر بعض ذلك

غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد ان يكون من التلبية التي هي اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون الحديث وهو صحيح رايناه في كتاب

مسئلة قال ابن بابويه يلبي سرا بالتلبية الاربع المفروضة والمشهور ان الجهر بها مستحب للرجال وقال الشيخ في التهذيب الجهر بالتلبية واجب مع القدرة

وقت التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة ولم اجد من ذكر كونها فريضة استدل على وجوبها بالاجماع من الفرقة والاحتياط وبما رواه خلاد الصانع عن ابي عبد الله عليه السلام

ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال لي ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب قال ولو خلينا وظاهره لقلنا ان

رفع الصوت ايضا واجب لكن تركنا ذلك للدليل وقال ابن ادريس والجهر بها على الرجال مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب والاقرب الاستحباب

لنا الاصل عدم الوجوب ويدل على الاول ما رواه حريز عن عبد الله البرقي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال فقال جابر بن عبد الله فما مشى

الروحاء حتى بحت اصواتنا اذا عرفت هذا فان الجهر بالتلبية انما يكون لمن حج على طريق المدينة وكان راكبا اذا علت به راحلته البيداء وان كان ماشيا فحيث يحرم

لما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا

فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء احتج الموجبون بان الامر ورد بالجهر والامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى

مسئلة المشهور ان الاخرس يلبي بتحريك لسانه والاشارة بالاصبع وبه قال ابن الجنيد فانه قال والاخرس يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي

عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه يجزيه النيابة والاقرب الاول لنا انه متمكن من الاتيان بها على الهيئة الواجبة

مباشرة فلا يجوز له الاستنابة فيها وما رواه السكوني عن جعفر ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه مسئلة

المتمتع بعمرة مفردة يستحب له تكرار التلبية الى ان يدخل الحرم ان كان ممن احرم من خارج وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة ذكر ذلك الشيخ وقال

ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال الصدوق انه مخير وقال ابو الصلاح اذا عاين البيت لنا ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا

للعمرة فليقطع التلبية حتى يضع الابل اخفافها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية

قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبهها

ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وعن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع

التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق

المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى

الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها فلا تضاد وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه حين روى هذه الروايات حملها

على التخيير حتى ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا مسئلة الخلاف عندنا في وجوب التلبيات الاربع

ولكن الخلاف هنا في كونها ركنا ام لا فالشيخ قال انها احد الاركان لكنا ذهب الصدوق الى ذلك وقال انها من ترك التلبية متعمدا فلا حج له فجعلها ركنا وبالاول قال ابن ادريس

وابن حمزة وابن البراج وبالثاني قال سلار وابن ادريس وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه مع الاخلال بالتلبية لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف

ولانه ذكر واجب في عبادة افتتحت به فكان ركنا كالتكبير في الصلوة ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال فاذا فعل شيئا من التلبية يعني التلبيات والاشعار

والتلبية فقد احرم وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه والاخلال بالاحرام عمدا مبطل اجماعا احتج الآخرون بان الاصل صحة الحج والجواب المنع لانه لم يات بالمامور

على وجهه مسئلة قال ابن ادريس يستحب للمتمتع تكرار التلبية حتى يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوبا الى تكرارها وان كان حاجا

فاذا على طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا اذا كان متمتعا فان كان قارنا

او مفردا فلا يقطع التلبية الا عند الزوال يوم عرفة وقال الشيخ المفيد في مقنعته اذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان

قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى قال والاول اظهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مصباحه وسلار في رسالته قال

الصحيح وقال السيد المرتضى ان كان قصده الى مكة على طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان كان قصده اليها على طريق العراق
قطع التلبية اذا بلغ ذي طوى وقال ابن ابي عقيل والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق
المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى وهو موافق لقول المفيد والشيخ حيث جمع بين الاخبار بحمل حديث فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قلت
دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين محتجا على طريق المدينة والرواية التي
تضمنت القطع عند ذي طوى لمن جاء من طريق العراق فلا نزاع لاحد منهم على دليل مسئلة منع الشيخ احرام المراة في الحرير المحض وكذا ابن الجنيد
وجوزه المفيد في احكام النساء واختاره ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل الاباحة ولانه نوع يجوز الصلوة فيه فيجوز الاحرام فيه
لما رواه حريز في الحسن عن الصادق عليه السلام كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص
تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه عيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والجواب الاحتياط معارض بالبراءة ورواية عيص محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار مسئلة منع الشيخ
في النهاية والمبسوط من جواز لبس المراة المخيط وجوزه ابن ادريس واكثر الاصحاب وهو الحق لنا انهن عورة وانما يجب التحرز بلبس المخيط وعمل المسلمين كافة
اليوم على ذلك وما تقدم في حديث يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب احتج الشيخ بعموم المنع من لبس المخيط و
الجواب انه في حق الرجال خاصة وكلام ابن ابي عقيل يشعر بما قاله الشيخ فانه قال والمراة في الاحرام كالرجل الا انها تخفض صوتها بالتلبية ولها ان تلبس
القناع والدرع والخمار والسراويل والخفين مسئلة قال بعض اصحابنا يقول المتمتع لبيك بحجة وعمرة تماما عليك وهو قول ابن البراج فانه قال
لما ذكر التلبية ان شاء قال لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال وان كان مفردا او قارنا قال يقرنوا بحجة وعمرة لبيك بحجة لبيك والشيخ قال في النهاية
والمبسوط والاقتصاد يذكر من التلبية الحج والعمرة معا فان قصد ما ذكره في المصباح وهو لبيك بعمرة وتمتعه الى الحج لبيك جاز وهذا الكلام ليس
بجيد والحق ما قاله ابو الصلاح وهو ان المتمتع يقول لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك والقارن بحجة وعمرة تماما عليك لانه تعليق منه للاحرام
بالحج والعمرة وهو فاسد باتفاق ونحو ما قال ابن ابي عقيل قال يقول لبيك بمتعة وعمرة تماما وبلاغا عليك وابن حمزة قال لبيك بمتعة بالعمرة الى
الحج لبيك والاستدلال لابي الصلاح جيد مسئلة قال في الخلاف من اصحابنا من قال ينعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى
وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية وكذا من اهل بحجتين او عمرتين ثم ادخل عليها اخرى او عمرة ثم ادخل فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه
سواء والحق انه ان قرن بين الحجتين او الحجة والعمرة او العمرتين بطل احرامه ولا ينعقد بواحد منهما على ما تقدم مسئلة لو ادخل احرام الحج على العمرة بان احرم بالحج
عقيب السعي للعمرة المتمتع بها قبل التقصير قال الشيخ رحمه الله تبطل متعته وتصير حجة مفردة وقال ابن ادريس اصول المذهب والادلة تقتضي انه لا ينعقد احرامه
بالحج لانه بعد في عمرته لم يتحلل منها وقد اجمعنا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما والشيخ رحمه الله عول على الرواية
التي رواها ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له
متعة وحملها الشيخ على المتعمد لما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وقول الشيخ عندي اجود عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا انه الاقرب عندي قبوله وقد ذكرت
حاله في كتاب الرجال مسئلة لو اخل بالتقصير ناسيا فادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا
وصح احرامه وهل يجب عليه دم قال الشيخ وعلي بن بابويه نعم وهو قول ابن البراج وقال سلار لا شيء عليه وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا
الاصل براءة الذمة وما رواه معوية بن عمار في الحسن وقد تقدمت وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي
ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها والحج على اثره

عقبة م — جاء م — بلغ — كتاب م — قال م — الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المراة تلبس القميص وفي الصحيح من عيص م — ابن البراج فليس بجيد وان قصد ما ذكره م

١٨١

ولو كان الدم واجبا لذكره ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان
يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة يستحب للمحرم الاشتراط بالتحلل عند الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة
وان يحله حيث حبسه اجماعا وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند العذر مع نية التحلل وهل يسقط الهدي قولان احدهما يسقط وهو قول السيد المرتضى
وابن ادريس وقال الشيخ لا بد من الهدي وهو قول ابن الجنيد وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي احتج
السيد المرتضى بالاجماع وعارض الجمهور بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال ولا فائدة
لهذا الشرط الا التأثير فيما ذكرناه من الحكم وحمل الاية على غير المشترط والجواب منع الاجماع وهو ظاهر فان الخلاف موجود وعن الحديث بمنع سلامة روايتهما
لكن لا دلالة فيه فانه يجوز ان يكون الفائدة هي التعبد او جواز الاحلال او سقوط الهدي وحمل الاية على غير المشترط تخصيص بغير دليل واما ابن ادريس
فلم يزد في الاستدلال على ما قاله السيد الا التعجب من الشيخ والاستطراف كلامه في ذلك وتوهم جهله بالاحكام مناقضة الشيخ نفسه في مسئلتين متتاليتين فقال
الشيخ قال مسئلة يجوز للمحرم ان يشترط ويكون ذلك صحيحا يجوز له ان يتحلل اذا عرض له عارض الحال قال وقال بعض الناس انه لا تأثير لهذا الشرط
ووجوده كالعدم وبه قال الزهري ومالك وابن عمر ثم استدل الشيخ بالاجماع وبانه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب جوازه لان المنع يحتاج الى
دليل وبحديث ضباعة بنت الزبير ثم قال مسئلة اذا اشترط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل والهدي وفي
قول الث دليلنا عموم الاية والاحتياط قال ابن ادريس الشيخ يناظر ويخاصم في المسئلة الاولى من قال ان الشرط لا تاثير له ووجوده كعدمه لانه
لا يفيد شيئا ثم استدل على صحته وفي الثانية يذهب الى ان وجوده كعدمه ولا بد من الهدي وانه لا تاثير للشرط وتمسك بعموم الاية وهو العجيب طريف
فيه ما فيه اقول اي عجب فيما ذكره الشيخ واي استطراف فيه فلعله توهم ان الشيخ حيث اوجب الهدي جعل وجود الشرط كعدمه ولم يتفطن لان
التحلل انما يجوز مع الاشتراط وانه لولاه لم يجز له التحلل ويكون هذا الاجمال منه وقلة تأمل لفتاوى الفقهاء وعدم تحصيل لمقاصدهم مسئلة
اذا لم يكن معه ثوبا الاحرام وكان معه قباء قال الشيخ فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في كميه قال ابن ادريس معناه يلبسه منكوسا بان يجعل ذيله من
اسفل الا بان يجعل ظاهره باطنه او باطنه ظاهره لانه يشبه لبس المخيط وهو حرام عليه والاول لا يشبه لبس المخيط والاقوى عندي جواز الامرين اما
الاول فلما رواه الحلبي في الصحيح عن المثنى عن الصادق عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه فليجعل اعلاه اسفله و
يلبسه ورواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه واما الثاني فلما رواه الحلبي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وهذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتغيير الآخر
وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء او يقلب ظهره لباطنه وهو نص في الثاني مسئلة
قال الشيخ في ... ومن حج متمتعا او مفردا او طاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في
حجته وقال ابن ادريس لا اعتبار بذكر التلبية هنا وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان
يقصر فلا متعة له واحتجاجه بعموم مثل حديث الذي رواه لا ينهض معارضا لمثل هذا الخاص وفي الطريق اسحق بن عمار الا ان الاقرب عندي قبول
روايته المطلب الثالث في تروك الاحرام مسئلة للشيخ قولان في الطيب احدهما ان كله حرام ذهب اليه في المبسوط والاقتصاد
فانه قال ويحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس وكذا
قال ابن ابي عقيل الا انه قال اكثر الطيب عندهم اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال اما المسك
والعنبر والزعفران والورس وما جرى مجراها فعلى المحرم تجنبها وممن قال بتعميم التحريم شيخنا المفيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه في ... والسيد المرتضى
وابو الصلاح وسلار وابن ادريس الثاني قال في التهذيب انما يحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور

الخلاف م — فلينكسه — ودخل مكة م

ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه وبه قال ابن حمزة وقال في ق ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا
لا يتعلق به كفارة اذا استعمله المحرم وللشيخ قول آخر في يب وهو ان الطيب الذي يجب اجتنابه اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران قال وقد
روي العود وابن البراج حرم المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والمعتمد الاول لنا انه نوع ترفه فكان حراما كغيره ولان النبي صلعم قال في المحرم
الذي وقصت به ناقته لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا واذا حرم لتوهم الاحرام فلو جوده اولى لا يقال المراد بالطيب هنا الكافور لان غيره
محرم على الميت لانا نقول لا استبعاد في ان يبين ما هو ظاهر ليزداد الحكم قوة وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عم ولا تمس شيا من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عم
قال لا يمس المحرم شيا من الطيب احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار عن الصادق عم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران
وعن ابي يعفور عن الصادق عم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الطيب المسك والزعفران
والعنبر والورس ولان الاصل الاباحة والجواب ان الاحاديث من طرقنا مع طرحها متقين العمل بها والاصل معارض بالاحتياط مسئلة منع المفيد
من شم الرياحين وجعله الشيخ مكروها وهو قول ابن ادريس والاقرب الذي في كلام ابن الجنيد وسوغ ابن بابويه للمحرم كالشيح والخزامى والاذخر
والقيصوم والاول اقرب لنا انه نوع ترفه وللاحتياط ولان الطيب الموجود في الاطياب موجود هنا وهو علة التحريم بالمناسبة والدوران
فثبت التحريم هنا وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عم قال لا يمس المحرم شيا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشي من ذلك فليتصدق بقدر
ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام احتج الشيخ بالاصل وبما تقدم من الاحاديث الدالة على تحريم الاطياب الستة لا غير وبما رواه معوية بن عمار في
الصحيح عن الصادق عم قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والجواب عن الاصل بانه معارض بالاحتياط
وعن الاحاديث ما تقدم وعن رواية عمار انا نقول بموجبها فان الاحتراز عن نبت الحرم عسر فناسب منفيا كخلوق الكعبة يجوز شمه للضرورة وقد روى
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك على شمه ويأكله قال الشيخ ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له
رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى وهذا القول من الشيخ
يشعر بما قلناه اولا مسئلة منع الشيخ في ف وط من الادهان بالدهن مطلقا وجوز اكل الدهن الذي ليس بطيب منها او استعمال ما كان طيبا اذا
انقطعت رائحته وبه قال ابن الجنيد وسوغ المفيد غير الطيب منها وكذا سلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه نوع ترفه وما
رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال لا يدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما
شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل احتج المجوزون بالاصل وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه فقال يدهنها بزيت او بسمن او اهالة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط ولان الاصل انما
اليه مع عدم دليل يدل على خلافه وعن الحديث انا نقول بموجبه فان الضرورة مبيحة لاستعماله اجماعا مسئلة جعل ابن حمزة استعمال الادهان
الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها بعد الاحرام مكروها والشيخ جعله محرما في ط وف لنا ما تقدم في حديث الحلبي الحسن عن الصادق عم قال لا تدهن
حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم احتجا بالاصل والجواب التحريم العلم بوجود الدليل على
خلافه مسئلة للشيخ في تحريم الطيب الاكتحال بالسواد قولان احدهما انه محرم ذكره في ف وط وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس وجعله في يب
مكروها وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا تكتحل بالكحل الاسود للزينة وقال ابن الجنيد ولا تكتحل المراة بالسواد والاقرب المنع لنا انه
نوع ترفه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة والنهي يقتضي التحريم
وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عم قال تكتحل المراة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان
السواد زينة احتج المخالف بالاصالة الدالة على الاباحة والجواب ان الاحتياط يقتضي الضد مسئلة المشهور تحريم الاكتحال بما فيه طيب وجعله ابن ابي عقيل

مكروها

مكروها لانا قدمنا من تحريم استعمال الطيب وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما
للزينة فلا وفي الصحيح عن ابي عبد الله عم وحمران عن ابي عبد الله عم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران احتج بالاصل والجواب ما ذكرناه من
الادلة يبطله مسئلة المشهور كراهة استعمال الحنا للزينة والوجه التحريم لنا انه نوع ترفه ولانه داع الى طلب الشهوة والتعليل في الحديث الذي
رواه حريز في الصحيح عن الصادق عم قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عم قال سألته عن امراة
خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك فقال ما يعجبني ان يفعل احتج المجوز بالاصل وبما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألته
عن الحنا قال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الحديث انا نقول بموجبه
فانا نجوز استعماله للزينة مسئلة للشيخ رحمه الله في النظر في المراة قولان احدهما التحريم ذكره في ف وط وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس والثاني
انه مكروه ذكره في الخلاف واليه ذهب ابن البراج وابن حمزة وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا ينظر في المراة فانه من الزينة
وهو يشعر بالتحريم والاقرب الاول لنا انه زينة فيكون حراما وما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا تنظر في المراة وانت محرم
فانها من الزينة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تنظر المراة في المراة للزينة احتج المجوز بالاصل والجواب المعارضة
بالاحتياط مسئلة للشيخ في الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة وبه قال شيخنا المفيد والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد الثاني انه مكروه ذكره في يب وبه قال ابن حمزة والاقرب الاول لنا انه احوط
وما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف فلا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا
باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن المحرم يحتجم قال لا احبه احتج المخالف بالاصل وبما رواه
حريز في الصحيح عن الصادق عم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق الشعر او يقطع الشعر والجواب عن الاول بالمعارضة بالاحتياط وبانه قول اكثر
علمائنا فيكون ارجح وعن الثاني بالحمل على الضرورة كما قاله الشيخ اذا عرفت هذا فالفصد ادنى الحجامة والحك والسواك على وجه يحرم يلحق بالحلق
روى معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق عم عن
المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي مسئلة المشهور تحريم لبس السلاح لغير ضرورة قال الشيخ في ط وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس وقيل انه مكروه لنا انه المشهور بين علمائنا فتعين العمل به احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة
لو اضطر الى لبس الخفين لعدم النعلين جاز لبسهما اجماعا وهل يشقهما قال الشيخ في ط نعم يشق ظاهر قدميهما وقال في ف من لم يجد النعلين
لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ثم حكى ثم نقل عن احمد بن حنبل انه يلبسهما غير مقطوعين والاشي عليه قال دليلنا اجماع الفرقة
المستدل عليه بكمال الاحرام اجماعا مع الشق بخلاف العدم ثم احال الرواية الاخرى على كتاب التهذيب وقال ابن الجنيد ولا يلبس المحرم الخفين فاذا
لم يجد نعلين يقطعهما اسفل الكعبين وقال ابن حمزة فان لم يجد النعل لبس الخفين ان وجد وشق ظاهر القدمين فان قطع الساقين كان افضل و
قال ابن ادريس لا يشقهما والملبوسة ولم يذكر الشق وكذا ابن ابي عقيل والاقرب الاول لنا انه منهي عن ستر القدمين بالخف والتحريز
انما هو بالشق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن
يشق ظهر القدم رواه ابن بابويه احتج بالاصل وبما رواه رفاعة بن موسى قال سألت الصادق عم عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر
اليهما والجواب انا نقول بموجبه ويجوز لبسهما لكن الشق اثبتناه بالحديث الاول وحديثكم غير مناف والاحتياط يعارض البراءة
مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز الاحرام في الثياب السود وقال ابن ادريس معناه انه مكروه شديد الكراهة لا انه محظور وفي ف قال
عبر بعض كان جائزا الا اذا كانت سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما وهذه
العبارة تعطي التحريم وبه قال ابن حمزة والاقرب الكراهة لنا الاصل الاباحة ولانه ثوب يغطي فيه انه المقتضي الاولى فاجابه واما الثانية فلما رواه

يجوز الاحرام فيهم

الطهارة في الصحيح قال كل ثوب يصلي فيه فلا بأس ان يحرم فيه احتج المخالف بما رواه الحسن بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت والجواب انه محمول على الكراهة فانه ليس تخصيص العام بهذا الخبر اولى من حمله على الكراهة **مسئلة** حرم ابو الصلاح الاغتسال للتبريد وهو غريب لنا الاصل الاباحة وربما احتج بان افاضة الماء على الرأس يستلزم تغطية الرأس وهو ممنوع فان الارتماس ممنوع منه فان قصد ذلك فهو مسلم والا فلا **مسئلة** قال المفيد الكذب يفسد الاحرام وليس بجيد لنا الاصل بقاء الاحرام وتحريم الكذب وايجاب الفدية لا يستلزم ابطال الاحرام كغيره من المحرمات **مسئلة** المشهور تحريم الظلال حالة السير وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلام جوازه وروي ايضا انه يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع دم وروي لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر فان اراد بذلك المتعارف من المستحب الذي يتعلق بفعله مدح ولا يتعلق بتركه ذم فهو ممنوع فان المشهور تحريم ذلك لما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وغير ذلك من الاحاديث **مسئلة** قال ابن الجنيد ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ولا يشهد نكاح محلين ولا يخطب وهذا يشعر بالتحريم في الخطبة وقال الشيخ وابن حمزة انه مكروه وهو الاقرب لنا ان النهي تناول العقد وليس الخطبة عقدا فيبقى على الاباحة نعم لما كانت داعية الى تحصيل المحرم عليه كانت مكروهة **مسئلة** قال الشيخ يحرم عليه الفسوق وهو الكذب وكذا قال ابن بابويه وابنه في المقنع وقال ابن الجنيد والفسوق هو الكذب والسباب وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل الفسوق هو الكذب والمراء واللفظ القبيح وقال ابن البراج والفسوق هو الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام والاقرب ما ذكره السيد لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام والفسوق الكذب والسباب وفي الصحيح عن سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام وفي السباب والفسوق بقرة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام والفسوق الكذب والمفاخرة وهي التنكيت عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل النفس وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهو معنى السباب وقول ابن البراج لا حجة عليه وان تمسك بالاصل فان الموجب للافطار هو الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فيكون هو المحرم هنا منعنا الملازمة والتمسك بالاصل مع وجود المنافي **مسئلة** لو ادعى الزوج وقوع العقد حالة الاحرام وانكرت المرأة فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة قال الشيخ ويجب لها نصف المهر ان لم يكن دخل والاقرب الجميع لنا ان المقتضي وهو العقد موجود فيثبت الحكم احتج بانه حرم عليه نكاحها باعترافه قبل الدخول فيجب نصف المهر كالطلاق والجواب الفرق فان الطلاق حصل مع البينونة بخلاف صورة النزاع **مسئلة** المشهور ان المحرم اذا مات يكفن كالمحل وقال ابن الجنيد الاقرب لنا الاصل احتج بمنع تقريب الكافور ليبقى حكم الاحرام والجواب لولا النص لقلنا بتجريده فيبقى الباقي على الاصل **مسئلة** المشهور تحريم قتل القمل ويجوز نقله وجوز ابن حمزة قتل القمل على بدنه لنا ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره والالقاء اخف من القتل **مسئلة** قال الصدوق في كتاب المقنع ولا بأس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال ما لم يكن تاما يقصد اليه ويجتزي بنفسه والاول اقرب لنا الاصل الاباحة على الاطلاق وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم **مسئلة** المشهور ان الجدال مطلقا حرام وهو قول لا والله وبلى والله وكذا قال ابن الجنيد انه قال وما كان من يمين يريد بها طاعة الله وصلة رحمه فمعفو عنها ما لم يدأب في ذلك وهذا الاقرب

المطلب الرابع في كفارات الاحرام والنظر في امور

الاول في الصيد **مسئلة** قال في الوحشي غير المأكول اقسام ثلثة **الاول** لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب والذئب **الثاني** يجب فيه الجزاء عند جميع علمائنا والاقرب فيه لاصحابنا والاوطان فنقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالسبع المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي والوحشي **والثالث** مختلف فيه وهي الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب فيه الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي ان في الاسد خاصة كبشا وفي غيره اذا قتل السبع لم يرده كبش على ما رواه بعض اصحابنا والاشياء الذئب

عمره

وغيره من السباع سواء صال ام لم يصل وللخلاف السبع اما المتولد بين الوحشي والانسي فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم لنا انه قد ورد النص على الجزاء في الحيوان مسماة باسمائها فيثبت في كل ما صدق ذلك الاسم عليه واما الاسد فالاقوى عندي انه لا شيء فيه سواء اراده او لم يرده وبه قال ابن ادريس وقال علي بن بابويه وان كان الصيد اسدا ذبح كبشا واوجب ابن حمزة فيه الكبش لنا الاصل براءة الذمة ولانه اكثر ضررا من الحية والفارة والعقرب وقد جاز قتلها فجواز قتل الاسد اولى وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده احتج بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه والجواب ان في طريقها ضعيفا او انه محمول على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ من صاد نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك الطعام على ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزاه فان لم يقدر على الطعام صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما والكلام يقع في هذه المسئلة في مقامات الاول لا خلاف في هذه الكفارة وغيرها مخيرة او مرتبة قيل بالاول لظاهر الآية وهو مذهب ابن ادريس ونقله عن الشيخ في الجمل والخلاف وقيل بالثاني وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وابن بابويه والسيد المرتضى وقد سبق البحث في ذلك في كتاب الصوم الثاني قال الشيخ في التهذيب هي جزور وهو قول ابن ادريس وباقي اصحابنا قالوا فيه بدنة وهو الاول رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وكذا في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام والثاني رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وكذا في الصحيح الثالث التقويم وهو قول الشيخ رحمه الله فانه قال فان لم يجد قوم الجزاء وفض ثمنه على البر وتصدق به على كل مسكين نصف صاع وبه قال ابن ادريس وابن البراج وقال ابو الصلاح فان لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما وهو يعطي الصدقة بالقيمة فان لم يجد القيمة فضها على البر وصام عن كل يوم نصف صاع وقال ابن بابويه وابن ابي عقيل فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه وسلار والاقرب الاول لنا ما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قول الله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل مسكين يوما احتج الآخرون بما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا والجواب انه تتمة الحديث فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة الرابع قال الشيخ اطعام ستين لكل مسكين نصف صاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه وابن ابي عقيل لكل مسكين مد والمفيد والسيد المرتضى وسلار اطلقوا القول باطعام ستين والشيخ عول على رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع والآخرون عولوا على البراءة لضعف هذه الرواية فان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام الخامس لو نقصت القيمة عن اطعام الستين قال الشيخ لم يلزمه اكثر من القيمة وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر ذلك باقي علمائنا والاقرب ما قاله الشيخ لما رواه جميل عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة **السادس** لو عجز عن اطعام الستين قال الشيخ يصوم عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهو مناسب لما قاله الشيخ في العدد وبه قال السيد المرتضى وسلار وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم يجد فعليه صوم ثمانية عشر يوما والاوائل جعلوا ذلك مرتبة متأخرة فقالوا ان لم يقدر على صوم الستين صام ثمانية عشر يوما والاقرب الاول لنا ان صوم اليوم بدل عن اطعام مسكين في عادة الشرع فيكون هنا كذلك قضية للبدل ولما رواه ابو عبيدة عن الصادق عليه السلام فان لم

يقدر على الاطعام عشرة صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وفي الحسن
عن جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فان لم يقدر على الاطعام ستين مسكينا ولان الصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه احتج
الاخرون باصالة البراءة وبما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه قال فليصم
ثمانية عشر يوما والجواب الروايات مطلقة والاكثر ويحتمل ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين ايضا والثالث قوله فليصم ثمانية عشر يوما ان الشغل
فيه يبقى الزائد والبراءة معارضة بالاحتياط الشيخ جعل المفيد والسيد المرتضى وسلار رحمهم الله هذه الكفارات متتابعة في الصوم والشيخ نص على ان جزاء
الصيد لا يجب فيه التتابع وقد سبق البحث في ذلك **مسئلة** قال الشيخ وان صاد بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر
عليه قومها وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا صام
عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام وكذا قال ابن البراج وابن ادريس واما ابن حمزة فكذا قال في بقرة الوحش واما حمار الوحش
فاوجب فيه البقرة ولم يذكر له بدلا والبحث في المقامات هنا كما تقدم الاول التخيير والترتيب وقد سبق في كتاب الصوم الثاني التقويم وهو مذهب الشيخ وابن
البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح فان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد تصدق بقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف
صاع يوما وقال المفيد فان صاد بقرة او حمار وحش فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وكذا قال علي بن بابويه وقال
السيد المرتضى وعليه في بقرة الوحش بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر صام تسعة ايام وكذا قال سلار لنا ان التقويم ثبت في
النعامة فيثبت هنا لعدم القائل بالفرق ولما رواه ابو عبيدة عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه
الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدله الهدي ما بلغ يتصدق به وان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين
يوما احتج المفيد وهو موافق بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على
بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام الثالث جعل الشيخان في حمار الوحش بقرة وقال الصدوق
ابن بابويه في حمار الوحش بدنة وقال ابن الجنيد في حمار الوحش بدنة وتجوز بقرة وممن قال بالبقرة في حمار الوحش ابن ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه
وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر السيد المرتضى وسلار حكم الحمار لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام وقد تقدم
فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وعن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال في حمار وحش بقرة احتج ابن بابويه بما رواه
سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة والجواب اذا تعارضت الاحاديث فان امكن تأويل
احدهما وجب والا وجب الرجوع الى الاصل والتأويل هنا موجود وهو الحمل على الاستحباب والرجوع الى الاصل وهو البراءة موجود من طرقنا وباقي المباحث تقدمت
مسئلة قال الشيخ ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف
صاع فان زاد على اطعام عشرة مساكين فليس عليه شيء غير ذلك وان نقص منه لم يلزمه ايضا اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان
لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام وقال المفيد فان صاد ظبيا فعليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلاثة ايام وكذا قال السيد المرتضى
والصدوق [illegible] وسلار وابن ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه ولم يذكروا هنا قدر الاطعام وهو مد لكل مسكين وقال ابو الصلاح وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة
فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما ومحصوله ان فقد الفداء او القيمة صوم النعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما
وللظبي ثلاثة ايام وان صام بالقيمة اقل من هذه المدة اجزأه وان زادت القيمة عليها لم يجب الزائد والبحث هنا في المقامات كما تقدم بقي هنا بحثان الاول
في حكم الثعلب والارنب في الابدال حكم الظبي قال الشيخان نعم وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وقال ابن الجنيد في الظبي والثعلب والارنب شاة
ولم يذكر [illegible] ذلك وابن ابي عقيل وعلي بن بابويه [illegible] ولم يذكر ابن ابي عقيل حكم الثعلب والارنب واوجب [illegible]

قلت م

صوم م

ذلك م

مثل

قال م

وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في حمار الوحش بقرة [illegible] وفي الحمار بدنة وفي [illegible] العقيقة عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال م

فيهما شاة وكذا الصدوق [illegible] والشيخ ذكر حديثين يستدل بهما على قول المفيد ان في الثعلب والارنب مثل ما في الظبي احدهما عن ابي بصير قال سألته عليه السلام
عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وهو ضعيف السند والثاني رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب
ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة وليس في الحديثين حجة على ما ادعاه ويمكن الاحتجاج على الابدال بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدله الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما الثاني قال ابن البراج اذا كان
عليه شاة ولم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع فان زاد على ذلك لم يلزمه غيره وان نقص لم يلزمه اكثر منه
فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر صام ثلاثة ايام وحكم الحمل والجدي حكم هذا الجزاء مع ان عدد اشياء كثيرة يجب فيها الشاة
فان قصد جميع ذلك فهو [illegible] وهو موضع المنع اذ الابدال انما ثبت في الظبي والثعلب والارنب على اشكال وكذا قال فيما يوجب البدنة والبقرة
مسئلة قال الشيخان من اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا او ما اشبهه كان عليه جدي وكذا قال السيد المرتضى وشيخنا علي بن بابويه وابنه وابن ادريس وابن البراج
وابن حمزة وكذا قال ابن الجنيد وسلار الا ان سلار لم يذكر الضب وابن الجنيد لم يذكر اليربوع وقال ابو الصلاح في القنفذ واليربوع حمل قد فطم ورعى
الشجر والمعتمد الاول لنا انه قول اكثر الاصحاب فيكون راجحا على قول الاقل فتعين العمل به اذ ترك النقيضين او العمل بهما او بالمرجوح محال فتعين العمل به وما
رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القنفذ واليربوع اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من
الصيد **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من صغار الابل والاحوط ما قدمناه وكذا في البيوض
وقال في [illegible] في صغار اولاد الصيد صغار اولاد الابل وقال ابن البراج والكبار افضل وقال شيخنا المفيد في صغار النعام الفداء بقدره من صغار
الابل في سنه وكذا في صغار ما قتل من البقر والحمر والظباء وقال السيد المرتضى على المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل وبه قال ابو الصلاح
ابن الجنيد الاحتياطات يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم وجزاء الانثى انثى والمسن مسنا والصغير صغيرا من الجنس [illegible]
تطوع بالاعلى سنا كان تغليظا [illegible] وهو الاقوى [illegible] من النعم احتج الشيخ بالاحتياط
[illegible] فيثبت [illegible] لتعلق الحكم على الاسم وما رواه ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا
[illegible] نعام فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه [illegible] والجواب الاحتياط معارض باصالة براءة الذمة [illegible] تعلق الحكم بالنوع لكن الجزاء
ايضا من النوع والحديث بعد صحة سنده محمول على ان البدنة تتعلق على الصغير والكبير او على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ ومن اصاب عصفورا او
صعوة او قنبرة او ما اشبهها كان عليه مد من طعام وقال ابن الجنيد وفي القمري والعصفور وما جرى مجراها قيمته وفي الحرم قيمتان وبالاول قال ابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه وان كان عصفورا او حجلة او بلبلة او عصفورا او شيئا من الطير فعليك دم شاة والمعتمد الاول
من القيمة [illegible] الاصل براءة الذمة وما رواه صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنبرة والعصفور والصعوة اذا
قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم احتج ابن بابويه بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والجواب رواياتنا خاصة فيكون متقدمة **مسئلة** قال الشيخ [illegible] ومن اصاب جرادة
فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس وقال [illegible]
الجرادة تمرة او كف من طعام وفي الكثير دم وقال السيد المرتضى في الجرادة كف من طعام وفي الكثير شاة وقال شيخنا المفيد وسلار ونقل ابن ادريس عن
علي بن بابويه [illegible] وان اكلت منه جرادة فعليك دم شاة والذي وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته [illegible] وان قتلت
جرادة تصدقت بتمرة والتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة وهذا اللفظ [illegible] واحد ونقل
المفيد ومن قتل زنبورا [illegible] كف من [illegible] وكذلك ان قتل جرادة فان قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر وان كان قليلا كفر بكف من تمر وقال ابن ابي عقيل
في الجرادة كف من طعام وقال ابن الجنيد في اكل الجراد عمدا دم كذلك [illegible] ومعناه اذا كان على الرخص لا الدراهم [illegible]

والضب م

والقنفذ م

العصفور م

كثيرا م

لان ذلك ابن عمي ان كان قتلها خطأ كان فيها كف من طعام وكذا ذكره ابن سعيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان قتل كثيرا فشاة والذي
الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة خير من جرادة احتج ابن الجنيد بما رواه عروة الحناط عن الصادق عليه السلام
في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم احتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان
كثيرا فعليه دم شاة والجواب عن الاول بان في طريقه حسين بن اعين وحديث ابن الجنيد في طريقه صالح بن عقبة وهو كذاب غال لا يلتفت اليه ورواية
لا يحضرني الان حاله وحديث المفيد لا بأس به لكن لا يدل على الواحدة مسألة قال الشيخ في … من قتل زنبورا او زنابير خطأ لم يكن
عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء وفي … يجوز للمحرم قتل الزنابير وقال المفيد ومن قتل زنبورا تصدق بكف من طعام او … تمر وكذا قال
السيد المرتضى وقال ابن الجنيد وفي الزنبور كف من طعام او تمر وقال ابن البراج لو اصاب زنبورا … فعليه كف من طعام وكذا قال ابن ادريس
ولا شيء في الخطاء وهو قول الصدوق … وهو قول علي بن بابويه وقال سلار من قتل زنبورا تصدق بتمرة وان كثر تصدق بمد من تمر وقال ابو الصلاح
وفي قتل الزنبور كف من طعام وان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة والاقوى انه ان قتله خطأ لم يكن عليه شيء بخلاف غيره من الصيود وان
كان عمدا تصدق بشيء لنا الاصل براءة الذمة في الخطاء وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما رواه معاوية في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام مسألة قال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ان
قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام وهو قول الشيخ في التهذيب وقال ابن الجنيد كف من طعام والاقوى الاول لنا ما رواه معاوية في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام مسألة قال في … البط والاوز والكركي يجب فيه شاة وهو الاحوط وان قلنا فيه القيمة لانه
لا نص فيه كان جائزا وقال ابن حمزة في صيد الكركي شاة على رواية وفي صيد البط والاوز شاة ويجيء على قول ابن بابويه الشاة حيث
اوجبها على كل طير عدا النعامة لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه مسألة قال الشيخ في … لا يكره شراء القماري
وما اشبهها واخراجها من مكة وفي … يكره شراء القماري والدباسي بمكة واخراجها منها ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا انه صيد وما رواه عيص في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال لا احب ان يخرج منها شيء مسألة قال الشيخ في … يجوز قتل
البراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى انه لا يعرض له ما لم يؤذه وقال … لا يجوز للمحرم ان يقتل
البق والبرغوث وما اشبهها في الحرم فان كان محلا لم يكن به بأس وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد لا كفارة في قتل البقة والبرغوث اذا اذيا المحرم
وقال ابن ابي عقيل وان قتل القملة تصدق بكف من طعام وقال … لا بأس ان يقتل البق والبراغيث والقمل في الحرم اذا كان محلا ولا يجوز له ان كان محرما
وفيه الكفارة وقال المفيد والسيد المرتضى ومن نزع عن جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام احتج الشيخ على المنع بما رواه معاوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وعلى الجواز بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل
والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم لانها من المؤذيات فجاز قتلها واستدل على ايجاب الفدية بما رواه حماد بن عيسى في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وروى … في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها واوجب الشيخ الكفارة مسألة … اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر
فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان
هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك
صام ثلاثة ايام وقال المفيد اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك
فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وكذا قال السيد المرتضى وقال
ابن الجنيد والبيض فاجزاء الام منه بدنة ضرب الفحل عدد البيض الذي وقع او اكله المحرم من النوق العراب فما نتج كان هديا بالغ الكعبة وقال

علي بن بابويه فان اكلت بيض نعامة فعليك دم شاة وكذلك ان وطئتها فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث
بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى وقال ابنه في المقنع فاذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة
فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما نتج
وسلم حتى نتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وكذا قال في كتاب من لا يحضره الفقيه الا انه قال فان وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك
فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث الى اخر كلامه وقال سلار ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة وقال ابو الصلاح
ان تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل وان لم يتحرك فارسال فحولة الابل فان لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة وقال ابن البراج ان تحرك الفرخ فيه فعن
كل بيضة … وان لم يتحرك ارسل وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ لزمه ما خض من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز تصدق
على عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وقال ابن ادريس فان تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار الابل وروي بكارة من الابل والبكر هنا …
بجمع بكر ويجب عن بيضة واحدة من هذا الجنس وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين
فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلاثة ايام والاقرب انه ان تحرك فيه الفرخ فعن كل بيضة بعير او بكارة من الابل وان لم يتحرك فالارسال فان لم يتمكن فعليه لكل
بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثلاثة ايام لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وانما قيدنا ذلك بالتحرك للاجماع وما رواه علي بن جعفر في
الصحيح قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر ولانه قد يعدم الارسال في بعض
حالاته فلا يجوز ايجاب البكارة او البعير معه روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة
البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه الحديث وعلى التعجيز ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل قال فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس نقل عن المفيد … ان من وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل
فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج كان المنتوج هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد
الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلاثة ايام ولم ينقل الشيخ ذلك
في تهذيبه ولا … به ايضا مسألة قال الشيخ اذا اصاب المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ
كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك فيه شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت
الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقال المفيد فان كسر بيض القطاة والقبج وما اشبهها ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما نتج هديا
لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وقال ابن الجنيد
وما كان جزاء الام منه شاة فرع الفحل عدد ما من النعاج او المعز فما نتج كان هديا بالغ الكعبة وقال … علي بن بابويه في بيض القطاة فما نتج فهو
هدي لبيت الله وقال في المقنع ومن لا يحضره الفقيه فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما يرسل الفحل
من الابل في عدد البيض وقال سلار وفي كسر بيض القطاة ارسال ذكورة الغنم في اناثها وجعل ما نتج هديا وقال ابو الصلاح ولبيض القبج والدراج ارسال فحولة
الغنم على اناثها فما نتج كان هديا وقال ابن البراج فان اصاب بيض حجلة او حمامة وقد تحرك الفرخ فشاة وان لم يكن قد تحرك ارسل فحولة الغنم في
عدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ في بيض القطاة والقبج فعن كل بيضة ماخض من الغنم وان لم يتحرك ارسل
فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج هدي فان عجز تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ في بيض القطاة والدراج فعن
كل بيضة مخاض من الغنم … ان يكون … وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر

كان حكمه حكم بيض النعام بكذا اورده شيخنا في نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة وبالقطاة
اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه والاقرب ذلك اذا قام الدليل عليه والاقرب عندي ان اذا كسر
القطاة بيضه فعن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك فالارسال لنا ما رواه سليمن بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة
الغنم وانما قلنا ذلك مع التحرك لما رواه سليمن بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عم قال سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في
عدة البيض من الابل والعمل بهذا الحديث على التحرك والاول على عدمه لعدم التناسب ولمرجحية الراجح بقي الاشكال لو تعذر الارسال فيقول سليمن المصير الى
شيخنا المفيد والماتاول ابن ادريس لانه لا يجوز الاستدلال بالاقوى على الاضعف مع العجز عن الاضعف لامتناع التكليف بمثل ذلك والاربان الارسال
في التكليف اضعف اذ ربما لا يحصل النتاج فكيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة مع المكنة حالة العجز فان ذلك غير معقول لا احسن قول ابن
حمزة مساعدة القطاع للاخبار التي احتج ابن ادريس لقوله بها قلنا نعم قد روى سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عم قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض
النعام لكن ايجاب الكفارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر **مسلة** قال الشيخ يعتبر حال البيض في كسر الحمام فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه
عن كل بيضة شاة وان لم يتحرك فعليه القيمة وقال ابن البراج من اصاب بيض حجلة او حمامة او شبهها وبيضهما ويكون قد تحرك فيه الفرخ فعليه شاة وان لم يكن قد
تحرك ارسال فحول الغنم في الاناث بعدد البيض فما نتج كان هديا وقال ابن بابويه ان تحرك ففي كل بيضة حمل وان لم يتحرك فالقيمة والشيخ وابن ادريس لم يعتبر الارسال
وابن الجنيد رحمه الله قال ان كان جزاء المحرم منه شاة فرخ الحمل عدد ما من النتاج او المعز فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وهو يوافق قول ابن البراج الا انه
لم يعتبر التحرك وعدمه والمعتمد الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى عم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان فراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا لطير حمام الحرم **مسلة**
قال الشيخ في ط اذا قتل صيدا مكسورا او اعور فالاحوط ان يفديه بصحيح وان اخرج مثله كان جائزا وقال ابن الجنيد لو كان الصيد الذي اصابه منقوص الخلقة
الاكمل والاقرب الاول لنا قوله تع فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة تقتضي المساواة في الذات والصفات **مسلة** قال الشيخ لا يجوز صيد حمام الحرم
في الحل وجوزه في كتاب الصيد والاطعمة وبه قال ابن ادريس والاول اقوى لنا ان الحرم حرمة اسبغت عليه واقتضت تحريم المتلقي اليه وان خرج منه
وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى عم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم احتج الشيخ
بالاصالة والجواب انه معارض بالاحتياط **مسلة** قال الشيخ لو رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطا الاخر كان على كل واحد منهما الفداء وقال ابن ادريس
لا يجب على المخطي شيء الا ان يدل عليه دليل والمعتمد الاول لنا انه اعان المصيب فوجب الفداء وما رواه ضريس بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عم
عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وعن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عم عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما
او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدة احتج بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط **مسلة** المشهور ان الخطاء والعمد سواء في لزوم الفداء
قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفرد به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان فالكلام في الجزاء تضاعف عليه الفدية وقال في المسائل
عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا رفض احرامه وكان عليه جزاءان وان كان قتله خطاء او جهلا فعليه جزاء واحد لنا قوله تع ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم ولان الاصل براءة الذمة وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطا او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت
فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال
نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا سواء فلاي شيء يفضل
المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم وهو لعب بدينه احتج السيد المرتضى باجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين براءة الذمة لانه تضاعف الجزاء عليه قطعا

من جنايته وليس كذلك لو اقتصر على جزاء واحد قال ويمكن ان يقال انه قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان في الشريعة
فيتضاعف الجزاء عليه والجواب منع الاجماع والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية لانه لا يلزم شيء الا بدليل يستقل بالايجاب ما لم يثبت سبب يجب به اذ ليس لقائل ان يقول يجب عليه
ثلث جزاءات او اربع ويساوي ما قاله والغلظ في العقوبة لا يستلزم زيادة الفدية كما في قتل العمد والخطاء **مسلة** يتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطاء
اجماعا وفي تكرره مع العمد للشيخ قولان احدهما يتكرر ذكره في ف وط وبه قال ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه قال وكلما اتلف المحرم
من غير حرم عليه اتلافه فعليه بتكرار الاتلاف تكرار الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس كان الصيد الذي يتلفه من جنس واحد او اجناس
مختلفة وسواء كان قد اتلف العين الاولى او لم يفدها وكذا قال ابن الجنيد وقال ابو الصلاح تكرر القتل يوجب تكرر الكفارة واطلق وقال شيخنا علي بن بابويه وكل شيء
اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداه فان تعمدته كان عليك فداه واثمه والقول الثاني للشيخ انه
يتوالى الكفارة عليه وهو ممن ينتقم الله منه وهو اختيار الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع وبه قال ابن البراج والاقرب الاول لنا ان المقتضي موجود
والمعارض لا يصلح ان يكون معارضا فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان العموم قوله تع ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه كما يتناول
الابتداء يتناول التكرر من غير رجحان واما عدم المعارض فلانه ليس الا قوله ومن عاد فينتقم الله منه وانما قلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لا امتناع في الجمع بين
ايجاب الجزاء مع العود وثبوت الانتقام ومع امكان الاجتماع فلا منافاة فيبقى الدليل الدال على الوجوب سالما عن المعارض وما رواه معوية بن عمار في
الحسن عن الصادق عم في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عم محرم اصاب صيدا قال
عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة وترك الاستفصال دليل على عموم المقال ولانه احوط ولانه قتل صيدا فوجب عليه جزاء كالمرة
الاولى ولانه قتل صيدا فيتكرر بتكرره كالخطاء ولان الذنب فيه اكثر فالعقوبة اكثر ولانها جناية على احرام فتكررت الواجبة عليها بتكررها كاللبس والطيب ولانه
الاتلاف عين فتكررت الصدقة عنه كقتل النفوس ولان التكرار انما يكون مستطاعا لو تعدد نوع الصيد او مطلقا والعصيان باطلان فبطل كونه مسقطا اما
الاول فلانه مع اختلافه يصدق عليه العود فيتحقق مجازاة الانتقام خاصة فيه واما الثاني فلانه يلزم من قتل نعامة عقيب قتل جرادة او زنبور ان يسقط
عنه كفارة قتل النعامة ويجب عليه كفارة الزنبور او الجرادة وذلك غير مناسب للحكم ولان الاسقاط اما للعظم الذنب او للتخفيف والقسمان باطلان
اما الاول فلانه يلزم ان يكون ذنب من قتل جرادة عقيب قتل نعامة اعظم من ذنب قتل النعامة وليس كذلك لان التفاوت بين الجزائين عظيم وعلى
البتداء احتج الشيخ بقوله تع ومن عاد فينتقم الله منه جعل مجازاة العود الانتقام فيسقط الجزاء عملا باصالة البراءة وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال المحرم اذا
قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن
بعض اصحابه عن الصادق عم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة والجواب
بمنع عدم التنافي بين الانتقام في العود وعمومية الجزاء فيه وفي الابتداء واصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبعمل اكثر الناس فان الشيخ قال انه قول
عامة اهل التلبس العلم والاسقاط قاله داود فيكون مرجوحا بالنسبة الى الاول وعن الرواية الاولى انها متروكة الظاهر لان مقتول المحرم حرام
يسوغ له التصدق به على المسكين فيحمل على ما اذا اجعله في الحرم فيصير كالمقتول لا يبقى فيه دلالة سلمناه لكنه يحتمل ان يكون قوله ليس عليه جزاء
اي منفرد امر غيره كالابتداء المنفرد عن غيره بل هو واجب مع غيره وهو الانتقام وبهذا يجب عن الثاني مع ان طرق احاديثنا اقوى واعلم ان هذا
التاويل بعيد لعدم فهمه وسبقه الى الذهن وليس بعيدا من الصواب ما ذهب اليه لدلالة الحديث عليه وقد عرفت ان خبر الواحد يخص عموم القران لكن الاول
اقرب بين العلماء **مسلة** المشهور ان المحرم في الحرم يجب عليه الجزاء والقيمة وقال ابن الجنيد يجب الفداء مضاعفا وهو احد قولي السيد المرتضى
وجعله ابو الصلاح رواية والقول الاخر يجب عليه الفداء والقيمة مضاعفة وقال المفيد يجب الفداء والقيمة مضاعفة وبه قال سلار والمشهور الاول
لنا ما رواه الحلبي عن الحسن عن الصادق عم قال ان قتل حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه ويتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم

وليس يجب عليه شيء وقد روى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام واذا اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا **مسئلة** المشهور ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وهو شاة ودرهم وقال ابن ابي عقيل ومن قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة لنا ما تقدم في رواية الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلام **مسئلة** قال الشيخ في ط وف ان ما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وقال ابن ادريس يتضاعف وباقي اصحابنا اطلقوا القول بالتضعيف احتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن الصادق عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وفي طريق هذه الرواية ضعف مع انها مرسلة والاصل يناسب ما ذهب اليه الشيخ والاقرب ما ذهب اليه ابن ادريس وكذا عموم رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لان في طريقها ابراهيم بن هاشم ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالعمل بعموم الرواية وهو قوله وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا **مسئلة** المشهور ان على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم او نحر ما في الحل فداه بمثله من النعم وان كان نحر ما في الحرم فالفداء والقيمة وقد روي الفداء مضاعفا والاقرب الاول لما تقدم **مسئلة** قال الشيخ في ف وط من قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر وقال في خ فاذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته وقال ابن ادريس قال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب منه اللبن لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدة فداء صيد كاملا وعن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة **مسئلة** قال الشيخ من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن وقال ابن ادريس على ما روي في بعض الاخبار وهو يشعر بتردده في ذلك وقال في موضع اخر ومن قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر على ما روي قال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن والوجه وجوب الدم والقيمة معا اذا كان في الحرم لما رواه يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن **مسئلة** قال الشيخ في ف وط لا يجوز للانسان ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه واصابه ودخل الحرم ومات فيه كان لحمه حراما وعليه الفداء وقال ابن ادريس لا شيء عليه ولا يحرم عليه وهو الذي رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والمعتمد لنا ان المقتضي للاباحة وسقوط الفدية موجود والمعارض منتف فوجب ثبوت الحكم اما المقتضي للاباحة وسقوط الفدية فهو اصالة الحل وبراءة الذمة واما انتفاء المعارض فلانه ليس الا الاحرام او دخول الحرم وهما منفيان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه احتج الشيخ بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وفي الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه والجواب الرواية الاولى تدل على الكراهة ونحن نقول بموجبها فلا يقتضي التحريم وعن الثانية ان السؤال وقع عن رجل رمى صيدا فلعله كان محرما اذ ليس تناوله للمحل اولى من تناوله للمحرم ولانه يحتمل ان يكون الموت حصل بحركته وتعبه حيث تحرك الى ان دخل الحرم فكان لحمه حراما وعن الثالثة بضعف طريقها مع احتمال الاولوية الندبية **مسئلة** قال الشيخان من اصاب صيدا فيما بين البريد والحرم كان عليه الجزاء ومنع ابن ادريس وهو المعتمد لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للاباحة وهو الاصل موجود والمانع وهو احد الامرين اما

قتل

وقد روي في بعض اقوال الشيخ ان من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه الفداء وتابعهم ابو الصلاح وقال ابن ادريس لا محل في الحرم

والصحيح

فاحتلبها

ذلك م

ذلك مثل م

وهو محل م

الحرم او الاحرام مفقود فثبت الاباحة احتج الشيخان بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والجواب الحمل على الاستحباب قال ابن الجنيد وعلى غير الراكب شيئا لا ثمنية من بلبل من غير عذر اكبه فلا جزاء عليه والمشهور ان الصيد مضمون سواء قتله عمدا او تسبيبا مع العلم او الجهل لنا انه قاتل فيكون ضامنا **مسئلة** قال الشيخ اذا كسر المحرم بيضا لم يجز له اكله ولا للمحل والاقرب عندي جواز اكله للمحرم اذ لا مانع منه فان البيض لا يفتقر في اباحة اكله الى فعل كما يفتقر الحيوان الى التذكية حتى يشترط ايقاعه من المحل **مسئلة** قال الشيخ اذا ذبح المحرم صيدا في الحرم او ذبحه محل في الحرم لم يجز اكله الى المحل والمحرم وكان بحكم الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى لا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وان اصاب المحرم صيدا خارج الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس بأكله وانما الفداء على الذي اصابه وقال ابو علي ابن الجنيد واذا ذبح المحرم صيدا في الحرم وان كان صيد في الحل محل والمحرم واذا ذبح المحرم في الحرم لم يأكله المحرم ولا المحل وهو كالميتة وان ذبحه المحرم في الحل لم يحرم على المحل اكله احتج الشيخ بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وبما رواه وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم احتج الاخرون بالاصل وبان المنهي انما هو حرمة الاحرام فلا يستلزم تحريمه الاكل وما رواه حريز في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم والجواب عن احتجاج الشيخ بتسليم مقتضى الاية وهو تحريم الصيد اما الصيد فهو المتنازع سلمنا لكن الخطاب للمحرم لقوله ما دمتم حرما ونحن نقول بموجبه فان المحرم يحرم عليه الصيد مطلقا وعن الروايتين بضعف السند ومن احتجاج الاخرين بمنع بقاء حكم الاصل مع وجود الدليل الدال على منافيه والمعارضة بالاحتياط والنهي انما يقتضي تحريم الاكل وعن الروايات بالحمل على ما صاده ولم يقتله ثم ذبحه المحل فانه يكون حلالا عليه والاقرب في هذه المسئلة الاول **مسئلة** اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد والميتة قال الشيخ اكل الصيد وفداه ولا يأكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان يأكل الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد من اضطر الى اكل ميتة وصيد فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة واطلق وكذا السيد المرتضى في جمل العلم والانتصار وسلار وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وقال في المقنع فاذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة وان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال ~~صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث اخر انه يأكل الميتة لانها قد احلت~~ وما احل له الصيد وقال ابن الجنيد واذا اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة والصيد اكل الصيد وفداه وان كان في الوقت من لا يطيق الجزاء اكل الميتة التي كان مباحا اكلها بالزكاة فان لم يكن كذلك اكل الصيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك واختلف الاخبار فبعض قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما ان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة ~~وان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد~~ وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا في ضائره وذكر في نهايته انه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ثم رجع عما قواه وقال والاقوى عندي انه يأكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاقرب عندي

مسئلة م

عنده

فيأم م

بحرم م

كان م

كان م

غيره المفيد لنا ان اكل الصيد حينئذ سايغ باتفاق اكثر علمائنا [illegible] الا ان فوات الصيد [illegible] اثمه بخلاف الميتة ولان [illegible] الى الفعل [illegible]

والحرم مباح بخلاف الميتة المتفق على تحريمها [illegible] حال الاختيار [illegible] الاضطرار [illegible] الاجماع [illegible]

قال سالت ابا عبد الله عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل [illegible] الميتة [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الميتة [illegible] الصيد [illegible] الفداء [illegible]

وليفده [illegible] في الصيد [illegible] بخلاف الميتة [illegible] رواه [illegible]

ابيه عليهما السلام [illegible] اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] الميتة [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] الميتة [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] قال سالت ابا عبد الله عن المحرم يضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد [illegible]

[illegible] اذا وجب [illegible] الصيد [illegible] اذا اضطر الى الميتة ووجد صيدا

ووجد صيدا قال ياكل الميتة ويترك الصيد وحمله الشيخ على التقية اولا لانه مذهب بعض العامة وثانيا على من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة [illegible]

مسئلة لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك وجد الميتة فليقتصر عليها ولا ذبح الى [illegible] وهذا الحمل لا باس [illegible] الاولى

مع البر ربع الفداء وقال علي بن بابويه يتصدق بشيء وهو قول المفيد وابي الصلاح والروايات الدالة على ربع الفداء انا وردت على من كسر يده او

رجله ثم راه سويا والشيخ في كتابيه ساوى بين الجرح والكسر ولم نقف له على حجة فالاعتماد على قول المفيد مسئلة قال الصدوق في المقنع وان رمى محرم ظبيا

فاصاب يده وعرج منها فان كان يمشي عليها ورعى فليس عليه شيء والمشهوران عليه ربع الفداء مع الكسر والبرء قال ابو الصلاح من رمى صيدا [illegible]

فعليه ما بين قيمته سليما وكسيرا وان راه سليما [illegible] بشيء وهو قول المفيد لنا انه فعل محرما فوجب عليه الفداء ولا نص فيه فوجب ان يتصدق

بما اراد اما مع الكسر والبرء فالاولى ربع الفداء لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله او

[illegible] الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رمى ظبيا فكسر يده وهو محرم او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع

قال عليه فداؤه قلت فانه راه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه احتج الصدوق بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب

يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه والجواب انه قد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه حديث ابي بصير

الصحيح الذي ذكرناه اولا وهو يدل على ان هذا الحديث يكون مرجوعا عنه به مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا فقا عيني الصيد كان عليه قيمته

فان فقا احدهما كان عليه نصف القيمة وقال المفيد اذا فقا عينيه تصدق بصدقة وقد بينا كيف يكون ذلك فيما سلف وكان اشار الى قوله

[illegible] اذا راه بعد جرحه ومضى لوجهه ولم يعلم اي هو ام ميت فعليه فداؤه فان راه بعد ذلك حيا قد صلح وزال منه العيب وعاد الى ما كان تصدق بشيء

واستغفر الله وان بقي معيبا فعليه الفداء او ما بين قيمته صحيحا او بين ذلك العيب وقال سلار اذا فقا عين الصيد تصدق بصدقة والاقرب الحمل على قول الشيخ

لنا انه مع الجناية على العينين يكون كالمتلف فوجب جزاؤه ومع الجناية على احدهما يكون قد جنى نصف الجناية فيكون عليه نصف العقوبة

ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قلت فان هو فقا عينيه قال عليه قيمته ولا باس بالقول بالارش في الصورة الثانية مسئلة قال

الشيخ اذا كسر قرني الغزال كان عليه نصف القيمة فان كسر احدهما كان عليه ربع قيمته وقال الشيخان علي بن بابويه والمفيد وسلار يتصدق بشيء

لو كسر قرنيه والاقرب الارش لنا انه اعاب صيدا فكان عليه ارشه احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في

محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به والجواب الرواية ضعيفة السند

مسئلة قال الشيخان من دل على صيد فقتل كان عليه الفداء وقال ابن البراج من دل على صيد فعليه الفداء ولم يقيده بالقتل فان قصد الاتلاف

١٨٨

فهو ممنوع لنا انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية مباشرة ولا سبب فلا ضمان احتج بما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المحرم لا يدل

على صيد فان دل فعليه الفداء والجواب الرواية محمولة على ما قيدناه مسئلة قال ابن البراج اذا رمى صيدا ولم يعلم هل اصابه ام لا فعليه الفداء والشيخ

قال لا اصابه ولم يعلم اثر فيه ام لا فعليه الفداء والوجه لنا الاصل براءة الذمة وعدم الاصابة احتج ابن البراج بان الاصل الاصابة مع الرمي والجواب

المنع مسئلة قال الشيخان وعلي بن بابويه وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة من نفر حمام الحرم فان رجعت فعليه دم شاة وان لم

ترجع فعن كل طير شاة [illegible] ابن الجنيد من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طير ربع قيمته والقران معضوده بذلك اذا رجعت

اذ مع السرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحد شاة والشيخ حيث حكى كلام المفيد في من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت والا ترجع فعليه

لكل طير شاة قال هذا ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا مسئلة قال ابن الجنيد ولا باس بان يحلق المحل من الصبيان

الحرم ان يأكل الحلق المحل الحرم الا الحاج بقية الايام بمنى وفي هذا الاستثناء نظر فان المشهور انه مع الحلق يحل له كل شيء الا النساء والطيب ان كان متمتعا

وان كان غيره حل له كل شيء الا النساء فان اراد بذلك التحريم قبل الحلق فهو حق لكنه ليس محل [illegible] وان قصد التحريم مطلقا حتى مقامه بمنى فهو ممنوع وان

قصد الكراهية فممكن مسئلة قال ابن الجنيد واذا جنى الصبي او العبد على الصيد لزمت الولي والسيد ان كان باذنه وان كان بغير اذنه ولا

علمه فعلى العبد الفداء بالصيام في نفسه والشيخ قال اذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذا امر المحرم غلامه بالصيد والمفيد

صرح فقال المحرم اذا امر غلامه المحل بالصيد فقتله كان على السيد الفداء فان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن سيده فعلى العبد ايضا الفداء ان كان هو النبي

امره بالاحرام لنا ان الاذن في الاحرام يستلزم ثبوت الاحكام المترتبة عليه ومن جملتها الصدقة عن الصيد مع القتل فثبت على المولى وبما رواه حريز في

الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الرحمن

ابن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه والجواب عن الاول انه يعدل عن

الاستدلال بالاصل مع قيام النص على خلافه وعن الثاني انا نقول بموجبه لاحتمال ان يكون احرام العبد بغير اذن مولاه فلا يترتب عليه شيء من الاحكام

واعلم ان ابا الصلاح قال كفارة العبد والامة ان كان احرامها باذن السيد عليه وبغير اذنه عليهما بالصوم دون الهدي والاطعام وعندي في ذلك نظر

فان احرامهما بغير اذن سيدهما يقع باطلا فلا يتعقبه ضمان جناية مسئلة قال الشيخ اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على ملك

الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه قال وبقوة عندي انه ان كان حاضرا معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه وان كان في بلده يبقى في ملكه وفي الاستثناء الذي

قواه الشيخ اشكال لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما مسئلة قال ابو الصلاح في كل حمامة من حمام الحرم شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها

درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم وجهة العبارة ردية فانه لا فرق بين حمام الحرم وغيره وانما التفصيل المشهور

ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه الفداء والقيمة معا في الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم وجهة العبارة ردية فلا فرق بين حمام

الحرم وغيره وانما التفصيل المشهور ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه الفداء والقيمة وفي الحل الفداء والمحل في الحرم القيمة فان قصد بحمام الحرم ما وجب في الحرم وحمام

الحل ما وجب في الحل فصحيح والا كان ممنوعا مسئلة المشهور ان من اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت ضمن وقيده ابو الصلاح بالاغلاق

لنا انه مع عدم الهلاك لم يحصل منه جناية على الصيد فيكون بمنزلة من لم يرم صيدا ولم يؤثر فيه احتج المخالف بان الروايات تضمنت ايجاب الجزاء على مجرد

الاغلاق والجواب ان الجزاء انما يجب مع الاتلاف وهو ان الاتلاف فيكون منزلا به لاستبعاد ايجاب جميع جزاء الاتلاف في صورة الاغلاق مع السلامة

ثم يجب [illegible] مع العلم بالحال كما لو رمى صيدا فاصابه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فانه يجب عليه الجزاء لانه فعل مظنة الاتلاف فكذا هنا

النظر الثالث

في الاستمتاع مسئلة قال الشيخ من جامع امرأته في الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وكان عليه بدنة والحج من قابل وقال شيخنا علي بن بابويه

وابنه في المقنع ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد ان جامع قبل الوقوف بعرفة فعليه

بدنة وعليه الحج من قابل وان جامع بعد وقوفه بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج قابلا وهو قول سلار وابي الصلاح والسيد المرتضى قولا

احدهما يأتي والثاني كالاول ذكره في الاستبصار فانه قال مما انفردت به الامامية القول بان من وطئ عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة
والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة وكذلك في المسائل الرسية فانه قال لا نعلم خلافا بين الامامية في ان المجامع قبل
الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة وقضاء هذه الحجة ان كانت او فرضا وقال ابن ابي عقيل وان جامع قبل ان يشهد الموقفين بطل حجه
وعليه بدنة والحج من قابل وهو يوافق قول الشيخ ايضا وهو المعتمد لنا انه انتهك احرامه فكان عليه العقوبة كما لو كان قبل عرفة ولان مزدلفة احد الموقفين
فكان لها حكم الاخر وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل احتج المفيد بما روي عنه عم
انه قال الحج عرفة والجواب انه محمول على معظم الحج عرفة وهذا تعظيم تشنيع الحديث مسئلة قال الشيخ رحمه الله الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة فقال
ابن ادريس بالعكس ونقله عن الشيخ في كتاب احتج الشيخ بانها قد كانت حجة الاسلام قبل الجماع فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الاجماع بعد الوقوف بمزدلفة
لا يخرج الحج عن كونه حجة الاسلام فكذا قبله وايجاب الاعادة لا يستلزم الخروج ايضا وما رواه زرارة في الصحيح قال سالته عن محرم غشي امراته الى ان قال قلت فاي
الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والجواب الفرق بين حالة السلامة عن الذنب والدخول فيه ظاهر وكذا بين الجماع بعد
الوقوف وقبله ولهذا اقتضى احدهما ايجاب اعادة الحج دون الاخر فثبت الفرق ورواية زرارة وان كانت صحيحة لكنها لم يسندها الى امام احتج ابن ادريس بانه
حج فاسد فلا يجزي ولا تبرأ الذمة به والجواب المنع من المقدمتين اما الاولى فلان الافساد دلت على عدم ما يجب في القابل عن حجة ثم ورد
في العمرة واما الثانية فنمنع ان الذمة لا تبرأ بها لو ... وبالجملة فالترجيح لما قاله قال ابن ادريس لان الفقهاء اطلقوا القول بفساد الحج وعدم اجزائه ... رد م
مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما واختلف اصحابنا في ذلك فقيل هو واجبة
او مستحبة ولم يفصل الشيخ هنا على احدهما وقد ينبغي لهما ان يفترقا وليس صريحا في احدهما اذ قد يستعمل كثيرا فيهما او فرض شيخنا علي بن بابويه على وجه
فقال وينبغي ان يفرق بينك وبين اهلك وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والروايات تدل على الامر بالتفريق
فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا مسئلة الشيخ حكم بالتفريق في حجة القضاء بقاءهما على النسك فاذا قضيا المناسك سقط هذا الحكم
وقال شيخنا علي بن بابويه ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي كان منكما ما كان
فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاوجب التفريق في الحجتين معا وقال ابن الجنيد يفرق بينهما ان كانت تزوجته او اتم الى ان يرجعا الى المكان
الذي وقع عليها فيه من الطريق ويعاد في ذلك ممتنعان من الجماع وان كانا قد احلا فان رجعا الى الحج كما ذكر فاذا حجا قابلا فبلغا المكان فرق بينهما
حتى يبلغ الهدي محله فاثبت التفريق في الحجتين معا وبعد قضاء الحج الفاسد الى ان يبلغ في الرجوع الى مكان الخطيئة اما الروايات فقد روى زرارة في
الصحيح قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة الى ان قال فان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي
احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال ويفرق بينهما من المكان الذي
كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة ويرجعا الى المكان الذي ... وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته
كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما وهذه الرواية تدل على احتجاج ابن بابويه وروى معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وهذه الرواية تدل على ما احتج
به ابو علي بن الجنيد من التفريق بعد الاحلال في الاولى وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان
يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وهو قول ابن بابويه لا يجتمعان مسئلة قال السيد رحمه الله ان كان جماعه في الفرج قبل الوقوف كان عليه
بدنة والحج من قابل وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة دون الحج من قابل واطلق وقال ... ان جامع المراة في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف
بالمشعر عامدا سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده فسد حجه ووجب عليه المضي فيه والحج من قابل وان كان الجماع فيما دون الفرج كان عليه بدنة لا غير
وهنا جعل الدبر من الفرج وقال في ... اذا وطئ في الدبر افسد حجه وان ... لم يفسد حجه وان اتى غلاما كان مثل ذلك قال من اصحابنا من قال ان البهيمة واللواط

بالرجال

١٨٩

ثابتا ...

بالرجال والنساء في دبر ... لكن يتعلق به فساد الحج ... والاقرب ... في الفصل بين المراة والغلام واستدل على الاول
بالاحتياط وعلى الثاني بالبراءة وقال ابو الصلاح وفي الاستمتاع ... باتيان البهائم بدنة وجعل ابن حمزة الجماع في حيوان مطلقا مفسدا وقال ابن البراج
اذا جامع في الفرج او فيما دونه متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه والا فلا وابن ادريس
فصل كالشيخ في كتبه وباقي علمائنا اطلقوا ... والاقرب عندي انه لا فرق بين القبل والدبر سواء كان بامراة او غلام لنا انه ... فيحرم عليه مساو
للقبل في الاحكام فيساويه في الافساد ولانه افحش فالعقوبة به انسب ولانه يصدق عليه انه قد واقع وغشي امراته فيثبت فيه الحكم ولان الاحاديث
مطلقة عليه احتج الاخرون بما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج
من قابل والجواب انا نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجا لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه مسئلة قال الشيخ في ... ومن عبث بذكره
حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه شيء وهو قول
ابن البراج وابن حمزة وقال ابو علي ابن الجنيد وعلى المحرم اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته او بذكره او بادمان نظر مثل الذي يجامع في حديث الكلبي عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام وليس هذا القول صريحا بالافساد لاحتمال المساواة في البدنة فان النظر لا يقتضي الافساد وقال ابو الصلاح في الاستمناء
بدنة وكذا ابن ادريس دون الفساد ونقله عن الشيخ في ... وهو المعتمد الاول لنا انه ... على وجه محرم غير مباح على وجه فكان افحش من الجماع
المساواة او الزيادة في العقوبة دون القصور وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم ~~عبث بذكره~~
~~... بالجماع ... المساواة او الزيادة في العقوبة دون القصور وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن~~ عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على
من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك
في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع والحكم منوط بالامناء وهو موجود في صورة النزاع احتج ابن ادريس بالبراءة الاصلية
والجواب المعارضة بالاحتياط بما تقدم من الادلة مسئلة الشيخ نقل الخلاف عن اصحابنا في اتيان البهائم وانه هل يفسد الحج ام لا ... الخلاف وجعل ابو
الصلاح موجبا للبدنة خاصة وظاهر كلام ابن حمزة انه كالجماع للمراة حيث قال والجماع في فرج حيوان ... تردد بين الاخذ بالبراءة والعمل بالاحتياط
والمناسبة بين الاستمناء وبينه مسئلة قال الشيخ في ... ومن جامع امراته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة
والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء وقال ابو الصلاح في الوطء احرام المتعة قبل طوافها او سعيها فساد المتعة وكفارة بدنة
وقال ابن ابي عقيل فاذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم
احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم والوجه لنا انه جامع قبل السعي في العمرة فتفسد عمرته سواء كانت
عمرة التمتع او العمرة المفردة وعليه بدنة والاتيان بها ما كون القضاء في الشهر الداخل فثابت في عمرة المفردة واما الافساد والبدنة فلما رواه مسمع في الموثق عن الصادق عليه السلام
في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى
يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وفي الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة
مسئلة لو جامع امته المحرمة باذنه وهو محل قال الشيخ يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام وكان والدي رحمه الله يوجب على الموسر بدنة او بقرة
او شاة او صيام وهو الوجه لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل وقع على امته محرمة قال موسرا او معسرا قلت
اجبني عنهما فقال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام
فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام مسئلة لو جامع
بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل عليه بدنة وقال سلار

غير الكفارة م
وعلى المعسر شاة م
كان او معسرا م

عليه بقرة والمعتمد الاول لنا ما رواه في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه احتج سلار بالحديث الاول فانه خير بين البقرة والبدنة مع سقوط وجوب البدنة واحتج ابن ابي عقيل بالحديث الثاني والجواب انه محمول على التخيير التفصيل وهو اولى لاستبعاد التخيير بين الاعلى والادنى وعن الثاني انا نقول بموجبه مع انه معارض برواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة وهو محمول على العاجز جمعا بين الاخبار مسئلة قال المفيد اذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انها سبعة فقصر وجامع لزمه دم بقرة ويسعى شوطا اخر فان لم يجامع الناسي شوطا اخر ولا شيء عليه وقال الشيخ في كتاب الحج ومن طاف من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه اتمام السعي وكذا قال في النهاية وقال في المبسوط يذكر في حكم الناسي وقال في باب السعي من سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام ما نقص من السعي وكذا قال في فصل السعي وقال سلار من ظن انه قد تم السعي فقصر وجامع فعليه دم ويتم السعي وقال ابن ادريس من سعى ستة اشواط وظن التمام فقصر وجامع وجب عليه دم بقرة وروي بقرة ويسعى شوطا اخر وانما وجب عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس بحكم الناسي وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها لو تم سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة لانه قد احل بعد تقصيره من جميع ما احرم منه لان طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها الى الحج ثم امر بتامل ما قاله ثم قال فلا يصح القول بهذه المسئلة فاما ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته الا بما حررناه ثم قال وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي ولا يمتنع هذا ايضا الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج وقال في باب السعي ومن سعى اقل من سبعة اشواط ناسيا وانصرف ثم ذكر انه قد نقص شيئا منه رجع فتمم ما نقص منه وان لم يعلم كم نقص وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذا ان قصر او قلم اظفاره واتمام ما نقص اذا فعل ذلك عامدا والاقرب عندي قول المفيد لنا ما رواه عبد الله بن مسكان في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر وقول ابن ادريس هذا انما يتاتى في سعي العمرة لانه في سعي الحج يجب الكفارة مطلقا لانه لا يتم تحليله حلية فيه نظر لانا لو فرضنا انه قدم طواف النساء لعذر لزمه هذا الحكم ايضا مسئلة قال الشيخ اذا طاف من طواف النساء شيئا بعد ما قضى مناسكه ثم جامع فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة وان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف وقال ابن ادريس المعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فغير صحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة والشيخ عول في ذلك على رواية حمران بن اعين عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ولان الاصل براءة الذمة ولانه مع تجاوز النصف يكون قد اتى بالاكثر فيكون حكمه حكم من اتى بالجميع وقول الشيخ عندي هو المعتمد للرواية وهي وان كان قد رواها الشيخ في سند فيه سهل بن زياد قال ابن بابويه وروى في الصحيح عن حمران بن اعين عن ابي

جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي ويستغفر ربه ولا يعود وكان ابن بابويه افتى ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف مسئلة قال المفيد من نظر الى غير اهله فامنى وجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه دم شاة يستغفر الله عز وجل فان لم يجد شيئا مما ذكرناه لفقده في الحال فعليه صيام ثلاثة ايام يصومها ولم يذكر الشيخ الصيام ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ليس فيها ذكر الصوم وكذا رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقال ابو جعفر بن بابويه في رجل نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور فان لم يقدر فشاة وعليه دلت رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام مسئلة قال الشيخ من قبل امراته وهو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة وان قبلها بشهوة كان عليه جزور وقال المفيد من قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل وكذا قال السيد المرتضى وزاد المفيد وان هويت المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقال ابن الجنيد ان قبلها بغير شهوة كان عليه دم شاة وان قبلها بغير شهوة فامنى فعليه جزور وقال الصدوق فان قبلها فعليه بدنة وروي ان عليه دم شاة وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه فان قبلها فعليه دم شاة وقال ابو الصلاح في القبلة دم شاة وان امنى فبدنة وقال ابن ادريس وان قبلها بغير شهوة فشاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور والذي رواه الشيخ في هذا الكتاب حديثين احدهما صحيح رواه مسمع ابو سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه والثاني رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه وفي طريقه سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان فالاولى الاعتماد على الرواية الاولى مسئلة قال المفيد وسلار من قبل امراته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم وان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ولم يذكر الشيخ ذلك ولم يقف في ذلك على حديث مروي ويمكن الاحتجاج بانها فعل موجب لذلك لو كان الرجل محرما فكذا المراة مسئلة قال الشيخ في من تزوج امراة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما بها جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال وكذا قال المفيد وقال ايضا اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل بها او لم يكن عالما فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال الصدوق في من ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء وروي ان اذا تزوج المحرم امراة فرق بينهما ولم تحل له ابدا وهذا هو الحديث الذي افضله وافتي به وهو المعتمد عندي وقال ابن الجنيد فان نكح ودخل بها جاهلا كان لها المهر وفرق بينهما وان كانت محرمة فعليها الكفارة وان لم يكن محرمة فليس عليها شيء وان لم يدخل بها وكانا جاهلين تزوج بها اذا احل وان كانا عالمين في النكاح بالحل والمحل لم ابدا وسياتي البحث في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح النظر الثالث في باقي المحظورات مسئلة قال الشيخ في تعليم كل ظفر مد من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة وكذا في اظفار رجليه فان قلم اظفار يديه ورجليه في مكان ان تعدد المجلس وان اتحد فدم واحد وكذا قال السيد المرتضى والصدوق وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده وقال ابن الجنيد من قص ظفرا كان عليه مد او قيمته وفي الظفرين مدان وقيمتها فان قص خمسة اظافير من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه كان عليه لكل يد ورجليه وقال ابو الصلاح في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وكذلك حكم اظفار رجليه فان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظفاره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظفار رجليه ويديه جميعا فقال ان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان مسئلة قال الشيخ من حلق راسه لاذى فعليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وقد روي عشرة مساكين وهو الاحوط وكذا قال المفيد الا انه لم يذكر الرواية بل جعل الاطعام لستة مساكين لكل مسكين مد وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو الذي رواه الصدوق في وبه قال ابن ابي عقيل وهو الاقوى لنا الاحوط وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله

على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتوذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وكذا في حديث زرارة عن الصادق عليه السلام او يتصدق على ستة مساكين والصدقة نصف صاع لكل مسكين احتج الشيخ بما رواه عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلام الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام قال الشيخ ليس بين الروايتين تضاد لانه مخير بين الاطعام لان الرواية الاولى تضمنت ان يطعم ستة مساكين
لكل مسكين مدين والرواية الاخرى عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير اي الخبرين شاء عمل لذلك مسألة قال الشيخ ومن ظلل
نفسه كان عليه دم يهريقه وقال المفيد فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت
او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلام جوازه وقد روي ايضا ان يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع دم وروي لعليل الاحرام للمتعة
دم ولاحرام الحج دم آخر وقال ابن ابي عقيل فان حلق رأسه لاذى او مرض او ظلل على نفسه فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلثة ايام
والصدقة ثلثة اصوع بين ستة مساكين والنسك شاة وقال ابو الصلاح في تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مختارا لكل يوم دم شاة ومع
الاضطرار لجملة المدة دم شاة وقال الصدوق في مع لا يجوز للمحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا وروي انه لا بأس ان يستظل المرأة وهي محرمة ولا بأس ان
ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم والمعتمد الاول وقد تقدم ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لابي وشكى اليه حر
الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي فقال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم
يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو للنساء جائز
وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل
وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها احتج المجوزون بالاصل وبما رواه
العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم وما رواه
علي بن جعفر الصحيح قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت اذا قدم مكة نحر بدنة لكفارة الظل والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط
وعن الحديث الاول انه مرسل ضعيف السند واحتمال ارادة الحكم للمعلول وكذا عن الحديث الثاني وهل يجب الكفارة مع الضرورة والحاجة قال الشيخ في التهذيب نعم لما رواه سعد
بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي
الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محملة ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ثم قال الشيخ واذا كان المحرم
للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان لما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام
لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين مسألة
جوز ابن الجنيد والشيخ في ط تغطية الوجه للرجل وكذا في يب الا انه شرط فيه الكفارة لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه
الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم واستدل على وجوب الكفارة بما رواه الحلبي في الصحيح قال المحرم اذا
غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده ولا باس بذلك الاستحباب مع ان الرواية لم تسند الى امام وقال ابن ابي عقيل لا يغطي وجهه فان فعل
فعليه ان يطعم مسكينا في يده مسألة قال الشيخ اذا مس المحرم رأسه او لحيته فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او
كفين فان سقط شيء من شعر رأسه او لحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء وكذا قال ابن ادريس وقال المفيد من اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فليكفر
ايضا بكف من طعام يتصدق به فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وقال الصدوق في مع واذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او شعرتان
فان عليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وقال سلار وان اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام وان اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة وقال الحلبي

ولم يذكر التفصيل في غير الوضوء او فيه كذا قال السيد المرتضى وقال ابن البراج ان مس لحيته او لحيته لغير طهارة فيسقط شيء من شعرها بذلك فعليه كف او كفان من طعام فان
كان منهما للطهارة لم يكن عليه شيء وقد ذكرنا انه مستحق في حال الوضوء كان عليه كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة وقال ابن حمزة ان حك رأسه او لحيته فسقط
شيء من شعره او مسه في غير الوضوء تصدق بكف والاقرب الاول لنا انه فعل سائغ مطلوب للشارع فلا يتعقبه الكفارة او مناسبة للاثم الحاصل بارتكاب المنهي
عنه وما رواه الهيثم بن عروة التميمي في الصحيح قال سأل رجل ابا عبد الله عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم
في الدين من حرج على الكف والكثير وما رواه منصور عن الصادق عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده
على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وانما حملنا ذلك على غير حالة الوضوء لما عرفت من ان المطلق والمقيد
اذا تنافيا في الحكم حمل المطلق على غير ذلك المقيد لئلا يلزم التنافي في الادلة مسألة قال الشيخ في ف وط في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وفي الاغصان قيمة وقال ابن الجنيد وان قلع المحرم او المحل من شجر الحرم فعليه قيمته ثمنه وقال ابو الصلاح في قطع بعض شجر الحرم من المسلم دم شاة وفي قطع بعضها في
الاختلاف ما تيسر من الصدقة وقال ابن البراج فيما يجب فيه بقرة او بقلع شيء من شجر الحرم التي غرسه بوجه ملكه ولا ينبت في داره بعد بنائه لا وفي البعض الكبيرة
والصغيرة وقال ابن حمزة والبقرة يلزم بصيد بقرة الوحش وقلع شجر الحرم ثم قال وعليه شاة بقلع شجر صغير من الحرم ثم قال ابن ادريس الاخبار واردة عن الائمة
عليهم السلام بالمنع من قلع شجر الحرم ~~قال الشيخ شاة بقلع شجر صغير من الحرم~~ وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة لا في الصغيرة ولا في الكبيرة وهذا قول السيد المرتضى رحمه الله
الكفارة والمعتمد وجوب الكفارة لنا انه اتلاف ممنوع منه فكان عليه الكفارة كالصيد والشيخ استدل في الخلاف باجماع الفرقة والاحتياط وفي يب بما رواه سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه ولا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة ثم قال وقد روي انه اذا قلع شجرة من الحرم
فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من الحرم لم تنزع فان اراد
نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية مرسلة فالاقوى الرواية الاولى وهو اختيار ابن الجنيد مسألة قال الشيخ حشيش الحرم ممنوع
من قلعه فان قلعه او شيئا منه لزمه قيمته ولا بأس ان يخلي الابل ترعى وقال ابن الجنيد فاما الرعي فيه فما الاختار له الا ان يلجئ اليه الشيء فيرعى منه النبت ما اصله قائما
ما حصده الانسان منه وبقي اصله في الارض فلا بأس به وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ان محمد بن حمران وجميل سألا ابا عبد الله عن النبت
الذي في ارض الحرم اينزع منه فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه قال الشيخ فهذا الخبر رخص لانه لا بأس ان تنزع بعض الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف
شاءت مسألة قال الشيخ الادهان الطيبة يحرم استعماله وتجب به الكفارة وقال الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحرم يدهن بالحل ما شاء من دم شاة لما رواه عبد الله في
ق وط وقال ابن ادريس تجب به الكفارة سواء كان مختارا او مضطرا وقال الشيخ في ي انه مكروه وعنى الطيب وقال ابن ادريس الطيب به كفارة بلا
الاثم فليستغفر الله تعالى والاقوى وجوب الكفارة في الطيب دون [illegible] غيره الا الزعفران الطيب فاذا مطلقا مسألة كل شيء يفعله
المحرم مما يحرم عليه ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء سوى الصيد فانه يجب فداؤه على الناسي والجاهل وقال ابن ابي عقيل قد قيل في الصيدان من قتله كان ساهيا فلا شيء
عليه لنا عموم الاية والاخبار احتج المخالف بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان والجواب انه مخصوص بما ذكرناه من الاجماع ولان الحديث يقتضي رفع المؤاخذة
ونحن نقول بموجبه وليس فيه نفي وجوب الكفارة مسألة قال الصدوق في مع فان اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانت محرم
فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج فابتع بدرهم تمرا وتصدقت به فيكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروي انه من اكل طعاما
فيه طيب او اكل طعاما لا يحل له اكله فعليه دم شاة فان ضعف بالاول البيان والصدقة بدرهم استحبابا كما هو المشهور في نوع وان قصد التحريم فهو في مقام المنع
يجب عليه شاة على ما هو متفق عليه بين الاصحاب مسألة قال الشيخ من قلع ضرسه كان عليه دم وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا بأس به مع الحاجة ولم
يوجبا شيئا والشيخ في ذلك عول على رواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء
محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما والاستناد الى البراءة الاصلية اولى فالرواية غير مسندة الى الامام مسألة قال ابن الجنيد كل عين على المحرم الا كلما انه يحل فيه وعليه الكفارة...

[illegible]

في مجلس واحد كان ذلك لمن في مجالس فكذلك الصيد من جنس واحد او اجناس سواء تعمد او نسي العين الاطلاع لم يفد وكذلك الجماع وكذا قال السيد المرتضى وابن ادريس
الا انه استثنى النسيان وقال ابن حمزه والتبع بما قال الجماع المفسد للحج اولا والاوطى لا يتكرر فيه الكفارة والثاني ان تكرر بفعله في حالة واحدة لا يتكرر الفعل
وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة والشيخ في ط لم يتعرض لذلك بل قسم ما يفعله المحرم الى ما يختلف فيجب الكفارة المتعددة مطلقا والى متحد فان كان الاول
مضمون الى على سبيل التعديل كالحلق والقلم فان تعدد الوقت تعددت الكفارة والا فلا وان كان استمتاعا كاللبس والطيب والقبلة فكفارة واحدة مع اتحاد الوقت
وان كرر الوقت الفعل وتعدده ان تغاير الوقت سواء كفر عن الاول ام لا لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن الجنيد بان الكفارة اذا وجبت بالفعل الاول فان
وجبت بالثاني لزم تحصيل الحاصل والا فتثبت الثاني عن العلية مع انه مساو للفعل الاول والجواب المنع من المساواة والنقض بالقبلة وبغير العالم لا يتكرر
الكفارة فيه بتعدده **مسئلة** قال السيد المرتضى مما انفردت الامامية به القول بان الجماع الاول في الحج بخلاف الثالث واجاب بان الحج وان
كان فرضا لكن حرمته باقيه ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان يتعلق فيه الكفارة **مسئلة** قال الشيخ في ق و ط والمفيد في مقنعة من وجب عليه جزاء صيد
اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحره او وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وكذا قال السيد المرتضى وسلار وابو جعفر بن بابويه وزاد الشيخ
ما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز ان ينحره بمنى وقال علي بن بابويه وكلما اتيتم من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء
بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة وان شئت اخرته الى ايام التشريق بمنى وان وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا
بمنى وقال ابو الصلاح محل هدي ما اتاه في احرام المتعة او العمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام الحج منى وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد وهو
محرم فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتعا بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة وقال ابن
حمزه وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من النعم والخرق والاطعام صنعه بمنى وان لزم في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك
بمكة وقد روي في هذا الباب روايات الاولى ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان
حاجا نحر هديه الذي وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة الثانية روى زرارة عن الباقر عليه السلام في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي
فعليه ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ في يب هذا رخصة وان شاء تركه
الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه
لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده الثالثة روى اسحق بن عمار في الصحيح ان عباد البصري جاء الى
ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة
وانت رجل يؤخذ منك فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم الرابعة روى معمر
بن خلاد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين يكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها
بمكة احب الي وافضل قال الشيخ هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة رواه احمد بن محمد عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة وليس
في هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها والاولى الحاق حكمها بالعمرة المتبولة كما قاله ابو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزه وابن ادريس لما دلت
عموم العمرة عليها

الفصل الثاني في الطواف

مسئلة قال الشيخ في ق ينبغي ان يكون الطواف على سكون لا سرع فيه ولا
بطاء وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وقال في ط يستحب ان يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في الطواف هذا في طواف القدوم في اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وآله لانه كذا فعل رواه جعفر بن محمد عليهما السلام وقال ابن ابي عقيل يطوف سبعة اشواط وليس فيها رمل كما يفعله العامة وقال
ابن الجنيد فلا رمل في الطواف الا في ذلك على الطائفين ولو رمل فيه حول الطواف لسبع من اجل حاجة لم يكن به بأس وقال ابن حمزه يستحب ان يرمل
الثلاثة الاشواط الاول والمشي في الاربعة وفاته في طواف الزيارة خلافا للشيخ في الاول لنا ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

الطواف

الطواف فقلت اسرع واكثر اما شي وابطي فقال شي بين المشيين ولانه اثر **مسئلة** المشهور انه لا يجوز ادخال المقام في الطواف وقال ابن الجنيد يطوف الطائف
بين البيت والمقام الذي وقدره من كل جانب فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزاه لنا قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وانه طاف كذلك ولانه احتج بما رواه محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا يفعله الا اذا لم يجد منه بدا **مسئلة** المشهور بين علمائنا وجوب
ركعتي الطواف الفريضة ونقل ابن ادريس عن شذاذ منهم الاستحباب وقال الشيخ في ف ركعتا الطواف واجبتان عند اكثر علمائنا وبه قال عامة اهل العلم
وللشافعي فيه قولان احدهما انهما غير واجبتين وبه قال قوم من اصحابنا لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط
وبما تقدم من الادلة **مسئلة** قال الشيخ من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد هذا
النذر وهو المعتمد لنا انه نذر كيفية غير مشروعة فلا ينعقد ولان الطواف بالصلوة ... لاتفاق الاحكام لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وقد ثبت
وجوب القيام في الصلوة فكذا هنا احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن ابي الجهم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها والجواب المنع من صحة السند وايضا **مسئلة** اطلق الاصحاب جواز ان يطوف الحامل عن نفسه وقال ابن الجنيد ونعم ما قال الحامل اذا نوى ان
يجزي طوافه عن طواف اجب عليه الا انه لم يكن يحمله لنا انه يجب عليه الشيء في غير الطواف وللمحمول صرفه اليه والرواية التي رواها الهيثم بن ابي عروة عن الصادق عليه السلام
قال قلت له اني حملت امرأتي وطفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت ذلك لنفسي
فهل يجزيني فقال نعم والرواية الاخرى عن حفص البختري عن الصادق عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال نعم لا تعارضان ما ذكرناه
فان المطلق قد يقيد بالدليل والتحقيق انه ان لم يتوجه الى جهة الطواف اجزاتهما وان لم يتوجه للطواف لم يجز عن الحامل **مسئلة** قال الشيخ ... لا يجوز للرجل
ان يطوف وعليه برطلة وقال في ... تكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة وهو الوجه لنا
انه في طواف العمرة يكون قد غطى رأسه وهو محرم عليه وفي طواف الحج يجوز له تغطية الرأس فلا وجه للتحريم واما الكراهة فلما رواه زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلام
قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة فقال الحلبي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة فقال لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود احتج الشيخ بالنهي
والجواب انه محمول على الكراهة مع ان سند الرواية ضعيف **مسئلة** اختلف الشيخان في حكم الشك في نقصان الطواف فقال الشيخ لو شك ... فان
طواف الفريضة فلم طاف ستة ام سبعة فان انصرف لم يلتفت وان كان في حال الطواف وجب عليه الاعادة وكذا لو شك فيما نقص من السبع
المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف ام سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا واختار الاول ابن البراج وبه قال الصدوق في كتاب
من لا يحضره الفقيه وابن ادريس ... قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابو الصلاح وهو قول ابن الجنيد ايضا فانه قال واذا شك في اتمام طوافه
... حتى يخرج منه على يقين وسواء كان شكه في شوطه او بعضه وان تجاوز الطواف الى الصلوة ... وان جهله كان في الطواف الفريضة كان الاحتياط
خروجه منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان وان كان في نافلة بنى على الاقل والمعتمد الاول لنا ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام
انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال طواف نافلة او فريضة قلت اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف
فريضة فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وفي طريق هذه الرواية عبد الرحمن بن سيابة ... الآن حاله فان كان نقص
صحيحة وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة وقال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف
فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن الثلاثة وهو في شك من الرابع فليبن على الثلاثة فانه يجوز له ولان الحكم بالبناء
على الاقل يخرج من العهدة بيقين لاحتمال الزيادة ولانه احوط لانه لا يصلح لقوله عليه السلام دع ما يريبك ... احتج الآخرون بما ... وعدم الزيادة

وبما رواه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت
فقال ليس عليك شيء ولو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه ولان الاعادة فرض ثان والاصل عدمه والجواب المعارضة بالاحتياط وبان الاصل انما
يصار اليه مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا والرواية بعد سلامة سندها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون في النافلة وان يكون الشك
بعد الانصراف وان يكون قوله قد طفت اشارة الى الاعادة مسألة لو زاد على السبع شوطا ناسيا قال الشيخ اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى
معها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي الى الصفا ويسعى فاذا فرغ عاد فصلى ركعتين اخراوين وبه قال علي بن
بابويه وابن الجنيد وابن البراج وقال الصدوق في من يجب عليه الاعادة قال وروي انه يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والباقي سنة والمعتمد الاول
لنا انه المشهور بين الاصحاب وقد رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر وعن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين احتج بان الزيادة مبطلة كالنقصان وبما رواه
ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروضة قال يعيد حتى يستتمه والجواب المنع من المساواة فان المبطل هو الزيادة
عمدا اما سهوا فلا والرواية محمولة عليه مسألة قال الشيخ وقد ذكر ذلك ولم يذكر اي الطوافين هو الواجب وابن ادريس لم يذكر الزيادة بل قال فاذا ذكر في
الشوط الثامن انه طاف سبعا قطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه فلا شيء عليه وكان طوافه صحيحا وقال شيخنا علي بن بابويه واعلم ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين
الاخيرتين والطواف الاول تطوع وقال ابن الجنيد اذا ايقن انه في الثامن من الاشواط وقد بلغ الركن اضاف اليها ستة اشواط تتمة سبعة اخرى ويعتقد
ان السبعة الاخرى فريضة ويصلي ركعتين للطواف الفريضة ثم يسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين لطوافه المتقدم والصدوق في كتاب من لا يحضره
الفقيه قال قد روي عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات
قال وفي خبر آخر ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع ومنشأ ذلك
احتمال الحق مع الزيادة وهو ان بطل الاول وجب عليه اضافة الستة فيه بعد وان لم يبطل فقد خرج عن العهدة وكيف يتحقق بعد ذلك ان الستة هو الواجب
مع الشوط الزائد بعد حصول البراءة بالاول وهذا انما يتأتى على مذهب من يعتقد ابطال الاول فيجب عليه الزيادة مسألة قال الشيخ لا يجوز القران
في طواف الفريضة وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وليس المراد بذلك الحظر فان المكروه اذا كان شديد الكراهة قيل فيه لا يجوز والذي رواه زرارة
في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس [illegible] وروى علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين قال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي
ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين الحديث وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة فقال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه
لحال التقية وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية مسألة قال الشيخ يستحب ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه
الحجر والركن اليماني ولا يستلم الركنين الآخرين من البيت وهما الشامي والثالث الملاصقان للحجر احتج الشيخ بما رواه ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال
قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم وفي الصحيح عن جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين
يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تتعرض لهما اذا لم يتعرض لهما رسول الله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام
يستلم الاركان كلها ولانهما موضعان شريفان فاستحب استلامهما كغيرهما احتج ابن الجنيد بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يستلم الركن الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله والجواب بحديث جميل وقد سبق والجواب عن الرواية الاولى بضعف

سنداً

سنداً ومن الرواية الثانية ان يتاول على الاستحباب الاستلام ويمكن الجمع بان النبي صلى الله عليه وآله جاز ان لا يستلم منها لزحام وغيره او لقلة الاستحباب فيهما
والقائم عليه السلام استلمهما حيث لا زحام هناك مسألة المشهور يستحب لثم الحجر واستلام الركن اليماني وقال سلار بوجوبهما لنا الاصل براءة الذمة
مسألة قال الشيخ من قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاوز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاوز النصف
وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال وقال ابن الجنيد لو خرج الطائف لعارض عرض له من الطواف قطع
لا الخروج جاز له ان يبني على ما مضى اذا عاد بعد دفع ذلك العارض فقط والابتداء بطواف الفريضة احوط ولو لم يمكنه العود وكان قد جاوز النصف اجزأه
ان يأمر من يطوف عنه وان لم يكن قد جاوز النصف [illegible] الاحلال وانه ان امكن ان يطاف به طيف به والا امر من يطوف
عنه ويصلي ركعتين خلف المقام ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وان كان ضرورة اعاد الحج واذا خرج من طوافه لحاجة داني
التطوع من حيث لم يحج ابتدأ النفس وقال المفيد واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فان
ان كان ما طافه يزيد على النصف بنى على ما مضى وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح ولا
يجوز قطع الطواف الا لصلاة فريضة او ضرورة فان قطعه لصلاة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان كان لضرورة او سهوا وكان
ما طاف اكثر من النصف بنى عليه وان كان اقل منه استانف وان قطعه مختارا اثم وعليه استيناف على كل حال والاقرب جواز القطع لقضاء حاجة او
صلاة فريضة او دخول البيت فان تجاوز النصف بنى وان اقل استانف لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن
اما جواز البناء مع الزيادة فلما رواه ابو عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا
رجلا فقلت انما انا في خمسة اشواط اتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني
عليه وعن عبيد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا قال احفظ مكانك ثم اذهب
فعده ثم ارجع فاتم طوافك وعن سليمان بن خالد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام يده في يدي او يدي
في يده اذ عرض لي حاجة فأومأت اليه بيدي فقال لي كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني
في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله اقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم
وان كنت في المفروض قال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
مسألة قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة وبه قال ابن زهرة وابن ادريس وقال ابن البراج لا فرق بين الدم وغيره
وسواء كان الدم دون الدرهم او ازيد وقال ابن الجنيد لو طاف في ثوب احرامه وقد اصابه دم لا تحل له الصلاة فيه كره ذلك
ويجزيه اذا نزعه عند صلاته ويحتمل ان يخرج الطواف في الثوب النجس مكروها وكذا اذا اصاب بدنه نجاسة والمعتمد الاول لنا
انه يتضمن ادخال النجاسة المسجد وهو ممنوع ولانه كالصلاة وكما يجب الاحتراز في الصلاة عن النجاسة في الثوب والبدن فكذا هنا وما
رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه دما وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم
فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ولان الامر للوجوب احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه قال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه
ويصلي في ثوب طاهر ولانه لا يبلغ حرمة الصلاة والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الرواية انها مرسلة فيحتمل وقوع ذلك في
غير دال على صورة النزاع لاحتمال ان يكون نقصا جاهلا به وعن الثالث بعدم دلالته على المراد مسألة قال ابو الصلاح لا يصح طواف من

ولا نقل الحدث وقال ابن الجنيد ولا يطوف الا وهو طاهر لفرضه ويجزيه لغير الفرض ويتطهر ويصلي الركعتين بعد ذلك ولا يختار ذلك الا لضرورة واحتج اصحابنا
على انه اذا طاف ناسيا على غير وضوء فان كان طواف فريضة اعاد وان كان طواف نافلة اجزاه احتج ابو الصلاح بقوله عم الطواف بالبيت صلوة
وبما رواه ابو حمزة في الموثق عن الباقر عم انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة احتج ابن الجنيد بان الاصل
عدم الاشتراط وبما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر الباقر عم قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعيد ذلك الطواف قال لا وفي الموثق عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني اطوف
طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضا وصل مسئلة قال الشيخ في ق ستر العورة شرط في الطواف وتبعه ابن زهرة على ذلك احتج برواية
عباس عن النبي صلعم انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق والمانع ان يمنع ذلك والرواية ضعيفة السند غير مسندة من طرقنا
فلا تحتج بها مسئلة قال الشيخ في ق وط فاذا فرغ من طوافه اتى مقام ابراهيم ويصلي فيه ركعتين ومن صلاهما في غير المقام فليعد الى المقام فليصل فيه
ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان في موضع المقام زحام فلا بأس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا بأس ان يصلي حياله وكذا قال الحلبي
يصلي في مقام ابراهيم عم وقال الشيخ في ق يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وقال ابن الجنيد ركعتا طواف الفريضة
خلف مقام ابراهيم عم وكذا قال ابن ابي عقيل وقال الصدوق ابن بابويه لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا بأس ان يصلي ركعتي
طواف النساء في جميع المسجد وقال ابو الصلاح يجب على كل من طاف بالبيت عند فراغه من كل اسبوع ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عم ويجوز تاديتهما في
غير المقام من المسجد الحرام واما الروايات فقد روى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عم فصل
ركعتين واجعله اماما وعن صفوان بن يحيى عن جميل عن ابي عبد الله عم قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن زرارة عن احدهما عم قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم
فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث
كان على عهد رسول الله صلعم قال حيث هو الساعة وغير ذلك من الاحاديث وقول ابن بابويه وابي الصلاح وفيه نظر فالاقوى حينئذ الاول مسئلة طواف النساء
واجب اجماعا فان اخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف او يستنيب فيه فيطاف عنه وقال ابن بابويه في الرسالة ويحل لها مطلقا الرجل طواف النساء ثم تحل له
النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان يجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء اذ الحلال يحل بذلك الاول
حكم على المرأة يحرم الرجل لو اخلت به وفيه نظر فان حمله على الرجل قياس وان استند الى دليل فلا بد منه ولم نقف عليه الثاني استغناء بطواف الوداع
عنه وفيه اشكال لان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزي عن الواجب وان استند الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عم لولا ما من الله به على الناس من
طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة
وذلك على النساء والرجال واجب قلنا انه في اسحق بن عمار قول وموضع ذلك فهي معارضة بغيرها من الروايات وابن الجنيد سمى طواف النساء طواف
الوداع واوجبه مسئلة المشهور انه يجب ان يطوف بالبيت سبعة اشواط ويستتر الاسبوع كله ومقامه ركعة فان لم يستطع فيهما ويستتر شوطا
وعلى هذا يلحق الزيادة بالطواف الاخير فيكون عدد الاشواط عشرة وقال ابن زهرة يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين
ويستتر شوطا لا ادري ما وجهه ولا بأس به لما عرفت ان كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف مسئلة قال ابو الصلاح وقت طواف
العمرة المتمتع بها من حيث يدخل مكة الى ان تزول الشمس من يوم التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى من الزمان ما يدرك فيه متلبسا بالحج اخر
فان فاته بخروج وقته وتعذر عليه بطلت متعته ولزمه ان كان فرضه العمرة واجبا عن نذر او كفارة تعينا وان كان تطوعا فهو بالخيار وعليه
الاحرام للحج وقضاها المتعة بعد الفراغ منه وان كان له فوت وتعذر فيه بطلت ما مضى ووقت طواف الزيارة للمتمتع بعد الرجوع والحلق والذبح من يوم النحر

١٩٤

الى اخر ايام التشريق وللمفرد والقارن من حين دخولها مكة الى انقضاء ايام التشريق ووقت طواف النساء يوم النحر الى اخر ايام التشريق فان خرج
وقته ولم يطفه لم تحل له النساء حتى يطوفه من قابل او يطاف عنه ويأثم ان كان ذلك عن ايثار ولا اثم ان كان لسهو او ضرورة والافضل ان ذلك على جهة الافضل
فان طواف الزيارة للقارن والمفرد وطواف النساء مطلقا يجوز فعلهما طول ذي الحجة مسئلة لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله وجب
عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة قال الشيخ في ق وط وقال ابن ادريس الاظهر عدم وجوب الكفارة لانه في حكم الناسي نعم يجب عليه الرجوع
الى مكة وقضاء طواف الزيارة وللشيخ ان يحتج بما رواه معوية بن عمار في الحسن قال سألت ابا عبد الله عم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه لا يقال فعله فان كان جاهلا فلا بأس عليه ينافي وجوب الكفارة
لانا نقول لا نسلم ذلك فان نفي البأس لا يستلزم نفي الكفارة والاحتمال ان يكون المقصود انه لا اثم عليه لاجل نسيانه روى عيص بن القسم في الصحيح قال
سألته ابا عبد الله عم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما والاقرب عندي وجوب البدنة ان جامع بعد الذكر مسئلة
قال الشيخ في ق وط المتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان يأتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى
مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا بأس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي ومنع ابن ادريس من ذلك والمعتمد الاول لنا
انها ضرورة فابيحت التقديم وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى
منى قال لا بأس وانا حملناه على الضرورة لما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف
الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض فيعجل طواف الحج قبل
ان يأتي منى فقال نعم ومن كان هكذا يعجل لا يقال تخصيص العام يبعض افراده باطل وكذا تقييد المطلق بتقييد يوافقه في الحكم لانا نقول قد روى ابو بصير قال
قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف مسئلة
قال الشيخ في ق وط واما المفرد والقارن فلا بأس بهما ان يقدما الطواف قبل ان يأتيا عرفات وطواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان
كان هناك عذر يمنعه من الرجوع الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيا الموقفين ومنى وقال ابن ادريس القارن والمفرد حكمهما حكم
المتمتع فانه لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الموقفين وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء مع الضرورة وقد تقدم البحث في هذه المسئلة مسئلة قال الشيخ
ثم يستفتح الطواف بالحجر الاسود فيستقبله بوجهه ثم يرفع يديه وقال ابن الجنيد ويبتدئ بالطواف بان يقف بالركن الذي فيه الحجر ويجعل على يساره ويستقبله
بجميع بدنه قال الشيخ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول مسئلة
قال ابن الجنيد من طمثت بعد ما فرغت من الطواف اذا قدرت عليه وكذلك السعي وليس بجيد لانه قد خرج عن العهدة بفعله فلا يجب عليه الاعادة مسئلة قال
الشيخان اذا حاضت المرأة في اثناء الطواف قطعته وانصرفت فان كان ما طافته اكثر من النصف بنت اذا طهرت وان كان اقل استانفته وهو المشهور والمختار
علي بن بابويه وابنه قولان هذا احدهما ذكره في ع قال فيه وقد روي انها ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت منه
بامضي الثلث في كتاب من لا يحضره الفقيه روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم مثله قال بهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن
ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عم عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة
لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى
الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل واعلم ان الرواية التي رواها الصدوق
صحيحة السند والتي رواها ثانيا مقطوعة السند كما قال الا ان الاشهر بين الاصحاب اعتبار مجاوزة النصف كغيره من الاحداث ولما رواه ابو بصير عن الصادق عم
اذا حاضت المرأة في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي

علمت بينه وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف والشيخ تاول رواية ابن بابويه على طواف النافلة **مسئلة** للشيخ قولان

في استحباب القراءة في الركعتين فقال في باب القراءة مرة يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية التوحيد وفي باب الطواف يقرا في

الاولى قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وهذا الثاني هو المشهور بين الاصحاب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام واقرا فيهما سورة

التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون **مسئلة** المشهور انه يكره الطواف راكبا بل الافضل المشي وقال ابن حمزة لا يجوز الركوب الا لضرورة

وقال سلار ... بالسعي راكبا وكذا كذلك الطواف لنا الاصل الجواز **الفصل الثالث** في السعي **مسئلة** المشهور ان الطهارة ليست شرطا في

السعي بل مستحبة ذهب اليه الشيخان وغيرهما وقال ابن ابي عقيل لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة لنا الاصل عدم الاشتراط وما رواه معوية

بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة

فحاضت بينهما قال تتم سعيها لا يقال لا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان يكون الاكثر وانما تمامه بعد الطهارة والفايدة فيه الفرق بينه وبين الطواف الذي

يبطل معه المتعة لانا نقول لو كان كذلك لبينه عليه السلام لما فيه من الايهام ولما رواه عجلان ابو صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل

ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء ولعله

ان توهم عليه السلام اعتلت قبل ان تطوف المراد منه قبل ان تطوفه كلا لما تقدم من اعتبار تجاوز النصف احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي الموثق عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف

ولا تسعى الا بوضوء والجواب الحمل على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة

فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء

الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى (?) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم

الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة لا يقال هذا الحديث انما يدل على الحكم الجزئي لانا نقول يمنع ذلك فان المراد منه العموم اما اولا فلانه لولاه للزم الاجمال

واما ثانيا فلان الاستثناء انما يصح على تقديره **مسئلة** يجوز ان يجلس بين الصفا والمروة في اثناء السعي للاستراحة ذكره الشيخ وهو المشهور وقال ابو

الصلاح لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء حتى يستريح والجلوس على الصفا والمروة وتبعه ابن زهرة لنا الاصل براءة الذمة

وما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما

احتج بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد والجواب انه يبتني على الكراهة **مسئلة** المشهور استحباب الهرولة

بين المنارة وزقاق العطارين وقال ابو الصلاح واذا سعى راكبا فليركض الدابة بحيث لا يجب (?) وهذا الكلام يشعر بوجوبها لنا الاصل

احتج بانه قد امر به والجواب الامر قد يحمل على الاستحباب **مسئلة** موضع الهرولة من المنارة الى زقاق العطارين والشيخ عبر عن ذلك

في كتابه (?) بعبارة قاصرة قال فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعدما تجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا

فاذا جاء من عند المروة بدا من الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والشيخ

نقل ذلك رواية عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة فقال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى

اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق

الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا مع ضعف سند هذه الرواية

وكونها غير مسندة الى امام وما ذكرناه اولى العبارات وان كان مقصود ذلك وعليه دلت رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك

السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر ... حتى تبلغ المنارة الاخرى ثم امش وعليك

السكينة

السكينة حتى ياتي المروة **مسئلة** اطلق الشيخ في كتبه انه اذا قطع السعي لقضاء حاجة او صلاة فانه يتم سعيه والمفيد جعل ذلك كالطواف في اعتبار

مجاوزة النصف وبه قال ابو الصلاح وسلار والوجه لنا الاصل وما رواه الحسن بن فضال في الموثق قال سالت محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت

شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة

فيدخل وقت الصلوة اخفف او يقطع او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد وفي

الصحيح عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او

اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس وفي الجواب المنع من المساواة فان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي

مسئلة للشيخ في كتبه قولان في من نسي الحلق واوجب الدم لو حلق وجعل التحلل واجبا بالتقصير وقال في كتاب (?) يجوز الحلق والتقصير افضل وكان ينبغي

والاول حرام (?) وبالاول قال ابن البراج وابن ادريس واحتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه

قال عليه دم يهريقه وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان واسحق بن عمار وفيهما قول **مسئلة** اختلف علماؤنا في فوات المتعة فقال

المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه ويكون حجة مفردة ونقله

ابن ادريس عنه والذي ذكره في مقنعته في باب تفصيل فرائض الحج من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك

ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال في موضع لو دخل

يوم التروية مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز

له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة هذا اذا علم ان يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه

لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وروى ابن الجنيد عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس

من يوم عرفة وقال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك حل المتعة والاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فاحرم ولحق بالناس بها نهارا او ليلا فقد صحت له المتعة

والحج وقال علي بن بابويه في الحائض اذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد ادركت متعتها وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت

متعتها فتجعلها حجة مفردة وقال ابنه في المقنع فان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها

متعة بل يجعلها حجة مفردة فان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردة

واعتبر ابن حمزة زوال الشمس يوم التروية وكذا ابن البراج وقال ابن ادريس يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه

يقدر على انشاء الاحرام بعده والخروج الى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك سواء كان ذلك ودخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او

ليلة عرفة او يوم عرفة قبل زوالها او بعد زوالها على الصحيح من اقوال اصحابنا الا ان وقت الوقوف بعرفة للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر والاقرب عندي

انه متى ادرك الموقفين صحت متعته وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة واصح ما بلغنا في هذا الباب روايات منها رواية جميل بن دراج في الصحيح

عن الصادق عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وفي الحسن عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب

عن الصادق عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله

عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والروايات

في ذلك كثيرة وقد روى شعيب ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين

وفي طريقها اسمعيل بن مرار ... الآن حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تكون

للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة احتج المخالف بما رواه زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له

يجعلها حجة مفردة ومن علي بن يقطين في طريق موثق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة

يحتمل ان بهذا الاعتبار قد ثبت في الطواف فكذا السعي لانه نوع طواف م

بن صفوان قال العجل ان يجعلها حجة مفردة وحدّ المتعة الى يوم التروية وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت
الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ في كتابي الاخبار المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة
عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاضل في
الثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن لحق بالليل اكمل ممن يلحق يوم عرفة والمراد في الاخبار الدالة على
ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة فوت الكمال والا يجعلها حجة مفردة اذا غلب على ظنه انه اذا اشتغل بالطواف والسعي والاحلال
فاته الموقفان وهذا الحمل لا بأس به بقي هنا بحث مهم وهو انه لو عرف انه يدرك عرفة اضطرارا ويدرك المشعر اختيارا هل تفوته العمرة ظاهر ابن ادريس [illegible]
عدم الفوات لانه علل بان وقت الوقوف للمضطر الى طلوع الفجر والاقرب عندي خلاف ذلك وان المتعة تفوته لما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه

تم الجزء الثاني من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة ويتلوه في الجزء
الثالث المقصد الثالث في افعال الحج ان شاء الله تعالى على يد
العبد الفقير تقي الدين [illegible] الحسيني
في [illegible] خامس عشر شهر شوال سنة
[illegible] وسبعين [illegible]

او يوم عرفة ظ

ومن لحق بالليل ص

قوبل بقدر الطاقة والامكان [illegible]

١٩٦

الجزء الثالث من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة تصنيف الشيخ
الامام العالم العامل الفاضل الكامل المعظم المكرم انموذج السلف
وبقية الخلف وحيد دهره وفريد عصره خاتمة المجتهدين وقدوة
العلماء الراسخين جمال الحق والدين الحسن بن
المطهر الحلي قدس الله روحه ونور
ضريحه بمحمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق

المقصد الثالث في افعال الحج وفيه فصول **الاول** في الاحرام **مسئلة** المشهور استحباب الاحرام بالحج يوم التروية وقال ابن حمزة اذا امكنه الاحرام بالحج ولم يتضيق الوقت لزمه الاحرام يوم التروية لنا الاصل عدم الوجوب ولان الغرض تحصيل الحج وهو يحصل بدونه احتج بالامر بالاحرام يوم التروية روى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا الحديث والجواب ان اكثر الاوامر المذكورة في هذا الحديث للندب فلا دلالة فيه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا اراد ان يحرم بالحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين وقال المفيد فاذا زالت الشمس فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة وليدع كثيرا بالعوض ثم يقول اللهم اني اريد الحج ثم قال بعد ذلك كله فان اتى منى فليقل اللهم … قال ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا كان يوم التروية فليغتسل وينشئ الاحرام من المسجد الحرام ويلبي ويمضي الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وقال علي بن بابويه واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب احرامك وأت المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال ابن الجنيد الافضل ان يكون عقيب صلوة العصر المجموعة الى الظهر وقال ابن ادريس ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل التفصيل والوجه ان الاحرام للامام ينبغي ان يكون قبل الزوال ويصلي الظهرين بمنى واما غيره فيستحب له ان يكون بعد الظهرين لنا ان المسجد الحرام افضل من غيره من البقاع فاستحب العبادة فيه وقد تقدم استحباب الاحرام عقيب الفريضة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج الى ان قال … بما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال وصل الظهر ان قدرت بمنى والجواب انه محمول على الامام للحاجة الى تقديمه قبل الناس **مسئلة** قال شيخنا المفيد اذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف اسبوعا ان شاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم ليقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات وقال ابن الجنيد من احل من متعته واحرم يوم التروية بالحج قبل خروجه الى منى عقيب طواف اسبوع بالبيت وركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او غيره وقال ابو الصلاح ويطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس ولا ابن بابويه والشيخ عول على الحديث فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد عول على انه قادم على المسجد فاستحب له التحية والطواف افضل من الصلوة ولا نزاع في الجواز بل يمكن ان يقال ان قصد المفيد استحباب هذا الطواف للاحرام فهو ممنوع فان المجاور يستحب له الصلوة اكثر من الطواف اذا جاور ثلث سنين

مسئلة كلام المفيد يقتضي تقديم الغسل والاخذ من الشارب والاظفار واللبس واتيان المسجد والطواف وركعتيه قبل الزوال وقال ابو الصلاح فاذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما والنزاع في الاولوية وقول المفيد اولى لان فيه مبادرة الى فعل الطاعات وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث احتج ابو الصلاح بان وقت استحباب الاحرام عند الزوال والجواب نحن نسلم ذلك والذي تقدم انما هو مقدمات الاحرام **مسئلة** قول ابي الصلاح ثم يحرم بعدهما يوهم ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف وكذا قول ابن الجنيد واما الشيخان فانهما جعلاه عقيب ست ركعات واقله ركعتان والافضل عقيب فريضة الظهر وهو اولى لما تقدم في حديث معوية بن عمار وما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام الى ان قال ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم الحديث **مسئلة** قال الشيخ فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه مع انعقاد

الصلوة عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر والاحرام عند المقام افضل وان كان راكبا اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال المفيد ثم ليلب حين ينهض به بعيره وليتوجه قائما وان كان ماشيا فليلب عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى وقال علي بن بابويه فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية وقال ابن الجنيد ويلبي ان شاء من المسجد او من حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء ان يؤخر الجهر بالتلبية الى ان ينتهي الى الابطح خارج مكة فعل وهو يدل على الاجهار عند الاحرام وقال ابن ادريس فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال ابو الصلاح ثم يلبي مستسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى والاقرب ان يتضمنه حديث معوية بن عمار الصحيح فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى قال الشيخ ولا منافاة بين هذا الحديث وبين ما رواه عن الصادق عليه السلام ثم يلبي من المسجد الحرام لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح … ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك **مسئلة** قال الشيخ افضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام وهو قول ابن ادريس والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وقول ابي الصلاح يشعر ان فعله تحت الميزاب افضل من عند المقام لنا ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك احتج ابو الصلاح بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة الحديث والجواب التخيير لا ينافي الاولوية لعدم التعرض بالتخيير بينهما … التخيير كما في خصال الكفارة **مسئلة** قال ابن ابي عقيل اذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة ولم يذكر باقي اصحابنا هذا الطواف فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد فقد ذكر قبل الاحرام **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منى فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وهو اختيار ابن حمزة وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او لم يجدد فاحرامه منعقد فلا حاجة به الى انعقاد المنعقد قال الشيخ في التهذيب لا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ساهيا فليس عليه شيء وقد بينا ان ابن ابي عقيل قال اذا احرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط والشيخ استدل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وهذا عندي دال على … والاقرب ان انعقاد احرامه باق لنا الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه وما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي له اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه **مسئلة** لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء قاله الشيخ وابن حمزة وقال ابن ادريس قال الشيخ في نهايته … النية … ركن في الانواع الثلثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا عقد النية لكونه سكران قال وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب لقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقول الرسول عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا الخبر عليه الاجماع وبهذا افتى فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد والوجه عندي انه ان تمكن من الرجوع الى مكة للاحرام فهو واجب وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو من عرفات فان لم يذكر حتى اكمل مناسكه صح واجزاه لنا انه مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الاتيان بالمأمور به على وجهه فيجب عليه فعله … لو احرم من غيره للمتمكن يكون قد اخل بما وجب عليه فلا يخرج عن عهدة التكليف ومع النسيان يكون معذورا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولان الزام الاعادة مشقة عظيمة فيكون منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله

قال يغفر الله لكم كتابك وسنة نبيك فقدم اهله فان تهيا ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يجيء الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وعند ابن ادريس
مناسبة لدعواه **الفصل الثاني** في الوقوف بالموقفين **مسئلة** اذا افاض من عرفات قبل الغروب جاهلا او ناسيا لم يجب عليه شيء وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
ويكره لمتجاوز قبل طلوعها وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في التهذيب لا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وعند ابن البراج في الترك المفروضة
ولا يجوز الحاج فيها وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لنا الاصل براءة الذمة وعدم التحريم والاستحباب بين ليس بواجب احتج الشيخ بما رواه هشام بن الحكم
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والجواب انه محمول على الاستحباب للاباحة **مسئلة** المشهور استحباب
الافاضة من عرفات بعد الغروب واجباً وقال ابو الصلاح لا يجوز له ان يفيض منها قبل الغروب مختارا وقال ابن البراج في اقسام التروك
المفروضة ولا يخرج احد من عرفات الا بعد طلوع الفجر لنا الاصل براءة الذمة وتسويغ الافاضة ولان المبيت ليس بواجب فكذا ما ذكر احتج بما
رواه عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث
تصلون في الطريق والجواب لا دلالة فيه على الوجوب **مسئلة** قال ابن ابي عقيل فاذا اتيت عرفات فاضرب خباءك حيث شئت والمستحب
الخباء بعد نمرة وهي بطن عرنة لانه اتفق لرسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب
خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة **مسئلة** عرفة كلها موقف والمشهور استحباب الوقوف في الميسرة من الجبل وقال السيد
المرتضى وافضل المواقف منه ميسرة الجبل وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس بل الواجب الوقوف بسفح الجبل وقال الشيخ ولا يرتفع الى
الجبل الا عند الضرورة ويكون وقوفه على السهل ولم يتعرض في ذلك على الوجوب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابن بابويه وابن ابي عقيل في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي
لم يسع ذلك احتج ابن ادريس بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب ان قوله عليه السلام يدل على ما ادعيناه اذ المصير اليه **مسئلة** قال ابو الصلاح ويلزم افتتاحه
بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والحق ان الواجب النية والكون بها خاصة دون وجوب
من الاذكار وكذا قال في المشعر وهو اختيار ابن البراج لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن جذاعة الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر
والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن
رجل وقف بالموقف فاتاه نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه
شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء
مسئلة قال الشيخ حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وابو الصلاح وابن ابي عقيل وابو الصلاح حد
عرفة من المازمين الى الموقف قال ابن الجنيد وحدها من المازمين الى الجبل وروى الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حد
عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ولا
تنافي بين القولين فان ذلك كله حدود عرفة لكن من جهات متعددة **مسئلة** يكره الوقوف على الجبل بل المستحب الوقوف على
السهل وهو المشهور وعند ابن البراج في التروك المفروضة الا يرتفع الى الجبل الا لضرورة لنا الاصل عدم التحريم ولانه داخل في حد عرفة وما رواه اسحق
بن عمار في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وفي الموثق عن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كانوا في الموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل **مسئلة**
قال الشيخ في ق وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد وقال ابن ادريس الله وقتها من الزوال الى

غروب الشمس يوم عرفة لانه لا خلاف في ذلك وما ذكره الشيخ في الكتابين مذهب بعض المخالفين والتحقيق ان النزاع لفظي فان الشيخ قصد الوقوف
الشامل للاختياري وهو من زوال الشمس الى غروبها والاضطراري من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس تقييد ذلك بالوقوف الاختياري فاخطأ
في اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحقق من المجتهد فكيف للمخالف الذي
يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا الا جهالة منه واجتراء على الشيخ **مسئلة** الوقوف بالمشعر ركن لمن تركه متعمدا بطل حجه وقال ابن الجنيد يجب عليه
بدنة لقائل ان ياتي بالمامور به على وجه ينبغي في عهدة التكليف وهو الذي كان فوات عرفة مبطلا لكان فوات المشعر مبطلا والمقدم حق فالتالي مثله
بيان الشرطية ان الوقوف بالمشعر اكد من الوقوف بعرفة فيكون تركه اولى بالابطال ويدل على كونه اوكد وجهان احدهما انه ثبت بظاهر القرآن
لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر والذكر يستلزم الكون فيه وعرفة انما ثبتت بالسنة الثاني ما رواه ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اصحاب الاراك الذي لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وفي الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وقد اعترض على الاستدلال بالاية بانها
تدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف فيه مثل عرفة واجاب السيد بانه لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر
الاية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا فاذا دل الدليل على ان الذكر مستحب فيه بقي الباقي على ظاهره من الظاهر
وبقي الاخر بتناوله الظاهر وتقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه ثم اعترض بان الكون في المكان تبع الذكر في
وجوب او استحباب لانه انما يراد لاجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذا الكون واجاب بالمنع من كون الكون في ذلك المكان تابعا للذكر
لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى واحدهما لا يتبع الاخرى كما لا يتبع الذكر في عرفات الكون في ذلك المكان على ان الذكر ان
لم يكن واجبا فذكر الله على نعمه واجب على كل حال وقد امر ان يذكر عند المشعر فيجب الكون فيه ثم اعترض بان تقييد الذكر لا يستلزم تقييد الكون فان
المعطوف لا يجب تقييده بما قيد المعطوف عليه واجاب بان العطف يقتضي التساوي في حكم الحال لقوله اضرب زيدا وعمرا قائما فان الحال للفعلين
معا والعلم ان اصل الاعتراض مشكل وجواب السيد اولا بوجوب الذكر ليس بجيد والاعتراض على جوابه الثاني مشكل ايضا ومنع التبعية ليس بجيد
والاقرب جوابه الاخير وهو ان الذكر اذا وجب في المشعر وجب الكون به بان تقييد المعطوف عليه لا يقتضي تقييد المعطوف حينئذ وجوابه بالمنع ليس
بجيد نعم العطف ان يقول التقييد هنا ثابت لان الكلام الاول لم يتم لقوله ثم افيضوا فكان التقييد ثابتا والا لزم ان يكون وجوب الكون كلاما مستقلا
بنفسه منفصلا عن اجزاء الكلام وهو غير مستعمل فانه غير بعيد من الصواب لكن يقال انه يجب الذكر الا بالمعنى المتعارف بل بمعنى النية المشتملة على
مقصد ايقاع الفعل متقربا به الى الله تعالى ثم احتج بقوله عليه السلام اصحاب الاراك لا حج لهم دل بمفهومه على ان غير اصحاب الاراك ثبت لهم الحج وهو من وقف بعرفة ولم يقف
من اصحاب الاراك والجواب ان دلالة المفهوم ضعيفة خصوصا مع معارضة الاجماع فان غير اصحاب الاراك لو اخلوا بالركن لم يثبت لهم حج بطل
حجهم بالاجماع **مسئلة** المشهور انه يستحب ان يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وهو قول الشيخ في ق وقال في الخ يجمع بين
المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة لنا ان مفهوم الجمع عدم الفصل بين الصلوتين وذلك ثابت في يوم الجمعة
وعرفة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وفي
الموثق عن عنبسة قال سألت ابا عبد الله عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان
واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبحديث جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا والجواب ان الاجماع على ما قلناه وكذا حديث جابر وهذا الاستدلال من الشيخ انما هو على نفي تعدد
الاذان اما من يكرر الاذان اما من يكرر الاقامة فلا **مسئلة** قال الشيخ لا تصل المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او

ثم قال فان عاقه عايق من المضي الى المزدلفة الى ان يذهب معظم الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق والاقوى ذلك مع الاختيار وكلام
ابن ابي عقيل يوهم الوجوب فانه قال حيث حكى صفة سنة رسول الله صلعم واوجب بسنته على اثر ان لا يصلي احد منهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم
من عرفات حتى ياتي المشعر الحرام وكلام الشيخ في ف يوهم الوجوب ايضا والاقرب انه مكروه لنا ان الصلوة وجبت وصليت والكراهة فقصد الشيخ
الكراهية دون التحريم وكثيرا ما يطلق على المكروه انه لا يجوز **مسئلة** قال ابن ادريس ذهب بعض اصحابنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان وقت المشعر
ليلة العيد وهو مذهب الحنفي الاول هو المذهب وهو اختياره في [illegible] والمشار اليه بالوقت هو من ان وقته من طلوع الفجر يوم العيد الى طلوع الشمس
والشيخ قصد بذلك الوقت الاضطراري فان العليل والمريض وخايف الزحام يجوز له الخروج من المشعر قبل الفجر اذ [illegible] ليلا [illegible]
مسئلة عد ابن البراج في اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلوة على النبي محمد وآله عليهم السلام في الموقفين معا والمشهور الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الحديث الذي ذكرناه في الوقوف بعرفة احتج بالامر في الاية والامر للوجوب والجواب المنع [illegible]
مسئلة لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامدا مختارا لم يبطل حجه ووجب عليه شاة ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن البراج وقال ابن الجنيد
يجب عليه دم وهو موافق لما قلناه فان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وقال ابن ادريس يبطل حجه ونقل الشيخ في ف بوجوب ذلك فانه قال
فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه لنا انه اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة واما المقدمة الاولى فلانه امر بالكون بالمشعر لقوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما الثانية فظاهره وما رواه مسمع في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض
قبل ان تفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ولان ابطال الحج مشقة عظيمة وضرر كثير وقال عم
لا ضرر ولا اضرار وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فانه يجوز للخايف والمريض والمرأة التي تخاف الحيض وغيرهم من المضطرين من الافاضة
قبل الفجر [illegible] ويلحقوا البيت في نهارهم للطواف [illegible] والمماليك [illegible] مع انه وافق على ذلك احتج بان الوقوف ركن
وقد ترك من اركان الحج اجماعا والاخلال بالركن عامدا يبطل حجه والجواب المنع من المقدمة الاولى ان فضل الوقت الاختياري وان قصد
الاضطراري [illegible] ومنعنا فوات الوقت فان الليل عندنا وقت للمضطر **مسئلة** المشهور انه اذا افاض من عرفات قبل
الغروب عامدا عالما وجب عليه بدنة وقال ابنا بابويه يجب شاة لنا ما رواه ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات
قبل الغروب عامدا عالما وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وفي الصحيح عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة **مسئلة**
قال الشيخ في ف الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم والكلام فيه يقع
في موضعين الاول ان عبارته هذه توهم جواز الافاضة قبل الغروب والخلاف بيننا انه يجب بعد الغروب ولا يجوز قبله وقد روى يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ها هنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وفي الصحيح عن
معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلعم فافاض بعد غروب الشمس والجواب
عن المسئلة اجماعية ويمكن ان يحمل قول الشيخ على ان اللبث في الموقف الى الغروب من وقت ابتدائه مستحب فانه لو دفع قبل الغروب ثم عاد الى
الموقف قبل الغروب اجزأه او ان الافضل ان يقف الى الغروب ثم يدفع الى اول الليل لا يقف بعده وكانه قصد الثاني [illegible] اوجب الدم وقد
عرفت ان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وهو الشاة [illegible] البراءة وقد [illegible] المسئلة [illegible] ان الواجب بدنة خلافا لابني بابويه
مسئلة قال في ف يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقايما سواء وفي [illegible] القيام افضل وهو الحق لانه اشق وقال عليه السلام افضل الاعمال احمزها على
انه في [illegible] قال [illegible] القيام اشق من الركوب فينبغي ان يكون افضل **مسئلة** يجوز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس
وقال ابن ابي عقيل فاذا اشرقت الجبل ورأت الابل مواضع اخفافها افاض بالسكينة والوقار وقال الشيخ واذا كان قبل طلوع الشمس بقليل

الاصل عدم الوجوب وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ولعله عليه السلام انما ادرك فيه

الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الا بعد طلوع الشمس ولمن اخر غير الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن
به بأس وهذا الكلام من الشيخ يدل على اولوية الافاضة قبل طلوع الشمس ~~ولمن اخر غير الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس~~ ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه
دم شاة وقال الصدوق ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وهذا الكلام يشعر بوجوب اللبث
الى طلوع الشمس وقال المفيد فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفض قبل طلوع الشمس الا مضطرا وكذا قال السيد المرتضى وسلار
وقال ابو الصلاح وليقف داعيا الى ان تطلع الشمس ولا يجوز للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس وعد ابن حمزة في الواجبات الاقامة
بالمشعر للامام الى ان تطلع الشمس وقال الشيخ لا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس وقال ابن ادريس وملازمة الموضع الى
ان تطلع الشمس مندوب غير واجب والاول اقرب لنا ما رواه معوية بن حكيم قال سألنا ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض
من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس احتج الاخرون
بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وقال ابو عبد الله عليه السلام
كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير [illegible] وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى
الابل مواضع اخفافها والجواب الاشارة فيما اختلفنا ولا دلالة في الحديث على مطلوبهم **مسئلة** الوقوف بالمشعر ركن من تركه
متعمدا بطل حجه ذهب اليه اكثر علمائنا الا ابن الجنيد فانه قال يستحب الانسان للحاج تلك الليلة وان يحيوها بالصلوة والدعاء والوقوف بالمشعر من
لم يقف بها ما بين [illegible] وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به وان تعمد ترك الوقوف به وجب عليه بدنة والثاني ان [illegible] الوقوف
على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا [illegible] بدنة وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا فان احدا
من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وان تاكد استحباب
الوقوف به وحمل كلامه على الثاني اولى [illegible] ويحتمل ثالث وهو ان يكون [illegible] المشعر ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستحبا
~~لما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا~~ [illegible]
~~قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى~~ [illegible] **مسئلة** نقل ابن ادريس عن السيد
المرتضى في انتصاره ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد من ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر وهذا
النقل غير سديد وكيف يخالف السيد المرتضى جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس يوم النحر وانما حصل
الوهم لابن ادريس باعتبار ان السيد ذكر مسئلة اخرى عقيب هذه المسئلة مؤكدة لمطلوبه وهو ان من فاته الوقوف بعرفة حتى ادرك المشعر يوم النحر
فقد ادرك الحج خلافا للفقهاء لانه يوم يفعل قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها فكيف بعد الزوال ثم استدل السيد على مطلوبه باجماع الفرقة على
ان احدا من علمائنا لم يذكر ذلك بالبتة **مسئلة** اذا ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر لضرورة صح حجه ولو ادرك الاضطراريين
معا فالاقرب صحة الحج قال المفيد من حصل بعرفات قبل الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته فان ادرك المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك وان لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقد جاءت رواية انه ان ادركه قبل زوال الشمس
فقد ادرك الحج غير ان هذه الرواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرناه متواتر ظاهر من الاخبار وهذا الكلام يعطي انه اذا لم يحضر عرفة ولا الليل
ولم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وهو فوات ويشعر بانه اذا احضر عرفة ليلا وادرك المشعر بعد طلوع الشمس ادرك الحج
وقال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك عمل المتعة والاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فاحرم ولحق بالناس بها نهارا او ليلا فقد صحت
له المتعة ومن لم يلحق ذلك ولحق الوقوف بالمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وعليه دم لفوات عرفة وهذا القول يشعر
بان الحج يدرك لو ادرك المشعر قبل الزوال وان فاته الوقوف بعرفة اختيارا واضطرارا كما نقل الشيخ عن المفيد الرواية التي نسبها الى الشذوذ

تعليه بدنة وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الموقف بالمشعر الذي حده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وجب

الشيخ في [illegible] وقد لا دلالة فيه على ان من ادرك الاضطراري من احد الموقفين ادرك الحج او الاولى تأويله الاخبار في كتابي الاخبار بل عليه لنا انه كل واحد من الموقفين
لو بانفراده مجزئ حال الاضطرار يجزئ حال الاجتماع تحقيقا للبدلية وما رواه جميل عن الحسن عن الصادق عليه السلام قال من ادرك المشعر يوم النحر
قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وعن عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن
المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر
فقد ادرك الحج وعلى هذين الخبرين عول ابن الجنيد [illegible] بانه لم يدرك الموقفين [illegible] العطار عن [illegible] عليه السلام
قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى
ولا شيء عليه احتج القائلون بفوات الحج لو ادرك الاضطراري بما رواه محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج
فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل والجواب انه محمول على ما اذا لم يلحق عرفات ليلا لما رواه اسحق
[illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر
فاذا طلعت الشمس فليس له حج قلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك
فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن
حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر
فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل والجواب [illegible] ادرك المشعر قبل طلوع الشمس [illegible] لمن فاته الوقوف بعرفة [illegible] عن فوات
الموقفين **مسألة** قال الشيخ في [illegible] المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه اربعة الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف
والسعي وصلوة الطواف حكمها حكم الاربعة سواء وكذلك طواف النساء وكذلك حكم النوم سواء والاولى ان يقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان
كان نائما لان الغرض الكون فيه لا الذكر وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف والاجماع عليه الا انه قال [illegible]
ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل [illegible] هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الاصول
قال والاولى عندي انه لا يصح منه شيء من العبادات والمناسك اذا كان [illegible] لان الرسول عليه السلام قال الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والنية
لا تصح منه [illegible] والمجنون
لا ارادة له واعلم ان الشيخ شرط العقل في المواضع التي يفوت الحج بتركها وما عداها يجب عليه قضاؤها [illegible] فقوله المواضع التي يجب ان يكون الانسان
فيها مفيقا حتى يجزيه اربعة [illegible] كلامه واما الوقوف للنائم فنقول [illegible] الوقوف بالنية اجزاء الكون وان كان
نائما والعجب باستمرار الانتباه في جميع الوقت فان قصد الشيخ وابن ادريس ذلك فقد اصابا وان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نية
او قصد ابن ادريس استمرار الانتباه منعنا مقتضاه واما الاول فلما قاله ابن ادريس فان الابتداء لا على ما اخترناه واما الثاني فلما قاله الشيخ رحمه الله
مسألة قال ابو الصلاح وقت الوقوف بعرفة للمختارين من زوال الشمس من يوم التاسع الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر فان
فات الوقوف بها عن اختيار بطل الحج وان كان عن اضطرار وادرك المشعر الحرام في وقت المضطر [illegible] ووقت المختار في المشعر من طلوع
الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس ووقت المضطر ممتد [illegible] الى ان تزول الشمس من نهاره [illegible] وان كان عن اضطرار وادرك الموقف
وقت المضطر [illegible] انه ادرك المشعر ليلا [illegible] ووقت المضطر [illegible] اما بالنسبة الى المشعر
بالنسبة الى عرفة على ما قال مع كلامه وان ادرك عرفة ليلا [illegible] وان قصد انه اذا فاته [illegible] بعرفة وادرك المشعر قبل [illegible]
طلوع الشمس فاشكال ايضا **مسألة** عد ابن البراج في اقسام التروك الواجبة الا يقطع [illegible]

من المشعر الا بعد طلوع الشمس مع التمكن في الاجزاء واحد وادي محسر الا بعد طلوعها والاقرب في ذلك كله الاستحباب عملا بالاصل وبما تقدم من الادلة
الفصل الثالث في نزول منى وقضاء المناسك بها وفيه مطالب **الاول** في جمرة العقبة **مسألة** ذهب الشيخ في [illegible] الى ان الرمي
مسنون وكذا قال ابن البراج والمشهور الوجوب وهو المعتمد قال في [illegible] اربعة الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين
وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض وهو يشعر بالاستحباب ايضا والشيخ لا يعد [illegible] من الحج [illegible] قد بينا ان
الرمي سنة وليس بجزء من الحج [illegible] كتابنا الكبير وقال ابن حمزة الرمي واجب عند ابي يعلى مندوب عند الشيخ ابي جعفر [illegible] واجب عند [illegible] وقال
ابن الجنيد ورمي الجمار سنة ثم قال ومن ترك رمي الجمار كلها متعمدا فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لم يتم حجه وعليه الحج من قابل [illegible]
ايضا فان كان جاهلا فعلم وهو بمكة رجع حتى يرميها متفرقا فان خرج من مكة امر من يرمي عنه وقال ابو الصلاح [illegible] رمي الجمار [illegible]
منه ابتداء او قضاء اثم بذلك ووجب عليه تلافيه [illegible] ما امكن وقال ابن ادريس [illegible] رمي الجمار واجب [illegible] مسنون لا خلاف بين اصحابنا
في كونه واجبا ولا ظن احدا من المسلمين يخالف فيه [illegible] على بعض [illegible] يعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض
المصنفين وعبارة موهمة اوردها في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر [illegible] الخطاء [illegible] الصواب فان شيخنا قال [illegible] والرمي مسنون
فيظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما اراد الشيخ بقوله ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك [illegible]
طولنا لا فائدة في ايراده والاقرب الوجوب لنا ورود الامر به وظاهر الامر الوجوب وما رواه عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك
رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل لا يقال هذا الخبر متروك الظاهر اجماعا لان ما يدل عليه لا يقولون به [illegible]
اعادة الحج بسبب ترك الرمي ولا تحريم النساء [illegible] لانا نقول [illegible] على ايجاب ذلك [illegible] الحج عليه من النقصان بهذا الواجب وما رواه عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن
له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق واللفظ يدل على الوجوب احتج الآخرون بان الاصل
براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يخالف لقيام الدليل وقد بيناه مع انه [illegible] قول الاصحاب والاظهر في الفتاوى **مسألة**
قال السيد المرتضى مما انفرد به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه
الوسطى والكلام معه يقع في موضعين الاول وجوب الخذف وهو شيء تفرد به قدس الله روحه وابن حمزة نقل عنه في موضع وجوب الخذف ثم قال
[illegible] ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدأ بالعظمى ويرميها خذفا وابن ادريس قال واذا رماها فانه يجب ان يرميها خذفا لنا
الاصل عدم الوجوب وعدم شغل الذمة بواجب حتى يظهر الدليل احتج باجماع الطائفة وبان النبي صلى الله عليه وآله في اكثر الروايات امر بالخذف والخذف كيفية
في الرمي [illegible] لغيرنا والجواب ان الاجماع دل على الاولوية والاستحباب اما على الوجوب فلا والامر هنا للندب الثاني في كيفية الخذف
والمشهور ما ذكره الشيخ من ان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وكذا قال ابو الصلاح والمفيد وسلار وقال ابن البراج
يأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة لنا ما رواه محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على
الابهام وتدفعها بظفر السبابة **مسألة** المشهور استحباب الطهارة في الرمي وليس واجبا ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وقال المفيد [illegible] فان
قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه عنه [illegible] ولا يجوز رمي الجمار الا وهو على طهر وقال ابن الجنيد ولا يرمي الا وهو طاهر ولو اغتسل
لذلك كان حسنا وكان قصد المفيد والسيد تأكيد الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه حميد بن مسعود قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي
فلا تدعه وانت قادر عليه احتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب

انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة واما الغسل للجمار كما ذهب اليه ابن الجنيد فمنع استحبابه لنا الاصل وعدم المشروعية وما رواه الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق مسألة للشيخ قولان في استحباب
الرمي راكبا قال في [illegible] لا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل وقال في [illegible] لما ذكر رمي جمرة العقبة يجوز ان يرميها راكبا وماشيا و
الركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا انه اشق وقال عليه السلام افضل الاعمال احمزها وما رواه علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار
ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عيسى
في الصحيح انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رمى الجمار راكبا على راحلته وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها والجواب انهم
عليهم السلام عرفوا الشرع فعلا وقولا وكانوا يرمون مشاة وركبانا ليعرفوا الخلق عدم وجوب كل واحد من الكيفيتين مسألة قال الشيخ
في [illegible] لا يجوز الرمي الا بالحصا وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في [illegible] لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر
وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغيره وكذا بالذهب والفضة وقال ابن الجنيد لا يجوز الرمي بغير الحجارة وقال
ابن حمزة وان رمى بالحجر وان يكون من حصى الحرم وقال السيد المرتضى مما انفرد الامامية به وهو مذهب الشافعي القول بان الرمي للجمار لا يجوز
الا بالحجار خاصة دون غيرها من الاجسام كلها والوجه لنا انه مأمور باخذ الحصا من الحرم للرمي وهو يستلزم الرمي بالحصا وما رواه زرارة في
الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا ترم الجمار الا بالحصا ولانه احوط فان الرمي به مبرئ للذمة عن العهدة بغير خلاف [illegible] ولان الجمهور رووا عن
الفضل بن العباس انه قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال ايها الناس عليكم بحصى الخذف والامر للوجوب وروي انه
عليه السلام قال غداة جمع القط لي حصيات من الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا وامثال الحصى حصى احتج الشيخ
بان الحصى من الحجر وجنسه اذ لا فارق بينهما والجواب المنع الاول مسألة المشهور انه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لا من اعلاها
وقال ابن ابي عقيل يرميها من قبل وجهها من اعلاها لنا ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة
فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها واعلم ان الشيخ سمى الجمرة الاولى العظمى وكذا ابو الصلاح وسماها ابن ابي عقيل بالصغرى وهذا نزاع لفظي
ان الشيخ [illegible] سمى جمرة العقبة بالعظمى فيكون الصغرى هي الاولى والشيخ في موضع اخر من [illegible] الاولى بالعظمى مسألة المشهور جواز اخذ حصى
الجمار من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار قال الشيخ وابو الصلاح وابن حمزة وابن بابويه وابن ادريس وقال السيد
[illegible] ويأخذ الحاج حصى الجمار من سائر الحرم ولا يأخذ من مسجد الخيف ولا من الجمار وقيل لا يأخذ من المساجد مطلقا وهو الاقرب لنا النهي
نهي عن اخراج الحصى من المسجد مطلقا والنهي يدل على الفساد في العبادات احتج الاولون بما رواه حنان عن الصادق عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من
جميع الحرم الا من مسجد الخيف وعن حريز عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من
خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان
اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى والجواب لا دلالة على تسويغ اخذ الحصى من المساجد في هذه الاحاديث
مسألة المشهور استحباب الملتقطة الكحلية قال الشيخان وابنا بابويه وغيرهم وابن الجنيد ويكون كالانملة برشا ولا يكون ذات
لون واحد وقال ابو الصلاح وافضل الحصا البرش ثم البيض والحمر ويكره السود وهو يشعر بافضلية البيض والحمر والاقرب كراهة البيض
والحمر ايضا لنا انه يستحب البرش وترك المستحب مرجوح [illegible] لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها

وقال خذ البرش وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأخذ منها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذ كحلية منقطة
مسألة المشهور انه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها مستدبر القبلة مستقبلا لها فان رماها من يسارها مستقبل القبلة جاز لان الاول
افضل وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل وابي الصلاح وغيرهم وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة
عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة لنا ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم ائت جمرة القصوى
التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها المطلب الثاني في الذبح مسألة الهدي واجب على المتمتع خاصة ويستحب للقارن [illegible]
هو المشهور وعد سلار في اقسام الواجب شيئا من الهدي للقارن والمتمتع وقال ابو الصلاح الهدي ضربان مفروض ومسنون والمفروض
اربعة هدي النذر والكفارة وهدي القران وهدي التمتع الا انه قال بعد ذلك واما هدي القران فابتداؤه تطوع فاذا اشعر او قلد لزم سياقه
لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو يدل بمفهومه على سقوطه عن غير المتمتع وما رواه سعيد الاعرج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه
انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ولان الاصل براءة الذمة احتج الموجب بان المائز بين القارن والمفرد انما هو السياق
وما رواه عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج
من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي والجواب عن الاول [illegible] ان المائز غير واجب التحصيل وعن الثاني بالحمل على الاستحباب او
على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع فيها بالعمرة الى الحج مسألة اذا فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يثق به حتى
يشتري له هديا يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز ان يشتريه ويذبحه وان لم يصبه
فعل ما ذكرناه فان لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه الصوم واختاره الشيخ في [illegible] و[illegible] وكذا السيد المرتضى في جمل [illegible] الانتقال الى
الصوم مشروطا بعدم الهدي وعدم ثمنه وقال [illegible] في رسالته الى ابنه وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف
الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة فان ايام الذبح
قد مضت وقال المفيد اذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج ثمن الهدي [illegible] فعليه ان يصوم وهو يؤذن بما قاله الشيخ وقال ابو الصلاح
يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الهدي وثمنه ان يصوم وهو يشعر بمذهب الشيخ ايضا وقال ابن البراج واذا لم يقدر على ابتياع الهدي
ترك ثمنه عند من يثق به ليشتريه ويذبحه عنه العام المقبل ونحوه قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل المتمتع اذا لم يجد هديا فعليه صيام [illegible]
ابن الجنيد ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنته هدي فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم
وبين ان يودع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر وقال ابن ادريس الاظهر والاصح انه اذا لم يجد
الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن او لم يجد ونحوه قال الشيخ [illegible] لنا ان واجد الثمن
واجد كالعتق وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري
له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك
الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه
بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ولانه انتقل الى البدل مع القدرة فكان كمن وجد الماء احتج ابن ادريس بان الانتقال
عن الهدي عند عدمه الى الصوم من غير اشتراط [illegible] الحكم [illegible] الى ما يحتاج الى دليل شرعي وما رواه ابو بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت

والجواب ان وجدان الهدي عبارة عن وجود عينه او ثمنه والرواية بعد سلامة سندها محمولة على انه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثم وجد
الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج
من منى قال اجزاه صيامه مسئلة اذا فاته صوم الثلثة قبل العيد صامها بعد انقضاء ايام التشريق بلا خلاف وهو اختيار الشيخ في
بعض كتبه وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في ط من فاته صوم الثلثة الايام قبل العيد فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر
ويومان بعده وكذا قال علي بن بابويه وابنه وابن ادريس وقال ابن الجنيد فان دخل يوم عرفة او فاته صيام الثلثة الايام في الحج صام فيما بينه
وبين اخر ذي الحجة وكان مباحا صيام ايام التشريق في السفر وفي البلد اذا لم يكن صام غير ذلك وقال في ف لا يجوز صيام ايام التشريق
في بدل الهدي في اكثر الروايات وعند المحصلين من اصحابنا لنا الاجماع منا على تحريم صوم ايام التشريق وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل
بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال
وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن
يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل
تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وهذه الاحاديث تدل على تحريم صوم ايام
التشريق ولا ريب ان يوم الحصبة هو الثالث من ايام التشريق اذ الثاني يقال له الشيخ ذكر في ط ان ليلة الرابع ليلة التحصيب انما يكون
لمن نفر في الاخير وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما ثانيا فلانه قال فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر والنفر نفران اول وهو الثاني عشر
وثان وهو الثالث عشر ويحمل قول الشيخ في ط بانه اراد ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك واحتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها في ايام التشريق فان ذلك جايز له وعن عبدالله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من الصيام لثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته فليصم
ايام التشريق فقد اذن له والجواب عن الاول انه يحتمل انه اراد بصبيحة يوم الحصبة ثاني يومها وعن الحديثين الاخيرين بضعف السند
مع احتمال وهم الراوي مسئلة يجب في الثلثة متابعة الا في موضع واحد وهو انه اذا فاته قبل يوم التروية صام يوم التروية وعرفة
ثم صام الثالث بعد ايام التشريق قاله ابن ادريس وقال ابن حمزة لو صام قبل التروية ويوم التروية وخاف ان صام عرفة يعجز عن الدعاء افطر
وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق ولا بأس بهذا القول احتج ابن ادريس ان الاصل التتابع خرج عنه الصورة المجمع عليها فيبقى الباقي
على الوجوب احتج ابن حمزة بان التشاغل بالدعاء امر مطلوب للشرع فساغ له الافطار كما لو كان الفايت الاول مسئلة والمشهور انه لو مات قبل
ان يصوم شيا مع تمكنه قضى الولي الثلاثة دون السبعة وهو قول ابن حمزة وقال الصدوق روى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه ان هذا على الاستحباب لا الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وقال ابن ادريس
يجب قضاؤها وهو الاقرب لنا انه صوم واجب فات الميت مع تمكنه وكل صوم واجب فات الميت مع تمكنه منه وجب على وليه قضاؤه
اما الصغرى ففرضية واما الكبرى فاجماعية مسئلة المشهور تحريم صيام هذه الثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة اما من كان
في غيرها من الامصار فلا وقال الشيخ في ط ولا يجوز ان يصوم الثلثة ايام بمكة ولا بمنى ايام التشريق لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا احتج الشيخ بالنهي عن صوم هذه الايام في
ايام التشريق والجواب انه محمول على من كان بمنى وكلام الشيخ لا يخلو من قوة فانه يجب ان يكون هذه الايام بمنى وان كان بلا مسئلة
قال الشيخ في ط وقد روي رخصة في جواز تقديم الصوم للثلاثة من اول ذي الحجة والترك بذلك والاتيان بها

سعيد حداثه وقال ابن ادريس قد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة الايام من اول العشر والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك الا ان
اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز احتج المجوزون بما رواه زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك مسئلة قال في ط ومن لم يصم الثلثة الايام بمكة
ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم وهذا يؤذن بجواز الصوم وليس بجيد لانه ان كان
قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا اذا لم يخرج لان من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي مسئلة اذا لم يصم الثلثة
في العشر صامها بعد انقضاء ايام التشريق ويكون اداء لا قضاء قاله في ف وبه قال ابن ادريس وقال في ط تكون قضاء والاقرب الاول
لنا ان ذا الحجة محل الصوم كما انه محل الهدي فكان محلا للبدل واداء العبادة في وقتها يكون اداء لا قضاء مسئلة قال الشيخ في ط وفي ف
ويجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال لا يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار
يجزي بقرة عن خمسة نفر واطلق وقال ابن البراج ولا يجزي الهدي الواحد عن اكثر من واحد الا في حال الضرورة فانه يجزي عن اكثر من ذلك
وقال علي بن بابويه وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد وانه اذا عزت الاضاحي اجزأت
شاة عن سبعين وقال الشيخ في ف يجوز اشتراك سبعة في بدنة او بقرة واحدة اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا
متمتعين او قارنين وقال في الجزء الثالث منه اذا لم يجد الهدي الواجب لم يجز الا واحد عن واحد وان كان تطوعا يجزي عن سبعة اذا كانوا
اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتى لم يجز وقال ابن ادريس لا يجزي الا واحد عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة والعجز
الصيام والاقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي وكما يتناول الجميع يتناول ابعاضه ولأن
ذلك انفع للفقراء فانه ربما اجتمع جماعة لا يتمكن كل واحد منهم من هدي كامل ويتمكن من بعضه فاذا اشتركوا في شرائه حصل النفع للفقراء
بخلاف ما لو منعوا منه فوجب مشروعيته دفعا لحاجة الفقير وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم
غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا
بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي
الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وعن وهب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال البقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي الصحيح عن حمران قال عزت البدن
سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف هو افضل فقال
قلت عن كم يجزي قال عن سبعين وفي الموثق عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلنا فداك عزت
الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين احتج الشيخ بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الاية
وبما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى والجواب عن الاول المنع من عدم الواجد ان هنا ولا يجب والاية دالة
لنا والروايات محمولة على الاختيار جمعا بين الاخبار مسئلة قال الشيخ في ف لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا
على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد اجزأ عنه وقال ابن الجنيد ولا خير في الهدي ناقص بعض
الاعضاء وقال ابن ابي عقيل يكره ان يضحى بالخصي لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي
قال لا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن
يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام

عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه احتج ابن ابي عقيل بقوله تعالى فما استيسر من الهدي
ولانه انفع للفقراء والجواب الاحاديث الصحيحة مخصصة لما قاله **مسألة** اذا اشترى على انه مهزول فخرج سمينا اجزاه ذكره الشيخ وهو اختيار
ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا يجزيه ذلك لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الامر انما تعلق بالسمين
وقد فعل واما الثانية فاجماعية وما رواه منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال وان اشترى على انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزت عنه
احتج ابن ابي عقيل بانه ذبح ما يعتقده اجزاه فوجب ان لا يجزي عند الله لما تقرب به الى الله اذ لا يتقرب بالمنهي عنه واذا انتفى التقرب انتفى الاجزاء
والجواب المنع من الصغرى فان عدم الاجزاء ليس معلولا لشراء المهزول مطلقا بل مع خروجه كذلك لا مع خروجه على انه سمين **مسألة**
المشهور استحباب ان يكون سمينة يمشي في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد وان يكون مما قد عرف بها وكلام ابن حمزة يشعر بوجوبها
لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه سعيد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها او لم يعرف
احتج ابن حمزة بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد و...
بل محلها الدوام فيكون واجبا وعن ابي بصير عن الكاظم عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به والجواب المنع من دلالته على المداومة سلمنا لكن ...
كما كان يداوم على الاولى كذا كان يداوم على الندب والنوع الثاني على الكراهة جمعا بين الادلة **مسألة** اختلف في تفسير قوله ...
في سواد وان ينظر في سواد وان يمشي في مثله فقال بعضهم ان يكون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس قال وقال اهل
التاويل معناه ان يكون من عظمه وشحمه ينظر في شحم ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وهو الاقرب عندي لانه انفع للفقراء ...
في عضو حتى يكون منها **مسألة** قال الشيخ من السنة ان ياكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ... ويهدي للاصدقاء ...
وقال ابو الصلاح والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن البراج وينبغي ان يقسم ذلك ثلاثة اقسام فياكل احدها الا ان يكون الهدي
لنذر او كفارة ويهدي قسما اخر ويتصدق بالثالث وهذه العبارات تؤذن بالاستحباب وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم وتصدق
وقال ابن ادريس اما هدي التمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر والاقرب الامر واصل الامر للوجوب وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب لا دلالة للاصل مع وجود الامر **مسألة** قال الشيخ
في جميع ما يلزم المحرم المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره
الا بمكة وقال علي بن بابويه ما اصبته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع
النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اصبته فيما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وان كان عليك
دم واجب وقلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا يوم النحر بمنى وقال ابو الصلاح وكل من كان محرما بالحج ووجب عليه الجزاء لصيد اصابه
واراد ذبحه او نحره فليذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك بمكة اي موضع شاء منها والافضل ان يكون فعله كذلك بالحزورة مقابل
الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة ليست كفارة صيد فانه يجوز له ذبحها او نحرها بمنى وقال ابو الصلاح ويذبح وينحر من الفداء ما
قتله من الصيد في احرام المتعة او العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وقال سلار كل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه
او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وقال ابن ادريس لا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج الا
بمنى في النحر او بعده فان ذبح بمكة او بغيرها لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة واذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه الا بمنى
فان ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة وما الترجيح رواه الشيخ في هذا الباب خبران احدهما عن ابراهيم

> مسئلة لا باس بالموجوء قاله الشيخ وقال ابن ادريس لا يجوز وقال ايضا بالجواز ... لنا الاصل التسويغ ولانه اسمن فيكون انفع للفقراء

ابن البراج

الكوفي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره
او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والثاني رواه معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر قال الشيخ الوجه في هذا الحديث الحمل على الهدي المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة **مسألة** قال الشيخ لا يجزي العضباء وهي
المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا لم يكن به باس وان كان ما ازرته مقطوعا ولا يجزي الجذعاء وهي المقطوعة الاذن وقال العطار
بن بابويه روى جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي قال وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس ان يضحي به وقال ابن ابي عقيل لا يضحى ...
وهي التي ليس لها الا ضرعا ولحدا والذراع منها لفظي وانما نقل الصدوق عن محمد بن الحسن الصفار ففيه اشكال والمعتمد على الرواية **مسألة**
قال الشيخ في ق ينبغي ان يبدا بمنى برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج والسعي
لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الاحرام او بعده والترتيب في ذلك مستحب ليس بواجب فان قدم الحلق على الذبح او على الرمي اجزاه
وقال في ط لا يجوز ان يحلق راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله بمنى واراد ان يحلق
جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح ومن حلق قبل ان يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شي وفي يه ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان
يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك ومن فعل ذلك ناسيا لم يكن
عليه شي وقال ابو الصلاح واما الحلق عن مناسك الحج فمحله منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويجوز قبل الرمي وتاخيره الى ايام التشريق
وقال ابن الجنيد فان كان ممن عليه دم فالاحتياط له ان لا يحلق حتى يعلم انه ذبح هديه وقال ابن ابي عقيل ومن حلق راسه قبل ان
ينحر او يذبح اجزاه ولم يكن عليه شي وقال ابن ادريس لا باس بتقديم بعضها على الاخر الا ان الترتيب افضل اشار بذلك الى رمي جمرة
العقبة والذبح والحلق والاقرب عندي الاستحباب لنا اصالة براءة الذمة وما رواه عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حلق راسه قبل
ان يضحي قال لا باس وليس عليه شي ولا يعودن وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
راسه قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر
اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شي مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شي
مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج احتج بانه صلى الله عليه وآله قال خذوا عني مناسككم وقدم المناسك بعضها على بعض فيجب متابعته وما رواه موسى
بن القسم عن علي بن جعفر قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء والجواب نقول بموجبه فان الترتيب مستحب
لما تقدم من الاحاديث فيكون فعله عليه السلام غير دال على الوجوب وكذا الحديث **مسألة** المشهور استحباب الاضحية وقال ابن الجنيد انها
واجبة لنا الاصل براءة الذمة احتج بالامر الدال على الوجوب والجواب المنع من دلالته على الوجوب **مسألة** قال الشيخ ... اذا
شاة تجزي الاضحية بنية انها اضحية صارت اضحية ولا يحتاج ان يجعلها اضحية بقول ولا نية مجددة ولا تقليد ولا اشعار لان ذلك انما
يراعى في الهدي خاصة وكذا لو كان في ملكه فقال قد جعلت هذه اضحية زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فان باعها فالبيع باطل ولو
شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملا تبعها ولدها وفي الجميع عندي نظر والاقرب ان الشاة انما تصير اضحية بحيث تعرفها بالنذر
المعين او بالتفرقة ولا يتبعها الولد الا اذا تجدد الحمل بعد النذر **مسألة** قال الشيخ يكره ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبالولد
كما اطلق وقال ابن الجنيد ولا باس ان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المضمون فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين

الحرم ولا بأس بقوله مسألة اذا اشعر الهدي او قلده ثم ضاع واشترى غيره ثم وجد الاول واراد ذبح الثاني لزمه ذبح الاول والاقرب عندي
الاستحباب لانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا **المطلب الثالث** في الحلق **مسألة**
الحلق افضل من التقصير مطلقا وبه قال الشيخ في كتابيه وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة ولا يجزي
الصرورة ومن كان غير صرورة ملبدا الشعر او مضفورا او معقوصا من الرجال غير الحلق وقال ابن ابي عقيل يحلق رأسه بعد الذبح وان قصر اجزأه
ومن لبد رأسه بعد الشيخ واعقصه فعليه الحلق واجب ولم يذكر حكم الصرورة بالخصوصية وقال ابن الجنيد ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة
اجزأه التقصير والحلق افضل ولم ينص على حكم الملبد وكذا قال ابو الصلاح لنا قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين
وليس المراد الجمع بل اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد للاتم الاجمال فتعين الاول وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر
انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير
والجواب الحمل على الاستحباب عملا بالاصالة وجمعا بين الادلة **مسألة** لا يجوز للمرأة الحلق اجماعا ويجب عليها التقصير والمشهور اقل
مسماه وقال ابن الجنيد عليها ان تقصر مقدار القبضة من شعر رأسها لنا ان الامر بالكلي يكفي فيه اي فرد من جزئياته ويحصل الخروج عن العهدة باقل ما يسمى
مسألة قال الصدوق من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك فعليه دم شاة وان كان جاهلا فلا شيء عليه وروى
في من لا يحضره الفقيه عن جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون
ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله صلى الله عليه وآله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي
فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وهذا لا يتناول ما تكلمنا فيه [illegible]
وروى عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح فقال لا بأس قد اجزأ عنه وقال الشيخ ان فعل
ذلك عمدا كان عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف وهو قول ابن ادريس وابن حمزة وهو الاقرب لنا
طاف على غير ما امر به فيبقى في عهدة التكليف وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت
البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل
شيء وروايات ابن بابويه وغيرها لا تنافي اعادة الطواف **مسألة** لو رحل قبل الحلق فليرجع الى منى وليحلق فان لم يتمكن حلق في
موضعه وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا قاله الشيخ [illegible] وقال ابو الصلاح فان حلق بغيرها اثم ولزمه ان يدفنه بها لنا الاصل
عدم الوجوب وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا
بمنى ولم يجعل عليه شيئا احتج ابو الصلاح بان الاخلال بالواجب لا يستلزم تسويغ الاخلال بالآخر وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر
من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وعن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى
منى وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى ليدفن وليس عليه شيء والجواب المنع
من وجوب الدفن والامر للندب ولو قيل بوجوب الرد لو حلق بغير منى اذا لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عامدا وبعدم الوجوب
لو كان خروجه ناسيا كان وجها **مسألة** قال الشيخ [illegible] فاذا حلق رأسه او قصر فقد حل له من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو
التحلل الاول ان كان متمتعا وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا [illegible] فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب [illegible]

النساء فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا تحل له النساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وهو التحلل الثالث الذي
لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ونحوه قال [illegible] وفي [illegible] التحلل في الحج ثلاثة اولها اذا رمى وحلق وذبح فانه يحل من كل شيء الا النساء والطيب فاذا طاف طواف
الزيارة وسعى حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء فقد خالف الاول في موضعين احدهما انه شرط في التحلل الاول الرمي والذبح
والحلق وفي كلامه [illegible] جعل التحلل منوطا بالحلق وظاهره عدم التنافي فان الحلق آخر المناسك الثلاثة بمنى في يوم واحد وهو انه لو قدم الحلق لم يحصل
التحلل الاول له الا [illegible] الثاني انه شرط في التحلل الثاني مع طواف الزيارة السعي وفي [illegible] لم يجعله شرطا وقال ابن ابي عقيل واذا رمى يوم النحر جمرة العقبة
وحلق حل له الثياب والطيب الا المتمتع فانه يكره له الطيب الا ان يطوف طواف الزيارة ويسعى فاما القارن والمفرد فلا بأس له بالطيب فاذا
طاف وسعى حل له النساء والطيب وقال علي بن بابويه واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاذا طفت طواف
الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا طاف
طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان حرم عليه الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف آخر متى فعله احللن له وهو طواف النساء وقال
ابن الجنيد من حلق بعد ذبحه ورميه فقد حل له لبس الثياب من سائر الحاج ومن كان مفردا حل له الطيب وكذا السائق ويمنع منه المتمتع ومن
احرم من ابطح مكة الى يوم التروية وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب
وقال ابو الصلاح وبالطواف الاول والسعي يحل من كل شيء احرم منه الا النساء وبالطواف الآخر يحل منهن واشار بالاول الى طواف الزيارة والآخر
الى طواف النساء وكذا قال ابن البراج وقال ابن حمزة للمتمتع ثلث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا الطيب والنساء فاذا طاف
للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء [illegible] وللقارن والمفرد تحللان ويحلان بعد الحلق من كل شيء الا النساء وبعد طواف النساء [illegible] وقال
ابن ادريس واذا حلق رأسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا حل له كل شيء الا النساء
فاذا طاف المتمتع طواف الحج وسعى طواف الزيارة حل له كل شيء احرم منه الا النساء هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عنه في [illegible]
وقال اذا طاف طواف الحج فقد حل له كل شيء الا النساء [illegible] ما ذهب اليه المرتضى في انتصاره وهذا الذي اعمل عليه وافتي به والاقرب
ان التحلل يحصل بالذبح والحلق ورمي جمرة العقبة والتحلل الثاني يحصل بطواف الزيارة والسعي والتحلل الثالث بطواف النساء خاصة لنا انه
يحرم عليه الطيب قبل طواف الزيارة فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الاحرام انعقد شرعا فلا يزول حكمه الا بدليل شرعي وما رواه منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء
حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء احتج ابن ادريس بان الاصل الاباحة بعد الطواف والجواب المنع بل الاصل البقاء على الاحرام
قبل السعي **مسألة** قال الشيخ في التبيان الحلق او التقصير مندوب غير واجب وكذلك [illegible] والمشهور ان ذلك كله واجب لنا
انه عليه السلام فعل ذلك والاخبار ناطقة بالامر بايجاب هذه الاشياء وايجاب الكفارة على تاركها **مسألة** المشهور ان النساء لا تحل الا بطواف
النساء وذهب بعض علمائنا الى ابن ابي عقيل فانه قال اذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فيطوف به سبعة اشواط ويسعى فاذا فعل ذلك
احل من احرامه وقد قيل في رواية شاذة عنهم انه اذا طاف طواف الزيارة احل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف
به سبعا آخر ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من كل شيء وكذلك كانت امرأة لم تحل للرجل حتى تطوف بالبيت سبعا آخر [illegible] فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها الرجال والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب طواف النساء ونحن نبحث على التحريم قبل فعله وهو مذهب علمائنا اجمع الا ابن
ابي عقيل فان كلامه هذا يشعر باباحته [illegible] لنا انه عليه السلام فعله وقال خذوا عني مناسككم ورواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام [illegible]
لم يحل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وللاجماع المقام الثاني في تحريم الرجال على النساء قبل ان يطفن
طواف النساء كلام ابن ابي عقيل يقتضي ايجاب ذلك على الرواية التي [illegible]

لعدم الظفر بدليل يدل عليه اذا ثبت هذا فاعلم ان بابويه قال ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المراة لا يجوز لها ان يجامع حتى يطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء وهذا القول في غاية الاشكال فان طواف الوداع مستحب وطواف النساء واجب فكيف يجزي طواف الوداع عن طواف النساء

الفصل الرابع في زيارة البيت **مسئلة** قال المفيد والسيد المرتضى لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر وقال الشيخ لا يؤخره المتمتع الا لعذر فان كان معذورا او قارنا جاز له ان يؤخره الى وقت شاء ولم ينص على المنع وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل ويكره للمتمتع تاخيره يوم النحر وقال ابن ادريس يستحب ان لا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب له ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه اكثر من ذلك فان اخره فلا بأس عليه ان يأتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج وانما يقع ذلك على جهة التاكيد للمتمتع وكلام الشيخ في صار يشعر بالندب وهو الاقرب لنا انه لم يتع الحج اشهر معلومات فجعل باقي ذي الحجة من شهره وانما يكون منه اذا وقع فيه بعض افعاله ولان الاصل اباحة التاخير وما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وانما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر والامر للوجوب وعن منصور بن حازم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وفي الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم والجواب بحمل هذه الاحاديث على الرجحان اما الوجوب فلا لما تقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ

مسئلة يستحب لمن اراد زيارة الطواف ان يغتسل ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلته ما لم ينم او ينقض الوضوء فان نقض الوضوء بحدث او نوم اعاد الغسل استحبابا ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وقال ابن ادريس لا يستحب اعادته ثم اولم ينم لنا ان النوم ناقض للطهارة فكذا الحديث ناقض للغسل المندوب اليه ولما رواه عبد الرحمن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله احتج بان الاصل براءة الذمة من وجوبه وندبه والجواب الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه

الفصل الخامس في الرجوع الى منى والمبيت بها **مسئلة** قال المفيد وسلار لا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها كان عليه دم وقال ابن ابي عقيل لا يبيت ايام التشريق الا بمنى ويبيت بمكة فان بات بمكة فعليه دم وقال ابن الجنيد وليس للحاج ان يبيت ليالي منى الا بمنى فان فعل ذلك عامدا فعليه لكل ليلة دم وقال الشيخ في ح من بات الثلاث ليالي بغير منى متعمدا كان عليه لكل ليلة شاة من الغنم وقال في ط وفي من بات بغير منى كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان وان بات الليلة الثالثة لا يلزمه شيء لان له النفر في الاول وقد روي في بعض الاخبار ان من بات ثلاث ليال بغير منى فعليه ثلاث دماء وذلك محمول على الاستحباب وعلى من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس بقول الشيخ في ح وهو الاقرب لنا ما رواه صفوان في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه قال ابن ادريس الذي تقتضيه اصول المذهب وجرى في الشيخ

لا يستبيح له وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف لعموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى والاول غير مسلم لان عليه كفارة الاخلال بالمبيت ليلتين واعلم ان ما ذكر في المسئلة النفر الاول فانه يجوز للمتقي لكن المتقي هو من اتقى النساء والصيد في احرامه وكل محرم يوجب الكفارة فان كان الحق هو الاول كان الصواب ما قاله الشيخ وان كان الثاني كان الوجه ما قاله ابن ادريس

مسئلة لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء قاله الشيخ وابن حمزة وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابن ادريس لا يسقط الكفارة والاقرب الاول لنا انه مشتغل بالعبادة فهو اشرف البقاع فناسب سقوط الكفارة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وفي الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل احتج ابن ادريس بعموم الامر بوجوب الكفارة والجواب الخاص مقدم على العام

مسئلة قال الشيخ وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل وقال ابن حمزة ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية وقال ابن الجنيد وان خرج بعد نصف الليل فلا يجزيه ان يصبح بغيرها وقال ابن ادريس وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر على ما روي ان الافضل وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل على تلك الرواية وهو يعطي تردده في جواز الخروج قبل نصف الليل لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غيرها وعن عيص بن القاسم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وهو يدل على الجواز والشفاء الكراهية وان كان الافضل المبيت الى الفجر

الفصل السادس في رمي الجمار **مسئلة** قال الشيخ في ف الرمي عند الزوال افضل فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس وقال في ح يكون بعد الزوال فانه افضل فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس وقال في ق لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وقال علي بن بابويه في رسالته ومطلق لك رمي الجمار من اول النهار الى الزوال وقد روي من اول النهار الى اخره وقال ابنه في ع وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وكذا في من لا يحضره الفقيه وزاد وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره وقال المفيد في المقنعة والرسالة العزية يكون ذلك يعني الرمي من عند طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس وقال ابن الجنيد ويرميها بعد جمرة العقبة والجمرتين الاخيرتين في سائر ايام منى ما بين طلوع الشمس الى غروبها وافضل الاوقات عند زوال الشمس ونحوه قاله يوم النحر وقال السيد المرتضى ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس وقال ابو الصلاح وافضل الاوقات للرمي قبل الزوال وقال ابن حمزة ووقته من طلوع الشمس الى غروبها والفضل في الرمي عند الزوال وبه قال ابن ادريس والكلام في هذه المسئلة يقع في ثلاث مقامات الاول في تسويغ قبل الزوال وهو المشهور بين علمائنا الا ما لا خلاف بين الاصحاب حتى ان الشيخ المخالف وافق اصحابه فيكون ذلك اجماعا لان الخلاف ان وقع منه رحمه الله قبل الوفاق فقد حصل الاتفاق وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع وما رواه صفوان بن مهران في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونحوه عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف

انه يجزيه واذا خالف فعليه الخلاف وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس والجواب المنع من الاجماع اذ قد دل
على خلافه قوله والاحتياط معارض باصالة البراءة والرواية تدل على الاستحباب جمعا بين الادلة المقام الثالث في جواز الرمي بعد الزوال وهو المشهور وظاهر
من كلام ابن بابويه المنع لنا ما تقدم من الاخبار المقام الثالث انه افضل اوقات الرمي عند الزوال كما قاله في الخلاف [illegible] لنا رواية معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام ارم في كل يوم عند زوال الشمس **مسألة** قال الشيخ [illegible] فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين
على التمام اعاد الرمي عليها كلها وان كان قد رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام اعاد على الاولى بثلاث وكذلك ان رمى الوسطى
اقل من الاربعة اعاد عليها وعلى ما بعدها فان رماها باربعة تممها ولا اعادة عليه في الثالثة فان رمى الاولتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تممها على كل
حال لانه لا يترتب عليها رمي اخر وهذا الكلام يشعر بانه اذا رمى على الاولى بثلاث او على الثانية اعاد الرمي عليهما من اوله ونحوه قال [illegible] وقال ابن
حمزة ايضا وابن البراج وقال ابن الجنيد نحو ذلك فانه قال لو اخذ اربع حصيات فضاعت [illegible] وان نسي باقيها ان يرمي تلك الجمرة بما بقي لتتمة السبعة
وان كان رمى اقل من اربعة اعاد عليها وعلى ما بعدها وقال علي بن بابويه فان جهلت ورميت على الاولى بسبع حصيات والى الثانية بست والى
الثالثة بثلاث فارم على الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم تجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى جزت النصف فابن على ما رميت واذا رميت
الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها من اوله [illegible] وقال ابن ادريس الاعتبار بحصول اربع حصيات فاذا كان
كذلك تممها ولا تجب الاعادة على ما بعدها وان كان قد رمى اقل من اربع حصيات على احدى الجمرات تممها واعاد مستانفا على ما بعدها وهذا يدل
على اعتبار ما رماه اقل من اربع ووجوب الاتمام عليها والاعادة على ما بعدها والاقرب الاول لانه اذا رمى اقل من النصف واشتغل عنه فلم يكن
معتدا بما رماه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل رمى جمرة العقبة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال
يعيد فيرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي جمرة الاولى بسبع والثانية بسبع ويرمي
جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث ولا يعيد على الثالثة
وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى
شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ونفرق بين الاعادة والاتمام فان الاعادة انما يقال على الفعل عقيب الاتيان
به [illegible] عليهم السلام فقال الواقف الثلث بالاعادة وفي الاربع الاتمام وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام في رجل
رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان قد رمى الوسطى بثلث ثم رمى
الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث احتج ابن ادريس بانه قد رمى بثلث فوجب ان يجزيه الثلث والجواب
المنع من الاجزاء فانه انما يجزي لو فعل على الوجه المعتبر شرعا ونحن نمنع اعتبار الاربع [illegible] النصف كالطواف **مسألة** يستحب التكبير
عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر لمن كان بمنى وعقيب عشر اولها ذلك لمن كان بغيرها ذهب اليه اكثر علمائنا وقال الشيخ [illegible] ومن
اصحابنا من قال ان التكبير واجب ومنهم من قال انه مسنون وهو الاظهر والسيد المرتضى قال بوجوبه وكذا ابن حمزة والاقرب الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة احتج السيد المرتضى بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات المراد به التكبير وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق الحديث والامر للوجوب وما رواه عمار بن موسى
عن الصادق عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة والجواب نمنع كون الامر هنا للوجوب [illegible]
بالاجماع فان اصحابنا استحبوا التكبير عقيب النوافل فضلا عن اصحاب ايجابه **مسألة** المشهور انه لا يجوز النفر في النفر الاول الا لضرورة
وعذر اذا اتقى وقال ابو الصلاح لا يجوز الا للضرورة النفر الاول لنا عموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى [illegible]
وما رواه

ان ينفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت الحديث وفي الصحيح عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس الحديث والاطلاق في الجواب يعطي
العمومية **المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في النيابة** **مسألة** قال الشيخ [illegible] ولا باس ان تحج المراة
عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة وان لم تحج لم يجز ان تحج عن غيرها ولا عن الرجل وكذا قال ابن البراج وقال الصدوق ولا باس ان تحج المراة عن
المراة وعن الرجل والرجل عن المراة والرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة [illegible] وقال ابن الجنيد ويحج الرجل عن الرجل والمراة عن
المراة وقال ابن ابي عقيل ولا باس ان يحج عن [illegible] من لم يحج [illegible] وقال ابو الصلاح ويصح نيابة من لم يحج وهو يتناول المراة والرجل وقال ابن حمزة
وكل من يصح ان يحج لنفسه يصح ان يحج لغيره وقال المفيد [illegible] ولا باس ان يحج الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه وقال [illegible] مختصر المسائل الحج
والجوابات ان سال سائل فقال لم زعمتم ان الصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام يجوز ان يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه جواب الدليل عليه
ما روي [illegible] عن ائمة الهدى عليهم السلام [illegible] ما رواه الفضل بن العباس قال اتت امراة من خثعم رسول
الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابته فقال لها رسول الله فحجي عن ابيك فاطلق الامر لها
بالحج عن غيرها ولم يشترط عليه السلام عليها في ذلك ان تحج اولا عن نفسها وهذا القول يظهر منه [illegible] على تسويغ نيابة المراة الصرورة عن الرجل [illegible]
وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابيها وفي الحسن عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس ولانها مكلف يصح منه الحج عن نفسه وعن مثلها [illegible]
كالرجل وقال الشيخ [illegible] فيجوز ان تحج المراة عن الرجل على كل حال ينبغي ان نخصصها بامراة كانت قد حجت حجة الاسلام لانها
لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل لما رواه مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد
حجت رب امراة خير من رجل [illegible] وما رواه زيد الشحام عن
الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يحج الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن سليمان بن خالد [illegible] قال
[illegible] عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي والجواب ما ذكرناه من الاحاديث [illegible] دلالة قاطعة على المطلوب من هذه الاحاديث
بل بعضها بطريق المفهوم **مسألة** قال [illegible] لا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد [illegible] الا ان
يكون اباه وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك وان كان اباه [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
ولا [illegible] وقال ابن البراج ومن كان مخالفا في الاعتقاد فلا يجوز ان يحج عنه [illegible]
او [illegible] فقد ذكر جواز الحج مع كونه مخالفا في ذلك والاظهر خلافه والاقرب عندي جواز النيابة عنه مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا
الا ان يكون ناصبا فلا تجوز النيابة عنه مطلقا ونعني بالناصب من يظهر العداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج ومن ماثلهم لنا على الحكم الاول
ان المنوب عنه ممن يصح منه العبادة مباشرة فيصح منه تسبيبا [illegible] النيابة ولان عبادته تقع صحيحة ولهذا لا يجب عليه اعادتها الا الزكاة
[illegible] الناصب فلانه [illegible] بان من خالف الحق كافر فلا
يصح النيابة عنه وبما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك
[illegible] والجواب عن الاول بالمنع من الصغرى [illegible] والرواية بالقول بالموجب فان الناصب عندنا لا يجوز النيابة عنه [illegible]
خاصة حيث سوغنا النيابة عن المخالف مطلقا ومنعنا من النيابة عن الناصب مطلقا [illegible] الرواية [illegible] بين الاب وغيره [illegible]
بالناصب ان كان [illegible] مطلقا [illegible] لم يبق فرق بين الاب وغيره ولو قيل [illegible]
كان قويا **مسألة** قال الشيخ [illegible]

لو استاجره للقران فتمتع اجزاه وقال ابن ادريس هذه رواية اصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا او مفردا فانه
لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام فحينئذ يصح القول والعمل بالرواية
قال ابن ادريس على هذا التحرير قوله لانه يعدل الى ما هو الافضل فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب حاله قد فرضه وتكليفه لما كان التمتع
افضل بل كان متعينا ان كان فرضه التمتع فهو الواجب وليس العدول افضل بل هو الواجب لان الافضل [illegible] كان [illegible] على
الاخر وكذا لو كان فرضه القران او الافراد لما كان التمتع افضل بل لا يجزيه التمتع فكيف يقال افضل فخصص اطلاق القول والاخبار بالادلة
لان العموم قد يخص بالادلة اجماعا وقال ابن الجنيد اذا خالف الاجير المستاجر فيما شرط عليه الى ما هو افضل من الفعل والسنة جاز وان كان
غير ذلك لم يجزه ان يستدرك ذلك ان كان يمكن حتى ياتي بما شرط عليه بعينه اما بفدية او رجوع الى الميقات او اعادة في حج او استيناف عمرة وقال
ابن البراج ومن امر غيره بان يحج عنه متمتعا لم يجز له ان يحج عنه قارنا او مفردا وان حج عنه متمتعا كان ذلك جايزا والاشبه عندي والاقرب ان نقول ان كان الغرض
هو القران والافراد بان يكون حجة الاسلام لمكي او حجة ناذر [illegible] وان كان الحج ندبا فان عدل الى التمتع جاز بخلاف العكس لنا على الاول
انه قد استوجر لابراء ذمة المستاجر بالاتيان بما وجب عليه شرعا ولم يفعل فبقي في العهدة والاجرة ما فعله فلو استاجره للتمتع فقرن او افرد ويؤيده
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي انه في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال
الشيخ هذا حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وعلى الثاني انه اتى بالافضل من المشروط فوجب ان يخرج من العهدة
كقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل لا يقال ينتقض هذا بما ذكرتموه اولا لانا نقول الفرق ظاهر في الاول تعلق غرض الشارع بنوع معين
فلا يجزي غيره [illegible] وفي الثاني فان غرض الشارع الاتيان بالافضل وقد فعله النايب والاعتبار بهما
المستاجر الا ترى ان من اشترى من غيره سلعة فاتاه باجود من الموصوف وجب عليه القبول [illegible] وهو انه لو كان المنوب
مخيرا في انواع الحج بان يكون له منزلان متساويان في الاقامة او نذر حجا مطلقا فاستوجر عنه للتمتع فقرن النايب او افرد
او بالعكس صح لان الاجزاء عن المنوب [illegible] وفي استحقاق الاجير شيئا من الاجرة نظر **مسألة** لو صد الاجير قبل
الاحرام قال الشيخ في ط كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه ولو مات قبل الاحرام ودخول
الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق وقال في ف اذا احصر الاجير فانه يتحلل بالهدي والقضاء عليه
والمستاجر على ما كان ان كان متطوعا كان بالخيار وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه ان يستاجر من ينوب عنه وان بلغ الاجير [illegible]
من الطريق او بعض الحاج فيما يستانف ويتولاه بنفسه ولو مات الاجير قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا جميع ما اخذ ولا يستحق شيئا من الاجرة
لانه لم يفعل شيئا من افعال الحج وان كان بعد الاحرام لم يلزمه شيء واجزا عن المستاجر وسواء كان قبل استيفاء الاركان او بعدها قبل التحلل او بعده
هذا اذا استاجره على ان يحج عنه واطلق وان استاجره على ان يحج عنه مثلا من بغداد او خراسان بان يقطع المسافة الى الميقات استحق الاجرة بقدر
ما قطع من المسافة وقال في ف لو مات الاجير او احصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا [illegible] من الاجرة وافق الصدوق
بانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمل دليلنا ان الاجارة انما وقعت على افعال الحج وهذا لم يفعل شيئا منها فيجب ان لا يستحق الاجرة ومن اوجب
[illegible] عليه الدلالة ثم قال [illegible] في نفسي انه لو قلنا [illegible] كان قويا لانه كما استاجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وهذا قد قطع قطعة منها فيجب
ان يستحق الاجرة بحسبه وقال ابن الجنيد لو مات الاجير في الطريق وجب على المستاجر ان يرجع على ورثته وقال ابو الصلاح فان صد او مات
النايب او احصر قبل ان يؤدي المناسك [illegible] بحسب ما قطع من المسافة ولم يجز الحج عن المستنيب الا ان [illegible]
مات بعد ما احرم ودخل الحرم لا يرجع على ورثته بشيء من مال النيابة واجزات الحجة عن المستنيب وقال ابن البراج ومن اخذ حجة عن غيره [illegible]
في بعض الطريق فعليه ان يرد من اجرة المسافة [illegible] الحج بنفسه في المستقبل [illegible] مات قبل الاحرام
النيابة

الحرم فعلى ورثته ان ترك له شيئا ان يردوا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق الى من استنابه وقال ابن ادريس وان مات الاجير فان كان قبل الاحرام
وجب على ورثته ان يردوا مقدار اجرة ما بقي من المسافة ومن حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بمقدار ما بقي من الطريق الا
ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه ان كانت السنة معينة وان كانت الاجرة في الذمة فلا فعلى ما ذكرناه ثم قال والذي يقتضيه اصول المذهب
ويشهد بصحته الاعتبار ان المستاجر على الحجة اذا صد او مات قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة لانه ما فعل الحج الذي استوجر عليه ولا فعل
شيئا من افعاله والاقرب ان نقول ان الميت ان كانت الاجارة وقعت على افعال الحج لم يستحق الاجير بقطع المسافة شيئا وان وقعت
على الحج من بلد معين استحق في مقابلة قطع المسافة قدرا من الاجرة لنا على الاول ان الاجارة في مقابلة فعل لم يصدر عنه شيء فلا يستحق في مقابلته
اجرة وعلى الثاني ان المال جعل في مقابلة مجموع امرين صدر عنه احدهما فاستحق في مقابلته اجره وعلى [illegible] في مقابلة قطع
المال واما المقصود [illegible] فان كان الحج لعام واحد معين لم يجب على الورثة الاجابة الى الضمان وان كان مطلقا لم يكن لهم فسخ الاجارة لان الاجارة
تناولت زمانا معينا ولم يات بالفعل فيه وغيره لم يتناوله العقد فلا يجب على الورثة الاجابة **مسألة** لو استاجره ان يحج عنه من طريق
فسلك غيرها اجزاه لانه لم يتعلق به غرض [illegible] الاجير من الاجرة ما بين المسافتين مع وجود منه النقصان قال الشيخ في ط لا يلزم الاجير ذلك
لانه لا دليل عليه والاقرب الوجوب لانه استاجره للحج على طريق ولم يات بما شرط فوجب عليه رد التفاوت وانه تعلق به غرض في القرب [illegible]
مسألة قال الشيخ في ط فان شرط عليه ان يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لانه باطل وهذا على الاطلاق ليس بجيد على رايه لا يجوز الاحرام قبل
الميقات للناذر ثم يجب عليه الاتيان بما شرطه المستاجر **مسألة** قال الشيخ في ط وف اذا احرم الاجير بالحج عن المستاجر ثم افسد حجه
انقلب عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت
الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه فاوجب عليه حجتان بعد اتمام
الحجة الفاسدة وهو اختيار ابن ادريس وليس بعيدا من الصواب ان يقال اذا كان الحج مطلقا اكتفى بالقضاء عن الحج الثاني وان كان معينا فان
قلنا الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمة المستاجر باتمامها [illegible] وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاؤها
كان الحج لازما للاجير والاجزاء عن المستاجر ويستعاد منه الاجرة لنا على الاول ان الحجة الثانية قضاء عن الحجة الفاسدة وكان يجزي عن الحاج نفسه
كذا يجزي عن النايب ولما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألته [illegible] قال فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول
قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل
او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وعلى الثاني ان الاجارة وقعت متعلقة بزمان معين وقد فات ولم يتناول غيره [illegible]
مجزيا [illegible] هذا العام حجة صحيحة فلم يات به [illegible] احتج الشيخ بانه استاجره على ان يحج عنه حجة صحيحة شرعية وهذه فاسدة [illegible]
والجواب نحن نقول بموجبه [illegible] التعيين مع الاطلاق فلا اذا الزمان غير معين **مسألة** اذا استاجره للحج من بغداد [illegible] في الميقات
فاحرم بالعمرة عن نفسه [illegible] ثم احرم بالحج عن مستاجره فان كان قد رجع الى الميقات اجزاه وان لم يرجع مع تمكنه من الرجوع لم يجزه وان
لم يمكنه الرجوع اجزا عن المستاجر ويلزمه دم [illegible] الاجرة لانه لا دليل عليه قال الشيخ في ط والاقرب انه عليه رد تفاوت ما بين حجة [illegible]
فيها من الميقات [illegible] الحاج فيها من مكة للضرورة [illegible]
به فيسقط من الاجرة ما قابله **مسألة** لو حج عنه او اعتمر [illegible] قال الشيخ في ف كان صحيحا فمن حج او اعتمر استحق الاجرة وقال في ط الاجارة باطلة
لان العمل مجهول فان حج او اعتمر وقع عمن حج عنه لانه اذن له فيه ولزمه اجرة المثل لا يستحق المسمى لفساد العقد ولو قلنا العقد صحيح ويكون مخيرا في
ذلك [illegible] واحدا من ذلك [illegible] المستاجر بالخيار والاقرب عندي بطلان الاجارة لجهالة العوض **مسألة** قال ابن الجنيد لا
تنعقد الاجارة حتى يشترط المستاجر على الاجير [illegible] الكبار [illegible] المستحبة ويكون ذلك بدراهم معلومة محدودة فان
[illegible] لانه مجهول فلا يصح العقد **مسألة** قال في ط وف اذا قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم كان ذلك صحيحا ويكون مخيرا في ذلك كله

مجهولة انتهى الاجارة وفيه قوة لنظر لان الواجب الاتيان بالواجبات فلا يجب الاستيجار على غيره مسألة قال الشيخ لو استاجر للحج فاعتمر
لم يعتمر الحج لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة وقال شيخنا ابو القاسم جعفر بن سعيد يصح سواء كان المستاجر حيا او ميتا
لان التبرع يصح نيابة لكن لا يستحق اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه وتبرعه بما وقع منه والتحقيق ان نقول الاجارة ان وقعت مطلقة وجب على
الاجير الاتيان بما شرط عليه وصح تبرعه عن المستاجر بحج انه لو كان النسك الاخر واجبا عليه برئت ذمته ولا يستحق اجرة بالتبرع بالاتيان بما شرط عليه
وان وقعت معينة لسنة معلومة ففي الحق ما قاله الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله لان تلك السنة استحق المستاجر عملا معينا من الاجير فيها
فاذا فعل خلاف ما امر به كان عاصيا فلا يقع ما فعله عبادة ماموراً بها شرعا فلا يقع صحيحا مسألة اذا فاته الموقفان بغير تفريط لزمه التحلل
بعمرة لنفسه قال الشيخ وله اجرة مثله الى حين الفوات والاقرب ان له الى ما وقع عليها العقد بنسبة ما وقع من الافعال ويستعاد ما بقي لنا ان العقد
وقع على اجرة معينة فتقسط بنسبة ما عمل كغيره من المعاوضات مسألة قال الشيخ في ط اذا احرم عن المستاجر سواء كانت في حجة الفرائض
او التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله والاقرب عندي ان يكون الاحرام بالحج او بالعمرة فان مضى على هذه النية وقعت الحجة عن من بدا بنيته لان
النقل باطل ويستحق الاجرة على ما وقعت الاجرة الحجة عنه والوجه عندي انها لا تقع عن احدهما ولا يستحق اجرة اما عن المستاجر فلان
الاجير لم يوقع الافعال عنه واما عن نفسه فلان النقل غير صحيح مسألة الصبي المميز لا يصح نيابته قال الشيخ وقيل يصح والوجه الاول
الاول لنا ان افعاله تمرين لا يستحق بها ثوابا لعدم التكليف احتج الاخرون بانه يصح منه الاتيان بالحج فجاز ان يكون نائبا كالبالغ والجواب
المنع فانه يستحق بها الثواب منشاؤه فان الثواب معلول التكليف وهو ساقط عنه لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ
[illegible] بالنسبة الى ما يراد منه من التمرين فهو حق لكن غير كاف في الاسقاط عن المكلف مسألة من وجب عليه حجة الاسلام
لا يجوز ان يحج عن غيره ولا تطوعا فان حج عن غيره لم يجزه عنه ولا عن غيره وان حج تطوعا قال في ط وقعت عن حجة الاسلام والبحث يحتمل ان
الامتثال بالنية وهي ارادة ايقاع الفعل المامور به على الوجه المامور به شرعا ولم يحصل

الفصل الثاني في احكام العبيد والصبيان والمجانين والنساء

مسألة اذا اذن المولى لعبده في الاحرام ثم رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى تلبس بالحج فهل يصح قال الشيخ في ط ليس للمولى فسخه وهو
اختيار ابن حمزة لانه انعقد صحيحا لاستناده الى الاذن ولم يعلم النهي وفيه اشكال الاولى ان نقول ينعقد احرامه غير ان للسيد منعه منه قال
وقد قيل انه لا ينعقد اصلا والاقرب ما قاله في ط لنا ان السيد رجع في وقته فكان له منع العبد من الاستمرار كما لو علم العبد وعلم العبد غير
مؤثر في اللزوم وعدمه والحجة التي ادعاها الشيخ نحن نقول بها على الاشكال من حيث ان دوام الاذن شرط في صحة انعقاده ولم يوجد مسألة
قال الشيخ في ط لو احرم باذن مولاه فارتكب محظورا يلزمه دم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطء في الفرج
او فيما دون الفرج وقتل الصيد والجماع ففرضه الصيام وليس عليه دم والسيد منعه منه لانه فعله بغير اذنه وقال ابن ادريس ليس لسيده منعه من
الصيام لانه فعل الاحرام باذنه فيلزمه الاذن في توابعه وعلى كل من القولين رواية اما الثاني فقد رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المملوك كلما اصاب
العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن في الاحرام لا يقال يحتمل ايجاب الجزاء او انه لا يقولون به وانما يوجبون الصوم على العبد لانا
نقول العاجز عن الجزاء يجب عليه الصوم والسيد ان العبد عاجز فلا يجب عليه الجزاء فيجب بدله وهو الصوم وكان ذلك ايجابا على المولى
باعتبار الضرر الحاصل بالتكليف كما تناول العبد تناول المولى وكان باطلا عليه واما الاول فقد رواه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه قال الشيخ لا تنافي بينهما لان الحديث الثاني
محمول على ما اذا احرم بغير اذن مولاه وليس بعيدا من الصواب ان يقال المراد ليس عليه فداء وانما عليه ان يلزم العبد من الصوم مسألة
قال الشيخ في ط كل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي والنكاح ان عقد له كان باطلا واما الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة و
حلق الشعر وتقليم الاظفار فانه يتعلق به الكفارة على وليه وان قتل صيدا لزم جزاؤه لما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاه سواء والخطاء
تعليل الحكم

في بعض الاشياء لا يتعلق به كفارة [illegible]
[illegible] على كل حال لان النسيان يتعلق به من البالغ الجزاء واما الوطء في الفرج فان كان ناسيا فلا شيء عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء وان
كان عامدا فعلى ما قلناه من ان عمده وخطاه سواء لا يتعلق به ايضا فساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا في الفرج من انه يفسد
حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال في ف الصبي اذا وطئ في الفرج عامدا فقد اختلف اصحابنا
ان عمد الصبي وخطاه سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ولا يتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان نقول يفسد الحج ويتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطئ
عامدا انه يفسد حجه كان قويا الا انه لا يلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف وضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على الولي
فقول لو قلنا يكون عمد الولي كالخطاء وفي ف قوي انه عمد وقال ابن ادريس لا يجب بافعاله المحظورة شيء ولا يفسد حجه ولا يجب بعينه الا التلبيس الكفارة
على العبيد انما يتعلق بالعقلاء البالغين وايجاب الكفارة على الناسي لا يقتضي ايجابها على الصبي فانه قياس والشيخ قال في ف اذا فعلها يلزمه فيه الكفارة فعلى
وليه واستدل بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل صيدا فعلى ابيه وفيه الرواية مع صحة سندها انما تدل على حكم الصيد والهدي
دون باقي المحظورات والاقرب انه لا كفارة عليه في غير الصيد اما الصيد فعلى وليه الكفارة لنا على الاول ان عمد الصبي خطا ولا كفارة
في الخطا وعلى الثاني ان الكفارة تجب بالصيد مطلقا ولا يجب عليه لانتفاء التكليف فيثبت على الولي لحديث زرارة ولانه لو جامع في عقد حال الاحرام
فالاقرب الجزم الموجود مسألة لو وجب على الصبي القضاء او على العبد وكانا قد لحقهما البلوغ والحرية قبل فوات الموقفين قال الشيخ يجب ان
يبدا بحجة الاسلام ثم بحجة القضاء فان بدا بالقضاء وقعت عن حجة الاسلام وفيه نظر اما الاول فلان تقديم حجة الاسلام فان القضاء ايضا يجب على الفور
سلمنا لكن على تقدير وجوب تقديم حجة الاسلام فالاقرب البطلان لانه لم يقصد حجة الاسلام فلم يقع ولا يصح القضاء لانه لم يقع على الوجه المامور
به شرعا مسألة قال في ف اذا جن بعد احرامه فقتل صيدا وحلق شعرا ووطئ ما يفسد الحج لزمه الجزاء بقتل الصيد وليس عليه فيما عداه شيء
لاصالة البراءة الا انه يقول لم يتم رفع القلم عن ثلثة احدهم المجنون حتى يفيق واما الصيد فلما بيناه من ان حكم العمد والنسيان سواء في وجوبه والاقرب
عدم ايجاب شيء بالصيد ايضا لنا الحديث واصالة البراءة ويفرق بين الناسي بما توجهت المؤاخذة اليه باعتبار تفريطه بالنسيان بخلاف المجنون
مسألة قال الشيخ في ط وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء والحلق وفي ط اذا نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان حكمها حكم حجة
الاسلام وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها وقال ابن ادريس الحق ما ذكره في ط والاقرب ان نقول انها ان نذرت وهي خالية من الزوج انعقد نذرها
اجماعا وان كانت ذات بعل فان عينت الوقت فان جاء وهي كانت ذات البعل كان له ابطال نذرها وان خلت عنه سواء تزوجت بعده او لا
كان نذرها منعقدا وان اطلق كان نذرها منعقدا وان خلت عن الزوج او اذن لها صح وان لم تخل عنه وكل العام انتظرت العام الاخر فان ماتت
ولم تحل سقط نذرها لنا ان المانع انما هو حق للزوج ولا حق فيما قلناه مسألة قال ابن حمزة اذا كان لها زوج او ذو محرم فان لم يساعدها
منهم في حجة الاسلام حجت من سهم دونهم وان ساعدها احدهم لم يكن لها الحج دونه وليس بجيد والوجه ان لها الحج من دون المحارم ولا يجب
عليها طاعتهم نعم الزوج يجب عليها طاعته والمصاحبة له مسألة لو حاضت في اثناء طواف المتعة فان جاوزت النصف قطعته وسعت
وقصرت قبل سعيها وان كانت طافت اقل من اربعة اشواط بطل طوافها فان طهرت قبل فوات وقت العمرة طافت وسعت وقصرت
واحرمت بالحج وان لم تطهر بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة اختاره الشيخان وابن البراج وابن حمزة وبه افتى علي بن بابويه والصدوق وكذا
في احد قوليه ومعنى القول الاخر انها تكتفي بثلثة اشواط او اقل وقال ابن ادريس الذي يقتضيه الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف
فلا متعة لها وانما اوردها ما رواه شيخنا ابو جعفر [illegible] لا يعمل عليها وقد بينا انه لا عمل باخبار الاحاد وان كان [illegible]
[illegible] في هذا الباب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ [illegible]
[illegible]

الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاورت النصف فلتقطع ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت واتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان
هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ولعلم ان المشهور ما اختاره الشيخان وما ادري الادلة التي قادت ابن
ادريس الى ما ذهب اليه ابو بابويه مسألة قال ابن الجنيد الحائض والنفساء من ابتداء الاحرام منهما ولها الدم وكانت متمتعة بالعمرة الى الحج اقامت على احرامها
ولم تطف فاذا وردت مكة الى ان يخرج الناس الى منى فان لم تطهر قبل ذلك خرجت معهم فاذا طهرت رجعت سعت له وطافت طواف النساء وقد صحت
متعتها وعليها الدم وكانت كالسائق الهدي تتبعه الحائض ولو اختارت عند خروجها الى منى ابطال متعتها وافراد الحج جاز ذلك لها واعتمرت من التنعيم
واحلت بها من متعتها واما من احرم ... مع المتعة الى الحج ثم حاضت كانت مخيرة اذا قدمت مكة ان تقدم السعي فاذا طهرت قبل الخروج الى منى طافت
واحلت وبين ان تقف على احرامها وان لم تطهر حتى يخرج الناس الى منى كانت ايضا مخيرة ان تجعلها حجة مفردة وتقدم السعي وتشهد المناسك وان
رجعت طافت طواف الزيارة وطواف النساء واحلت فان اختارت المقام على متعتها كان لها ان تقدم سعي العمرة وتسعى وتقيم على
احرامها فاذا زارت يوم النحر طافت ثلاثة اسابيع طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ووجب دم ... متعتها وان لم تطهر الى ان ينفر الناس
اخر ايام التشريق اقامت الى ان ... عشر ثم فعلت ما تفعل المستحاضة فان فعلت ذلك ثم اقامت بمكة ورات الطهر بعده اعادت
الطواف والسعي وطواف النساء وهذه المسألة قد اشتملت على احكام مشكلة منها قوله فاذا طهرت رجعت سعت له وطافت طواف النساء وقد
صحت متعتها فانه ان قصد انها كانت قد طافت طواف العمرة صح والا فلا وكذا قوله واما من احرم منهن طاهرا تبعه الحج ثم حاضت كانت مخيرة
اذا قدمت مكة ان تقدم السعي ففيه اشكال لان السعي انما يكون بعد الطواف ومنها قوله وان لم تطهر حتى يخرج الناس الى منى تخيرت بين ان تجعلها
مفردة وان تقيم على متعتها ففيه اشكال فان البقاء على المتعة انما يصح لو طافت اربعة اشواط اما اذا لم تطف فلا مسألة اذا قدمت المتمتعة
واحرمت بالحج وخافت من الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وسعيه وطواف النساء على الخروج الى عرفات قاله الشيخ ومنع ابن ادريس من ذلك وادعى الاجماع
عليه والحق ما قاله الشيخ لنا انها مضطرة ... التقديم والا لزم الحرج ولما رواه صفوان بن يحيى الازرق في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت من الطمث قبل يوم التروية ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى
فاذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والذي ادعاه من الاجماع لم يثبت مسألة قال الشيخ في ... يحرم على النساء في الاحرام من
لبس المخيط كما يحرم على الرجال وسوغ في ... اللبس وكذا ابن ادريس وهو الحق لنا انهن عورة والستر واجب ولانه اجماع مسألة قال الشيخ
في ... الجزء الاول يجوز للمراة ان تحج في حجة الاسلام وان كانت معتدة اي عدة كانت وقال في كتاب العدد منه لو احرمت بالحج ثم طلقها زوجها
ووجب عليها العدة فان كان الوقت ضيقا بحيث يخاف فوت الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضي حجتها ثم تعود فتقضي باقي العدة ان بقي عليها
وان كان الوقت باقيا واسعا وكانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر قال ابن ادريس الصحيح الاول لان حجة الاسلام تحج بغير
اذن الزوج اجماعا والتحقيق انه ينبغي انه لا تنافي بين القولين فان الشيخ فرض المسألة الثانية ان اتساع الوقت لقضاء العدة وادراك الحج فانه
يجب البداة بقضاء العدة لما فيه من الجمع بين الاتيان بالواجب المضيق وهو العدة وبين الاتيان بالموسع مسألة قال ابن حمزة يسقط
عن المراة مما يلزم الرجل اربعة اشياء كشف الراس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت وهذا القول يشعر بوجوب رفع الصوت
بالتكبير ودخول البيت والاقرب الاستحباب لان الاصل براءة الذمة

الفصل الثالث في المحصور والمصدود

مسألة المحصور
هو الممنوع بالمرض فهذا يبعث بهديه الى مكة ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمكة فناء
الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا النساء قاله الشيخ وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال
ابن الجنيد ومن حصر بعد الاحرام كان عليه الهدي ... حيث حصر ورجع حلالا الا من النساء وعليه اذا برئ قضاء ما عقده باحرامه ... لو انفذ
بدنة الى مكة واقام على احرامه ... قال سلار والمحصور بالمرض ... احدهما ... حجة الاسلام ...

في التطوع فلا الا يجب ان يقيم على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني نحر
هديه وقد احل من كل شيء احرم منه ... ورواه شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السلام ... فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا
فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه
مكة والساعة فقصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ
فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجد هديا ينحره وقد احل ولم يكن
عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وعن زرارة بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه الحديث احتج سلار
بما رواه المفيد في المقنعة مرسلا وبما رواه الصدوق عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا
فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال ... علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا
الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد واحتج ابن الجنيد بالحديث الاول حيث قال وان كان مرض في الطريق والجواب ما قلناه اولا مع انه
لا استبعاد في حمل ما قالوه على ما اذا لم يتمكن المريض من المقام على احرامه بل يفتقر الى الحلق فيجوز له التحلل مطلقا بعد الذبح او النحر مسألة
قال الشيخ في ... فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث بهديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس
عليه الحج من قابل وان وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الموقفان وان ادركهم قبل الذبح جوز ان يلحق احد الموقفين فان لم يلحق واحدا منهما فقد
فاته ايضا الحج وقال ابن ادريس لا اعتبار بادراك مكة قبل النحر لان النحر يكون في منى يوم العيد ولا يحل الحاج من الاحرام بعد طلوع الشمس من يوم
النحر وبطلوع الشمس يفوت وقت المشعر الحرام وبفواته يفوت الحج فلو ادرك اصحابه بمنى ولم ينحر الهدي ما ينفعه ذلك فلا اعتبار بذبح الهدي وادراكه
بل بادراك المشعر الحرام في وقته وهذه المنازعة لفظية فان مقصود الشيخ ذلك وهذا جزم بفوات الحج ولو وجدهم قد ذبحوا وجوز ادراكه لو لم يذبحوا وعلله
بانه يجوز ان يلحق احد الموقفين والضابط ادراك احد الموقفين وانما ذكر الذبح ضابطا متابعة للرواية مسألة قال الشيخ في ... ومن لم يكن ساق
الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان
قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث في عام قابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وكذا قال في ... وهو قول ابن البراج وابن الجنيد الا ان
ابن الجنيد قال ويمسك عن النساء وقال ابن ادريس لا يجب الامساك عما يمسك عنه المحرم احتج الشيخ برواية معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام فان ردوا عليه
الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا احتج ابن ادريس بانه ليس بمحرم قال يحرم عليه المخيط والجماع والطيب
ولانه لو كان محرما فلا يحرم عليه الصيد والاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل وبين ما قاله ابن ادريس مسألة المحرم اذا كان
قد ساق الهدي ثم احصر اكتفى بهدي السياق عن هدي الاحصار ذهب اليه الشيخ وسلار وابو الصلاح وابن البراج وقال علي بن بابويه فاذا قرن الرجل
الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وكذا ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد ونعم ما قال فاذا احصر ومعه
هدي قد اوجبه الله بعث بهدي اخر عن احصاره فان لم يكن اوجبه ... ولا يجزيه اجزاه عن احصاره وقال ابن ادريس اما قول
ابن بابويه واذا قرن الرجل الحج والعمرة فمراده كل واحد منهما على الانفراد ويقرن الى احرامه بواحد من الحج او العمرة هديا يشعره او يقلده فيخرج من ملكه
بذلك وان لم يكن عليه واجبا ابتداء او مقصوده ومراده ان يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما لان هذا مذهب من خالفنا في حد القران فاما قوله
يبعث بهدي مع هديه ... اذا احصر يبدأ بهديه الاول الذي عقد به الى احرامه فلم يجزئه في تحليله من احرامه لان هذا كان واجبا عليه قبل حصره فاذا اراد
التحليل من احرامه بالمرض وجب عليه هدي اخر لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وما قاله ... اصحابنا قالوا
بعينه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث بهدي اخر لنا مع ايجاب ... وانه قد تعين ... الهدي ... فلا يكون مجزيا

الحج وكان عليه الحج من قابل فانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته ...

عن بدي الاحصار ولا يكون مجزيا الا مع تعدد السبب بتعدد المسبب ومع عدم ايجابه فهو لزم فان احصرتم فما استيسر من الهدي **مسئلة**
قال الشيخ في [illegible] لو شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط فله ان يحل فلا بد من الهدي وبه قال ابن حمزة وقال السيد المرتضى اذا اشترط جاز له
التحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وقال ابن ادريس وانفاذ الهدي او بعث ثمنه على ما ذكرناه اولا انما يجب على من لم يشترط على ربه في احرامه
واما المشترط في احرامه ان عرض له عارض يحله حيث حبسه من عرض المرض فله ان يتحلل من دون انفاذ هدي او ثمن هدي الا ان يكون قد ساقه
واشعره او قلده فلينفذه واذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وقول الشيخ جيد للعموم وهو قوله فان احصرتم فما استيسر من
الهدي وقال السيد المرتضى انه يحول على من لم يشترط ولا بد من دليل واحتج بالاجماع وهو ممنوع **مسئلة** قال الشيخ اذا احصر وكان قد احرم بالحج
قارنا فليس له ان يحج في القابل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه ومنع ابن ادريس من ذلك وجعل له ان يحرم بما شاء والاقرب ان نقول ان تعين
عليه نوع وجب عليه الاتيان به والا تخير وان كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه لنا ان الواجب عليه نوع فلا يجزي غيره وما رواه محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام في الصحيح ورفاعة عن الصادق عليه السلام في الصحيح انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل
يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه واحتج الشيخ بهذه الرواية وهي محمولة على ما قلناه **مسئلة** المصدود بالعدو يذبح هديه موضع الصد بدلا
من كل شيء احرم منه بان ينوي ذبح هديه او نحره في موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه فلا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ولا [illegible]
ولا يكاتب في احلاله هذا اختيار الشيخ وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه فانه قال فاذا صد رجل عن
الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا بأس بمواقعة النساء لانه مصدود وليس كالمحصور وقال ابو الصلاح واذا صد فليحل [illegible] ويحل المصدود
بالصد من كل شيء احرم منه وقال ابن الجنيد واذا كان المصدود سائقا فصدت بدنته ايضا نحرها حيث صدت ورجع حلالا من النساء
ومن كل شيء احرم منه فان منع هو ولم تمنع بدنته الى الكعبة انفذ هديه مع من يجزه واقام على احرامه الى الوقت الذي يواعد فيه نحرها وقال الشيخ
في [illegible] اذا احصر بالعدو جاز ان يذبح هديه مكانه والافضل ان ينفذ به الى منى او مكة والاقرب الاول لنا ان انفاذ الهدي يتضمن
مشقة وانفاقا عليه حرج عظيم فيكون منفيا بخلاف الحصر فان المحصور يتمكن من انفاذ هديه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
الى ان قال قلت فان النبي صلعم حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت قال ليس هذا مثل هذا النبي صلعم كان مصدودا والحسين عليه السلام
محصورا **مسئلة** قال ابن الجنيد من لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد ولم يكن عليه دم وقال الشيخ في [illegible] كل من [illegible] التحلل فلا يحل
الا بالهدي ولا يجوز له قبل ذلك وقال ابن ادريس وبعضهم يخص وجوب الهدي بالمحصور دون المصدود وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة
ولقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اراد بالمرض لانه يقال احصره المرض ولا يقال احصره العدو وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة
وسلار اوجبوا الهدي وهو الاقرب لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال ان رسول الله صلعم حين صده
المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم فيجب متابعته وعن الصادق عليه السلام قال المحصور والمضطر ينحران
بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه واحتج ابن ادريس بالبراءة معارض بالاحتياط وبالاية غير معتمد لانها تضمنت ايجاب الهدي على المحصور
والمنع من وجوبه على المصدود **مسئلة** قال الشيخ ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم يجتنب
جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان
ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه قال ابن ادريس هذا غير واضح وهو اخبار احاد لا يلتفت
اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون
هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا بحث ونظر [illegible]
فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية [illegible] وقد رجع الشيخ عنه في كتاب التمايم

البراج

البراج ذكره ايضا والصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم قد روي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يبعث الهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان
يوم النحر اجزا عنه وان رسول الله صلعم حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل
لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوانه ان يبعث معهم ثمن اضحيته ويامرهم ان يطوفوا عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبعث بهديه
مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا
في الميعاد وابطاوا في السير عليه وهو يحتاج ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم وروى عن معوية بن عمار
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الذي رواه الصدوق اولا وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا
يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك
عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر
الذي بعث معه بها ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد
فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر عليه السلام فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم يلبس الثياب وهذه الاخبار ومثلها
متظافرة مشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك من غير دليل وهل هذا الا جهل منه بمواقع الادلة ومدارك احكام الشرع
قال الشيخ في [illegible] اذا احصروا وصدهم العدو فان كان مسلما كالاعراب والاكراد فالاولى ترك قتالهم وينصرفون الا ان يدعوهم الامام او من
نصبه الى قتالهم وان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع عن النفس والاسلام وليس
واحدة منهما واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين وقال ابن الجنيد وطمع المحرم في دفع من صده اذا كان ظالما له بقتاله
غيره كان ذلك مباحا ولو اتى على نفس الذي صده سواء كان كافرا او ذميا او ظالما وقول ابن الجنيد لا باس به **مسئلة** قال الشيخ
اذا لم يجد المحرم الهدي ولا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى يذبح ولا يجوز له ان ينتقل الى بدل من الصوم او الاطعام لانه لا دليل على ذلك وقال
ابن الجنيد اذا لم يكن للمحصور مستطيعا احل لانه ممن لم يتيسر له الهدي وكلا القولين محتمل **مسئلة** قال علي بن بابويه ولو ان رجلا حبسه
سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلق عنه ليلة النحر فان كان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح و
يحلق ولا شيء عليه وان خلي عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا
ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابراهيم عليه السلام
ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله وقد اشتمل هذا الكلام على حكمين احدهما ان ادرك الحج بعد ادراك المشعر قبل الزوال يوم النحر [illegible]
كلامه وفيه نظر الثاني ايجاب الدم على المتمتع مع الفوات وفيه نظر فانه يتحلل بالعمرة والاقرب انه لا دم عليه والفرق بينه وبين المفرد **مسئلة**
قال ابن حمزة اذا صد بالعدو وظن التحلل اذا لم يكن له طريق سواه تحلل وان لم يكن ظنا فان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد
الموقفين فقد حج وان منع من بعض المناسك وقد ادرك الموقفين فقد صح حجه واستناب في قضاء باقي المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق
مسلوك سواه بحيث لو لم ينفذ زاده لعجزه او لم يشترط على ربه تحلل وهذا القول يعطي انه يشترط في التحلل الاشتراط وهو قول بعض اصحابنا في
خلافه لما رواه الصدوق قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل
مسئلة قال سلار واما المصدود بالعدو فانه ينحر هديه حيث انتهى اليه ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه
باجتزائه التقصير عن الحلق وكذا يظهر من كلام ابي الصلاح الا انه قال [illegible] ذلك

الفصل الرابع في العمرة

مسألة قال السيد المرتضى الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جايزة في ساير ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انه لا يجوز الا في كل شهر مرة وقال في المسائل الناصرية عليه يدل ضمّ العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين وقال الشيخ في ... يستحب ان يعتمر كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وقد قال ما يكون بين العمرتين عشرة ايام وفي ... يجوز ان يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة ايام وقال ابن الجنيد لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد وقد تاول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص فزعمت انها في التمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء من العمرة فان لم يكن ما تاولوه موجودا في التوقيف عن السادة آل الرسول عليهم السلام بروا فان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وراجع في ذلك كله الى ما قالته الائمة عليهم السلام وقال ابن البراج يستحب ان يعتمر في كل شهر او في كل عشرة ايام وقال ابو الصلاح وكل منهم رغب بعد تادية الواجب عليه الى الاعتقاد في كل شهر مرة او في كل سنة مرة وقال سلار واما العمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات لها رجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تكون في كل شهر الا مرة وقال ابن حمزة العمرة المرتبطة بالحج المتقدمة وهي عمرة التمتع والمتاخرة وهي عمرة القران والافراد وغير المرتبطة اما واجبة بالنذر فيلزم الاتيان بها على ما نذر والمندوب لها جميع الاوقات بما في كل شهر وروي في كل عشرة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر يقع عمرة وقال بعضهم عشرة ايام وقال بعضهم لا اوقت وقتا ولا اجعل بينهما مدة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا والاقرب انه لا يكون بين العمرتين اقل من شهر لنا ان هذه احكام شرعية مستفادة من الشارع فيجب اعتبار ما وقع الاتفاق عليه وقد اجمعت الامامية الا ابن ابي عقيل على تسويغ العمرتين في الشهر فيجب المصير اليه اخذا بالمتيقن وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعن يونس بن يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل شهر عمرة احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الباقر قال لا يكون عمرتان في سنة احتج الشيخ بما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطايف وكان كلما دخل دخلت معه والجواب عن الاول انه محمول على عمرة التمتع جمعا بين الادلة واتباعا للمشهور بين الاصحاب وتخلصا من تناقض الاخبار وعن الثاني بالطعن في السند فان علي بن ابي حمزة ضعيف واما احتجاج ابن ادريس فضعيف اذ ليس فيه سوى التشنيع على الشيخ والحكم باسناده هذا النقل الى الاخبار الاحاد وذلك ليس بحجة وقول السيد المرتضى لا حجة فيه لا استدلاله غير ناهض اذ حكمه عليه السلام بكون العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لا دلالة فيه على التقدير ولا على عدمه مع ان اصحابنا رحمهم الله نصوا على ان المعتمر للعمرة يجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل ولو كان كل واحد صالحا للعمرة لما انصرف القضاء الى الشهر الداخل وايضا حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتقاد بانه اذا دخل مكة في ذلك الشهر اجزا بعمرته ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بالاخيرة وكل ذلك يدل على اعتبار الشهر بين العمرتين **مسألة** من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان يجعلها مفردة ولا ان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج اختيار الشيخ في ... وبه قال ابن حمزة وابن البراج وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها لنا قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه فاذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض افعال الحج فيجب عليه الاتيان بالباقي لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وكما لو فعل بعض افعال الحج وما رواه معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وعن وهب بن حفص عن علي قال سالته ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع فقال ليس في اشهر الحج برجع فقال السيد في اشهر الحج عمرة يرجع الى اهله ان شاء لكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فيحمل هذا الخبر انها ...

له ذلك لانه احرم لهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج وقول ابن ادريس لا دليل على حظر الخروج خطاء فانا قد بينا الدليل **مسألة** قال الشيخ اذا دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن البراج من اعتمر بعمرة غير متمتع بها الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية لنا الاصل عدم الوجوب وقوله عليه السلام وانما الاعمال بالنيات وقد نوى العمرة المفردة فلا يجب ان يحصل له ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قد اعتمر الحسين في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج احتج ابن البراج بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وعن موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج والجواب انه في الحديثين اي العمرتين ونحن نقول بموجبها ونحملها على عمرة التمتع اذ هي الاكثر فان الاكثر الناس من مكة فالمفرد فيه ... اولى او على الاستحباب **مسألة** قال الشيخ صفة العمرة المفردة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء او حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه بحصول الحلق او التقصير ... طواف النساء واختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح ثم يدخل المسجد فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء وقال ابن البراج ثم يطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا فاذا فعل ذلك فثمان اركان وغيرها والاركان هي النية والاحرام والطواف والسعي وغيرها التلبية وركعتا الطواف والتقصير وطواف النساء وركعتا هذا الطواف والعقد الاول لنا ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة فاذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وهو يدل على متابعة الحلق او التقصير للسعي

الفصل الخامس في مسائل متبددة من هذا الباب **مسألة** قال الشيخ لا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد وبه قال ابن الجنيد تشعرا بالتحريم وقال ابن الجنيد الاجرة لبيوت مكة حرام ولذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفعه اجرة حفظ رحله لا اجرة ما ينزله وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يمنع الحاج خصوصا شيئا من دور مكة ومنازلها للاجماع على ذلك فاما الاستشهاد بالاية فضعيف بالاجماع من اصحابنا منعقد واخبارهم متواترة فان لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول لم يدفعها احد منهم بالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره فاما الاية فالضمير فيها راجع الى المسجد الحرام دون مكة جميعا وقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم فحظر علينا دخول غير بيوتنا الا باذن وقال الشيخ في بيع مكة ولا اجارتها فضح ان اراد نفس الارض لان مكة اخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستاجر فاما التصرف والتحجير والاثار فيجوز بيع ذلك واجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة فيحمل ما ورد في ذلك على نفس الارض بعد التصرف ونقل عن بعض اصحابنا التحريم والاولى الكراهة لنا ما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم والتنبيه في ذلك الدالة على العموم **مسألة** اللقطة قسمان لقطة الحرم وغيرها فالاول يتخير الملتقط بين تشهيرها والصدقة والحفظ فان تصدق بها فهل الضمان قال الشيخ قولان احدهما انه لا يضمن ذكره في الاطراف من فقه الحج منه والثاني عدمه ذكره في باب اللقطة واختار ابن ادريس الاول وهو قول ابن البراج والثاني تخيير الملتقط بين ... الصدقة مع الضمان والحفظ والتملك خاصة وسياتي البحث في ذلك كله ... باب اللقطة **مسألة** قال الشيخ اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذا ان تركوا زيارة النبي عليه السلام

كان عليه اجبار مع ايضا وقال ابن ادريس لا يجب الاجبار لانها غير واجبة واحتج الشيخ بانه يستلزم الجفاء وهو محرم **مسئلة** قال الشيخ في ق الايام
المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر ذي الحجة وفي ف بالعكس وهو اختيار ابن ادريس وروى المفيد في قه عن الصادق عليه السلام قال
عن قوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ما هي الايام فقال الايام التشريق والاقرب ما ذكره في ف لنا ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي علي عليه السلام في قول الله عز وجل اذكروا الله في ايام معلومات قال الايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال الايام
التشريق **مسئلة** لو اوصى بالحج اخرج عنه من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان واجبا او ندبا ما لم ينص على قدر معين او مكان معين اختاره
الشيخ في ط وقال في ق اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ
ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وقال ابن ادريس اذا اوصى بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال من الموضع
الذي مات فيه من بلده وهو الذي عهد به روايات اصحابنا لنا ان التكليف وقع بالحج لا بقطع المسافة ولهذا لو سافر المستطيع لا بعزم الحج ثم اتفق
اجزاه ولم يجب عليه الرجوع الى بلده وكذا لو كان مسافرا في بعض البلدان جاز له ان يجدد نية الحج من ذلك البلد بل من الميقات ولم يقل
احد انه يجب عليه الرجوع الى بلده وانشاء العقد منه وكذا لو حصلت الشرائط للمكي او من حكمه لم يجب عليه المضي الى بلده ويقصد الحج منه بل اجزاه الحج
من مكة احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين
درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب والجواب لا دلالة في هذا الحديث على مطلوب الشيخ وهو وجوب الحج من بلد
الميت بل لو قيل انه دال على نقيضه كان اولى فانه عليه السلام اوجب الاستيجار من بعض المواقيت ولو كان الاستيجار من البعد واجبا لاجاب بان
يحج عنه من ابعد المواضع التي يرغب الاجير اليها بالاجرة المعينة اذ قد يوجد من يرغب في الحج من ابعد المواقيت بالخمسين المذكورة **مسئلة**
من نذر الحج ومات وعليه حجة الاسلام اخرجتا من صلب المال وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في ق وب وط تخرج حجة الاسلام من الاصل
والمنذورة من الثلث وهو قول ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتابه لنا انهما واجبتان فيجب اخراجهما من صلب المال كالديون احتج الشيخ
بما رواه ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر نذرا في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
وقبل ان يفي لله بنذره قال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة
الاسلام حج عنه حجة الاسلام فيما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه والجواب انه محمول على من نذر في مرض الموت **مسئلة**
قال ابن الجنيد اذا لم يترك الا سوى ما يحج به عنه حجة الاسلام وحج عنه وليه النذر وقال الشيخ في تيب انه على جهة الاستحباب وهو الحق
لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى
بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة
على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه وكلام ابن الجنيد على الوجوب **مسئلة** قال الشيخ في ق وط من وجب عليه حجة الاسلام فخرج
لادائها فمات في الطريق فان مات في الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وقال ابن
ادريس ان كان الحج قد وجب عليه اولا واستقر في ذمته فمات قال الشيخ وان كان الحج قد وجب عليه في عامه من غير ان يستقر الحج في ذمته فمات
في الطريق لم يجب على احد القضاء عنه سواء دخل الحرم او لم يدخل وهو الحق لنا انه لم يفرط في الواجب ولم يتمكن منه فسقط عنه فرضه مع ان كلام
الشيخ يحتمل ما قاله ابن ادريس من ايجاب القضاء على الولي ان كان قبل الاستقرار لان الشيخ ذكر ما افتى به في ق وتب واستدل بما رواه بريد بن معاوية
العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأ
عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارايت
ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى دينه او يكون اوصى

يجدد نية الحج من المكان وبذلك

بوصية فيتقيد ذلك بمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ولم يفصل الشيخ الى ما فصله ابن ادريس والرواية لا تقتضي مخالفة ما اخترناه من ان لو
بوجوبها ومحلها على ما اذا استقر الحج في ذمته وكذا كلام الشيخ فانه يحتمله **مسئلة** من اوصى ان يحج عنه ولم يذكر المرة والتكرار من ماله قال الشيخ في ق وط
وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به وقال ابن ادريس يحج عنه مرة واحدة والاقرب انه يحج عنه مع قصد التكرار ما بقي من ثلثه
وان لم يعرف قصد التكرار كفت المرة لنا انه مع قصد التكرار يكون قد اوصى بصرف الثلث في الحج فيجب العمل بمقتضاه ومع عدمه تكون المرة لان الاصل
براءة الذمة من الزايد والامر لا يقتضي التكرار احتج الشيخ بانه اوصى بالحج ولم يعين المرات وصرف جميع المال في الحج بالجملة والمرة ترجيح من غير مرجح
لان المرة والزايد على السواء وبما رواه محمد بن الحسين عن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وعن محمد بن
الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك
فقال يحج عنه ما دام له مال والجواب عن الاول بالمنع من الترجيح من غير مرجح فان الاصل عصمة مال الغير وحفظه على الوارث ولم يثبت خطابا به لعدم
العلم بالوصية بما زاد فتعين الرجوع الى الاصل وعن الحديثين انهما محمولان على قصد ارادة التكرير ولهذا قال حجوا عني مبهما فانه يحتمل انه قصد دوام
[illegible] قدره على ابهامه **مسئلة** من نذر الحج وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد اجزأت حجته عن حجة
الاسلام وان حج بعد النذر بنية حجة الاسلام اجزأه عن الحجة التي نذر فيها وكانت في ذمته قال الشيخ في ية وقال في ط من نذر ان يحج ولم يعتقد
انه يحج ان لم يحج حجة الاسلام ثم حج بنية النذر لم يجزه عن حجة الاسلام والاولى ان نقول لا يجزيه ايضا عن النذر لانه لا يصح منه ذلك قبل ان يقضي
حجة الاسلام ولو قلنا بصحته كان قويا لانه لا مانع من ذلك وقال ابن ادريس اذا حج بنية النذر لم يجزه عن حجة المنذورة عن حجة الاسلام وما ذكره الشيخ
في ية خبر واحد وقد رجع عنه في جمل وعقود وقال ابن البراج لا يتداخلان وهنا احتمالات الاول عدم التداخل مطلقا فلا يجزي احداهما عن الاخرى فان نذر حجة
الاسلام تداخلتا وان نذر غيرها لم يتداخلا اجماعا وان اطلق ففيه الخلاف فقيل بعدم التداخل وهو الحق وهو اختيار الشيخ في ط وف واختيار ابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس خلافا للشيخ في ية لنا انهما فرضان متغايران فلا يجزي احدهما عن الاخر ولان حجة الاسلام واجبة فلا يجزي حجة
النذر عنها ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر احتج الشيخ بما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم
والجواب انا نقول بموجب الرواية ونحملها على ما اذا نذر حجة الاسلام الثاني لو حج بعد النذر او نواه الاقرب التفصيل وهو ان النذر اما
يتعلق بوقت معين او مطلق فان تعين وقته فان حصلت الشرائط في ذلك الوقت فانه ان نذر بعد حصول الشرائط لم ينعقد النذر لانه
يجب صرفه في حجة الاسلام فلا يجوز صرفه في غيره واذا كان الفعل منهيا عنه كان فاسدا وان حصلت بعد النذر وجب الحج للنذر لان الزمان قد
استحق في النذر فلا يجوز صرفه الى غيره وبالحقيقة لم تحصل شرائط حجة الاسلام لعدم زمان يقع فيه وان كان الزمان مطلقا وجب صرف الزمان الى
حجة الاسلام اما عن النذر فلانه نوى به العبادة فلا يفسد واما عن حجة الاسلام فلانها غير منوية وقال عليه السلام وانما الاعمال بالنيات **مسئلة** لو نذر
الحج من عليه [illegible] قال الشيخ في تب اجزأ عن النذر والحق خلافه لانه نوى غير ما وجب عليه فلا يكون مجزيا احتج الشيخ برواية رفاعة الصحيحة عن الصادق عليه السلام
قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والجواب يحمل الرواية على ما اذا قصد التداخل
المطلق ان لم يكن حجة الاسلام وحجة النيابة لا مطلق الحج **مسئلة** اذا نذر الحج ماشيا فعجز فليركب ويسوق بدنة كفارة لركوبه قاله الشيخ في ق وط
وقال المفيد لا كفارة عليه ولا شيء لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو اختيار ابن ادريس والاقرب ان النذر ان كان معينا بسنة
فعجز عن المشي ركب ولا شيء عليه وان كان مطلقا توقع المكنة لنا على الاول انه عجز عن الصفة فسقط اعتبارها للاجماع الدال على سقوط ما عجز
عنه من غير تفريط لا يقال فيسقط الحج كما نقل عن بعض علمائنا لان ذلك لا يقتضي الحج انما حصل عن الصفة لا عن اصل الحج والنذر تعلق
بالامرين والعجز عن احدهما لا يوجب سقوط الاخر [illegible] الثاني ان كل وقت يمكن فرض الاتيان بالنذر فيجب الترتيب

وان نذر ان يحج حجة الاسلام [illegible]

لا وقت مضيق والنذر مقيد بوقت [illegible]

الوقت حضوره عملا بمقتضى النذر وتحصيل المصالح المتعلقة بالرواية والاسقاط الكفارة فلا يقع من العجز المقتضي لسقوط الذنب فلا يناسب العقوبة
بالكفارة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فان تعب قال فاذا تعب
ركب احتج الشيخ بما رواه ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي والجواب
انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسألة لو ركب ناذر المشي مع القدرة قال الشيخ في ... عليه الاعادة يمشي ما ركب ويركب ما مشى والاقرب انه
ان كان مشروطا بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة وان كان غير مشروط بوقت معين وجب عليه الاستيناف ماشيا لنا على الاول
انه اخل بالصفة المنذورة فيجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة والكفارة لاخلاله بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين الواجب بالنذر وعلى الثاني
ان الواجب عليه الحج ماشيا ولم يات به في الاول فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ بان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل مع التلفيق
فيخرج عن العهدة والجواب المنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه قد حج ماشيا ويحتمل ان يقال يصح الحج وان كان الزمان معينا ويجب الكفارة
لان المشي ليس جزءا من الحج ولا صفة من صفاته فان مع المشي كالحج مع الركوب فيكون قد امتثل نذر الحج واخل بنذر المشي فيجب الكفارة ويصح حجه
مسألة لو اوصى بالحج تطوعا وقصر الثلث عنه حتى لا يرغب فيه احد يستأجر من اقرب الاماكن قيل يرجع ميراثا لان الوصية قد تعذر العمل
بها فيبقى الملك على الورثة وقال الشيخ يصرف في وجوه البر لانه خرج عن ملك الوارث بالوصية اذا تعذر صرفه في نوع من انواع الطاعات صرف
في غيره من انواعها لاشتراكها في مطلق الطاعة ويحتمل القولين تردد مسألة قال ابن الجنيد المملوك والامة الحج لازم لهما وان كانا
ممنوعين كالمصدود والمحصور فان اذن لهما السيد بما في الحج فقد لزمهما اداؤه ان استطاعا اليه سبيلا بابدانهما فان حجا اجزأ ذلك عنهما اذا
اعتقا ويستحب لهما بعد العتق ان يحجا لان الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة ومتى وجدا لا ان له احدهما ومنع الاخر لزمه
فان اداه باحدهما ان استحب لهما الاعادة ليكون مؤديا بهما فريضة الحج عليهما وهذا خلاف المشهور من ان الحرية شرط وقد اجمع علماؤنا سواء كان
من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة ملك الزاد والراحلة بلا خلاف عندنا في ذلك مسألة قال ابو الصلاح صحة الحج موقوفة على ثبوت
الاسلام والعلم بتفصيل احكام الحج وشروطه وتاديته لوجهه الذي شرع له مخلصا له به مع كونه مؤديه مظهرا بالحق بين الاستر الحادث قال
وكون الحاج اغلف لا يصح حجه باجماع ال محمد عليهم السلام وفي هذا الكلام اشكال فان المروي انه لا يجوز ان يطوف الرجل وهو غير مختتن
اخذ من هذه الرواية من حيث ان بطلان طوافه يستلزم بطلان حجه اولى لكن كلامه يوهم بطلان حجه مطلقا ونحن نمنع من ذلك فانه
لم يتمكن من التطهير صح حجه وطوافه تفويضا على الاطلاق وليس بجيد مع ان ابن ادريس قال ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون
على ما روى اصحابنا في الاخبار وهو يعطي توقفه في ذلك وقال شيخنا المفيد ومن اسلم فاراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن مسألة
قال الشيخ في ... واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا
ما صيد بين الحرتين وقال ابن ادريس لا ... يقال وحده من ظل عاير الى ظل عير لا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ان
الحرتين ... ظل عاير وظل وعير والحرتان بين الظلين لانه قال لا يعضد الشجر ما بين الظلين ولا باس ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين
بل ... ان الحرتين داخلتان في الظلين والا لكان يكون الكلام متناقضا فلو كان الحرتان هما حد الحرم للمدينة الاول لما حل الصيد شيء من حرم
المدينة وقول ابن ادريس واذا عرفت هذا فكلام الشيخ يعطي تحريم الصيد في حرم المدينة والاقرب عندي انه مكروه عملا بالاصل والله اعلم

كتاب الجهاد

وفيه فصول الاول فيمن يجب عليه وحكم الرباط مسألة المديون ان كان الدين حالا وهو موسر
لم يكن لصاحبه منعه من الجهاد وكذا اذا كان مؤجلا سواء كان يحل قبل ... وقال الشيخ في ... الدين ضربان حال ومؤجل فان كان
حالا لم يكن له ان يجاهد الا باذن صاحبه وان كان مؤجلا فالظاهر انه يلزمه وليس لصاحبه منعه لانه بمنزلة من لا يكون دين عليه وقيل له منعه لانه
يغزو بدينه لانه يطلب الشهادة وقال ابن ابي عقيل واذا استنفر الامام وجب النفر على كل مؤمن ولا يسع التخلف عنه ... من استنفاره

اذن الاهل والغريم وطاعة الابوين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال ابن الجنيد اذا كان على الرجل
دين حال ولا احد يقوم مقامه في تاديته ذلك عنه لم يخرج حتى يوفي صاحب الدين حقه ولو كان مع صاحب الدين رهن فيه استيفاء حقه منه
فاذن له في ذلك كان له الخروج ولو كان الدين غير حال وكان شهادة اوازرا وهو يرجو اوله وفاته يخرج وان لم يكن كذلك لم يخرج الا باذن
صاحب الدين لنا انه مع الاعسار عن الدين مخاطب بالجهاد للعموم فيجب عليه عملا بالمقتضي السالم عن معارضة منع صاحب الدين اذ لا سبيل له عليه
وكذا مع التاجيل والعموم الذي احتج به ابن ابي عقيل نقول بموجبه فان الامام اذا عينه بالاستنفار وجب عليه ولا يعتبر حينئذ باذن صاحب الدين
سواء كان حالا او مؤجلا مسألة الحرية شرط في الجهاد وهو المشهور ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم الاشتراط فانه قال الجهاد والخطاب بفرض الجهاد
انما هو متوجه للعاقل من البالغين سواء كان شابا او شيخا اذا كان ممن يطيق مبارزة الرجال ومقاومة الابطال ولم يذكر شرط الحرية ثم روى
بعد ذلك ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك على ان ادعوا لك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد معك بيدي
فقال احر انت ام عبد فقال بل عبد فقبض امير المؤمنين عليه السلام يده فما بايعه لنا انه معسر فيسقط عنه فرض الجهاد لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج والرواية محمولة على الجهاد معه على تقدير الحرية او اذن المولى او عموم الحاجة مسألة قال الشيخ الابوان ان كانا مسلمين لم يكن له ان
يجاهد الا باذنهما ولهما منعه وقال ابن ابي عقيل يرتفع مع استنفار الامام اذن الاهل والغريم وطاعة الوالدين وقال ابن الجنيد اذا لم يدهم المسلمين العدو
الا بن بلوية لا يقومون فلا يختار ان يعصي فيه الابوين او احدهما او ليستغفر من ذلك سيما اذا كانا محتاجين او فاقدين الى قيام الولد عليهما احتج ابن ابي عقيل
بعموم قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وقوله
بقوله تعالى ان كان اباؤكم وابناؤكم الاية احتج الشيخ بما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يستاذنه في الجهاد فقال الاحي والداك فقال نعم قال ففيهما فجاهد
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لذلك قال للمقاتل ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما والاقرب عندي التفصيل وهو عدم اعتبار
رضاهما ان عمت الحاجة او استنفر الامام بخصوصيته وعليه تحمل الايات التي استدل بها ابن ابي عقيل ووجوب اعتبار رضاهما اذا لم تعم الحاجة ولم
يعينه الامام لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا مسألة قال الشيخ في ... اذا خرج الى الجهاد ولا منع هناك والعذر ثم حدث عذر فان كان
قبل ان يلتقي الزحفان وكان ذلك من قبل مثل ان يكون صاحب الدين اذن له ثم رجع او كان ابواه كافرين فاسلما ومنعاه فعليه الرجوع
وان كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال فان كان مرض في نفسه كان له الانصراف لانه لا يمكنه القتال وان كان للدين والابوين فليس له
لانه لا دليل عليه وقال ابن الجنيد ولو خرج فاصابه المرض قبل موضع الحرب كان له ان يرجع فان ناله ذلك والزحفان قد التقيا لم يكن له الرجوع
لقوله تعالى عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الاية والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه عاجز فيسقط عنه في الاثناء كما يسقط في الابتداء ولقوله تعالى ولا على
المريض حرج والجواب عما احتج به ابن الجنيد القول بالموجب فانه لم يول الدبر مع عدم العذر مع العذر مسألة قال ابن الجنيد ويحضر
القتال من لا يلزمه فرض القتال ليلزمه من احكام الغزاة ما يلزم من حضره ممن وجب عليه حضوره والاقرب عندي المنع عملا بالاصل
مسألة اذا كان موسرا وعجز عن القيام به بنفسه قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس يجب عليه اقامة غيره مقامه وقال ابو الصلاح فان
كان ذو العذر غنيا فعليه معونة المجاهدين بالمال ... الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغر وقيل يستحب احتج الاولون بعموم الامر بالجهاد على الكفاية مع
فعل يقبل النيابة فاذا تعذرت المباشرة وجبت الاستنابة تحصيلا لما اوجبه الشارع احتج الاخرون بسقوطه عنه مباشرة للعجز فيسقط عنه
النيابة لانها تبع وجوب المباشرة والاصالة براءة الذمة والاقرب الاخير نعم لو احتيج الى الاستنابة بان يعجز القائمون وجبت مسألة
لو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين فان كان الامام ظاهرا وجب الوفاء به اجماعا وان كان مستترا قال الشيخ في ... وضعه في
في وجوه البر الا ان يكون قد نذر ظاهرا ويخاف في الاخلال الشنعة عليه فيجب الوفاء وتابعه ابن البراج وقال ابن ادريس يجب الوفاء

به مطلقا ويصرف الى المرابطين سواء كان الامام ع ظاهرا او لا وسواء خاف الشنعة او لا وهو الاقوى لنا انه قد نذر طاعة فيجب عليه الوفاء كغيرها
من الطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل
البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج
الى ذلك بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف
ما نويت من ذلك الى ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى والجواب انه محمول على المرابطة في ثغر لا تجب المرابطة فيه مسئلة قال الشيخ في
ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به ولا يلزمه المرابطة وتابعه ابن البراج وفي قال ومن اخذ من غيره
ليتوب عن غيره اجرته ليرابط عنه في المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذ منه فان لم يجده فعلى ورثته لزمه
الوفاء به وان كان في حال يمكن الامام لزمه الوفاء به على كل حال وقال ابن ادريس يجب على الاجير الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او لا والاقرب انها طاعة
استوجر عليها فوجب عليه القيام بها كما بها احتج الشيخ بالحديث الاول وقد سبق جوابه مسئلة قال الشيخ حد المرابطة ثلاثة ايام الى اربعين يوما وقال
ابن الجنيد الذي سمعته من اقل المرابطة ليلة او اكثره اربعون ليلة والاول قوي لنا ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الصادق ع قال الرباط ثلثة
ايام واكثره اربعون يوما ولانها لبث للعبادة فيتقدر بثلاثة ايام كالاعتكاف الفصل الثاني في كيفية الجهاد مسئلة قال الشيخ في
لا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين فان فر منهما كان مأثوما وكذا قال ابن ادريس وقال في طلب المراد يجوز ان يفر الواحد من الاثنين
الواحد بازاء الاثنين انا يراد بها الجملة وان جيش المسلمين ان كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يجب
وجاز الانصراف وهو الاقرب لنا الاصل برائة الذمة والاية انما دلت على وجوب ثبات المائة بازاء المائتين احتج الشيخ بما رواه الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله ع قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة من الزحف فلم يفر والجواب انه
محمول على ما اذا كان في سرية جيش وهو الظاهر من حيث المفهوم مسئلة لو غلب ظنه الهلاك قال الشيخ في يط الاولى انه لا يجوز له ذلك
لقوله تع واذا لقيتم فئة فاثبتوا قال وقيل انه يجوز له الانصراف لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاقرب عندي الاخير لما فيه من حفظ
الواجب دائما وامكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك ووجوب الثبات لا ينافي ما قلناه فان المطلق يصدق في اي جزء كان مسئلة
قال الشيخ في يط اذا كان المشركون اكثر من ضعف المسلمين لم يلزم الثبات وهل يستحب ام لا ان غلب ظنه الهلاك فالاولى الانصراف وقيل يجب الانصراف وكذا
القول فيمن يجب قصده رجل وغلب ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب وان غلب السلامة فالمستحب انه يثبت ولا ينصرف لئلا يكسر المسلمين وقال
ابن الجنيد يجوز مع الاستظهار من المسلمين على المشركين وان كان المشركون اضعافا مضاعفة للمسلمين ان يولوا الدبر سواء كان في عسكر او سرية والاقرب
انه ان غلب السلامة استحب الثبات ولم يجب عملا بالاصل وان غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدم مسئلة قال ابن الجنيد ومن كان في جيش يكون عدده
اثنى عشر الف رجل لم يجب ان يولي الدبر على وجه ما روي عن النبي ص انه قال لن يغلب اثنا عشر الفا من مكة واصحابنا اطلقوا القول بجواز الهرب مع زيادة
المشركين على الضعف وهو الاقرب عملا باصالة البراءة وقد روى محمد بن يحيى قال بعث ابا عبد الله ع يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير
العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشر الف من قلة مسئلة قال الشيخ في ية يجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان
يلقى في بلادهم السم وفي ط كره اصحابنا القاء السم في بلادهم واختار ابن ادريس المنع وقال ما ذكره الشيخ في ية بنظره الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام
والاقرب ما ذكره في ط وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الجواز ما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع
عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنيران او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى
من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهولاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة والسم في معنى هذه الاشياء فيكون سائغا كالحكم

احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان النبي ص نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والجواب القول بموجبه فانه لا يكون للتحريم بل يكون
للكراهية ويتنزل على المضيف دالة على احدهما فيحمل على المطلق الشامل لها مسئلة قال الشيخ في ط اهل الصوامع والرهبان يقتلون الا من لم يكن شيخا فانيا او هما
عاجزا عن القتال وقال ابن الجنيد لا يقتل منهم شيخ فان ولا اعمى ولا امراة ولا راهب في صومعة او حبيس قد حبس نفسه الا ان يكون لاحدهم قد قتل احدا من المسلمين او يكون فيه قتال
او له مع ذلك تمام الكتابة في المسلمين والاقرب ما اختاره الشيخ لنا عموم الادلة احتج ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم فاشبهوا الطفل والجواب
من المساواة مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع
الاسلام فمن دعوا الى [illegible] وامتنعوا قاتلهم ومن لم يدعوا لم يقتلهم وكذا قال ابن ادريس وقال في ط لا يجوز قتال الكفار الا بعد دعائهم
الى دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالعدل والتوحيد والتزام شرائع الاسلام فان كانت الكفار قد بلغتهم دعوة النبي ص وعلموا
انه يدعوهم الى الايمان والاقرار به وان لم يقبلوا قاتلهم ومن قبل منهم امنه وقال ابن الجنيد في المسلمين والامام ان يبعث اليهم الجيش من غير ان يدعوهم ويدعوهم
ان لم تبلغهم قد اجازوا بهذا التفصيل اجود وهو اختيار ابن الجنيد مع انه قال الدعوى للقسم الثاني احوط لجواز حدوث رغبته في الاسلام والعطف
واقاع الهدنة بهم وخاصة ان كانت البلاد بعيدة قد اشرك في مساكنها من لم يعلم الدعوة ومن لم يقاتل ومن لم يتيقن بلوغها على الشرع اليهم لنا ما روي
ان النبي ص اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتلهم وسبى سبيهم وما رواه ابو عمرو الشامي عن الصادق ع قال سال رجل اباه فقال
غزوت فوافقت المشركين فنبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقاتلوا وقتلوا فانك تجتزى بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا
يسعك قتالهم حتى تدعوهم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى اليمن فقال يا علي لا
تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي والجواب القول بالموجب فانه لا يجب
الدعوة لقد دعي اولا في الحقيقة فيصدق عليه انه دعي الى الاسلام والتحقيق انه لا خلاف في هذه المسئلة فان اطلاق الشيخ والتفصيل محمول على ما
مسئلة قال الشيخ في ط لا باس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال ولا يجوز ان يطلب المبارزة الا باذن الامام وكذا قال ابن ادريس وقال في
المبارزة على ثلاث مستحبة بان يطلب المشرك البراز فيستحب للمسلم ان يبارزه ومباحة بان يخرج المسلم الى المشرك ابتداء فيدعوه الى البراز ويكره
لا يخرج احد الى المبارزة الا باذن الامام لانه اعرف بالفرسان ومن يصلح للبراز وقال ابن ادريس لا يجوز للمسلم ان يبارز كافرا الا باذن سلطان
الجهاد ويجب عليه ان يبرز الى من يستبرزه بغير اذن وقال ابن الجنيد والمبارزة مما قد جرت بها السنة في زمن النبي ص وبحضرته وجرت بهما في حرب
امير المؤمنين ع والاقوى الكراهية بغير اذن الامام لان للمبارزة حرصا على الجهاد وبعثا لطلبه وانما كره لكون الامام ع اعرف بالمصلحة وروي عمرو بن
جميع رفعه الى امير المؤمنين ع انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام مسئلة لو طلب
المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه وان شرط ان لا يقاتله غيره قال الشيخ في ط لم يجز لغيره رميه الا ان قد نقض امانا وقال ابن الجنيد اذا
خرج جماعة الى جماعة ولم يقع بينهم شرط الا ان كل واحد لواحد اللاعبين بعضهم بعضا كان لبعضهم امانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه
فان شارطوا على ان لا يعين احد على احد كان هذا الشرط باطلا الا ان ينه الامر المؤمنين الدفع على المؤمن ممن يريد البغي عليه وقال النبي ص المؤمنون
يد على من سواهم وكلا القولين محتمل مسئلة لو فر المسلم فان طلبه الحربي جاز رفعه وان لم يطلبه لم يجز مقاتلة الحربي وقال بعض علمائنا يجوز
يشترط الامان حتى يعود الى فئته او يعلم الكامل كلام الشيخ في ط ان المبارزة بان بانت لا يقاتل غير المبارز عنها الى اعادة وقد خرج المسلم المكره
ذلك فلا يجوز العدو الرجع الشيخ بالامر صريح الجماعات له ولغيره مسئلة الفصل الثالث في عقد الامان والهدنة والجهالة مسئلة
يجوز لواحد من المسلمين ان يذم لواحد من الكفار وللعشرة لا عاما ولا لاهل اقليم او لاهل بلد للقرية او حصن قيل نعم وقيل لا احتج الذي لو كان ان
عليه ع اجاز ذمام الواحد لحصن من الحصون والاقرب المنع لقوله تع يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فدخل على عمل اهل الحرب
وجوب القبول بالنبا اذا ثبت هذا فالمشهور ذمام الواحد من المسلمين للعدو كثير كما تقدم وقال ابو الصلاح يجوز الحد من المسلمين
جوازه

بعد كالنزول او العبور من الحصن للاقربة والامدينة ولا قبيلة الا باذن سلطان الجهاد فان اجاز بغير اذنه اثم ووجب لجار به وجواره وايجوز ذمته ولان كان عبدا
وامسك عن اجارته من الكفارة النزاع معدى مقاتبين الادلة تحريم زمام الواحد للاحاد وقد بينا ان المشهور رجحان لدعا الحاجة اليه ولما فيه من الترغيب في
الاسلام والعود عليهم وبقى بينهم ادناهم النكث وجب قبول امانه فان عقد بذلك عدم الاعتراض لو خرجوا الينا حتى يرجعوا الى مامنهم فهو حق
وان قصد مطلقا فهو ممنوع وظاهر كلامه يقتضيه الاول لانه قال بعينه لكي حتى يسمع كلام الله فان اسلم والا بلغ مامنه **مسألة** قال الشيخ اذا اجتمعت
جماعة من المسلمين فاقروا انهم عقدوا الامان لم يقبل الا كلام يقبل لانهم يشهدون على فعلهم وقال ابن الجنيد لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة للعدو انه
كان امن بعضهم لم يقبل ذلك منه الا ببينة ولو شهد اثنان انهما امنا رجلا او جماعة لم تصح الشهادة وان كانوا الذين [illegible] بانهم امنوا
القوم او الرجل الواحد صحت شهادتهم [illegible] بان الواحد من [illegible] فلو لم يسمعوا
في الشهادة والجواب المنع من المساواة فانه شهادة للواحد على فعل نفسه كما قال الشيخ **مسألة** قال الشيخ لو جعل لهم دليل جارية من قلعة وقع صلحا [هامش: نعم م]
على ان لصاحب القلعة اهله وكانت الجارية من اهله قيل للدليل ارض بالقيمة فان رضي فذلك وان امتنع قيل لصاحب القلعة ارض بالقيمة عنها
فان رضي فذلك وان امتنع قيل لصاحب القلعة ارجع الى قلعتك بالملك ونزول الصلح لانه قد اجتمع امران متنافيان لا يمكن الجمع بينهما وحق الدليل
سابق فوجب تقديمه وقال ابن الجنيد ولو ان علجا دل المسلمين على قلعة وشرط عليهم جارية سماها فلما انتهوا الى القلعة صالحوا صاحب القلعة على
ان يفتحها لهم ويخلي بينه وبين اهله وكانت زوجته تلك الجارية المشروطة فان كان المسلمون صالحوا صاحب القلعة قبل قدرتهم عليها وعلمهم بشرط العلج [هامش: نقل م]
على ما كان فيها كان الصلح جائزا ولم يجب ان تسلم الجارية الى العلج ويفسخ شرط صاحب القلعة واحتسبت بعوض العلج قيمتها من الغنيمة وان كانوا
انما صالحوا بعد الاستظهار على القلعة ومن فيها فان علموا بحال الجارية لم يشرطوا فان شرطوا بجهل او لم يعلموا فقد اوجبت عنده تعويض العلج فان
ابى الا الجارية المشروطة قيل لصاحب القلعة انا اجبنا ان نسلمها ونعوض منها لان شرطنا تقدم [illegible] وقع لك شرطا على جارية [illegible] فان
صار بغيرنا فعلنا ذلك فان لم تسلمها الينا نبذنا اليك وقاتلناك [illegible]
~~[illegible]~~
المراه الى العلج الذي شرطنا [illegible] والاقرب عندي اعتبار المصلحة فان كانت للمسلمين في ابقاء الصلح عوض العلج منها كما قال ابن الجنيد ولم يجب العلج الصلح [هامش: مصلحة م]
كما لو اسلمت الا انه لم يكن في هذا العلج ضرر على المسلمين جاز [illegible] مع التقابض **مسألة** لو قدمت امرأة من بلاد الشرك مزوجة فاسلمت لم ترد
على الزوج ويحكم بحريتها فان جاء سيدها يطلبها لم يجب ردها ولا قيمتها قاله الشيخ وقال ابن الجنيد لو طالب مولى الامة بقيمتها كان ذلك له وعتقت والوجه
الاول لانها قهرت الكافر على نفسها فملكها وانعتقت من غير عوض **مسألة** قال الشيخ كل موضع يجب فيه رد المهر فانما يكون ذلك من بيت المال
المعد للمصالح وقال ابن الجنيد فان كانت لحقت المهاجرات المؤمنات ذات بعل قد دفع اليها زوجها صداقها او بعضه فجاء زوجها او وكيله خاصة دون
من سواهما يطالب عليها دفع اليه مثل ما ساقه من الصداق دون غيره من هبة او هدية فان كان الذي ساقه اليها قائما بعينه وقد جاء به معها
رد عليه والا عوض عنه من سهم الغارمين [illegible] الاول وجوب رده بعينه ان كان قائما والشيخ اطلق الرد من بيت المال احتج الشيخ
بقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا وهذا خطاب للامام احتج ابن الجنيد بانه عوض عن البضع وقد حالت بينه وبينه فوجب رد العين عليه احتج الشيخ بما تقدم
واحتج ابن الجنيد بانه مال قد تلف ويجب رده على صاحبه فوجب الرد من سهم الغارمين **مسألة** لو عقد الكافر الامان لنفسه وماله
ثم لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه خاصة فان قتل زال ملكه عن ماله الى ورثته فان كانوا مسلمين استقر ملكهم عليه
وان كانوا مشركين انتقض الامان في المال ويصير فيئا للامام خاصة لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو بمنزلة ميراث من لا وارث له قاله الشيخ
في [illegible] وقال ابن الجنيد ولو خلف المستامن ببلاد الاسلام ودايع او قرضا او ملكا ثم قتل في دار الحرب كان جميع ذلك فيئا للجيش الذين كان
بينهم كما لو قاتلوه والاقرب الاول لنا انه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون للامام احتج ابن الجنيد بانه مال مغنوم فيختص بالغانمين [هامش: مغنوم]
والجواب المنع من الصغرى **مسألة** منع ابن الجنيد من [illegible] ايدي المشركين وقال الشيخ يكره ذلك اذا اجتمع الصفات المشترطة

٢١٥

احتج ابن الجنيد بانه مخلوف بمقهور فلا يجوز تحكيمه احتج الشيخ بان الاسلام يمنع من الحكم بالباطل فجاز تحكيمه كغيره **مسألة** يجوز الهدنة اقل من اربعة
ولا يجوز اكثر من سنة وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قال الشيخ انه لا يجوز قال وقيل انه يجوز [illegible] احتج بعموم قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والاقرب [illegible] باعتبار المصلحة في تحقيقه بقدرها

الفصل الرابع في الغنائم

مسألة قال الشيخ في [illegible] كلما يغنم من دار الحرب ما ينقل ويحول ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة بعد الخمس للراجل سهم وللفارس سهمان وكذا قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] وابو الصلاح وظاهر كلامه ذلك يقتضي منع اختصاص بعضهم بشيء وقال في [illegible] للمسلمين ان ياكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابهم فان
اصابوا طعاما فلهم اكله بقدر الكفاية مع الاعسار واليسار سواء كان معهم طعام او لم يكن لهم ولا ضمان عليهم ولهم ان يذبحوا البهايم مع الحاجة الى
ذبحها واكل لحمها ولا قيمة عليهم دون الجلود والثياب فانه ليس لهم لبسها ولا استعمال شيء من ادوية الغنيمة والادهان لمن يحتاج من دهنهم لنفسه
ولا لدوابهم الا مع الضمان ولا اطعام البزاة والصقور وغيرها من الجوارح شيئا من الغنيمة لانه لا ضرورة في ذلك وقال ابن الجنيد كل ما كان
لهم محللا اكله من طعام المشركين فحلال اكله من الغنيمة قبل القسم لقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولم يشترط في ذلك ضرورة والاقرب
قال ولا اعلم خلافا انه جائز لاهل العسكرات يأكلوا ويعلفوا دوابهم مما يجدونه من غير مؤامرة صاحب العسكر والعشرة وغير تقويمه على
الغنيمة وانه لا باس ان يطعم الاسد وغيره وان كان من غير اهل الغنيمة ومن لا غنم عليه وما ذكره الشيخ في [illegible] وابن الجنيد هو الاقرب لنا ان
الضرورة تدعو الى ذلك فكان سائغا والآية التي ذكرها ابن الجنيد **مسألة** للامام ان يصطفي لنفسه ما شاء من الغنيمة كعبد فاره وثوب
مرتفع وجارية حسناء [illegible] استيعاب الجميع وقال ابو الصلاح له ان يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف والدرع والجارية وان يبتدي
بما ينوبه من خلال الاسلام وثغوره ومصالح اهله [illegible] ان يستوفي جميع المغانم لنا الاصل [illegible] والعموم
ما غنمتم ولان المفهوم من الاصطفاء التخصيص **مسألة** قال الشيخ في [illegible] السلب يشترط للقاتل يملكه ولا خمس عليه وكذا النفل
اذا شرطه الامام لا خمس على صاحبه وما يرضخه الامام للعبيد والكفارات فانه بامره عليه السلام والحافظ وغير ذلك يكون من اصل الغنيمة وقال قوم انه يكون
من اربعة اخماس المقاتلة والاول اصح وقال ابن حمزة يخرج الامام الصفايا قبل القسمة [illegible] اجرة الناقل والحافظ والنفل والنافل [هامش: اسنا فيه]
والجعالة والرضخ للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب على ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي للاهل وقال ابو الصلاح يخرج ما يصطفيه
وما يبوبه ثم يخمس الباقي وقال ابن الجنيد [illegible] النفل الخمس للاهل فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نفل الا بعد الخمس والوجه عندي ان الامام
ان شرط الارباب الحقوق حقوقهم من غير خمس لم يجب عليهم الخمس والا وجب عملا بالاية [illegible] **مسألة** السلب [illegible]
للقاتل اذا شرطه له الامام او الجيش له قاله الشيخ وقال ابن الجنيد من قتل قتيلا فله سلبه غير مشارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس [illegible] ذلك
والى العسكر ام لم يقله ولو كان القاتل من لا سهم له في الغنيمة لم يكن له سلبه الا ان يشرط ذلك الامام [illegible] الاصل عدم الاختصاص فلا
يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل قتيلا فله سلبه والجواب القول بموجبه فانه يحمل على الجعالة **مسألة**
قال الشيخ يقسم للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلاثة اسهم وقال في [illegible] وفي اصحابنا من قال للفارس ثلاثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه وكذا نقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا والمشهور الاول وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وقال ابن الجنيد للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم لنا ما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا
عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير الى ان قال وكيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما والجواب انه محمول على ما اذا كان له اكثر من فرس واحد لما رواه ابو البختري عن
جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما **مسألة** قال الشيخ في [illegible] وليس
للامام ان [illegible] خيل المجاهدين [illegible] لمن يدخل دار الحرب حطما وهو [illegible] وهو الكبير الذي لا يمكنه القتال عليه [illegible]

[هامش: واما السلب فللقاتل غير مشارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس ومعنى قوله انا تقسم من سهم الامام]

والصبي ما هو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره ولا الاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به لان هذه لا يغني [illegible] لا يمكن القتال
عليها بالخلاف فان خالف واحد دابة بهذه الصفة فانه يسهم لها لعموم الاخبار وقال [illegible] لا يسهم له لانه لا فائدة فيه وقال ابن ادريس يسهم [illegible]
ابن الجنيد واما الحال التي يسهم فيها للفرس فهي اذا كان سليما فلم يكن حال [illegible] يجانب عليها الانسان [illegible] صاحبه عن ذلك لعلة بالفرس فاما ان كان
سقيما او بها يمنع من القتال عليه لو احتيج اليه لم يسهم له والاقرب ما قاله الشيخ [illegible] اللفظ [illegible] ابن الجنيد [illegible] يتعلق بالمنفعة وجه
منفية والجواب المنع من ذلك فان السهم للطفل ولمن لحق المدد وان لم يقاتل مسألة قال الشيخ [illegible] اذا قاتل على فرس مغصوب [illegible]
له سهم الراجل ولا للمغصوب منه [illegible] قول [illegible] فانه موضع [illegible] غصب [illegible] عليه [illegible] لا لشيء [illegible] كل [illegible]
صاحب الفرس فان دخلوا دار الحرب بفرس [illegible] فقرانه [illegible] صاحب [illegible] المزدوجة [illegible] الفرس [illegible]
سهم وسهمان لصاحب الفرس و[illegible] في المسألة الاولى الغاصب [illegible] للقتال دون صاحب الفرس وقد [illegible] القتال
فارسا وانه [illegible] القتال والغصب حصل بعد ذلك [illegible] السهم له دون الغاصب والاقرب انه [illegible] ان كان صاحب الفرس حاضرا كان
السهم له وان لم يكن له ولا للغاصب شيء لنا انه [illegible] بهذا القتال فلا يستحق على [illegible] شيئا مسألة قال الشيخ العبد لا يسهم له
سواء خرج باذن سيده او بغير اذنه وقال ابن الجنيد [illegible] العبيد [illegible] احتج الشيخ [illegible] وعدم قبوله [illegible] احتج
ابن الجنيد بما رواه حفص بن غياث قال كتبت [illegible] عن [illegible] بيت المال [illegible] الاسلام سوى [illegible]
في العطاء [illegible] كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم [illegible] على [illegible] ضعيف [illegible]
منه [illegible] الفرس [illegible] الامام [illegible] والفرس [illegible] ذكره مسألة قال ابن الجنيد [illegible]
الذي [illegible] الغزو [illegible] لنفسه [illegible] فان كان مستاجرا بعوض فاخذه وشرط على من استاجره انه له سهم كان ذلك له وان
[illegible] وقال الشيخ [illegible] الاجير والمستاجر سواء كان [illegible]
ذلك [illegible] الاجير وهو الاقرب لنا ان السهم يستحق [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] من الجهاد [illegible] الغنيمة مسألة اذا انفلت اسير من ايدي المشركين ولحق الغانمين [illegible] القتال [illegible]
وشهد القتال اسهم له وان لحق بعد تقضي القتال وبعد حيازة الغنيمة اسهم له ما لم تقسم الغنيمة وان لحق بهم بعد تقضي الحرب وقبل حيازة
اسهم له ايضا قال الشيخ [illegible] وقال ابن الجنيد والامن لحق بالغانمين ممن اسلم في بلاد الحرب او كان اسيرا فلحق بالمسلمين [illegible]
[illegible] قبل قسمة الغنيمة [illegible] دار الحرب والاقرب [illegible] الاسير ان لحق المسلمين [illegible]
السهم اذا لحق قبل القسمة وان [illegible] مسألة قال ابن الجنيد
التاجر في دار الحرب لا يسهم له [illegible] القتال عليه [illegible] الغنيمة والشيخ [illegible] ان يكون قد حضر للقتال [illegible]
[illegible] للقتال ولم يقاتل [illegible] لانه ليس بمجاهد فلا يستحق شيئا مسألة قال الشيخ وليس
للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين [illegible] رواية شاذة مخالفة لاصول مذهب اصحابنا [illegible] الشيخ
في باب الزيادات [illegible] الخلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين كان من جملة المقاتلة وان
الغنيمة للمقاتلة [illegible] الاجماع [illegible] الاقرب الاول لنا ان النبي صلعم صالح الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب [illegible]
الكريم [illegible] قال [illegible] رسول الله صلعم
[illegible] الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا [illegible] الغنيمة نصيب [illegible]
[illegible] رسول الله صلعم [illegible] الامام [illegible] كالمهاجرين [illegible] رسول الله صلعم

كان القول به باطلا والاجماع الذي احتج به ممنوع مسألة المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام واذا اغار المشركون على المسلمين واخذوا منهم
ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاستعادوه فالاولاد احرار بعد البينة واما العبيد والامتعة فللشيخ قولان قال [illegible] فيقومون في
سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال [illegible] يكون للاربابها بعد البينة فان كان بعد القسمة اعطى الامام من حصل في سهمه
قيمته من بيت المال لئلا ينتقض القسمة وان كان قبل القسمة اخذه صاحبه بغير شيء وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن البراج فاما [illegible]
فان كانت باقية [illegible] به يده الامر [illegible] من المسلمين [illegible] ذلك يقوم في سهام المقاتلة ويدفع الامام [illegible] اليهم اثمانهم
من بيت المال [illegible] وقال ابن الجنيد واما المماليك فانهم يقومون في سهام المقاتلة فيباعون ويعطي مواليهم اثمانهم من بيت المال
المسلمين رواه عن [illegible] ولم يذكر شيئا وقال ابو الصلاح الاولاد [illegible] خارجون عن الغنيمة والرقيق قبل القسمة لمالكيه وبعد القسمة لا سبيل
لهم عليه والاموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حوز الكفار [illegible] على ظاهر الحال للمقاتلين عليه وقبل ذلك راجع الى اربابه المسلمين
[illegible] لنا [illegible] ان الاموال [illegible] فان استغنام الكفار لا يوجب [illegible]
[illegible] ورواه الجمهور عن عمران بن حصين ان قوما من المشركين اسروا امراة انصارية [illegible] وذكر الحديث الى ان قال فلما كانت ذات ليلة
انفلتت المراة من وثاقها فجاءت الى الابل [illegible] بعير [illegible] الناقة فلم ترغ فجلست على عجزها وصاحت بها فانطلقت وطلبوها من ليلتها فلم
يدركوها ونذرت ان نجاها الله ان تنحرها فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة بانها ناقة رسول الله صلعم فقال [illegible] ان نجاها
الله عليها ان تنحرها فاخبروا النبي صلعم فقال بئس ما جزتها لا وفاء لنذر في معصية ولا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن ادم واخذ الناقة منها ومن طريق
الخاصة ما رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال سالته عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون
منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم احق بالمسلم والمسلم احق بماله اينما وجده [illegible] ما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحابنا
الى عبد الله عليه السلام في [illegible] المسلمين في القتال من اولاد المسلمين [illegible] ثم ان المسلمين قاتلوهم [illegible]
واخذوا منهم ما اخذوا [illegible] المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين
وما ليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون
في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين والجواب [illegible] قال الشيخ في [illegible]
[illegible] على المسلم ما لم [illegible] البينة [illegible] الا الثمن [illegible] من بيت المال وانما لم [illegible]
لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما الاول [illegible] فلا يجوز [illegible] حتى [illegible] يكون [illegible]
يقول [illegible] عليه على كل حال و[illegible] على الامام بالثمن [illegible] ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب
عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين [illegible] فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم واخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت
من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل ان [illegible] يفرق الناس وقسموا جميع الفيء
فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن وقال [illegible] الزيد
احمل [illegible] بعد [illegible] على كل حال [illegible] مسألة عبيد المشركين اذا اسلموا وخرجوا الينا قبل
مواليهم كانوا احرارا لا سبيل لمواليهم عليهم بالاجماع لانهم قهروا مواليهم على انفسهم فملكوها وان لم يخرجوا قال [illegible] يكونون عبيدا وهو اختيار
ابن الجنيد وابن ادريس وقال [illegible] وان لم يخرج الى دار الاسلام فهو على اصل الرق وان غنم كان غنيمة للمسلمين لانه لم يغلب على مولاه
نفسه فبقي على اصل الرق قال وان قلنا انه يصير حرا على كل حال كان [illegible] على [illegible] العتق [illegible] والاقرب الاول لما تقدم [illegible]

اوزارها ولم يتخير الامام الا الاسر اخذ وكذا لو كان الامام فيه مخيرا ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يديه ورجليه من خلاف وتركهم حتى ينزف

في دمه حتى يموت الى ان قال الحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار

ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا واعلم ان الشيخ قال ايضا ان اسر رجل بالغ تماما كان من اهل الكتاب او لهم

شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما خير بين الثلثة اشياء وان كان من عبدة الاوثان فان الامام مخير فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق لانه

لا يقر على دينه بالجزية كالمرتد وهو حق **مسألة** لو اسر رجل من المشركين فقتله قبل ان يختار الامام شيئا مما ذكرناه كان هدرا لانه كان على الاباحة

وقال ابن الجنيد لو قتل الموسر اسيرا او قتله غيره بغير اذن الامام ادبه الامام وغرم قيمته ثمن رقبته يرده في المقسم والاقرب الاول لنا الاصل

ولا يعلم استرقاقه ومفاداته فلا يجب له عوض **مسألة** لو اسلم الاسير فان كان بعد ما حكم الامام فيه بشيء لم يبطل الحكم الا القتل خاصة وان

كان قبل حكمه لم يسقط التخيير فيه الا القتل خاصة وقال الشيخ ان اسلموا لم يسقط هذه الاحكام الثلثة وانما يسقط عنهم القتل لا غير ثم قال وان

اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه النبي صلعم ولم يسترقه وقال ابن الجنيد ولو اسلم الاسير حقن دمه والاقرب ما اخترناه

عملا بالاستصحاب **مسألة** اذا اسر المسلم وشرطوا عليه الكفار المقام عندهم حرم عليه المقام سرا وحلف لهم او لا وانما اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به وانما اطلقوه و

احلفوه على العود لم يجب عليه وهو اختيار الشيخ وقال ابن الجنيد والاسير اذا افتدى نفسه من العدو فلا اعلم خلافا انه اذا كان باذلا من غير اكراه عليه او

على المسلم ان يفي بما ضمنه للمشرك وكذلك استحب لو اكره وهو اولى لان اعطاء الموثق من الله على الوفاء او لم يحلف لهم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود

ولو فارقوه على انه لم يجد او لم يقدر على ما بذله انه يرجع اليهم فان كان قد اخذ عليهم انه ان يرجع اليهم لم يقتلوه ولم يؤذوه ولم اجب له العذر و

السبب ان لم يقدر على الفداء وانهم لم يكونوا اعطوه ذلك من انفسهم وكان قد قبلوه اولا واكرهوه بالاذى حتى بذل لهم ما بذل اخذه الثمن جاز له

ان لا يرجع ان لم يقدر على الفداء بماله ولا مسكنه وكان ابذله في ذمته الى حين يقدر فيعطيهم اياه ولو اراد الرجوع اليهم كان لولاة المسلمين منعه

من ذلك وعلى من في يديه اموال المسلمين ان يعطيها اياه من فيئهم وصدقاتهم ان كان دون دمه فان كان اكثر منعه من الرجوع اذا بذل قدر الدية

لنا ان الهجرة واجبة عن بلد الكفار فلا يجب الرجوع عليها لانه تركها حرام وقال ابن الجنيد ولو اذن والي المسلمين لقوم من المشركين ان يدخلوا

بأسارى المسلمين ليقع المفاداة بهم فلما دخلوا استطلقوا او قالوا لو طلبوا الكبيران لا يخرج من بلاد الشرك الا باذنهم استحب لهم الخروج اذا لم

يقع بهم اذى منهم والاقرب وجوب الهجرة مع المكنة ولا اثر لهذين **مسألة** ارض من اسلم عليها طوعا ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا فان تركوا

عمارتها يقبلها الامام من يعمرها ويعطي صاحبها طسقها ويعطي المتقبل حصته وما يفضل فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم قال الشيخ رحمه الله

وابو الصلاح وقال ابن حمزة اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام وقال ابن البراج وان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا

كانت مع جميع المسلمين يقبلها الامام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض

وحق القبالة فيما يبقى في خاصة من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك العشر او نصف العشر وقال ابن ادريس الاول

خلاف ما قاله الشيخ فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره

فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد والاقرب ما اختاره الشيخ لنا انه انفع للمسلمين واعود عليهم وكان سائغا كاي عقل يمنع من الانتفاع

بارض ترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض مع ان الروايات متظافرة بذلك روى صفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر قال

ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت

السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين

في حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل

بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوسق شيء واخذه

بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلعم بخيبر ولا يقال الوالي تسلم ارض الخراج والا لما صح ان يقال من اسلم اهلها كان لها

لانا نقول الجواب وقع اولا عن ارض اسلم اهلها ثم انه عم اجاب عن ارض العنوة واحتج ابن حمزة وابن البراج بما رواه معوية بن عمار في

الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ايما رجل اتى خربة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب

عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها والجواب انه محمول على ارض الخراج وعلى ان المحيي احق ما دام يقوم بعمارتها واداء

حقها من مالكها اذا اراد خرابها لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم الى ان قال وعن الرجل اتى ارضا ميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال

الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه **مسألة** ارض الصلح هي ارض الذمة اذا باعها الذمي من مسلم سقط عن الارض مال الجزية الذي صولح

عليه ووجب في رقبة الذمي اختاره الشيخ وهو المشهور قال ابو الصلاح اذا انتقلها المسلم فعليه فيها ما كان على الذمي العشر ونصفه والمعتمد الاول لنا الاصل

براءة الذمة ولان المأخوذ انما هو ضريبة وهي منافية للاسلام احتج بانه حق على هذه الارض فيجب على من انتقلت اليه كالخراج والجواب المنع وانما هو حق

على رقبة الذمي في نوع من ماله فاذا انتقلت عنه سقط الحق عن المال **تذنيب** قال ابو الصلاح لو استأجرها المسلم او الذمي من الذمي فعلى المستأجر

خراجها يعني ارض الصلح ويرجع على المالك به والاقرب ان الخراج على المالك بالاصالة الا ان يشترط على المستأجر قال واذا انتقلت باحد الوجوه الى عبد مسلم او ذمي

مدبر او مكاتب مشروط عليه او رق بعضه فعلى السيد وان كان مكاتبا عتق بعضه فعليه من حق الارض بحسب ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقي وليس بجيد لما تقدم

من ان الحق على الذمي خاصة فاذا انتقلت الارض عنه سقط عن المشتري ثم قوله اذا انتقلت الى عبد مسلم او ذمي مشعر بان للعبد صلاحية التملك وليس بجيد

على ما يأتي ثم جعل المكاتب المشروط كالعبد والباقي من المكاتب المطلق كالعبد وليس بجيد فان الحق على المكاتب دون سيده ولو فرضنا ان عليه حقا سواء كان

مطلقا او مشروطا **مسألة** الارض المفتوحة عنوة قال الشيخ لا يصح بيع شيء منها ولا هبته ولا وقفه ولا بناء دور ومساجد وسقايات وغير ذلك من انواع التصرف الذي

يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض

العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك وهو المشهور ازالة والتصرف

وهو الاقرب وحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون الموات **الفصل السادس** في احكام اهل الذمة **مسألة** تقبل الجزية ممن له كتاب وهم اليهود

والنصارى اجماعا والمشهور ان المجوس حكمهم حكمهم وان لم يكونوا اهل كتاب بل لهم شبهة كتاب وذلك ان المجوس كان لهم كتاب فرفع عنهم هذا

المشهور ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن عقيل الحكم في المشركين حكمان فمن كان منهم من اهل

الكتاب وهم اليهود والنصارى فانهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية او يسلموا فان اعطوا الجزية قبل منهم ومن كان منهم من المشركين من غير اهل الكتاب لم يكونوا

حتى يسلموا فان اعطوا الجزية لم تقبل منهم ولم يذكر حكم المجوس بالخصوص والظاهر من كلامه ان حكمهم مخالف لحكم اهل الكتاب لنا الخبر المشهور الذي نقله

الخاصة والعامة من قوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عم عن المجوس

اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلعم الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلعم ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة

الاوثان فكتب اليهم النبي صلعم اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب

ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلعم ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم باثني عشر الف جلد ثور احتج ابن ابي عقيل بعموم

الامر بقتال المشركين والجواب ان العام يخص بخبر الواحد خصوصا اذا استفاض **مسألة** قال ابن الجنيد لا اعلم خلافا انه من اعطى الجزية من كفار

اهل الكتاب من غير الحرب قبل ان يقدر عليه وهو ممتنع بنفسه او الغيره في دار الحرب وسأل ان يقر على دينه على الجزية جاز اخذها منه على ان احكام المسلمين

جارية عليه انه واجب اخذ ذلك منه واقراره على ما كان يدين به قبل الامر من الله عز وجل بقتال المشركين سواء كانوا يهودا او نصارى او مجوسا او صابئين يجوز

اخذ الجزية من الصابئة وقال المفيد الواجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف

فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى اليهود والنصارى والمجوس فحكمهم حكم المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس

وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم النصارى [illegible] بايجاب الجزية الى غيرهم بعد دينا ان له سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم والتوقيف الوارد عنه
في احكامهم وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب ولو خلينا والقياس لكانت الاثرة
والمرد فيه والريحانية عندي بالمجوس اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية ويكاد تختلط بها واما المرقونية والديصانية فانهم الى
النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في اصول اخر واما الكينونية فقولهم يقرب
من النصرانية لانه لا اصل لهم في التثليث وان كان اكثره لا يمكن والسمنية فقد خلعت جملة مشركي العرب ومصابيح مذاهبها وقولها في التوحيد للبارئ في عبادة تمّ
سواه تقربا اليه وتعظيما لما زعموا من عبادة الخلق وقد حكي عن بعضهم ما يدخلهم في جملة الثنوية واما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم عمن عددناه لان جمهورهم
يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه الهيولى في القدم صنع العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك انه حي ناطق وانه المدبر لما في
هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس
الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه في التحقيق وعلى القصد والعمد وسموا من سواه من خلقه بأجل القول
المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على ما يتم في ذلك مقاديرهم وان كانت عبادتهم لحججهم على اصولهم غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يسوا الى
اشركوا بينه وبين الله تعالى في القدم باسمه من معنى الالهية ومعتقد العبادة بل من الحقهم بالنصارى اقرب الشبه لمشاركتهم اياهم من اعتقاد الالهية
في غير القديم وتسميتهم له بذلك فهما الروح عندهم والنطق الذي يعتقدوه المسيح قال وليس هذا موضع الرد فليتفقه العامة وقال الشيخ تؤخذ الجزية
من اليهود والنصارى والمجوس واما من عداهم من سائر الاديان من عباد الاوثان وعباد الكواكب من الصابئة وغيرهم فلا تؤخذ منهم الجزية
عربا كانوا او عجما والاقرب عندي ما اختاره الشيخان لنا انهم ليسوا من اهل الكتاب فلم يجز اخذ الجزية منهم لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب **مسألة** الصغار المذكور في الآية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان
يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم وقال في ط الصغار المذكور في الآية هو التزام احكامنا وجريانها عليهم قال وفي الناس من قال الصغار هو
وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان يؤخذ منهم الجزية قائما والمعطي جالسا وقال ابن الجنيد الصغار عندي هو ان يكون مشروطا في العقد
ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم وتحاكموا في خصوماتهم الينا وان تؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال
ابن ادريس اختلف المفسرون في الصغار [illegible] والاظهر انه التزام احكامنا عليهم واجراؤها وان لا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام
بما يكون معه ذليلا صاغرا خائفا فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء فيتحقق الصغار الذي هو الذلة قال وذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد
الى ان الصغار هو ان يأخذهم الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم والمفيد رحمه الله
نقل ذلك فانه قال قال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى
يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتى لا يألم لذلك فيسلم والمشهور ما قاله الشيخ رحمه الله [illegible] **مسألة** اذا احاط
المسلمون بقوم من المشركين فذكروا انهم اهل كتاب وبذلوا الجزية فانه يقبل منهم قاله الشيخ وقال ابن الجنيد فاما من كان من العرب متدينا بدين اهل
الكتاب قبل امر الله عز وجل رسوله بقتال المشركين فجار مجرى اهل الكتاب فاما من كان في قوم من العرب ادابا هم تدينوا بدين اهل الكتاب بعد
الاسلام فقبل منهم الجزية [illegible] على ما اظهروه انا آباءهم تدينوا بذلك قبل امر الله عز وجل رسوله بقتال المشركين ثم قال ولو احدث وشرط عليهم
من تبين انهم دانوا بذلك بعد ان لم يكن لهم ذمة ولم يقبل منهم غير الاسلام او السيف جاز ذلك والاقرب ما قاله لانه لا يتوصل الى معرفة دينهم الا من
جهتهم **مسألة** الامام في الجزية مخير ان شاء وضعها على رؤوسهم وان شاء وضعها على ارضهم [illegible] لا يجمع قال الشيخ [illegible] وقال ابن حمزة
وابن ادريس وجوز ابن الجنيد الجمع وهو اختيار ابي الصلاح والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم

وليس

وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما
هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه المفيد ايضا احتج الآخرون بان الجزية لا حد لها فجاز ان تضع قسطا على رؤوسهم وقسطا على ارضهم والجواب المنع بل النزاع
في تقسيط الجزية على الرأس والارض لا وضع جزيتين عليهما وبالجملة فلا بأس بهذا القول **مسألة** المشهور انه لا حد للجزية بل بحسب ما يراه
الامام ذهب اليه الشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واكثر علمائنا وقال ابن الجنيد [illegible] سنة رسول الله صلى الله عليه وآله منهم من الجزية في
الورق اخذها وثمن كل رأس دينار لنا ما رواه حريز في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء
موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله [illegible] احتج بان امير المؤمنين عليه السلام وضع على الغني ثمانية
واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما والجواب ان ذلك على سبيل الاتفاق لمصلحة رآها عليه السلام لانه
[illegible] موظف لا يتجاوز [illegible] من يقوم قيمتها [illegible] بعد ان يحول عليه الحول فقال الشيخ [illegible] بعدم الوجوب وهو اختيار ابن الجنيد
والظاهر من كلام المفيد وسلار وابن حمزة وابي الصلاح الاول [illegible] ابن ادريس الاول ثم تردد بعد ذلك وقال عقيب نقل عن الشيخ [illegible] فيه
نظر والاقرب عندي ما ذكره في [illegible] لنا [illegible] قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون امر بالقتل الا مع العطاء وهو
شامل للغني والفقير احتج [illegible] بالاجماع واصالة براءة الذمة [illegible] لا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible] لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها واذا لم يكن له قدرة على المال ولا الكسب فلا يجوز ان يجب عليه الجزية والجواب منع الاجماع وكيف يدعيه وقد خالف فيه جماعة من علمائنا
خالف في ذلك ايضا واصالة البراءة معارضة بالآية [illegible] دون الاصالة والآيات التي استدل بها نقول بموجبها اذ لا نوجب المال
في حال عدم الاستغناء وذلك معذور به **مسألة** المشهور ان الجزية تسقط عن المماليك ذهب اليه ابن الجنيد وابن بابويه [illegible] الباقر عليه السلام
انه سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه [illegible]
ابن الجنيد قال [illegible] كتاب النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ [illegible] ومن حرم اخذ الجزية من العبد لنا انه تكليف يتعلق بالملك والعبد لا يملك شيئا فيسقط عنه **مسألة**
قال ابن الجنيد المملوك اذا اعتق [illegible] فان ادى الجزية صارت له ذمة وان لم يعتق قال الشافعي [illegible]
الحرب [illegible] المسلمين [illegible] ويتخير بين اداء الجزية [illegible] ولا يقيم على دينه [illegible] لقول الشافعي لنا انه كافر دخل [illegible]
اليه كغيره **مسألة** لو اسلم الذمي بعد حلول الحول ووجوب الجزية سقطت عنه اختاره الشيخ وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس في نقله عن شيخنا
المفيد عن بعض اصحابنا وابن البراج وابن ادريس وجوب الجزية وقال ابو الصلاح ولو اسلم قبل حلول الحول سقطت عنه بقية الجزية وهذا يتم من كلامهم
من طريق المفهوم احدهما انه لو اسلم بعد الاجل وجبت الجزية والثاني انه لو اسلم في الاثناء وجب عليه من الجزية بقدر ما مر [illegible] والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام
الاسلام يجب ما قبله ولانها وضعت للصغار والاذلال وهو للرغبة في الاسلام والدخول فيه والصغار ينافي الاسلام [illegible] احتج المخالف بانه
قد وجب عليه بحلول الحول فلا يسقط عنه بالاسلام كالدين والجواب المنع من المساواة **مسألة** قال ابن الجنيد لا تؤخذ الجزية من مغلوب
مطبق على عقله وكل ممنوع من قتله في دار الحرب فلا جزية عليهم كالسبايا وغيرهم ممن قد ذكرناه في كتاب الجهاد [illegible] فان الاعمى والاقعد
المقعد والزمن الذي لا حراك به [illegible] وقال الشيخ [illegible] والشيخ الفاني والزمن واهل الصوامع والرهبان [illegible] ولا تؤخذ منهم الجزية
لعموم الآية وقد روي انه لا جزية عليهم [illegible] والشيوخ الهرمى واصحاب الصوامع والرهبان
تؤخذ منهم الجزية وقال ابو الصلاح لا تجب على ذوي العاهات من فقرائهم والظاهر من كلام ابن البراج وابن حمزة ايجاب الجزية عليهم لكن ابن حمزة اسقطها
عن السفيه والمغلوب [illegible] والاقرب الوجوب لعموم الكتاب ولانها وضعت للصغار والاهانة وهو مناسب [illegible] من اهل الشرك
والزمن والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في الارض [illegible] الحرب من اجل ذلك رفعت منهم الجزية والجواب ان حفص بن غياث [illegible] فلا
يعول على روايته خصوصا مع معارضتها لعموم القرآن **مسألة** لو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء [illegible] وان يعقد لهن [illegible]

وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم النصارى واما نحن فلا نجوز اخذ الجزية الا ممن عددناه لسنة رسول الله صلى الله عليه واله فيهم والتوقيف الوارد عنه
في احكامهم وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب ولو خلينا والقياس لكانت المانوية
والمرقيونية والديصانية عندي بالمجوس اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها واما المرقونية والماهانية فانهم الى
النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في اصول اخر واما الكينونية فقولهم يقرب
من النصرانية لاصلهم في التثليث وان كان اكثره لا يكمل واما السمنية فهم خارجة في جملة مشركي العرب ومضاهي مذاهبهم لانهم ينافون التوحيد للباري ويعبدون
سواه تقربا اليه وتعظيما فيما زعموا عن عبادة الخلق وقد حكي عن بعضهم انه يدخلهم في جملة الثنوية واما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم عمن عددناه لان جمهورهم
يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه الهيولى في القدم صنع العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه من الحياة والنطق وانه المدبر لما في
هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس
الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه في التحقيق وعلى القصد والعمد وسموا من عداه من خلقه بحقيقة القول
المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على ما تزعم في ذلك وخيارهم وان كانت عبادة الجميع على اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم [illegible]

[illegible]

وليس

وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما
هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] على رؤوسهم ووضعها على ارضهم والجواب ليس النزاع
في تقسيط الجزية على الرأس والارض بل وضع جزيتين عليهما وبالجملة فلا بأس بهذا القول مسئلة المشهور انه لا حد للجزية بل بحسب ما يراه
الامام ذهب اليه الشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واكثر علمائنا وقال ابن الجنيد [illegible] ما سنه رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] كل رأس دينار لنا ما رواه حريز في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء
موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله [illegible] احتج بان امير المؤمنين عليه السلام وضع على الغني ثمانية
واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما والجواب ان ذلك على سبيل الاتفاق لمصلحة رآها عليه السلام لانه
شيء لازم موظف لا يتجاوز [illegible] بعدم الوجوب وهو اختيار ابن الجنيد
والمفيد من كلام المفيد وسلار وابن حمزة وابي الصلاح [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible]

في دار الاسلام قال الشيخ عقد لهن بشرط ان يجري احكامنا عليهن وكذا وليس لهن سبيهن ولا ان ياخذ منهن شيئا فان اخذ منهن شيئا رده قال وقد قيل انه يحتال عليهن بتحصن في سبين ولا يعقد لهن الامان وقال بعض اصحابنا الوسائل اقرار من بذل الجزية صحيح وما قيل لا يصح وهو الحق لنا انهن بشرطن ما خالف المشروع وهو اخذ الجزية منهن فيبطل ولان النساء مال فلا توخذ منه الجزية **مسئلة** قال الشيخ في ... الجزية واجب على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط التكليف وسقط عن الصبيان والمجانين والبله وكذا قال ابن ادريس وابن البراج وابن حمزه وابو الصلاح ... وقال ... ومن المجنون ان كان جنونه مطبقا الاشي عليه وان كان يجن في بعض الحول ويفيق في البعض حكم للاغلب ويسقط الاقل والاقرب عندي السقوط لنا ما رواه طلحة عن الصادق عليه السلام قال جرت السنة بان لا يوخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله ... حول الكمال لوجوب **مسئلة** لا باس باخذ الجزية من ثمن المحرمات وعليه علماؤنا ... قال ابن الجنيد ... ولو علم المسلمون بان الذي اداه من ثمن حرم جاز ذلك ... **مسئلة** ...

[illegible]

كان قويا وادعى في ... اجماع الفرقة على تسويغ الاقرار والاقرب ... لنا ان الشيخ نقل الاجماع ... ولان ... على المذهب المنتقل اليه مقبول لكنا عقيب ... جميع الاعتبارات والجواب ... الاية انه مخصوص ... الاسلام ... الاسلام لم يقبل منه ... الحديث فان الكافر لو بدل دينه الى الاسلام لكان مقبولا منه ... فلا بد ... الاسلام ... قبله تذنيب على قول الشيخ ... الاقرار ... على ذكره هو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه ... ان يرجع الى الاسلام او الى الدين الذي خرج منه قال ولو قيل انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل كان قويا لللاية والخبر ... ان لم يرجع الى الدين الذي خرج منه ... دار الحرب ... تقويه لاهل الحرب ...

[illegible]

الفصل السابع في حكم البغاة

مسئلة [illegible]

احتج باموالهم فهذا رجوع عما اطلقه اولا في تفصيل العبارة وابن ادريس وافق السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل تقسم اموالهم التي حواها العسكر وقال الشيخ في
ما يحويه عسكر البغاة يجوز اخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم وبقول علي ع
فقاتلوا التي تبغي امر بقتالهم ولم يفرق بين ان يقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابهم او بغير ذلك وقال في ط يجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حواه العسكر ويقسم في
المقاتلة حسب ما قدمناه وليس لهم ما لم يحوه وجوز ابن الجنيد قسمة ما حواه العسكر ايضا وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح واستدل ابن ابي عقيل بما روي
ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك
الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها ودار الشرك احلت ما فيها فايكم ياخذ امه من سهمه فقام رجل فقال وما غلام ثقيف يا امير المؤمنين
قال عبد لا يدع لله حرمة الا هتكها فقال يقتل او يموت قال بل يقصمه الله قاصم الجبارين والاقرب ما ذهب اليه الشيخ في ح لنا ما رواه ابن ابي عقيل وهو شيخ
من علمائنا [illegible] لعدالته ومعرفته ولان البغاة عند بعض علمائنا كفار فما يقدم [illegible] قسمة اموالهم ولان بعض الشيعة [illegible] ذراريهم فاموالهم
اولى ولان قول الاكثر ضعيف المصير اليه اذ تطرق الغلط الى الاكثر ابعد من تطرقه الى الاقل فيغلب على الظن صواب حكم الاكثر وخطاء الاقل [illegible] ابو
الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عم سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلعم في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم
والله سيرة رسول الله صلعم يوم الفتح ان عليا عم كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق
بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا
ينادي بما في الكتاب لا يقال ان المراد بعض الاحكام لانا نقول تفصيل بعض الاحكام لا ينافي ارادة العموم وعن حفص بن غياث عن الصادق عم قال
وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عم ما كان من رسول الله صلعم يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية قال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان
فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عم فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن ولان حرمة النفس اعظم من حرمة
المال فاباحة المال اولى من اباحة النفس وعن عبد الكريم عتبة الهاشمي عن الصادق عم قال كان ابي عم يقول لو كان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة
رسول الله صلعم قال من ضرب الناس ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف واذا كان ضالا حل [illegible] رواه
حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عم بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل
يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ولانهم مسلمون فتحرم اموالهم لقوله عم لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيبة نفس منه والجواب عن الحديث بضعف سنده ولانهم سالوه قسمة الاموال والذرية وجاز ان يكون المصلحة في رد الاموال عليهم ففعله
وعن الثاني ان المسلم المعصوم يحرم ماله اما غيره فلا مسألة المشهور بين علمائنا انه يحرم سبي نساء البغاة وهو قول ابن ابي عقيل قبل ونقل عن
بعض الشيعة ان الامام في اهل البغي بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء سباهم قال واحتج بقول امير المؤمنين عم للخوارج لما سالوه عن المسائل التي اعتلوا
بها فقال لهم اما قولكم اني يوم الجمل احللت لكم الدماء والاموال ومنعتكم النساء والذرية فاني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلعم على اهل مكة وبعد
فايكم ياخذ عائشة في سهمه قالوا فاخبرنا انه انما لم يسبهم لانه من عليهم كما من رسول الله صلعم على اهل مكة ولو شاء لسباهم كما لو شاء النبي صلعم ان يسبي اهل مكة قال وجاء
ايضا في ذلك باخبار كثيرة وعلل كرهت ذكرها لطول الكتاب مسألة اذا اسر اسير من اهل البغي وكان قاتلا اخذ منه القود سواء اظهر التوبة
او لا وقال ابن الجنيد لا يؤخذ منه القود دليلنا قوله تع النفس بالنفس مسألة اذا اسر من اهل البغي من ليس من اهل القتال كالنساء والصبيان
والزمنى والشيوخ قال الشيخ في ط لا يحبسون قال وقال بعض اصحابنا من قال يحبسون كالرجال الشبان المقاتلين وقال ابن الجنيد ولو كان الاسير
من اهل البغي امراة من لا يقبل العقل [illegible] الحرب [illegible] والاقرب ما قاله الشيخ لنا الاصل براءة الذمة مسألة قال الشيخ في ط اذا [illegible]
قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليواروا منهم من كان صغير الذكر [illegible] الاخبار وقال في [illegible] اذا اشتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين [illegible]
من كان صغير الذكر وقال ابن ادريس [illegible]

لكرم

شا اصح

لسباهم

اوصه

[illegible] العرفة

عندنا فيه القرعة بلا خلاف وهذا من ذاك والذي استبعده ابن ادريس ليس ببعيد بالنسبة الى ضرورة احتياج وهو القرعة في [illegible] كما يصير
الى القرعة بخبر الواحد مع عمومه وهو كما رواه حماد بن عيسى عن الحسن عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره
صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس مع ان هذا خاص فان التعويل على هذه الرواية اولى لا اشكال في ورود النص فان [illegible]
عموم ما رواه واما الصلاة عليهم فقد قال ابن ادريس الاظهر من قول اصحابنا انه يصلى عليهم بنية الصلوة على المسلمين دون الكفار وهذا اعطى الخلاف في [illegible] المسلم
والكافر [illegible] وقال الشيخ في ط اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي ان امير المؤمنين عم قال ينظر الى [illegible] ممن كان صغير الذكر يدفن فعلى هذا يصلى
على من هذه صفته قال وان قلنا انه يصلى على كل واحد منهم منفردا بشرط ان كان مسلما كان احتياطا قال وان قلنا انه يصلى عليهم صلوة واحدة وينوي
بالصلوة الصلوة على المؤمنين منهم كان قويا مسألة للشيخ قولان في تغسيل الباغي والصلوة عليه اذا قتل قال في [illegible] لا يغسل ولا يصلى عليه لانه
كافر وكذا قال في الجزء الاول من [illegible] وقال في الجزء الثالث منه يغسل ويصلى عليه ومنشا الخلاف انه هل هو كافر ام لا فان حكمنا بكفره لم يغسل ولم يصل عليه والا وجب
عليه وهذا بحث [illegible] ليس هذا موضع ذكره

الفصل الثامن في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة لا خلاف في وجوب الامر بالمعروف
الواجب والنهي عن المنكر وانما الخلاف في مقامين الاول طريقه واجب عقلا او سمعا فقال السيد المرتضى وابو الصلاح والاكثر بالثاني وقواه الشيخ رحمه الله
في كتاب الاقتصاد ثم [illegible] الاول والاقرب ما اختاره الشيخ والاول قول ابن ادريس احتج السيد بانه لو كان واجبا بالعقل لم يرتفع معروف ولم
يقع منكر او يكون الله تع مخلا بالواجب والتالي بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف اذا كان هو الحمل عليه
وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل لكان واجبا على الله تع الحمل بالمعروف والمنع من المنكر فاما ان يفعلهما فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر
ويلزم الالجاء او لا يفعلهما فيكون مخلا بالواجب وعندي نظر لاحتمال ان يكون الواجب علينا في الامر والنهي [illegible] الواجب عليه فان الواجب يختلف باختلاف
الامرين والناهين فالقادر يجب بالقلب واللسان واليد والعاجز يجب بالقلب لا غيره واذا كان الواجب مختلفا بالنسبة الينا جاز اختلافه بالنسبة
الينا والبه تع ويوجب من ذلك التعميم والانذار بالمخالفة لئلا يبطل التكليف لنا انه لطف وكل لطف واجب والمقدمتان ظاهرتان المقام الثاني انهما
هل يجبان على الاعيان او على الكفاية فقال الشيخ والاكثر انهما من فروض الكفاية وقال قوم هما من فروض الاعيان قال وهو الاقوى عندي وبه قال ابن حمزة
السيد المرتضى انهما من فروض الكفاية احتج الشيخ بالعموم في القرآن وبما رواه محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عم يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او
ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن ابي سعيد الزهري عن ابي ج وابي عبد الله عم قال ويل لقوم لا يدينون الله تع بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وعن محمد بن [illegible] عن الصادق عم ان رجلا من خثعم جاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله صلعم ما افضل الاعمال فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة
الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احتج السيد المرتضى بان المقصود للشارع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر ولم يتعلق غرضه بايقاعهما من
مباشر بعينه فيكون واجبا على الكفاية والاقرب قول السيد المرتضى [illegible] وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس لقوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعم ذلك وقال ابن البراج انهما فرضان من فرائض الاسلام وربما ابهمت الحال في ذلك فيكون [illegible] منهما
على الكفاية وربما بلغه الحد ذلك فيكون فرضا على الاعيان وفسر الاول بان يكون في الانتهاء عن المنكر وايقاع المعروف امر بعض المكلفين ونهيه والثاني بان لا
يكفي الا الجميع فيجب عاما وهذا الذي اختاره مذهب السيد بعينه لان واجب الكفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به البعض وجب
الجميع مسألة قال الشيخ الامر بالمعروف ينقسم باقسام المعروف الى الواجب والندب والمنكر كله قبيح فالنهي عنه واجب لغيره وقال ابن حمزة النهي
عن المنكر بقبح المنكر فان كان المنكر محظورا كان النهي واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا وقول الشيخ احق لان المنكر هو كل فعل قبيح عرف
فاعله قبحه او دل عليه فان فسر المنكر بغير ذلك امكن لكن يجب [illegible] ان يقيدنا بالانصور وما قصده وعبارة ابو الصلاح [illegible] فانه الامر والنهي [illegible]
[illegible] فالواجب عقلا او سمعا الامر به واجب [illegible] والنهي عنه واجب [illegible] والمكروه [illegible] النهي منه مندوب
مسألة [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] بالقلب [illegible] واختلف في التقديم [illegible] قال الشيخ يجب [illegible] باللسان

قال رحم

غيره

نقاسه

له

احتج م

قال فقال اي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف م

تعالى

ثم بالبدء بالقلب وربما قيل بتقديم القلب بالاول قال ابن حمزة وقال سلار هو مرتب باليد اولا فان لم يمكن فباللسان فان لم يمكن فبالقلب والارجح
ذلك كما بحث في التحقيق ان النزاع لفظي فان القائل بوجوبه باللسان اولا ثم باليد اشار بذلك الى ان الامر بالمعروف يعد فاعله الخير ويعظه بالقول ويزجره عن
الترك فان افاد والا ضربه وادبه فان خاف وعجز عن ذلك كله اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر وذلك مرتبة القلب والقائل بتقديم اللسان [illegible]
انه يعتقد الوجوب [illegible] اللسان او بان فاعل المنكر [illegible] بالكراهة او بالاعراض والهجر والقائل بتقديم اليد يريد انه يفعل المعروف ويجتنب المنكر
ما بين الناس فان افاد ذلك الانقياد الى التابع والا وعظه وزجره وخوفه باللسان فان عجز عن الجميع اعتقد الوجوب **مسألة** لو افتقر الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الى ضرب من التاديب والايلام والاضرار والجراح والاتلاف نفسه قال الشيخ في [illegible] الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من
الانكار لا يكون الا للامام او لمن ياذن له الامام فيه قال [illegible] وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل [illegible] يكون
مقصودا وهذا خلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود والشيخ وافق المرتضى في كتاب التبيان
ونصره وضعف ما عداه وفي [illegible] وقال سلار واما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان [illegible] وابو الصلاح لم يشترط السلطان في
ذلك وبه قال ابن ادريس وابن البراج اشترط اذن الامام والاقرب ما قاله السيد لنا عموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما رواه [illegible]
[illegible] عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن جابر عن الباقر عليه السلام قال
يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون [illegible] لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم
الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها
كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار
في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل
المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة
لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك
فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال [illegible]
المعاصي [illegible] الغضب ولانهما واجبان لمصلحة العالم فلا يقفان على شرط كغيرهما من المصالح ولانهما واجبان على الامام والنبي عليهما السلام فيجب
علينا كما وجب عليهما لوجوب التاسي احتج الاخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء والجواب المنع من ذلك مطلقا **مسألة**
قال الشيخ في [illegible] قد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من
الظالمين وامن بوائقهم فمتى لم يمكن ذلك لم يجز التعرض لذلك [illegible] وكذا قال ابن البراج ومنع سلار من ذلك وقال ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز ان
يقيم الحدود الا [illegible] دون [illegible] والقرابات لما ورد من الاخبار والاستفاضة [illegible] بين الخاص والعام والاقوى الاول لنا
انه يشترط فيه ان يكون فقيها وسياتي بيان تجويز ذلك للفقهاء **مسألة** قال الشيخ من [illegible] سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز
له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد
الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف على نفسه
فانه يجوز له [illegible] في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال قال ابن ادريس هذه رواية شاذة اوردها شيخنا
في [illegible] وقواعدنا [illegible] فيما يورده في هذا الكتاب وقال سلار واما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يامره فان تعذر الامر لمانع
فقد فوضوا عليهم السلام الى الفقهاء اقامة الحدود [illegible] وان لا يتجاوزوا واحدا وامروا عامة الشيعة [illegible]
الفقهاء على ذلك [illegible]

وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام الى ان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ثم لم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله عز وجل
وغير ذلك من الاحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء وهو عام في اقامة الحدود وغيرها والعجب ان ابن ادريس ادعى الاجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ
وغيره من علمائنا **كتاب التجارة** وفيه فصول **الاول** في وجوه الاكتساب **مسألة** قال الشيخ في [illegible] جميع النجاسات يحرم التصرف
فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه للاستشفاء به عند الضرورة
وهذا الكلام يوهم منه باعتبار تفصيل النجاسات صرف الابوال التي عدها في الاقسام الى الابوال النجسة فان غير النجس [illegible] وباعتبار الاستثناء
الابل صرفه الى الابوال مطلقا سواء كانت طاهرة او نجسة وبالجملة فكلامه مشتبه وقال سلار يحرم بيع الابوال الا ابوال الابل خاصة وهو قول المفيد وقال
ابن ادريس [illegible] ابو بكر محمد [illegible] والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة
قال والصحيح الاول وهو ان بول الابل وبول غيرها مما يؤكل سواء لا باس بذلك لانه طاهر عندنا سواء كان لضرورة او غير ضرورة وقال في الطاهر الذي
فيه منفعة يجوز بيعه لان الذي [illegible] يمنع من بيعه نجاسته وبول ما يؤكل [illegible] الاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه
طاهر ينتفع به فكان بيعه سائغا كغيره احتج المانعون بانه من الفضلات التي لا نفع فيها فلم يجز بيعها كالمخاط والبصاق والجواب المنع من عدم الانتفاع
مسألة قال الشيخ المفيد بيع العذرة والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة وهذا يعطي تحريم بيع عذرة الانسان وغيره وكذا قال سلار وقال الشيخ
في [illegible] يجوز بيع سرجين ما يؤكل لحمه وهو الاقرب [illegible] قال ابن ادريس انها عين طاهرة ينتفع بها فجازت المعاوضة عليها بالبيع كغيرها من الاعيان
الطاهرة لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وما رواه محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة احتج المانعون بما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال
ثمن العذرة من السحت والجواب انه محمول على عذرة الانسان جمعا بين الادلة قال الشيخ المراد في الحديث الاول [illegible] عذرة الادميين وفي الحديث
على عذرة الانسان لما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر وقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال
لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك بيع العذرة مناقضا له وهو ممتنع في اقوالهم عليهم السلام **مسألة**
قال الشيخان يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وحمله لمعونتهم وبه قال ابو الصلاح وسلار وقال ابن ادريس يحرم حمل السلاح مساعدة ومعونة لاعداء الدين وبيعهم اياه اذا
كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم فاذا لم يكن ذلك وكان زمان هدنة فلا باس بحمله اليهم وبيعه عليهم ما روي في الاخبار عن الائمة الاطهار احتج الشيخ بما رواه السراد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ثم قال فاما ما رواه احمد بن محمد عن [illegible] ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها قال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت
المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج والوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما يجري مجراها مما لا يمكن استعماله
في القتال لما رواه محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا
ان يكون بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار لما رواه هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم
يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ودلالة هذه الاحاديث على ما ذهب اليه ابن ادريس
اقوى **مسألة** قال المفيد التجارة في القردة والسباع والفيلة والدببة وسائر المسوخ حرام واكل اثمانها حرام والتجارة في الفهود والبزاة وسباع
الطير التي يصاد بها حلال وكذا حرم الشيخ في [illegible] بيع سائر المسوخ وشراءها والتجارة فيها والتكسب بها مثل القردة والفيلة والدببة وغيرها من انواع
المسوخ [illegible] والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانها تصلح للصيد [illegible] وقال سلار [illegible] بيع القردة [illegible] والفيلة [illegible] وقال
الشيخ في [illegible] بيع [illegible] من المسوخ [illegible] وغير ذلك [illegible] الحيوانات [illegible]

في ما يليهما

العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما وجميع المسوخ وما يتولد من ذلك او من احدهما فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه بحال اجماعا الا الكلب ثم قال
والقسم الثاني غير المأكول مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير والصقور والبزاة والشواهين والعقبان والارنب والثعلب وما اشبه ذلك فهذا كله يجوز بيعه وان
كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وقال ابن ابي عقيل جميع ما يحرم بيعه وشراؤه ولبسه عند آل الرسول عليهم السلام جميع
جميع ما ذكرنا من الاصناف التي يحرم اكلها من السباع والطير والسمك والثمار والنبات والسمن وقال ابن الجنيد لا اختار بيع ما عدا الصيود والحارث من
الكلاب وسائر المسوخ واختار ان اثمانها لا يوكل لحمه من السباع والمسوخ الا بيعه [illegible] او مشربه ولغيره من المسلمين وقال
ابن البراج لا يجوز بيع ما كان مسخا من الوحش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع والوحوش وقال ابن ادريس يجوز بيع الفيلة والدببة وجميع السباع للانتفاع
بجلدها وعظم الفيل والاقرب الجواز لنا انه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها اما انها عين طاهرة فلانا قد بينا فيما سلف طهارة المسوخ واما الانتفاع بها فلانها
ينتفع بجلدها وعظامها والجواز [illegible] فالمقتضي موجود [illegible] وحلالية البيع وزوال المانع وهو النجاسة لا يقال الآية عموم فلا يدل على حلالية البيع لانا نقول
بل الصيغة وان لم تدل على العموم ولكن الفقهاء اجمعوا في جميع الاعصار والاصقاع على عمومه والاستدلال بهذه الآية في كل بيع فيكون للعموم وقد روى
عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعها او شراؤها للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط وفي
الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وعن ابي مخلد السراج قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال
نعم قال ليس به بأس احتج المانعون بانها نجسة فيحرم بيعها وبما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن القرد ان يشترى او يباع
والجواب المنع من النجاسة وقد تقدم وعن الحديث المنع من صحة السند والحمل على الكراهة فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة جمعا بين الادلة
قال الشيخ في ثمن الكلب سحت الا ما كان سلوقيا للصيد وانه لا بأس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وكذا قال المفيد وفي باقي الكلاب بغير ان احدهما
~~لا يجوز بيعها للصيد وان كلب الماشية والحائط مثل ذلك وما عدا ذلك كله~~ لا يجوز بيعه بحال والآخر يجوز ذكره غيره فيما يجوز بيعه ما كان معلما للصيد
وان كلب الماشية والحائط مثل ذلك وما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وقال في موضع آخر يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها اذا كانت معلمة
ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال وقال ابن الجنيد لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع وقال ابن البراج يجوز بيع كلب الصيد دون غيره
من الكلاب وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا وهو المنسوب الى سلوق قرية باليمن او غير سلوقي وكلب الزرع وكلب
الماشية وكلب الحائط وبه قال ابن حمزة وهو الاقرب عندي لنا الاصل الاباحة لانه لو جاز بيع باقي الكلاب الاربعة والاول ثابت اجماعا فكذا
الثاني بيان الشرطية ان المقتضي هناك كون المبيع مما ينتفع به وثبوت الحاجة الى المعاوضة وهذان المعنيان ثابتان في صورة النزاع فيثبت
الحكم عملا بالمقتضي السالم عن المعارض ولان الاصل اسقاط ولان لها ديات منصوصة فيجب المعاوضة عليها ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها احتج الشيخ بما رواه الوليد
العماري كالعذرات والجواب عن الحديثين بمنع صحة اسنادهما وبالقول بالموجب فان لفظ الكلب ليس من الفاظ العموم فيحمل على كلب الهراش والفرق
بين الاصل والفرع في الثاني لعدم الانتفاع في الاصل فانه قياس لا يجوز العمل به مسئلة قال ابن البراج التماثيل المجسمة وغير المجسمة فقال
ابن ادريس وسائر التماثيل والصور ذات الارواح مجسمة كانت او غيرها وابو الصلاح قال يحرم التماثيل واطلق وقال سلار يحرم عمل التماثيل المجسمة
وكذا قال سلار وهذا لا يعطي الاباحة في غير المجسمة بل من طريق المفهوم ولان المفهوم الاصل الاباحة والذي روى عن ابي بصير في طريق ضعيف قال ولست
لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وهذه دلالة
صريحة على القرع بينا والاباحة بل من حيث المفهوم ايضا مسئلة قال ابن البراج من باع جوهرا فليصدق بثمنها ولا ينصرف فيه في غيره فكذلك ان قدم
عدم صحيب ب ذلك لنا انه مملوك فكان له بيعه كغيره مسئلة قال ابو الصلاح وابن البراج في المحرمات خصاء شيء من الحيوانات وقال ابن ادريس انه
مكروه احتجا بانه تعذيب للحيوان غير مأمور به شرعا فيكون حراما وقال ابن ادريس وقال الشيخ وما ورد من النهي في هذا الباب على الكراهية وقوله جيد

تدم
نكا
مح
كلب الصيد جاز بيعه ويجوز بيعه
تجوز

[illegible]

حيث مسئلة قال ابن ادريس يحرم بيع ما عدا الكلاب الاربعة وثمنه وثمن جلده سواء ذكي او لم يذك وسواء كان كلب بر او بحر لانه لا يحل الذكاة
فقد ذكر العلماء انه من شية البر الا وشيه الماء سواء ب الاسم او اصبغ اليه لان الكلب اسم جنس يقال لهذه الوجوه كلها والاحوط الاول
ان النهي به وعدم الذكر لا حته الكلب يختص بكلب البر دون كلب البحر لنا الاصل عدم النجاسة والاطلاق ينصرف الى البري لان المتبادر
عند الاطلاق اذا اطلق الكلب على كلب الماء فنوع من المجاز ولهذا افتقر الى التقييد مسئلة قال الشيخ في النهاية يكره اخذ الاجرة على تعليم
القران ونسخ المصاحف وليس بمحظور وانما يكره اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس وكذا قال ابن البراج والمفيد قال لا
بأس بالاجر على تعليم القران والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل وقال ابو الصلاح يحرم اجر تعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادة
الطرفين والقيام بها وتنفيذ الاحكام وتلقين القران وقال الشيخ في الخلاف يحرم مع الشرط ويكره بعدمه وقال ابن ادريس يكره مع الشرط ولا بأس بدونه
الاقرب اباحته على كراهة لنا الاصل الاباحة ولان فيه منفعة تعليم القران وتعليم الشريعة مجهول النوع وانه يجوز جعله مهرا فجاز اخذ الاجرة
اذ لو حرمت الاجرة لحرم جعله مهرا وما رواه الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا
لئلا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا احتج الشيخ بما رواه حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا
تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم
على بعض وعن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني احبك لله فقال ولكني ابغضك لله
فقال ولم قال لانك تبغي في الاذان واخذ على تعليم القران اجرا والجواب عن الاول انه محمول على الكراهة وليس حمله على التحريم اولى من
الثاني ان البغض على تحريم الشيء لا يقال لو كان احدهما سائغا لصحيحه في علة البغض الى المحرم لانا نقول الكراهة كافية في الحكم
مسئلة قال الشيخ في النهاية لا بأس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل وقال المفيد لا بأس بالاجر على الحكم والقضاء
بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب الى الله تعالى وقال ابو الصلاح يحرم الاجر على تنفيذ الاحكام وقال ابن البراج يكره الاجر على القضاء وتنفيذ
الاحكام من قبل الامام العادل وقال ابن ادريس يحرم الاجر على القضاء ولا بأس بالرزق من جهة السلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون
الاجرة على كراهية منه والاقرب ان نقول ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام عليه السلام او بفقد غيره او بكونه الافضل وكان متمكنا حرم
الاجر عليه وان لم يتعين وكان محتاجا فالاقرب الكراهة لنا الاصل الاباحة على التقدير الثاني ولانه فعل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجرة عليه
كغيره من العبادات الواجبة مسئلة قال ابن البراج في اقسام المحرمات والاذان والاقامة لاخذ الاجرة عليهما وكذا الصلوة بالناس
بغسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم والاقرب تحريم الاجر على الغسل ونحوه ويحتمل ان يقال ان الغسل انما كان طاعة لو وقع على الوجه المأمور
شرعا ووقوعه على هذا الوجه ليس بشرعي ~~بيكون بصحة~~ فيكون باطلا فيكون حراما قال ابو الصلاح ومن المحرمات الرمي عن قوس الجلاهق
الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بطلب اللهو والبطر اما لو قصد به الصيد للقوت او التجارة او فعل لدفع الخصم او لغيره مما هو سائغ
فالوجه الاباحة مسئلة قال الشيخ في النهاية لا بأس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يتغن بالاباطيل ولا يدخل على الرجال ولا يدخل الرجال
عليهن وجعله ابن البراج مكروها وقال ابو الصلاح يحرم الغناء كله وقال المفيد كسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه حرام في شرع الاسلام واطلق
ولم يفصل وكذا قال سلار وقال ابن ادريس ولا بأس باجر المغنيات في الاعراس اذا لم يتغنين بالاباطيل على ما روي والاظهر ان الغناء محرم مما كان
والاقرب عندي اجازة الشيخ في ذلك لنا الاصل وما رواه ابو بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي
يدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال
التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احتج الاخرون
بما رواه سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن

والتقدم
الخنثى
[illegible]
مسئلة
[illegible]

نفاق وعن حسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شرى المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب
وثمن الكلب سحت والسحت في النار وعن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابراهيم بن ابي
البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلث مائة الف درهم
وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلث مائة الف
درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت والجواب عن هذه الاحاديث وان دلت على التحريم
ظاهرا لا قاطعا لانها مطلقة وما تلوناه من الاحاديث مقيد فنعمل بها في صورة التقييد ويبقى الاطلاق في الباقي للاجماع في الادلة مسئلة
قال ابن البراج يكره بيع عظام الفيل وعملها وقال ابن ادريس الاظهر بين الاصحاب ان ذلك ليس بمكروه وهو الاقرب لنا الاصل انتفاء
الكراهة مسئلة قال الشيخ في النهاية ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض الا ان يوجر
نفسه على تعليم مخصوص وربما استاجره على تعليم مخصوص واما اذا استوجر على التعليم لجميعهم بالاطلاق فلا يجوز ان يفضل بعضهم على بعض في التعليم لانه
استوجر عليه سواء كانت الاجرة بعضهم اكثر من اجرة بعض اولا والاقرب عندي الكراهة في ذلك لنا ان المأخوذ عليه التعليم وهو حاصل مع التفضيل احتج
المخالف بما رواه حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه
ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض والجواب القول بالموجب فانه محمول على الاستحباب
دون الوجوب مسئلة من جمع مالا من حلال وحرام ولم يتميز الحرام وجب رده على مالكه فان لم يجده رده على ورثته فان لم يجد وارثا قال الشيخ
في تصدق به عنه وقال ابن ادريس فان لم يجد له وارثا امسكه وحفظه وطلب الوارث فان لم يخلف وارثا وقطع على ذلك فهو للامام لانه
لا ميراث من لا وارث له وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد من الصواب لان الحاق ذلك باللقطة يحتاج الى دليل وليس قول الشيخ
ببعيد فانه مال وقع في يده ولا يعرف مالكه كاللقطة وقول ابن ادريس لا بأس به الا انه يعارضه الصدقة بالخمس مع جهل المقدار والمالك مسئلة
قال ابن ادريس لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك والاقرب عندي انه ان علم البائع ان المشتري
يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي حرم بيعه وان لم يشترط في العقد ذلك لنا انه قد اشتمل على نوع مفسدة فيكون محرما ولانه اعانة على المنكر
فيكون قبيحا وما رواه عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال
لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا وعن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب
والصنم قال لا احتج الشيخ بان الاصل الاباحة وبانه عقد وقع من اهله في محله فكان سائغا وبان علم المشتري بعد انتقال الملك اليه لا يؤثر في ابطال البيع
والجواب الاصل قد يخرج عنه لوجود دليل اقوى منه وصدور العقد من اهله لا يقتضي اباحته الا مع خلوه عن جهات المفاسد والمؤثر في تحريم البيع انما هو علم البائع
بما يفعله المشتري مسئلة من دفع مالا الى غيره ليصرفه في المحاويج او في صنف معين وكان المدفوع اليه منهم فان عين له اشخاصا معينين
لم يجز له التعدي الى غيرهم وان لم يعين قال الشيخ في النهاية لا يجوز له ان يأخذ منه شيئا ويعطي غيره وبه قال ابن ادريس في كتاب المكاسب وقال في كتاب الزكوة
يجوز له ذلك وهو اختيار شيخنا [illegible] لنا انه قال غيره اذا وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذا [illegible]
اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز ان يصرف شيئا منه الى نفسه وان كان فقيرا [illegible] المذهب الصحيح [illegible]
غيره فاذا امر نبيه بامر ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر والاقرب [illegible] الشيخ وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه
[illegible] في الرواية [illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible]
كان [illegible]

يرجع على البائع ام لا فان كان المشتري عالما بالغصب لم يكن له الرجوع والا رجع عليه اقول يحتمل قول الشيخ وجها اخر [illegible]
فيسقط المطالبة عنه والشيخ رحمه الله نقل الرواية التي رواها ابو عمارة السراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بائعها
بشهود مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وكذا قال علي بن بابويه وابنه
في [illegible] وقال ابن البراج اذا مر الانسان بشجرة الفواكه جاز له ان يأكل منها من غير افساد لشيء من ذلك ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا الا باذن صاحبها وقال ابن
ادريس اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال من غير قصد الى المضي الى الثمرة للاكل بل كان الانسان مجتازا
في حاجة ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم
ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من لا يعرف اسمه ونسبه لان الحق مع غيره والاقرب المنع لنا انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا وما رواه
الحسن بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان
يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل
له ان يأخذ منه شيئا احتج الشيخ بما رواه محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل
والثمرة فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس والجواب الحمل على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك ويؤيد
ما ذكرناه ما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت
اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء مسئلة قال الشيخ في المكاسب من النهاية من استاجر مملوكا فافسد المملوك
لم يكن على السيد ضمان ما افسد لكن يستسعي العبد في مقدار ما افسد وقال في باب الاجارات من استأجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك
شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك قال ابن ادريس وجه الجمع حمل الاول على ان مولاه لا يضمن ما عدا الاجرة لان السيد
لا يضمن جناية المملوك على غير الادمي والاستسعاء والاباق على الصحيح من اقوال اصحابنا فقوله لكنه يستسعي غير واضح لمخالفته الاجماع وانما اورد بعض
اخبار الاحاد كما اورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا وحمل الثاني على انه يضمن الاجرة الباقية وهو صحيح فاما ضمان ما افسده فلا لان السيد لا يضمن
جناية العبد على غير ادمي ولا على اموالهم وقول الشيخ ليس ببعيد لان الاذن في الاجارة اذن في توابعها ومن جملة توابعها ضمان العبد اذا
افسد ولا يمكن تعلق الضمان بالمولى لانه لا يضمن جناية عبده ولا بما في يد العبد فيتعلق بكسبه وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام في
رجل استأجر مملوكا فيهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعي وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على
العبد مسئلة من غصب من غيره مالا او خان على غير وجه الغصب ثم وقع عنده مال او وديعة قال الشيخ في النهاية يجب عليه رد ما عليه ولا
يخونه فيها وقال ابن ادريس يجوز ذلك على كراهية وهو قول الشيخ في [illegible] وهو الاقوى وبه قال ابن الجنيد لنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر
الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وعن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان
وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان
مالي الذي اخذ مني ولم ازدد عليه شيئا لا يقال لا دلالة في هذين الحديثين اما الاول فلانه لم يذكر الوديعة وليس فيه مطلق المال الكائن
عند المظلوم بلا نزاع في المال الكائن عنده على سبيل الوديعة وكذا الحديث الثاني [illegible] ما يمنع التمسك به وهو احتماله على الحلف [illegible]
[illegible] المطالبة ولا يجوز مقاصة [illegible]
[illegible]

وقال ابن ادريس وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في الاخذ عليهم والا يفضل بعضهم في ذلك على بعض صح

لا علم الذي يبيع الآلة على ما رواه اصحابنا والاولى عندي تجنب ذلك والنهي قال لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك صح

ابو الصلاح اباحة [illegible] عابر سبيل الانتفاع بما يلزمه الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد [illegible] اذن المالكه وحسن [illegible] وقال صح

ما لا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه اياه وجب عليه ان لا يكتب ثم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فليأخذ منه
ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وعن ابي العباس البقباق في الصحيح ان شهابا ما رواه في رجل ذهب اليه الف درهم واستودعه بعد ذلك الف
درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فأبى شهاب فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب
ان تأخذ وتحلف احتج الشيخ بعموم الامر بالرد للامانة قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وبما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك
فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن الفضل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي
اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا في يد اخي فأتلفه ثم افاد مالا فأودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فأخبرته بذلك
فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والجواب ان هذه الاحاديث محمولة على الكراهة **مسألة** قال الشيخ في … اذا كان للولد
مال ولم يكن للوالد جاز ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام واما حجة التطوع فلا يجوز ان تأخذ نفقتها من ماله الا باذنه وتبعه ابن البراج وقال في كتاب الحج
ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج ومنع ابن ادريس من ذلك احتج الشيخ
بما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم
يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه قال الشيخ في … المراد انه اذا كان قد وجب عليه حجة الاسلام كان
له ان يأخذ بالقرض على نفسه من مال ولده ما يحج به فاما من لم يجب عليه الحج فلا يلزمه ان يأخذ من ولده ما يحج به واما ما تضمنه من النفقة فانه محمول على حال
الحاجة الشديدة الى ذلك وامتناع الولد من الانفاق عليه ومنع ابن ادريس من الاقتراض ايضا وان كانت حجة الاسلام قد وجبت فان لم يرد ان
للوالد ان يستقرض من المال وقول الشيخ في … جيد وقوله في … وقول ابن ادريس مدخولان اما ما ذكره في … فقد تقدم واما قول ابن ادريس فانه قد ورد
الاقتراض من مال الولد بل قد ورد في الحديث الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف
وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها
وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل انت ومالك لابيك وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك ثم قال
ابو جعفر وما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد وغير ذلك من الاحاديث الدالة على تسويغ الاخذ
بالاقتراض اولى **تذنيب** قال الصدوق في … وابو علي في الرسالة لا بأس للرجل ان يأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال
والده الا باذنه والاقرب المنع من الاخذ في الموضعين **مسألة** قال الشيخ في … اذا كان للولد جارية ولم يكن قد وطئها ولا مسها بشهوة جاز
للوالد اخذها ووطؤها بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته وقال في … انما يجوز ذلك اذا كان الولد صغيرا اليه او يكون هو القيم
بامره والناظر في امواله ويجري مجرى الوكيل يجوز له ان يقومها على نفسه وقال ابن ادريس وليس هذا هو الصحيح الذي عليه الاجماع وقال الصدوق
في … وليس له ان يقع على جارية ابنه بغير اذنه وله ان يقع على جارية ابنه بغير اذنه ما لم يمسها الابن احتج الشيخ على مذهبه في … بحديث محمد بن مسلم
في الصحيح وقد سبق وبما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان له جارية
فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن قال الشيخ في … يحتمل
شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا مولى عليه لان من مسها الابن وهو مميز بالغ حرمت على الاب والآخر اذا حملنا على البالغ ان يحمل
على ان الاولى والافضل للولد ان يصير اليه ما يريد والده وان لم يكن واجبا ثم قال فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية
أفيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها … [illegible]

يجري مجرى الابن في انه تحرم الجارية على الاب بعض الاوقات اذا لمسها او وطئها او نظر منها الى ما يحل لغير المالك النظر اليه لان ذلك متفق في البنت … وكذلك
كان جائزا واعلم ان ابن ادريس لم يخل كلامه من تناقض لانه منع الاقتراض من الولد ثم صوب قول الشيخ في … انه اذا كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقوم
الجارية ويضمن قيمتها في ذمته وهذا نوع اقتراض والاولى ان يعترف بان البيع بالنسبة مغاير للقرض والحق ان هذا الفرق غير واف بالمطلوب **مسألة** قال
الشيخ في … والوالد لا يجوز له ان يأخذ من مال ولده على الا على سبيل القرض على نفسها … وتبعه ابن البراج وهو قول ابي الصلاح … ومنع ابن ادريس من ذلك
لا يحل مال امرئ مسلم الا من طيب نفس منه ولان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وشرعا **مسألة** قال الشيخ في … لا يجوز التصرف في اموال
اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمن كان وليا يقوم بامرهم وبجمع اموالهم وسد خلاتهم وجمع غلاتهم و
مراعاة مواشيهم جاز له ان يأخذ من اموالهم قدر حاجته وكفايته من غير اسراف ولا تفريط وقال في … والتبيان ان للولي الاجرة ان كانت كفايته
اقل من اجرة المثل قدر الكفاية دون الاجرة وان كانت اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية وقال في … الاولى اذا كان فقيرا جاز له ان يأكل
من مال اليتيم اقل الامرين كفايته او اجرة مثله ولا يجب عليه قضاؤه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه
قدر كفايته كيف ما دارت القضية لقوله تعالى فليأكل بالمعروف فالملتزم بظاهر التنزيل هو الواجب دون ما سواه هذا اذا كان القيم بامورهم فقيرا وان كان غنيا لم يجز
له اخذ شيء من اموالهم لا قدر الكفاية ولا اجرة المثل والوجه عندي ان له اجرة المثل سواء كان غنيا او فقيرا نعم يستحب للغني تركه وهو قول الشيخ في …
باب التصرف في اموال اليتامى لنا انه فعل يصح المعاوضة عليه فاستحق فاعله الاجرة اذا لم يتبرع ولانه لولا ذلك لزم احد الامرين وهو اما الاضرار باليتيم
او بالولي وكلاهما منتف بالاصل لانا ان اوجبنا على الولي القيام مجانا تضرر الولي وان سوغنا ترك القيام تضرر اليتيم وقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
لا اشعار فيه بالوجوب بل يحمل على الاولوية **مسألة** قال الشيخ لولي الاطفال الايتام نظرا لهم وشفقة عليهم كالابوين والحسران عليهم و
استحب له ان يخرج من جملته الزكاة ومنع ابن ادريس من اخراج الزكاة لعدم دليل عليه ولانه لا مصلحة لهم في الاخراج لانهم لا يستحقون ثوابا
ولا يدفعون به عقابا فلا يجوز للولي فعله وقد سبق البحث في ذلك **مسألة** قال الشيخ في … لولي الطفل ان يقترض وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال
وغرامته ان حدث به حادث جاز ذلك وكان المال قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في ماله وحصة الزكاة كما يلزمه لو كان المال
له ندبا واستحبابا ومنع ابن ادريس من الاستقراض سواء تمكن في الحال من الضمان والغرامة او لا لانه امين والامين لا يتصرف لنفسه في امانته بغير خلاف
ولا يجوز له ان يتخلف بحال وانما اورد ذلك شيخنا ايرادا لا اعتقادا والوجه ان الاقتراض ان كان مصلحة لليتيم جاز له فعله والا فلا يجوز له ان يقترض مع المصلحة
~~جاز ان يقترض مع المصلحة~~ لانه جاز ان يقترض معها لان مناط الجواز حصول المصلحة واذا اقترض خرج عن كونه امينا في ذلك والاجماع غير مناف لذلك **مسألة**
قال الشيخ ومتى كان للطفل على انسان مال جاز لوليه ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ويأخذ الباقي ويبرأ بذلك ذمته من كان عليه
المال وقال ابن ادريس انما الولي يجوز له مصالحة ذلك الغريم اذا رأى ذلك صلاحا للايتام لانه ناظر في مصلحتهم وهذا من ذلك اذا كان لم يفعل … خاف
فات ما عليه المال فان ذمته لا تبرأ ان كان جاحدا مانعا وبذل دون الحق وانكر الحق ثم صالحه الولي على ما اقر به او اقر بالجميع وصالحه على بعض
منه فلا يبرأ بذلك ذمته ولا يجوز اسقاط شيء منه بحال لان الولي لا يجوز له اسقاط شيء من مال اليتيم لانه نصب لمصالحه واستيفاء حقوقه لا لاسقاطها
فيحمل ما ورد من الاخبار وما ذكره بعض اصحابنا على ما قلناه من انه اذا رأى الصلاح الولي في مصالحة الغريم فيما فيه لليتيم الحظ جاز له ذلك ولا يبرأ فيما
عداه فيما ليس له الحظ والصلاح فيه وهذا القول جيد لكن كلام الشيخ لا ينافي ذلك لانه قال يجوز للولي ان يصالح على شيء يراه مصلحة وهو يعطي ما قاله
ابن ادريس

الفصل الثاني في الاحتكار والتلقي

مسألة اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو محرم او مكروه قال الصدوق وتبعه ابن البراج وهو قول
ابن البراج والظاهر من كلام ابن ادريس وقال الشيخ في … والمفيد انه مكروه وبه قال ابو الصلاح في المكاسب من كتاب الكافي وقال في فصل البيع انه حرام
والاقرب الكراهة لنا ان الاصل عدم التحريم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به
وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام … [illegible]

عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابي القداح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن السكوني
عن الصادق عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه
ملعون ولان الاحتكار يستلزم التحريم والجواب عن الحديث الاول انه لا يدل على التحريم والحديثان الاخران ممنوعان السند والاحتكار في البيع لا يوجب
التحريم الاحتكار مسألة قال الشيخ في النهاية الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار في غير هذه الاجناس
وتبعه ابن ادريس وابن البراج الا انه قال وقد ورد ذكر الزيت وقال المفيد الحكرة احتباس الاطعمة وقال ابو الصلاح يكون احتكار الغلات وقال الصدوق
في الحكرة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وقال الشيخ في المبسوط الاقوات التي يكون فيها الاحتكار الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح
والسمن وبه قال ابن حمزة واجود ما وصل الينا في هذا الباب ما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وهو يقتضي اطراده على الاصل مسألة قال الشيخ حد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما
وتبعه ابن البراج وقال المفيد الحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه فان كانت الغلات واسعة وهي موجودة
في البلد على كفاية اهله لم يكن احتباس الغلات واحتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة
ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احتج المفيد بما رواه في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس
فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقول المفيد جيد وروايته اوضح طريقا مسألة الشيخان في التسعير فقال المفيد وللسلطان
ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها فيها وقال الشيخ لا يجوز للسلطان ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى وبه قال
ابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة لا يسعر الا اذا شدد وان خالف احد في السعر بزيادة او نقصان لم يعترض عليه وهو الاجود لنا على عدم
التسعير مع عدم الضرر انه حكم على الغير في ماله فلا يسوغ لما فيه من التسلط على الملك بغير رضاه وما رواه الحسين بن عبد الله بن حمزة عن ابيه عن
جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار
اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى بان الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء و
يخفضه اذا شاء واما التسعير حالة التشديد فلانه لولاه لانتفت فائدة الاجبار اذ يجوز ان يمتنع المالك من البيع الا باضعاف ثمنه فلو سوغناه انتفت الحكمة
في الالزام بالبيع مسألة قال الشيخان التلقي مكروه وقال ابن البراج انه محرم وتابعه ابن ادريس وهو قول ابي الصلاح ونقل عن الشيخ في موضع
ذكر والشيخ رحمه الله لم يصرح فيه بالتحريم بل قال لا يجوز تلقي الجلب وكذا قال في [illegible] وكثيرا ما يستعمل لفظة لا يجوز في المكروه مع انه صرح هنا بالكراهة
والوجه الاول لنا الاصل الاباحة احتج القائلون بالتحريم بما رواه منهال القصاب عن الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وعن عروة
بن عبد الله عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض
والجواب النهي كما يدل على التحريم فكذا على الكراهة مسألة المشهور ان حد التلقي اربعة فراسخ فما دون قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج
وقال ابن حمزة والتلقي استقبال التاجر والمتاع الى خارج دون اربعة فراسخ لنا ما رواه منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن عمير وما دون ذلك ليس
بتلقي والجواب لا منافاة بينهما فان ما بين الغدوة والروحة بعيد فسبح لا يتوجه مع انه غير معتبر مسألة قال ابن ادريس التلقي محرم والبيع
صحيح ويتخير البايع وقال ابن الجنيد لا يبيع من تلقى الركبان خارجا من المصر اربعة فراسخ وقد بينا نحن انه مكروه اذا ثبت هذا فنقول البيع صحيح
ولا يتخير البايع مطلقا بل مع ثبوت الغبن [illegible] لنا على صحة البيع فلان الاصل الدال عليه السالم عن معارضة كون النهي عن التلقي [illegible]
خارج عن عقد البيع [illegible] [illegible] ولا الاجماع عليه [illegible] فليعمل بمقتضى الاصل [illegible]

منافٍ لو التقى بر عديه مسألة النجش وهو الزيادة لمن زاد من واطاه البايع حرام لا يبطل البيع بمجرده نعم يثبت الخيار مع الغبن وقال ابن الجنيد
في البيوع يجري مجرى الغش والخديعة وهو يبطلها اذا كان من البايع فان كان من الواسطة لزمه البيع ولزم الواسطة الضرر ان ادخل على المشتري وقال في
بعض البيع وللمشتري الخيار لانه عيب والطلوع قال وان قلنا انه لا خيار له لان العيب ما يكون بالمبيع وهذا ليس كذلك كان قويا وقال في الخلاف ان كان النجش
من امر البايع ومواطاته فللخيار له لانه تدليس عليه البيع بفعل غيره وان كان بامره فمنهم من قال لا خيار له ومنهم من قال له الخيار لانه تدليس والاول اقوى
وقال ابن البراج له الخيار لانه تدليس ولم يجوز وكان الشيخ ابو جعفر يقول بانه لا خيار له قال وما ذكرناه الاظهر والاقرب صحة البيع مع ثبوت الخيار مع الغبن
سواء كان من الواسطة او من البايع لنا الاصل صحة البيع وعروض النجش له لا يقتضي فسادا في عقد البيع وثبوت الخيار الفصل الثالث في
الاداب مسألة قال الشيخ في النهاية واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء وقال في المبسوط وانما السوم
سوم اخيه فهو حرام لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن المبيع في المزايدة فان كان كذلك فلا تحرم المزايدة وقال ابن ادريس هذا هو
الصحيح دون ما ذكره في النهاية لانه ذكره على ظاهره غير مستقيم لان الزيادة حالة النداء غير محرمة ولا مكروهة واما الزيادة المنهي عنها عند الابتهاء وسكون
نفس كل واحد من البيعين على البيع بعد استقرار الثمن والاجل والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم
اخيه لان السوم في المبيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعه والرضا به بعد حال المزايدة وانتهائها وقبل الايجاب والقبول لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على
سوم اخيه اقول ليس بعيدا من الصواب حمل كلام الشيخ في النهاية على ان المنادي اذا سكت ولم يرض البايع بالعطية لخروج الزيادة وقد روي عن العقوري
عن الصادق عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ومحلها السكوت مسألة قال
الشيخ في المبسوط لا يجوز للرجل ان يدخل في سوم اخيه المؤمن وقال في الخلاف واما السوم على سوم اخيه فهو حرام وتبعه ابن ادريس لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم
اخيه والاقرب عندي الكراهية لنا الاصل والحديث الذي نقله الشيخ لا يحضرني الان حاله واوانه قال الشيخ وكذا يحرم اذا باع انسان من غيره شيئا وهما في
المجلس فلكل منهما الخيار في الفسخ في اخر يوم من على المشتري سلعة مثل سلعته باقل منها او خيرا منها بالثمن ليفسخ ما شراه او يشتري منه سلعة وهذا محرم على ان
فسخ الاول شراه انفسخ واذا اشترى الثاني كان صحيحا قال وانما قلنا انه حرام لقوله عليه السلام لا يبيعن احدكم على بيع اخيه قال وكذا الشراء قبل البيع محرم
وهو ان يعرض على البايع اكثر من الثمن الذي باعه به فالكل حرام لان احدا لم يفرق بين المسألتين وتبعه ابن ادريس في التحريم وعندي فيه نظر مسألة
قال الشيخ في النهاية يكره ايضا ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المسنونات وقال في
الخلاف لا يجوز ان يبيع حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة الى ما معه او لم يكن بهم حاجة فان خالف اثم لعموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله لا يبيعن
حاضر لباد وقال في المبسوط لا يجوز ان يبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون سمسارا له بل يتركهم ان يتولوا بانفسهم ليرزق الله بعضهم من بعض فان خالف
اثم وكان صحيحا ويسوغ ان يترك في المستقبل هذا اذا كان ما معهم يحتاج اهل الحضر اليه وفي فقده اضرار بهم واما اذا لم يكن بهم حاجة ماسة اليه فلا بأس
ان يبيع له فاما المتاع الذي يحمل من بلد الى بلد فيبيعه السمسار او يبعثه الى ثمنه ويتربص فان ذلك جائز لانه لا مانع منه وليس كذلك الباد
وقال ابن حمزة والسمسار ان يبيع متاع البدوي في الحضر ويبعثه في بيعه وليس له ان يبيع لباد في البدو وقال ابن البراج في المهذب كقول
ابن ادريس الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف هذا هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين العلماء من الخاص والعام وبين مصنفي غريب الاحاديث من اهل اللغة كالمبرد وابي عبيد وغيرهما
فان المبرد ذكره كاملا فلا يتوهم متوهم ان المراد بقوله عليه السلام لا يجوز ان يبيع حاضر لباد معناه ان لا يبيع الحاضر للبادي او لا يبيع الحاضر على البادي قال
وهذا لا يقوله من له ادنى تحصيل فان شاهدت بعض متفقهة اصحابنا وقد اشتبه عليه ذلك وقال المراد انما ورد خبرا من انه لا يبيع حاضر شيئا على باد
وهذا باطل خطأ ومن الخصم وما يمنع من ان يبيع حاضر على البادي احد من المسلمين ولو اراد ذلك عليه السلام لما قال ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد بل كان
[illegible] ان يبيع حاضر على باد فلما قال لباد دل على انه لا يكون سمسارا له [illegible] بعض المصنفين [illegible] قال [illegible] ان يبيع
[illegible] [illegible] [illegible] والله اعلم [illegible]

الحاضر

في ظاهر الخبر وهو الظاهر للبادي محتاجا اليه في البيع بالكرم او بالرأي الذي يغلب به عليه يريد ان ذلك نظر له او يكون البادي يولّيه عرض سلعته وتبلّغ دون
رايه وما اشبه ذلك فاما ان دفع البادي سلعته الى الحاضر ينادي عليها للبيع ويعرضها وقد يستقصي ثمنها ثم يعرض مبلغ الثمن على البايع بنفسه او يامره في ذلك
بوكالته فذلك جايز وليس يرد من ظاهر النهي شيئا لان ظاهر النهي انما هو بيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه فليس من سبيل ما تقدم من قصته
قال في اخر الكلام لعجبت ايراده هنا للتوقف عليه فانه كلام محصل سديد في موضعه فاما المتاع الذي يجلب من بلد الى بلد لسعر السمار ويستقصي في ثمنه
ويتربص فان ذلك جايز لانه لا مانع منه وليس كذلك في البادية وهذا الكلام على طوله خال عن الفايدة والتحصيل وانا البحث في مقامين الاول الحكم والكراهية
والاقرب عندنا الكراهية عملا بالاصل احتج المحرمون بالنهي والجواب المنع من صحة السند وحمل النهي على الكراهة الثاني في تفسيره والمراد ما ذكره الشيخ
لا ما استحسنه ابن ادريس من كلام الفاضل الذي نقلنا عنه لما رواه عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من
المصر ولا يبيع حاضر لباد دعوا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض مسئلة قال الشيخ في ط نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة قال وقيل انه يحتمل
امرين احدهما ان يكون المراد انه اذا قال بعتك هذا الشيء بالف درهم نقدا او بالفين نسيئة فايهما شئت وهو فانه لا يجوز لجهالة الثمن الثاني ان يقول بعتك
عبدي هذا بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف فهذا ايضا لا يصح وتبعه ابن ادريس فالاقرب عندي الحمل على الاول وصحة الثاني فقول الشيخ ليس بجيد
لان بيع الدار هنا لازم باعتبار اشتراطه في عقد لازم وان لم يكن لازما في نفسه لولاه الفصل الرابع في عقد البيع وشرايطه مسئلة
قال الشيخ في ط البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وتبعه ابن ادريس على ذلك وقال ابن حمزة البيع عقد على انتقال
عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي والاقرب قول ابن حمزة لنا انه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق فيكون حقيقة فيه
مسئلة لا بد في عقد البيع من الايجاب والقبول ولا يكفي المعاطاة في العقد ذهب اليه اكثر علمائنا وللمفيد قول يوهم الجواز قال والبيع ينعقد
على تراض من الاثنين فيما يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالابدان وليس في هذا تصريح بصحته الا انه موهم لنا الاصل
بقاء الملك على مالكه وعدم الانتقال عنه الا بسبب يثبت اعتباره شرعا ولم يثبت في المراضاة مسئلة وفي اشتراط تقديم الايجاب على القبول قولان
اشهرهما ذلك اختاره الشيخ في ط قال وان تقدم القبول فقال بعنيه بالف فقال بعتك صح ثم قال والاقوى عندي انه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك
وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال في ف كقوله في ط من انه لا يصح اذا قال بعنيه فقال بعتك حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت ونقل عن ابي حنيفة
ان كان القبول بلفظ الخبر مثل اشتريت منك وابتعت منك صح وان كان بلفظ الامر لم يصح واستدل بالاجماع على صحة ما اعتبره وعدم دليل على خلافه
وقال ابن البراج يجوز تقديم القبول على الايجاب لنا الاصل بقاء الملك على مالكه فلا ينتقل عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت كون العقد المتقدم
فيه القبول سببا شرعيا مع ان الاصل احتج بانه يجوز تقديم القبول في النكاح على الايجاب فكذا البيع لان الاصل اعتبار الرضا من المتبايعين والالفاظ
دالة عليها فلا عبرة بالترتيب والجواب المنع من المساواة بين النكاح والبيع وانما سوغنا في النكاح لضرورة توجد في البيع وهي الحياء الحاصل للمرأة
فلا تبادر الى تقديم الايجاب فلهذا جوزنا تقديم القبول بخلاف البيع والرضا وحده غير كاف بل لا بد من انشاء اللفظ الذي هو سبب العقد مسئلة
ولا بد من الاتيان بلفظ الماضي مثل ان يقول بعتك بكذا فيقول المشتري اشتريت ولو اتى بلفظ الامر او الاستفهام لم يقع اختاره الشيخ وابن
حمزة وقال ابن البراج في الكامل لو قال المشتري بعني هذا فقال البايع بعتك انعقد وفي المهذب لو قال اشتر هذا فقال البايع بعتك لنا انه لم
يوجد القبول لانه لو تاخر عن الايجاب لم يصح البيع فكذا اذا تقدم كلفظ الاستفهام مسئلة شرط لزوم البيع الملك او ما يقوم مقامه الاجماع
وهل يصح بيع الفضولي قولان فلو باع مال الغير من غير ولاية بل كان فضوليا صح ووقف على اجازة المالك فان اجازه المالك لزم البيع وان فسخ بطل
وهو اختيار الشيخ في ط ومذهب المفيد وابن الجنيد وابن حمزة وقال في ف وط يقع البيع باطلا غير موقوف على الاجازة قال في ف وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على الاجازة [illegible] بناقل ما [illegible] ابن ادريس في ذلك لنا انه بيع صدر من اهله في محل قابل [illegible]
المصدر مع ابانه فلصدوره من اهله [illegible] وحصول شرايط الصحة [illegible] والاصدر [illegible] ويقع على

بيع تملكه او ينتفع بها ويقبل النقل من مالك الى غيره واما الصحة فلثبوت المقتضي السالم من معارضة كون الشيء غير مملوك للعاقد غير مانع من صحة العقد فان
المالك لو اذن له قبل البيع لصح فكذا بعده اذ لا فارق بينهما وما رواه عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع احدهما
بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك احتج الشيخ بالاجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله
ولانه مخالف فانه ممنوع عن التصرف في ملك غيره والبيع تصرف ولما رواه حكيم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن البيع في غير الملك علم بطلانه ولانه باع ما لا يقدر على تسليمه
كالطير في الهواء والجواب المنع من الاجماع مع وجود المخالف وهو من جملة المخالفين في ذلك كما ذكره في ف والمنع من التصرف في ملك الغير مسلم لكن اذا كان بغير
اذنه والاذن هنا موجود وهو الاجازة القائمة مقامه والنهي عن بيع ما ليس عنده نقول بموجبه فانه يتوجه على من باع سلعة غيره لنفسه الا للمالك
ثم يمضي الى المالك فيشتريها منه ثم يعطي ما صورناه نحن من انه يبيع مال غيره عن الغير فان امضاه مضى قلنا وكذا قوله صلى الله عليه وآله لا بيع الا فيما تملك مع ان النفي هنا
ليس متوجها الى حقيقة البيع بل الى صفته فيحمل على نفي اللزوم ونمنع من تعذر التسليم لانه مع اجازة المالك يتمكن من التسليم كما لو كان الطاير معتادا العود فانه
يصح بيعه كذا هنا تفريع لو فسخ المالك الى الاتلاف وباجرائه في عقد واحد مضى البيع في المملوك الآن يختار المشتري الفسخ لو فسخ مالك الآخر الاجازة تخيره [illegible]
وكان في غير المملوك موقوفا على رضى المالك فان اجاز نفذ البيع والا بطل والخلاف هنا كما في الاول مسئلة لو غصب شيئا وباعه فان
امضاه المالك صح على ما قلناه والا بطل فان هلكت في يد المشتري تخير المالك في الرجوع على من شاء من الغاصب والمشتري فان رجع على المشتري رجع المشتري
على البايع بما غرمه من الثمن وما غرمه عوضا عن المنافع التي لم يحصل له في مقابلتها نفع كقيمة الولد وان كان عالما بالغصب لم يكن له الرجوع بالثمن
والعين والبحث في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول اذا رجع على المشتري العالم قال علماؤنا لم يكن للمشتري الرجوع على الغاصب البايع لانه علم بالغصب
فيكون دافعا للمال بغير عوض واطلقوا القول في ذلك والوجه عندي التفصيل وهو ان الثمن ان كان موجودا قايما بعينه كان للمشتري الرجوع به
وان كان تالفا فالحق ما قاله علماؤنا لنا انه يكون مع بقاء العين متسلطا على اخذه لعدم انتقاله عنه اذ لا عقد يوجب الانتقال فان العقد الذي وقع كان باطلا الاول
باطل المقام الثاني على تقدير الغاصب فالقيمة يضمنه يوم الاتلاف او باعلى القيم قال علماؤنا بالتالف وفي النهاية يرجع بقيمته يوم غصبه اياه والوجه عندي
لنا ان زيادة غير مضمونة مع بقاء العين فكذا مع تلفها ولانه في كل وقت مخاطب باداء العين مكلف بدفعها الى المالك والانتقال الى القيمة انما يعتبر عند
تعذر دفع العين المقام الثالث لو رجع على المشتري الجاهل بالعين والمنافع رجع المشتري على البايع بالثمن اجماعا واما المنافع التي استوفاها بل يرجع
بها ام لا قال الشيخ في ط الاقوى انه لا يرجع لانه غرم في مقابلة نفع فلا يرجع به على احد وقال بعض علمائنا له الرجوع لانه مغرور فكان الضمان على الغار كالو قدم
اليه طعام الغير فاكله مع الجهل فانه اذا رجع الى الآكل رجع الآكل على الآمر لجهله ونحن نذكر بعد البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الغصب المقام الرابع
قال الشيخ في ط فيمن غصب عبدا غيره مثلا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك بيد المشتري رجع
على البايع بقيمته يوم غصبه اياه وقال ابن ادريس هذا القول غير واضح بل المعتمد الضمان باعلى القيم وسياق البحث في ذلك ان شاء الله تعالى المقام الخامس لو
اختلف قيمة المتاع فالقول قول الغارم لنا الاصل براءة الذمة ولانه منكر وسياتي المقام السادس قال في ط لو
استرد المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن وفيه نظر فان امضاء البيع لا يوجب الاجازة
في قبض الثمن فللمالك مطالبة المشتري سواء كان قد دفعه الى الغاصب اولا نعم لو اجاز القبض كان ما قاله الشيخ جيدا مسئلة للوكيل ان يبيع
مال الموكل على نفسه وكذا كل من له الولاية كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه وقال الشيخ في ف لا يجوز لغير الاب والجد نعم لو وكله على ذلك صح وقال
ابو الصلاح بما اخترناه قال ويكره لمن سأل غيره ان يبتاع له متاعا ان يبيعه من عنده او يبتاع منه ما سأله بيعه له وليس بمحرم مع انه يحتمل ان يكون قصد الاعلام
لنا انه بيع صادف [illegible] سابقا واما المقدمة الاولى فلانه مأمور ببيعه [illegible] والوكيل [illegible] ويدخل تحت الاذن واما الثانية فظاهرة
كالوصي [illegible] الشيخ [illegible] الدليل على [illegible] البيع قال الشيخ وكذا لا يجوز له ان يشتري
مال الموكل

[illegible]

الجواز

لابنه الصغير لانه يكون في ذلك البيع قابلا موجبا فيلحقه التهمة وسجاد العوضان والحق عندي العوضان في ذلك كله فكونه موجبا قابلا لا تتحقق فيه لانه
فيه لانه موجب باعتبار كونه بايعا وقابل باعتبار كونه مشتريا فاذا اختلف الاعتباران لم يلزم المحال ثم ينتقض ببيع الاب والجد مال الصبي من نفسهما والخوف
التهمة منطرق في حقهما مسئلة لا يصح بيع الصبي وان بلغ عشرا عاقلا سواء كان اذن له الولي او لا وسواء كان الجنس في ذلك والمملوك يصح بيعه وشراؤه
اذا اذن له المولى لعبارته لحيوان متاع له نفسه من مولاه جاز وقيل لا يجوز لنا انه عاقل يصح ان يكون وكيلا باذن مولاه فصح هذا العقد اذ مع مولاه وهو بالتوكيل
عن الغير وايقاع العقد منه وكونه محلا للعقد غير متنافيين مسئلة لا يجوز ان يشتري الكافر عبدا مسلما فان اشتراه كان باطلا وقيل يجوز ويجبر على
بيعه من مسلم واختاره الشيخ الاول وهو الحق لنا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ودخوله في ملكه اعظم السبيل احتج الاخرون بان الكافر
اهلية التملك والعبد المسلم يصح تملكه وقد وجد العقد والبيع فيتساوي باجباره على بيعه كالمسلم الكافر تحت يد الكافر والجواب لا يكفي المقتضي مع وجود
المانع في ثبوت الحكم والمانع هنا موجود وهو اثبات السبيل للكافر على المسلم مسئلة لو اشترى الكافر اباه المسلم قال الشيخ في [illegible] لا يصح البيع ولا
ينعتق عليه لما تقدم من ان فيه اثبات السبيل على المسلم وتبعه ابن البراج وهو الاقرب عندي الجواز وهو اختيار والدي رحمه الله والسبيل منتف لان
في آن العقد لا سبيل له عليه وفي الآن الثاني ينعتق عليه فينتفي السبيل مسئلة قال الشيخ في [illegible] لا يجوز بيع رباع مكة وبيوتها ولا اجاراتها وفيه
نظر احتج الشيخ بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والمسجد اسم لجميع الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما
اسرى به من بيت خديجة وروي من شعب ابي طالب فسماه مسجدا ولما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام
اجر بيوتها والاجماع من الفرقة والاخبار

الفصل الخامس في الخيار مسئلة الظاهر من كلام الشيخ ان المشتري يملك بانقضاء الخيار لا بنفس العقد
قال الشيخ في [illegible] العقد يثبت بنفس الايجاب والقبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان وان كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط فان كان
الشرط لهما او للبايع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البايع عن الملك بنفس العقد لكنه
لا ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول وقال [illegible] الملك لا يلزم الا بعد مضي مدة الخيار وبما احتمل فلا حكم له ومعناه لان
الثمن لا يسقط عليهما بل يكون الثمن في مقابلة الاصل والحمل تابع واذا ثبت ذلك فيفي وضع الحمل في مدة الخيار فان تم العقد كان نماء المشتري وان فسخ
كان المجموع للبايع والحق ان الملك ينتقل الى المشتري بنفس العقد انتقالا متزلزلا لا يقبل الفسخ في مدة الخيار فاذا خرج لزم العقد واستقر لنا ان
المقتضي موجود والمعارض لا يصلح للمانعية فيثبت الملك لان المقتضي هو البيع لان البيع تمليك بدليل قوله ملكتك فيثبت به الملك كسائر البيع
لان التمليك يدل على انتقال الملك الى المشتري ويقتضيه اللفظ والشرع قد اعتبره فمعنى لفظه فيجب ان يعتبر فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه ولانه
لو لم يكن مستقلا لم يكن سببا مع الاقتران اذ الاقتران لا مدخل له حالة الانفراد عن العقد فلا مدخل له حال الانضمام عملا بالاستصحاب ولانه لو وجد العقد
ثبت الملك وكلما انتفى العقد انتفى الملك فيكون هو المؤثر عملا بالدوران والماعدم صلاحيته للمانعية فليس الا ثبوت الخيار وهو غير مناف
الملك كالوباء وجدنا بعوض موجب كل منهما فيما انتقل اليه منا احتج الشيخ بانه عقد قاصر فلا يحصل نقل الملك كالهبة قبل القبض والجواب المنع من القصور عدم
نقل الملك كالمعيب مسئلة خيار المجلس يثبت في عقد البيع خاصة ولا يبطل الا باسقاطه ولو قال احدهما لصاحبه اختر وسكت فخيار الساكت
باق وكذا الاخر قاله الشيخ في [illegible] وقيل يسقط خيار الآخر لنا قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولانه خيره فلم يخير فلم يؤثر احتج الاخرون بما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا ويقول احدهما لصاحبه اختر ولانه جعل لصاحبه ما ملكه من الخيار فيسقط خياره والجواب
منع الحديث وحمله على التخيير فاختار ومنع انه ملك صاحبه خياره مسئلة لو تبايعا بشرط رفع الخيار بينهما صح ولزم البيع سواء شرطاه قبل العقد او بعده وقال ابن الجنيد في بعض الحديث كل بيعين فلا بيع بينهما الا ان يفترقا الا مع الخيار مع بيع الشرط بعد العقد قال ويحتمل ان يكون
الشرط لرفع الاختيار قبل العقد في الغنائم والمواريث وبيع الخيار فقط وكذا روي عن امير المؤمنين عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب
يفترقا قال الشيخ هذا الحديث لا [illegible] وقد تقدم [illegible] الاخر [illegible] البيع [illegible] هذا الخبر [illegible]

فثبت صحة البيع والسبيل

موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان
لهما الخيار ما لم يفترقا بان تنفسخ العقد الواقع ويحتمل في الخبر وان لم يفترقا احتمال ان يكون المراد به ان لم يفترقا بتفرقهما بعيدا او تفرق مخصوص الا ان الفرق الموجب
للبيع يحويه ولو بمقدار خطوة مسئلة قال في [illegible] لو شرطا قبل العقد الا يثبت بينهما خيار بعد العقد صح العقد ولزم بنفس الايجاب والقبول اعتبر العقد
في ذلك نظر فان الشرط انما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد نعم لو شرطا قبل العقد وبنيا عليه في ذلك الشرط صح ما شرطاه مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا اراد
ان يشتري لو لم من نفسه واراد الانعقاد ينبغي ان يختار لزوم العقد عند انعقاده والعقد او يختار بشرط بطلان الخيار على كل حال وقد قيل انه ينتقل
المكان الاول بعقد فيه العقد فهو في ذلك مجرى تفرق المتبايعين وكذا قال ابن البراج ولم يستبعد القول الحق احد من علمائنا المنصوصية ويحتمل القول عندي
خيار الحيوان ثلثة ايام يثبت بالعقد سواء شرطاه او لا للمشتري خاصة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد والصدوق وسلار وابن البراج وابن
ادريس وقال السيد المرتضى يثبت الخيار للبايع والمشتري معا لنا الاصل لزوم العقد وبطلان [illegible] الخيار لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله عليه السلام البيعان
بالخيار ما لم يفترقا جعل غاية الخيار عدم الافتراق وهو ثابت في الحيوان وغيره خرج خيار المشتري بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل ولان الحكمة في الخيار للمشتري
منتفية في حق البايع فلا يكون له الخيار مشروعا في حقه لانتفاء حكمته وبيانه ان عيب الحيوان قد يخفى ولا يظهر كظهوره في غير الحيوان والمالك اعرف به من المشتري
فضرب الشارع للمشتري مدة ثلثة ايام لامكان ظهور عيب فيه خفي منه بخلاف البايع المطلع على عيوبه وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في الحيوان كله ثلثة
ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط ويجعل الخيار للمشتري بدليل نصوصه على سقوطه عن البايع احتج السيد المرتضى بجعله بانه احد المتبايعين فكان
له الخيار كالاخر وكخيار المجلس وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك حتى يفترقا وفي الصحيح عن
زرارة عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث والجواب عن الاول بالفرق بين المشتري والبايع في خفاء العيب
وظهوره وعن الحديثين بان الخيار للمشتري وعلى البايع بالنسبة اليهما مدة ثلثة ايام وليس ببعيد من الصواب حمل الروايتين على ما اذا باع بحيوان
مسئلة خيار الشرط لا بد ان يكون مضبوطا فان شرط الخيار
فان المقتضي لثبوت الخيار للمشتري ثابت هنا للبايع وبعد هذا فالحق ما ذهبنا اليه
واطلقا بطل العقد وهو اختيار الشيخ في [illegible] والسيد المرتضى في الانتصار وابن البراج وابي الصلاح لنا انه شرط مجهول يجهل الثمن بجهالته فيبطل البيع ولانه شرط غرر
اذ لا يعلم المشتري هل يحصل له البيع ام لا والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر فيكون شرطا ما يوجبه باطلا ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المسلمون عند
شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل فلا يجوز وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا
يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم والجواب الاجماع والاخبار انما دلا
على الثلثة في الحيوان ما في غيره فلا مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا باع بشرط الخيار مطلقا ولم يسم وقتا ولا اجلا فالصحيح وليس له الرجوع بشرطه وليس للاجتهاد في مدة
الآن بشرط مدة معينة قلت لم كرر قال الطلق اشد ايرادا والاقرب منعه مع الاطلاق البطلان لنا انه مع الاطلاق تحصل الشرط فيكون غررا من
احتج الشيخ بانه قد ثبت صحة هذا الشرط مع الاطلاق فيقيد بزمان مخصوص يحتاج الى دليل والجواب قد بينا حصول الغرر مسئلة خيار الشرط يثبت
حين العقد وقال الشيخ في [illegible] وكذا من حين التفرق وتبعه ابن ادريس لنا ان اطلاق المدة يقتضي الاتصال بالعقد كغيره من المدد المشترطة في العقود
ولانه لولا ذلك لحصلت الجهالة بالمبدأ فيبطل الشرط ان لم يعين المبدأ احتج الشيخ بان الخيار يثبت بعد ثبوت العقد والعقد لا يثبت الا بعد التفرق
فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت والجواب قد بينا بطلان الكبرى مسئلة ان ابتاع انسان شيئا بثمن حال ولم يتقابضا في الثمن ولا
في الثمن ومضى المشتري ليأتي بالثمن كان البيع لازما ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن كان احق بالسلعة وان لم يكن للبايع خيارا وان مضت المدة
وان جاء بالثمن كان للبايع خيار الفسخ فان هلك المتاع في الثلثة قال المفيد رحمه الله يكون التلف من مال المشتري وان تلف بعدها كان من البايع وقال ابن ادريس
وظاهر [illegible] البيع اذا تلف قبل قبضه كان من مال بايعه وانما الخلاف في [illegible] الشيخ ان التلف من البايع وهو الاصح اختاره ابن
[illegible] قال ابن حمزة [illegible] البايع الا ان يكون [illegible] التسليم ولم يقبل المتاع كان من المبيع تلف قبض فيكون من
وابن البراج ومثاله [illegible] ابي الصلاح بالاول وقال ابن [illegible]

[illegible]

وقال [illegible] اذا باع بشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا كان الخيار ثلثة ايام ولا خيار بعده وكذا وهو قول المفيد والسيد المرتضى

واستلزام اخفاء التسليم ومنع لزوم اخماع المسئلة لان الخيار واحد [illegible] وهو كذلك كانه نفيت الخيار جهة الحلف والعيب

بايعه وما رواه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه حقه المقيد بانه مال انتقل الى المشتري فيكون ضمانه عليه والجواب المنع من الملازمة ولا يستقيم الخبر وكلام ابي الصلاح يدل عليه فانه قال فان كان تاخيره من قبل المتاع فهلك ونقصه من ماله

تذنيب لو قبضه المشتري ثم تلف فان كان في مدة الثلثة كان من مال المشتري دون مال البايع والذي يهلك بعد الثلثة الشيخ يقول بانه من مال البايع واحتج بان له الخيار بعد انقضاء الثلثة لان عبارته هكذا اذا باع الانسان شيا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المتاع كان العقد موقوفا ثلثة ايام فان جاء المبتاع في مدة ثلثة ايام كان البيع له وان مضى ثلثة ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة ايام ولم يكن قبضه اياه كان من مال البايع على كل حال وفيه نظر اذ مع القبض يلزم البيع اخر ابن فروع في الشيخ وابناهما بين الحيوان وغيره في الثلثة ايام وقال الصدوق نعم اذا اشترى رجل من رجل جارية وقال اجيئك بالثمن فاذا جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له وقال ابو الصلاح بالجارية في جميع الحيوان ثلثة ايام وفي الامة مدة استبرائها لنا الاصل عدم الخيار وقدرناه بالثلثة للاجماع عليه ولدفع ضرر البايع فيبقى الزايد على الاصل احتج الصدوق بما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والجواب المنع من صحة السند

مسألة قال ابن الجنيد اذا خرجت الثلثة ولم يات بالثمن فلا بيع له وقد روى اصحابنا انه اذا اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلثة ايام والا فلا بيع وهو الذي قاله الشيخ اولا وابن الجنيد روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده حتى ياتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي الصحيح عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وغير ذلك والجواب الحمل على انه لا بيع لازم له

مسألة قال سلار المبيع اذا كان حاضرا فيقبض الثمن وقبض المبيع شرطان في صحة البيع وليس جيدا ان قصد القبض شرط في نفس الصحة وان قصد انه شرط في اللزوم كان صوابا اما الفقه فانه شرط في الصحة مطلقا

مسألة قال الشيخ في ط وتابعه ابن ادريس الصرف يدخله خيار المجلس للعموم ولا يدخله خيار الشرط اجماعا لان من شرط صحة العقد القبض والاجماع ممنوع والتعليل ليس بجيد فان التقابض لا يمنع خيار الشرط مع انه قد روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وقال ابو الصلاح يدخل خيار الشرط خلافا للشافعي ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في جواز الشرط في العقود الا ما اخرجه الدليل من الصرف فان كان دليله ما ذكره في ط فقد بينا ضعفه وان كان غيره فلا بد من بيانه الايقال موضع الصرف على استحقاق العلم بينهما بعد التفرق لانا نقول الحكم انما العلم يتمانع يتحقق العلم اذا لم يقع بشرط الخيار

مسألة قال في ط واما الوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيار فيها لانه ... وتبعه ابن ادريس وابن البراج ... للخيار فيها في المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه والتحقيق عندي ان هذه عقود جائزة لكل منهما الخيار في الفسخ والامضاء سواء كانا في المجلس او تفرقا وسواء شرطا الخيار اولا بل لو شرطا سقوط الخيار لم يصح وكان الخيار ثابتا لمقتضى الاصل والشيخ استدرك في ط على عدم دخول خيار المجلس وليس بجيد فان الاجماع ممنوع مع انه خالف نفسه في ذلك ثم كيف يتحقق سقوط الخيار في المجلس مع انه عقد جائز مطلقا

مسألة اذا باع ثوبا على حقه نساج وقد نسج بعضه على ان ينسج الباقي ويدفعه اليه قال الشيخ في ط بطل البيع وتبعه ابن البراج واحتج الشيخ بان ما شاهده من الثوب البيع لازم فيه من غير خيار الرؤية وما لم يشاهده يقف على خيار الرؤية فيجتمع في شيء واحد خيار الرؤية وعدمه وذلك متناقض والاقرب عندي الجواز لنا انه بيع عين مملوكة مع الاستعمال بما يجوز بيعها كغيره من الاعيان واحتجاج الشيخ ليس بجيد لانا نثبت الخيار في الثوب اجمع ان لم ينسج الباقي كالاول ونمنع لزوم البيع في المنسوج سلمنا لكن لا نسلم التناقض لان الموضوع مختلف فان موضع اللزوم هو المنسوج وموضع الجواز هو غيره ومع تغاير المحل في الموضعين لا تناقض لا يقال انه بيع لشيء معدوم معين لانه باعه ثوبا لم يثبت مثله في الشرع لان الثابت اما بيع عين موجودة معينة او بيع معدوم في الذمة لانا نقول نمنع او لامر انه باع معدوما قوله انه باعه ثوبا قلنا اعني انه باعه بعضه منسوجا وبعضه غير منسوج ... وكما يصح هنا فكذا هنا

مسألة قال ...

اذا ولى المشتري في مدة الخيار لزمه البيع ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد ما لم يفسخ البايع فان فسخ كان الولد لاحقا بابيه ويلزمه للبايع قيمته وان لم يكن ذلك ولد لزمه عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها ولا يبطل خيار البايع بوطي المشتري سواء وطي بعلمه او بغير علمه الا انه يبطل رضاه وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن الجنيد والمشتري الاستمتاع بالامة والعبد مدة الخيار الا انه احتج على منعه منه وقال ابن ادريس ليس على المشتري قيمة الولد ولا العشر قيمة الجارية ولا نصف العشر سواء فسخ البيع او لا والاقرب لنا ان المشتري تصرف في ملكه تصرفا سائغا مشروعا فلا يجب عليه عوضه والفسخ المتعقب لا يبطل التصرف السابق احتج الشيخ بالاجماع على وجوب القيمة والعقر والاحتياط وبان المبيع انما ينتقل بالعقد ومضي الخيار والجواب المنع من الاجماع والاحتياط للمشتري براءة ذمته معارض بالاحتياط للبايع بعدم شغل ذمته بالبراءة والانتقال بالعقد وقد سبق

مسألة قال الشيخ في ط لو جن صاحب الخيار او اغمي عليه او خرس في مدة الخيار قام وليه مقامه فيفعل ما له الحظ فيه والا كان الاخرس لا يعرف اشارته فان عرف اشارته او كان يحسن ان يكتب كان خيارا باقيا وحتى تصرف لو لحق ذلك ثم زال عذره ... فلا خيار له ولا اعتراض فيما فعله الولي وهذا القول بالنسبة الى المجنون والمغمى عليه واما الاخرس فعندي فيه اشكال اقربه ان الولي لا يعترض على ما فعله الا ان يبلغ اشارته المفهومة

مسألة قال الشيخ في ط اذا شرط المبتاع خيار النفسخ ثم اراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فعليه ان يوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه بعد ذلك قال ابن ادريس لا وجه لقوله فليوجب البيع على نفسه ولا حاجة اليه فانه بنفس التصرف يبطل خياره لان تصرف المشتري في مدة الخيار لزوم العقد فلا حاجة الى ايجابه

مسألة قال ابن حمزة اذا شرطا الخيار لهما واجتمعا على فسخ او امضاء نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرطا لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان المتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء فان عند قوله بطل البيع يعني انه انفسخ لاختيار احدهما الفسخ فهو وان قصد بطل التحايد فليس بجيد لانه لا يشترط اتفاقهما بل يختار احدهما الفسخ والاخر الامضاء انفسخ العقد ولان الحكم المختار الفسخ قوله لم يرض الاجنبي الامضاء نفذ وان اختار الفسخ ولا عبرة بالمتبايعين

مسألة اذا اختار صاحب الخيار من المتبايعين او غيرهما فسخ البيع كان له ذلك بحضرة الاخر وغيبته ولا يفتقر الى الشهادة ولا الى حكم الحاكم وله وبه قال الشيخ في ط وقال ابن الجنيد اذا اراد من له الخيار من المتبايعين او غيرهما فسخ البيع في غيبة الاخر وحضوره وحال حضور الحاكم وغيبته وحال الشهادة وعدمها كغيره من الحقوق ولانه شرط خيارا مطلقا وهو غير مقتض لشيء من ذلك والا لم يكن مطلقا فيثبت ما شرط لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واحتج ابن الجنيد بان العقد يتعلق بحق كل واحد من المتبايعين فلم يملك احدهما فسخه بغير حضور صاحبه كالوديعة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل مع ان قياس

الفصل السادس في الربا

مسألة الربا حرام بالنص والاجماع فمن ارتكبه جاهلا ثم علم وجب عليه التوبة منه لانه من الكباير ويجب عليه رد المال الزايد الماخوذ بالربا قال الشيخ في ط لا يجب رده قال الصدوق في المقنع ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد من اشتبه عليه الربا لم يكن له ان يقدم عليه الا بعد اليقين بان ما يدخل فيه حلال فان قلد غيره او استدل فاخطا ثم تبين له ان ذلك ربا ... الحلال فان كان معروفا رده على صاحبه وتاب الى الله تعالى وان اختلط بالحق لا يعرفه او ورثه الا انه يعلم ان صاحبه يربي ولا يعلم الربا بعينه فيعزل الحلال والمعروف منه اذا لم يعلم فيه الربا وقال ابن ادريس يجب رد المال وهو الاقرب لنا قوله تعالى فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ولانها معاوضة باطلة فلا ينتقل بها الملك كغيرها من المعاوضات احتج الشيخ بقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام الى ان قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه ومن الله عليه كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة والجواب عن الاية يحتمل العود الى المذنب يعني سقوط الاثم عنه بالتوبة او ما كان في زمان الجاهلية لما ذكره الشيخ في التبيان وكذا عن الحديثين

مسألة لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وزوجته ذهب اليه علماونا عدا ابن الجنيد مفصلا فقال الربا بين الوالد وولده اذا اخذ الوالد الفضل الا ان يكون وارثا او عليه دين وقال السيد المرتضى كنت قديما تاولت في جواب مسائل وردت من الموصل الاخبار التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب الا يقع بين من ذكرناه ربا كقوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله عليه السلام العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك اجمع معنى الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين ... بين الوالد وولده والمرأة وزوجها ثم لما تاملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع

بل الطايفة قد ثبت انه حجة مخصص لعموم ظواهر القرآن والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا محرما شرعا جاز ان يثبت في موضع دون موضع كما ثبت في
جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت على تخصيص من ذكرناه وجب القول بحسب الدليل فقال وما يمكن ان يعارض ظواهره من ظواهر القرآن انه تعالى امر بالاحسان
ثابت فيما اذا اخذ من غيره درهما بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل وقصد به النفع فهو محسن اليه وانما اخرجنا من عدا من استثنيناه من الوالد وولده والزوج وزوجته
بدليل قاطع وتركنا الظواهر فهذا الصحيح المخالف في المسايل التي خالفنا فيها فظاهر امر الله تعالى بالاحسان في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك
وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان معارض للايات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا قالوا نخصص ايات الاحسان لاجل ايات الربا قلنا ما الفرق بينكم وبين
من خصص ايات الربا بعموم ايات الاحسان قال وهذه لطريقة اذا سلكت كانت قوية مسألة وهل يثبت بين المسلم واهل الذمة قولان قال المفيد و
المرتضى وابنا بابويه لا يثبت وقال الشيخ يثبت وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والظاهر من كلام ابن حمزة وقال ابن الجنيد واهل الذمة في دار الاسلام المقيمين والمعاهدين
فلا يجوز الربا بين اموالهم ولا باس بالاخذ منهم في دار حربهم والاقرب اختيار الشيخ لنا عموم النهي عن الربا ولان اموال اهل الذمة معصومة فلا يجوز اخذها بعقد
فاسد كالمسلمين احتج السيد المرتضى باجماع الطايفة وبما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المراة وزوجها ربا والجواب عن الاجماع
انه ممنوع مع مخالفة من تقدم ذكره وعن الرواية بالحمل على الذمي الخارج عن شرائط الذمة جمعا بين الادلة **تذنيبات** الاول قال ابن ادريس اهل الحرب ياخذ منهم الزيادة
ولا يجوز لنا ان نعطيهم ذلك ولا باس لما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال ابن البراج لا ينعقد الربا
بين الوالد وولده والسيد وعبده والحربي والمسلم والمراة وزوجها يجوز ان ياخذ كل واحد ممن ذكرناه من صاحبه الدرهم بدرهمين والدينار بدينارين الثاني قال
الشيخ نفى الربا بين الوالد وولده لان مال الولد في حكم مال الوالد قال ابن ادريس يبطل هذا التعليل بقوله ولا بين الرجل واهله وليس بجيد لان الاحكام الشرعية
قد تعلل بالعلل المختلفة فلا يلزم من عدم انسحاب مثله في طرف الزوج والزوجة بطلانها على ان المنع قايم في طرف الزوجين لشدة الملابسة بينهما فكان مال احدهما
في حكم مال الاخر الثالث قال ابن ادريس فاما قولهم ولا بين العبد وسيده فلا فايدة فيه ولا لنا حاجة الى هذا التعليل واي مال للعبد وانما الربا بين اثنين [illegible]
الكلام ليس بجيد قال الشيخ نقل الحديث وهو قوله عليه السلام وليس بين السيد وعبده ربا ونفي الربا قد يكون لنفي التملك وقد يكون لغير ذلك فنفي التملك علة
لنفي الربا فاي ماخذ على الشيخ حيث ذكر الحكم المعلل ولم يذكر علته واذا كانت معروفة قال الشيخ لان العبد [illegible] الرابع قال ابن الجنيد
لا ربا بين سيد العبد وعبده اذا كان له الكامل من غير شريك فان لم يكن شريك حرم الربا بينهما ونحو من ذلك [illegible] اصحابنا اطلقوا ومقصودهم ذلك ايضا اذ ليس عبدا
له وكذلك المأذون له في التجارة اذا كان قد اذن ماله **مسألة** الربا يثبت في المكيل والموزون مع اتفاق الجنس بالاجماع وهل يثبت في المعدود قال [illegible]
لا يثبت وهو الظاهر من قول [illegible] ومن قول ابن ابي عقيل وهو مذهب ابني بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال المفيد انه يثبت وهو قول ابن الجنيد وسلار
والاقرب الاول لنا الاصل الجواز ولان الانسان مسلط على ماله يحكم فيه كيف شاء ولا يمنع منه الا بدليل وما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس ثم قال خط على
النسية وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البيضة
بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس
واحد فان كان لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد ونحو ذلك من الاحاديث احتج المفيد بعموم النهي عن الربا وهو في اللغة الزيادة وهي متحققة في
المعدود وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام
فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او اشترى هذا الباب قال نعم نكرهه وعن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد
فقال اذا سميت الثمن فلا باس والجواب عن الاول ان الزيادة المطلقة غير معتبرة بل لا بد من شرائط بها خرجت الحقيقة اللغوية عن الارادة وعن الاحاديث
بالكراهة فقد يكون للمشترك بل هو المعنى المتعارف منها **مسألة** الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او احدهما او يكونا معا غير ربويين [illegible]
ربويين فان [illegible]

الشيخ ذكره في [illegible] فانه قال اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون ومختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل ومتفاضلا ولا يجوز بيع الجنس بعضه ببعض
متفاضلا ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد ويكره نسيئة لكن الشيخ قد يطلق على المحرم اسم المكروه كما قال في هذا الكتاب يكره الاكل والشرب في آنية الذهب
والفضة [illegible] بما يناسب ما ذكره في [illegible] فانه قال وان باع بعض الجنس ببعض [illegible] الثمن والمثمن [illegible] متفاضلا جاز [illegible]
ان يكون نقدا يدا بيد والحق ان نقول انه يجب وان اختلفا في الجنس فان كان احدهما من الاثمان صح بالاجماع نقدا ونسيئة لانه مع الاجل [illegible] سلفا [illegible]
جاز بالاجماع وان لم يكن احدهما من الاثمان جاز بيع احدهما بالاخر نقدا متفاضلا ومتماثلا بلا خلاف وهل يجوز التفاضل في النسيئة قولان قال الشيخ [illegible]
ابن حمزة وقال المفيد وسلار وابن البراج لا يجوز ونص ابن ابي عقيل على تحريمه وكذا ابن الجنيد وقال في [illegible] بالكراهية وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل
[illegible] وقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم احتج المانعون بالحديث المشهور انما الربا في النسيئة وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible] طعام
مختلف او طعام او شيء من الاشياء بتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح والجواب ان الربا من شرطه اتحاد الجنس [illegible]
انه يدل على الكراهية الثالث ان يكونا [illegible] او بعيرا ببعيرين او شاة [illegible] كان البيع باطلا واطلق ابنا بابويه الجواز [illegible]
ابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال في المبسوط يكره والوجه عندي في الحيوان لنا الاصل وقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولان المقتضي موجود والمانع مفقود
فيثبت الجواز اما وجود المقتضي فهو عموم البيع واما عدم المانع فلانه ليس الا الربا وهو منفي هنا لقول الصادق عليه السلام في الصحيح لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين [illegible]
قال لا باس بالثوب بالثوبين وهو عام في النقد والنسيئة احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع و
البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس
به باس وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد والنقد بالنقد [illegible]
بيع النسيئة والجواب عن الاخبار التي ذكرتموها بدلالتها على الكراهية **مسألة** الحنطة والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسيئة ولا بيع احدهما بالاخر
نسيئة وان تساويا وهو مذهب الشيخين ورواية الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو مذهب سلار ايضا وابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد [illegible] وكذا قال ابن
ابي عقيل قال وقد قيل لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما من جنس واحد بذلك جاءت بعض الآثار عنهم عليهم السلام قال والعمل على الاول وهو اختيار ابن ادريس
لنا انهما من جنس واحد يشملهما اللفظ واحد وهو الطعام والتفاوت [illegible] وانما يختلفان بالصفات وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يباع الشعير بالحنطة الا
واحدا بواحد وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل [illegible] سئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد
قال يدا بيد وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وفي الصحيح عن ابي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال الحنطة والشعير
فقال اذا كان سواء فلا باس وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس والا فلا وفي الصحيح عن محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال سأل
عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مكان كل قفيز من حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال
لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال قلت له ايجوز قفيز من حنطة
بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة وهذه اخبار صحاح [illegible] مع التعليل احتج ابن ادريس [illegible]
العامة والخاصة ان الحنطة والشعير جنسان مختلفان حسا ونطقا [illegible] بين اهل اللغة واللسان العربي [illegible] انهما جنس واحد فعليه الدلالة
واخبار الاحاد ليست حجة [illegible] سوى الشيخ ابي جعفر والشيخ المفيد ومن قلدهما [illegible] اصحابنا المتقدمين [illegible] الماضين
لم يتعرضوا لذلك بل افتوا ونقلوا ان مع اختلاف الجنس يجوز بيع الواحد بالاثنين وقولهم عليهم السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والحنطة والشعير مختلفان
[illegible] فقد اختلفا

فذهب جماعة منهم سعد بن ابي وقاص بن الحكم وحماد ومالك والليث انهما جنس واحد وبعض هولاء من الصحابة وبعضهم من التابعين فلولا ان ذلك قد سمعوه من النبي ع
والا لم يكن لهم الحكم بذلك لانهما مختلفان صورة وشكلا فكيف يحكم باتحادهما وانهما كالجنس الواحد وانما اختلافهما في الجنس في الصورة والشكل والحس والا لكان التغير يقتضي ما ذكرناه
من الاحاديث الصحاح المشهورة التي لم يوجد لها معارض من الاحاديث والاختلاف بالاسم والشكل والصورة لا توجب المغايرة في الربا فان السمسم والشيرج مختلفان شكلا
وصورة وجنسا واسما مع اتحادهما في باب الربا وبالجملة فالمسألة منصوصة عن الائمة عليهم السلام وقد افتى اكثر علمائنا بها ولم يجد معارضا من الاحاديث فتعين العمل بها
فلعلّه قد وصلت عليهم ان الشيخ في ق نقل اجماع الفرقة عليه والاجماع دليل معلوم ونقل الشيخ له يقتضي المصير اليه لان الادلة المنقولة يعمل بها وان نقلت بخبر الواحد **مسألة**
قال الشيخ في ط لا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وفي ق وقال لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من جنسه كلحم الشاة بالشاة
ولحم البقر بالبقر فان اختلفت لم يكن به باس وكذا قال ابن حمزة وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وقال ابن ادريس يجوز ذلك اذا كان اللحم موزونا سواء اتفق الجنس او لا
يدا بيد وسلفا ايضا اذا كان اللحم حالا دون العكس ولا يجوز السلف في اللحم ويجوز في الحيوان والاقرب الاول لنا انه احوط واسلم من الربا ولانه قول من ذكرنا من علمائنا
ولم نقف لغيرهم منا على مخالف والشيخ ادعى انه قول المحدث لا يعول عليه ولا شيء في الاجماع ولان الشيخ احتج في ق باجماع الفرقة ونقلهم كلمته وعدالته معروفة وبما رواه
غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان لا يقال ان غياثا ضعيف بتريته [illegible] الكراهة لا تدل على التحريم
لانا نقول انه مما نقله وان كان تبريا الا ان اصحابنا [illegible] فيغلب على الظن [illegible] والظن يجب العمل به والكراهة تستعمل كثيرا في التحريم احتج ابن ادريس بالمقتضي
وهو قوله تعالى واحل الله البيع موجود والمانع هو الربا منتف اذ الربا انما يثبت في الموزون والحيوان الحي ليس بموزون والجواب المنع من نفي المانع ومن كون المانع هو
الربا خاصة ولو قيل بالجواز في الحيوان الحي دون المذبوح كان وجها لانه اذا كان قويا **مسألة** قال الشيخ في ط لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص
فلا يجوز بيع العنب بالزبيب مثلا بمثل ويجب الفضل وقال في ق لا يجوز بيع الرطب بالتمر فاما بيع العنب بالزبيب [illegible] الثمرات الرطبة بجاف
الخوخ الرطب بالمقدود وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لان حملها على الرطب قياس وهو القوي وقال في ط لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلا
ولا متماثلا وكذا العنب بالزبيب لا يجوز بيع ذلك متماثلا ولا متفاضلا ثم قال في موضع اخر بيع الرطب بالتمر لا يجوز اذا كان رطبا [illegible] واما اذا كان تمرا موضوعا
على الارض فانه يجوز واما بيع العنب بالزبيب والكمثرى الرطب والتين الرطب بالمقدود منه وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والوجه جوازه لقوله تعالى واحل الله
البيع ثم قال ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة وزنا مثلا بمثل لانه يؤدي الى الربا لان احدهما ينقص اذا جف والتفاضل لا يجوز [illegible] وقال
ابن البراج بيع الرطب بالتمر مكروه لا محرم وقال ابن ابي عقيل لا يجوز بيع التمر اليابس بالرطب ولا الزبيب بالعنب لان الزبيب والتمر يابسان والعنب والرطب رطبان
واذا يبسا نقصا وكذلك الفاكهة اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب وقال ابن الجنيد لا يشترى التمر اليابس بالرطب لنهي النبي صلعم عن ذلك والفاكهة وغير ذلك من الرطب
اذا كان من جنس واحد سواء كانت [illegible] بالكيل او الوزن وقال ابن البراج لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب لا متماثلا ولا متفاضلا وقال ابن ادريس
الشيخ في ق لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص [illegible] ومذهبنا ترك التعليل والقياس لانه كان يلزم عليه انه لا يجوز بيع رطل من العنب برطل
من الزبيب [illegible] لاحد من اصحابنا بغير خلاف ايضا فلا خلاف ان بيع الجنس بالجنس مثلا بمثل جائز سائغ والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
قال وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته في الثالث من استبصاره فقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة دون الحظر والمعتمد تحريم كل رطب مع يابسه الا العرية
لنا جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه يوجد احدهما بالنقصان فلا يجوز وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب
رطب فاذا يبس نقص وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع انه قال وكره ان يباع التمر عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر
ييبس فينقص من كيله وعن داود بن سرحان عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب احتج الاخرون بما رواه سماعة قال سئل ابو عبد الله ع
عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل والجواب اخبارنا اصح طريقا [illegible] اذا عرفت هذا فان [illegible]
الحكم يطرد مع بابه في العلة التي ذكرها الصادق ع حيث قال من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب [illegible] العلة اذا كانت منصوصة [illegible]
عليه الى كل فرع شارك في تلك العلة وقد بينا ذلك على الوجه في اصول الفقه وتطلبه هناك **مسألة** قال المفيد اذا كان الشيء يباع في منبته او بلد [illegible]

كيلا

كيلا او وزنا ويباع في مصر اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون اذا تساوت الاحوال في ذلك وان اختلف كان الحكم فيه حكم الاغلب في الاعم وكذا قال ابن ادريس وقال الشيخ
في ق اذا كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي اخر كيلا او وزنا فالحكم حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه وكذا قال سلار وقال في ط [illegible] في الربا انما تعتبر المماثلة
بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله صلعم فما كانت العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلاد وما كان العرف فيه بالوزن لم يجز فيه الا وزنا في سائر البلاد والمكيال
مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة هذا كله بلا خلاف فان كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي صلعم حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء فاذا ثبت ذلك فما عرف بالكيل
لا يباع الا كيلا وما كان العرف فيه وزنا لا يباع الا وزنا وكذا قال ابن البراج وهو الاقرب لنا ان المتعين العرف في زمان رسول الله صلعم يحكم فيه بالعرف [illegible]
[illegible] الخطاب اليه لان الاصل عدم النقل ثم احتج الاخرون بالاحتياط والجواب المعارضة بالاحتياط **مسألة** قال الشيخ في ط يجوز بيع
الحنطة بدقيقها متماثلا ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة والاحوط ان يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل فان الكيل يؤدي الى التفاضل لان الدقيق اخف وزنا
من الحنطة ومتى كان احدهما يباع وزنا والاخر كيلا فلا يباع احدهما بصاحبه الا وزنا ليزول التفاضل مثل الحنطة وكذا قال ابن البراج وقال في باب السلم لا يجوز بيع الجنس
الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن وقال ابن ادريس يجوز ان يسلف في المكيل من الادهان والحبوب
والحبوب وزنا في الموزون وكيلا اذا كان يمكن كيله والنهي انما هو في المكيل ولا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل
ولا كيلا اذا كان اصله الوزن والوجه ان المقصود من السلم معرفة مقدار المسلم فيه حتى يزول عنه الجهالة وذلك يحصل بهما [illegible] في الربا
فان الشارع اوجب علينا التساوي والتماثل بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات فاذا بيع المكيل بعضه ببعض وزنا [illegible] الكيل جاز ان يتفاضلا
احدهما وخف الاخر فلذلك افترقا ويجوز بيع المكيل بالوزن ولا يجوز بيع الموزون [illegible] والاقرب عندي ان المكيل
لا يباع بعضه ببعض بالوزن مع احتمال التفاوت وكذا العكس لانها قد تختلف بالثقل والخفة فيلزم الربا ولو جهل الثقل والخفة كان كالجزاف اذا عرفت هذا فالحنطة من
المكيلات وكذا الدقيق لان اصل الحنطة وهي مكيل فلا يباع احدهما بالاخر الا بالكيل ولا يباع احدهما بالاخر بالوزن والا جاء الربا [illegible] بالكيل حصل الربا
ايضا لان الحنطة اثقل من الدقيق فيحصل التفاوت بالوزن وهو عين الربا لانا نقول الاعتبار بالتفاوت بالميزان في المكيل [illegible] قد روى زرارة عن الباقر ع
في الصحيح قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له ما ترى في التمر بالسويق قال مثلا بمثل لا باس وانما
تحقق المماثلة لتساوي المقدار الذي جعله الشارع معيارا لهما وقول الشيخ ان الاحوط الوزن لان الدقيق اخف من الحنطة غير جيد لانه [illegible] كان الاحوط
الكيل اذ مع تساويهما في الوزن يقتضي التفاضل بينهما بما جعله الشارع معيارا لهما وهو الكيل [illegible] في الكيل تقتضي تماثلهما فيما جعله الشارع معيارا
لهما الذي امر به [illegible] فيه سواء **مسألة** قال الشيخ في ق لا يجوز بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئة [illegible] فانه يحرم التفاضل
فيه والجنس واحد نقدا ونسيئة واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير وقد بينا جواز ذلك وهو اختيار
ابن ادريس لنا ما تقدم احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وفي الصحيح عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح والجواب ان هذه الاحاديث محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة وكذا قال [illegible]
بالزيت متفاضلا نسيئة والحق الكراهية **مسألة** قال الشيخ لا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده ويطلق
ومنع ابن ادريس والحق انه لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي لنا انهما متساويان في الجنس فيباع احدهما مساويا في المقدار واما مختلفان فيباع احدهما بالاخر
مطلقا **مسألة** قال في ق لا يجوز بيع طعام بطعام وان كان في احدهما فضل وهو عقاقير او دوان وهو حب اصغر منه دقيق الطرفين او شيلم
معروف [illegible] وقال العجم لا يجوز وهو الاحوط والمعتمد الاول وهو قول ابن ادريس لنا انها تابعة فلا [illegible]
المماثلة والتجانس [illegible] جرت العادة بكونه فيه [illegible] احتج المانع بانه زيادة لا قيمة لها فيبقى الباقي اقل من [illegible]
فيحصل الربا [illegible] الزيادة لا يدخلها المعاوضة لعدم تقويمها والجواب [illegible] **مسألة** قال في ق يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب
متماثلا ويجوز متفاضلا وكذا في ط الا انه قال [illegible] لا يجوز بيعه ايضا مثلا بمثل لان خل الزبيب فيه ماء [illegible] والمعتمد الاول [illegible]

في الاختلاف والتماثل مسألة قال الشيخ في ق الطين الذي يأكله الناس حرام لا يجوز اكله ولا بيعه وقال [illegible] الطين الذي يتداوى به من الارمني عينه الربا لانه

لانه من الموزونات وغيره من الخراساني لا يجوز بيعه اصلا لانه محرم [illegible] فلا اعتبار للربا فيه وقال ابن البراج اما ما يدخل في الادوية من الطين الارمني والخراساني

فلا يجوز بيعه لانه حرام ولا معنى لذكر دخول الربا فيه وهذه الاقوال كلها [illegible] فان تحريم الاكل لا يستلزم تحريم البيع للانتفاع به في غير ذلك نعم لو قيل انه غير مكيل ولا موزون

امكن [illegible] والحق ان يقال كل طين يباع كيلا او وزنا ثبت فيه الربا وما يباع جزافا لا ربا فيه مسألة قال في [illegible] يجوز بيع الحنطة بالسويق منه والخبز وبالفالوذج

المتخذ من النشا [illegible] والاقرب [illegible] الفالوذج ان بيع باقل [illegible] بحيث يحصل التفاضل من الجنس الواحد بالجنس او بغير جنسه لم يجز [illegible] لان المقتضي

للمنع ثبوت الربا [illegible] تقدير الزيادة في الثمن [illegible] الفالوذج من الحنطة [illegible]

مسألة قال [illegible]

[illegible] مسألة قال ابن الجنيد الربا في النقد [illegible]

[illegible]

لا يجوز بيع الدراهم اذا كان فيها شوب من المس او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا الدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب او الفضة الاقل فلا
يجوز بيعه بالذهب هذا اذا لم يحصل مقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا
ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب او الفضة وان لم يمكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم يبع الا بالفضة وان كان الغالب
فيها الفضة لم يبع الا بالذهب فان تساوى النقصان بيع بالذهب والفضة معا وان حصل معها شيء من المتاع كان اولى واحوط وقال ابن الجنيد واذا اختلط الذهب
بالفضة لم يجز ان يشترى المختلط بواحد منهما وان كان احدهما مختلطا بنحاس او رصاص وان كان معلوما جاز ابتياع الفضة بمثلها او اسقاط الغش وابتياع المختلط منهما
بعوض شيء منهما بان يجعل الثمن ثمن الفضة من السلعة والفضة من الثمن ثمن الذهب من السلعة جاز وقول النبي صلى الله عليه وآله بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم مع
ذلك في الاختلاط والانفراد والزيادة والنقصان فان كان الغير المختلط خلاف احدهما الحكم لم يكن في نفس الامر كالامر بالذي عينه فضة الحكم بالجواز شراء بعضه
دون وزنه ولو كانت بهذا الحكم الذهب والفضة فغلب احدهما كان شراء ذلك بعوض من غيرهما احسب والحاصل علم ان قول الشيخ لا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص
او الذهب وغير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة موضع بحث ونظر اذ يجوز بيع الفضة المغشوشة بفضة اذا كان في الثمن زيادة تقابل الغش لانتفاء الربا
اذ الفضة التي في المغشوشة تقابل ما في الثمن والغش يقابل الزيادة واما الاواني المصاغة من الذهب والفضة معا فانه يجوز بيعها بالذهب وحده او الفضة وحدها
اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الاناء من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا سواء امكن التخليص او لا وسواء علم مقدار كل واحد منهما او لا بعد ان يعلم المجموع وسواء
غلب احدهما او لا مع شرط زيادة الثمن على ما في الاناء من جنسه ولا ربا هنا لاختلاف الجنس **مسئلة** قال الشيخ السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان كانت محلاة
بالفضة وعلم مقدارها فيها جاز بيعها بالذهب والفضة فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر مما فيه من الفضة وان لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة
فلا تباع الا بالذهب وان كانت محلاة بالذهب واراد بيعها بالفضة وليس له طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا اخر ويبيع بالفضة ان كان اكثر مما فيه تقريبا
ولم يكن به بأس قال ابن ادريس وهذا فيه نظر ولم يذكر شيئا والحق ان حلية الفضة ان علم مقدارها جاز بيعها باكثر منها ليحصل من الثمن ما يساوي المقدار من الحلية في مقابلته وزيادة
السيف وان لم يعلم بيعت بجنس غير الفضة او بالفضة مع علم زيادة الثمن او يضم الى الثمن شيئا فيكون الفضة في مقابلة السيف والمضموم في مقابلة الحلية لانتفاء
الربا وما رواه ابو بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح وكذا رواه
منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام فحكم واذا كان الضابط علم الحلية جاز البيع مطلقا **مسئلة** قال الشيخ اذا اشترى ثوبا بمائة درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما لم
يصح لان الثمن مجهول لانه لا يدرى كم حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وكذا قال ابن البراج ومنع لا يجوز ان يشترى الا
درهما وفي موضع اخر عشرة دراهم وعلل بالجهالة وقال ابن ادريس قولنا لا يصح يريد به العقد يعني لانه مجهول المراد به الثمن مجهول واذا كان الثمن مجهولا فالعقد والبيع الصحيح
وهو غير صحيح ووجه كون الثمن في هذه الصورة مجهولا لانه لا يدرى كم حصة الدرهم من الدينار والحصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك
غير معلوم وقت العقد فهو مجهول وقال ابن الجنيد لو باع ثوبا بمائة درهم غير دينار نقدا جاز فان باعه نسيئة لم يصح البيع لانه لا يعلم قدر الدينار من الدرهم وقت
الوجوب وكذا كل ما اختلف حسابه والتحقيق هنا نقول البيع ان كان نقدا فان علم المتعاقدان نسبة الاستثناء من المستثنى منه صح البيع وان جهلاه او احدهما
بطل البيع وان كان نسيئة فان شرطا استثناء الدرهم المعامل به وقت العقد او اطلقا فكالاول يصح ان علما النسبة ويبطل ان حصل الجهل لاحدهما
وان شرطا استثناء الدرهم المعامل به وقت الحلول بطل البيع للجهالة وعلى هذا يحمل كلام ابن الجنيد وعلى الجهالة يحمل كلام الشيخ والتعليل الذي ذكره يدل عليه ويرجح
لا خلاف هنا احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم واحتج ابن الجنيد بما
رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في الرجل يشترى السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم
وعن حميد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشترى الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا
يكون جزءا من الدينار او شيئا يكون جزءا من الدينار وعلى ما حققناه نحن اولا لا نزاع بين القولين لان مناط البطلان الجهالة وانما تتحقق فيما صورناه
مسئلة قال الشيخ وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة الجنس عن الذهب

والتحقيق ان نقول انه اذا كان في الثمن زيادة على ما في الجوهر من غير الجنس صح البيع والا فلا ولو فرض خلوص الجوهر من غير جنسه جاز بيعه بجنسه مع المساواة
في المقدار **مسئلة** اذا اشترى منه دراهم معينة وظهر عيب في الجنس في بعضها قال الشيخ في ط للمشتري ابدال البعض وان يفسخ البيع في الجميع وعندي
في فسخ البيع نظر والاقرب انه له المطالبة بالبدل وليس له الفسخ الا مع تعذر الابدال فان قصد الشيخ ذلك فهو حق والا فلا والذي اخترناه قول ابن حمزة
مسئلة قال في ط اذا كان معه مائة درهم صحاحا واراد ان يشتري بها مكسرة اكثر وزنا منها فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح
صح اذا تقابضا وافترقا بالابدان سواء كان مرة او مكررا والافتراق بالبدن لا بد منه فان لم يفترقا لكن خيره فقال اختر فسخت من امضاء البيع وفسخه فان اختار
امضاء البيع لزم البيع وسقط الخيار وقام التخاير مقام التفرق الا انه يكون التخاير بعد التقابض فان تخايرا قبل التقابض بطل الصرف وان تقابضا ولم يتفرقا
ولم يتخايرا صح لان شرعه ما في البيع قطع الخيار وامضاه للبيع لانا بينا انه اذا تصرف فيه واحدث فيه المشتري حدثا بطل خياره وان باعه قبل التخاير والتفرق
من غير بائعه لم يصح لان للبائع حق الخيار وفي هذا نظر في مواضع الاول انه لا يشترط مع التقابض التفرق بالابدان نعم انه شرط في اللزوم واذا لم يسقطا الخيار
حتى العقد او بعد الثاني انه لو خيره قبل التقابض لم يبطل الصرف اذا تقابضا بعد ذلك قبل التفرق الثالث انه لو باعه من غير بائعه صح ولا يبطل حق البائع من
الخيار كما لو باع المشتري في زمن خيار البائع **مسئلة** قال في ط اذا سلم ما في يده ووكل رجلا في قبض ما في يد صاحبه فان فارقه قبل ان يقبض وكيله
بطل الصرف لان التوكيل في القبض ليس بقبض فان فارقه بعد ان قبض الوكيل صح وان لم يكن قبض في الحال لم يجز له ان يفارقه قبل المفاسخة لانه ربا
فاذا كان كذلك فاسخه وهذا يتم في المفارقة قبل المفاسخة نظر فان المفارقة تقتضي المفاسخة نعم لو كره الافتراق فطالب بحقه جاز المفارقة ولا المفاسخة **مسئلة**
قال في ط اذا اشترى ثوبا بدرهم من صرف عشرين درهما بدينار لم يصح الشراء لان الثمن غير معين ولا موصوف بصفة فيصير بها معلوما وليس في الاطلاق ما يحمل
الى موجود ومعلوم صرفها ذكره بعقد البيع **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا اشترى ثوبا بنصف دينار وشرط في الثاني ان يعطيه دينارا صحيحا عن الاول والثاني
نقض فان كان الاول قد لزم انقطع الخيار بينهما وبطل الثاني وصح الاول لانه لم يرض بان يكون في الثوب الثاني نصف دينار صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب
الاول ما يحمل المكسور من دينار صحيح وهذه الزيادة لا تلحق بالاول لالتزامه ولان الزيادة مجهولة واذا لم تلحق الاول لم يثبت كان في الثوب الثاني مجهولا
فلم يصح وان كان الاول لم يلزم وكان الخيار ثابتا بينهما فسد الاول والثاني لان زيادة الصفة منفردة عن العين مجهولة ولا يصح الحاقه بالثمن ولم يثبت واذا
لم يثبت هذه الزيادة فلم يرض بان يكون نصف دينار ثمنا حتى يكون معه هذه الزيادة في ثمن الثوب الاخر صار الثمن مجهولا فلم يصح وهذا لم يثبت
اما مع لزوم البيع فانه يجوز الثاني لان الثمن فيه نصف دينار صحيح وقد شرط فيه زيادة صفة في الثمن الاول ولا منع منه لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
والتزام الاول لا يمنع لحوق الزيادة به فيه للشرط في الثاني ويمنع جهالة الزيادة لان الزيادة هنا كون النصف صحيحا وهو امر معلوم فانه يعين انه يحوي المقدار
معناه واينا لان هذا الوصف يستحيل عليه التقدير فلا يحدث عليه جهالة المقدار ولا علم واما مع عدم لزومه فانا نمنع البطلان مع وجود المقتضي
وهو العقد الخالي من المانع اذ ليس المانع سوى الشرط وقد بينا انه لا يصلح مانعا فيه من حيث انه امر مطلوب للعقلاء ومتعلق بالاغراض فاقتضت الحكم شرعا
وهو امر معلوم لما تقدم فصح اشتراطه **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا اشترى ثوبا بالعشرين درهما وحبا ... بعشرين صحاحا ووزنها عشرون ونصف
ونقصه صنعة درهم فضة جاز وان كان ذلك شرطا في اصل بيع الثوب لم يصح البيع لانه شرط عليه مع نصف درهم منه وهذا بيعتان في بيعة واحدة وذلك لا يجوز
وهذا ليس بجيد لانه يجوز ان يشتري منه شيئا ويشترط عليه بيع او شراء ولا يكون ذلك بيعتين في بيعة بل المراد بذلك ان يبيعه بدينار الى اجل وبدينارين
الى اجل اما الاول فلا **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا باعه دنانير بدراهم او دراهم بدنانير وكانا قد قبضا وكان العيب من غير الجنس في البعض بطل
البيع فيه ولا يبطل في الباقي وياخذ حصته من الثمن ويكون بالخيار بين ان يرده ويفسخ البيع وبين ان يرضى بحصته من الثمن وكان العيب في البعض
كان له رد الجميع وليس له ان يرد البعض المعيب ويمسك الباقي ولو اشترى حليا بدراهم او دنانير بدنانير ووجد بعضها معيبا من جنسه او من غير جنسها كان
البيع صحيحا والمشتري له رد المبيع بالعيب او يفسخ العقد في الجميع وقال ابن حمزة اذا بيع الذهب بالذهب فان كان مثل الاثنين وتقابضا وظهر بعض
احد البدلين معيبا من جنسه كان لمن له المعيب الخيار بين فسخ العقد في الكل ... بالذهب ... وظهر عيب الحاصل من

في البعض او الكل او من احد البدلين كان الخيار بين الفسخ والامضاء، وان كان ظهر العيب من غير جنسه وظهر العيب في البعض تبعضت الصفقة وان ظهر في الكل
الفسخ البيع والتحقيق ان نقول متى ظهر العيب في البعض من الجنس سواء تساوى الثمن والمثمن في الجنس او اختلفا كان للمشتري الخيار بين رد الجميع وبين الامضاء
وليس له رد المعيب وحده الا ان يرضى البايع به وان كان العيب من غير الجنس لم يكن له الامضاء في الجميع بل يبطل في المعيب ويتخير المشتري بين فسخ البيع في الجميع وبين
الامضاء في البيع بقدره من الثمن وفي تخيير البايع نظر لان الجنسية **مسئلة** لو كانا غير معينين او احدهما وظهر في غير المعين عيب فان كان العيب بعد
التفرق وكان العيب من الجنس قال الشيخ وابن حمزة يتخير واحد بين الفسخ والابدال [illegible] وعندي فيه نظر في موضعين الاول الفسخ فان لقائل ان يقول ليس
له الفسخ كما لو وجد المسلم فيه معيبا فان للمشتري المطالبة بعينه دون الفسخ الا مع تعذر التسليم فكذا هنا اذ المعقود عليه غير معين فلا يتعين الا بالقبض
فلا يتحقق الفسخ الثاني كون الرضا مجانا والاقرب ان نقول ان كان الجنس واحدا فكذلك وان اختلف فالوجه ثبوت الارش والابدال [illegible]
من جزء الغائب من الصفات الواجبة والربا انما يثبت في المعيب المبيع **مسئلة** قال ابن حمزة المخلوط من الذهب والفضة اذا كان لا يمكن تخليص احدهما من
الاخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط وهذا ليس بجيد فان الحق انه يجوز بيعه بالذهب وبالفضة بشرط العلم
بزيادة الثمن على ما في الممزوج من جنسه وكذا يجوز بيعه بالممزوج بان يبيع ما في الثمن من الذهب بالفضة وبالعكس وقد سوغ البيع اذا لم يمكن التخليص
ولشبه الغالب المجهول منها واي فرق بين ذلك وبين امكان التخليص وعدمه ثم قال وان كان كل البدلين مخلوطا كذلك مع امكان التخليص والاشتباه لم يجز
احدهما بالاخر والوجه عندي الجواز **مسئلة** قال ابن الجنيد لو استوفى ثمن سلعة من الصيرفي فوجد فيه ما لا يجوز فقال له الصيرفي [illegible]
جاز ذلك ما لم يتجاوز اليومين فيدخل في بيع النسيئة والاخير ليس بجيد بل التحقيق ان الثمن ان كان معينا لم يكن له الابدال وان لم يكن معينا فله ذلك بعد يومين
اوازيد **الفصل الثامن** في النقد والنسيئة **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن
المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين وقال المفيد لا يجوز البيع باجلين على التخيير كقوله هذا المبيع بدرهم نقدا وبدرهمين
الى شهر او سنة او بدرهم الى شهر وبدرهمين الى شهرين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في اخر الاجلين وقال السيد المرتضى في المسائل
الناصرية المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة وقال ابن الجنيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل صفقتان في واحدة وذلك
ان يقول ان كان بالنقد فبكذا وان كان بالنسيئة فبكذا وكذا ولو عقد البايع للمشتري كذلك وجعل الخيار اليه لم يحل للمشتري ان يقوم على ذلك فان فعل واستهلكت
السلعة لم يكن للبايع الا اقل الثمنين لاجازته البيع به وكان للمشتري الخيار في تاخير الثمن الاقل الى المدة التي ذكرها البايع بالثمن الاكثر من غير زيادة على الثمن
وقال سلار لا يتعلق باجلين وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهر بدرهمين كان باطلا غير منعقد وهو قول ابي الصلاح وقال ابن
البراج من باع شيئا باجلين على التخيير مثل ان يقول ابيعك هذا بدينار او بدرهم عاجلا وبدينارين او درهمين الى شهر او شهور او سنة او سنتين كان البيع باطلا
فان امضوا البيع على ذلك كان للبايع اقل الثمنين في اخر الاجلين وقال ابن حمزة ان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد
الاجلين والاول هو الصحيح وقال ابن ادريس لا يجوز ويبطل البيع واختاره الشيخ في [illegible] وهو المعتمد لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيعتين في بيعة ولانه
لم يحصل الجزم ببيع واحد فكان باطلا كما لو قال بعتك هذا او هذا ولان الثمن مجهول فلا يصح البيع [illegible] واحتجوا بما رواه [illegible] ابن قيس
عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وكذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس
له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وعن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم [illegible]
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل
الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة [illegible]
خاطه روميا [illegible]

صح

حجة السند فان محمد بن قيس مشترك بين اشخاص منهم من لا تقبل روايته فلعل راوي الحديث ذلك المردود مع انه غير دال على مطلوبهم لجواز ان يكون قد عقد البيع بالثمن الاقل
نقدا ثم ان البايع جعل له تاخير الثمن بزيادة فحكم عليه السلام بانه ليس له الا الثمن الاقل وان صبر البايع الى الاجل وكذا الحديث الثالث والاستئجار ممنوع فاخذنا نقول بطلانه
ايضا سلمنا لكن الفرق بان العقد في الاجارة يمكن ان يصح جعالة يحتمل فيها الجهالة بخلاف البيع ولان العمل الذي يستحق به الاجرة لا يمكن وقوعه الا على احدى الصفتين
فيعين الاجرة المسماة عوضا فلا يفضي الى التنازع بخلاف صورة النزاع لانه لو ساوى البيع لوجب ان يكون له اقل الاجرتين في اقرب الاجلين واكثرهما في ابعدهما
وليس كذلك لا يقال نمنع مساواة الثمن هنا الا انا اوجبنا له اقل الامرين في ابعد الاجلين لانه يجب له الثمن الاقل ويكون له الصبر الى الاجل الابعد بل نقول يجب
عليه الثمن الاقل حالا او في الاجل الاقرب فان صبر عليه البايع لم يرد الثمن بمجرد الصبر وان طالبه عاجلا كان له ذلك لانا نقول [illegible]
عليه فيكون حراما لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويمكن ان يقال انه رضي بالثمن الاقل فليس له الاكثر في النقد والا لزم الربا او تبقى الزيادة في مقابلة تاخير
الثمن لا غير فاذا صبر الى البعيد لم يجب له اكثر من الاقل **مسئلة** اذا اشترى نسيئة فحل الاجل ولم يكن معه ما يدفعه الى البايع قال الشيخ في [illegible] جاز للبايع ان ياخذ منه
ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في
الحال لم يكن به باس وقال ابن ادريس يجوز ان ياخذ ما كان باعه اياه بما يصح بزيادة مما كان باعه اياه او بنقيصة منه وهو اختيار والدي رحمه الله وهو الاقرب لنا
عموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه مال مملوك يصح المعاوضة عليه ويمكن نقله وقد وقع عليه عقد البيع من اهله فيكون صحيحا عملا بالعلة وما رواه [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء احتج الشيخ بما رواه
[illegible] بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهم فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال
لا تشتره فانه لا خير فيه وعن عبد الصمد بن بشير قال ساله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام على رجل الى اجل فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول
ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه
فشدد علي والجواب بعد سلامة سند الحديثين انهما غير دالين على المطلوب اما الاول فلانه نهاه عن الشراء مطلقا وكما يتناول النهي بالازيد والانقص فكذا يتناول
بالمثل وهم لا يقولون به سلمنا لكنه لا يدل على التحريم سلمنا لكنه مخصوص بالطعام فلا يعم الجميع ومن الثاني فانه دال على المطلوب الذي لنا لانه سوغ له اخذه بسعر يومه [illegible]
محمول على الكراهة **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] اذا باع شيئا الى اجل واحضر المتاع الثمن قبل حلول الاجل كان للبايع الخيار في قبضه وتركه الى حلول الاجل
فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبض البايع ثم هلك الثمن كان من مال البايع دون المبتاع وكذا لو اشترى شيئا الى اجل واحضر البايع المبيع قبل الاجل كان
المبتاع بالخيار في اخذه وتركه فان هلك قبل الاجل كان من مال البايع فان حل الاجل واحضر البايع المتاع ومكن المبتاع من قبضه وامتنع من قبضه ثم هلك المتاع
كان من مال المبتاع دون البايع وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح اذا امتنع المبتاع من قبض المبيع او رضي بتركه عند البايع فهلك كان من مال
وهو مناسب ذلك ايضا ومن الفرق في تعيين المبيع بخلاف صورة النزاع وقال الشيخ في [illegible] اذا اتى المسلم اليه بالمسلم فيه على صفته لزمه قبوله فان امتنع قيل له اما ان
تقبله واما ان تبريه منه لان الانسان له غرض في تبرية ذمته من حق غيره وليس كذلك ان ينفعه في ذمته بغير اختياره وبراءته تحصل بقبض ما عليه او ابرائه منه فان لم يفعل
جاز وان امتنع قبضه الامام او النائب عنه من المسلم اليه وتركه في بيت المال الى ان يختار قبضه ويبرأ المسلم اليه منه ولم يجز للحاكم ابراؤه منه بالاسقاط عن ذمته
الابراء لا يملك بالولاية وقبض الحق يملك بالولاية وقال ابن الجنيد اذا امتنع المشتري [illegible] وقال ابن ادريس
الاولى ان الممتنع اذا امتنع من قبض حقه [illegible] ويطالبه بقبضه او ابرائه مما عليه فان لم يفعل
يجب الى احد الامرين سلمه الحاكم من هو عليه ويجعله في بيت المال يحفظه على صاحبه ولا يجوز للحاكم ان يجبره على البراءة [illegible]
[illegible] وان لم يكن سقط [illegible] وكان التلف من صاحب الحق كما قال في [illegible]
[illegible] اذا امتنع من قبض حقه كان فيه ضرر على من عليه الحق والضرر منفي لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولان من عليه المال [illegible]
[illegible]

الاجل فانه قد يعينه فيتعين فيكون التلف من الممتنع لما قلناه وربما لو كان الحاكم موجودا ولم يدفعه لانا نجيب عن الاول بان المدفوع ح ليس هو الحق الذي عليه اذ
الحق الذي انما يكون بعد حلول الاجل واذا امتنع من قبضه يكون قد امتنع من قبض ما ليس عليه فلا يكون ضامنا بخلاف صورة النزاع وعن الثاني بان الحاكم قائم مقام
المالك مع امتناع المالك من القبض لان له الولاية دون من عليه الحق فيكون من عليه الحق مفرطا بابقاء المال لغيره في يده اذا تمكن من دفعه الى الحاكم الذي يقوم
مقامه فقد ظهر مما قلناه حجة كل فريق على مذهبه **مسألة** قال الشيخ في ية لا بأس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا
في الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشترط حالا ما لا يمكن تحصيله واما ما يمكن تحصيله فلا بأس وان لم يكن عنده بايعه في الحال ومنع ابن ادريس من ذلك
ونسب هذا القول الى انه خبر شاذ رواه عن ابن سنان لا يجوز العمل به ولا التعويل عليه لانا قد بينا ان البيع على ضربين بيع سلم ولا بد فيه من التاجيل وبيع عين
اما مرئية مشاهدة او غير حاضرة وهو ما يسمى بخيار الرؤية وما رواه الشيخ خارج عن بيع البيوع لا شاهد ولا موصوف يقوم مقام المشاهدة فدخل في بيع الغرر و
النبي صلعم نهى عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الانسان ولا في ملكه الامام اخرجه الدليل من السلم ولان البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا يرجع عن الامور
المعلومة بالدلالة القاهرة بالامور المظنونة واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقال ابن الجنيد البيع عند الرسول عليهم السلام معان بيع شيء حاضر
العين والاخر بيع شيء غائب موصوف بصفة معلومة الى اجل الحق ما قاله الشيخ لنا الاصل الجواز وعموم الادلة المسوغة للبيع ولان المقتضي للصحة والمانع منتف
فيثبت الصحة اما وجود المقتضي فلان الادلة تقتضيه ولانه بيع وقع من اهله في محله فكان سائغا كغيره من المبيعات ولان الحاجة الى هذه المعاوضة مما يتفق
كثيرا فلولا المشروعية لزم الحرج واما نفي المانع فلان المانع هنا اما عدم الاجل وهو باطل ببيع المشاهد وخيار الرؤية واما الاطلاق وهو ينتقض بالسلم ولانه سوغهما
عملا بالاصل واليسر والتعجيل ولان مشروعية السلم يستلزم مشروعية هذا النوع من المعاوضة اذ الاجل لا مدخل له فيما قالوه من عليه الحق لانه شرط في
هنا سائغ لان القدرة على التسليم هنا اتم والحكم في معاوضة البيع انما نيط بالقدرة على التسليم فاذا كان ثابتا في صورة النزاع وجب ان يكون الحكم ثابتا
وما رواه الشيخ عن الصادق ع في رجل يشتري من رجل طعاما وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس اذا وفاه ان لا يشترط اجلا وعن عبد الله بن سنان عن
الصادق ع قال سالته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي الطعام ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفع اليه قال لا بأس اذا قطع
سعره وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت
انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح قال فاذا لم يكن
اجل كان احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس عند صاحبه الى اجل فقال لا يشتري الى اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير
زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وهذا الحديث وان كان نصا في الباب فانه يتضمن الانكار على الفقهاء منه والتعجب من تسويغ السلم ومنع هذا باعتبار ان البيع
الخالي من الاجل اجود من السلم ووجه الجودة ما قلناه اولا ولعل ابن ادريس لم يقف على هذا الحديث ونقل حديث ابن سنان لا غير ثم جعله شاذا مع
مطابقته لغيره من الاحاديث المشهورة لعموم الكتاب والاجماع وادلة الادلة المعقولة التي الجا اليها فان الاصل على خلاف معتقده ولان الحكمة
وملائمة افعال العقلاء والحاجة الماسة اليه الجاءها وعنه وعموم الكتاب وبين الاخبار المشهورة ولم يات بحجة سوى قوله واحالته على ما بين ان البيع ينقسم الى
سلم وعين مشاهدة وخيار الرؤية وما ادري الذي اوجب له هذا الحصر مع انه قد وردت احاديث صحاح دالة على خلاف قوله منها ما ذكرناه ومنها رواه
ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا نسيئة وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه
من مكان اخر وادفعه اليه قال لا بأس والنهي الوارد عن النبي صلعم للكراهية او ورد عن الشيء المخصوص في ملك الغير فانه لا يصح بيعه لا الدالة على التنازع اذ عاد
مالكه من بيعه والمشتري يطالب البايع به واما الغرر الذي ادعاه فليس في هذا الباب منه شيء **مسألة** قال الشيخ في ف اذا باع طعاما قفيزا بعشرة
دراهم موجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز قال الشافعي يجوز على القول المشهور ولم يفصل وبه قال بعض
اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل وقال ابو ... الوجه عندي لنا الاصل الحل ورواه يسار بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يبيع المتاع نسا فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ...

البيع

البيع باجماع الفرقة وبان ذلك يؤدي الى بيع طعام بطعام والتفاضل فيه لا يجوز والجواب عن الاجماع بالمنع منه فانه رحمه الله نقل الخلاف وكيف بيع الطعام
ممنوع فانه انما باع الطعام بدراهم موجلة فاذا باعه لم يبعه الا بالدراهم لا بالطعام ثم قال الشيخ رحمه الله والقول الذي لاصحابنا قوي وذلك انه بيع طعام بدراهم
في الذمة بها لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية **الفصل التاسع** في السلف **مسألة** قال الشيخ في ف لو اطلق بلا اجل كان البيع غير
صحيح وفي ... السلم لا يكون الا موجلا ولا يصح ان يكون حالا وتبعه ابن ادريس وهو قول ابن عقيل والتحقيق ان يقول ان قصد السلم وجب الاجل وان
قصد الحال مثلا ان يقول ... الاقرب الصحة وينعقد بيعا مطلقا لاستعماله لنا ان البيع جنس السلم واطلاق
اسم الكل على جزئه فاذا قصده وجب اعتقاده عملا بالقصد ولانه عقد صحيح موجلا فيصح حالا كبيوع الاعيان ولانه اذا جاز موجلا كان الحال اولى بالجواز
لانه من الغرر ابعد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبالاجماع على الصحة مع الاجل وما عداه لا دليل عليه وبما رواه ابن عباس عن النبي صلعم انه قال من سلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم وروي الى اجل معلوم والامر يقتضي الوجوب ولانه امر بهذه ... تنبيها على شرط السلم ... بدونها ولانه لا يبيع
الاجل اذا انتفى الكيل او الوزن فكذلك لان السلم موضوع للرخصة حتى يرتفق ... وانما يحصل الرفق بالاجل والجواب ... بهذه الادلة فانا نقول
ان مع قصد السلم يجب ذكر الاجل وليس صورة النزاع بل البحث فيما لو نوى بيعا حالا بلفظ السلم **مسألة** قال الشيخ في ف لا يتقدر الاجل قلة وكثرة وهو المشهور
بين علمائنا وقال ابن الجنيد اقل الاجل ... ثلثة ايام ... في وقت الصفقة وهو السلم لنا الاصل ... اشتراط الاقل وعموم الاية ... عليه
ولان الاخبار الصحاح نطقت بالجواز مع ذكر الاجل المعلوم من غير تقييد بقليل وكثير فيصح عملا بالاطلاق ولان التاجيل انما اعتبر لان المسلم فيه معدوم في الاصل
لكون السلم انما ثبت رخصة في حق المفاليس فلا بد من الاجل لتحصيل السلم وهذا يتحقق باقل مدة يمكن تحصيله فيها احتج ابن الجنيد بان الاجل لا بد ان يكون
له وقع في الثمن واقله ثلثة ايام والجواب المنع من المقدمتين **مسألة** قال الشيخ في ف اذا جعل محله في يوم كذا او في شهر كذا او في سنة
كذا جاز ولزمه بدخول اليوم والشهر والسنة وعندي فيه نظر من حيث انه جعل الاجل مدة الشهر او مدة السنة ولم يعينا جزءا منضبطا وكان البطلان
اقرب ثم قال في ... المشهور انه لا ضابط للزيادة بل يجوز الى سنين ... وقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ بالمدة ثلث سنين لنهي النبي صلعم عن بيع ...
لنا الاصل الجواز **مسألة** جوز الشيخ في ف كون الثمن من غير الاثمان كالجوهرة واللؤلؤ وغيرهما من العروض المكيلة والموزونة وغيرها وهو المشهور وقال
السيد المرتضى يجوز عندنا ان يكون رأس المال في السلم عرضا غير ثمن من ساير المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون ويختلف اجناسها
وما اعتبر في ذلك خلافا بين الفقهاء واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل لا يجوز السلم الا بالعين والورق ولا يجوز بالمتاع لنا الاصل وقد تقدم البحث في
هذه المسئلة في باب الربا **مسألة** المشاهدة عندنا هل يكفي في معرفة الثمن اذا كان مما يكال او يوزن بل لا بد من الكيل او الوزن اختاره الشيخ في ف و
هو الاظهر وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حيث ذكر المسئلة ان معرفة مقدار رأس المال شرط في صحة السلم ما اعرف لاصحابنا الى الان نصا في هذه المسئلة
الا انه يقوى في نفسي ان رأس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده وهو المعول عليه من قول
الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان رأس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يتناع عددا فلا بد من ضبط صفاته وان تعدا ذلك جاز الا يضبط صفاته لنا
انه غرر فيكون منهيا عنه لان النبي صلعم نهى عن الغرر ولانه عقد لا يمكن اتمامه في الحال ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة مقدار
رأس المال ليرد بدله ولان الجهالة لا تفضي الى التنازع وان ارشاد الى المصالح النافية للتنازع كالشهادة وغيرها ومعلوم ان الضرر الناشي من تجهيل الثمن اشد
من ضرر ترك الشهادة ولانه لا يؤمن ان يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد في قدره فلا يدري كم بقي ولم ... احتج السيد المرتضى بما روي عن النبي صلعم انه
قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وذكر النبي صلعم في السلم على هذه الصفات ولم يشترط سواها ثم اعترض على نفسه فقال ... حاجة
المكيال فلو وقع الفسخ بان يعجز عن تسليم المتاع عند الاجل يحتاج المسلم الى رد الثمن فان كان جزافا لم يمكن الرجوع الى بدله ... اجيب بان هذا باطل بالفرق
عقد غير منبرم ... بيوم او ربما انهدمت الدار قبل استيفاء المنافع فينفسخ الاجارة ويثبت للمستاجر حق الرجوع على الموجر بالاجرة ولا يشترط ...
ضبط ... والعقود مبنية على السلامة دون ... فيطلع المشتري ... جاز البيع ...

المشتري على البائع حق الرجوع ببدل الثمن ومع ذلك لا يشترط ضبط صفات الثمن والجواب عن الاول انه تحكم بين اولا النهي عن الغرر ومن جملته جهالة الثمن فلا بد
في السلم بعد ما بين اولا غير دال على ما ادعاه وعن اعتراضه بالمنع بصحة الاجارة والبيع وسيأتي **تذنيب** لو كان الثمن من المزروعات قال الشيخ وصحّ ذلك
لا بد من معرفة زرعه قبل العقد كالموزون والمكيل في الكيل والموزون والسيد المرتضى يوجب ذلك وعندي في ذلك نظر **مسئلة** اذا حلّ الاجل وتعذر
التسليم على البائع كان للمشتري الفسخ فان باعه البائع ما باعه اياه جاز سواء باعه بزيادة عن الثمن او نقصان وسواء كان من جنس الثمن او لا وبه قال المفيد وجوز
سلار البيع بعد الاجل وابن حمزة وقال ابو الصلاح ويقتضي العقد تسليم ثمنها او تأخير الموجل وتسليم عند حلول الاجل سواء كان التأجيل شرط او طالب المبيع
الثمن فاذا حل ولم يكن عنده مبيع ما عقد عليه ... ويبعها قام العوض عنه من غير جنسه ولا يجوز له ابتياعه من مستحقه بمثل ما باعه من الجنس مع الزيادة
نقدا او لا نسيئة ولا نقله الى سلف آخر ويجوز له ابتياعه بغير ما قبضه منه نقدا ثم قال بعد كلام طويل ولا يجوز لمن اسلم في شيء ان يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل
اجله فاذا حل اجله منه جاز بيعه بمثل ما نقده واكثر من غير جنسه ومن غيره واجمعوا على انه لا يجوز بالاكثر من غير الجنس لنا الاصل الجواز ولان المقتضي موجود
والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله وكان سايغا واما انتفاء المانع فليس الا الربا وهو منتف هنا لانه انما باع المتاع الذي
استحقه بعد السلم دون الثمن الذي دفعه او لانا انما نجوز ان يبيع من غير الجنس اكثر او اقل فكذا من الجنس وما رواه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك لا يقال
انه رواية مرسلة لانا نقول عمل الاصحاب على مراسيل ابن ابي عمير وعن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس
عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قوّمه
دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ... عن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في شيء
يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او يأخذ رأس مال
ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد الاجل وصيفا اخذ منك قيمته وصيف اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه
او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ
ورقا لا محالة قبل ان يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة
درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه
الورق كما اعطاه قال الشيخ الذي افتي به الحديث الذي رواه علي بن جعفر لانه ربا ولا ينافي الحديثان الاخران بهذه الروايات ... زيادة
بعد ... ولا يحتمل ان يكون قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه اراد به انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه لا يجوز له ان يأخذ القيمة بزيادة مالم من غير
يحتمل ان يكون قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه اراد به النظر بقيمته على السعر الذي اخذت مني ... ويحتمل ان يكون انما جاز له ان يأخذ
النقصان والخبر الثالث مثل ذلك ولينبغي واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ الثمن
الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم فلا يؤدي ذلك الى الربا وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن حنطة
وليس فيه انه من جنس ما اعطاه او من جنس آخر واستدل على ذلك بما رواه عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا
والجواب عن الاول انه يدل على خلاف ما ذهب اليه الشيخ فلا يصح الاحتجاج به وبيانه انه عليه السلام منع على تقدير تقويمه بالدراهم مطلقا وذلك يقتضي المنع سواء اخذ
بقدر الثمن او اقل او ازيد وهذا لم يذهب اليه الشيخ ... على ... بالاطلاق ... اليه الشيخ وما يقوله لا يدل الحديث عليه اذ لا دلالة
للعام على الخاص فلا يمكنه الاحتجاج به ... الربا ... فيكون ... على الاولى ...

بثمن بالمثل
والاقرب ... وابن ادريس اختار ما قلناه ومنع الشيخ من بيعه بعد الاجل بجنس الثمن مع الزيادة وبه قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج ... ومن عين المستسلم بذلك والاكثر منه في جنسه ... بعقد

المحال ... والابراء ... عليه

منه م

شرطه فلا يأخذ م
جل م
لان الاول م

اخذه م

لانا نقول الربا هنا ممنوع لان النهي انما كان لذلك وليس بعيدا ان يكون النهي عن تقويم الدراهم الى وقت مع ان الربا هناك يتحقق ولا دلالة في الحديث الثاني على
منع اخذ الزايد بالتراضي والحديث الثالث يدل على الاول وهو انه لا يجب على الانسان ان يأخذ دون حقه وكذا الرابع والخامس محمول على انه اذا اخذ من البايع تقوم
السلعة وكذا السادس وهذا التاويل يرجح الجمع والتاويل الذي ذكره الشيخ اولا ضعيف لما فيه من التخصيص من غير دليل وحديث عيص لا ينافي ما قلناه
مسئلة قال ابن الجنيد لا يسلم في نوع من المأكولات نوع منه اذا اتفق جنسهما من الكيل والوزن والعدد وان اختلف اسماؤهما كالسمن والزيت كالعرف
فيه والمعتمد الجواز لنا انهما جنسان مختلفان فيصح اسلاف احدهما في الآخر مع الحلول وقد تقدم احتج بما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
في رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن والجواب الحمل على الكراهة **مسئلة** قال الشيخ لا بأس بالسلم في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود وقال في ف اختلفت روايات
اصحابنا في السلم في الجلود فروي انه لا بأس به اذا شاهد الغنم وروي انه لا يجوز واستدل عليه باية البيع وبالاخبار المروية في ذلك وبالاصل الدال على الجواز
مع انتفاء المانع وقال في ط لا يجوز السلم في جلود الغنم اذا شاهدها وروي انه لا يجوز وهو الاحوط لانه يختلف الخلقة واللون ولا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف
خلقته ولا يمكن ذرعه ولا يجوز وزنه لانه يكون ثقيلا وثمنه اقل من ثمن الخفيف وعلى هذا لا يجوز السلف في الرق ولا فيما يتخذ من الجلود لاختلاف خلقة الجلد
وعدم ضبطه بالصفة وقال ابن البراج في الكامل يجوز السلم في مسوك الغنم اذا عينت وشوهدت الجلود فان كان ذلك مجهولا لم يجز السلم فيه وقال في المهذب
فقد كنا ذكرنا في الكتاب جواز بيع مسوك الغنم اذا عينت وشوهدت والاحوط انه لا يجوز السلم فيها لانه يختلف في اللون والخلقة ولا يمكن ضبطها بالصفة لاختلاف
خلقته واختار ابن ادريس قول الشيخ في ط من المنع وهو المعتمد لنا انه مما لا يمكن ضبطه كما قال الشيخ فلا يصح السلف فيه كاللحم والمبيع ولا بيعه مشاهدا قبل الذبح
لهذا المعنى ايضا احتج الشيخ بما تقدم وبما رواه ابو مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما
اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وعن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
اشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس والجواب بمنع صحة السندين وبالقول بالموجب فانه لا دلالة فيها على بيع السلم ولا على
البيع قبل الذبح فيحتمل ان يبيعه اشياء ويدفع اليه كل يوم منها قدرا معلوما والآية مخصوصة بالمجهول وهو ثابت هنا والاصل يصار اليه مع عدم المعارض اما مع وجوده
مسئلة قال الشيخ في ط اذا اسلف في الغنم وشرط معه اصوافها ونتاجها بعينها كان لم يكن به بأس وقال ابن ادريس يبطل في جملة السلف لان اصواف
النتاجات مجهولة فلا يجوز السلف في المجهول وبيع الصوف على ظهر الغنم ايضا لا يجوز سواء كان سلفا او بنوع الاعيان وانما هي رواية شاذة اوردها شيخنا في نهايته
ايرادا لا اعتقادا والحق ما قاله الشيخ اذا كان الصوف مشاهدا ويكون شرطا في السلم لا جزءا من المبيع ولو فرضناه لم يكن مجهولا فقد بينا جواز السلف ولا يمكن
ان يكون بعضه كذلك ومنعه من بيع الصوف على ظهر الغنم وليس بجيد كما سيأتي البحث فيه **مسئلة** اذا تعذر المسلم فيه عند الاجل تخير المشتري بين الصبر والفسخ
البيع قال الشيخ رحمه الله وهو الحق وقال ابن ادريس لا يكون للمشتري الخيار لنا انه شرط الاستيفاء في وقت بعينه وقد تعذر فكان له الفسخ ولانها معاوضة تعذر
منها احد العوضين فكان الفسخ متطرقا كغيرها من المعاوضات واما بيان المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... عن ابن بكير في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف فيه الناس من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وهو نص في الباب
احتج بان هذا العقد ثابت بالاجماع وقوله تعالى اوفوا بالعقود وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والجواب القول بالموجب فانا نقول انه
عقد صحيح ثابت لكن الفسخ تطرق باعتبار تعذر القبض واعلم انه قد نقل عن الشيخ في ف مسئلة في كتاب البيوع وهي انه اذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ
البيع ويبقى في الذمة وللشافعي قولان احدهما انه ينفسخ والثاني ان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء اخره الى قابل واستدل الشيخ بانه عقد ثابت يحتاج فسخه
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ثم نقل الشيخ في كتاب السلم ... اذا اسلف في رطب الى اجل فلما حل الاجل لم يتمكن من مطالبته لغيبة المسلم او غيبته او هرب منه
او توارى منه سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب كان المسلف بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى العام القابل فقال ... المسلم
الاولى القول ... ظاهر الشيخ ... لان الاخرى ... والشيخ ...

الغنم م

لا يجوز السلم م

الثانية م

الكامل م

الدار قال قلت ارأيت ان اعطاني بعضا وبقي بعض ... ان اخذ مالي ... ذكره ... وما رواه عبد الله م

تقليد الشافعي مع انه كان ممن يقلد في الاحكام وهذا تجاهل عظيم اما اولا فلعدم تفطنه للجمع بين المسئلتين. فان الشيخ حكم في الاولى بعدم الفسخ وفي الثانية حكم
بالخيار بين الفسخ والابقاء وهو حكم موافق للاولى في الخيار انا نمنع لو كان العقد باقيا واما ثانيا فلاستنباطه قولا لم يوافقه فيه احد من علمائنا والاظهر احدا
افتى به ولم يوجب الخيار واما ثالثا فلنسبته الشيخ الى التقليد ولا تقليد هنا اذا وافق الدليل عند الشيخ قول الغير ومن القريب قوله وليس في الشرع ما يدل
عليه لنا سعة بانفسخ بلفظ الشرع هنا فان اقوال الفقهاء استطابقه على تسلط المشتري على الفسخ وعموم الكتاب يدل على ذلك لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ومع تعذر المسلم فيه لم يحصل التراضي فيجب رد العوض والاحاديث متظافرة على ذلك كما تقدم وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك وغير ذلك من الاخبار والعقد يدل عليه مسئلة
المشهور ان قبض الثمن في المجلس شرط في السلم ذهب اليه الشيخ وابن ابي عقيل وغيرهما وقال ابن الجنيد ولا اختار ان يتاخر الثمن الذي يقع السلم اكثر من ثلاثة ايام
وهو يدل بمفهومه على جواز تاخر الاقباض لنا الاصل بقاء الملك على بايعه وعدم انتقاله عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت [illegible] مع عدم القبض شيئا
ولانه يصير بيع دين بدين وهو قد سلم [illegible] مسئلة يجوز ان يكون الثمن حيوانا او جارية وقال ابن الجنيد لا اختار ان يكون ثمن السلم [illegible]
لنا الاصل الاباحة احتج بانه قد يطرء الفسخ [illegible] وهو يوجب انتقال ام الولد والجواب المنع [illegible] العقد مسئلة قال الشيخ في
اذا كان السلم مؤجلا فلا بد من ذكر موضع التسليم وان كان في حمله مؤنة لا بد من ذكره بدليل الاحتياط لانه اذا ذكر موضع التسليم صح السلم بلا خلاف
واذا لم يذكره فلا دليل على صحته وقال في [illegible] لا يذكر موضع التسليم وان كان يحمله مؤنة وجب ذكره وان لم يكن له مؤنة لم يجب وكان ذكره احتياطا
ثم عد شرائط السلم ثمانية وجعل الخامس ذكر موضع التسليم على ما تقدم وقال ابن حمزة انما يصح السلم اذا اشتمل على [illegible] شروط وعد من جملتها تعيين موضع
التسليم وان لم يعطه اجرة وقال ابن الجنيد واحب ان يقع الشرط في السلم على المكان الذي وقع فيه وقال [illegible] يصح السلم اذا جمع شرطين ذكر الجنس والوصف
والاجل وهذا يدل على عدم اشتراط الموضع وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وقال ابن ادريس وليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا والاصل
براءة الذمة وقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله اوفوا بالعقود وهذا عقد وما ذكره الشيخ في [illegible] لم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا ورد به خبر عن ائمتنا عليهم السلام
وانما هذا احد قولي الشافعي اختاره شيخنا ابو جعفر رحمه الله تعالى اراه في [illegible] الله لم يتعرض باجماع الفرقة ولا اورد خبرا [illegible] لا من طريقنا ولا من طريق المخالف
والمعتمد ان نقول [illegible] برية او بلد ليس [illegible] الاجتماع للتسليم والا فلا لنا انهما متى كانا في برية او بلد لا يجتمعان فيه لم يكن التسليم في مكان
العقد فيتعين غيره وليس احدها [illegible] اولى من الاخر وذلك يفضي الى التنازع بجهالته اما اذا كانا في بلد يجتمعان فيه فان اطلاق العقد يقتضي التسليم في
بلد [illegible] تعيين المكان غرضا ومصلحة [illegible] تعيين الزمان ومن العجب قول ابن ادريس لانه لا يشترط بغير خلاف بين اصحابنا مع وجود ما
نقلناه من الخلاف وقوله الاصل براءة الذمة يعارضه اصالة بقاء المال على صاحبه وحل البيع مصروف الى البيع الصحيح دون الفاسد ونحن نمنع
المتنازع وكذا قوله في قوله تعالى اوفوا بالعقود ونسبته ما ذكره الشيخ في [illegible] الى احد قولي الشافعي [illegible] من اصحابنا [illegible] موافقته هو المنع [illegible]
وقوله لم يوجد في احاديث اصحابنا والغير ممنوع لانهم عليهم السلام نصوا على اشتراط الوصف وهو يتناول المكان لان الاين من جملة الاوصاف
اللاحقة بالماهية فكون الشيخ لم يستدل بالاجماع ولا الاخبار لا يدل على بطلان الحكم لامكان الاستدلال عليه بغيرهما مسئلة قال ابن حمزة لا يجوز السلف
في ذوات القيم بل في ذوات الامثال فان عنى بذوات الامثال ما هو المشهور عند الفقهاء وهو ما تساوى اجزاؤه في الحقيقة فليس شرطا لورود النص
الدالة على جواز السلف في الحيوان وغيره وان عنى به ما يمكن ضبطه باوصافه المطلوبة التي تتفاوت الاثمان باعتبارها فهو حق مسئلة
قال ابن الجنيد السلم [illegible] ان يحد قدره بكيل او وزن او عدد وهو يعطي جواز السلف في المعدود وقال الشيخ لا يجوز في الجوز والبيض الا وزنا
الاجود ان يقال ان كان المعدود مما يوزن [illegible] والناس وجب ذكر الوزن وان لم يكن موزونا اختلف مقاديره وجب ضبطه بالوزن
والا كفى العدد لنا ان الغرض تحصيل القدر ومعرفته والعلم وقد حصل فكان جائزا مسئلة اذا جعل الاجل الى جمسة اشهر فان لم يكن [illegible]
شهر عشرة بالايام [illegible] وان كان [illegible] الا بالايام سواء كانت تامة او ناقصة [illegible] الشهر الاخر [illegible]

يوما

يوما قال الشيخ لانه فات الهلال قال والثاني ان قلنا بعد مضي ثلاثين يوما [illegible] الشهر الاول الهلالي كان قويا ويرجع بعد علمائنا الاول لان الشهر في المتعارف انما يعني بين الهلالين
او الشهور لو وقد فات الهلال فيعتبر التلفيق ولا استبعاد في جعل الخمسة كلها عددية بناء على المتعارف من الحمل عليه عند فوت الهلال مسئلة يجوز اشتراط
الجيد والردي لا الاجود والاردى ونازع بعض المتاخرين في الاخير لامكان التخلص بدفع الردي لا ينضبط بالوصف فلهذا الشيخ خصوصا وقد بين الشيخ ذلك فقال
لو شرط الاجود والاردى لم يصح لانه لا يوقف عليه مسئلة المشهور انه اذا وقع الاجود في الوصف وجب القبول وقال ابن الجنيد لا يجب لان ذلك ليس لو اخذ
الاصحاب بانه وزن اخيرا مسئلة قال الشيخ لا يجوز السلف في جارية حبلى لان الحمل مجهول لا يمكن ضبطه باوصافه وكذا قال ابن الجنيد فانه قال لا يجوز
الا ان يشترط ان يريها حوامل الانات في الحيوان والاقرب عندي الجواز لان الحمل تابع فلا تضر جهالته وصفه كما لو باع الحبلى نقدا ولو كانت جهالة الحمل مانعة من الانعقاد
منعت في الموضعين لا يقال كون الجارية حاملا مجهول لانا نقول المرجع في ذلك الى ارباب الخبرة والمعرفة مسئلة قال في ط اذا اسلم في الثوب المصبوغ فان
كان صبغ الحاذق لا لونه يجري مجرى لون الغزل ويقف على صفته وان كان يصبغ بعد النسج لم يجز لان ذلك يكون سلما في الثوب المصبوغ فان كان صبغ الثوب
يجلد والصبغ مجهول ولانه يمنع من الوقوف على نعومة الثوب وخشونته وادراك صفته والاقرب الجواز في الموضعين لان الصبغ بعد حلوله في الثوب يكون
تابعا ويمكن من معرفته بان يوصف بالصبغ وعدمه وان لم يدرك ما يعلم بكنه لانا لا نوجب ذلك في شيء من الاوصاف بل يكتفي باطلاق عليه الاسم ولو منع بعد النسج يمنع
قبله لان الاختلاف الموجود بعد النسج موجود قبله ونعومة الثوب وخشونته قد تدرك بعد الصبغ مسئلة قال الشيخ يجوز السلف في الاواني
المتخذة من الحديد والصفر والرصاص والنحاس كالطشت والقمقم والتور بشرط ذكر السعة ولا يشترط الوزن وليس بجيد لان الاواني تختلف في الثقل والخفة
فيجب ذكر الوزن مسئلة قال الشيخ في ف ولا يجوز السلف في القز لان في جوفه دودا ليس بمعقود ولا مصلحة فانه اذا ترك من غير [illegible] لانه يخرج منه
فان كان يابسا مات فيه الدود ولا يجوز بيعه لانه ميتة وان اسلف في قز قد خرج منه الدود جاز والوجه عندي الصحة لنا الاصل الجواز وما ذكره ضعيف
لان الدود ليس بمعقود في البيع فلا فرق بين ان يكون ميتا او حيا ثم يشترط كون القز يابسا او باب مسئلة قال الشيخ لو اسلم في اللبن يشترط ان
يطبخ لم يجز لانه لا يعرف قدر ما يذهب في الطبخ من الحطب ولانه يتعقد والوجه عندي الجواز لنا انه عمل سائغ فصح اشتراطه وما ذكره الشيخ لا يقتضي الفساد
لو باعه اللبن الحاضر وشرط طبخه وقال ايضا لو اسلم في طعام على ان يطبخه لم يجز وقال في موضع اخر منه لا يجوز ان يشتري طعاما على ان يطبخه اجماعا وقد روى في الخبر
جوازه واسلم الحيوان مسئلة لو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قال الشيخ لا يصح لانه بيع دين بمثله وقيل يكره والمعتمد الاول لانه بيع دين بدين
عنه مسئلة لو اختلفا في قبض الثمن قبل التفرق كان القول قول مدعيه لتمسكه بصحة العقد ولو اقاما بينة قال الشيخ في ف القول قول من يدعي
الصحة ايضا ويحتمل تقديم بينة الاخر لان البينة على المدعي وهو من يدعي البطلان مسئلة قال في ف اذا اسلم في حنطة لم يلزمه ان يدفعها اليه نقية من التبن
والتراب ان كان كثيرا يؤثر في الكيل لم يجبر على قبوله وان كان يسيرا لا يؤثر في الكيل اجبر على قبوله وان كان موزونا لا يلزمه قبوله وان قل
والاقرب ان يقال ان شرط النقاوة والصفاقة وجب ان يعطيه ما يطلق عليه هذا الاسم وان كان لا يصير قليل بتراب يسير سواء كان بالوزن او لا ثم لو
شرط الخلو من الشعير والتراب كان قول الشيخ جيدا **الفصل العاشر** في المرابحة والمواضعة مسئلة قال الشيخ في ف لا يجوز ان يبيع الانسان
مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او اثنين بل يقول رأس مالي كذا [illegible] هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بالاداء وكذا
قال المفيد وسلار قال لا يصح لو قال بعتك بربح العشرة واحدا او اكثر بالنسبة وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله اربح عليك في
كل عشرة دراهم من ثمنه درهما وانما يصح بيع المرابحة بان يخبر بجملة الثمن وربح في غير المبيع وقال ابن البراج لا يجوز في بيع المرابحة جعل الربح على المال مثل ان يحك
هذا المتاع بكل عشرة منه واحدا او اثنين بل يجعل الربح على المتاع وقال الشيخ في [illegible] يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال وليس بحرام فان باع كذلك كان البيع
صحيحا وكذا قال في ق وبه قال ابن ادريس والمعتمد لنا الاصل الجواز وما رواه محمد الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع بيعا يبيع
ويقول ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وفي الصحيح عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني
اكره بيع احد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا احتج الشيخ بما رواه محمد الحلبي في الصحيح وعبيد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال

قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع لهم طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذ منك بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال لهم ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا
وبما تقدم من الاحاديث الدالة على الكراهية وما فيه من خلوص الجهالة والجواب عن الاول انه غير مانع من صورة النزاع والاحاديث الدالة
على الكراهية لا تدل على التحريم والجهالة ممنوعة اذا اخبره برأس المال او لانه لو لم يخبره برأس المال اولا بطل البيع ولو اخبره برأس المال وزاد في كل عشرة درهما ولم
يعلم وقت العقد كمية الثمن احتمل البطلان للجهالة والصحة لامكان العلم بانه يستخرج بالحساب والاقرب البطلان لاشتراط العلم بالثمن وقت العقد. مسألة
قال الشيخ في ف اذا اشترى شيئا جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب على حدة مع نفسه لم يجز ان يخبر بذلك الشراء ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انه انما قوم ذلك كذلك
وقال ابن ادريس في مبسوطه بيع الجملة لانه موضع بيع المرابحة فالشرع ان يخبر بالثمن الذي اشتراه وهذا ليس كذلك اقول هذه المنازعة لفظية وقال ابن الجنيد ولا
يجوز البيع مرابحة لما قبض البائع بثمن من عنده على السلع المشتراة صفقة واحدة حتى يعرف المشتري ذلك اذا كانت متفاضلة ولو عرفه ذلك فان لم يكن متفاضلة
ايضا كان احوط وقال ومنع ابو حنيفة لو اشترى معدودا او نحوه مما لا تفاضل فيه فاكل بعضه جاز له في الباقي مرابحة بقسطه من الثمن فان تفاضل او كان البيع
من نوعين لم يجز ذلك غير الا بعد اعلام المشتري وهذا يدل على تجويز ابن الجنيد بالقسط من الثمن في المتساوي الاجزاء والاقرب ما قاله الشيخ لنا ان الاعراض
تتفاوت بالقلة والكثرة ويتفاوت بذلك الاثمان فوجب الاخبار لئلا يقع الخيانة. مسألة اذا اشتراه بالنسيئة ثم باعه مرابحة ولم يخبر بالاجل
قال الشيخ في ق كان للمبتاع من الاجل مثل ما له وبه قال ابن البراج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ومن باع مرابحة كان للمشتري من النظرة والتأخير
في الثمن ما كان للبائع عند الشراء وقال الشيخ في ف وط اذا اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها في الحال مرابحة واخبر ان ثمنها مائة والبيع صحيح بلا خلاف
فاذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين ان يقبضه بالثمن حالا او يرده بالعيب لانه تدليس وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقرب لنا انه عقد على قدر من الثمن
حالا فكان له ما عقد عليه لوقوع الرضا به واخفاء الاجل لا يوجب ثبوته في حق المشتري بل يقتضي تخييره بين الفسخ للخيانة في الاخبار وبين الامضاء بجميع
الثمن احتج الشيخ بما رواه ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيقول كم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته
مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضع من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا
يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح وعن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل
متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن
نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت فان كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه
وعن هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة
ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والجواب انه محمول على ما اذا باعه بمثل ما اشتراه ولحقه عنه النسيئة ولم يشترط النقد فانه والحال هذه يكون له من الاجل
مثل ما كان للبائع على اشكال. مسألة قال المفيد اذا قوم التاجر على الواسطة المتاع بدرهم معلوم ثم قال بعه فما زدت على ذلك فهو لك فمهما توقف بهذه القيمة فهو لك
والقيمة له جاز ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كان له وان باعه بها لم يكن على التاجر شيء فان باعه بدونها كان
عليه تمام القيمة لصاحبها وان لم يبعه كان له رده ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله ولو هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه كان من مال التاجر ولم يكن
على الواسطة ضمان واذا قبض الواسطة المتاع من التاجر على ما وصفناه لم يجز ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء واذا قال الواسطة
للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئا لابيعه ففعل التاجر ذلك وباعه الواسطة بزيادة على رأس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة
الا ان يضمنه الواسطة ويوجبه على نفسه فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر الا ما قرره بينه وبينه ونحوه قال الشيخ في النهاية وابن البراج
وقال ابن ادريس بعد ان حكى ما اورده الشيخ غير واضح واشار بذلك الى ما ذكر اولا من انه اذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت
على رأس المال فهو لك والقيمة لي [illegible] او يبيعه مرابحة قال لان هذا جميعه مرابحة لا يخلو [illegible]
وللجهالة المحققة [illegible]

جاز وللواسطة اجرة المثل لانه لم يسلم له العوض فيرجع الى المعوض وكذلك ان باعه برأس المال وان باعه باقل كان البيع باطلا فان تلف المبيع كان الواسطة
ضامنا له الى ان يسلم بين التاجر والواسطة حتى يخبر بالثمن وليس هذا موضع بيع المرابحة في الشريعة بغير خلاف وانما اورده اخبار الاحاد في هذا الكتاب
ايرادا لا اعتقادا وقول الشيخ ثانيا واذا قال الواسطة خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل كانت الزيادة للتاجر وللواسطة اجرة المثل يوضح ما نبهنا عليه
والشيخ رحمه الله عول على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس وفي الصحيح
عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس وقول الشيخ محمول على الجعالة على التقدير الاول وعندي ما
اذا قال التاجر للواسطة بعه بكذا فما زدت فهو لك يبقى الاشكال في الجعالة اذا تضمنت عوضا مجهولا ويحتمل ان يقال هنا بالصحة لانا انما منعنا جهالة مال
الجعالة لادائه الى التنازع وهو منتف هنا اذ الواسطة ان زاد في الثمن شيئا كانت الزيادة له والا فلا شيء له لانهما تراضيا على ذلك بخلاف الجعالة المجهولة
المؤدية الى التنازع وهذا القول ليس بعيدا للاحاديث الصحيحة اما الصورة الثانية فانه لا جعالة فيها هناك ولا بيع فلهذا اوجبنا على التاجر اجرة المثل. مسألة
قال ابن ادريس اذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل لنفس الوكيل كان الملك واقعا للموكل دون الوكيل وعندي في ذلك نظر فانه لو اطلق كان ما قاله جيدا ولو اشترى الوكيل
بالعين ففي الانعقاد اشكال من حيث ان البيع وقع للوكيل بعين مال الموكل. مسألة قال الشيخ لا بأس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يسوى في
الحال بنسيئة اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا وقال ابن البراج يكون باطلا وقال ابن ادريس يكون موقوفا على المشتري
والتحقيق ان يقول ان كان الثمن بنسيئة اكثر مما يسوى بكثير لم يقع التغابن فيه كان البيع موقوفا على خيار المشتري وان كانت الكثرة مما يتغابن الناس
بها كان البيع لازما ولا اعتبار بهذه الزيادة بالنسبة الى الحال بل بالنسبة الى الاجل. مسألة لو اشتراه بثمن ثم المتاع لغيره فيه كفضل فالاحتياط
او مبيع جاز ان يضم الى الاجرة الى الثمن ويخرج بعبارتين احدهما تقوم علي بكذا والثانية هو علي بكذا وليس له ان يخبر بعبارة اشتريته بكذا او هو بكذا او يقول رأس مالي
فيه كذا قال ابن ادريس فلا يلزمه ذلك والاقرب عندي الجواز لنا ان قوله رأس مالي عبارة عما لزمه عليه ولا يسبق لزوم الاجرة عليه احتج بانه كذب والجواب المنع
للثمن خاصة. مسألة اذا قال اشتريته بمائة وبعتكه اياه بربح كل عشرة واحدا فقال المشتري اشتريت ثم قال البائع غلطت والثمن تسعون قال
الشيخ في ق البيع صحيح والثمن تسعة وتسعون درهما قال غيره وقيل ان المشتري بالخيار بين ان يأخذه بمائة وعشرة او يرده لان نقصانه عما قال عيب له ان
يرده وابن قال وعلى الاول لا خيار للمشتري لانه بعضه من ثمنه قال وقيل انه لم الخيار لان هذا خيانة فلا يؤمن في القول الذي رجع عليه خائنا وقال في ط
البيع صحيح ولم يلزمه عندنا انه بالخيار بين ان يأخذه بمائة وعشرة او يرده وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يلزمه تسعة وتسعون درهما وهو احد قولي الشافعي
قال وهو قوي لانه باعه مرابحة ثم المستدرك ثبت بان العقد وقع على المائة وعشرة نقصانا في الثمن كان ذلك حيا له رده به او الرضا ومن الزمه يقول
ذلك يلزمه الاقل قال ولو قال بعتك برأس مالي وزيادة العشرة واحدا كان القول قول البائع وقال ابن الجنيد لو تبايعا مرابحة بالثلث ثم علم البائع
قامت البينة بان ثمن ما اخبر شراه ستين درهما لم يلزم ورد ما كان للمشتري حسابه بالثلث الربح مما من رأس المال ويحطها من البيع الذي البائع فاذ اوجبها
برأس ماله فان كان البيع قد ما عيبا نجز من الثمن رجع بالمدفوع والزبد دون البيع والمعتمد ان المشتري بالخيار بين اخذه بمائة وعشرة وبين الفسخ مطلقا لان
العقد انما وقع على هذا القدر وقد رضي المشتري بفظهور النقص لا يوجب بطلان البيع اجماعا بل يقتضي ثبوت الخيار للمشتري وكذا لو قال بعتكه برأس مالي
وربح كذا لان رأس المال قد كذب في اخباره وانما وقع للمشتري الشراء بما اخبر به لا بما في نفس الامر احتج الشيخ بانه باعه برأس المال وما قدره من الربح
فاذا بان رأس ماله دون ذلك كان مبيعا به وبالزيادة التي عيناها والجواب انا باعه برأس المال الذي اخبر به لا بما في نفس الامر. مسألة قال الشيخ في ط لو
قال رأس مالي مائة ثم قال غلطت والثمن مائة وعشرة لم يقبل قوله ولو اقام بينة على انه اخطأ وان شراه كان اكثر لم يقبل بينته لانه كذبها بالقول الاول وان ادعى
المشتري العلم بانه لا يعلم انه اشتراه باكثر من ذلك لانه لا بينة عليه فان قال وكيلي كان اشتراه بمائة وعشرة واقام بذلك بينة قبلت بينته قال وان قلنا انه
[illegible] كذبها بالقول الاول كان قويا والوجه ان لم اقامة البينة [illegible] لنا انه قد ادعى شيئا لو صدقه الغريم ثبت حقه
[illegible] ابن الجنيد لو غلط في شراه

سنين بثلثين درهما فان كان البيع مرابحة بطل وكان المشتري بالخيار ان شاء اخذها بالواجب من الثمن والقسط من الربح وان شاء ردها ان كانت قائمة
كان حدث فيها ما نقصها ردها ومقدار ما نقصها وان كان قد زيد ما يعطيها البايع ردها وقيمة ما احدثه المشتري من الزيادة وان لم يختر المشتري رد الغلط
وقسطه من الربح وان كانت السلعة مستهلكة كان على المشتري غلط البيع وقسطه من الربح مسلم قال الشيخ في ط لو اشترى عبدا بمائة فحط البايع
عشرة في زمان الخيار لحق بالاخبار لان الحط في زمان الخيار يلحق بالعقد فيلزمه ان يحط عنه وبه قال ابن البراج والحق ان الحط ههنا كما هو بعد الخيار وان
لم يختر بالمائة وهو مذهب على اصحابنا لان العقد ناقل ومضي مدة الخيار ليس شرطا للنقل وتلازم له لان لو حطا في النقل وهذه المسئلة تبتني على ان الملك
ينتقل بالعقد او به وبانقضاء الخيار وقد مضت مسلم قال ابن البراج من اشترى طعاما او كل بعضه جاز ان يبيع النصف الاخر مرابحة على نصف الثمن
وكذلك كل ما يكال او يوزن اذا كان جزءا واحدا وهو مذهب ابن الجنيد كما قلناه والاجود خلافه والحاقه بالمختلف مسلم قال ابن البراج لو اشترى
حبلا بالف فوهب له البايع جميع الثمن كان له بيعه مرابحة على الالف فان وهب له البعض او حط عنه باعه مرابحة على ما بقي من الثمن ولو علم بجهة والمعتمد انه
يخبر بالجميع وكما لو باعه بعشرة حيادا ونقده فيها رديا ورضي البايع فانه يخبر بما عقد عليه مسلم اذا قال بعتك بمائة بمواضعة العشرة درهم قال ط يكون الثمن
تسعين وقال في ف اختلف الناس فيها فقال ابو حنيفة والشافعي وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وقال ابو ثور الثمن تسعون ثم قال ولينا ذكر
حذاق العلماء وهو ان المبيع مرابحة ومواضعة فاذا باعه مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان مبلغ الثمن مائة وعشرة وكان الربح جزءا من احد عشر جزءا
يحط من تسعة وتسعين ويبقى درهم فيحط منه جزءا من احد عشر وقيل فيه ايضا قوله وضيعة درهم من كل عشرة معناه فيوضع من كل عشرة يبقى له درهم من اصل راس المال
وتقديره وضيعة درهم بعد كل عشرة فيكون الثمن احدى وتسعين الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم قالوا اذا اردت مبلغ الثمن في ذلك فعقد الباب فيه
ان تضيف الوضيعة الى راس المال ثم تنظر كم قدرها فتى اجتمع فاسقط ذلك القدر من راس المال وما بقي فهو الثمن وجوابه اذا قال راس المال عشرون وقد بعتكها براس
مالي مواضعة العشرة درهمان ونصف فتضيف الى العشرين قدر الوضيعة وهو خمسة دراهم فتصير خمسة وعشرين فتنظر كم خمسة من خمسة وعشرين فاذا
هو خمسها فاسقط من راس المال وهو عشرون الخمس اربعة يبقى الثمن ستة عشر ثم قال وقول ابي ثور اقوى عندي لانه اذا قال مواضعة عشرة واحد اضاف
المواضعة الى راس المال وراس المال مائة فيجب ان يحط من كل عشرة فيبقى تسعون ولم يضف الحط الى ما بقي في يده ولو كان ذلك لكان الامر على ما قالوا والوضيعة على الربح و
اضافه ذلك الى اصله فهو قياس ونحن لا نقول به فقد رجع عما قال اولا ولا الى ما ذكره في ط

العيب الفصل الحادي عشر في العيوب مسلم قال
المفيد لو ظهر العيب تخير المشتري بين رده على البايع وارتجاع الثمن وبين ارش العيب يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البايع بقدر ما بين القيمتين
وكذا قال علي بن بابويه وقال الشيخ في ح يكون بالخيار بين الرد او يطالب بالارش ما بين قيمة المتاع صحيحا او قيمته معيبا وقال الشيخ في ف اذا اشترى امة
فظهر بها عيب بعد الوطء لم يكن له الرد بل له الارش بان يقوم صحيحا فاذا قيل الف قوم معيبا فاذا قيل تسعمائة علم نقص عشر القيمة فيرجع بعشر ثمنها وانما قلنا
يرجع بالنقص من القيمة ادى الى ان يجتمع للمشتري الثمن والمثمن جميعا بان يشتري ما يساوي الفين بالف فاذا وجد بها عيبا ينقص نصف القيمة وهو الف فلو
رجع بالنقص عن القيمة لرجع بالالف فحصل الثمن والمثمن والظ ان مراد المفيد والشيخ وعلي بن بابويه ذلك اذ الظ ان البايع والمشتري انما يتبايعان بالمساوي
وانه لا يقع التغابن فلهذا اوجبا التفاوت بين القيمتين وقال ابن ادريس بعدما نقل قوله في بعض الفقها فيوجبون الارش ما بين القيمتين فليلحظ ما ذكرناه
وفتاملوه وكانه فهم من كلام ابن بابويه والمفيد ذلك وان كان هو الظ من كلامهما لكن فيه لا يخرج على مثل هؤلاء المشايخ وبالجملة فالذي اراده ما امره لم
الاحكام يحرر بحوسيا فان ذلك ميتي ذكره الشيخ في ط مسلم المشهور انه يستحب للبايع اذا اراد التبري من العيوب ان يفصلها فان تبرا منها
اجمع من غير تفصيل العقد برئ من الجميع اختاره الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا انه لا يكفي التبري
من العيوب اجمالا في اسقاط الرد وهو قول ابن الجنيد وقال ابن البراج في المهذب كما قدمناه في كتابنا الكامل انه اذا تبرا البايع الى المبتاع من
جميع العيوب اجمالا استطال لم يكن له الرد ... على التفصيل ... ستر العيوب ...
والاعلام ...

من ذلك حتى تخير بالعيب الذي تبرا منه ولا يصح البراءة من عيب غير معلوم للمشتري لنا ان التبري الاجمالي يتناول كل عيب فيدخل تحته الجزئيات كذا لو ذكر الاجمال
ولانهما باعا على شرط التبري من كل عيب فيثبت لهما ما شرطاه لقوله عم المؤمنون عند شروطهم وما رواه جعفر بن عيسى عن ابي الحسن قال كتبت اليه جعلت
جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد
فاذا زهد فيه ادعى عليه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن احتج
ابن الجنيد بانه بيع المجهول والجواب المنع من كونه مجهولا اذ هو مشاهد مسلم لو اختلفا فقال البايع حدث العيب عند المشتري وقال المشتري بل
كان سابقا على المبيع قبل ان يبيعني اياه كان القول قول البايع مع يمينه قال الشيخ فان لم يحلف كان عليه الدرك فيه وقال ابن ادريس الحق ان يقال ان لم يحلف
ناكلا ورددت اليمين على خصمه لان بمجرد النكول عن اليمين لا يستحق المدعي ما ادعاه الا بيمينه وهو الحق وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تع وقال ابن الجنيد ان
ادعى البايع انه حدث عند المشتري ان كان مكيلا فالمعتمد الاول لنا الاصل عدم السبق فالقول قول البايع مع يمينه مسلم قال الشيخان اذا وجد بالمتاع
بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له الرد وكان له الارش فان وجد بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك وليس
التدبير كالعتق والهبة لان للمدبر ان يرجع في تدبيره وللواهب الرجوع فيما وهب ما لم يتعوض عنه ولا يجوز له الرجوع الى العبد على حال وقال ابن ادريس الذي يقتضيه
اصول المذهب ان المشتري اذا تصرف في المبيع فانه لا يجوز له رده بعد ذلك ولم الارش بخلاف ان التدبير والهبة تصرف وقول الشيخان له ان يرجع في التدبير
والهبة ممنوع فان التدبير ان كان عنده نذرا كالهبة للولد وللاجنبي بعد الاقباض والتصرف والتعويض فلا رجوع وايضا فليس له الرجوع على البايع بالعيب ان ...
الموهوب لانه ممنوع من التصرف فيه وقول ابن ادريس ليس بجيد ثم الزمهما ان المشتري لو باع العبد والجارية بشرط الخيار لنفسه كان يجوز ان يردها على البايع
سلمها الى المشتري الثاني لان هذا البيع لا يمنع من العود الى المالك كالهبة والتدبير وليس كذلك اجماعا والاجود انه يعتمد وهو انه اذا رجع على
البايع بعيب كان في ملكه لما اشتراه منه كان له ان يرجع بذلك عليه اما بالرد او بالارش اما الارش فجيد واما الرد فلا لانه لا رد بعد التصرف مسلم
قال الشيخ في ح من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة وقال في ف
روي اصحابنا انه ليس له الرد للاخبار التي رووها وايضا اثبات ذلك عيبا يرد منه يحتاج الى دليل وقال في ط انه ليس له الخيار ولم الارش وقال ابن البراج في
الكامل ان ابتاعها على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الارش في ذلك وقال في ب فان اشترى جارية ولم يشترط انها بكرا او ثيبا فخرجت ثيبا او بكرا لم يكن
له خيار وكان له الارش وقال ابن ادريس قد رجع الشيخ عما ذكره في ح في استبصاره فقال يرجع عليه بالارش ما بين قيمتها بكرا وثيبا قال وهو الصحيح
الذي يقتضيه اصول المذهب الذي اورده في ح خبر واحد لا يعول عليه ... تخير المشتري بين الرد والارش لانه تدليس يوجب الرد وقد انعقد الاجماع
على ان التدليس يوجب الرد والتحقيق ان نقول ان علم سبق الثيوبة على العقد تخير المشتري بين الرد والارش ان لم تصرف وله الارش ان تصرف
وان لم يعلم لم يكن له الارش ولا الرد وهو الظ من كلام الشيخ ... لان تعليله يعطي ذلك حيث قال فان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة والذي
وصل الينا في هذا الباب حديثان احدهما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد
عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق والحديث مناسب لهذه الرواية لما اخترناه لكن يونس لم يسنده الى امام الثاني روى احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها او زعم
وسماعة واقفيان ولم يسنده سماعة الى امام ايضا والتحقيق ما فصلناه نحن اولا مسلم قال الشيخ في ح من اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر
ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب اذا لم يتصرف فيها وقال ابن ادريس اورد ذلك شيخنا في نهايته من طريق اخبار الاحاد ايرادا لا اعتقادا وهو يعطي عدم
المصير اليه وابن البراج تبع الشيخ في ذلك وابن حمزة والحق ما قاله الشيخ لنا ان ذلك خارج عن المجرى الطبيعي بالنسبة الى امثالها فيكون عيبا وما رواه
... قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية ... ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان
... وان فقد فالملك ...

تعذر فالقيمة ذهب الشيخ في ط والمفيد وابن البراج في الكامل وابن ادريس وقال الشيخ في ف عوض اللبن الذي عليه صاع من تمر او صاع من بر [illegible]
باجماع الفرقة واخبارهم والاخبار الواردة عن النبي ص تضمنت التمر او البر من قال بغيرهما فعليه الدلالة وكذا قال في ط ثم قال فيه فان تعذر بعين الصاع وجبت القيمة
وان اتى على قيمة الشاة والاعتبار بعضها الاقرب اذا كان لبن التصرية باقيا لم يشرب منه شيا فاراد رده مع الشاة اجبر البايع عليه وان قلنا انه يجبر عليه لانه
ماله لو كان قويا وقال ابن الجنيد وقد حكم النبي ص في المصراة اذا كرهها المشتري فردها بان يرد معها عوضا عما احلب منها صاعا من حنطة او تمر واذا لم يكن حلب منها شيا
او رد ما حلبه معها لم يكن عليه شي وقال ابن البراج في ب كقول الشيخ في ط الا انه لم يتردد في عدم اجبار البايع على اخذ عين اللبن بل جزم بانه لا يجبر على اخذه بل اخذ الصاع
من التمر او البر فان تعذر فقيمته وان بلغت قيمة الشاة والمعتمد الاول لنا ان اللبن من ذوات الامثال فيضمن حصول بحير البايع على اخذه لانه عين ماله وعند
عدمه المثل لانه مثلي ومع التعذر يجب قيمته كغيره من الاعيان المضمونة وما نقله علماؤنا من الصاع محمول على تعذر اللبن وان قيمته كانت صاعا من تمر او بر لانه
علم وقول الشيخ وابن البراج انه لا يجبر البايع على اخذ العين محمول على التغير اذ شان اللبن ذلك غالبا **مسـ[ـألة]** قال الشيخ في ط وف التصرية تثبت في البقرة و
الناقة كثبوتها في الشاة وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس [illegible] في ذلك من المتوقفين وادعى الشيخ الاجماع عليه فان ثبت كان حجة والا فالوجه
المنع لنا ان الاصل عدم الخيار ولزوم العقد بعد التصرف نعم لو شرط اللبون فظهرت التصرية ثبت الخيار لا اللبن ثم يكون مقصودا وشيخنا المفيد لم يتعرض
لغير الشاة **مسـ[ـألة]** قال الشيخ في ط وف لا يثبت التصرية في الامة والاتان وبه قال ابن ادريس وابن البراج في ب وقال في ط فيه واما ما عدا الشاة والبقرة
والناقة فمختلف فيه وليس على صحة اجرائه دليل فيقال به وقال ابن الجنيد المصراة من كل حيوان ادمي وغيره لنا ان الاصل المنع من الرد بعد التصرف ثبت في الشاة
لمعنى لا يوجد في غيرها وهو انه معظم فائدتها اللبن فلا يثبت الرد لانه الضرر المنفي والجواب المنع من علية المشترك **مسـ[ـألة]** قال الشيخ في ط اذا وجد بالجارية
عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة الا ان يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها [illegible]
نصف عشر قيمتها وقال المفيد فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له الارش الا ان يكون
عيبها من حبل [illegible] فله ردها وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وقال ابو الصلاح فان وطي الامة لم يجز ردها بشي وله الارش الا الحبل فانه ترد
به بعد الوطي ويرد معها عشر ثمنها فان كان الوطي بعد علمه بالحمل ورضاه بالبيع لم يكن له ردها وله الارش وقال سلار الا ان يكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف
عشر قيمتها وقال ابن الجنيد ونعم ما قال فان وجد المشتري بالسلعة عيبا كان عند البايع وقد احدث المشتري في السلعة ما لا يمكن رد السلعة الا كما كانت عليه قبل
كالوطي للامة او القطع للثوب او تلف السلعة بموت او غيره كان للمشتري فضل ما بين قيمتها بالخلاف بينهما والمعتمد ما قاله ابن الجنيد لنا ان الاصل
لزوم البيع من عدم الرد مع التصرف خرج ما لو كان الحبل من البايع لكون الجارية ام ولد ولا يصح بيعها فيبقى الباقي على الاصل وكان الشيخ رحمه الله لم ذكره ولهذا
لزمه ردها وانا يلزم ذلك على هذا التقدير وابن حمزة [illegible] لكن اطلاق الحبل [illegible] يقتضي وجوب الرد الا ان يكون من مولاها والظاهر ان قصده ذلك
ولو كان الحمل من غير المولى فالوجه عدم الرد للتصرف ويحمل الاحاديث على هذا وهذا الذي اخترناه اوسط الاقوال واقرب الى الجمع بين الادلة المختلفة
والاقاويل المتباينة واقرب الى الاصول [illegible] وقول ابن ادريس يلزمه العشر في البكارة ونصف العشر مع الثيوبة ضعيف لاستبعاد الجماع في البكارة ولو
امكن كان قوله صوابا [illegible] لو تصرف بغير الوطي ثم ظهر الحمل من مولاها فانها ترد ايضا وقد يتوهم بعض الفقهاء انه لو تصرف بغير الوطي ثم ظهر الحبل
لم يكن له الرد وهو حق ان جوزنا الرد مع الوطي وظهر الحبل مطلقا سواء كان من المولى او لا على ما اخترناه فلا فرق بين جميع انواع التصرف **مسـ[ـألة]**
قال الشيخ في ط اذا رضيها المشتري بعني المصراة وحلبها زمانا ثم اصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد صاعا من تمر او بدل لبن التصرية ولا يرد
اللبن الحادث واذا باع شاة غير مصراة وحلبها اياما ثم وجد بها عيبا فاراد ردها فان لم يكن اشتراها محلوبة لا لبن في ضرعها كان له ردها وما حلب من اللبن لا
يرد عليه لانه حدث في ملكه وان كان في ضرعها لبن فان كان قد استهلكه لم يجز له ردها لان بعض المبيع قد تلف وله المطالبة بالارش وان كان باقيا [illegible]
كان له ردها وتابعه ابن البراج على ذلك ثم قال الشيخ [illegible] **مسـ[ـألة]** [illegible]
قال الشيخ في ط لو اراد المشتري [illegible]

وغيرها لما لا الاصل احتج بانه المشترك وهو التدليس لكشف اللبن عليه للمراد الحاجة اليه بين الاماء وغيرها [illegible]

المبيع لقوله عليه السلام الخراج بالضمان ونوقف ضمان البايع والاقرب عندي انه للمشتري كما لو وجد بعد القبض **مسـ[ـألة]** قال ابن البراج اذا اشترى جارية وكان
لها زوج عند البايع ووافق المشتري على النكاح ووطئها عند المشتري كان له ردها بالعيب وان كان بكرا ولم يكن قد دخل الزوج عند البايع او دخل بها عند المشتري
ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها والحكم الثاني جيد والاول غير جيد لان تصرف الزوج باذن المشتري يجري مجرى تصرف المشتري فيسقط كما لو كانت بكرا ولا
يختص التصرف في ذهاب البكارة والاخير سقوط الرد في عيب بل الرد يسقط مع تصرف المشتري وقد حصل هنا لان تصرف الزوج باذنه تصرف منه في
الحقيقة **مسـ[ـألة]** قال ابن البراج اذا اشترى بهيمة حاملا ثم حملت عند المشتري وولدت ووجد بها عيبا كان عند البايع لم يكن له ردها وكان له ارش
العيب وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يقيد بالتصرف ولا يستلزم الحمل عند استناده الى الفحل **مسـ[ـألة]** قال الشيخ في ح من اشترى شيئا ولم يقبضه
ثم حدث فيه [illegible] كان له رده فان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك وقال في ف اذا حدث بالمبيع عيب في يد البايع كان للمشتري الرد والامساك
وليس له اجارة المبيع مع الارش فلا يجبر البايع على بذل الارش بلا خلاف فان تراضيا على الارش كان جائزا وتبعه ابن ادريس على ذلك وكذا قال في ط وف
المعتمد الاول وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح لنا ان المبيع لو تلف اجمع لكان من ضمان البايع فكذا ابعاضه وصفاته لان المقتضي لثبوت الضمان في
الجميع وهو عدم القبض موجود في الصفات فيثبت الحكم احتج الشيخ بان الاصل [illegible] ثبوت البيع ولزومه وعدم التسلط بالارش وانما اوجبنا له
الخيار من الرد والقبول لدفع الضرر اللاحق بايجاب القبول فيبقى الباقي على الاصل والجواب التزامه باجمعه يقتضي نوع ضرر اذا الحاجة قد تدعو الى المعاوضة والا
لم توجد والزامه بجميع الثمن ضرر عظيم لانه دفعه في مقابلة الجميع بصفاته فلا يجب دفعه عن البعض **مسـ[ـألة]** قال المفيد فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى حدث
في المبيع عيب اخر لم يكن له الرد بل الارش فان لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب اخر كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث ان اختار ذلك وان اختار
الرد كان له ذلك ما لم يحدث هو فيه حدثا وهذا القول يحتمل امرين احدهما ان يكون قد حدث فيه عيب اخر عند البايع قبل القبض فيكون للمشتري ارش المتقدم على
العقد دون المتجدد عند البايع او الرد لكنا قد بينا فيما سلف ان الاجود ثبوت الارش ايضا الا ان يكون المبيع حيوانا ويتجدد العيب في الثلاثة خاصة
مسـ[ـألة] اذا تصرف المشتري بعد العلم بالعيب سقط الرد اجماعا اما الارش فالمشهور انه لا يسقط قال الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن
ادريس وقال ابن حمزة ليس له الرد ولا الارش ثم نقل قول الشيخ في ط لنا ان الارش ثابت له قبل العلم فكذا بعده وليس الحادث دليلا على الرضا بالعيب
وان كان دليلا على الرضا بالمبيع وعموم الاحاديث الدالة على ان له الارش بعد الاحداث من غير تقييد بالعلم وعدمه فيعمل به على الاطلاق روى زرارة
عن الباقر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار ولم يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك
العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وعن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او
صبغ رجع بنقصان العيب احتج بان التصرف يدل على الرضا والجواب المنع بل الرضا بالبيع دون العيب كما تقدم **مسـ[ـألة]** قال في ف لو
اشترى ثوبا فصبغه ثم علم ان به عيبا كان له الرجوع بارش العيب الا ان يختار البايع ان يقبله مصبوغا ويضمن قيمة الصبغ فيكون المشتري بالخيار
بين امساكه بغير ارش او يرده ويأخذ قيمة الصبغ وليس بجيد والمعتمد ان له اخذ الارش سواء رضي البايع باخذه مع دفع قيمة الصبغ او لا نعم لو اتفقا على
ذلك جاز **مسـ[ـألة]** قال في ف اذا اشترى ثوبا فقطعه او بلاه او كتمه صبغه ثم علم بالعيب فليس له المطالبة بالارش وليس بجيد والحق
ان له الارش **مسـ[ـألة]** قال ابن الجنيد اذا انعقدت البيعة على سلع مختلفة [illegible] كل واحد منها وكان ببعضها عيب كان للمشتري
فضل قيمة تلك السلعة صحيحة ومعيبة دون الرد للسلعة فان العقد وقع على بيان قسط كل واحد من السلع من الثمن كان مخيرا بين بدل تلك
المعيبة بعينها او ردها بقيمتها ما لم يحدث فيها وان احدث كان له فضل القيمة ان كانت السلع صنفا واحدا وكانت متقاربة والمعيبة اعلاها [illegible]
كانت له قيمتها يوم تردها ولم يكن واجبا عليه ان يرد سائر السلع وفي هذا [illegible] كل واحدة من الثمن لا يوجب تعدد العقد [illegible]
[illegible] وقع على جميع السلعة

المعيبة فلا ينتقل الحد بها في قوله وان احدث فيها حدثا والسلعة متفاوتة والمعيبة اعلاها واختار ردها كانت له قيمتها يوم ردها ليس بجيد اذ مع التصرف يسقط الرد

مسألة المشهور ان شراء العبد المطلق لا يقتضي الاسلام فلو خرج كافرا لم يكن له الارش ولا الرد نعم لو شرط الاسلام فخرج كافرا كان له الرد وقال ابن الجنيد كل زيادة في الخلق او نقصان عنه في الوثيق وهو يوجب له الرد اذا كانت لها قيمة بين بيدها الثمن او ينقص وكذلك يلزم المولى معه من دين او فعل لم يبرء منه لنا

الاصل الدال على لزوم البيع احتج بالنقص والجواب المنع من نقصه في المالية مسألة قال الشيخ في ط و ف اذا قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم ينعقد العقد لعدم التطابق بين القبول والايجاب وتبعه على ذلك ابن البراج والاقوى عندي الصحة وثبوت الخيار للبائع اما مع الصحة فلان

البائع لم يقصد بقوله بعتكما تمليك كل واحد منهما جميع المبيع ولا تمليك احدهما ذلك ولا تمليك كل واحد منهما النصف بجميع الثمن وانما قصد تمليك كل واحد نصفه

المبيع بنصف الثمن وقد اتى باللفظ الدال عليه ومنعا في الحكم بالتجزي كما لو قال بعتكما هذا العبد بالف نصفه بكذا ونصفه بكذا [illegible]

عند عدم الافتراق بينهما واما ثبوت الخيار فلان البائع قصد تمليك كل واحد بشرط تمليك الاخر فاذا فقد الشرط وجب ان يثبت له الخيار مسألة

المشهور انه اذا اشترى اثنان عينا صفقة ووجدا بها عيبا لم يكن لهما الافتراق فيختار احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقا على الارش او الرد قاله الشيخ في ط وف

وبه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال في باب الشركة من ف وط كان لاحدهما الرد وللاخر الارش وابن ادريس وابن البراج وقال

ابن الجنيد لو كانت المعيبة بين رجلين فرضي احدهما بالعيب ولم يرض الاخر كان الحكم للذي لم يرض حقه فايما وكذا لو كانت لرجلين اشتراها من رجلين و

الاقرب الاول لنا ان الشركة عيب وليس لاحدهما رد نصيبه خاصة ولان رده معيبا احتج الشيخ بان لكل منهما رد نصفه فيكون رده منفردا والشركة حصلت

من البائع والجواب المنع من الملازمة لان رده منفردا يستلزم رده معيبا مسألة قال الشيخ في ط اذا اشترى الجارية جعدة فاذا شعرها سبط او بعد ايام

انه صار سبطا وتبين ان البائع دلس فيه كان له الخيار لانه عيب وان سلم في مجاريه جعده فظهر انها سبطة كان له ردها لانها دون ما شرط الا انه عيب

وان سلم في جارية سبطة لم يكن له الخيار لانه قد ثبت بالعقد واثبات الرد بذلك وجعله عيبا يحتاج الى دليل وقال ابن البراج اذا ابتاع جارية جعدة فخرجت سبطة

كان له الرد لانها خرجت بشرط وقد ذكر ان له الرد لانها بخلاف ما شرط والاول اقوى كما ذكرناه والمعتمد ان المشتري ان شرط احد الوصفين فخرج على الاخر كان

له الرد وان لم يشترط احدهما فان رآها على احدهما فخرجت على الاخر فان كان الفوات عيبا كان له الرد او الارش والا لم يكن له احدهما عملا باصالة صحة البيع

مع سلامته ووجود العيب المنافي للزوم البيع مسألة قال ابو الصلاح وان كان العيب في بعض الثمن او جميعه فللبائع بدل الرد ولبس له الفسخ و

الحلول والمعتمد ان الثمن ان كان معينا كان له الرد والفسخ وان كان مطلقا كان له البدل مسألة قال في ف اذا ابيض وجهها بالطلاء ثم اسمر او

احمر خديها بالدم ثم صار كالكلوب ثم اصفر لم يكن له الخيار وقال في ط يثبت له الخيار ثم قال وان قلنا ليس له الخيار لانه لا دليل في الشرع على كونه عيبا يوجب

الرد كان قويا وقال ابن البراج يتخير بين الرد والامساك وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه تدليس فاوجب الخيار كغيره ولان الاغراض تختلف

والمشتري بارغب فيها مسألة قال الشيخ في ف و ط اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما

لم يكن له الخيار لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والمعتمد منعه ابن البراج وكان والده رحمه الله يوجب الخيار وكذا اختار ابن ادريس وهو المعتمد لنا

انه شرط به صفة لم يثبت له فكان له الخيار ولانه شرط فيجب العمل به لقوله عم المؤمنون عند شروطهم ولان المشتري انما رضي بدفع الثمن في مقابلة

وصف لم يوجد ولم يرض بدفعه في مقابلة الموجود فيدخل تحت قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولانه قد ينتفع من المسلم وذلك كالخدمة في

اوقات العبادات الواجبة التي يفعلها المسلم وكالبيع على المسلم والكافر بخلاف المسلم وانما تحقق غرض حكمي صحيح اعتبار هذا الشرط نظرا للشرع ولخبر

نحو يعجبه فانه لم يثبت الخيار لشرعنا الكفر مسألة اذا اشترى عبدا على انه فحل فخرج كما قال الشيخ في ط لا يثبت له خيار وكذا قال ابن البراج

في المهذب وقال فيه ايضا ان له الخيار لانه عيب فله الرد والثاني يناسب ما قاله ابن الجنيد كما نقلناه عنه والاول ليس بجيد من الصواب لانه نقص

في التصرف اذ لا يتمكن المشتري من عتقه ولا من وطيه ولا من تزويجه بالمسلم وكان له الخيار كالتدليس مسألة قال الشيخ في ط و ف اذا اشترى

جارية او غلاما فوجدهما زانيين لم يثبت له [illegible] ابن الجنيد بثبوت الخيار لانه قال [illegible] او فعل

وقال ابن البراج اذا اشترى جارية فوجدها لا تنبت كان ذلك عيبا وله ان يردها بذلك وهو الاقرب لنا ان ذلك نقص عند العقلاء واكثر الناس لا يستوي

فكان له الخيار كما في غيره من التدليس مسألة قال الشيخ في ف و ط اذا اشترى العبد او الجارية فوجدهما اخرسين لم يكن له الخيار وقال ابن البراج انه

عيب وقال ابن ادريس انه يثبت فيها الخيار والاقرب عندي انه عيب في الجارية دون العبد لكن يثبت به الخيار فيه لنا انه خارج عن الامر الطبيعي فاثبت الخيار

كالعيب مسألة قال في ط اذا رد الحيوان بعيب كان له ركوبه في طريق الرد وحلبه وقال ابن البراج من اشترى ناقة او بقرة او شاة فحلبها

لبنها لم يكن له ردها بعيب بها والاقرب لنا انه تصرف فسقط الرد مسألة لو اشترى عبدا وامة فوجدهما غير مختونين قال الشيخ في ط ف لا يثبت

له الخيار سواء كانا صغيرين او كبيرين وتبعه ابن البراج والمعتمد ان له الخيار في الكبار ان كان كبيرا لنا انه زيادة عن المجرى المعتاد عند الناس ولانه فيه

خطر على المشتري اذ يجب ختانه عليه وربما ادى الى التلف ولانه تدليس لعلم من ذلك ومن المستبعد اثبات الخيار بتدليس بعض الصفات ولا يثبت في تدليس

يودي الى اتلاف العين مسألة قال في ط اذا اشترى شيئا وباعه وعلم انه فيه عيبا فان علم قبل البيع كان ذلك رضى منه بالعيب لانه تصرف فيه وانقطعت

العلقة بين البائع والمشتري وينظر في المشتري الثاني فان علم بالعيب رده عليه لم يكن له رده على بايعه وان حدث عنده عيب يرجع بارش العيب لم يكن

له ان يرجع بارش العيب لانه قد رضي بالعيب وليس بجيد وقد بينا فيما تقدم ان التصرف بعد العلم بالعيب لا يسقط الارش وان اسقط الرد ثم قال

وان باعه قبل العلم بالعيب فانه لا يمكنه الرد لزوال الملك وللجيب ايضا لم الارش لانه لم يايس من رده على البائع فان رده المشتري الثاني عليه رده

وهو على بايعه وان رجع الثاني بالارش رجع هو على البائع بالارش ايضا وان رضي الثاني بالعيب سقط رده والارش معا ولا يرجع المشتري الاول

بارش العيب لانه لا دليل عليه اجماعا وهذا ليس بجيد لان الحكم ان رده اليه لا يسقط الارش فانه لو لم يبعه او باعه ورد اليه بالفعل كان له الارش

اذ الخيار للمشتري بين الارش والرد فكيف يسقط اختيار الارش بامكان العود اليه وقوله ان رده المشتري الثاني عليه كان له رده على بايعه ليس بجيد

لان الرد قد يسقط بالتصرف وقد وجد وقوله ان رضي الثاني بالعيب سقط ارش الاول ليس بجيد لانه قد ثبت له الارش بوجود العيب وتصرفه فلا

يسقط بفعل الثاني ثم قال بعد ذلك وان تلف المبيع اما ان يرجع الى المشتري الاول بيع او هبة او ارث او لا يرجع ذلك فان لم يرجع فيه ما يسقط الرد بالعيب

فان رجع ببيع او هبة او ارث كان له رده على بايعه وليس بجيد لما تقدم من ان التصرف يسقط الرد قال فان كان قد وهبه ثم علم بالعيب فليس له

الرجوع بالارش لانه لم ييأس من الرد فان رجع اليه ببيع او هبة او ارث فانه يجوز له رده على بايعه وقد تقدم ما قلناه في ذلك ان الحق ان له الارش

وليس له الرد للتصرف قال فان كان الاباق موجودا قبل البيع كان له الرد لكن المشتري لا يمكنه رده ما دام ابقا ولا يجوز له الا الرجوع بارش العيب

لانه لم يايس من رده فان رجع الابق رده على بايعه وان لم يرجع وهلك في الاباق رجع على البائع بارش العيب وليس بجيد لان له الارش سواء

ايس من رده او لا وهذه الاحكام التي ذكرها الشيخ رحمه الله منافية لاصول المذهب المقررة وقد تبعه ابن البراج في ذلك كله الا في شيء واحد وهو انه قال

وان كان المشتري الثاني علم بالعيب فرده عليه لم يكن له رده على الذي اشتراه منه وباقي الاحكام تابعه فيها مع ان فيها ما ينافي هذا القول منه

ولعل الشيخ اعتمد في هذه المسألة على ان التصرف لا يسقط حق الرد مطلقا ولا يسقط به الرد والذي هو الحق الاخر وان المشتري اذا اشترى سلعة صحيحة

فالمعيبة لم يقع عليها العقد وكان له ردها فان اخذها كان غاصبا بدون حقه لكن ذلك كله عندنا غير ثابت مسألة قال الشيخ في ف البول في

الفراش ليس بعيب سواء كان الرقيق صغيرا او كبيرا والاقرب عندي انه عيب في الكبير لانه خارج من مجرى الطبيعي مسألة قال ابن البراج اذا

اشترى عبدا وعليه دين لم يعلم به كان له رده الا ان يقضي عنه بايعه الدين وفي هذا نظر لان العبد اذا استدان بغير اذن مولاه

تبع به بعد العتق فلا ينقص به المالية الثابتة له حال العبودية وان كان باذنه فانما يتعلق بالمولى بعد البيع فلا عيب

الفصل الثاني عشر في بيع الثمار مسألة اذا باع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو الصلاح سنة واحدة منفردة بشرط التبقية او مطلقا اختلف علماؤنا

في ذلك فذهب الشيخ في ب و [illegible] الى جوازه على كراهية وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس وقال الشيخ في ح تبطل البيع وبه قال في ط وف وادعى

فيها الاجماع وبه قال الصدوق [illegible] ابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة [illegible] المتبايعين سنة واحدة قبل بدو صلاحها فللبايع

ما غلب دون ما انعقد عليه من الثمن واخذ ذلك من قول المفيد والمعتمد الاول لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ولا يمنع وقع

الالم في تملكه فيقول ان محل البيع هنا ما يصح تملكه وتنقلبجميع انواع الانتفاعات من بيع بشرط القطع وغيره ولا نمنع بقولنا في محله سوى ذلك ما رواه الحلبي

عن الحسن عن الصادق عليه السلام الى ان قال احتجوا في ذلك الى رسول الله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك حتى تبلغ الثمرة ولم يحرم

ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم احتج الشيخ بما رواه عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر

سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وعن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل

يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك والجواب بعد سلامة السند

الاحاديث انها دالة على الاولوية وقد نص عليه السلام على علة المنع وهي الخصومة مسئلة المشهور انه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما ولا عامين اما

العام الواحد فبالاجماع ولان المبيع غير معدومة فلا يصح واما فيما عامين فالمشهور انه كذلك وادعى ابن ادريس الاجماع فيه ايضا قال وقد شتبه على كثير من اصحابنا ذلك و

يظنون انه يجوز بيعها سنتين وان كانت فارغة لم تطلع بعد وقت العقد قال وهذا خلاف المحدثين في تصانيف اصحابنا وخلاف اجماعهم واخبار ائمتهم وفتاويهم

[illegible]

للبائع الا ان يشترطها المشتري وان لم تكن مؤبرة فهي للمشتري وقال ابن حمزة ان اطلق بيع الاصل وعقد بعد اصلاح الثمرة كان الثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع وان

لم يبد صلاحها كان الثمرة للمبتاع الا ان يشترطها البائع والمعتمد الاول لنا الاصل بقاء الملك على مالكه وعدم انتقاله الى المشتري اذ العقد انما وقع على الاصول وهي مغايرة

[illegible]

فلا كلام فيه والاحوط انه لا يجوز ذلك لمثل ما قلناه في بيع السنابل سواء والمفيد اطلق فقال لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا يجوز
بيع الزرع بالحنطة ايضا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة وقال سلار المحاقلة حرام وهي ان يبيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر او الزرع بالحنطة كيلا وجزافا وابن حمزه
منع سواء كان يجب عشر بزه منه او من غيرها وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بكيل ولا وزن منها ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن وبيع ذلك
بالعين والورق ولابن البراج قولان احدهما في الكامل [illegible] والثاني في المهذب كقول [illegible] واختار ابن ادريس قول الشيخ في [illegible] واحتج الشيخ
على الاول بان الاصل الاباحة وعموم قوله تعالى واحل الله البيع وما رواه ابو الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة
عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ
ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه
فكان له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله
قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت ولانه غير موزون ولا مكيل فلا يجري فيه الربا والمعتمد عندي ما اختاره الشيخ في [illegible] لنا انه احوط
ولانه لا يؤمن فيه الربا لانه بيع احد المتجانسين بالآخر مع المكيلات ولا نعرف المساواة بينهما فكان حراما اذ شرط هذا البيع المساواة في القدر وما رواه الشيخ
في الصحيح عن [illegible] عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة [illegible]
عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة والجواب عن الاصل
بانه انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل ينافيه وعن العموم بالمنع مع تسليمه لكن الخاص مقدم وعن الحديث بمنع صحة سنده فان في طريقه الحسين بن محمد بن سماعة
ضعيف سلمنا لكنه لا دلالة فيه على البيع بل يدل على نوع من الصلح والاستيفاء ونحن نقول بجوازه وبطلان النوعان وان لم يكونا موزونين الا انهما
في حكم ذلك **مسألة** قال الشيخ في ط والعرايا جمع عرية وهي النخلة لرجل في بستان غيره ويشق عليه الدخول اليها وكذا ابن البراج في ب وقال في الكامل
هي النخلة تكون في دار الانسان لغيره وقال في ف هي النخلة تكون في بستان الانسان او غيره وكذا قال ابن ادريس وهو الاقوى لنص اهل اللغة عليه ولاشتراك
الموضعين في الحاجة الداعية الى الشرعية **مسألة** قال في ط شرط بيع العرية امران احدهما المماثلة من طريق الخرص [illegible]
[illegible] والثاني التقابض قبل التفرق وقال ابن ادريس لا يشترط التقابض [illegible] والشيخ رحمه الله احتج بان ما فيه الربا لا يجوز التفرق فيه قبل التقابض
ومنع ابن ادريس [illegible] **مسألة** الظاهر من كلام ابن حمزه تحريم [illegible] لنا الاصل عدم الاشتراط
مسألة قال في ط اذا باع [illegible] والمثمن واحتاج مع احتمال الحيوان عملا بالاذن المطلق ولوجود المقتضي وهو الرضى
[illegible] والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره [illegible] وان شرط القطع جاز وان شرط التبقية او مطلقا لم يجز بعد بدو الصلاح
[illegible] الى اوان البلوغ [illegible] اختلط بغيره ولم يتميز [illegible] المشتري على القبول [illegible] البيع [illegible] ابن حمزه
[illegible] كان البائع قد سلم المبيع [illegible] البيع وحكم الحاكم الصلح بينهما [illegible] المشتري على قبول الجميع ولو دفع البائع
وان لم يكن قد سلمه فان تراضيا على فسخ العقد [illegible] والاصح الحكم البيع لتعذر التسليم [illegible] فان الاقوى صحة
البيع مطلقا مع الثمن **مسألة** قال ابن حمزه يجوز بيع الرطبة [illegible] الجزة والثانية او الثالثة او جميعا [illegible] منفردة وليس
[illegible] لنا انه بيع مجهول فلا يصح [illegible] بخلاف ما [illegible]

الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان

مسألة قال الشيخ في [illegible] كل من يعتق عليه
من جهة النسب لا يصح تملكه من جهة الرضاع وبه قال ابن البراج وابن حمزه والصدوق [illegible] بالمقنع في باب العتق منه وقال في باب العتق منه اذا
ارضعت جارية رجلا جاز له بيعها اذا شاء الا ان [illegible] ولا يحل للرجل ان يبيع اخته من الرضاع الا اذا لم يجد ما يستعين عليها او الا ما يكسبونها [illegible]
ان يبيعها وقال الشيخ في [illegible] اذا ملك امه او اباه او اخته او بنته او عمته او خالته من الرضاع عتق كلهن وخالف جميع الفقهاء في ذلك [illegible]
اصحابنا قال المفيد [illegible] في باب [illegible] الا يملك الانسان [illegible] من الرضاع واخته منه وابنته وخالته [illegible]

مسترقاق

ثم في كتاب ابتياع الحيوان ولا يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده ولا اخته وعمته وخالته من جهة النسب اذا ملكهم عتقوا في الحال ويملك من كان منهم من جهة
الرضاع وذهب سلار وابن ادريس الى ما ذهب اليه المفيد وقال ابن الجنيد ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه عند ملكه مثل الوالدين ومن ولدهما والولد ومن
ولد وكذلك من حرم عليه نكاحها بالنسب يعتق عليه والذي يوجبه الفقه الاختيار الا ان [illegible] ذا رحم منه او بعد ولا يقوم مقام من يحرم عليه بالنسب ملكه
من جهة الرضاع تملك العبيد لان حكمهم لم يبرم الا عند ضرورة الحاجة وحمله الخلفاء في الدين عليه وقال ابن ابي عقيل لا بأس بملك الاخت من الرضاعة
وبيعهن انما يحرم [illegible] النسب وجهة النكاح فقط والاقرب ما اختاره الشيخ لنا الاصل عدم الرقية وثبوت الحرية وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل
ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما رواه ابو بصير وابو العباس وعبيد كلهم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاع ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن
وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري
في الرضاع مثل ذلك وفي الصحيح عن الحلبي وابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه احتج المانعون بالاصل وبما رواه ابن سنان
عن الصادق عليه السلام قلت لغلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وعن عبيد بن
عن الصادق عليه السلام قال اذا اشترى اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام في بيع الام من الرضاع قال لا بأس بذلك اذا احتاج والجواب
قد بينا ان الاصل عدم الرق ومن الاحاديث بضعف سنده وايضا لا دلالة فيها فان السؤال الاول وقع عن الاخ من الرضاع وذلك يجوز بيعه وعن المفهوم
من الحديث وبدل عليه الاستثناء من الانعام عليه السلام وهو قوله ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وهذا يدل على ما اخترناه وحمل الشيخ الحديث الثاني
على انه لا تحقق مع الامر بالاستقصاء وذلك كثير في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع او على ان الرضاع لم يحصل فيه شرائط
التحريم وحمل الحديث الثالث بان بيع الام من الرضاعة انما جاز لحاجة الغلام **مسألة** قال المفيد لا يصح الاسترقاق للرجل ابويه ولا ولده ولا اخته وعمته
وخالته من جهة النسب ويملكهم من جهة الرضاع والكلام معهم تقدم في موضع اللفظ يحرم الاسترقاق للرجل فمن عمه والاقرب ان بنت الاخت وبنت
الاخ وان نزلتا تعتق ايضا وبالجملة كل محرم من جهة النسب وكذا الاجداد واولاد الاولاد وان علوا قد يطلق عليهم اسم الابوين والاولاد بالمجاز وكذا الخالات
الاجداد وخالاتهم والعمات مراد المفيد رحمه الله من ذكرناه ايضا الثالث قوله عن المراد انها لا تملك اخاها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب فيه نظر فان الحق
يقتضي ان تملك المرأة اخاها وعمها وخالها وهو الاشهر وسياق البحث في كتاب العتق **مسألة** اذا باع الحامل كالجارية والدابة كان الحمل للبائع
سواء علم به او لا الا ان يشرطه المشتري وسواء شرطه البائع لنفسه او لا وهو قول الشيخ في [illegible] وقول المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج في الكامل وابن ادريس
وقال الشيخ اذا باع بهيمة او جارية حاملا استثنى حملها لنفسه لم يجز وتابعه ابن البراج في ب وجواهر الفقه على ذلك وقال ابن الجنيد ويجوز ان يستثني الحبر في
بطن امه من ادمي او حيوان وقال ابن حمزه الاناث من الادمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع الا اذا شرطه البائع وقال ابو جعفر
الطوسي رحمه الله يكون للبائع الا اذا شرطه المبتاع لنا ان البيع يتعلق بالام فلا يتناول الحمل لعدم دلالة اللفظ مطابقة وتضمنا والتزاما ولان الاصل بقاء
ملك البائع عليه فلا ينتقل عنه الا بسبب ولم يظهر ما يصح يزيله احتج الشيخ بان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وكما لا يجوز استثناء عضو فكذا
لا يجوز استثناؤه والجواب المنع من المساواة فانه تصح الوصية به والتوريث ويلحقه احكام كثيرة لا تتعلق بالاعضاء وهو الذي ذكره الشيخ كانه هو الذي يحتج
ابن حمزه وقد ظهر بان ما قاله والحق خلافه **مسألة** قال الشيخ في ط لو باع ابا الشخص على طريق البيع وان شرط التبعية لم يجز لانه ليس بجهة
لانه شرط البائع **مسألة** قال الشيخان لا يجوز بيع الآبق منفردا فان بيع كذلك بطل ويجوز منضما قال المفيد فان وجد العبد والا كان
[illegible] من الثمن في مقابلة الشيء الموجود مطلقا وكذا قال ابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن حمزه وقال السيد المرتضى لا يشترط الضميمة الا اذا
بحيث لقيه عليه المشتري او يصحبه البائع وهو الاقرب لنا ان [illegible] مخففة على التقدير [illegible] البيع

وقال ابن الجنيد [illegible] الا ان كان [illegible] المشتري [illegible]

بوجود المقصود مع الشرط احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك
هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء والجواب الرواية ضعيفة السند مقطوعة فلا احتجاج بها مسألة
قال الشيخ في ف من ابتاع عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع المال فيكون له دون البايع سواء كان ما معه
اكثر من ثمنه او اقل منه وقال المفيد من ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترط المبتاع المال فيكون له ولا بأس بان يبتاع عبدا او امة لهما مال باقل
من مالهما واكثر وقال سلار وابتياع العبيد الذين لهم مال باقل مما معهم جائز وقال ابن الجنيد اذا اشترط المشتري وكان الثمن زايدا على قدر المال من جنسه جاز
البيع وان كان المال عروضا يساوي قدر الثمن او دونه او اكثر منه جاز ايضا وان كان الثمن من جنس مال العبد اكثر من الثمن لم يجز وقال الشيخ في ط اذا كان
مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع فان باعه بمائة ودرهم صح وقال في ط اذا باعه سيده وفي يده مال وشرطا ان يكون للمبتاع صح البيع اذا كان المال
معلوما والثمن من غير جنسه لمكان الربا فان كان معه مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح فان باعه بمائة ودرهم صح ثم قال واذا باع عبدا قد ملكه الفا بخمسمائة صح البيع على قول من يقول
انه يملك ولو باع الفا بخمسمائة لم يصح لانه ربا والفرق بينهما انه اذا باع العبد فانما يبيع رقبته مع بقاء ما ملكه عليه فيصح ذلك ولم يصح بيع الالف بخمسمائة وقال ابن البراج
وابو الصلاح اذا ابتاع عبدا او امة ومعه مال فهو للبايع الا ان يشترط في عقد البيع فيكون له وقال ابن حمزة لو باعه مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه
ان كان من جنسه وان كان من غير جنسه ما معه صح على كل حال وان لم يعرف مقدار ما معه وباعه بجنس ما معه لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان باع المملوك دون
المال صح فان شاء شرط المال وان شاء تركه وابن ادريس فصل كما قلناه والتحقيق ان نقول ان كان الثمن مع العبد ربويين والعقد يجب اشتراط زيادة الثمن
على ما في يد العبد والا فلا لنا على الحكم الاول انه لولاه لثبت الربا المحرم وعلى التقدير الثاني ان المقتضي للصحة موجود وهو البيع الصادر من اهله في محله
والمانع وهو مفسدة الربا منتف احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر
مما اشتراه به قال لا بأس والجواب ان الرواية ضعيفة السند وفي طريقها علي بن حديد وهو ضعيف ومع ذلك فانها محمولة على ما اذا اختلف الجنسان او كان
المال غير ربوي جمعا بين الادلة والظاهر ان مقصود الامام عليه السلام ذلك وكذا مقصود الشيخ وقول ابن حمزة انه لو لم يعرف مقدار ما معه وباعه بغير جنسه صح وان باعه
بجنسه لم يصح لان الجهل يستلزم جواز تطرق الربا لكن يبقى فيه اشكال من حيث انه باع مجهولا الا ان يقال ان المال تابع وجهالة التابع لا تمنع صحة البيع
مسألة مال البايع الا ان يشترط المشتري سواء كان البايع عالما بالمال او لا وقال ابن الجنيد مال العبد اذا لم يعلم به البايع والمشتري لما بيع الا ان يشترط المشتري
لان البيع انعقد على الرقبة فقط فان ظهر له المال بعد علم به البايع كان للمشتري اذا سلم البايع مع العبد وقال ابن البراج فان باعه وله مال والسيد عالم به
كان المال للمشتري فان لم يكن عالما به كان المال للسيد وقال الشيخ في ط اذا باعه وله مال فان شرط ان يكون المال للمشتري صح وروي انه ان علم
ان له مالا كان للمشتري وان لم يعلم كان للسيد والذي اخترناه مذهب الشيخين وسلار وابي الصلاح لنا انا بينا ان العبد لا يملك شيئا مما معه لمولاه
في الحقيقة والعقد انما يتناول عين العبد لا ما معه فيبقى على الحال ملك السيد عملا بالاستصحاب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له وهو شامل للعالم وغيره احتج ابن البراج بان المال
ملك العبد وقد نقل البايع العبد فينتقل معه ملكه وما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان
كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع والجواب عن الاول بالمنع من كونه مالكا لما في يده وعن الحديث بانه محمول على ان البايع شرط المال
للمشتري مسألة قال الشيخ اذا اشترى من البايع الثقة الجارية لم يجب الاستبراء على المشتري بل يستحب [illegible] وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد
وقال ابن ادريس يجب على المشتري الاستبراء على كل حال لنا ان الاصل عدم الوجوب والبراءة [illegible] الحاصلة بتركه مع [illegible] اخبار العدول وما رواه محمد بن
حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس ان تقع عليها وعن منصور بن حازم [illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل
يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس ان يأتيها وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر
ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنه فمسها احتج ابن ادريس بعموم الاستبراء [illegible] على المشتري فلا يسقط باخبار البايع وبما رواه محمد بن [illegible] البيع

ومال العبد صح

انه صح

العبد صح

متاع خ

الاول

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية يشتريها من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال
نعم ولا يقرب فرجها والجواب المنع من الاحتجاج به مطلقا مع عدم اخبار الثقة ومع الحديث بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة او على ان المخبر لم يثق به المشتري
مسألة قال الشيخ في ف اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء وقال ابن ادريس لا يجب في غير البيع لان الذي رواه اصحابنا
في قضايا نبيهم [illegible] وفتاويهم ونطقت به اخبار الائمة عليهم السلام ان الاستبراء لا يجب الا على البايع والمشتري ولم يذكروا غيرهما والاصل
براءة الذمة والتمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وهذه ملك يمين والحق ما قاله الشيخ لنا ان المقتضي لوجوب الاستبراء في صورة البيع ثابت في غيره وهو العلم باستفراغ رحمها او
الاختلاط على الانساب والحفظ من اختلاطها ولا فرق بين قوله بعتك وقوله وهبتك بحيث يوجب الاول الاستبراء دون الثاني ولا يخفى ذلك على محصل وقد نسبه
في كتاب الخلاف ونسب الاول الى مذهب المخالفين ولعله لم يقف على باب السراري وملك الايمان فان الشيخ نص على ذلك ايضا [illegible] قال اذا ملك
الرجل جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او غير ذلك لم يجز له وطؤها في قبلها الا بعد ان يستبرئها فلعله بعد ذلك وقف على نسخة لم يقف عليها في الاول فرجع
[illegible] روحه بالاجود مسألة المشهور ان الاستبراء لمن كانت في
سن من تحيض ولم تحض بخمسة واربعين يوما ذكره الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وغيرهم وقال المفيد يستبرئ بثلاثة اشهر لنا الاحاديث الدالة على ذلك روى منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم
تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة وسيأتي البحث في ذلك مسألة قال الشيخ في ط والمفيد اذا اشترى [illegible] الاستبراء
كانت من مال البايع اذا هلكت مدة الاستبراء لم يجب على المبتاع [illegible] لا يجوز للمشتري وطؤها في الفرج ولا غيره ولا الاستمتاع بها ويكون
زمان الاستبراء فان حملت عنده [illegible] بشرط المواضعة لم يبطل البيع وان باعها مطلقا ثم اتفقا على المواضعة جاز فان هلكت فان كان المشتري
قبضها وجعلت عند عدل [illegible] المشتري لان العدل وكيله وان سلمها البايع العدل قبل قبض المشتري بطل البيع واختاره ابن ادريس والاقرب ان هذا تنافيا فان كلام الشيخ
قد يحمل على هذا تذنيب قال الشيخ في ط وابن حمزة والمفيد النفقة مدة الاستبراء على البايع وليس بجيد لانها ملك المشتري والنماء تبع الملك وسيأتي مسألة
للشيخ في ذلك قولان في التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قال في باب بيع الحيوان لا يجوز وقال في باب العتق انه مكروه وليس بمحظور وممن قال بالاول ابو علي بن الجنيد واختاره
وابن البراج وسلار قال لا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع وابو الصلاح [illegible] والكراهية وابن ادريس اختار الثاني والاقرب تغليظ الكراهية لنا الاصل الصحة
وقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم احتج الشيخ بما رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت
يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام ألك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله
احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وعن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال
لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه
من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت والجواب الحمل على الكراهية المغلظة تذنيب منع ابن الجنيد
من التفريق بين الاختين وبالجملة اذا كان بعضهم لا يقوم بنفسه وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله مسألة قال الشيخ في ط ولا بأس ان يشتري الانسان ما يسبيه
الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطي من يشتري منهم وان كان فيها الخمس لمستحقه لم يصل اليهم لانه ذلك قد جعلوه لشيعتهم في حل من ذلك وقال
ابن ادريس هذا ليس بواضح لان هذا الشيء جميعه للامام [illegible] فمن اين يجب فيه الخمس وعنده ذلك ان كل سرية غنمت بغير اذن الامام فالغنيمة من اهل الحرب
للامام المسلمين اجمع وهذه المنازعة ضعيفة [illegible] الخمس لمستحقه لا ينافي كون جميعه للامام [illegible] لم يقل فيه الخمس [illegible] الزيادة
[illegible] وقوع الغلط على الشيخ [illegible] الامام [illegible] الغنيمة [illegible] جواز اخذ ما [illegible]
[illegible] مسألة قال المفيد من ابتاع امة [illegible]

الاسحاب

الى م

جارية م

بلغ

منه ان كانت حسيه م

في ضمان م

بابه م

نورث

ولدها الا ان يرضيه البايع بشيء من غير ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وعن ثمن ولدها وكذا قال الشيخ في [illegible] الا انه قال عوض استرقاق ولدها قبض
ولدها والتحقيق في ذلك ان يقول المشتري لما ان علم ما قبل الوطي انها ملك الغير او لا يكون فان علم كان الولد رقا لمولاها الا ان يرضيه الاب بشيء وكان
ما ذكره حقا وليس للمشتري الرجوع على البايع بما غرمه عن ولدها وان لم يكن عالما كان الولد حرا وليس للمولى استرقاقه نعم له المطالبة بقيمته ويرجع المشتري
على البايع ~~بما غرمه عن ولدها وان لم يكن عالما كان الولد حرا وليس للمولى استرقاقه نعم له المطالبة بقيمته ويرجع المشتري على البايع~~ بقيمته مسئلة
قال الشيخ في [illegible] ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان ايضا بينهما على ما شرطا
عليه فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه شيء من الخسران كان على ما اشترطاه عليه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس معنى انه اذا
قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي المراد به انقد عني نصف الثمن وما يختاره ويجعله قرضا عليه والا فما الشركة الا بالمال قال فاما قول شيخنا رحمه الله فان
اشترط عليه ان الربح له ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه فليس بواضح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول المذهب لان الخسران
على رؤوس الاموال بغير خلاف واذا شرطه انه على واحد من الشريكين كان هذا الشرط مخالف الكتاب والسنة لان السنة جعلت الخسران على قدر رؤوس الاموال
وما ذكره ابن ادريس في تفسير قول الانسان لغيره اشتر حيوانا بشركتي ليس بصحيح لان الامر بالشراء عنه ليس امرا بنقد الثمن عنه والشركة تتحقق بالعقد
اذا اوقعه المشتري عنه وعن الامر بالنية لا بالامر بنقد الثمن واما نسبته قول الشيخ الى عدم الوضوح وعدم الاستقامة وانه مخالف لاصول المذهب
وان هذا الشرط يخالف الكتاب والسنة فليس بجيد لان الشيخ رحمه الله عول في ذلك على الكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فقوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على ما اتفقا عليه فلا يجوز لهما المخالفة وقوله تعالى اوفوا بالعقود والعقد انما وقع على هذا فيجب الوفاء به واما السنة
فقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وما رواه رفاعة في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له قال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح
وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية واما العقل فلان الاصل الجواز وقوله ان الخسران على
قدر رأس المال فانما هو مع الشرط لغيره او بدونه [illegible] وبالجملة فقول الشيخ رحمه الله هو المعتمد مسئلة قال الشيخ في [illegible] ومن اشترى من رجل عبدا و
كان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي
عنده منهما ويقبض الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجده كان العبد بينهما
نصفين وتبعه ابن البراج على ذلك ثم قال ابن البراج بعد ذلك [illegible] لا يجوز ان يبتاع الانسان من جملة مماليك مملوكا او اكثر منه بشرط ان ينتقي خيار
الجملة لانه مجهول وقال الشيخ في [illegible] في باب السلم اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هذه العبيد الثلاثة بكذا لم يصح الشراء وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار ثلاثة ايام جاز ذلك في الاثنين والثلاثة فاما فيما زاد عليها فلا يجوز دليلنا ان هذا بيع مجهول
فيجب ان لا يصح بيعه ولانه بيع غرر للاختلاف في قيم العبدين ولانه لا دليل على ذلك في الشرع وقد ذكرنا هذه المسئلة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز
ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرهما عليهما والذي قاله في كتاب البيوع روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين
على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء انه جايز ولم يرووا في الثوبين شيئا وقال الشافعي اذا اشترى ثوبا من ثوبين على ان له الخيار ثلاثة ايام لم يصح البيع
الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقال ابن ادريس ما ذكره شيخنا في نهايته خبر واحد لا يصح ولا يجوز العمل به لانه مخالف
لما عليه الامة باسرها مناف لاصول مذهب اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف
وقوله يقبض نصف الثمن ويكون العبد الابق بينهما ويرد الباقي من العبدين فيه اضطراب كثير وخلل كبير ان كان الابق الذي وقع
عليه البيع فمن مال مشتريه والثمن بكماله لبايعه وان كان الابق غير من وقع عليه البيع والباقي الذي وقع عليه البيع ولاي شيء يرده وانما اورده
شيخنا هذا الخبر على ما جاء ايرادا لا اعتقادا لانه رجع عنه في مسائل خلافه في كتاب السلم [illegible] ما نقلناه عن الشيخ في كتاب السلم والتحقيق ان
نقول العقدان وقع على عبد مطلق موصوف بصفات السلم الموجودة في [illegible] فاذا دفع البايع العبدين الى المشتري يتخير

احدهما

الاب
يكون حرا م
يكون م
نصف م
غرر م
والثاني خ

عول في ذلك

احدهما جاز ان يتخير ايهما شاء فاذا ابق احدهما فان قلنا المقبوض بالسوم مضمون ضمنه المشتري [illegible] والا فلا وان وقع على احدهما كان باطلا والشيخ رحمه الله
على رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض
المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب العبد فان وجدهما
اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع ووجه الرواية بناء على صحة البيع ووقع صحيحا الا انه وقع على عبد من عبدين وكذا
الصيغ واما قول الشيخ في [illegible] من الرواية فان لا جهالة وهو ان يفرض تساوي العبدين من كل وجه ولا استبعاد في بيع احدهما لا بعينه كما لو باعه من متساوي الاجزاء
بعضه كما لو باعه قفيزا من الصبرة واما تضمينه النصف فلان البيع وقع شايعا على احدهما فيتبعه الاختيار لا يكون العبدان بينهما فلما ابق احدهما ضمن نصفه
الذي اشتراه والنصف الاخر لا يضمنه لانه مقبوض على وجه السوم والعبد الباقي بينهما لشياع الاستحقاق في العبدين مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا
كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ماله منها من الثمن ويضرب بقدر ما ليس له من القيمة ويقوم الامة قيمة عادلة
فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك فان اراد واحد من الشركاء
الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي يسوي في الحال وقال ابن ادريس هذا خبر واحد اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا والاولى ان لا يلزم الواطئ
لباقي الشركاء سوى الحد الذي ذكرناه على تقدير ان يكون عالما بالتحريم بقدر حصص شركائه الا ان يكون بكرا فيلحقه عقرتها فيلزمه ما بين قيمتها بكرا وغير بكر ويسقط
عنه ما يخصه من ذلك ويستحق الباقي باقي الشركاء فان كانت غير بكر فلا يلزمه ذلك هذا اذا لم يكن حبلها فاما اذا احبلها بولد فانه يغرم ثمنها للشركاء ويقوم [illegible]
عليها وعلى ولدها يوم سقوطه حيا لو كان عبدا ويسقط من ذلك بمقدار حصته من الثمن والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية ابن سنان فقال سألت ابا عبد الله
عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان يكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها ويقوم الامة عليه بقيمة يلزمها فان كانت
القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه
استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة والتحقيق
ان نقول الواطئ ان كان عالما بالتحريم حد بقدر حصص الشركاء وعليه من المهر بقدر حصصهم ايضا ان كانت مكرهة او جاهلة وان كانت مطاوعة
فكذلك على الخلاف وسياتي وان كانت بكرا الزمه ارش البكارة قطعا ولا يقوم عليه بنفس الوطء مع الحمل وعليه تحمل الرواية وقول الشيخ ايضا وعليه حصص الشركاء
من القيمة ويطالب باعلى القيم من حين الحبل الى وقت التقويم وعليه حصص الشركاء ايضا من قيمة الولد يوم سقط حيا ان لم يكن [illegible] قومت عليه حبلى
ولو اراد بعض الشركاء ان ياخذها فان كانت قد حبلت لم يكن له ذلك وان لم يكن قد حبلت كان له ذلك وياخذها بقيمتها يوم الاخذ مسئلة قال الشيخ في [illegible]
المملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الاخر مملوكا له فان اتفق ان يكون
العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه
وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كان البيع باطلا والقرعة لا يمكن المصير اليها لانها انما تستعمل في الاشياء التي يجوز وقوع
الصحة فيها وصحة احدهما وبطلان الاخر والسؤال مبني على انه وقع العقدان في حالة واحدة وينقض بهذا ذلك وقد روي انه يذرع الطريق والقول الاول هو الذي
تقتضيه [illegible] والذي رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج
هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر فانصرفا الى
مكانهما فتشبث كل واحد بصاحبه قال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما اقرب فهو الذي سبق الذي
هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه
قال وفي الكتابين وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبد الاخر قال الشيخ وهذا على الاحوط لمطابقة ما روي من ان
كل مشكل فيه القرعة فاذا اشتبه القرعة حكم به وهي من المشكلات والتحقيق ان نقول ان [illegible] حكم بالقرعة وان علم المقارنة فان كان قد [illegible]

يختار م
ان م
لغيره
قيمة عادلة م
الاكرم
تعال م
من الثمن
من النقد ويضرب بقدر م
اخذه م
الحكم م

كل منهما النفس وقلنا انه يملك بطل العقدان وان قلنا انه لا يملك وان كل واحد منهما اشترى لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان وكان كل واحد منهما عبد المولى الاخر

وان كانا ماذونين فالاقرب التفات العقدين على الاجازة الموليان صح العقدان واستقل كل واحد منهما الى مولى الاخر لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه فاذا اشترى

الاخر لمولاه كان كالفضولي وان منع الموليان بطلا مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شي معلوم

فاشتراه فان كان المملوك في حال ما قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شي على حال وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذه رواية

اورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا لان العبد عندنا لا يملك شيئا فاما على قول بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة وارش الجنايات يصح ذلك والصحيح من المذهب انه لا يملك

والشيخ عول في ذلك على رواية الفضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ان كان

لك يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شي وقال ابن ادريس جيد لما بيناه من ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه مسئلة

قال الشيخ رحمه الله ويجتنب وطء من ولد من الزنا بالعقد والملك معا فان لا بد فاعلا فليطاهن بالملك دون العقد وليعزل عنهن وقال ابن ادريس

الذي يقتضيه الادلة واصول المذهب ان وطء الكافرة حرام والخلاف بين اصحابنا ان ولد الزنا كافر وانما اجمعنا على وطء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة

والباقيات من الكافرات على ما بين من الايات والاخبار والتخصيص يحتاج الى دليل وليس العموم اذا خص يصير مجازا بل الصحيح من قول محصلي اصول الفقه انه يبقى التمسك

بالعموم اذا خص ببعضه فليلحظ ذلك والحق ما قاله الشيخ اما الاباحة فلقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم اما الكراهية فلما رواه ابو خديجة قال سمعت ابا عبد الله يقول

لا تطلبوا ولد الزنا ابدا والمقول ابن ادريس انه كافر فغلط ثم ادعاه الاجماع من اصحابنا عليه غلط ايضا وباعتبار كونه كافرا وهو يشهد الشهادتين ويعتقد

اركان الشريعة ثم ادعاه الاجماع على اباحة اليهودية والنصرانية بالملك مسئلة اللقيط حر لا يجوز بيعه ولا شراؤه فان كبر واقر على نفسه بالعبودية قال ابن ادريس

لا يقبل اقراره بعض محصلي اصحابنا وهو الصحيح لان الشارع حكم عليه بالحرية وقال بعضهم يقبل لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز والحق القبول لعموم اقرار العقلاء على

انفسهم جائز وحكم الشارع بالحرية بنا على الاصل مالم يعرف بالعبودية وهذا كما في اللقيط وغيره من المجهول لو جاء رجل لا يعرف واقر بالعبودية فقبل

وكان على مذهبه انه لا يقبل لانه محكوم عليه بالحرية شرعا فلا يقبل اقراره بالعبودية وهذا الكلام غلط مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا باع الانسان بعيرا او بقرة او غنما

واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بقدر الرأس والجلد وبه قال ابن البراج وبه قال [illegible] ايضا وقال ابن الجنيد لا بأس ان يشترط البايع على المبتاع شيئا بعينه مما

باعه مثل ان يبيع شاة ويستثني عليه جلدها او رأسها بعد الذبح وقال ابو علي بن الجنيد لو استثنى رأس الحيوان او صوفه او جلده لجاز وقال ابو الصلاح واذا قرن

العقد باستثناء لبعض ما تناوله وكان معينا كان له الرأس او جلدها او ربعها صح البيع فيما عدا المستثنى وقال ابن ادريس اذا استثنى الرأس والجلد جاز لانه

المستثنى معلوما معلوم وهو المذهب للسيد المرتضى بناء على المجمع عليه في اشتباه لانه لا دليل على خلاف ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لان

اصحابنا يختلفون في ذلك وقال [illegible] واحلال البيع وهذا بيع هذا كثير بانه يكون شريكا بقدر الرأس والجلد اعتمادا على خبر ضعيف رواه السكوني وهو عامي

وقال سلار كل شرط البايع على المبتاع من رأس ذبيحة بعينها وجلدها او بعضها بالوزن جائز والتحقيق ان نقول ان كانت مذبوحة او اشتراها للذبح جاز

الاستثناء والا فلا لنا انه اذا كان الذبح يكون مستثنى ولا غرض فيه فكان جائزا واما مع عدم شرط الذبح فانه لا يصح الاستثناء لما فيه من الجهالة وتضرر الشريك لو اراد اخذ حقه وتضرر

الواجب على البقاء وما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال

ذلك وانه يكون شريكا بقدر الرأس والحديث فيه عليه ولا فرق بين ذكره وبين صورة النزاع ولانه لا يجوز افراده بالبيع فلا يجوز استثناؤه والبيع انما يكون محللا لا كونه

على وجه وهو ممنوع هنا تذنيب كلام سلار يعطي جواز استثناء البعض كالرطل بالوزن وقال ابو علي بن الجنيد لا يجوز لانه مجهول الا بتفاصيل واقل ما يحتمل

من العظم وغيره وكثرته فان حدد المكان بالاختلاط بوجهه حسن مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا اشترى انسان ثلثي جارية بثمن معلوم ثم تطلب الى البيع وقال

اربح بمولاه الجارية ولك على نصف الربح فباع نفس ثمنها فعليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شي وتبعه ابن البراج وقال

ابن ادريس يصح البيع اجرة المثل فيما باع خاصة والشيخ رحمه الله عول على رواية ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جارية بثمن مسمى ثم قال لصاحبه اربح لي

على انها لك فنعم مسئلة قال الشيخ رحمه الله من اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كانت قد ماتت فلا شي

فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يسعى في الجارية بغير اذن صاحبها وكيف يعتق وليس على ذلك دليل وقد ثبت انها ملك لغيره

والاولى ان يكون بمنزلة اللقطة بل يرفع خبرها الى الحاكم المسلمين ويجتهد على ردها على من سرقت منه فهو الناظر في امثال ذلك والشيخ رحمه الله عول في ذلك على

رواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه

او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ومسكين لا احيط الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة والتحقيق ان نقول المشتري ان كان

عالما وجب عليه ردها الى المالك ان عرفه والا الحاكم يحفظها على مالكها ولا يرجع بشي وان كان جاهلا كان له الرجوع على البايع بالثمن فان تعذر والتركة له

سقط من الثمن ولا يستسعي الجارية مسئلة قال الشيخ رحمه الله من اعطى مملوكا غيره مالا دون ان يشتري نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه و

اعتقه واعطاه بقية المال ثم حج عن صاحب المال ثم اختلف موالي المملوك وورثة الآمر ومولى الاب الذي اشتراه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى

بالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عبده يكون لقاله كما كان ثم ان الذين يقيمون البينة ان المملوك اشتري باله سلم اليه وان كان

المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رد الحج سبيل وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس لا ارى لرد المعتق على مولاه وجها بل الاولى عندي ان القول قول سيد

العبد المأذون له في التجارة والعبد المبتاع لسيد العبد المباشر للعتق وان عتقه غير صحيح لان جميع اصحابنا على ان جميع ما بيد العبد فهو مال السيد المأذون

الذي هو المشتري فاذا اعتقه المأذون بعد ذلك فعتقه غير صحيح لانه لم يأذن له في العتق والشيخ عول في ذلك على رواية ابن اشيم عن الباقر عن عبد لقوم مأذون

له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن

الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت

~~اليه الباقي يحج عن الباقي الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت~~ فقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي

العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة

انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا وهذه الرواية سندها [illegible] والمعتمد ما قاله ابن ادريس ونحمل الرواية على المأذون كالوكيل فيقبل اقراره بما في يده او على ان

موالي العبد انكروا البيع بالكلية مسئلة قال ابن البراج في الجواهر اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما واحد بانفراده فباعهما من انسان بثمن واحد لا يصح

بمنزلة عقدين لانه لعاقدين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه يتقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول اذا كان الثمن مجهولا بطل العقد بخلاف ما اذا كانا للواحد وباعهما

بثمن معلوم لانه هنا عقد واحد وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين وليس بجيد لان العقد الواحد ان يكثر باعتبار المالك وكذا يتكثر باعتبار المحل فان بطل

في احدهما بطل في الاخر وان صح في احدهما صح في الاخر والحق صحة البيع في الصورتين لان العقد واحد اذا العقد انما وقع عليهما معا بثمن واحد فلا يضر جهالة

استحقاق احدهما ~~والحق صحة البيع في الصورتين لان العقد واحد اذ العقد انما وقع عليهما معا بثمن واحد فلا يضر جهالة استحقاق احدهما النصيب~~

لانه داخل في البيع مسئلة قال الشيخ رحمه الله وابن البراج في الجواهر لا يجوز بيع الدابة حملها لانه مجهول لانه مما لا يعلم فان باع كذلك فوافق كان البيع ماضيا

وللاختيار للمشتري وان لم يحمل كان مخيرا بين الامضاء والفسخ والحق بطلان البيع في الموضعين لان الجهالة اذا تطرقت الى الصفة المشترطة في المبيع تطرقت

الجهل الى البيع فلا يصح سواء وافق او لا لانه غرر والنبي عليه السلام نهى عنه الفصل الرابع عشر في بيع الغرر والمجازفة مسئلة لا يجوز البيع بحكم احدهما بثمن فان باع

كذلك بطل البيع ولو حكم الحاكم فيها بانحسه كان لم يلزم بل يبطل البيع فان كانت السلعة قائمة استردها البايع وان كانت تالفة وجب على المشتري قيمتها او لا

اعتبار بما يحكم به احدهما بل اذا كانت من ذوات الامثال وجب عليه مثلها فان تعذر المثل فقيمته البلد يوم الاعواز قال الشيخ رحمه الله من اشترى شيئا بحكم نفسه

ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان

كان الشي قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث

يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فان ابتاعه بحكم البايع فحكم باقل من قيمته كان ذلك ماضيا ولم يكن له

اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن عليه شي كذا قال

المفيد وابن البراج وابو الصلاح وقال سلار لم يبين شيئاً بطل بيعه وشراؤه فان هلك المبيع في يد من ابتاع ولم يبين الثمن كان عليه قيمته يوم احدثه فان كان باقياً
فللبايع اخذه فان كان قد احدث فيه حدثاً فان نقصت به قيمته فللبايع ارش النقصان وان زادت فالارش للمبتاع وهو قريب مما اخترناه وقال
ابن ادريس كلما اطلقه الاول في موضعين احدهما مع التلف ولا يتوجب عليه اكثر القيم من وقت القبض الى وقت التلف كالغصب والثاني ان الحدث الذي احدثه
المشتري ان كان عيناً مالكاً له اخذه وان كان فعلاً لم يكن له الرجوع على البايع بشيء لتناوله بطلان البيع مع الجهالة [illegible] عليه النهي عن الغرر والحكم غير لازم لان ذلك
لا يصير بالسبب ثابت في الذمة ثانياً واما الموضع الاول من كلام ابن ادريس فياتي البحث فيه في باب الغصب واما الثاني فلان المشتري مغرور فله الرجوع
على الغار مسألة لا خلاف بيننا في ان الثمن اذا كان مجهولاً بطل البيع الا من ابن الجنيد فانه قال لو وقع على مقدار معلوم بينهما والثمن مجهول لاحدهما
جاز اذا لم يكن هو الجيه كان للمشتري الخيار اذا علم وذلك كقول الرجل بعني كر طعام بسعر ما بعت فان كانا جهلا جميعاً قدر الثمن وقت العقد لم يجز وكان البيع منفسخاً
والاقرب السيد المرتضى في المسائل الناصرية فانه قال يشترط العلم بقدر رأس مال السلم اذا كان معلوماً بالمشاهدة مضبوطاً بالمعاينة ولا يحتاج الى [illegible] في كتاب الاجارة
فانه قال اذا ابتاع شيئاً بثمن جزاف جاز اذا كان معلوماً مشاهداً وان لم يعلم وزنه وكذا مال السلم لنا انه غرر فيكون منهياً عنه مسألة بيع الصبرة باطل
الا ان يعلما قدرها او يعلم احدهما ويخبر الاخر بحاله العقد ولو جهلاها وقت العقد او احدهما بطل سواء شاهداها اولا وسواء كالاها بعد ذلك او لا ذهب اليه علماؤنا
اجمع الا ابن الجنيد فانه جوز ذلك والشيخ قال في ط اذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم صح البيع لان الصبرة مشاهدة ومشاهدتها تغني عن معرفة مقدارها
وقد روي ان ما بيع كيلاً لا يباع جزافاً وهو الاقوى عندي [illegible] على جوازه وهو يدل على ترديده وجزم في ف ببطلانه [illegible] لنا انه غرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر
وللاجماع مسألة قال الشيخ في ف وط اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع واطلق قال في ف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واستدل
بقوله تعالى واحل الله البيع والاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل ولم يذكر بطل المقدار معلوم او لا بل مع جهالة المقدار يصح البيع في الجميع او في واحد وقال ابن الجنيد
لو وقع التبايع على صبرة بعينها كل كر بشيء معلوم او ماية كر بكذا فقبض المشتري البعض ثم زاد السعر او نقص كان ما في الصبرة وما في المائة كر للمشتري
بالسعر الذي قاطعه عليه وعليه الثمن وكذا لو لم يكن قبض من السلعة شيئاً ولو دفع اليه مالاً واشترى منه كل كر بكذا ولم يشترط جميع الصبرة المحصورة لم
اكرار معلومة منها ولا غيرها كان له ان [illegible] والتحقيق ان يقول ان كانت الصبرة معلومة المقدار صح البيع والا احتمل البطلان في الجميع
والصحة في قفيز واحد وابو حنيفة لم يبطل البيع بالكلية بل قال يصح في قفيز واحد ويبطل الزايد لان جملة الثمن مجهولة اما البطلان في البيع في الجميع فلانه
مبيع مجهول المقدار والثمن [illegible] معلوم فكان باطلاً والصحة في قفيز فلان بيع كل قفيز يستلزم بيع قفيز فيصح لتعيينه وتعين ثمنه وقول الشيخ يقتضي
الصحة في الجميع لانه نقل كلام ابي حنيفة ولم يرتضه واختار كلام الشافعي ومذهب الشافعي صحة البيع والحق ما قررناه نحن اولاً مسألة قد بينا انه يجب
معرفة المقدار في الثمن والمثمن اذا كانا مما يكال او يوزن على الاشهر ولا يجوز بيع المجازفة وان شوهد لانه غرر وقال ابو علي بن الجنيد لا بأس ببيع الجزاف
بالجزاف مما اختلف جنساهما لان المقتضي وهو البيع موجود والمعارض منتف لانه اما مانع الجهالة وهو منتف بالمشاهدة او مانع تطرق الربا
وهو منتف بالمشاهدة لامتناع تطرق الربا وهو منتف باختلاف الجنس والجواب المانع نفس جهالة المقدار لكونه غرراً مسألة قال الشيخ في النهاية
لا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئاً واشتراه مع ما بقي منه في الضرع في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عرضاً آخر كان احوط
وقال المفيد لا يجوز بيع اللبن من الغنم الى وقت انقطاعه لان ذلك جزاف مجهول ولا بأس ببيعه ارطالاً مسماة يكون في ضمان البايع حتى يستوفيه المبتاع وقال
ابن البراج لا يجوز بيع اللبن في الضرع الا ان يكون معه لبن حاضر فان لم يكن معه ذلك لم يصح وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع اللبن في ضروع الانعام
ويجوز ذلك ارطالاً مسماة وقال ابن حمزة يجوز بيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضها او بيع المحلوب مع ما في الضرع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس
لا يجوز ذلك وهو المعتمد لنا انه بيع مجهول ضم الى معلوم وكان المجهول اصلاً في البيع فلم يصح لتطرق الجهالة الى المبيع والى انضمام المعلوم اليه لا يصير جملة المبيع
المقصود بالذات معلوم فيكون غرراً احتج الشيخ بما رواه [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني
هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة والجواب السند ضعيف ومع ذلك فانا نحمله [illegible]

للجميع

بجزء م

الى الامام وايضاً يحمل على ما اذا كان المحلوب يقارب الثمن ويصير اصلاً والذي في الضرع تابعاً وروى سماعة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم
يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء
من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك والتحقيق ان هذا ليس ببيع وانما هو
نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سايغة ولا منع في ذلك وقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً معلوماً او
دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن وهذا نص في الباب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك
الا ان يكون حوالب فلا بأس مسألة اختلف علماؤنا في بيع الصوف على ظهر الغنم مع المشاهدة فجوزه المفيد ومنعه الشيخ الا ان يضم اليه غيره وتبعه ابو الصلاح
وابن البراج والمعتمد الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا ان المقتضي للبيع موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله واما انتفاء
المانع فلان المانع هو انتفاء الجهالة لا غير وهي منتفية لانه مشاهد وهو يرفع الجهالة لا يقال انه موزون ولا يعرف وزنه فكان مجهولاً لانا نقول انما يكون موزوناً
بعد الجز او قبله [illegible] والبيع انما وقع حالة الاتصال وهي حالة انتفاء الوزن كبيع الثمرة على رؤوس النخل فانه سايغ اجماعاً مع ان الثمرة من الموزونات ولم يمنع احد
من بيعها جزافاً على رؤوس النخل ولانه لو لم يجز لكان المانع انما هو الجهالة اذ المالية موجودة والقدرة على التسليم حاصلة فلم يبق مانع سوى الجهالة لكن التالي باطل والا
لما صح ضمه الى ما في بطونها لان انضمام المجهول الى مثله لا يصير الجملة ولا الاجزاء معلومة لكن قد روى حمران عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف مسألة
قال الشيخ في ف لا يجوز ما في بطون الانعام والاغنام وغيرها من الحيوان فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئاً آخر فان لم يكن ما في البطون حاصلاً كان الثمن في الآخر
وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس البيع باطل ولو ضم اليه شيئاً آخر والمعتمد ان يقول ان كان الحمل تابعاً صح البيع كما لو باع الام وحملها او باعها وبالغ في العقد
مثله مثل الضمن ومع الحمل [illegible] لا بأس [illegible] والا كان باطلاً لنا على صحة التقدير الاول ان المقتضي للصحة
كما سلم عن المعارض الحيطان وعليه تحمل الرواية المذكورة في المسألة المتقدمة وعلى البطلان على التقدير الثاني ان المقتضي ثابت والمانع منتف اما وجود المقتضي فظاهر واما انتفاء المانع فلانه
ليس الا الجهالة لكنها مستقصية هنا لكن جهالة البايع عقد [illegible] التقدير الثاني ان المبيع يكون مجهولاً فيكون باطلاً ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المجر وهو
بيع ما في بطون الارحام احتج الشيخ بالحديث الذي رواه ابراهيم الكرخي وقد تقدم في المسألة السابقة ولانه يجوز بيعه منضماً الى ما مجهول مع انضمامه الى
غيره والجواب ان الحديث محمول على ما اذا كانت تابعة وهو الجواب عن الثاني مسألة قال الشيخ في ف لا بأس ان يشتري الانسان او يتقبل
بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد
واحد ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيء على حال وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابداً او يكون قال اذا علم من ذلك شيئاً واحداً انه
قد ادرك فاشتره وتقبل به والرواية ضعيفة السند مقطوعة ايضاً مع انها محمولة على شيء ما ادرك ومقتضى اللفظ ذلك من حيث عود الضمير الى الاقرب [illegible]
وليس ببيع في الحقيقة وانما هو نوع مراضاة غير لازمة ولا محرمة مسألة قال الشيخ في ف لا بأس ان يشتري الانسان من البيدر بكيل كر من طعام
بيده بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز لانه مجهول غير معلوم وقت العقد فصار كالصبرة والمعتمد
الاول لنا انه مشاهد فصح بيعه لانتفاء الغرر عنه وما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من بيدر قبل ان يكال الطعام
قال لا بأس والجهالة ممنوعة اذ من عادة الزراع قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالباً ولا يشترط العلم بجميع البيع بحيث يسلب الجهالة عن كل الاحوال
بل يكفي في ذلك على المتعارف مسألة قال الشيخ في ف اذا اشترى انسان من غيره شيئاً من القصب اطناناً معروفة ولم يتسلمها غير
انه شاهدها فهلكت قبل ان يقبض كان من مال البايع دون المبتاع لان الذي [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] البيع [illegible]

القصب م

يلزم م

شيئاً م

فلان

لو لم يجز

بيع م

مانعاً

الثمن في

منتفية

ادرك فاشتره م

[illegible]

فان تمكنه من قبضه صح

وايضا لو كان في الذمة طالبه بعوضه وبدله وقوله رحمه الله كان من مال البايع صحيح ان لم يمكنه البايع المبتاع من قبضه ولم يقبضه ولو مكنه كان من المبتاع
ولست ارى بينهما نزاعا طايلا فان المبيع مضمون على البايع حتى يقبضه المشتري وهو معنى قوله لان الذي اشتري منه ولا يريد الشيخ ان القصب
في الذمة وقد روى بريد بن معوية في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار
فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت واعطاه من ثمنه الف درهم ووكل
المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال عشرة الاف طن التي بقيت هي
للمشتري والعشرون الف التي احترقت من مال البايع وهذه الرواية محمولة على ما اذا كانت الاطنان متساوية مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز
بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى ما فيها من السمك لم يكن به باس وكذلك ان اخذ شيئا من
السمك وباعه اياه مع ما في الاجمة كان البيع ماضيا وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في الخلاف السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه
اجماعا وروى اصحابنا انه يجوز بيع قصب الآجام مع ما فيها من السمك وقال ابن ادريس الاحتياط عندي ترك العمل بهذه الرواية فانها من سواد الاخبار
لان المعلوم اذا اضيف الى المجهول والمجهول اذا اضيف الى المعلوم صير ذلك المعلوم مجهولا وهذه كلها اخبار احاد يورده ونهى في ابواب الغرر فلا تترك
الاصول ويرجع اليها والتحقيق ان نقول المضاف الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعا له صح البيع والا فلا والشيخ رحمه الله عول
في هذا على حديثين ضعيفين احدهما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب وفي طريقه الحسن بن
محمد بن سماعة وهو ضعيف ومع ذلك فانا نقول بموجبه ونحمل البيع على المقصود الثاني رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في شراء الاجمة ليست فيها قصب قال
انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا والراوي الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف وفي السند ارسال
فتضعيف لذلك ايضا مسألة بيع العنب على من يجعله خمرا والخشب على من يجعله صنما قال اصحابنا انه مكروه وان بيع على شرط جعله كذلك كان
حراما هذا هو الاشهر والتحقيق ان نقول ان باعه على من يعلم انه يجعله لذلك كان حراما وان لم يشترطه وان لم يعلم كان جايزا واما اذا شرط جعله لذلك
فانه حرام وابن ادريس قال لا باس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي والعنب ممن يجعله خمرا فانه مكروه ويكون الاثم على جعله لذلك فاما ان شرط البايع
على المبتاع ان يجعله خمرا وعقدا على ذلك وعقداه بالعقد كان حراما وقال سلار يحرم بيع العصير لمن يجعله خمرا مطلقا مكروه وليس بفاسد وبيعه
لمن يعلم انه يجعله خمرا حرام ولا يبطل البيع لما روي عنه عليه السلام انه لعن الخمر وبايعها وكذا الحكم فيمن يبيع شيئا يعصي الله به من قتل مؤمن او قطع طريق وهذا الذي
يقوى عندي لان العقد لا دليل على بطلانه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وليس انضمام هذا الشرط الفاسد الباطل الى البيع مما يفسد تلك
الشرط ويصح العقد لنا ان ذلك مساعدة على فعل الحرام واعانة عليه فيكون محرما وما رواه عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن
رجل له خشب فباعه على من يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا قال لا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وعن عمرو بن حريث قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يعمل به الصليب والصنم قال لا وما رواه جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر
قال حرام اجره وقول ابن ادريس ليس بجيد وسيأتي بيان ان الشرط اذا بطل بطل البيع المشروط وهذه المسألة سبقت مسألة قال الشيخ في
باب بيع الغرر يكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولا باس باستعماله في الفرش وما يطأ بالارجل وحرم في باب المكاسب عمل التماثيل
المجسمة والصور وقال ابن البراج في كتاب الكامل في باب الغرر يكره بيع ما عليه تماثيل واستعمال الصور وان كان في الفرش وما يداس بالارجل
وتجنب ذلك افضل مع انه حرم في كتاب المكاسب التماثيل المجسمة وغيرها وقال ابن ادريس في باب الغرر يكره استعمال الصور والتماثيل التي هي
على صور الاشجار وغيرها مما ليس على صور الحيوانات فلا باس به وقد روي انه لا كراهة في ذلك اذا استعمله مستعمل في الفرش وما يطأ بالارجل
وقال في باب المكاسب يحرم سائر التماثيل والصور ذات الارواح مجسمة كانت او غير مجسمة والحق التحريم في صور الحيوانات وقد تقدم البحث

في ذلك مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا كان عليه دين جاز ان يتولى بيع الخمر والخنزير وغيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره ثمن ليس بحرام ويقضي بذلك دينه
ولا يجوز له ان يتولاه بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس من ذلك وكذا ابن البراج منع منه ايضا وهو المعتمد لنا انه كما يحرم على
المسلم بيع الخمر مباشرة كذا يحرم بيعه تسبيبا والشيخ عول في ذلك على رواية يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال
ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه
وهذه الرواية غير مسندة الى امام ومع ذلك فانها وردت في صورة معينة وهي اذا مات المديون وخلف ورثة ذمة فجاز ان يكون الورثة كفارا
او الحاكم يبيعه ويقضي دين الميت ولا يلزم في حياته وامساكه مسألة قال الشيخ في النهاية من غصب غيره واشترى به جارية كان الفرج له حلالا
وعليه وزر المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام وقال ابن ادريس ان كان الشراء بالعين بطل ولم يجز الوطي وان كان قد وقع في
الذمة صح البيع وحل الوطي والشيخ قد رجع عما ذكره في النهاية في المسائل الحايرية حيث ساله السائل عمن اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من
سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي قد اشتراه بمال من سرقة او قطع طريق وهل
يجوز لاحد ان يشتري من هذه الضيعة وهذا الخادم وقد علم انه اشتراه بالحرام وهل يحل للمشتري الضيعة والخادم فاجاب ان كان الشراء وقع بعين
ذلك المال كان باطلا ولم يصح جميع ذلك وان كان الشراء وقع بمال في ذمته كان الشراء صحيحا وقضيته ذلك المال فاسدا وحل له وطي الجارية وغلة الارض والشجر
لان ثمن الاصل في ذمته وهذا جواب الشيخ هو الحق قال فاما الحج بهذا المال فان كانت حجة الاسلام لم يجب عليه قبل ذلك ولا استقرت في ذمته
ثم حج بهذا المال الحرام ووجد بعد ذلك القدرة على الحج بالمال الحلال وحصلت له شرائط وجوب الحج فان حجته الاولى بالمال الحرام لا تجزي والواجب
عليه الحج ثانيا وان كان قد وجب عليه واستقر في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال فالحجة تجزي عنه لانه قد حصل بالمواطن وفعل افعال الحج
بنفسه الا الهدي ان كان اشتراه بعين المال المغصوب فلا يجزيه عن هديه الواجب عليه ووجب عليه شراء هدي او الصوم بدلا منه الا انه لا يفسد
عليه حجة الاسلام لان الهدي ليس بركن اقول كلام الشيخ في النهاية يحتمل امرين احدهما ما ذكره في جواب المسائل الحايرية فان الشراء بالمال الحرام
ان يكون بالعين او في الذمة وان كان الاول هو الظاهر لكن يمكن العدول عنه الى الثاني للعلم به والثاني ان يكون البايع عالما بان المال غصب
فان المشتري يستبيح وطي الجارية وعليه وزر المال وان الشراء وقع بالعين واما الحج فزاد الشيخ انه لا يجزي عن حجة الاسلام بذلك المال من غير ان يسبق وجوبها عليه
بالاصل ولو كان قد سبق الوجوب يحتمل عدم الاجزاء ايضا لانه لا يجوز له اداء المناسك بعد دفع المال الى مالكه فالزمان الذي صرفه في الحج كان
يصرف المال الحرام فيكون الحج باطلا اذا لم يمكن الحج ودفع المال مسألة قال الشيخان كل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره
من غير فساد كالادهان الطيبة المختبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختباره فان ابتيع
بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وقال سلار ما يختبر بالذوق او بالشم اذا لم يفسده الاختبار اذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع
وقال ابو الصلاح من شرط صحة بيع الحاضر اختبار ما يصح اختباره بشم او ذوق او مشاهدة وقال ابن البراج لا يجوز بيعه الا بعد ان يخبره فان بيع شيء
من غير الاختبار له كان المشتري مخيرا في رده على البايع وقال ابن حمزة كل ما امكن اختباره من غير افساده لم يصح بيعه من غير اختباره وقال ابن ادريس
قد روي انه لا يجوز بيعه بغير اختبار فان بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس قال وهذه
الرواية يمكن العمل بها على بعض الوجوه وهو ان البايع اذا لم يصفه فاذا لم يصفه يكون البيع غير صحيح لانه ما يعرف بما هو طعمه فلا بد من وصفه فاما اذا
وصفه فالبيع صحيح ويعتبر فيه ما اعتبرناه في بيع خيار الرؤية لانه لا يمكن معرفته الا بالطعم فان وجد طعمه او ريحه كما وصف البايع فلا خيار له وان وجده
بخلاف وصف بايعه كان بالخيار ولا دليل على بطلان هذا العقد ثم قال ويمكن ان يقال في بيع المعين المشاهد العين المشاهدة لا يجوز ان يكون موصوفا
لانه غير غائب فيباع بيع خيار الرؤية بالوصف فاذن لا بد من شمه وذوقه لانه حاضر غير غايب يحتاج الى الوصف فهذا وجه قوي والمعتمد ان
نقول البيع صحيح سواء وصفه البايع او لا لكن ان كان صحيحا لزم البيع وان خرج معيبا كان المشتري بالخيار بين الرد والارش كما في غيره من المبيعات

لانه مشاهد بجهات متعددة وان لم يختبر وما ظنه عليه ليس بجيد بل الاولى ان يقال معنى كونه غير صحيح كونه غير لازم لانه قد يؤول الى الفساد بان يظهر على خلاف
الصفة فيفسخ المشتري ويؤيده جعل الخيار للمشتري ولو كان في اصله لم يكن للمشتري خيار بل كان باقيا على ملك البايع ويقويه ما حصل البحث عليه الضعف
واي فرق بين حضوره وغيبته بل اذا جاز الوصف مع الغيبة فاولى لزيادة العلم بالعين مع الحضور على العلم بها مع الغيبة مسألة قال الشيخ في ق
ما لا يمكن اختباره الا بافساده والاكل كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد
فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا او معيبا وان شاء رد المبيع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون سواه وقال ابن ادريس في الكسر لم يكن
له الرد بل له الارش خاصة الا ان مكسوره لا قيمة له فيكون البيع باطلا والاقرب ... قال الشيخ رحمه الله لم يذكر التصرف وانما قال فان وجد فيه فاسدا
كان للمشتري الرد والوجه ان لا يستلزم التصرف فقد تصرف البايع ويكسره فظهر فساده بعد البيع مسألة المشهور ان الاعمى كذلك قال
الشيخان اذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة وكان معيبا كان له الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون قد تصرف وقال سلار ما يفتقر الى الاختبار
كالبيض والبطيخ وما شاكل ذلك فمخصوص شراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله عليه ارش لا رده اللهم الا ان يشتري اعمى فانه يكون له ارشه او رده وليس بجيد لنا
انه قد تصرف وما شاكل ذلك فمخصوص شراؤه بشرط الصحة مع تطرق رده عملا بالعموم المقتضي لبطلان الرد مع التصرف مسألة قد اختلف عبارة علمائنا
هنا فقال المفيد ما لا يمكن اختباره الا بافساده كالبيض والجوز الذي لا يعرف جيده من رديه الا بعد كسره فابتياعه جائز بشرط الصحة فان وجد فاسدا كان
للمبتاع ما بين قيمته صحيحا او معيبا وكذا قال سلار وقال الشيخ ابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب وكذا قال ابو الصلاح وابن حمزة وقال ابن
البراج واما ما لا يمكن اختباره الا بافساده فلا يجوز بيعه الا بشرط الصحة او البراءة من العيوب فان باع بخلاف ذلك لم يكن البيع صحيحا وهذه
العبارة توهم اشتراط احد العقدين في العقد اعني الصحة او التبري من العيوب وليس بجيد والاولى انعقاد البيع سواء شرط احدهما او اخلاه
عنهما او شرط العيب والظاهر انه انما صار الى هذا الايهام عبارة الشيخ حيث قال الا انه جائز على شرط الصحة او شرط الصحة جائز لا بجواز من شرط الصحة
او البراءة مسألة قال الشيخ في ق اذا ابتاع ارضا فغرس فيها او الحقت بالملحق قلع الغرس ويرجع المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه فان كان غرسه
قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس النفقة واجر مثله ... وكذا قال المفيد وابن البراج وقال ابن حمزة اذا ابتاع ارضا وغرس فيها ثم استحقت
ولم يثمر الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع ويأخذ ارش ما افسد وبين ان يأخذ لنفسه ويرد اجرة المثل وما انفق فيه عليه وللغارس الرجوع على البايع ان لم يعلم
بذلك وان اثمر الغرس كان له الارض بما فيها ويرد عليه ما انفق مع اجرة العمل وقال ابن ادريس ما اورده شيخنا في نهايته غير واضح ولا مستقيم لانه مناف
لاصول المذهب وما عليه كافة المسلمين لان الغرس ملك الغارس فكيف يستحقها رب الارض ومن اي وجه صارت له واي دليل دل عليه على ذلك بل الثمرة
لصاحب الغرس فلا يرجع في ذلك الى سواد مسطور او خبر واحد من اضعف اخبار الاحاد وان كان قد ورد وترك الادلة القاهرة والاصول الممهدة من
ادلة العقل والسمع ولقد شاهدت جماعة من اصحابنا الذين عاصرتهم يتخبطون في ذلك خبط عشواء وكل منهم يقول قولا غير محصل وقول ابن ادريس ... الغرس
لمالكه وكذا الثمرة له وعليه الاجرة لمالك الارض فان قصد الشيخ ان الغرس لمالك الارض فليس بجيد وان قصد ان الثمرة له فكذلك الا انه محتمل على ضعف
من ان الثمرة له وعليه الاجرة لمالك الارض ... الغرس خاصة بل بما يتركه من الارض مسألة قال الشيخ
لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها ثم يمضي ليشتريها ويسلمها الى المشتري وقال ابو الصلاح يصح بيع ما ليس عند البايع ... بعد حفظ العقد احضاره ويمكن الجمع بينهما بان يحمل قول
ابي الصلاح على بيع عين مطلق غير مشخص كحنطة جزئية مثلا او ثوب صفته كذا وعلى شخصية مملوكة للغير وقول الشيخ بالمنع على الثاني دون الاول
مسألة الاقرب جواز بيع الثوب منشورا وان لم يذرع اذا كان طوله معلوما او ان لم يعرف ذرعه وذكره ابن ادريس ايضا وقال ابو الصلاح من شرط صحة
البيع الحاضر معرفة مقداره بكيل او وزن او ذرع وقال الشيخ في ق في باب السلم لا يجوز السلم ... الا بعد العلم بمقداره سواء كان مكيلا او
موزونا او مذروعا ولا يجوز جزافا وهو يعطي وجوب ذكر الذرع في المذروع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان سائغا والوجود المقتضي السالم عن المعارض
الذي هو الجهالة اذ لا معارض سواه عملا باصالة العموم وانتفائها الرؤية باعتبار مشاهدته احق بانه معلوم القدر فلا يمنع بيعه قبل علم مقداره بالكيل والوزن والذرع

المنع

المنع من مساواة الذرع للكيل او الوزن مسألة قال في ط اذا قال بعتك هذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا لم يصح لانه ... والجوز
ان يثبت في ذمته لان الالف في بيع الدار لا يصح وجعل ذلك احد التفسيرين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة وتبعه ابن ادريس على ذلك والحق الجواز لنا انه بيع
يتضمن شرطا سائغا ممكنا لا نافيا ويمنع توجه النهي الى ذلك بل المراد البيع بثمن حالا او بازيد مؤجلا ولا خلاف ان البايع اذا تضمن عقد البيع فان البيع والشرط صحيحان
والاصل بنا مسألة اذا باع ما في الاعدال المحزومة والجرب المشدودة افتقر الى وصف يرفع الجهالة فان وجده المشتري على الوصف لزم البيع وان لم
يجده على ما قال المفيد كان البيع باطلا وكذا قال سلار وابو الصلاح وقال الشيخ يكون مردودا والتحقيق ان يكون للمشتري بالخيار ان كان ناقصا
عن الوصف وكان من الجنس وان كان الوصف اجود وجب عليه القبول وكان للبايع الخيار فان لم يشاهده اولا وان كان من غير الجنس بطل البيع مسألة
قال الشيخ في ط وكذا اذا قال بعتك هذه الدار بمائة ذراع بعتك عشرة اذرع منها صح وتبعه ابن البراج وابن ادريس لانه عشر الدار والتحقيق ان نقول ان قصد الاشاعة
صح البيع والا كان باطلا لانه يكون مجهولا اذ الذراع اشارة الى بقعة من الارض فلما لم يعين بطل مسألة لو قال بعتك عشر اذرع من ههنا الى
حيث ينتهي الذرع قال في ق وط يصح وتبعه ابن البراج وابن ادريس والاولى عندي الابطال لان الذرع يختلف والموضع الذي ينتهي اليه لا يعلم حال
العقد فكان مجهولا فكان باطلا احتج الشيخ بانه باع جزءا معلوما من موضع معين فكان صحيحا والجواب المنع من كونه معلوما مسألة قال الشيخ في ق
اذا اشترى الانسان من غيره جربانا معلومة من الارض بوزن من الثمن ثم مسح الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع
الثمن بالكلية وبين ان يطالبه برد ما نقص من الارض ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وقال في ط تخير المشتري بين فسخ
البيع وبين اجازته بجميع الثمن لان العقد وقع عليه وتبعه ابن البراج وابن ادريس تبع قول الشيخ في ط الا في قوله ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض وجب
عليه ان يوفيه منها فانه منع من ذلك احتج الشيخ على قوله في ق بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشتراه المشتري
بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا
ان يكون الى جنبه تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء
المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله وفي طريق هذه الرواية ضعف لان حاله ... فالتخطي الى المجاورة ممنوع نعم
الاشكال فيما لو اراد المشتري الاخذ للارض بل ياخذ بالثمن اجمع او بقسطه الاقرب الثاني لانه وجده ناقصا في القدر فكان له الاخذ بقسط من الثمن
كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة فبانت تسعة وكذا المعيب له امساكه واخذ ارشه احتج الشيخ بانه اشترى بجميع الثمن وله الخيار بين الالتزام بالجميع والفسخ
والجواب بالمنع على ان المعيب ليس له الا الفسخ او الامساك بجميع الثمن وهو قول الشيخ ... ولا احتجاج على مذهبنا وان كان قول الشيخ لا يخلو من قوة لان
المشتري انما اشترى هذه القطعة بالثمن ... البايع ... فاذا نقص ثبت له الخيار اما نقص الثمن اجمع فاذا لم يبطل البيع كان له الفسخ
بل له المشتري بجميع الثمن ... مسألة لو باع على انه عشرة اجربة فظهرت احد عشر ... وجهان احدهما
ان يكون للبايع الخيار بين الفسخ وبين الاجازة بجميع الثمن وهو الاظهر والثاني ان البيع باطل لانه لا يجبر على ذلك وقال ابن ادريس للمشتري الخيار بين الرد
واسترجاع الثمن وبين امساك المبيع ويكون شريكا للبايع ثم قال وفي هذه المسألة نظر وتامل وقال ابن البراج يكون للبايع الخيار بين امضاء البيع بجميع الثمن او الفسخ
وقال ابن حمزة للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة والاقرب ان نقول يخير البايع بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم العشرة
فان رضي بتسليم المبيع فلا خيار للمشتري لانه زاده خيرا وان امتنع من تسليم زائدا فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء والاخذ بجميع الثمن المسمى وقسط
الزايد فان رضي بالاخذ احتمل ان يشترك والبايع شريكا له بالزايد وفي كل للبايع خيار الفسخ ... لعذره بالمشاركة والثالث الخيار له لانه رضي [illegible] بيع الجميع
بهذا الثمن فاذا وصل اليه الثمن في البعض كان الاولى ان لا ... بالكذب فلا يتسلط به على الفسخ ووجه البطلان بانه لا يمكن
اجبار البايع على تسليم الزيادة وانما باع عشرة ولا المشتري على اخذ البعض وانما اشترى الكل ... والاقرب الصحة لان ذلك
نقص على المشتري فلا يمنع صحة البيع كالعيب مسألة لو كان المبيع ... الصبرة من الطعام قال الشيخ تخير المشتري لو نقص ...

البايع بين اخذ ما يخصها من الثمن وبين فسخ البيع وان كانت اكثر اخذ القدر الذي عينه البايع بالثمن وترك الزيادة بخلاف الارض والثوب لان الثمن هنا
يقسط على اجزاء الطعام لتساوي قيمتها وكذلك الثوب والخشب والارض فان اجزاءها مختلفة القيم فلا يمكن قسمة الثمن على الاجزاء لانه لا يعلم الناقص من
الذراع لو وجد كم كانت يكون قيمته فاذا كان خبر البايع في الزيادة بجميع الثمن وخير المشتري بجميع الثمن وبهذا قلنا لو باع ذراعا من خشب او ذراعا من [illegible] او دار
او ثوب غير معين كما لو باع قفيزا من صبرة صح وقد تقدم البحث في ذلك **الفصل الخامس عشر** فيما يدخل في المبيع **مسألة** قال الشيخ
في ط اذا باع ارضا فيها زرع [illegible] فان كان يجز [illegible] وان لم يكن يجز وكان ظاهرا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري
لانه يتبع ملكه وتبعه ابن البراج في المهذب على ذلك والمعتمد ان الزرع للبايع وعليه قلعه ثم ان افسد الارض ولم يكن المشتري عالما به كان له الفسخ
والا فلا لنا ان المعتمد تناول الارض والزرع ليس جزءا من المسمى ولا نفسه فلا يدخل تحت البيع ولان الاصل بقاء ملك البايع عليه ولم يوجد الناقل
فلا يخرج عنه لا يقال الناقل موجود وهو بيع الارض المستلزم له لانا نقول لا منافاة بينهما ولان البيع تعلق بالارض دون زرعها **مسألة**
قال في ط القطن ضربان منه ما له اصل ثابت يبقى سنين كثيرة يحمل كل سنة كالذي يكون ذلك بالبصرة والحجاز ومنه ما لا اصل له ثابت كالذي ببغداد وخراسان
وساير البلاد فاذا بيعت الارض وفيها هذا القطن اعني الثاني فان كان زرعا او جوزا لم يشتد فانه للبايع الا ان يشترطه المشتري وان كان قد
تشقق وظهر القطن فهو للبايع ايضا الا ان يشرطه المشتري فيكون له وان كان قد قوي جوزه واشتد ولم يظهر القطن كان ايضا للبايع والارض للمشتري
فان شرط المشتري ان يكون القطن له لم يصح شرطه لان القطن مقصود وهو معيب فلا يصح شراؤه فيبطل البيع فيه ولا يبطل في الارض وكذا اذا
باع ارضا وفيها حنطة قد اخرجت السنابل واشتد وشرط السنابل للمشتري فان البيع في السنابل يبطل ولا يبطل فيما عداها من الارض وتبعه ابن البراج على
ذلك وليس بجيد بل الحق انه اذا اشترطه المشتري كان له سواء ظهر القطن اولا وكذا الحنطة في السنابل لوجود المقتضي وهو صحة العقد مع الشرط احتج
الشيخ بانه مجهول فلا يصح اشتراطه والجواب منع الجهالة سلمنا لكن على هذا التقدير يبطل البيع لان انضمام المجهول الى المعلوم اما ان يبطل البيع اولا وعلى
التقدير الاول يبطل البيع في الموضعين وعلى التقدير الثاني يصح في الموضعين فصحة البيع في الارض دون القطن لا وجه له والشيخ بعد ذلك
في ط جوز بيع الحنطة في [illegible] بل قال فيها ابلغ من ذلك وهو بيع الارض مع البذر المودع فيها وهو اكثر جهالة من السنبل الظاهر **مسألة** قال الشيخ
في ط اذا باع ثمرة ظاهرة ولم يلتقطها المشتري حتى امتزج بغيره فان تميز فلا بحث وان لم يتميز فسخ البيع او يقول البايع سلمت الجميع الى المشتري فيجبر المشتري
على قبوله لانه زاده فضلا فان امتنع البايع من ذلك فسخ البيع لانه لا يمكن تسليم المبيع لانه غير متميز وكذا لو باع حنطة معينة فانثال عليها حنطة فله الخيار في تسليم
الزيادة او يفسخ للاختلاط ما باع بما لم يبع واذا اختلط بعد قطعها او قبضها لم ينفسخ البيع ويكون القول قول من في يده الشيء في قدر ما يدعيه لنفسه وصورته
ان يكون المشتري تركها بعد القبض في يد البايع ثم اختلط فيكون القول قول البايع في مقدار ما يدعيه وان كان البايع ترك الطعام في يد
المشتري وديعة فاختلط كان القول قول المشتري مع يمينه والمعتمد ان يقول لا فرق بين القطع وعدمه ولا ينفسخ البيع بامتزاجه ولا يجب على البايع
دفع الجميع لو لم يفسخ البيع وليس له فسخه ايضا بل نقول ان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء ان كان الامتزاج قبل التسليم وان كان بعده لم يكن له فسخ
ويبقى شريكا للبايع فان علمت حصة كل واحد منهما فلا بحث والا وجب ان يصطلحا ولا يجب على المشتري قبول الزيادة لو وهبه اياها البايع وظاهر كلام الشيخ
ان الامتزاج حصل قبل التسليم ومع تخيير المشتري كما قررناه **مسألة** قال الشيخ في ط وف اذا باع ارضا فيها بناء وشجر وقال بحقوقها دخل
البناء والشجر وان لم يقل بحقوقها لم يدخل وتبعه ابن البراج وابن حمزة وهو ظاهر كلام ابن ادريس والمعتمد ان يقول في [illegible] بخلاف الالات يقول بعتك [illegible]
او ما اغلق عليه بابها لنا ان الاصل عدم الدخول وبقاء الملك على البايع احتج الشيخ بان الزرع والشجر من حقوق الارض فيدخل تحت البيع [illegible]
المنع من كونهما من حقوقها وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع
والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار
والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله قال ابن ادريس قوله ما اغلق عليه

بابها يريد بذلك جميع حقوقها والجواب مطابق السؤال ونحن نمنع هذا التفسير ونقول بموجب الحديث فانه اذا اشترى بما اغلق عليه بابه دخل الجميع بلا خلاف
ولعل الامام عليه السلام اشار الى الجواب بطريق المفهوم وهو عدم الدخول فانه حكم على الدخول بقوله وما اغلق عليه بابه ويفهم من ذلك عدم الدخول عند عدمه **مسألة**
قال في ط اذا قال بعتك دارا دخل في البيع الارض والبناء وان كانت فيها ابنية حادثة او نحو كان ابنية داخلة في الارض لانها من حقوق الدار والمتيقن هنا الخلاف
الاول وهنا اقوى لانه لم يصرح بقوله بحقوقها ونحن قد منعنا من الدخول لو قال بحقوقها ومع الاطلاق اولى **مسألة** قال في ط يدخل الخوابي المدفونة في الدار
لانها من [illegible] كالخوابي والاقرب المنع لانها تنقل وتحول نعم لو كانت مدفونة في البناء دخلت لانها حينئذ اجزاء من [illegible]
الحيطان الداخلة في مسمى البناء **مسألة** قال في ط وف اذا باع دارا [illegible] دخل السفلى والعلو [illegible] في البيع [illegible]
من المستحق [illegible] فيها سواء قال بحقوقها اولا **مسألة** [illegible] قال الشيخ في ط لا يصح بيعه وان كان مملوكا لانه [illegible]
الجميع فهو مجهول [illegible] وان باع الموجود [illegible] وقال ابن البراج انه مملوك لا يصح بيعه واذا لم يصح بيعه لم يدخل في البيع والحق جواز
بيع الموجود وتسليمه ممكن ان [illegible] عبارة عن التخلية وان كان عبارة عن النقل والتحويل فكذلك [illegible] المشتري ان لم يعلم وعلى تقدير المنع
من صحة بيعه منفردا فانه يدخل في بيع الدار بالتبعية وتسليمه بتسليم الدار وهو التخلية قطعا والجهالة مغتفرة هنا ولو سلمت لكن جهالة التابع غير مؤثرة في
صحة البيع كاساسات الحيطان **مسألة** اذا باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع على ما تقدم فان عطشت وانقطع الماء ولم يتمكن من سقيها
وكان تركها على الاصول [illegible] فان كان [illegible] اجبر المشتري عليه وان كثر [illegible] على الاصول [illegible] ونقصان حالها مستقبلا نقصا كثيرا
فانه يجبر المشتري على القطع لانه دخل في بيع الاصول منفردا عن الثمرة فقد رضي بما يؤدي الثمرة اليه من الضرر هذا قول الشيخ في ط وقال
قوم يجبر البايع على [illegible] الثمرة [illegible] لان الاصول لان الثمرة لا يخلو من الضرر على كل حال تركت او صرمت والاقرب ان يقول يجبر البايع على القطع
[illegible] لان [illegible] ولو لا [illegible] والنقص [illegible] يجب عليه تسليم المبيع [illegible] فاذا اشتد [illegible]
[illegible] رجعنا الى اصل وجوب الازالة **مسألة** قال ابن البراج اذا عطشت الثمرة على تلك [illegible] فان كان [illegible]
للمشتري [illegible] الاصول كان للمشتري سقيها وليس للبايع منعه فان كان سقي الاصل يضر بالثمرة او سقي الثمرة يضر بالاصول
[illegible] المشاحة بينهما في ذلك فسخ العقد بينهما [illegible] ان المشتري من ذلك يجبر عليه والمعتمد ان يقول يقدم مصلحة المشتري في ذلك لان البايع
هو الذي ادخل على نفسه الضرر وسلط المشتري عليه **مسألة** قال الشيخ في ط اذا باع ارضا فيها بذر [illegible]
[illegible] وشبه ذلك دخل في البيع وان [illegible] الحنطة والشعير ثم قال فيه وفي ف فان باع الارض مع البذر صح البيع اما الحكم الاول
فممنوع وقد تقدم ما عندنا فيه واما الثاني فالاطلاق فيه ليس بجيد بل التحقيق ان نقول ان كان البذر اصلا في البيع بطل وان كان الاصل هو الارض والبذر
تابع صح البيع **مسألة** قال الشيخ في ط اذا اشترى نخلا مطلعه ولم يعلم المشتري انها مؤبرة [illegible] كان له الخيار ان شاء [illegible]
فسخ لانه [illegible] والاقرب انه اذا شرط الثمرة كانت له سواء كانت مؤبرة اولا وان لم يشرط لم يكن له الخيار ايضا
لانتفاء العيب **مسألة** لو كان في الارض حجارة مستودعة للنقل وكانت الارض [illegible] وكانت لا يضر بالزرع والغرس واراد البايع
نقلها من الارض قال الشيخ لم يكن للمشتري خيار لانه لا ضرر عليه في تركها وليس بجيد ان قصد بذلك انه ليس للمشتري [illegible]
في [illegible] سواء كان مضرا او لم يكن [illegible] على قلعها وان امتنع كان له اجباره ثم لا يثبت له خيار
[illegible] وان قصد معناه الحقيقي اذ لا عيب هنا **مسألة** قال الشيخ في ط لو كانت الحجارة مخلوقة في الارض دخلت في البيع وفيه
اشكال ينشأ من كون الاسم لا يصدق عليها ولا يدخل تحت معناه بخلاف ما لو كانت مبنية فيها **الفصل السادس عشر** في القبض
وحكمه **مسألة** قال السيد [illegible] في حد القبض فيما لا ينقل ويحول هو التخلية [illegible] ينقل ويحول فان كان مثل الدراهم والدنانير والجواهر [illegible]
[illegible]

يكيله وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقبل القبض التخلية مطلقا والاقرب ان المبيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد وان كان مكيلا او موزونا
فقبضه هو ذلك او الكيل او الوزن وان لم يكن منقولا فالقبض فيه التخلية لنا ان العرف يقتضي ما قلناه من عادة الشرع رد الناس الى المتعارف فيه من الاصطلاحات
فيما لا نص فيه على مقصوده باللفظ ويؤيده ما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال
آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه
حتى يرده اليه فجعل عليه السلام النقل هو القبض لانه علق زوال الضمان به ولا خلاف انه معلق بالقبض فكان هو القبض وما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه فجعل عليه السلام الكيل والوزن
هو القبض للاجماع على تسويغ بيع الطعام بعد قبضه **مسئلة** قال المفيد لا بأس ببيع ما لم يستوجب المبتاع قبل اياه ويكون قبض المبتاع الثاني نائبا
عن قبض الاول ويكره ذلك فيما يكال او يوزن وليس بفاسد للبيع ولا مانع من قبضه وكذا ذكر الشيخ في [illegible] بيع ما لم يقبض مما يكال او يوزن وقال في [illegible] اذا ابتاع
شيئا واراد بيعه قبل قبضه فان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعا فاما غير الطعام فانه يجوز بيعه قبل القبض وقال في [illegible] في موضع يجوز بيع ما عدا الطعام
قبل ان يقبض وفي موضع اذا باع عبدا او سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البائع الثمن يجوز للبائع ان يشتريه منه باي ثمن شاء نقدا او نسيئة وعلى
كل حال وفي اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز وفي موضع آخر الثمن ان كان معينا يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفا فان كان في الذمة ايضا يجوز وقال
ابن ابي عقيل كل من اشترى شيئا مما يكال او يوزن فباعه قبل ان يقبضه فالبيع باطل وان كان مما لا يكال ولا يوزن كالثياب والرقيق والارضين فباعه قبل ان
يقبضه فالبيع جائز والفرق بينهما ان السنة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وآله بابطال بيع الطعام وجميع ما يكال او يوزن قبل القبض واجازه فيما سوى ذلك واختار
ابن البراج قول الشيخ في [illegible] وفي الكامل قوله في [illegible] وقال سلار يجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب والفضة منه بالعروض وابن حمزة منع من بيع الطعام
قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا وغير الطعام يجوز بيعه قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلفا فانه منع من بيعه قبل قبضه الا من المسلف اليه وقال الصدوق
يجوز ان يشتري الطعام من يبيعه قبل ان يكتاله وما لم يكن فيه كيل او وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه وقال في موضع آخر ولا بأس ان يشتري الرجل
النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه وروى حديث انه لا بأس ان يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه
فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وقال ابو الصلاح يصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه وينوب قبض الثاني عن الاول ويلحق
والمعتمد هو الاول وهو الكراهية فيما يكال او يوزن خصوصا الطعام والاباحة في التولية واما ما لا يكال او يوزن فليس بحرام في الجميع وان قلنا بالتحريم في
الطعام كان البيع منعقدا لنا الاصل الاباحة وعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه صدر من اهله في محله فكان سائغا كغيره ولان الطعام مما يجوز التصرف فيه
قبل قبضه للمشتري بجميع انواع التصرف فكذا البيع وما رواه ابن حجاج الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته
قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت فليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا
بأس بذلك اذا رضوا وعن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله ويقبضه قال
لا بأس ولانه يجوز توليته للاحاديث الدالة عليه ويجوز مطلقا الحاقا احتج المانعون بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان
يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وقد تقدم وفي الصحيح عن
الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك قال لا تبعه حتى
يكيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى
حتى يقبض وان كان توليه فلا بأس وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايصلح له ان يولي منه قبل ان يقبضه
قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه والجواب حمل هذه الاحاديث على الكراهية جمعا بين الادلة

في م — قبضه م — من ساير الاموال م — الاصم — من م — قال م — فيه م — تعيين — بيع م — قال قلت م — بكيله

الا ذاله ولو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع **مسئلة** قال الشيخ في ط الاجارة قبل القبض يصح لانها ليست بيعا فيه قبل القبض لان الاجارة ضرب من البيوع وكذلك
الكتابة يصح لانها نوع من البيوع الا فيما استثنى وهو ممنوع اما اولا فلانا قد بينا جواز البيع على كراهية فيصح الاجارة واما ثانيا فلا نمنع من انسحاب الحكم على الاجارة لاختصاص
النهي بموضع النص ولا يشتمل لجواز البيع واما الكتابة فلانا لو منعنا البيع لجوزنا هنا للابطال ولا يجوز قبل قبضه اجماعا **مسئلة** قال في ط يجوز بيع الثمن اذا كان معينا
قبل قبضه وكذا اذا كان دينا ما لم يكن صرفا فانه لا يجوز بيعه قبل القبض وتبعه ابن البراج على ذلك وليس بجيد والحق جوازه نعم لا يجوز التفرق قبل القبض فان تفرقا قبله بطل
الصرف **مسئلة** قال في ط اذا اسلم في طعام ثم باعه من آخر لم يصح لانه يجعله وكيلا في القبض فاذا قبض عنه صار حكم ذلك قبضا عنه والاقرب الجواز مطلقا لان
اجارة التوكيل جائز عملا بعدم الوثوق ثم قال فيه واذا اسلم في طعام معلوم واستسلف من رجل مثله فلما حل عليه الطعام قال لمن اسلم اليه احضر معي عند من اسلفت اليه
حتى اكتاله لك فانه يجوز له ان يكتاله لنفسه ويقبضه اياه بكيله اذا شاهده وان امره بان يكتال له من ذلك الغير وكالة فيه فاذا ولهذا احتسب به عنه كان ايضا جائزا وان
اكتاله هو لنفسه ثم وثق به ذلك الغير الذي له عليه كان ايضا جايزا وان قال اقبض له واكتله لنفسك لم يصح لانه يكون قد باع طعاما قبل ان يكتاله ويحتاج ان يرده
من اخذه على صاحبه [illegible] ثم يقبضه منه اما يجعل بحد وفيه او يقبضه قد فيه وان اكل له الاخر ثم كال المشتري منه كان صحيحا
بلا خلاف وهو الاحوط وتبعه ابن البراج على ذلك وقال في ف اذا قال لمن اسلم اليه اذهب الى من اسلفت اليه واكتل منه الطعام لنفسك فذهب واكتال لم يصح قبضه
بلا خلاف واذا احضر [illegible] حتى اكتاله لنفسه معه واكتال لم يجز القبض بلا خلاف وان قال احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم باخذه انت من غير كيل فان رضي بان اكتاله
لكان عندنا جايزا والوجه عندي جواز ذلك كله عملا بالاصل والامانع منه فقد بينا انه يجوز بيع ما لم يقبض قبل قبضه على انا نمنع كون هذا بيعا **مسئلة** قال
الشيخ في ط اذا حل عليه طعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم نظر فان قال خذها بدل الطعام لم يجز لان بيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز سواء باعه من المسلم اليه او من الاجنبي
اجماعا وان قال اشتر بها الطعام لنفسك لم يصح لان الدراهم باقية على ملك المسلم اليه فلا يصح ان يشترى بها طعاما لنفسه وان اشترى فان كان بالعين بطل وان كان في
الذمة صح وان قال اشتر بها الطعام لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء لانه وكيل في شراء الطعام واذا قبضه منه لنفسه فهل يصح ام لا فعلى ما تقدم ذكره في المسئلة الاولى وان قال
اشتر بها طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك لم يجز قبضه من نفسه لانه لا يجوز ان يكون وكيلا لغيره في قبض حق نفسه من نفسه وتبعه ابن البراج والمعتمد انه اذا
دفع اليه الدراهم بدل الطعام جاز وان كان معا وحمله على ما في الذمة وليس بيعا بل قضاء الحق من غير جنسه ولو كان بيعا لم يكن باطلا على ما اخترناه من جوازه ولو قال
اشتر بها الطعام لنفسك فالاقرب الجواز ويكون ما قبضه للطعام بجنس الدراهم او قرضا للدراهم ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك صح ايضا ولو قال اقبضه لي ثم
اقبضه لنفسك فالاقرب الجواز ويكون تقابضا للطعام من نفسك جائزا لانه يكون قد وكله في الاقباض وقد روى الحلبي في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل سلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك
ولا تتولى انت شراه **مسئلة** لو كان له طعام من سلف وعليه مثله من سلف فاحاله بما عليه قال في ط لا يجوز لان بيع السلم قبل القبض لا يجوز اجماعا وعلى
ولا يجعله فسخ لان المسلم فيه اذا انفسخ لم ينفسخ وتبعه ابن البراج وقال في ف يجوز سواء كان الطعامان قرضين او احدهما قرضا والآخر سلفا بلا خلاف او كانا سلفين عندنا
لان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل والمعتمد ما اختاره في ف **مسئلة** قال في ط اذا كان له في ذمة غيره طعام فباع منه طعاما بعينه ليقبضه منه
الطعام الذي له في ذمته لم يصح لانه شرط قضاء الدين الذي في ذمته من هذا الطعام بعينه وهذا لا يلزم ولا يجوز ان يجبر على الوفاء به فاذا كان كذلك سقط الشرط واذا كان كذلك
لان الشرط الفاسد اذا اقترن بالبيع افسد البيع لان الشرط يحتاج ان يرد بقسط من الثمن وهذا مجهول فيفسد البيع وتوقف بفساد الشرط ويصح البيع لانه قد ياذن قال
ابن البراج الا انه في فساد البيع فانه قال فسد البيع وقد ذكر جواز ذلك والاحوط ما ذكرناه والمعتمد عندي جواز الشرط والبيع معا عملا بالاصل المقتضي لصحة البيع وعموم المومنون
عند شروطهم واما ما قواه الشيخ من صحة البيع وفساد الشرط فليس بجيد بل الاولى انه اذا اقترن الشرط الفاسد بالعقد ابطلهما معا **مسئلة** قال في ط اذا باع
طعاما بعشرة على ان يقبضه الطعام الذي عليه اجود منه فانه يصح لان الجودة لا يصح ان يكون ثمنا بانفرادها وان كان اجود ليدفع طعاما بعينه جنسه لم يجز ابن البراج والمعتمد الجواز
في الموضعين عملا بالاصل وعموم المومنون عند شروطهم وكون الجودة لا يصح ان يكون ثمنا لا يمنع من كونها شرطا **مسئلة** قال في ف اذا باع طعاما
بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا واستدل باجماع الفرقة والاخبار وبانه

بيع — وق م — ولو لم — قال م — يكون م — قضاه — وبقوم م

يوجد المبيع طعام بطعام في التفاضل فيه لا يجوز والقول الاخر الذي لاصحابنا اقوى وذلك انه بيع طعام بدراهم في الغير بيع ما لا يبيع طعام بطعام فلا
يحتاج الى اعتبار المثلية وفي ط لا يجوز وتبعه ابن البراج فقال الشيخ وقد روي انه لا يجوز على كل حال والذي هو اه الشيخ في ق هو الوجه عندي لنا انه
بالاصل وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة قال في ط اذا اقرضه طعاما بمصر فلقيه بمكة فطالبه وطالبه لم يجبر على دفع [illegible] قيمته [illegible] وان طالبه المستقرض
لتقبض لم يجبر المقترض على قبضه لان عليه في حمله مؤنة وان طالبه بقيمته بمصر اجبر على دفعها لانه يملك ذلك وكذلك ان غصب طعاما واتلفه [illegible]
الحكم في ما ذكرناه وتبعه ابن البراج والمعتمد انه له مطالبة الغاصب بالمثل ان كان مثليا فان تعذر فبقيمته [illegible] لانه غصبه هناك فاذا تعذر
المثل وجب عليه قيمته طعام بمصر [illegible] بمكة [illegible] [illegible] لانه يجب عليه دفعه بمكة فاذا تعذر فله قيمته في موضع الاعواز كما انه يجب عليه
دفع المثل [illegible] ذلك الموضع والذي قاله الشيخ [illegible] [illegible] عندي [illegible] [illegible] انه كالغصب لوجوب دفع المثل وقت المطالبة
والعيب [illegible] [illegible] في بلد المطالبة او بلد القرض [illegible] الحال ان امكن مسئلة قال الشيخ في ط فان اسلم اليه في طعام كان الحكم مثل
ذلك [illegible] البدل فانه لا يجوز لانه بيع المسلم فيه قبل قبضه والوجه الجواز مسئلة المشهور ان المبيع اذا تلف قبل قبضه كان من مال
البائع مطلقا وقال ابو الصلاح ان رضي المشتري بتركه عند البائع وهلاكه من ماله وهو حسن [illegible] قال فان [illegible] البائع [illegible] بالثمن
وقت [illegible] فانه [illegible] من ماله دون مال البائع والمعتمد انه لا يوجب انتقال الضمان مسئلة قال الشيخ [illegible] اذا باع نخلا مؤبرا
فالثمرة للمشتري فان هلكت الثمرة في يد البائع قبل التسليم تخير المشتري بين البيع لتلف بعض المبيع قبل التسليم وان شاء اجاز البيع
في الاصول بجميع الثمن او بحصته من الثمن وان اشترى عبدا فقطعت يده قبل القبض فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع لنقصان المبيع وبين اجازته
بجميع الثمن لان الثمن لا ينقسم على الاطراف وينقسم على الاصل والثمرة في المسئلة الاولى والمعتمد المساواة وان للمشتري اخذ العبد والارش
وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة لو امتنع البائع والمشتري من التسليم فكان [illegible] البرئة [illegible] البائع لا اسلم المبيع حتى [illegible] الثمن
وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اسلم المبيع قال الشيخ في ط [illegible] الاقوال يقال على الحاكم ان يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر بعده المشتري
على تسليم الثمن لان الثمن تابع للمبيع وكذا اذا كان بيع عين بعين [illegible] اذا كان كل منهما [illegible] الا اذا كان احدهما [illegible] اصلا وقال
اسلم اجبره الحاكم على البدل فاذا حصل البدل حصل الخلاف فيه [illegible] على ما بيناه وتبعه ابن البراج والمعتمد ان الحاكم يجبرهما معا وفيه [illegible]
لان حاله انتقال المبيع الى المشتري [illegible] حاله انتقال الثمن الى البائع فلا اولوية وهو قول ابن الجنيد فانه قال [illegible] البائع [illegible] الا
بتسليم السلعة ولا [illegible] المشتري اداء الا بتسليم الثمن فان تشاحا اخرج كل واحد منهما [illegible] على يد [illegible] بينهما فاذا سلمها [illegible] الى البائع [illegible] الى المشتري

الفصل السابع عشر

سلعته ولا [illegible] بالعدل كان المال [illegible] للبائع والسلعة للمشتري قال الشيخ في ق قال يجبر البائع اولا
في الاختلاف مسئلة اذا اختلف المتبايعان في الثمن فادعى البائع اكثر وادعى المشتري اقل قال الشيخ في ق وط وقبل القول
قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد اذا اختلف المتبايعان في الثمن
ولا بينة وكانت السلعة في يد البائع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك البائع البيع وطو اراد المشتري احلاف البائع بعد
الافتراق وكون السلعة في يد البائع كان ذلك له وكان للمشتري بعينه ذلك الخيار وان كان المشتري قد احدث في السلعة حدثا او كانت في يده فالقول قوله
مع يمينه ما لم يكن للبائع بينة وقال ابو الصلاح واذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كل منهما ما اقر به وحلف
على ما انكره وفسخ البيع [illegible] وابن ادريس قال او لا بقول الشيخ ثم نقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح معتمدا ان كان المبيع في يد البائع قدم قوله مع
اليمين وان كان في يد المشتري قدم قوله مع اليمين [illegible] وقول ابن الجنيد قوي لان البائع اجماع الامة منعقد على ان على المدعي البينة وعلى الجاحد
اليمين ولا خلاف ان البائع مدع في الحالين اعني حالة البقاء والتلف فاما اذا كان الشيء في يده فالمشتري مدعي انه اخذه من يده فيكون القول قول البائع
[illegible] لانه [illegible] [illegible] الاخر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمعتمد [illegible]

علما ولا اعلا لكيف الاحاد ولكن حمله على ما قال ابن الجنيد ولم يذهب الى الاول سوى شيخنا ابو جعفر ومن قلده ثم تمسك الشيخ في ف على ما ذكره باجماع الفرقة وبالاعتبار قال
ومن احتج معه واي اخبار وردت له وانا بو خبر واحد مرسل لما اضاف عليه الكلام مع الخصم تاول وخصص الخلاف فقال لو عملنا لعملنا بذلك لكن بعض من ابتنا عمله
انهم قالوا القول قول البائع محمله على انه اذا كان مع بقاء السلعة فاذا ابتاع له حمله ساغ لنا ما حوزناه والمعتمد ان يقول السلعة ان يكون باقية او تالفة فان كانت
تالفة فاما ان يكون قد تلفت في يد البائع بعد الاقباض او كانت قائمة فلا يخلو اما ان يكون الثمن معيبا او في الذمة فان كان معيبا فاما ان يكون الاقل مغايرا للاجزاء
الاكثر او لا فان كان مغايرا تحالفا وفسخ البيع فان لم يكن فالقول قول المشتري ويحتمل التحالف لانا على تقدير التحالف يكون التي الغلط عين الثمن كما في التالف
ولا ريب مع التحالف غير الثمن في التالف فكذا هنا بناء على تقدير التقادير ولان البائع يدعي زيادة في الثمن والمشتري ينكرها فالقول قوله مع اليمين كما لو
السلعة او كانت في يد المشتري على [illegible] واما احتمال التحالف على هذا التقادير غير تقدير المخالفة فلا ما في تقدير المخالفة من انهما مدعيان كل منهما مدع فان
البائع يدعي العقد بعشرين والمشتري يدعي العقد بعشرة والعقد بعشرين غير العقد بعشرة احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه ويدل بالمفهوم على ان القول قول المشتري مع
التلف ولان المشتري حال بقاء السلعة يدعي نقلها اليه بالثمن الاقل والبائع ينكره فالقول قوله مع اليمين والجواب عن الحديث انه منقطع السند فلا حجة فيه
ومع التلف بالمنع من كون المشتري مدعيا حال بقاء السلعة لان الذي يدعيه المشتري هنا ان البائع باعه بعشرة فقد اشتملت دعواه على امرين احدهما مطلق
البيع والثاني كونه بعشرة والبائع يدعي امرين احدهما مطلق البيع والثاني كونه تمليك العشرين وزيادة عشرة اخرى فقد اتفقا على مطلق البيع ويملك المشتري السلعة
ويبقى التنازع على دعوى الاخرين فيبطل المنكر منها ان المشتري فيكون القول قوله مع اليمين فاما قول ابن ادريس فلا اعتداد به احتج عليه وقول الشيخ في تقديم قول
البائع لا يخلو من قوة عملا بالاستصحاب لا انتقال البائع بدون زوال الملك عنه فلا يبقى الا الاستصحاب لانه يقول اني لم يسلم رضاه مطلقا بل بالقدر الذي ادعاه
ما ادعاه الاعلى مسئلة لو اختلفا في المبيع فقال بعتني هذين العبدين بالف قال الشيخ في ط القول قول البائع مع يمينه لعموم قوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان فالقول قول البائع وفي ف التحالف وبه قال في التحالف وينفسخ العقد وتبعه ابن البراج وقال ابو الصلاح اذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار
المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كل منهما ما اقر به وحلف على ما انكره وفسخ البيع والحق ما بيناه على اصلنا من تقديم قول البائع في قدر الثمن لو اختلفا
فيه والسلعة قائمة وهنا ان البائع يقول بعتك هذه السلعة بالف والمشتري يقول بل اشتريت بالف فكانه يقول هذه السلعة الاخرى ساوي الثمن والبائع ينكر
ذلك فكان القول قوله مع اليمين ايضا ويثبت له الالف في مقابلة تلك السلعة خاصة وعلى ما اخترناه في المسئلة الاولى من التحالف يتحالفان هنا
وينفسخ العقد وعلى ما اخترناه من تقديم قول المشتري تقدم قول البائع مع اليمين مسئلة اذا اشترى شيئا كان قد راه قبل العقد فان راه ناقصا كان
له الرد فان اختلفا فقال المشتري نقص وقال البائع لم ينقص قال الشيخ القول قول المبتاع لانه الذي يدفع الثمن منه ولا يجب الزامه الا ببينة او اقراره والاقرب ان
القول قول المبتاع لانه الذي يدفع الثمن منه ولا يجب الزامه الا ببينة او اقراره والاقرب ان القول قول البائع لان الاصل عدم النقصان واعتراف المشتري
بالشراء اقرار بوجوب الزامه الثمن منه

الفصل الثامن عشر في الشروط

مسئلة البيع اذا تضمن شرطا فاسدا قال الشيخ في ط يبطل الشرط
خاصة دون البيع وبه قال ابن البراج والمعتمد عندي بطلان العقد والشرط معا لنا ان الشرط قسط من الثمن فانه قد يزيد باعتباره وقد ينقص واذا بطل
الشرط بطل الثمن وهو غير معلوم فتطرقت الجهالة الى الثمن فيبطل البيع وايضا البائع انما رضي ببذل السلعة بهذا الثمن المعين على تقدير سلامة الشرط وكذا
المشتري انما رضي ببذل هذا الثمن في مقابلة العين على تقدير سلامة الشرط فاذا لم يسلم لكل منهما شرطه كان البيع باطلا لانه لا يكون تجارة عن تراض احتج الشيخ
واجلالة البيع وهذا بيع فيكون صحيحا والشرط باطل لانه يخالف الكتاب والسنة وبما روي عن عائشة انها اشترت بريرة بشرط العتق ويكون
الولاء [illegible] لمواليها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وابطل الشرط وصعد المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وكتاب الله احق وشرطه اوثق والجواب عن الاول ان الجميع يكون حلالا لو وقع على الوجه المشروع ونحن نمنع من شرعيته ومن الثاني [illegible] وجوه
الاول [illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible] قالت عائشة جائتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت

ان احب اهلك ان عادلهم عنى ويكون ولاؤك لى فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فقالوا الا ان يكون الولاء لنا فسمع النبي صلعم فاخبرت عايشة النبي صلعم فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلعم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وهذا ينافي ما ذكره الشيخ والاستدلال [illegible]
بهذا الحديث بان [illegible] وطلبت الاعانة من عايشة فقط الاستدلال بالجملة الثالث المراد بقوله صلعم اشترطي لهم الولاء اي عليهم لا استحقاقهم [illegible]
والا يامرها بفاسد وكيف ساغ من الرسول صلعم مع بريرة خاصة الامر وهو التوصل حيلة لا يتم **مسئلة** اطلق الاصحاب جواز البيع بشرط ان يعلم المشتري
شيئا او بعوضه او غير ذلك به او بشرط ان يعمل البايع وقال ابن الجنيد لو باع على ان يعمل البايع في السلعة عملا او عمله غيره لا يستحق عليه اجرة جاز ذلك
وان لم يتميز من الثمن والاجارة الا ان يكون البيع مما يدخله الربا بالزيادة لاحد المتبايعين مما شرطه من العمل ولا باس بقوله لاشتماله على الربا **مسئلة**
المشهور بين علمائنا الماضين ومن عاصرناه الا من شذ انه يجوز بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع المشتري شيئا لانهم نصوا على
جواز ان يبيع الانسان شيئا بشرط الاقراض او الاستقراض او الاجارة او السلف او غير ذلك من الشروط السايغة وقد كان بعض من عاصرناه يتوقف
في ذلك لنا وجوه الاول عموم قوله تعالى واحل الله البيع واحد جزئياته فيكون داخلا تحت حكمه الثاني قوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم وذلك الاستثنا
على تسويغ التجارة المعتبرة بالرضا وصورة النزاع داخلة تحته الثالث انه لا خلاف بين علماء الامصار في جواز بيع الشيء باضعاف قيمته او باقل من
قيمته منقول انضمام الشرط اليه لا يغير حكمه لانه شرط سايغ يجوز اشتراطه في البيع بثمن المثل او في الاجارة وغيرها من العقود اجماعا فيجوز في صورة النزاع
اذ الحكمة الداعية الى شرعيته في تلك الصورة موجودة هنا ولقوله صلعم المؤمنون عند شروطهم الرابع انا نتفق علماء الامامية السابقين فانهم قالوا لا باس
ان يبتاع الانسان متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسية معا على ان يسلف البايع شيئا في مبيع او يستسلف منه في مبيع او يقرضه شيئا الى اجل
او يستقرض منه فيكون حجة لما ثبت من ان اجماع الامامية حجة قال المفيد لا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او عقارا بالنقد والنسية معا على
ان يسلف البايع شيئا في مبيع او يستسلف منه في مبيع او يقرضه مائة درهم الى اجل او يستقرض منه قال وقد انكر جماعة من اهل الخلاف ولسنا نعرف لهم حجة في الانكار
وذلك ان البيع وقع على وجه حلال والسلف والقرض جايزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال قال وقد سئل الباقر عم عن القرض يجر
النفع فقال خير القرض ما جر نفعا الخامس تظافر الروايات عليه وتطابقها من غير معارض فمن العمل عليه روى محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن رجل كتب
الى العبد الصالح عم يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق
دراهم فهل من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة
قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة
تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عم يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا
واؤخره بالمال قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار قلت للرضا عم الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم
ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عنها فقال مثل ذلك السادس ان هذا شرط سايغ فان
القرض امر مطلوب قد ندب الشارع اليه وجعل ثوابه ضعف ثواب الصدقة واذا كان سايغا وجب الوفاء به لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم
قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال سمعته يقول من اشترط
شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل السابع الاحكام تابعة
للمصالح ووضعت لمنافع العباد وهو ظاهر قد ثبت في علم الكلام فكل مصلحة لا مفسدة فيها وجب في حكمته تعالى شرعيتها ولا ريب في ثبوت
المصلحة في مثل هذا البيع لان الحاجة الى الاقتراض داعية والعسر على الانسان ان يقع غيره فقد يحمل بذلك الى الاثم المعاوضة وشرط الزيادة في القرض

حرام فوجب [illegible] وما ذكرناه صالح له ولا معارض فيه فوجب ان يكون سايغا الثامن ان المحاباة في البيع جازت
مع اشتراط [illegible] بيع اليسير باضعاف قيمته مجردا عن العوض فيكون التالي حقا اما الملازمة فلان بذل العوض الكثير في مقابلة الشيء
اليسير [illegible] والا لزم حصول الضرر الخالي عن النفع للباذل وهو منفي بقوله عم لا ضرر ولا اضرار والا لزم حصول النفع بالقرض
[illegible] التاسع انه مباح بالاجماع فيكون سايغا على تقدير اشتراطه في هذا البيع عملا بالاستصحاب العاشر
بيع اليسير [illegible] سايغا على تقدير اشتراطه القرض عملا بالاستصحاب الحادي عشر اباحة الاشياء الى ان يظهر المزيل عنها فيكون صورة
النزاع [illegible] الاصل فيكون مباحا الثاني عشر لو حرم هذا البيع لاستلزم الضرر فيكون منفيا [illegible] بيان الملازمة ان الحاجة
تدعو الى القرض [illegible] الشيء اليسير بالثمن يزيد على قيمته فلو لا مشروعية ذلك لزم الضرر واما انتفاء اللازم فلقوله عم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام الثالث عشر
[illegible] الاصل [illegible] الرابع عشر كل واحد من البيع والقرض سايغ بالاجماع فيكون المجموع كذلك لان عند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد على الاحاد وجب بقاء
الاباحة لوجود العلة السالمة عن المعارض وان حصل فان لم يقتض ذلك الزايد ما كل واحد من الاجزاء او احدهما وكلاهما باطل والا لزم ان يكون كل واحد من الاجزاء
او الواحد علة في التحريم وهو باطل بالاجماع ولانه خلاف المفروض وكل واحد منهما فرضنا انه مباح الخامس عشر المناسبة تقتضي الاباحة لان المجموع المركب من البيع والقرض
امر مطلوب والتعليل [illegible] صالح فوجب ان [illegible] ثابتا عملا بالمناسبة السادس عشر الدوران يقتضي الاباحة لان البيع الصادر من اهله في محله الجامع لشرايطه علة في
في الاباحة [illegible] صورة النزاع واذا كان البيع علة وقد وجد في صورة النزاع [illegible] معلوله وهو التحليل السابع عشر قد ثبت في علم الكلام ان افعال الشرع معللة بالمصالح
والحكم [illegible] بقول الاشاعرة والاصل في الاحكام [illegible] فاذا امر الشرع ان يكون الحكم [illegible] عليه واباحة البيع مستند الى
الاحتياج الى المعاوضة فوجب ان يكون [illegible] وهي باقية في صورة النزاع [illegible] الثامن عشر علة التحريم منتفية فيكون معها الوجوب انتفا المعلول
عند انتفاء علته بيانه ان هذا المجموع يشتمل على ماهية البيع وليست علة للتحريم بالضرورة والا لكان كل بيع حراما وعلى ماهية القرض فالبحث فيه كالبحث في ماهية البيع وعلى المحاباة والبحث
فيها كالاول [illegible] البيع والقرض والمحاباة سايغة [illegible] التاسع عشر المشتمل على المحاباة سايغ بالاجماع فلا يكون حراما باعتبار انضمامه الى القرض المباح عملا بالاجماع
العشرون ان القرض قد اشتمل على منفعة فيكون سايغا لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال
اوليس خير القرض ما جر منفعة وعن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة الحادي والعشرون يجوز انعقاد القرض
[illegible] وهو يشتمل على النفع يجوز اشتراط النفع اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ويعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله عم
في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط قال لا باس ونحوه رواه ابو الصباح في الحسن عن الصادق عم واما الثانية فلعدم الفرق بين المنافع في
المشتمل [illegible] الثاني والعشرون يجوز انضمام عقد الاجارة وعوضها الى القرض فكذا يجوز البيع اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو بصير
في الصحيح عن الباقر عم قال قلت الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك
تقرضنا فقال لا باس به واما الثانية فلعدم الفرق بين العقدين فان كانت المنفعة في القرض علة في التحريم كانت في البابين والا فلا فيهما الثالث والعشرون
ان المال للمتعاقدين وقد جعل الشارع لهما ولاية التصرف والالتزام والتسلط عليه بجميع اسباب النقل وقد التزما فوجب ان يلزم الرابع والعشرون ان القول
بالتحريم في صورة النزاع مع القول باباحة غيرها من انواع البيوعات مما لا يجتمعان والثالث ثابت بالاجماع فيبقى الاول وبيان عدم الاجتماع وبيان الاول
ان المشترك [illegible] البيع انما يكون علة في الاباحة او لا فان كان الاول [illegible] حصول التنافي بين عدم الاباحة في صورة النزاع وثبوتها في غيرها من
البيوعات والثاني ان مقتضى الاباحة في الصور الاباحة انما هو كونها بيعا اذ الاصل عدم غيره وهذا موجود في صورة النزاع فلا يقع الافتراق الخامس والعشرون
ان اباحة هذا البيع لا يستلزم ارتفاع الواقع واذا لم يستلزم ارتفاع الواقع كان واقعا اما المقدمة الاولى فلانه لو استلزم ارتفاع الواقع لكان منفيا
لانتفاء اللازم وينعكس النقيض الى قولنا لو كان ثابتا لا يستلزم ارتفاعه واذا لم يكن مستلزما على تقدير ثبوته لا يكون مستلزما واما الثانية فلانه لو لم يكن
واقعا لكان عدمه ثابتا في الواقع فيكون ثبوته مستلزما لارتفاع الواقع [illegible] هذه الوجوه بعضها ذكرناه على سبيل الاحتجاج وبعضها

ذكرناه على سبيل الالزام احتج المانعون بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] ثم يبيعه [illegible] صاحب الشيء
دنانير او عشرين دينارا قال لا بأس اذا كان قرضها يجر نفعا فلا يصلح وعن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
اجودهما فليفعل ولا يأخذ احدكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه وما رواه خالد بن الحجاج [illegible]
وما رواه الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا المنكر [illegible]
ان يكون حراما ولانه ربا فيكون حراما بالاجماع وبيان الاول ان الربا هو الزيادة من غير عوض لغة وشرعا [illegible]
الهبة والعارية لان لكل واحد منهما عقد لو انفرد لافاد الحل ومع اشتراطه في القرض يحرم ولان الروايات [illegible] بالتحريم للاحتجاج
والجواب عن الروايات بعد سلامة سندها انها دالة على الكراهة لا على التحريم على ان نقول الرواية وهي الصحيحة معارضة برواية محمد [illegible] الرواية
الثانية فان اشتراط البيع في القرض حرام بالاجماع وهو غير صورة النزاع وكذا عن الرواية الثالثة فان كل شرط لو تضمن الربا لكان باطلا بالاجماع مع الاشتراط
الشروط بالاجماع فاذن لا تحليل لها الا مع اشتراط الزيادة في المشتري جنسا مع عقد البيع وهذا هو الربا بعينه وهو غير محل النزاع وكذا الرابعة فانها صريحة
في تناول الربا اذا لا قايل بان باحة الفضة بالفضة مع الزيادة ولا الذهب بالذهب مع الزيادة ومن الثالث بوجهين الاول المعارضة بما روي من قوله عليه
السلام خير القرض ما جر نفعا لان المنازع يبيح البيع بالمحاباة مع اشتراط القرض لا العكس ومن الثاني بمنع الزيادة ليس حراما بالاجماع فان المحرم الزيادة مع
تساوي الجنس وعقد البيع ومن الرابع بالمنع من الملازمة سلمنا لكن يمنع استحالة الثاني بل يجوز الهبة والعارية للبقال حيث محمد بن قيس يقتضي منعها الا ان في
محمد بن قيس مشترك بين اشخاص منهم من طعن فيه ولعل الراوي ابن ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذا المعروف من ان الاسم المشترك بين العدل وغيره لا يجوز
العمل بالرواية المشتملة عليه الا بعد بيان انه العدل وعن الخامس ان الادلة اذا تعارضت تساقطت ورجع الى حكم الاصل وهو هنا الاباحة واما اطنبنا الكلام في
هذه المسألة لعموم البلوى بها مسألة قال الشيخ في ط وف اذا باع بشرط الاجارة عليه بطل الشرط وهو الاشهر وفي صار يا بشعر يجوز فانه قال
بل يبيع من الرجل شيئا على ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء ثم ساق الباب بما رواه عن ابي الربيع عن الصادق عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال ان ربحت
فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقايل بذلك ومن علامة في هذا الكتاب ان يعيد الباب بما يعتقد عليه قال
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على انه ليس
عليه منه وضيعة هل يستقيم هذا وحد ذلك قال لا يصلح من الوجه انه يحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا يدل على جواز البيع والشرط عند
الشيخ والمعتمد بطلانها لما تقدم ويحمل حديث عبد الملك بن عتبة فانه صحيح السند ومحمل الشيخ ممنوع واما ما رواه الشيخ اولا فانا نقول بموجبه اذ نحمله على انه لا يلزمه
مع قول يجوز مثل ذلك على سبيل التبرع لا الوجوب وسنده ايضا لا يثبت صحته **الفصل التاسع عشر في اللواحق** مسألة قال
الشيخ في ط اذا اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك ان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق فان لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز له الطريق فانما يتميز له وجب عليه رده
اليها وتبعه ابن ادريس والاقوى انه يجب عليه اجتناب هذا الموضع لاشتباهه في كل جزء من اجزائه بين المحلل والمحرم مع العلم بان فيه شيئا محرما
مسألة قال الشيخ في ط اذا كان الانسان في يده دار او ارض ورثه عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم يكن ملكا لهم وانما كانت للغير ولا يعرف المالك
لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها وان اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال قال ابن ادريس يمكن ان يقال انما كان الامر على ما ذكر في هذا الحديث وجه
في ذلك كيف يجوز له تركها في يده وبيع ما جاز له بيعها وهو يعلم انه لم يكن لمورثه ان هذه الدار لم تحله علم بانها غصب فاما قال في الحديث لم يكن لمورثه ومن
كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو فسبيله سبيل اللقطة فبعد التعريف المشروع يملك التصرف فجاز ان يبيع ما لم يزل وهو التصرف الذي ذكره في الخبر دون
رقبة الارض اذا كانت في الارض المفتحة عنوة وهذا وجه تاويل هذا الحديث وبعد هذا كله فهذه اخبار احاد اوردها الشيخ ايرادا لا اعتقادا يتيم لا يبيع شيئا من الاخبار ولو قيل
ليس ببعيد من الصواب ان يكون المراد بقوله فليبع تصرفه فيها اي الالات الموجودة من الاعمدة والسقوف والابنية من غير الدار ليست كونها
بل اجازا ان يكون عارية وهو الظاهر اذ صرف المالك [illegible] الحكم المشروع مسألة قال الشيخ في ية لو نصب نفسه لبيع الامتعة كان اجرته على البائع

على البايع ولو نصب نفسه للشراء كان اجره على المبتاع فان كان ممن يبيع ويشتري كان له اجرة على ما يبيع من جهة البايع واجرة على المشتري من جهة المبتاع وقال ابن ادريس
ليس مقصد الشيخ في ذلك ان يكون في عقد واحد وانما مشترى بل يكون ما يبيع من جهة البايع واجرة على المشتري من جهة المبتاع وتارة يشتري في عقد اخر
لان العقد لا يكون الا بين اثنين وليس بجيد لانا نجوز ان يكون الشخص وكيلا للمتعاقدين كالاب يبيع على ولده الاخر ويستحق الاجر من البيع على امره والاجر
الشراء على امره وقوله العقد لا يكون الا بين اثنين قلنا مسلم وهنا كذلك لتعدد المنتسب اليه كالاب العاقد عن ولديه مسألة لو دفع الى الدلال متاعا
فباعه من غيره ان يامره المالك قال الشيخ في ية يتخير المالك بين الفسخ والامضاء وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا والحق الاول وقد تقدم البحث في بيع الفضولي
وانه موقوف على الاجازة قال الشيخ يتخير البايع في الفسخ لمخالفته امره به وبين الامضاء وحكى ذلك في عقد الفضولي في نفس العقد فقال ابن ادريس يبطل
جميع ذلك والحق الاول لما تقدم مسألة قال الشيخ في ية اذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وقال المالك بل بكذا
ولا بينة فهو قول المالك مع اليمين وله ان ياخذ المتاع اذا وجده بعينه وان كان قد حدث فيه ما ينقصه او استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه
صاحب المتاع وقال ابن ادريس يتخير المالك في الرجوع على ايهما شاء بقيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة ان يرجع على
المشتري لانه يقول صاحبه ظلمني فكيف يرجع الظلم على غير الظالم فاما ان يرجع على المشتري فللمشتري ان يرجع على الواسطة لما نافعه الى حين الهلاك
لحصول الرفق في مقابلتها نفع فاما الثمن فلا يرجع عليه به لان الاتلاف حصل في يده فان اختلف في القيمة كان القول قول الجاحد للزيادة مع ما اتفقا عليه من
الواسطة او المشتري على الواسطة المسمى وقول الشيخ لا يكون القول قوله في ذلك مع اليمين وقول ابن ادريس جيد ويحمل قول الشيخ على ما اذا ادعى البايع
بأبى قيمة القيمة مسألة لو قال للواسطة بعه بكذا فباعه باقل قال الشيخ يكون الواسطة ضامنا لتمام القيمة الى ان يسلم الى صاحب المتاع على الكمال
وقال ابن ادريس البيع باطل وليس بجيد والاقرب ان يقول ان كانت السلعة قائمة كان للمالك اخذها من يد المشتري وله ان يطالب الواسطة بتخليصها
فان تعذر كان على الواسطة القيمة لان الواسطة باع بيع الفضولي فيكون موقوفا على رضى المالك فان رضي كان له ما انعقد عليه البيع من الثمن وان
لم يرض كان البيع باطلا فله اخذ عينه فان تعذرت كان له القيمة مسألة قال الشيخ في ية والضمان في وجوه المال والبيع على المتاع
والبايع دون الواسطة فانه في الابتياع وقال ابن ادريس الشيخ ذهب في ية الى ان الدرك والعهدة على المتبايعين دون الواسطة لانه وكيل فيرجع على
الموكل في جميع ما يعاد من الاستدراكات والاستحقاقات الا انه ذهب في الخلاف في كتاب الرهن فقال اذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض
الثمن وضاع في يده واستحق المبيع من يد المشتري فانه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن وكذا كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد
الوكيل فان المشتري يرجع على الوكيل والوكيل على الموكل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في جميع هذه المسائل يرجع على الموكل لانه صاحبه ويحقق
كتاب التفليس الى ما اختاره في ية فقال اذا باع الوكيل على رجل ماله او الولي مثل الاب والجد والحاكم والمجنون امينه والوصي ثم استحق المال على
المشتري فان ضمان العهدة يجب على من بيع عليه المال فان كان حيا كان في ذمته وان كان ميتا كانت العهدة في تركته وبه قال الشافعي وابو حنيفة
يجب على الوكيل فالمختار رحمه الله في كتاب الرهن قول ابي حنيفة والمختار في التفليس قول الشافعي لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على لزوم الوكيل
والشيخ في ية لم ينص على ما قاله ابن ادريس عنه ويحتمل ان يقال لا استبعاد في ان يكون في المسألة التي ذكرها الشيخ في الرهن هو المرتهن فاذا قبض
لنفسه كان للمالك اخذ الثمن منه ويرجع هو على الراهن او ان المشتري جهل الوكالة ولم يثبت الوكالة كيل البيع في المسألة الثانية هو الجد او الاب وان
الرجوع بما يتاخ عليهم بالجملة فالرجوع على الموكل الا في هذه الصور مسألة قال ابن الجنيد العربون من جملة الثمن ولو شرط المشتري
للبايع انه ان جاء بالثمن والا فالعربون له كان عوضا عما منعه من النفع والتصرف في سلعته والمعتمد انه يكون من جملة الثمن فان امتنع
المشتري من دفع الثمن وفسخ البايع العقد وجب عليه رد العربون لنا ان الاصل بقاء الملك على المشتري فلا ينتقل عنه الا بوجه شرعي
وما رواه وهب عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون من الثمن احتج بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
والجواب المراد السايغة مسألة قال ابن الجنيد ولو وقع عربونا من المشتري كان البيع لازما ولو تقدم البايع الى السلطان وباع

السلعة بما يساوي كان الثمن للمشتري وللبايع استيفاء ما باعه بعد ما اخذه من العربون وان فضل شيء كان للمشتري فان بقي للبايع كان دينا على
المشتري ويكون ذلك بمعنى اجل ان كان بينهما او ثلثة ايام من عقد البيع والتحقيق ان يقول ان منع المشتري البايع البيع لتعذر الثمن الحال كان الخيار له
وعليه رد العربون وان لم يفسخ كان البيع ان شاء والا فسخ ولا يحتاج الى مضي مدة من وقت البيع مسلم قال ابن الجنيد اذا اشترى
متاعا في ظروف يوزن صدق البايع على قدره فاعتبره والاحوط له ان خرج زايدا ان يوفي البايع ثمن الزيادة ومضامنة اذا كانت فاحشة
وان خرجت ناقصا فله ثمن النقصان والتحقيق ان عليه رد الزيادة ان كانت فاحشة وان كانت مما يختلف بها الموازين لم يجب ردها ولا رد
ثمنها قال وكذا القول في الظروف اذا وضع قدر وزنه فان كان ذلك لا يختلف كما لو اشترى عدلا فيه خمسين ثوبا فذلك البيع باطل فانه وجه تعين بجواز
فالبيع صحيح وذلك كالسلعة المعيبة وله ان شاء ارتجع قيمة الثوب بتقسيط من الثمن او ثوبا من نظاير الثياب وان شاء رد السلعة كلها واخذ الثمن ولو
كان شرى من العدل كل ثوب بعشرة دراهم كان البيع في الزيادة والنقصان صحيحا وثمن الثوب للمستحق والمعتمد ان نقول بطل البيع في صورة الزيادة
اما في صورة النقصان فله ثمن الثوب الناقص بقسط من الثمن وليس له المطالبة بثوب من نظاير الثياب لان العقد وقع على غير معين فلا يجوز
التخطي ولو كان قد اشترى العدل كل ثوب بعشرة دراهم فان كان البايع والمشتري عالمين بالعدد صح وكان حكمه كالاول فان جهل احدهما بطل البيع مسلم
قال ابو الصلاح اذا كان البيع فاسدا لم يصح التصرف فيه للتراضي فلكل واحد منهما الرجوع بعين ماله من تسليم خاصة فان هلكت العين في يد احدهما
لم يصح الرجوع والمعتمد انه يصح الرجوع فيكون له ان تلفت سلعته القيمة مسلم قال ابن حمزة اذا باع احد بيعا فاسدا فانتفع به المبتاع ولم يعلما
بفساده ثم عرفا واسترد البايع المبيع لم يكن له ان يسترد ما انتفع به ولا استرداد الولد ان حملت الام عنده وولدت لانه لو تلف لكان من ماله
والخراج بالضمان والمعتمد انه للبايع لان الملك باق عليه والنماء يتبع الملك وقوله عليه السلام الخراج بالضمان محمول على الصحيح والا لكان الغاصب مالكا
للمنافع لدخول الاصل تحت ضمانه مسلم قال ابن حمزة بيع الاقالة انما يصح باربعة شروط احدها ان يبيع ما يكون من ذوات الامثال ومعنى بيع
الاقالة ان يبيع على شرط ان يقيل البيع في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه والمعتمد انه لا يشترط ذلك في البيع ولا في ثمنه لنا انه عقد يتضمن
شرطا سايغا فكان صحيحا والاقرب جواز المثلي وغيره مسلم قال الشيخ في ط اذا هلك المبيع قبل القبض هلك على مال البايع وبطل الثمن فان
كان مقبوضا رده وان كان غير مقبوض سقط عن المشتري واطلق وقال ابو الصلاح ونعم ما قال لو تلف البعض تخير المشتري بين فسخ البيع وبين
قبض السالم واسقاط ثمن الهالك بحساب البيع ومطالبته بقيمته يوم طالبه فامتنع من التسليم فان هلك جملة المبيع لم يكن له الا ما نقده من الثمن فان
كان تعذره من البايع او هلع واجبر المبتاع بالخيار بين المطالبة بالنقد وبين قيمته يوم استحق تسليمه وان كان تعذره من قبل المبتاع هلك من ماله وتقصيه
من ماله لنا ان البيع باق وان كانت العين مضمونة على البايع بالمثل ان كانت مثلية والقيمة ان كانت من ذوات القيم ان تعذر المثل جزء عن مالو
تلف مال مع البايع بالاجماع الدال على فسخ البيع فيبقى الباقي على الاصل ولان القدرة على التسليم شرط البيع وقد فقدت اذ لا يجب التسليم الا وقت
الطلب فيبطل البيع بخلاف صورة النزاع وكذا اذا كان تلفه من قبل المشتري مسلم قال الشيخ في ط اذا قال بعتك هذا الحايط الثمرة باربعة
الف الا ما يخص الفا منها صح ويكون المبيع ثلاثة ارباعها لانه يخص الفا منها ربعها وان قال الا ما يساوي الفا منها بسعر اليوم بطل لان ما يساوي الف
درهم من الثمرة لا يدرى قدره فيكون مجهولا وتبعه ابن البراج وفيه نظر اما الاول فلان ما يخص الفا منها ليس هو الربع بعد الاستثنا بل الخمس وقبل
الاستثنا لا اعتبار به لانه لا يعرف قدر ما يخص الالف الا بعد معرفة قدر المبيع الا بعد تحقق ما يخص الالف وذلك دور واما الثاني فلان المتبايعين
لو علما حال العقد ما يساوي الالف صح والا فلا مسلم قال الشيخ في ف وط اذا اشترى شيئا ووجد به عيبا ولم يقبض وفسخ فان كان
قد حصل منه نماء فهو للبايع لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وان كان بعد القبض فالنماء للمشتري والاقرب ان النماء للمشتري مطلقا كما لو قبض
لانتقال الملك والشرع في الموضعين والنماء تابع له مسلم المشهور ان المقبوض بالسوم مضمون كالمقبوض بالبيع الفاسد وقال ابن ادريس
لا يكون مضمونا وهو الاقرب ولو قيل [illegible] كان الاصل عدم الضمان ولان التراضي [illegible]

يستحق البايع الشراء والارادة على المالك فيكون امانة في يده فلا يضمنها القابض احتجوا بعموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي والجواب انه
ذلك على العموم بالاجماع فيخص صورة النزاع بما يخص به الامانات مسلم منع الشيخ في ط من بيع الجاني عمدا والجواز لنا انه مملوك يصح بيعه قبل الجناية
فكذا بعدها ولان الجناية لا تخرجه عن ملكية المالك وكل ما لك يجوز بيعه الا ان يمنع منه مانع شرعي والاصل عدمه احتج الشيخ بتعلق حق المجني عليه به فان
له ان يملكه والجواب لا نسلم انه يمنع تعلق حق المجني عليه من بيعه بل يصح بيعه ويكون المجني عليه على حاله ان شاء تملكه وابطل البيع وان شاء اقتص منه
وان شاء طالب بالدية اذا رضي المولى بدفعها مسلم يجوز بيع الحنطة في سنبلها وبه قال الشيخ في ف في موضع منه واستدل عليه بالاية والاصل
والاحاديث الدالة على جواز بيع السنبل اذا اشتد من غير تفصيل وقال في موضع اخر من ف اذا باع زرعا بشرط ان يحصده وكان الزرع مما يجوز بيعه اما ان يكون
قصيلا او يكون قد عقد الحب واشتد وهو شعير لان بيع سنبل الشعير جايز ولا يجوز بيع سنبل الحنطة لانه في غلاف كان البيع صحيحا وهذا تصريح منه بالمنع من
بيع سنبل الحنطة والحق الاول لما تقدم مسلم قال في ف وط اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة انه اشتراه من زيد واقام زيد البينة
انه لو اشتراه من عمرو فالبينة بينة الخارج وهو عمرو لانه المدعي مع انه في ف قال في كتاب القضاء ان البينة بينة الداخل سواء اطلقت البينتان او ذكرا السبب
والمعتمد ان يقال ان اختلف الزمان حكم للمتاخر والا احتمل التساقط والرجوع الى الاصل وهو الحكم به لذي اليد وتقديم الخارج وسيأتي البحث في ذلك
ان شاء الله مسلم قال في ف وط اذا باع جارية بيعا فاسدا فوطأها المشتري وولدت كان الولد حرا وعليه قيمته للبايع يوم سقط حيا فان
ملكها المشتري بعد ذلك بعقد صحيح صارت ام ولد وفيه نظر من صيرورتها ام ولد لانها علقت به في ملكه وكون الولد حرا لا يوجب كونها ام ولد وسيأتي
البحث في ذلك [illegible] ان شاء الله مسلم قال الشيخ في ط لا يجوز ان يشتري طعاما على الصحة اجماعا وقد روي في اخبارنا
جوازه والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع الجمهور فانهم يقولون بذلك والحق جوازه عملا بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم مسلم
المشهور ان العيوب التي يرد منها المملوك من احداث السنة هي الجنون والجذام والبرص وقال الصدوق وترد الجارية والمملوك من احداث السنة مثل
الجنون والجذام والبرص وغير ذلك من الروايات ما دلت وبين سنة والمعتمد الاول لنا ان الاصل الصحة واما الروايات فاصح ما بلغنا في هذا الباب رواه
ابو همام في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة الجنون والجذام والبرص وقد روي عن علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام واضاف القرن
وفي رواية محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة الجنون والبرص والقرن مسلم قال الشيخ في [illegible] يجوز
للمملوك ان يشتري نفسه لمن هو له بكذا فاشتراه صح لانه ليس له التصرف الا باذنه وهو اذا اشترى العبد نفسه من مولاه لغيره فصدقه ذلك الغير
او لم يصدقه لم يكن البيع صحيحا والاقرب [illegible] والوجه عندي الصحة في المسلم والاذن هنا ثابت فان عقد البيع معه رضي منه بفعله

الفصل العشرون

في الشفعة مسلم قال الشيخ في [illegible] كل شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة
بالشفعة وهذا يقتضي ايجاب الشفعة في المنقولات ثم قال ولا شفعة فيما لا يصح قسمته وقال في الخلاف لا شفعة في السفينة وكلما يحول
من الثياب والحيوان والحبوب والسفن وغير ذلك عند اكثر اصحابنا على الظاهر من رواياتهم وحكى اصحابنا ان الشفعة في كل شيء من المتاع
المنقول والطعام والحبوب والحيوان وفي اصحابنا من قال بذلك مع احتجاج المرتضى [illegible] وقال في ط الا ان الشفعة على ضربين ما يجب
الشفعة فيه ما هو مقصود الا للعراص والارضين والبراح وما لا يجب فيه تابعا ولا متبوعا بحال وهو ما ينقل ويحول من منقول كالحيوان
والثياب والحبوب والسفن ونحو ذلك لا شفعة فيه وفي اصحابنا من اوجب الشفعة في ذلك وما يجب فيه تابعا لا متبوعا وكل ما في الارض من
بناء واصل لم يصرح المفيد [illegible] بشيء بل قال الشفعة واجبة في كل مشاع اذا كان الملك مشتركا بين اثنين وقال الصدوق في المقنع لا
في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا ثوب [illegible] ولا في شيء مقسوم وهي واجبة في كل شيء [illegible] من حيوان او ارض او متاع
[illegible] كتاب [illegible] الفقيه وقال ابو [illegible] الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او عقار او رقيق اذا كان الشيء بين شريكين وليس في
[illegible] لا شفعة في سفينة ولا رقيق وقال [illegible]

وقال المرتضى مما انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان كان ذلك مما يحتمل القسمة
او لا يحتملها وكذا مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح والظاهر من كلام سلار اختصاص الشفعة بالاملاك واما ابن البراج فانه عمم الشفعة كالسيد المرتضى وكذا
ابن ادريس وابن حمزة تابع قول الشيخ في ذلك وهو قول والدي رحمه الله وهو قول الطبرسي والمعتمد انها انما تثبت فيما يصح قسمته خاصة الا المملوك لنا الاصل
عدم الشفعة وبقاء الملك على المشتري خرج ما تصح قسمته خاصة الا المملوك لنا الاصل عدم الشفعة وبقاء الملك على المشتري خرج ما تصح قسمته للنص
ولمعنى لم يوجد في غيره وهو التضرر بالقسمة فيبقى الباقي على الاصل وما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم لا شفعة في
سفينة ولا في نهر ولا في طريق وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قضى رسول الله صلعم بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن قال لا ضرر ولا اضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة وهو يدل بعمومه على انتفاء الشفعة عن الارضين والمساكن
اما اولا فلتعليق الحكم عليها واما ثانيا فلقوله عم لا ضرر ولا اضرار واما الثالث وهو ثبوتها في المملوك فلما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم
انه قال في المملوك فيثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وبما رواه يونس عن بعض رجاله عن الصادق عم قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي
اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع الحديث قال ابن ادريس الاجماع
من المسلمين وقع على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه ما هو بينهما وعموم الاخبار والاقوال والخصم يحتاج الى دليل قال الشيخ في
حجة على دعواه دليلنا الاخبار المعتمدة التي ذكرناها في تهذيب الاحكام وايضا روى جابر قال انما جعل رسول الله صلعم الشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود والطرق فيمن اوجبها في جميع هذا فقد خالف ذلك وروى جابر ان النبي صلعم قال لا شفعة الا في ربع او حائط قال ابن ادريس
تمسك من قال من اصحابنا بما رواه المخالف من قوله عم الشفعة فيما لم يقسم دليل لنا لانه عم قال فيما لم يقسم والاشياء المخالف فيها لم يقسم وقولهم
اراد ان ما لم يصح القسمة فيه لا شفعة فيه قول بعيد من الصواب لان ذلك دليل الخطاب وهو عندنا لا يجوز على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون
الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر عن الشفيع وكان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم
من صفة الضرر الذي يجب الشفعة لازالته انما يكون حاصلا على الدوام هذا انما يكون في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع ايضا
يجب ازالته عقلا كالدائم قال ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة الا فيما يحتمل القسمة من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة
من ذلك كالحمامات والارحية والجواب عن الاول بمنع عدم القائل بالفرق سلمنا لكن لا يمنع امتناعه وانما يمنع لو استلزم رفع الاجماع اما اذا لم يستلزم
فلا والقول بالفرق لا يستلزم خرق اجماع وكان شيخنا يطعن في حديث يونس بانه مرسل وما تلوناه نحن مسند فيكون اولى وادعاء ابن ادريس
الاجماع ان قصد وقوعه على العموم في جميع الاشياء فهو جهل اذ الخلاف في وقته وان قصد به وقوعه على ثبوت الشفعة في نوع ما فلا
تخصيص ههنا واما احتجاجه بقول الشيخ عن جابر لان الشيخ مما تمسك بلفظ انما الدالة على الحصر وتمام الحديث هو قوله اذا وقعت الحدود
فلا شفعة وهذا انما يتم في الاراضي وهو حذف لفظ انما في الحديث ثم اعترض على ما اورده واقتصر عليه دون باقي الحديث والضرر الحاصل
بالمنع من الشفعة انما هو بطلب القسمة وهو انما يتحقق في الارض سلمنا لكن فرق بين الضرر الدائم والمنقطع مسئلة المشهور ان
الشفعة لا تثبت في المقسوم اذا عرفت السهام وميزت وقال ابن ابي عقيل الشفعة في الاموال المشاعة او المقسومة جميعا ولا شفعة للجار
مع الخليط وهذا اشعار منه بثبوتها مع الجوار والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الشفعة ولان المقتضي لثبوت الشفعة دفع احد الضررين
اما ابقاء الشركة او طلب القسمة وهما منتفيان في المقسوم وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وعن ابي العباس
البقباق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك [illegible] بثبوت الشفعة للجار والمقسوم ايضا الشفعة في
الشركة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة
وفي الموثق عن السكوني عن الصادق عم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم احتج ابن ابي عقيل بالعموم الدال على ثبوت الشفعة

وبما رواه منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء
رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وان اراد صاحب الطريق منعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب والجواب
بمنع العموم بل انما وردت الاحاديث بالشفعة مع الشركة وعن الحديث انا نقول بموجبه فانا نثبت الشفعة مع الشركة في الطريق وان وقعت القسمة مسئلة
قال في ط لا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمامات والارحية والطرق والانهار وفي ف اذا باع شقصا من مشاع لا يجوز قسمته شرعا كالحمام والارحية والدور
الضيقة والعضائد الضيقة فلا شفعة فيها وفي خ اذا باع شقصا من مشاع لا يجوز قسمته شرعا كالحمام والارحية والدور الضيقة والعضائد الضيقة فلا
شفعة فيها وبه قال علي بن بابويه وابن البراج وسلار وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس تثبت الشفعة والمعتمد الاول لما تقدم مسئلة
اختلف علماؤنا في الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين فمنع منه الشيخان وعلي بن بابويه والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والطبرسي
وابن زهرة وقطب الدين الكيدري وابن ادريس ووالدي رحمه الله والصدوق قال فيه وان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم وروي ان الشفعة على عدد
الرجال وروي انها تجب لاكثر من اثنين وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عم الشفعة على عدد الرجال
ثم قال بعد ذلك روايات وسئل الصادق عم عن الشفعة لمن هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي الشفعة قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض
او متاع اذا كان بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فاذا زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ثم قال مصنف هذا الكتاب يعني
بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني
قال هو احق به ثم قال عم لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وكذا اختار ابن الجنيد ثبوت الشفعة مع الكثرة والمعتمد الاول لنا الاصل عدم
الشفعة وثبوت الملك للمشتري خرج منه موضع الاجماع لنفي ضرر الشركة او طلب القسمة فيبقى الباقي على الاصل وما رواه يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عم قال لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عم قال انما تكون الشفعة
اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ولان ثبوت الشفعة خارج عن حكم الاصل
اذ حكم الاصل تسلط المالك على ملكه وانتفاء ولاية الغير عنه والمالك انما نقل الملك الى المشتري فتسلط الشفيع عليه خارج عن احكام الاصول فيثبت في موضع الاجماع
ويبقى الباقي على حكم المساواة للاصول احتج الاخرون بان المقتضي للشفعة وهو الشركة ثابت مع الكثرة ولما رواه السكوني عن الصادق عم عن ابيه عليهما السلام
عن علي عم قال الشفعة على عدد الرجال وما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله
من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة
وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب وعن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عم قال قضى رسول الله صلعم بالشفعة بين الشركاء واقل الجمع ثلاثة والجواب ان الضررين على تقدير ثبوت الشفعة للواحد اما الكثير فلا وحصر بثبت التوزيع كثرة
الشركاء وعدمها ورواية السكوني ضعيفة السند وروايتا منصور بن حازم تدل من حيث المفهوم مع انه لا يجوز ان يراد الاثنان من لفظ الجمع وان اراد تعميم
الحكم بالنسبة الى المكلف لا بالنسبة الى القصة واحد تشترك جماعة وكذا الرواية الاخيرة مع صحة سندها وقول هؤلاء لا يخلو من قوة لصحة منصور بن حازم
وادعى ابن ادريس الاجماع على سقوطها مع الكثرة وخطاه مسئلة اختلف القائلون بثبوت الشفعة مع الكثرة وعلماؤنا فنقل الشيخ عنهم انها تثبت
على عدد الرؤوس وهو الذي اختاره الصدوق وقال ابن الجنيد الشفعة على قدر السهام من الشركة لو حكم بها على عدد الشفعاء جاز ذلك وقال ابن البراج
وفي اصحابنا من ذهب الى ان الشركاء اذا زادوا على اثنين كانت الشفعة بينهم بالحصص وهذا القول ساقط ويمكن ان يحتج للصدوق بالرواية المتقدمة عن
علي عم ان الشفعة تثبت على عدد الرجال ولان من حصته قليلة لو كان منفردا لاخذ المال اجمع كصاحب الكثير فيتساويان في الاستحقاق اذ المقتضي هو

مطلق الشركة ويمكن ان يحتج ابن الجنيد بان المقتضي للشفعة الشركة والمعلول يتزايد بتزايد علته وينقص بنقصها اذا كانت قابلة للضعف والشدة
الاول قال ابن الجنيد من تأكدت شركته من جانبين احق بشفعته ممن كانت من جهة واحدة الثالث قال ابن الجنيد اذا سلم جميع الشركاء حقوقهم من الشفعة كان
لمن لم يسلم ان يجمع على حقه منها الا ان يلزم اخذ جميعها الا ان يختار ذلك ونقل الشيخ انه ليس له ذلك بل اما ان يترك الجميع او يأخذ الجميع مسألة اذا كان الثمن من ذوات الامثال
ثبتت الشفعة اجماعا وان كان من ذوات القيم قال الشيخ في ق بطلت الشفعة ونقل عن بعض اصحابنا وقال غيره ان للشفيع ان يأخذه بقيمته وبالاول قال
الطبرسي وابن حمزة وبالثاني قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال اذا انتقل عنه بغير قيمة لم يبطل حقه من الشفعة لمن يعوله لم يكن للشفيع شفعة الان يرد على المشتري
العين بذاتها لا بمثلها والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الشفعة وتسلط المشتري على ما انتقل اليه وعدم تسلط الشفيع عليه فيثبت خلافه في الموضع المجمع عليه
فيبقى الباقي على الاصل ولانه يستلزم معاوضة غير مرضي بها فيبطل وذلك لان المشتري انما رضي ببذل سلعته في مقابلة الشقص فاذا لم تسلم له عينه ولما كان المنكر
في الشخص غير مراد ولا معتبر في نظر الشرع لتساوي اشخاص النوع الواحد في جميع المصالح والامور المطلوبة من اي شخص كان لم يعتبر باختلاف اشخاص المال فاوجبنا
الشفعة وسلمنا الى المشتري ما يساوي ماله مع ان الاختلاف نوعا فان الاعراض مختلفة والمصالح متفاوتة فجاز ان يرغب المشتري الى سلعة ولا يسمح ببدلها الا في
غير مخصوص فلو اوجبنا الشفعة حرجنا وهو منفي بالآية وذلك مناف للحكمة بخلاف ما اجمع عليه اوجبنا ما يساوي ماله في جميع الامور المطلوبة للعقلاء وانما
قلنا ببطلان هذه المعاوضة لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس
لاحد فيها شفعة وفي الحسن عن هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام الى ان قال فهو احق بها من غيره بالثمن وانما يتحقق في المثلي او قد بينا ان المراد بالثمن النوعي لا الشخصي
والشيخ احتج على هذا باجماع الفرقة واخبارهم وبان ايجاب الشفعة في ذلك يحتاج الى دليل احتج الآخرون بعموم ثبوت الشفعة والجواب العموم قد يخص بالادلة وبكون
الاعتبار بالخاص مسألة المشهور انه لا شفعة الا اذا انتقلت الحصة بالبيع ولو انتقلت بغيره من المعاوضات كالصلح والهبة بعوض وغيره والاصداق
بطلت الشفعة وقال ابن الجنيد اذا زال ملك الشريك عنه بهبة منه بعوض شرط بعوضها اياه او بغير عوض كانت للشفيع شفعة فيه فان حبس ملكه او وقفه او اسكنه
لم يكن للشفيع لنا الاصل عدم الشفعة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال
جائز له ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها احتج ابن الجنيد بان الحكمة الباعثة لايجاب الشفعة في صورة البيع موجودة في غيره من عقود المعاملات والاعتبار في حصول
المعلولات لذلك في الشرع فاما ان يثبت الحكم في الجميع او ينتفي عن الجميع فاثباته في البعض ترجيح من غير مرجح والجواب لا يجوز التعليل بها لعدم انضباطها فلا يجوز ضابط
ولما رأينا صواباً ثبوت الشفعة بوجود مطلق البيع جعلناه ضابطاً للمناسبة والاقتران على ان القياس عندنا باطل مسألة قال الشيخ في ق اذا
اذا باع بشرط الخيار لهما فلا شفعة للشفيع وان كان للمشتري وجبت الشفعة للشفيع لان الملك يثبت للمشتري بنفس العقد وله المطالبة بعد انقضاء الخيار وتبعه ابن
البراج وقال ابن الجنيد والشيخ اذا كان على المبيع خيار المشتري وجبت الشفعة وان كان على خيار البائع او خيارهما لم يجب الا بعد تمام العقد وان طالب المشتري شفعة
يستوجبها بملك العين المبيعة على خيار وهو مناسب لما قاله الشيخ وقال ابن ادريس الشفعة يستحقها الشفيع على المشتري بانتقال الملك اليه والملك عند جميع اصحابنا ينتقل
من البائع الى المشتري بمجرد العقد لا بمضي الخيار وبانقضاء الشرط وهو الاقوى عندي لان البيع قد حصل والشفعة تابعة له لا يقال ان ذلك يقتضي اسقاط حق البائع
من الخيار الثابت في صلب العقد سابقا على حق الشفيع الثابت بعد تحققه لانا نقول ان حق البائع باق فان فسخ بطل البيع والشفعة وعاد الملك اليه وان لم يفسخ
حق وجبت الشفعة مع البيع معاً مسألة قال الشيخ في ح وف حق الشفعة على الفور فمتى علم الشريك بالبيع وتمكن من المطالبة واهمل بطلت
شفعته وبه قال ابن البراج وابن حمزة والطبرسي وابو الصلاح وقال السيد المرتضى انها على التراخي لا تسقط الا بالاسقاط وبه قال ابن الجنيد وعلي بن بابويه
وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابي الصلاح فانه قال وان علم بالبيع واسقط حق المطالبة بطلت الشفعة والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم الشفعة وعدم التسلط على
ملك المشتري بعد ثبوته ولانه اضرار بالمشتري على ملكه لانه حق بني على الضيق لعدم ثبوتها في جميع الاشياء بل في بعضها الاعلى وجه اشتغل ذلك البعض بأظهر
جهة خاصة وتعطلت بها امور كثيرة فلا يناسب مشروعية التأخير في طلبها لما فيه من التوسعة العظيمة لان ذلك لا ينفك عن ضرر المشتري لانه قد لا يتمكن من
الحرمان ملكه مع علمه بتزلزله وانتقاله عنه فيؤدي الى تعطيل ملكه وذلك ضرر عظيم فيكون منفيا وما رواه علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال سألت ابا جعفر الثاني

عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها او بيع شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر
فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف
وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له وجه الاستدلال انه علق حكم بطلان الشفعة بعد ثلاثة ايام ولو كان الشفعة ثابتا
على التراخي لم يبطل شفعته بل كانت تثبت له مع احضار الثمن لانها ثبت كذلك وان لم يطالب فلا يؤثر المطالبة بها الذي هو احد اسباب وجودها
في عدمها ولانه خيار لدفع الضرر على المالك فكان على الفور كخيار العيب احتج الآخرون بانه حق فلا تبطل بالتراخي كحق القصاص وبان البيع سبب في
استحقاق الشفعة والاصل ثبوت الشيء على ما كان عملاً بالاستصحاب فلا يزول الا بمزيل والاصل عدمه احتج المرتضى على دعواه باجماع الفرقة والشيخ
ايضا احتج على نقيضه بالاجماع قال وقال المرتضى ويقوي ذلك ان الحقوق في اصول الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف
خرج حق الشفعة عن اصول الاحكام الشرعية فان من له وديعة او دين لا تبطل حقه بالتغافل عن الطلب ثم اعترض بان تلك حقوق غير متجددة
وحق الشفعة متجددة اجاب بان الغرض متجدد ابداً من حال الى حال وقد تجدد له حق ما كان مستمراً ومع هذا لو اخر المطالبة لم تبطل الحق وكذا من مات
له قريب ما يستحق في الحال ميراثه وعلم بذلك ولم يطلب الميراث لم يبطل حقه ونظائره ثم اعترض بان بهذا القول الحق الاجحاف بالمشتري لانه الملاح
اذا تطاولت من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه وتغييره لان للشفيع ان يزيل ذلك ويطالبهم بالازالة وهو ضرر في حق المشتري واجاب بامكان
التحرز بان يعرض البيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه فاما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري فان لم يفعل المشتري ذلك كان التفريط من قبله
ثم اعترض على المساواة بين حق الشفعة وحق الرد بالعيب في سقوطهما مع التراخي بان حق الرد بالعيب ربما كان في تأخيره ابطاله من حيث يخفى
امارات العيب فلا يظهر فيقع الشبهة في حق الرد بالعيب وجود العيب فلزمت المبادرة الى الرد لهذا المعنى وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب
بعقد البيع وذلك مما لا يجوز ان يتغير ولا يخفى في وقت ويظهر في آخر والجواب عن الاول بالفرق بين حق القصاص فان في تأخير الاول نفعا للمأخوذ
الحق فكان مشروعا سائغا بخلاف الثاني فافترقا وعن الثاني بالمنع من المقدمة الاولى فانا نمنع ان المقتضي لثبوت الشفعة حدوث علم البيع لا نفس البيع والحدوث
يبطل زمان البقاء واذا بطلت العلة بطل معلولها سلمنا لكن البيع سبب في استحقاق الشفعة مطلقا او في استحقاقها على الفور ع وهو نفس النزاع ثم
المقدم سلمنا لكن الاستصحاب ضعيف الدلالة سلمناه مع معارضته بغيره لا يبقى دليلا ودعوى المرتضى الاجماع ممنوعة ومعارضة بدعوى الشيخ الاجماع على نقيضها
وليس احد النقلين اولى من الآخر ولو فرضنا تساويهما كان العمل على الثاني لتأخره وقوله الحقوق لا تبطل بترك مطالبتها قلنا متى اذا كانت الحقوق على
التراخي او على الفور ع والفرق بين حق الدين والاستيداع ظاهر مما تقدم وهو التضرر بتأخيرها دون الاول وجوابه عن الضرر اللاحق بالمشتري
بالتحرز بعرضه عليه فاما ان يترك او يأخذ ليس بجيد اما اولاً فلانه ليس ايجاب ذلك على المشتري لنفع الشفيع اولى من اسقاط حق الشفيع لنفع المشتري مع
ان العرض انما يثبت له اثر لو لم يعلم الشفيع فاما اذا علم فالضرر اللاحق به حاصل من جهته واما ثانيا فلان الشفعة اذا كانت على التراخي كان للشفيع
ان يقول الحق لي على التراخي متى شئت اخذته ولا يجب الزامه بالاخذ حالا كالمدين والمودع مسألة لو كان الثمن مؤجلا قال الشيخ في ح اخذ الشفيع في الحال
الثمن حالا مؤجلا فان لم يكن مليا الزم باقامة كفيل وقال في ط وف تخيير الشفيع بين ان يأخذ الثمن حالا وبين ان يصبر الى الاجل ويأخذ الثمن
عند الاجل وهو احد قوليه ونقل في الكتابين عن بعض اصحابنا ما ذكره في ح وقد ذكرناه في ق وهو قوي والاول قول شيخنا المفيد وابن البراج
وابن ادريس قال المفيد وان عجل المال قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه وتأخيره على الضمان له الى الاجل والثاني قول ابن البراج والطبرسي
والمعتمد الاول لنا ان حق الشفعة على الفور فتركنا الطلب الى الاجل تأخير للطلب وهو مسقط للشفعة واداء الثمن في الحال زيادة صفة في الثمن وهي
غير واجبة على الشفيع واذا قد مهدت هاتان المقدمتان فنقول القول الثاني يستلزم احد محذورين اما اسقاط الشفعة على تقدير ثبوتها او الزام
المشتري بزيادة لا موجب لها وكلاهما باطل بيان الشرطية انا لو جوزنا التأخير لزم الامر الاول لما تقدم من كونها على الفور وسلم لنا الشيخ ذلك وان لم يجوز
له التأخير الزمناه بزيادة صفة وهي تعجيل الثمن من غير موجب واما بطلان التالي بقسميه فظاهر فتعين القول الاول ولان الرواية دلت على استحقاق

تكرم
لم تمكن م

الشفعة بالثمن وعين الثمن الشخصية غير مراده هنا قطعا بل المماثل وانما تتحقق المماثلة بالمساواة في الاجل احتج الشيخ في ف بان الشفعة قد وجبت بنفس الشراء
والذمم لا تتساوى فوجب عليه الثمن حالا اعتبارا بوقت الحلول فيطالبه بالشفعة مع الثمن والجواب لا يلزم من عدم تساوي الذمم ثبوت احد الامرين
لامكان التقاص بالضمين مسئلة اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه بانه تم قال الشيخ في ق وبه قال
المفيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وهو قول ابن الجنيد لانه العاقد فهو اعرف بالثمن ولان الشقص ملكه فلا ينتزع منه بالدعوى بغير بينة لا يقال الشفيع غارم
ومنكر للزيادة فكان كالغاصب والمتلف الضامن من نصيب شريكه اذا اعتق لانا نقول الشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما يطلب تملك الشقص
بثمنه بخلاف الغاصب والمتلف والضامن في العتق والوا قاسم قال الشيخ في ق وان اقام البينة قدمت بينة المشتري ايضا وعلله في ط بانه الداخل وفي ف
بانه المدعي لزيادة الثمن والشفيع ينكر فالبينة على المدعي وقال ابن الجنيد اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن كانت البينة على الشفيع في قدر
الثمن اذا لم يقر له بالشفعة فان اقر بها المشتري كانت البينة في قدر الثمن عليه والا كانت يمين الشفيع لانه لا يستحق عليه زيادة على ما يقر له من الثمن وقال ابن
ادريس العمل ببينة الشفيع لانه خارج ويحتمل عندي في هذه المسئلة امور ثلاثة اقواها تقديم بينة المشتري لانها ترجح بقول المشتري فانه قدم على قول الشفيع وهذا
بخلاف الداخل والخارج لان بينة الداخل يمكن ان تستند الى دليل فلهذا قدمت بينة الخارج وفي صورة النزاع البينة تشهد على نفس العقد كشهادة بينة
الشفيع الثاني تقديم بينة الشفيع لانها بينتان تعارضتا فقدمت بينة من لا يقبل قوله عند عدمها كالداخل والخارج والثالث القرعة لانهما يتنازعان في
العقد ولا مرجح لاحدهما فصارا كالمتنازعين في عين بيدهما مسئلة اختلف علماؤنا في ان الشفعة هل تورث ام لا قال المفيد والسيد المرتضى انها تورث
كالاموال وهو قول ابن الجنيد وقال الشيخ في خ وف انها لا تورث وبه قال ابن البراج والطبرسي وابن حمزة وللشيخ قول اخر في كتاب البيوع من ف يدل على انها
تورث قال خيار الثلثة موروث وكذا اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه وهو اختيار ابن ادريس وهو المختار لنا عموم قوله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ولانه حق للموروث فانتقل الى ورثته كغيره من الحقوق ولانه خيار ثابت لرفع الضرر عن المال فيورث كخيار الرد بالعيب ولان
المقتضي لثبوت الحق في طرف الموروث ثابت في طرف الوارث فيثبت المقتضى وهو الحق احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا تورث
الشفعة وبان كونها مما لا يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع وبانه لا يخلو ان يملك بالحقيقة من الملك ويملك بالموروث والاول باطل لان ذلك لا يملك به شيئا والثاني
باطل لان الثاني لا يستحق الشفعة بملك غيره وباطل ان يكون للشفيع لان ملكه زال عنه فلم يبق الا انها قد بطلت والجواب عن الاول بضعف السند فان
طلحة هذا تبري وعن الثاني بقيام الدليل على الارث وقد تقدم وعن الثالث بالمنع من بطلان الاول قوله ان ذلك لا يملك به شيئا قلنا هذا نفس النزاع فانا نقول
ان تجدد ملك الوارث عن مورثه سبب لاستحقاق الشفعة لا يقال تجدد الملك لا يوجب الشفعة لانا نقول مطلقا او في صورة النزاع ع م سلمنا لكن يملك
الوارث تملك الموارث قوله الثاني لا يستحق الشفعة بملك غيره قلنا ممنوع متى اذا لم يكن الغير مورثا او اذا كان ع م مسئلة قال الشيخان وابن
حمزة لو عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زايدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها قال ابن ادريس
يكون له المطالبة لانه يستحقها بعد البيع ولا حق له قبل البيع فاذا عفا قبله فانه عفى عن شيء لم يستحقه فلو اذا باع شريكه استحق الشفعة لانه تجدد له حق فلا دليل على اسقاطه
وقبل البيع لم يسقط شيئا وكذا لو قال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد نزلت عن الشفعة وتركتها ثم اشترى المشتري ذلك على هذا لا يسقط شفعته بذلك وعلى
المطالبة لانه انما يستحق الشفعة بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه قد عفا عما لم يجب له ولا يملكه فلا يسقط حقه حين وجوبه وكذا الورثة اذا عفوا عما زاد على
الثلث في الوصية قبل موت الموصي ثم مات بعد ذلك فلهم الرجوع لمثل ما قلناه على الصحيح من المذهب وابو علي ابن الجنيد وكان الشفعة لا تجب له الا بعد صحة البيع
وتمام ملكه كذلك لا يكون ترك الشفيع اياها قبل البيع مبطلا لما وجب له منها بعد البيع وهو المختار لنا انه اسقاط لحق قبل ثبوته فلا يصح كما لو ابرء مما يجب له او
اسقطت المراة صداقها قبل التزويج احتج الشيخان بان الشفعة ثبتت في موضع الاتفاق على خلاف الاصل لكونه ياخذ ملك المشتري من غير رضاه ويجبر على المعاوضة
لدخوله مع البايع في العقد الذي اسا شريكه دخل الضرر على شريكه وترك الاحسان اليه وهذا المعنى معدوم هنا فانه قد عرضه عليه فامتنع من اخذه ودليل
على عدم الضرر في حقه حيث وان كان فيه ضرر [illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible]
[illegible]

الشريكين انه باع على زيد فانكر المشتري الشراء ثبتت الشفعة للشريك الاخر على البايع وقال ابن ادريس لا تثبت الشفعة والمعتمد الاول لنا انه حكم اقرار العقلاء
على انفسهم جايز وقد اقر البايع باستحقاق الشفعة للشريك فيحكم عليه ويقبل قوله في حق المشتري وعدم قبول قوله في حق المشتري لا يوجب ابطال حق الشفيع
اذا اقر بعض حكمي عبد مثلا بدين احتج بان الشفعة انما يستحق بعد ثبوت البيع فانها ياخذ الشفيع من المشتري دون البايع والبيع ما صح ولا وقع ظاهرا ولا يحل
لحاكم ان يحكم بان البيع حصل والعقد وقع فكيف يستحق الشفعة عن بيع لم يثبت عند الحاكم والاصل لا شفعة والجواب استحقاق الشفعة لا يتوقف على ثبوت البيع بل
على البيع وقد اقر به البايع سلمنا لكن ثبوت البيع بامرين اما البينة او الاقرار وقد حصل احد الامرين بالنسبة الى المقر ولهذا لو صدقه المشتري ثبتت الشفعة بمجرد
الاقرار ونمنع عدم ثبوت البيع عند الحاكم فانه ثبت بالنسبة الى الشريك دون المشتري مسئلة قال الشيخ في ق اذا شهد بالبيع بطلت شفعته وكذا قال
ابن حمزة وقال ابن ادريس لا تبطل الشفعة والمختار ان نقول ان وجدت دلالة على الرضا بالبيع بطلت الشفعة والا فلا مسئلة قال في ق وط
اذا كان الشفيع وكيلا في بيع الشقص الذي يستحقه بالشفعة لم يسقط بذلك شفعته سواء كان وكيلا للبايع في البيع او وكيلا للمشتري في الشراء لانه لا مانع
من وكالته ودليل على سقوط حق الشفعة وتبعه ابن ادريس والوجه عندي بطلان الشفعة لنا ان قبوله الوكالة ترضى منه بالتمليك للمشتري فح يسقط
الشفعة وهو اقوى دلالة من الشهادة مع انه قد حكم ببطلان الشفعة في صورة الشهادة ففي صورة الوكالة اولى مسئلة قال في ق وط وف
اذا تبايعا بالشقص فضمن الشفيع الدرك للبايع عن المشتري او للمشتري عن البايع في نفس العقد او تبايعا بشرط الخيار على ان الخيار للشفيع لم تبطل
شفعته وتبعه ابن ادريس على ذلك والاقوى عندي البطلان لو ضمن الدرك عن البايع او عن المشتري او اختار امضاء البيع او فسخه او جعل الخيار له لان ذلك كله دلالة
على الرضا بالبيع فتبطل الشفعة مسئلة قال الشيخ اذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط عن المشتري ثم ان كان في مدة الخيار اي خيار المجلس او
الشرط كان الحط عن الشفيع ايضا لان الشفيع ياخذ الشقص بالثمن الذي يستقر عليه وهذا هو الذي استقر عليه وقال ابن ادريس لا يحط عن الشفيع كما لو
كان بعد انقضاء الخيار وهو المعتمد لنا ان الثمن الذي وقع عليه العقد والمشتري ملك بالعقد لا بانقضاء الخيار والاسقاط هبة متجددة احتج الشيخ بالانتقال
بعد انقضاء مدة الخيار والجواب المنع وكذا البحث لو زاده المشتري قبل اللزوم قال الشيخ يلحق بالعقد والحق خلافه مسئلة قال السيد المرتضى الامام
المسلمين وخلفاؤه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته
وقال الشيخ في ق وط اذا كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فبيع الطلق لم يستحق اهل الوقف الشفعة بلا خلاف وقال ابن ادريس ان كان الموقوف عليه
واحدا ثبتت الشفعة والا فلا وهو الاقوى لنا انه مع الاتحاد شريك واحد في مبيع فكان له الشفعة كالطلق احتج الشيخ بعدم انحصار الحق في
الموقوف عليه وبعدم الانتقال اليه والجواب المنع في المقدمتين مسئلة قال الشيخ في ط اذا اختلف المتبايعان في الثمن واقاما بينتين حكم
بالقرعة عندنا فمن خرج اسمه حكم له واخذ الشفيع بذلك الثمن الذي يحكم به القرعة والمعتمد ان يحكم ببينة المشتري ان قلنا ان القول قول البايع مع بقاء السلعة
وان قلنا بالتقابل تخير الشفيع بين الاخذ بما يقول البايع وبين الترك لان المتبايعين لا يسقط حق الشفعة بما تقاولاه وان قلنا القول قول المشتري حكم ببينة البايع
فياخذ الشفيع باعادة المشتري لان المشتري يدعي تكذيب بينة البايع ولا يدعي الاكثر لانه مظلوم بدعوى الزيادة فلا يظلم غيره بها وان قلنا بالقرعة كما قال
الشيخ فان الشفيع ياخذ باعادة المشتري ايضا سواء خرجت القرعة على اسمه او على اسم البايع اما اذا وقعت على اسمه فظاهر واما اذا خرجت على اسم البايع فلانه ادعى
ان المشتري كذبه مسئلة قد بينا ان الشفعة هل تورث ام لا فعلى تقدير الثبوت لو مات وخلف زوجة وابنا قال الشيخ في ط تفريعا على هذا القول المسئلة
الارث على فريضة اثمان للزوجة الثمن وقيل انه كذلك على راي من يقول الشفعة على الانصباء ومن قسمه على الرؤوس جعلها بينهما نصفين ثم قال يصير
كلا فيه والاقرب ان الشفعة هنا على قدر الانصباء والاجزاء هنا بالرؤوس لان كل واحد من الورثة لا يستحق الشفعة باعتبار نفسه بل باعتبار مورثه
المستحق الجميع والمنتقل عنه الى ورثته فهي ان ثبتت لهم على حد الارث اذ بالورث ياخذون لا باعتبار الشركة ولهذا ابنها هنا لم يثبت الشفعة
مع عدم المنع مسئلة من قال على تقدير الثبوت مع الكثرة في ط ان احد الشركاء لو كان حاضرا فترك المطالبة بحق فام قدوم الغايب واخذ
ما يجب له لم تبطل شفعته بذلك [illegible] عندنا في الترك

مسألة قال في ط اذا اشترى شقصا فوجب للشفيع الشفعة فاصابه نقص وعلم قبل ان ياخذه الشفيع بالشفعة فهو بالخيار بين ان ياخذه
بما قصا بكل الثمن او يدع وسواء كان بفعل المشتري او غيره ولو انهدمت من غير فعل احد من الا الاف باقيه اخذها ولا تبايع الثمن وان كان قد استعمل الها المشتري اخذ
العرصة بالقيمة وان احترقت الدار اخذ العرصة بالجميع او ترك لانها ما فرط وقال في ف ان كان ذلك بامر سماوي فالشفيع بالخيار بين ان ياخذ بجميع الثمن او ترك
وان كان بفعل ادمي كان له ان ياخذ العرصة بحصتها من الثمن وقال ابو الصلاح ان انهدم المبيع او بعضه المتباع من غير علم بالمطالبة فليس للشفيع الا الارض
والالات وان هدمه بعد المطالبة فعليه رده والمعتمد ما في ط الاول قوله ان كان المشتري قد استعمل الته اخذ العرصة بالقيمة فان الشيخ ان قصد بالقيمة
هنا ما ذكره في ط من الاخذ بالنسبة من الثمن كان حقا وان قصد القيمة من غير النسبة الى الثمن فليس بجيد فلانه تصرف تصرفا سائغا فلا يجب به الضمان كما لو
تلفت سماوي مسألة لو بنى المشتري او غرس بعد القسمة ثم علم المشتري وطالب بالشفعة فان اختار المشتري القلع فله ذلك قال في ط وليس عليه
تسوية الحفر ولا ارش ما نقص من الارض بالقلع لانه تصرف في ملك نفسه وتخير الشريك بين الاخذ بجميع الثمن او الترك واذا اختار الابقاء قال في ط يتخير
الشفيع بين ثلثة اشيا الترك والاخذ للشقص بالثمن وللغرس والبنا بالقيمة او القلع بعد رد ما نقص الغرس من القلع ولو لم يختر احدها بل القلع من غير الزام
شوبح لم يكن له ذلك وكذا اوجبه في ف عليه مع القلع ارش ما نقص من الغرس بالقلع وقال ابو الصلاح المشتري فيه شيان بين القيمة وهو له ما حذه بعينه او
قيمته والمختار ان نقول ان اختار المشتري القلع كان له ذلك وعليه ارش النقص من الارض بذلك وطم الحفر لانه يطلب تخليص ملكه من ملك غيره فعليه ارش
ما ينقص من ملكه كما لو اراد كسر القدر لتخليص دابته قوله انه تصرف في ملكه قلنا ممنوع بل تصرف في ملك الشفيع وكان عليه ارشه ثم تصرفه بالبنا والغرس صادف ملكه فلم يكن
عليه عوض ما اخره وعجزنا اما القلع فلا وان اختار المشتري الابقاء لم يكن للشفيع اخذه بالقيمة الا مع رضى المشتري بذلك لانها معاوضة على ملك الغير فلا يجب الا
برضاه ولو اختار الشفيع القلع فالاقرب عدم وجوب الارش عليه لان التفريط حصل من المشتري حيث زرع في ارض متزلزلة الملك ولانه غرس في
حق غيره بغير اذنه فاشبه ما لو بانت الارض مستحقة وقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار مشترك بين الشفيع والشريك فلا يختص به احدهما اذا عرفت هذا فاعلم ان
الشيخ ابا علي بن الجنيد رحمه الله قال واذا احدث المشتري في العين المبيعة حدثا بعد المطالبة فهو كحدث الغاصب وان كان قبل المطالبة او بعد ترك العلة
فاسدة ثم حكم بها لم كان الشفيع مخيرا بين ان يعطي قيمة ما احدثه المشتري معها في الحال الثمن وبين ان يترك الشفعة ان كان مما لا يجوز زواله الا بضرر يلحق
المشتري ولم يجبر الشفيع على اخذ الزيادة واعطا قيمتها او قدر النقص فيها وكذلك ان كان مما لا يجوز الا التمر من غير ضرر وان كان مما ينتظر به زوال الفرع
وقتا كان للشفيع اجارة المثل الى حين اخذ المشتري حدثه من غير ضرر فان كان الحدث مما ينقصها كان قيمته ذلك على المشتري اذا كان الحدث
من جهته وان لم يكن من جهته كان الشفيع مخيرا بين ان يعطي ما احدث المشتري ويأخذ بالشفعة منقوضة وبين ان يترك مسألة اذا كانت دار بين
ثلاثة فباع احدهم نصيبه واشتراه احد الاخرين استحق الشفعة [illegible] يشترى على قول من يقول الشفعة على عدد الرؤوس قال الشيخ في ف
ثم قال وقال ابو حنيفة يستحق الشفعة الذي لم يشتر مع [illegible] بشريهما نصفين وقال ابايت الاثنان لا يستحق الشفعة والشفعة مستحقة على المشتري قال
في ف في موضع اخر على قول من قال من اصحابنا ان الشفعة على عدد الرؤوس اذا كانت دار بين ثلاثة ثلاثا فاشترى احدهم نصيب احد الاخرين استحق
الشفعة المشتري مع الاخر النصف بين قال ابو حنيفة ومن الشافعية من قال لا حق للمشتري منهم لم يستحق بما ناب وباقي الشركة الموجودة حين الشراء
فوجب ان لا ينفرد احدهما بالشفعة لانه لا دليل على ذلك قال الذي اختاره بعض الشافعية هو الذي اخترناه فيما تقدم غير ان هذا اقوى واختاره في ط ايضا
والاقرب عندي تفريعا على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة الموجبة مسألة قال الشيخ في ف اذا باع النخل منضما الى الارض وهو مثمر وشرط
الثمر في البيع كان للشفيع اخذ الثمن بل ياخذ النخل والارض بحصتها من الثمن وهو المعتمد لنا الاصل عدم الاخذ بالشفعة ولانا قد بينا ان الشفعة
لا تثبت فيما ينقل ويحول والثمرة على رؤوس النخل من هذا الباب فلا شفعة فيها احتج الشيخ بعموم الاخبار الواردة في وجوب الشفعة في البيع
والجواب العام قد يخص بدليل اقوى منه مسألة قال في ط اذا اشترى دارا في درب مشترك بين اثنين فلا شريك في الدرب الشفعة الا ان يكون
المشتري حول باب الدار الى درب اخر [illegible]

الدرب عن البيع كان حقا مسألة لو كان من يجب له الشفعة مولى عليه كالصبي والمجنون فترك المولى وكان الترك مصلحة بان بيع باكثر من ثمن المثل
او بثمن المثل الا انه لم يكن للمولى عليه مال واحتاج المولى الى بيع عقار مع اجود من المأخوذ جاز الترك ولم يكن له الاخذ قال الشيخ في ط وف وهو حق ثم قال اذا
بلغ الصبي او افاق المجنون بعد ذلك فله ان ياخذ ما ترك فان الاولى ان نقول له الخيار في الاخذ والترك واستدل بعموم الاخبار والاجود عندي سقوط الشفعة
لنا ان فعل الولي مع المصلحة ماض وليس للصبي نقضه بعد رشده وقد ترك فلم يكن للصبي الاخذ كغيره من التصرفات مسألة قال الشيخ لو تلف العبد
المجعول ثمنا قبل القبض بطل البيع وبطلت الشفعة ايضا ويحتمل عندي بقاء الشفعة لان الشفيع قد تعلق حقه بالقبض قبل تجدد العقد وليس البيع هنا باطلا من
فالاقرب بقاء الشفعة مسألة قال الشيخ في ط اذا ادرك البائع فيما باع او المشتري فيما اشترى بطلت شفعته قال في ط اذا قال للمشتري سلام عليكم بارك الله
لك في صفقة يمينك وانا مطالب بالشفعة لم تبطل شفعته بالتشاغل بالسلام والدعاء له بالبركة يرجع الى نفسه لانه يملك عن المشتري بالكلام ثم نقط
شفعة والمعتمد الاول لنا انه وجد منه ما يدل على الرضا بالبيع فكان مسقطا للشفعة مسألة اذا وكل احد الشريكين الاخر في بيع نصف نصيبه مع نصيب
نصيب الوكيل صفقة فباع الوكيل ذلك قال في ط للموكل اخذ النصيب [illegible] الوكيل بالشفعة لانه ليس فيه اكثر من رضى الموكل واسقاط الشفعة قبل البيع
وهذا لا يسقط به الشفعة واما الوكيل فقيل لا يسقط شفعته لانه بالعقد فليس فيه الا الرضا بالبيع وهذا لا يسقط الشفعة وقيل ليس له الاخذ لانه لو اراد
ان يشتري المبيع من نفسه لم يصح ولذلك لا يستحق الاخذ بالشفعة ولانا لو جعلنا له الاخذ بالشفعة كان متهما في تقليل الثمن قال وهذا اقوى وفي هذا العم
نظر والتحقيق انه لا شفعة للموكل لما بينا ان الاسقاط والرضا بالبيع قبل العقد يسقط الشفعة واما الوكيل فالصحيح انه لا شفعة له ايضا كذلك لكن تعليل
الشيخ لا يخلو من شبه فانه قدم قول ان الشفيع اذا كان وكيلا في بيع الشقص الذي يستحق بالشفعة لا يسقط بذلك شفعته سواء كان وكيلا للبائع في
البيع او وكيلا للمشتري في الشرا مسألة اذا باع الشفيع حصته قبل علمه ببيع شريكه قال الشيخ في ط الاحوط ثبوت الشفعة لانها وجبت له اولا ولم يوجد
سبب اسقاطها والاصل بقاؤها والمعتمد السقوط لنا ان السبب في الاستحقاق الملك وقد زال فيزول معلوله ولان الشفعة شرعت لازالة الضرر وقد زال
ببيع ملكه فلو ابقيناها لزم حصول ضرر اخر واصالة البقاء منفية بزوال السبب مسألة قال في ط اذا باع ولي اليتيم حصته من المشتري
بيده ولم يكن له الاخذ بالشفعة الا ان يكون ابا او جدا لان الوصي متهم في تقليل الثمن ولانه ليس له ان يشتري لنفسه بخلاف الاب والجد فانهما غير
متهمين ولهما ان يشتريا لانفسهما والوجه عندي بطلان الشفعة في الموضعين لا لما قاله الشيخ بل لانه تابع فلا يثبت له الشفعة لرضاه بالبيع كما قلنا انه لو
لو كان في البيع بطلت شفعته ويجوز عندنا ان يشتري الولي لنفسه كالاب والجد مسألة لو كانت الارض مشغولة بزرع للمشتري فطلب الشفيع التاخير
الى الحصاد ثم ياخذ بالشفعة قال الشيخ كان له ذلك لان له فيه غرضا صحيحا وهو ان ينتفع بالثمن الى الحصاد ولا يدفعها الثمن ويأخذ ارضا لا منفعة له فيها
كما لو كان الثمن مؤجلا فان قلنا له التاخير للاخذ حتى ياخذ في محل الثمن وليس بجيد والا فيحتمل لم الاخذ في الحال فان اخذ بطلت شفعته ولو لم
المعتبر عليه وقد تقدم مسألة المشهور ان المشتري اذا عاب المبيع بعد المطالبة بالشفعة ضمن لان الشفيع لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ
والمعتمد الاول لانه وان لم يملك بالمطالبة الا ان حقه تعلق بالعين فلم يجز للمشتري احداث نقص فيه فيضمنه مسألة لو حمل النخل بعد الابتياع فان اخذ
الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع [illegible] السعف ولانه الاصل في البيع فكذا هنا لان المقتضي للشفعة هناك الاكونه جزءا من المبيع
والوجه اختصاص هذا الحكم بالبيع ووقوفا على مورد النص وكونه بحكم الشفعة ممنوع وكذا يمنع كونه جزءا من المسمى وما المقتضي في البيع انما هو النص مسألة
لو كان الشقص معيبا ولم يعلم المشتري فاخذه الشفيع لم يكن للمشتري الفسخ قال الشيخ ولا ارش له ايضا والاجود ان نقول يثبت له الارش لانه مبيع ظهر فيه
عيب فاستحق المشتري كما لو باعه احتج الشيخ بان الرد يسقط فكذا الارش والجواب نفي التلازم بينهما مسألة لو ادعى كل منهما السبق في البيع وقام
بينة قيل يستعمل القرعة لانه امر مشكل اذ لا تقدم لاحدهما على الاخر والاولى الترجيح من غير مرجح وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة لعدمها ولو تقدم
[illegible] البينات المتعارضة ان الترجيح مسألة لو كانت الدار [illegible] وحاضر وحصة الغائب بيد اخر فباع الحصة وادعى
[illegible] بالشفعة [illegible] والاقرب المنع لعدم ثبوت البيع فلو

كتاب الديون وتوابعها وفيه فصول الاول في الدين

مسئلة المشهور الاستدانة مع الغنا عنها وان لم يكن قادرا على قضائه وقال ابو الصلاح يحرم لنا الاصل الاباحة وما روى عن موسى بن بكير قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يمون به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو غارم مسكين مغرم واذا ثبت الجواز مع الحاجة كان مع الغنا عنه حفظا للمال على صاحبه

مسئلة قال الشيخ في النهاية يكره للانسان الدين مع الاختيار فان فعل مختارا فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه فلا يستدين كان في ذمته فان مات فيهو عنه قام ذلك مقام ما يملكه وقال ابن ادريس هذا خبر واحد لان الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له بغير خلاف وانما اورده ايراد ما يجتمع من طريق خبر الآحاد ايرادا لا اعتقادا وهذا القول خطا من قول ابن ادريس فان الشيخ رحمه الله لم يدع وجوب القضاء على القضاء بل قال ان له وليا يقضي عنه زالت الكراهة وليس في هذا القول دلالة على وجوب القضاء على الولي لا تصريحا ولا ايماء والشيخ عول في ذلك على ما رواه مسلم عن الصادق عليه السلام قال ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه

مسئلة قال ابن ادريس لا يجوز للانسان ان يستدين ما يصرفه في نفقة الحج الا بعد ان يكون الحج قد وجب بوجود شرائطه ويكون له ما اذا رجع اليه قضى منه دينه لان هذا يجب عليه الحج وهو على ما ينفقه واذا كان كذلك لا يجب عليه فلا يجوز ان يستدين ليفعل ما لا يجب عليه وهذا القول غلط من اثنين سوء فهمه لكلام الشيخ رحمه الله حيث قال فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما يجب عليه فانه فهم من كلام الشيخ الجواز للاستدانة والشيخ انما تعجب من جواز وجوب الاستدانة فوقع فيما وقع فيه والحق انه ليس بحرم وعدم الوجوب لا يستلزم ايضا والتحقيق انه لم يكن الحج قد استقر عليه او لا يجب الاستدانة ايضا لكن لو فعل وحج صح حجه واجزأ عنه وكذا لو حج بالمال والقضاء فانه يجزئه مطلقا

مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا رأى صاحب الدين المديون في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء وقال علي بن بابويه اذا كان لك على رجل حق ووجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان يكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس بان تطالبه في الحرم وقال ابن ادريس مقول الشيخ محمول على ان صاحب الدين طالب المديون خارج الحرم ثم هرب منه فالتجأ الى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين مطالبته والافزاع فاما اذا لم يهرب الى الحرم والتجأ اليه خوفا من المطالبة بل وجده في الحرم وهو مليء بالموسر بدينه فلا مطالبته وملازمته وقول ابن بابويه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم يلوح بما ذكرناه ولو كان ما ورد صحيح الورود دائما له متواترا والصحابة والتابعون والمسلمون في جميع الاعصار يتحاكمون الى الحكام في الحرم ويطالبون الغرماء بالديون ويحبس الحاكم على الامتناع من الاداء الى عصرنا هذا من غير تناكر بينهم في ذلك والانسان مسلط على اخذ ماله والمطالبة عقلا وشرعا والاقرب عندي كراهة ذلك على تقدير الاداء خارج الحرم دون التحريم عملا بالاصل والاباحة مطلقا على تقدير الاباحة في الحرم اذا عرف فالظاهر ان ابن البراج قال ومن وجد له على غيره دين في الحرم او مسجد النبي صلى الله عليه وآله او احد مشاهد الائمة عليهم السلام لم يجز له مطالبته حتى يخرج منه وكذا قال ابو الصلاح والوجه ما قلناه من الكراهة لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

مسئلة قال ابن ادريس الدين المؤجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف والوجه عندي الكراهة للاصل الدال على الجواز والاجماع ممنوع وان كان حالا لا يجوز بيعه بدين آخر مثله ولا يجوز بيعه نسيئة قال الشيخ في ذلك يكره ذلك مع انه منع من بيع الدين بدين آخر مثله وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه نسيئة بل يجوز بيعه نقدا ومنعه فيه محظور لانه يشبه بيع الدين بالدين وهو حسن

مسئلة لو باع الدين باقل مما له على المديون قال الشيخ لم يلزم المديون اكثر مما وزن المشتري من المال وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن ادريس قال الشيخ طريف مضحك للثكلى وهو انه اذا كان الدين ذهبا فباعه بفضة او فضة فباعه بذهب كيف يجوز انقضاء الا من مجلس العقد بغير تقابض الثمن والمثمن يقبض البائع الثمن والمشتري المثمن فان هذا الخلاف فيه بين علمائنا لا خلاف فيه بين المسلمين وقوله لم يلزم الا اكثر مما وزن المشتري من المال ولو كان البيع صحيحا لزمه جميع ما على المديون للمشتري لانه صار ماله وامواله بالشراء وقد يشتري الانسان ما يساوي [illegible] خمسين قنطارا بدينار واحد اذا كان البيع صحيحا [illegible] وقد ورد في ذلك اخبار آحاد [illegible] لا يعمل بها [illegible] كلام الشيخ [illegible]

حكيم الاول جواز بيع الدين باقل منه ولا ريب في جوازه وينسب ابن ادريس كلام الشيخ فيه الى انه طريف عجيب يضحك الثكلى مما منه وقلة تامل وسوء فهم وعدم بصيرة وانتفاء تحصيل الكلام العلماء وعدم معرفة بدلول الفاظهم فان الشيخ لم يخص هو ولا غيره من المحصلين الذين يعرفون العقود بل يجوز ان يكون ذهبا او فضة او غير ذلك من الاشياء والامتعة ثم حصروا بيع الدين بالنقود ولا اوجبوا ان يكون الثمن من الذهب او الفضة حتى يعجب من ذلك ويظهر للعلماء قلة ادراكه وعدم تحصيله وسوء فهمه بهذا الشيخ المعظم الذي يكسر المذهب والمعلم له والمستخرج للمعاني من كلام الائمة عليهم السلام بمثل هذا السفه والقول الردي وهل منع احد من المسلمين بيع قفيز حنطة في الذمة يساوي دينارا باربعة دنانير او بيع الدينار والدين بربع القفيز فان ادعاه سوء فهمه وقلة تحصيله الى التشريك للمساواة في الجنس باعتبار لفظه اقل كان ذلك غلطا ظاهرا وجعل المال الايد خل فيه الربا لظهور منافاته لهذه القواعد المجمع عليها والفوائد المولفة من تحريم الربا على انه باقي كلام صحيح يجوز ذلك بحسب عجبه من عدم الزام المديون بجميع الدين وسوغ بيع ما يساوي خمسين قنطارا بدينار لكن هذا الرجل لقلة تحصيله لا يعلم وجه التناقض في كلامه ولعجبه بنفسه لا يبالي ان ينسب الحكم الثالث عند الزام المديون باكثر مما وزنه المشتري والشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه وفي ما رواه ابو حمزة عن الباقر عليه السلام قال سئل عن رجل كان له على رجل دين فجاء رجل فاشتراه منه بعوض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له عليه الدين والوجه عندي صحة البيع ولزومه ووجوب ايفاء المشتري ما على المديون ولا يبعد من صحة الروايتين وليس بعيدا عن الصواب ان يحمل [illegible] الاول الضمان ويكون اطلاق البيع عليه والشرا بنوع من المجاز اذ الضامن اذا ادى عن المضمون عنه باذنه عوضا عما ضمنه كان له المطالبة بالقيمة وهو نوع من المعاوضة يشبه البيع بل هو بيعه في الحقيقة وانما ينفصل عنه بمجرد اللفظ لا غير الحمل الثاني ان يكون البيع وقع فاسدا فانه يجب على المديون دفع ما يساوي مال المشتري اليه باذن صاحب الدين ويبرأ من جميع ما بقي عليه لا من المشتري لان البائع ويجب عليه دفع الباقي الى البائع لبراءته من المشتري وهذان المحملان قريبان يمكن صرف الروايتين اليهما وكلام الشيخ ايضا يحمل عليهما من غير ان ينسب كلام الشيخ الى ما نسبه ابن ادريس

مسئلة اذا غاب المالك غيبة منقطعة ومات ولم يعرف له وارث قال الشيخ في النهاية يجتهد المديون في طلب الوارث وان لم يظفر به تصدق به عنه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم اذا لم يعلم له وارثا فانه قطعا انه لا وارث له كان للامام المسلمين لان الامام يستحق ميراث من لا وارث له والمحقق ان تعذر ان لم يعلم انتفاء الوارث وجب حفظه فان أيس من وجوده والظفر به امكن ان يتصدق به القضاء عند الظفر بالوارث وان علم انتفاء الوارث كان للامام اما الحكم الاول فلانه مال معصوم يجب حفظه على مالكه كغيره من الاموال ومع اليأس من الظفر بالوارث وعدم العلم به يمكن التصدق به لئلا يتعطل المال اذ لا يجوز له التصرف فيه ولا يمكن ايصاله الى مستحقه فاشبه اللقطة اذا احله الموجب لها حكم اللقطة موجود هنا فيثبت الحكم ولا يوجد المقتضي واما الثاني فلانه ميراث من لا وارث له فيكون للامام عليه السلام وقد روى زرارة بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري بأي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه نية الاداء وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وهذا يشعر بوجوب الحفظ ويمكن ان يفرق بين حالة الحياة والموت وجهالة الوارث بالاصل الدال على بقاء الحياة

مسئلة اذا جحد المديون المال ولا بينة فحلف المديون عند الحاكم لم يجز له بعد ذلك مطالبته فان جاء الحالف تائبا ورد عليه ما لم اخذ فان اقام مع راس المال ربحا اخذ راس المال ونصف الربح قال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس ان كان المال دينا او قرضا او غصبا واشترى الحالف في الذمة ونقد المغصوب فالربح كله له دون المالك وان اشترى بالعين المغصوبة فالصحيح بطلان البيع ويرجع الى صاحبها والارباح والاثمان لصاحبها وان كان وديعة او عارية بشرط الضمان الربح الصحيح ان الربح وعليه وهو ما ورد من الاخبار بذلك فان العموم قد يخص بالدلالة اقول الشيخ رحمه الله لم يعين هل يحيل على صحة البيع انما قال اذا دفع الحالف المال والربح اخذ المالك المال الا ان يحتاط بما ياخذه اياه واخذ نصف الربح من حيث ان الحالف اباحه الاخذ وكان ينبغي له ان ياخذ نصفه على عادات المعاملات

مسئلة اذا كان المديون معسرا وجب الانظار وان قدم حتى الى الامام فقضى دينه من سهم الغارمين ان كان قد استدانه واسعفه في طاعة او مباح اوجب ان ينفق في معصية لم يجب قضاؤه من سهم الغارمين وان جهل فيجاز الانفقة قال الشيخ [illegible] قال ابن ادريس [illegible] الدين مع ان شرط القضاء هو الانفاق في المعصية [illegible] ذلك [illegible] فيكون [illegible] قال

سالت الرضا عليه السلام وانا اسمع الحديث قال فان كان لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله او في معصية قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر احتج ابن ادريس بالاصل وقد سبق
الجواب عنه وكذا مسئلة اذا جحد المديون الدين ولم يحلفه المالك ووقع له بمال جاز له المقاصة الا ان يكون قد اودعه اياه فان فيه قولين الكراهة اختاره
الشيخ في [illegible] وابن ادريس والثاني التحريم اختاره الشيخ في اكثر كتبه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة الطبرسي والاقرب الاول لنا الاصل واطلاق الامر بالاقتصاص
ولانه قد ورد ان للمستودع بعد موت المودع صرف اجرة الحج اذا لم يوف الوارث لا يؤدون عن الميت حجة الاسلام من هذا الوجه وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله قبله مثل ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم
اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذ مني واني لم اخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما وهو يتناول صورة النزاع ولو لا [illegible] في الاحكام وجب على الامام عليه السلام التفصيل
احتج الشيخ بقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وما رواه معوية بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم
يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة والجواب عن الاية المنع من كون المودع اهلا لها فان للمستودع اخذ ماله منها وعن الثاني بالحمل على من حلف او على
الكراهية قال الشيخ في النهاية من وجب عليه دين [illegible] وقال ابن ادريس العزل غير واجب باجماع المسلمين وليس عندي بعيدا من الصواب حمل قول
الشيخ على من حضرته الوفاة او حمل العزل على الاستيفاء [illegible] الدين بمعنى انه لا يجوز له التصرف في جميع امواله [illegible] فانه يجب عليه الابقاء
للانفاق مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا استدانت المراة على زوجها وهو غايب عنها فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء وقال ابن ادريس الواجب على الزوج تسليم
النفقة بالمعروف الى المراة ثم يقضي [illegible] وان قضاء الدين واجب عليها دون الزوج وقول الشيخ عندي حسن اذ الزوجة هنا كالوكيل عن الزوج فيجب عليه القضاء
والشيخ عول في ذلك على رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام قال قال علي عليه السلام تستدين على زوجها وهو غايب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف على ان
المراد بالقضاء دفع المال وايجابه على الزوج مسئلة قد بينا انه يجوز بيع الدين بالحاضر وهو مذهب علمائنا والاقرب جواز بيعه على من هو عليه وعلى غيره ومنع
ابن ادريس بيعه على غير من هو عليه واستدل عليه [illegible] وبان المبيع اما ان يكون معينا او في الذمة والاول [illegible] فلا
يحتاج الى وصف وما يبيعه غير مشاهد ويحتاج الى وصفه فانه السلف المفتقر الى الاجل المعين والوصف الحاصر والدين ليس كذلك [illegible] اذ المديون
في جهات القضا وليس ثم اجماعا والاقسام [illegible] انه اعترض على نفسه بانه خلاف اجماع الامامية لانعقاده على صحة بيع الدين ثم اجاب بان المعول [illegible]
الادلة هنا [illegible] بيعه على غير من هو عليه [illegible] على من هو عليه ثم عقب ذلك بانه تحقيق لا يعلمه الا المحصل اصول الفقه [illegible] المذهب عالم
بالاحكام [illegible] سند احتجاجه بالاجماع على منع جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه لانه قبل ملكه من هو عليه فكيف يبيع له ان يضاربه
بعين ماله فانه قبل قبضه ملك من هو عليه ثم اعترض على نفسه بانه منع جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه يستلزم منع بيعه على من هو عليه قبل قبضه وتعيينه في ملك
بايعه ثم اجاب بان بيع خيار الرؤية لا يحتاج الا الى ذكر الجنس والوصف وكونه في ملك البايع والوصف له دون تعيين عينه بالاشارة اليه والمشاهدة له والعقد عليه وليس
كذلك حكم مال المضاربة لانه يجب ان يكون [illegible] الجنس معينا ولا يكفي ذكر الجنس والوصف دون تعيينه وما ملكه كان كذلك في
بيع خيار الرؤية وان كان كل واحد من المالين مملوك الجنس غير متميز ملك عينه ولا يتعين ملك عينه الا بعد قبضه فيصح بيعه على من هو عليه مع اعتبار الرؤية لانه
مملوك الجنس للبايع وهو عليه عالم بجنسه فقام علم من هو عليه به وتعيينه مقام وصف البايع له [illegible] خيار الرؤية وهو ذكر
الجنس [illegible] من هو عليه [illegible] مقام [illegible] فلذلك جواز بيعها على من هو عليه مع خيار الرؤية لان من شرطه ذكر الجنس والصفة فاذا بيع عليه فقد علم
جميعا بخلاف بيعه على غيره لان احد الامرين [illegible] لان صاحبه لا يعلم عينه حتى يصفها للمشتري فان وصفها كان كاذبا جاهلا فيدخل في النهي [illegible]
فساد المنهي عنه فلهذا اجوز بيعها على من هو عليه دون غيره وليس كذلك اذا ضاربه بها [illegible] ان يكون عين العين في ملك المضارب
رب المال وقبل قبضه لمن هو في ذمته ليس هو متميز العين فافترقا وطولت في هذا الباب [illegible]
ثم اعترض [illegible] الاجماع [illegible]
ان بيع خيار الرؤية لا يفتقر الى الاشارة [illegible] وهذا الاضطراب [illegible]

واشترط العلم بالعين الشخصية لانه من العلم بالعين الكلية الموصوفة بالصفات المطلوبة المشترطة في وصف السلم [illegible] والاقرب بين هذا البيع وبين السلم
الا بالاجل وشك في ان ضرب الاجل لا يصير المجهول معلوما مسئلة قال الشيخ من اشترى من غيره متاعا قد باع بالاجل [illegible] او غيره جاز واخذ
ثمنه جاز له ان ياخذ منه ويكون حلالا له ويكون ذلك على من باع لما رواه داود بن سرحان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت على رجل دراهم
فباع خمرا وخنزيرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام وقال ابن ادريس المراد بذلك ان يكون البايع ممن اقر به الشريعة على ما يراه من
تحليل بيع الخمر وهم اهل الكتاب لا المسلم والشيخ انما يورد اخبارا احادا [illegible] في ايرادها لا اعتقادا لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وهذا الاطلاق حسن فان
قصد الشيخ الحمل الذي على ما صرح به في [illegible] وغيره مسئلة اذا قتل المديون عمدا ولا مال له قال الشيخ في النهاية لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم
فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود بمقدار ما يصيبهم وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وقال ابو منصور الطبرسي اذا بذل القاتل الدية لم يكن للاولياء القود الا بعد
ضمان الدين وان لم تبذل جاز له القود من غير ضمان وقال ابن ادريس لهم القود وان لم يضمنوا الدين وهو الاقوى لنا ان موجب العمد القصاص لا الدية لانها انما ثبتت
صلحا وليس ذلك واجبا على الاولياء احتج الشيخ بما رواه عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم
ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين والجواب المنع من الدلالة على محل النزاع فالاحتمال ان يكون
القتل خطا او شبهه واما ثانيا فلان السؤال وقع عن اولياء اخذوا الدية ونحن نقول بموجبه فان الورثة لو صالحوا القاتل على الدية وجب قضاء الدين منها وان كان العمد
ابن ادريس فهو المنع من ذلك مسئلة اذا مات صاحب الدين المؤجل لم يحل دينه وبه قال الشيخ في [illegible] وقال وقد روي انه يحل دينه وقال في [illegible] وبه قال
ابو الصلاح وابن البراج والطبرسي لنا الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما يرث مال مورثه وهو مال مؤجل فلا يرث حالا احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين [illegible] والجواب الرواية مرسلة والفرق بين موت من عليه ومن له ظاهر لانا ان [illegible] الورثة بالتصرف [illegible] الضرر
على المالك وان منعناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول [illegible] بخلاف من له الدين تذنيب قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية يدل
المسئلة [illegible] الدين المؤجل لا يصير حالا بموت من عليه الدين لا اعرف الى الان لاصحابنا فيها نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى
ان الدين المؤجل [illegible] بموت من عليه الدين [illegible] ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ولكن [illegible] عليه
بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين على القسمة تقتضي الدين فلو اخرت لتضرر الورثة ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة والحوالة تنتقل
الا برضى من له مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا مات المديون وتعدد الغرماء تحاصوا ما وجد من تركته بمقدار ديونهم فان وجد واحد منهم متاعه بعينه كان
ما لا يفي بديون الباقين [illegible] عليهم ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف سوى ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء سواء وكذلك لو كان حيا [illegible] عليه
ماله ولم يحاصه باقي الغرماء وقال ابن ادريس [illegible] اذا وجد عين ماله كان له اخذها سواء كان هناك وفاء او لا والميت لا ياخذ صاحب المتاع منه الا ان خلف
وفاء للباقين [illegible] كلام الشيخ [illegible] مسئلة قال ابن حمزة لا يجوز تاخير الدين الحال مع المطالبة الا لعذر
اما اعسار او دخول وقت الصلاة حتى يفرغ من ادائها وقال ابن ادريس [illegible] الصلاة [illegible] مع المطالبة [illegible] وقت الصلاة موسع واداء
الدين مضيق [illegible] تقديم المضيق مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا كان من وجب عليه الحق غايبا وجب على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يقضي
عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلم الى الخصم الا بعد كفلاء وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة يحلفه الحاكم ان الحق عليه اليوم من هذا المال ويوجب احتياطا
للغايب [illegible] حق الميت موجود وهنا احتج الشيخ بما رواه جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغايب يقضى عليه اذا قامت
عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء والجواب انا نقول بموجبه فالقضاء عليه ثابت
مسئلة قال في [illegible] اذا [illegible] المديون [illegible] فانه لا [illegible] لقوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
[illegible] والدليل على وجوب [illegible] وقال ابن حمزة ان كان للمديون [illegible] الى الكتاب
[illegible]

عليه فانه كان يحبس في الدين فينتظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم استعملوه وذكر الحديث وقول ابن حمزه
جيد ويمنع من اعسار المكتسب لانه يجب عليه الزكاة **مسئلة** اذا استدان العبد باذن مولاه فان باعه او مات لزم المولى قضاؤه وان اعتقه قال الشيخ في كان
المولى ضامنا دون العبد ولا يلزم المولى شيء مما عليه وبه قال ابو الصلاح الا ان يكون الاستدانة للعبد فيلزم من القضاء دون العبد وابن البراج تبع الشيخ ايضا وانه لازم للمولى وقال
ابن ادريس وابن حمزه والاقرب الاول لنا ما رواه عجلان عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا ومن طريق الالزام قال لانه
اذن له في الاستدانة والبيع والقبض فلزمه دين ما اخذ بذلك الدين الذي عليه وليس تادية ما عليه من الدين فانه ابا عبد الله عليه السلام قال ليبعه لان مكة وان اعتقه
لم يلزمه الدين بعتقه ولم يلزمه شيء ولان المولى اذن لعبده في الاستدانة له فاقتضى ذلك ضم الحق فلا يستعقب الضمان كالمحجور عليه اذا اذن له الولي في الاستدانة
قال الشيخ وهذان الخبران محمولان على ان المولى اذن له في التجارة دون الاستدانة فلهذا يتعلق بذمة العبد بعد العتق ولم يذكر علاوة ذلك يجمع مع ان الدليل على
خلافه ومع اصالة براءة ذمة السيد وقول ابن ادريس ان المولى اذا اذن للعبد في الاستدانة لاستدانة له فالعبيد ان الدين لازم للمولى وليس في ذلك محل النزاع لان
الدين المأذون فيه قد صرف العبد في مصالحه باذن مولاه وقد كان ذلك لازما للمولى وكذا اذا اذن له في الدين الا نقول انه لا نسلم ان جميع مصالح العبد لازمة للمولى لانا
يلزم الاتفاق عليه بالمعروف ونحن نقول لو استدان باذن مولاه في النفقة الواجبة على مولاه كان الدين لازما للمولى وليس ذلك محل النزاع وقول الشيخ ومن
استبعاد فيه لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين
فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ويمكن الجمع بحمله على ما اذا استدان لتجارة **مسئلة** لو اذن له في التجارة دون الاستدانة قال الشيخ في النهاية ما حصل عليه
من الدين يستسعى فيه ولا يلزم مولاه من ذلك شيء وقال لو اذن العبد في التجارة فركبه دين فان كان اذن له في الاستدانة فان كان في يده مال قضي منه وان لم يكن
في يده مال كان على السيد القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمة العبد يطالب به اذا اعتق وقد روي انه يستسعى العبد في ذلك وكذا
قال في المقنعة الا انه لم يسقط ذكر الرواية وقال ابن حمزه ان كان المدين علم انه غير مأذون له في الاستدانة بقي في ذمته الى ان يعلم فيه يستسعى فيه اذا تمكن وقال
ابو الصلاح لم يقضيها في الماذون له في التجارة وغيره بل الحكم المأذون له في الاستدانة وغيرها وقال في الثاني اذا لا ضمان على المولى ولا على العبد الا ان يعتق
فيلزمه الخروج الى مديانه مما عليه وقال ابن ادريس لا يستسعى بل يتبع به بعد العتق والمعتمد ان نقول ان كانت الاستدانة لمصلحة التجارة لزم المولى اداؤه كالاجنبي
وان لم يكن لمصلحتها لم يلزم مولاه ويتبع به بعد العتق عملا باصالة براءة ذمة المولى ولانه فعل غير مأذون فيه والحديث الذي رواه ابو بصير في
المسئلة السابقة يعطي وجوب الاستسعاء وليس بعيدا لان المولى غار بالاذن في التجارة فوجب عليه التمكين من السعي **مسئلة** لو لم ياذن له في
التجارة ولا في الاستدانة قال الشيخ لا يلزم المولى منه شيء ولا يستسعى المملوك بل كان ضايعا وقال ابن حمزه يكون ضايعا الا ان يبقى المال في يده وكان
قد دفع الى سيده وقال ابن ادريس يتبع به بعد العتق وعليه فتوى قول الشيخ كان ضايعا بعد العتق لابي الصلاح وهو المعتمد

الفصل الثالث في القرض

مسئلة قال الشيخ … وان اعطاه العلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك كان له لم يشترط لم يكن به باس وقال
ابو الصلاح يجوز القرض بشرط ان يعطيه عوض العلة صحاحا وعوض المصوغ من الذهب عينا ومن الفضة الغش من نقد غيره ويلزم ذلك مع الشرط ومع
عدمه وليس له الا مثل ما اقرض الا ان يتبرع احدهما وقال ابن حمزه يجوز اشتراط الصحيح عن العلة وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس الاصح ان شرط الصحاح
عوض المكسر وهو الاقوى لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط ولانه
على الناس مع شرط فهيم للشرط وللاجماع على انه اذا اقرضه شيئا وشرط عليه ان يرد خيرا منه فان القرض كان حراما وبطل القرض وصورة النزاع مندرجة
تحت هذا العام احتج الشيخ بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم العلة فياخذ منه الدراهم الطازجية
بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام والجواب الحمل على انه ليس في الحديث ما يدل على ذكر الشرط ونحن نقول بموجبه فان اخذ الجيد عوض الردي … علم شرط جائز
يوديه بالطازجية الدراهم البيض الجيدة وهو بالطاء غير المعجمة والزاء والجيم **مسئلة** لو اقرضه وشرط زيادة في الصفة او القدر بطل ولم يملك
المقترض فيه فيكون … **مسئلة** قال الشيخ …

اقراضه

اقراضها كالمكيل والموزون والمذروع من الثياب والحيوان ولا يجوز اقراض ما لا يضبط بالوصف كالجواهر وقال ابن ادريس يجوز والاقرب الاول لنا الاصل عدم جواز القرض والاجماع
على جواز اقراض الخبز وان السلم لا يصح فيه **مسئلة** قال الشيخ … يجوز للمقرض ان يرجع في عين القرض وقال ابن ادريس ليس له ذلك لان المقترض ملكه
الاجود لنا انه ملكه بالقرض والقبض فلا يتسلط المالك على اخذه منه لانتقال حقه الى المثل او القيمة احتج الشيخ بانه كالهبة والجواب المنع من المساواة …
مسئلة القرض ان كان مثليا وجب على المقترض رد المثل فان تعذر فالقيمة قال ابن ادريس يوم المطالبة والاجود يوم الدفع لنا ان الثابت في الذمة
المثل ولا يبرأ الا باعطائه عليه **مسئلة** لو شرط المستقرض الزكاة على القارض صح وسقطت الزكاة عنه ووجبت على القارض قاله الشيخ رحمه الله وتبعه ابن البراج
وابن حمزه وقال ابن ادريس الزكاة على المستقرض بكل حال ولا يصح هذا الشرط والاقرب الاول لنا قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع بهذا الشرط احتج الشيخ بان المستقرض يملك القرض بالقبض ويخرج عن ملك القارض فكيف يشترط ان يزكي مال الغير والزكاة
انما تجب على رب المال ولانه شرط يخالف الكتاب والسنة فيكون باطلا ولان الاصل براءة الذمة ووجوب الزكاة على رب المال دون غيره والجواب ان المستقرض لا ملك
على حد القرض وانا نمنع … ملك القارض على حسب الشرط لا مطلقا واي استبعاد في مثل هذا الشرط ونمنع كونه مخالفا للكتاب والسنة ومن اصالة براءة الذمة
مع حصول الشرط **مسئلة** لو اقرض شيئا وارتهن عليه وسوغ له الراهن الانتفاع بالرهن من غير شرط جاز ذلك سواء كان ذلك متاعا او انيا او جارية قال
الشيخ … الا الجارية خاصة فانه لا يجوز استباحة وطيها بالاباحة اياها لمكان القرض وتبعه ابن حمزه وسوغ وطيها ذلك به قال ابن ادريس وهو الاقوى لنا انها
مقصود ويجوز اباحتها من غير قرض فجاز مع القرض مع عدم الاشتراط كغيرها من المنافع ويحمل قول الشيخ على انه لا اباحة انما وقعت لمكان القرض بمعنى انه اشترط
فيه فيكون حراما وقال ابن ادريس قول الشيخ لمكان القرض ان اراد انه اشترط في القرض فالجميع حرام وليس الجارية بالتخصيص اولى من غيرها وان اراد عدم الاشتراط
فالجميع سائغ … الاشتراط في الحمل على الاول فيكون الجارية مخالفة لغيرها اذ غيرها يجوز الانتفاع به بمجرد الاذن لكن بعض المنتفع الاجرة بخلاف الجارية
مسئلة قال الشيخ … من اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي
اقرضها فيه وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال الصدوق في المقنع وان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وتغيرت فلا يباع بها شيء فلصاحب
الدراهم التي تجوز بين الناس وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا في ان له الدراهم … التي تجوز بين الناس
عقيب رواية يونس عن الرضا عليه السلام ان له الدراهم الاولى ثم قال الصدوق والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان له على رجل دراهم بنقد معروف فانما له الدراهم
التي تجوز بين الناس وقال ابن الجنيد من اعطى رجلا له عليه دنانير عوضها من فلوس وغيرها او دراهم في وقت ثم تغيرت الاسعار حسب المحتسب على الامر يوم اخذه
لان ذلك كالرهن ما لم يكن اعطاه قرضا فان تغيرت الفلوس كان على المستقرض ما اخذ على ما اقرضه … الا قيمة يوم القرض ولا اعتبار للمستقرض
الان يعطي ما ينفق بين الناس وقال ابن ادريس في موضع اخر متى كان لرجل دراهم او دنانير او غيرهما من السلع جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي
له عليه بسعر الوقت فان كان له دراهم وتعامل الناس بغيرها واسقط الاولى السلطان فليس له الا مثل دراهمه الاولى ولا يلزمه غيرها …
بقيمتها من غير الجنس لانه لا يجوز بيع الجنس متفاضلا والمعتمد ان نقول لصاحب الدراهم من النقد الاول فان تعذر فقيمتها الان من غير الجنس لنا انها من ذوات الامثال
وحكم المثل ما قلناه وما رواه يونس في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك
الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء له عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى وفي الصحيح عن صفوان قال
سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء لصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس
فقال لصاحب الدراهم الاولى احتج الصدوق بما رواه محمد بن عيسى قال قال يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس
تلك الايام وليس تنفق اليوم اله عليه الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس
والجواب بضعف طريق الرواية بسهل بن زياد وفيه قول ومع ذلك فانه مشتمل على المكاتبة … وايضا فابن الوليد كان يتوقف فيما يرويه محمد بن
عيسى عن يونس والشيخ حمل هذا الحديث على … الخبرين الاولين لانه انما قال … قيمة الدراهم الاولى التي تنفق بين الناس لانه يجوز ان

بسقط الدراهم الاولى حق لا يكاد ان يوجد اصلا فلا يلزم احدهما وهو لا ينتفع بها وانما له قيمته دراهم وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال مسألة
قال من كان له على غيره حق في ملكه لم يبطل بتقادم تأخير المطالبة سواء كان لعذر او لا قال الصدوق في المقنع واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم
ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له لنا الاصل بقاء الحق والاحتجاج بالعادة ضعيف وما رواه يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها
الله عز وجل وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق عشر سنين فلا حق له وعن يونس عن رجل
من اهل [illegible] عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها وفي السند قول فان في طريق الاولى صالح بن [illegible] والاخرى مرسلة
مسألة المديون اذا كان معسرا وجب انظاره على الاشهر وقال [illegible] ان كان قد انفق في المعروف وجب انظاره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وان كان قد انفقه
في المعاصي فطالبه حبسه وليس [illegible] الاية فظاهر كلام ابي الصلاح يوافق قوله مسألة قال ابو الصلاح واذا المدين [illegible] بالمطالب واحضره مجلس الحاكم
تخلص من الاقرار الحبس فلم الانكار واليمين عليه والتورية فيها المليء من الكذب بشرط العزم على قضائه متى تمكن واعلامه بذلك [illegible] والاقرب ان اعلامه ليس شرط
في الجواز مسألة قال ابو الصلاح يحرم [illegible] على الغريم [illegible] والاقرب عندي انه مكروه [illegible] على الاصل الدال على نفي
التحريم مسألة [illegible] بيع دار المديون اذا كانت دار سكناه وان كانت كبيرة يكفيه بعضها وجب بيع الزائد عن كفايته ولو كانت [illegible] وجوب بيعها وشراء ما يليق به
بدون ثمنها نظر قال الصدوق كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببعضها
وكذا ان دين دار يدبرون ثمنها فباعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويعطي باقي الثمن دينه

الفصل الثالث في الرهن

مسألة للشيخ قولان في ان
قبض الرهن شرط في الرهن او لا ففي [illegible] انه شرط وبه قال المفيد وابن البراج وابن الجنيد وابو الصلاح وابو منصور الطبرسي وابن حمزة وقال الشيخ في [illegible] يلزم
الرهن بالايجاب والقبول خاصة وبه قال ابن ادريس قال الشيخ في [illegible] في كتاب الرهن كما قلناه وقال فيه ايضا كما قال [illegible] وفي فصل بيع الخيار [illegible]
ان نقول ان الرهن يلزم من قبل الراهن بالقبول ويلزمه اقباضه والمعتمد قوله [illegible] لنا الاصل عدم الاشتراط [illegible] اوفوا بالعقود واحتج [illegible]
الاخر بقوله فرهن مقبوضة وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا والجواب [illegible]
نقول [illegible] ان القبض لو كان شرطا كالايجاب والقبول لكان [illegible] تكرير الا [illegible] فايدة [illegible] ان يقول مقبوضة
كذا كان يحسن ان لا يقول مقبوضة واما ثانيا فلان [illegible] ان [illegible] المال [illegible] بالاقباض [illegible] فلا [illegible] القبض
كما [illegible] ان الرهن ليس شرطا في [illegible] فكذا القبض ليس شرطا في الرهن [illegible] الرواية ضعيفة السند [illegible] فلا [illegible] مسألة
لو وطئ الراهن الجارية المرهونة بغير اذن المرتهن فحملت وولدت صارت ام ولد ولا يبطل الرهن قال الشيخ [illegible] فان كان موسرا الزم قيمة الرهن [illegible]
[illegible] ولم يكون رهنا [illegible] وان كان معسرا كان الرهن باقيا وجاز بيعها وقال [illegible] لا يبطل الرهن لانها مملوكة سواء كان معسرا او موسرا وهو الاقوى وبه قال ابن
لنا ان كونها ام ولد لا ينافي استدامة الارتهان كالمعسر مسألة اذا تلف الرهن بتفريط المرتهن واختلفا في القيمة قال الشيخ [illegible] القول قول صاحب
الرهن مع يمينه [illegible] يوم هلك دون يوم رهن الرهن وهو قول المفيد [illegible] على حكمين الاول ان القول قول الراهن في قدر القيمة وهو قول الشيخ وسلار وابي
الصلاح وابن البراج وابن حمزة وهو ايضا قول ابن الجنيد فانه قال فان اختلفا في القيمة كانت جناية المرتهن مسقطة عدالته واما نيته والاولى عندي ان
يأخذ بقول الراهن مع يمينه اذا كانت الدعوى [illegible] في القيمة ولا عرف [illegible] ولا علم ولا [illegible] ذكر الرهن في وقت رهنه وقال ابن
ادريس القول قول المرتهن مع يمينه [illegible] لنا ان الراهن مدع والمرتهن منكر فيكون القول قوله مع اليمين و[illegible] سقوط عدالته لا يسقط حكم ايجاب [illegible]
على المدعي واليمين على المنكر الحكم الثاني اوجب الشيخان القيمة يوم الهلاك [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] ويحلف المرتهن
احضار [illegible] ان كانت [illegible] باخذ القيمة وقال فان تعدى المرتهن في الرهن [illegible] لزمه اعلى قيمة من يوم [illegible] الى يوم [illegible] عليه بقيمته
ان يقول ان اوجبنا على الغاصب [illegible] على المرتهن [illegible] وقت المتلف وان اوجبنا [illegible] القيمة وقت [illegible]
اذا كان من ذوات القيم وان كان مثليا [illegible] يوم التلف مسألة لو اختلف في قدر [illegible] الرهن قال الشيخ [illegible] القول

قول الراهن مع يمينه وقال ابو الصلاح والصدوق وابن البراج وابن حمزه وابن ادريس وقال ابن الجنيد والمرتهن يصدق مع يمينه حتى يحيط بالثمن ما لم يكن بينه فان ادعت
دعوى المرتهن على القيمة لم يقبل الا ببينة وله ان يستحلف الراهن على ما يقوله والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم الزيادة وبراءة الذمة ولان الراهن منكر فالقول
قوله مع اليمين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه
بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وكذا في الموثق عن زرارة عن الصادق عليه السلام احتج ابن الجنيد برواية السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر فقال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط
بالثمن لانه امينه والجواب الطعن في السند فان رواتها عامة ومع ذلك فهي محمولة على ان الاولى للراهن تصديق المرتهن لان ذلك واجب قال الشيخ
مسألة اذا اختلفا فقال الذي عنده انه رهن وقال المالك هو وديعة عندك كان القول قول صاحب المتاع انه وديعة مع اليمين وعدم البينة وبه
قال الشيخ [illegible] وهو الظاهر من كلامه في [illegible] وبه قال ابن البراج وابن ادريس قال ابو الصلاح على مدعي الرهن البينة فان فقدت طولب الاخر بها فان تعذرت
حلف انه وديعة وسلم فان نكل الزم اليمين وهو رهن وقال [illegible] على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن واختاره الشيخ [illegible] وقال
ابن الجنيد وان ادعى رجل ان لعقار او غيره في يد رجل عارية او وديعة فاعترف المدعى عليه انه يملك العقار وغيره وادعى انه كان في يده كذلك ثم صار في يده رهنا لم تقبل
دعواه الرهن الا [illegible] كان صاحب العقار على الرهن لم يصدق على الراهن وعلى صاحب العقار لكن بغير ذلك فان انكر انه كان في يده الا على سبيل الرهن كانت
على صاحب البينة انه لم يرجع عن يده اليه الا على سبيل الوديعة وقال ابن حمزة فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهنا فلا اعترف صاحب
كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان القول قول صاحب المتاع مع اليمين لنا ان الاصل عدم الارتهان وكون اليد مجرد امانة لا غير ولان المالك منكر وذو اليد
مدع والقول قول المنكر مع اليمين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الراهن ارتهنته عندك بكذا وكذا وقال
الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين وعن [illegible] عن
ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه [illegible]
وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك وديعة فعلى صاحب الوديعة البينة فان لم يكن [illegible] حلف صاحب
والجواب عن الروايتين بضعف سندهما فان [illegible] وفي طريق الثانية الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي وفي طريقها ايضا ابان وفيه قول وابن
ادريس شنع على الشيخ هنا واستجهل فتواه وهو بدران قول الشيخ ليس بعيدا اما اولا فللروايات واما ثانيا فلانه يدعي الظاهر احتياطا لصاحب الدين على ما لم
[illegible] ياخذ الرهن عليه والظاهر ان المال رهن لوجود قرينة الاداء ولان المالك اعترف له بالامانة وجعله امينا يقدم قوله في التلف وغيره وهذا الاخير
بوجهه كل واحد من ابن الجنيد وابن حمزة مسألة قال الشيخ [illegible] وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ماله كان وكيلا في بيع الراهن
كان ذلك جايزا وقال ابن ادريس هذا غير واضح لان شرط الوكالة التنجيز فلا يجوز تعليقها ثم يجوز تنجيز الوكالة وتعليق التصرف [illegible]
الشيخ ذلك مسألة قال ابن ادريس اذا كان عند انسان رهون جماعة فهلك بعضها [illegible] العضو كان ماله فيما بقي اذا الرهن واحد وهذا [illegible]
ليس بجيد بل ينبغي ان يقيد بعدده الدين بحيث يكون المجموع رهنا عليه وعلى كل جزء منه اذا وجد الرهن غير كافية مع تغاير الدين مسألة
النماء الموجود حالة الارتهان اذا كانت منفصلا كاللبن او متصلا يعتد لا يقبل الانفصال كالصوف والشعر خارج عن الرهن وبه قال [illegible] وقال ابن الجنيد
جميع ذلك يدخل في الرهن لنا ان العقد تناول الاصل وليس النماء جزءا من المسمى فلا يدخل في الرهن بالعقد تابع في الملك فكذا في الرهن والجواب المنع مع الملازمة
مسألة النماء المتجدد بعد الارتهان ان كان متصلا اتصالا بما حجه كالسمن والطول داخل في الرهن اجماعا وان كان منفصلا او يقبل الانفصال كالولد والثمرة
والصوف والشعر قال الشيخ [illegible] انه يدخل في الرهن وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في [illegible]
[illegible] الدخول وهو المعتمد لنا الاصل عدم الدخول وما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
[illegible] مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا [illegible] نفقته فاثبت عليه السلام منفعة الحلب والركوب وليس ذلك
[illegible] ينبغي ان يكون للراهن [illegible] عن اسحق بن عمار [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار

واحتج ابن ادريس بان قوله مذهب اهل البيت عليهم السلام واجماعهم عليه وان ما ذكره الشيخ في ط وف مذهب المخالفين حقا لا برهان عليه والاكثر شبهة مسألة
قال الشيخ في ف وان كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها وان كان عنده دابة او
حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان نفقته كما اتفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق وقال ابن ادريس
اذا كان عنده انسان او دابة او حيوان او رقيق رهنا فان نفقته ذلك على صاحبها الرهن دون المرتهن فاذا انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع
بها او الرجوع على الراهن بما انفق وقال ط اذا كان عنده انسان دابة او حيوان او رقيق رهنا فان نفقته ذلك على صاحبها الراهن دون المرتهن واذا انفق
عليها المرتهن تبرعا فلا يحول على الراهن وان انفق بشرط العود او اشهد على ذلك كان له الرجوع على الراهن بما انفق وقد روي ان له ركوبها او الانتفاع بها بما انفق
او الرجوع على الراهن والاحوط عندي انه لا يجوز له التصرف في الرهن بحال للاجماع ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن وقال ابو الصلاح يجوز
للمرتهن اذا كان الراهن حيوانا فتكفل بمونته ان ينتفع بظهره او خدمته او صوفه ولبنه وان لم يتراضيا والكل شيء من ذلك غير متكفل بمونته ولا مراضاة والاقرب
التصرف فيما ينافي مونته والمعتمد ان نقول اذا ركبه المرتهن او حلب كان عليه اجرة الركوب ومثل اللبن والنفقة على الراهن واذا انفق المرتهن تبرعا
لم يكن له الرجوع كما قاله ابن ادريس له الركوب لمنع التصرف لكل من المتراهنين والشيخ عول على رواية ابي ولاد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير
رهنا بماله أله ان يركبها فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي يرهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها ويحمل هذه الرواية على ما اذا تقاص
مسألة قال الشيخ في ف اذا اختلف نفسان فقال احدهما لصاحبه لي عندك دين فقال الاخر هو وديعة ولم يصدقه على دعواه ولا وافقه على قوله من انها دين فالقول قول المودع
مع يمينه لانه ما اقر بما ادعاه خصمه من كونها دينا بل اقر بان له عنده ومن اقر بذلك فما اقر بالتزام في ذمته لو ضاعت من غير تفريط منه بل قد ادعى عليه الخصم انه عنده في
ذمته دينا وجحد المدعى عليه ذلك ولم يكن مع المدعي بينة تحجه دعواه فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فاما لو ادعى انه كان له [illegible] صدقه على دعواه قال يقتضيه ذلك انه وديعة
[illegible] تصديقه لا يثبت [illegible] وجوب الالزام وحرف عند ليس بالزام بل قد يكون له عنده وديعة فلا يلزم الحمل الى الاصل [illegible] الذمة وما
اورده [illegible] يحتمل ان المدعى عليه صدق [illegible] الرهن [illegible] وجميع قوله فيلزم بمخرج البينة وهذا الكلام على طوله خال عن التحصيل
الغريم اعترف بثبوت يده على مال الغير وهو يوجب الضمان الا مع الاستيمان والاصل عدمه مسألة قال المفيد من باع شيئا وقبض ثمنه واشترط انه
فقال بعد مدة [illegible] الشرط [illegible] المبتاع وان شاء اقاله البيع وان لم يشأ لم يقله واذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه
كان الحكم له دون الاخر وهذا الكلام قد اشتمل على حكمين الاول ابطال اشتراط الرد عند مدة بشرط اعادة الثمن والتحقيق ان نقول ان كان الشرط في متن العقد كان لازما
على المبتاع رده مع الشرط لقوله المومنون عند شروطهم وان كان الشرط خارج العقد لم يحصل بعد انعقاد البيع وتمامه لم يكن لازما وكان الحق ما ذكره الشيخ المفيد
الثاني قوله اذا اقترن الى المبيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون المتاخر واعلم ان الشيخ ابا جعفر الطوسي رحمه الله سئل في المسائل
الحايريه عن معنى هذا الكلام فاجاب بان قال معناه اذا باع الى مدة قال الراهن كان البيع فاسدا وان باعه مطلقا ثم شرط ان يرد عليه المبيع ان
عليه الثمن كان ذلك صحيحا يلزم الوفا لقوله المومنون عند شروطهم وقال ابن ادريس جواب الشيخ غير واضح لانه غير مطابق للسؤال وانما الجواب ان يطلع من غيره
على ان يكون المبيع رهنا في يد البايع صح البيع ويأتي في هذه المسألة ان شاء الله تعالى مسألة قال ابو الصلاح اذا هلك الراهن في مدة السوم
وكان البيع سابقا فهو من مال الراهن وعليه الخروج من حق المرتهن وان كان ممنوعا منه [illegible] من مال المرتهن وهذا يعطي ان المقبوض بالسوم
غير مضمون كما قاله ابن ادريس خلافا لجماعة من علمائنا وهو حسن لانه قبض باذن فيه مسألة قال المفيد رحمه الله اذا كان الرهن دارا
لها غلة فالغلة لصاحب الرهن فان سكنها المرتهن لم يكن عليها لصاحبها الا ان يكون استاجرها منه فان اجرها فيجب عليه ان يحسب كرا منها من
راس ماله وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بالسكنى باذن الراهن [illegible] ذا الظاهر صحة التصرف الصادر منه مسألة
اذا حل الدين لم يجبر بيعه الا ان يكون وكيلا او باذن [illegible] واطلق ابو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من [illegible]
مسألة اذا بيع الرهن فان [illegible]

الراهن

الراهن ولم يبعض من الرهن شيء على التقديرين عند اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح اذا تعذر باذن الراهن بيعه بعد حلول الدين فالاولى تركه للحاكم ليكن الا ان يجوز
بيعه فان نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيره وان كان بيعه باذنه فعليه القيام بما بقي من الدين غير ثمن الرهن وهذا التفصيل ليس بجيد فان البيع
مع عدم الاذن اما ان يكون صحيحا او باطلا فان كان صحيحا لم يبعض من الرهن شيء وان كان باطلا فكذلك ويمكن ان يحمل قوله ما اذا باع باقل من ثمن
المثل وتلف ثمنه وتعذر الرجوع على المشتري وكانت قيمته بازاء الدين مسألة قال ابن حمزة انما يصح الرهن بالايجاب والقبول والقبض باذن الراهن
والحق شيء اشتراط القبض فعدم الانتقال بعد ان تم الرهن الى مطلق ومشروط [illegible] يقتضيه العقد ولا [illegible] العقد تم [illegible] قبض
ويبطل الشرط دون الرهن مثل ان يشترط ان لا يباع الرهن وهو قول الشيخ في ط وفيه نظر فانا نقول انه يجب تسليم الرهن لم يكن القبض شرطا لانه قدم الايجاب
والقبول للقبض وهو ينافي ما قرره وان لم يجب لم يصح الرهن ولا الشرط ايضا مسألة منع الشيخ في ف وط رهن العبد الجاني مطلقا
كان عمدا او خطأ اوجبت القصاص او لا لانه اذا كان عمدا فقد استحق المجني عليه العبد وان كان خطأ تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه والمعتمد ان نقول يجوز
رهنه مطلقا ثم ان المجني عليه في العمد اذا اقتص وكانت نفسا او اختار التملك بطل الرهن وان عفى او اقتص في الطرف بقي رهنا على حاله وان كانت الجناية خطأ وجب على
المولى فلو اما الارش او بالاقل على ما يأتي لانه اختار ذلك بالرهن فان تعذر ذلك منه كان للمجني عليه ابطال الرهن مسألة قال الشيخ في ط اذا دبر الراهن المملوك
كان باطلا وكذا قال المفيد وقال الشيخ في ط اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير لان التدبير وصية ورهنه رجوع فيها وان قلنا ان الرهن صحيح والتدبير بحاله كان
قويا لا دليل على بطلانه فعلى هذا اذا حل الاجل في الدين وقضى المدين من غير رهن كان جايزا وان باعه كان له ذلك وان امتنع من قضا الحق نظر الحاكم فان كان
له مال غيره قضى دينه منه وزال العبودية من العبد وكان مدبرا بحاله وان لم يكن له مال غيره باعه الحاكم في الدين وزال التدبير والرهن معا وقال في ف اذا دبر عبده
ثم رهنه بطل التدبير وصح الرهن وان قصد بذلك فسخ التدبير وان لم يقصد بذلك الفسخ صح الرهن واستدل بالاجماع على ان التدبير بمنزلة الوصية والوصية له الرجوع
فيها فكذا التدبير فاما اذا لم يقصد الرجوع فلا دلالة على بطلانه ولا دلالة على صحة الرهن فينبغي ان يكون باطلا ثم قال وان قلنا انه يصح التدبير والرهن معا لانه لا دلالة
على بطلانه ولعدم منافاتهما كان قويا لان ما جاز بيعه جاز رهنه وبيع المدبر جايز بلا خلاف عندهم وكذلك عندنا وهذا قوي وقال ابن ادريس اذا دبر عبده ثم رهنه
بطل التدبير لانه وصية ورهنه رجوع عنها ثم قال وان قلنا ان الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قويا لانه لا دليل على بطلانه والمعتمد ان نقول ان كان التدبير في
الرهن متاخرا كان الرهن المتاخر مبطلا للتدبير السابق سواء قصد ابطاله او لا وان لم ينافيه لم يبطل التدبير السابق ولا اللاحق وهو الاقوى من القسمين فابطل
الشيخ التدبير اللاحق لانه تصرف في الرهن فيكون ممنوعا منه والوجه ابطال السابق خاصة مسألة قال الشيخ في ط اذا اشترى عبدا بالف ورهن
عند البايع عصيرا فاستحال خمرا قبل القبض بطل الرهن وكان للمرتهن الخيار وان صار بعد القبض بطل القبض والخيار وان اختلفا فقال الراهن اقبضته عصيرا
وقال المرتهن اقبضته خمرا فلي الخيار فالقول قول المرتهن مع يمينه وعدم البينة وقيل ان القول قول الراهن مع يمينه لانهما اتفقا على القبض وادعى المرتهن انه قبض
فاسدا فعليه البينة وقال في ف القول قول المرتهن مع يمينه لان هذا اختلاف في القبض لانه اذا ادعى المرتهن انه قبضه خمرا وقبض الخمر لا يصح فصار كانه اختلاف
في القبض وهو اختلاف القبض [illegible] القول قول المرتهن لانه يكون فايدته ان المرتهن يقول ما قبضته رهنا والراهن يقول قبضته بعد القبض فعليه البينة
وعلى من ينكر اليمين فان القول الاول هو الاقوى لانهما اتفقا على القبض وانما يدعي المرتهن انه قبض فاسد فعليه الدلالة والاصل الصحة وما قواه الشيخ في ف هو الاقوى
عندي لما تقدم ولان الاصل ثبوت البيع ولزومه مسألة اذا رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن قال الشيخ في ف يجوز امساكه للتخلل والتخليل ولا يجب عليه
الاراقة لانه لا خلاف بين الطايفة في جواز التخليل والتحليل وقال ابو الصلاح فان صار خمرا بطلت وبيع الرهن ووجبت اراقته والحق ما قاله الشيخ رحمه الله
مسألة لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل قال الشيخ في ف وط بطل الا ان يشترط البيع والوجه ما قاله بعض علمائنا انه يصح ويجبر على بيعه ويكون
رهنا لنا انه يصح مع الشرط فيصح بدونه ويكون ثمنه رهنا كذلك مسألة قال ابن حمزة يشترط في الراهن ان يكون حرا عاقلا غير محجور عليه او عبدا ماذونا له في
[illegible] الاذن له في التجارة ليس اذنا في الارتهان بل لابد من التنصيص عليه بالخصوصية او يدخل تحته مسألة قال الشيخ في ط لا يجوز
اخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة [illegible] ابن البراج وابن ادريس [illegible] الرهن [illegible] مال الكتابة

عليه كالمطلق احتج الشيخ بان للمكاتب فسخ الكتابة بتعجيز نفسه فلا يكون واجبا في الذمة اذ له الاسقاط اي وقت اراده فلا يكون ثابتا ولانه متى امتنع
من مال الكتابة كان لسيده رده في الرق فلا يحتاج مع ذلك الى الرهن والجواب المنع من كون المكاتب له ان يعجز نفسه فان الكتابة عندنا عقد لازم والمنع
من كون المولى تخيير في الفسخ عند عجز المكاتب بنوع التعجيز الكاتب سلمنا لكن لا يلزم من ذلك بطلان الرهن كالرهن في مدة الخيار وايضا فلا يلزم من تعجيز المكاتب
نفسه فسخ الكتابة بل للمولى الصبر عليه والزامه بالمال مع سعته وكونه محتاجا الى الرهن مع رده في الرق البدل على بطلان الرهن لو لم يرده **مسألة**
اذا ارتهن الغاصب المغصوب قال الشيخ في ف وط لا يزول الضمان لثبوته قبل الرهن فمن ادعى براءته منه فعليه الدلالة وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال على
اليد ما اخذت حتى تؤديه وقد ذكرنا ما يمكن في كتبنا بزوال الضمان لانه ماذون له في الامساك فيسقط الضمان وقول الشيخ لا يخلو من قوة **مسألة**
اذا وطئ المرتهن باذن الراهن فحبلت ثم ملكها المرتهن بعد ذلك قال الشيخ تصير ام ولد ذكره في ف وط للاستحقاق فانه يقتضيه والاجود انها لا تصير ام ولد
لانه حبل في غير ملكه وذكرنا ذلك ثمة **مسألة** قال في ف اذا وطئ الجارية المرهونة باذن الراهن مع العلم بالتحريم فذكر انه يجب عليه المهر وهو يعطي تحريم الوطء مع الاذن
كما تقدم في قوله في ف وصرح في ط بذلك فقال لا اذا وطئها باذن الراهن فانه لم يبح له الوطء لم يحرم ذلك عندنا والحكم فيه على ما تقدم بعضه من وجوب الحد والحق في ذلك ما قدم والحق
جواز الوطء مع الاذن **مسألة** قال الشيخ في ف اذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع بيد المشتري فانه يرجع على
الوكيل والوكيل يرجع على الراهن وكذا كل من باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري يرجع على الوكيل والوكيل على الموكل واحتج بان الوكيل اذا كان
هو العاقد للبيع فيجب ان يكون هو الضامن للدرك ومن قال ان الموكل ضامن من غير واسطة فعليه الدلالة وقال في ط يرجع على الموكل دون الوكيل وقول [illegible]
العاقد ضامن ممنوع اذ الضمان يتعلق بالمالك دفعه وهو الموكل **مسألة** قال الشيخ في ط وف اذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهن عنده بذلك خمرا
يكون على يد ذمي اخر يبيعها عند محل الحق فباعها واتى بثمنها جاز له اخذه ولا يجبر عليه لعدم الدليل على اجباره وله ان يطالب بالا يكون ثمن محرم وهذا يعطي جواز الرهن
وليس بجيد ولان الذمي نايب عن المسلم وكالاصح للمسلم مباشرة الارتهان فكذا الاستنابة ويمنع عدم الاجبار على القبض لانه بيع صحيح بالنسبة اليه وملك الثمن ويجوز للمسلم قبضه فجبر
على قبضه او ابرائه كغيره من الاموال **مسألة** قال في ف اذا شرط في حال عقد الرهن شروطا فاسدة ولم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطا
فيه والاقوى عندي بطلان البيع لما تقدم من ان بطلان الشرط **مسألة** قال الشيخ في ط الذي يجوز له اخذ الرهن عليه كل دين ثابت
في ذمته ثم قال ووقته بعد لزوم الحق ويجوز ايضا مع لزومه مثل ان يكون مع الرهن مثل ان يقول بعتك هذا الشيء بكذا على ان ترهن كذا بالثمن وقال
المشترية على هذا صح شرط وثبت ويرهن بعد عقد البيع وسلم اليه واذا ثبت جواز شرطه جاز ايجاب الرهن وقبوله فيه فيقول بعتك هذا الشيء بالف وارتهنت
منك هذا الشيء بالثمن وقال المشتري اشتريته منك بالف ورهنتك هذا الشيء بالثمن فيحصل عقد البيع وعقد الرهن وهذا الاخير يصح نظرا لان الرهن وثيقة
المرتهن فلا تاخير الثاء عن الدين فلا يصح اقترانه معه في العقد قال الشيخ في ط عقد الرهن ليس بلازم ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن فان سلم باختياره لزم التسليم
ثم قال والاولى ان نقول يجب بالايجاب والقبول ويجبر على تسليمه ثم قال فاما حال المرتهن قبل قبض الرهن لم ينفسخ الرهن وكان للراهن تسليم الرهن الى وارث
المرتهن ثم قال واذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ثم رجع عن الاذن ومنعه من القبض لم يكن له ذلك لانه بالايجاب والقبول اوجب قبضه
الرهن واذا ان لم يقبض الرهن ثم جن او اغمي عليه جاز للمرتهن قبضه لانه لزمه بالايجاب والقبول ولو خرس الراهن فان كان يحسن الكتابة او الاشارة فكتب
بالاذن او اشار قام ذلك مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبضه لانه يحتاج الى رضاه ولا طريق له الى ذلك وكان على
وليه تسليم الرهن لانه ما العقد مع حسبة ذلك والاحكام الاولة تدل على لزوم الرهن بمجرد العقد وان القبض واجب على الراهن وقوله بعد ذلك لا يحتاج الى رضاه
ولا طريق له الى ذلك بناء على ما تقدم قال في ف اذا زوج الراهن عبده المرهون او جاريته المرهونة كان تزويجه صحيحا لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ومن فعل فمن ادعى
التخصيص فعليه الدلالة وكذا قال في ط الا انه قال لا يسلم الى الزوج الا بعد الفك وقال ايضا في ط وان كانت جارية لم يجز تزويجها لانه لا دليل عليه وهو المعتمد لنا قول
الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن والتزويج نوع تصرف ولو قيل انه العقد دون التسليم والتمكين من الوطء كان وجها **مسألة** قال الشيخ في ط اذا اذن
المرتهن في العتق او الوطء ثم رجع قبل الفعل ولم يعلم الراهن بالرجوع فالاقرب [illegible] بالرجوع فالاقوى ان رجوعه صحيح والبيع باطل ولا

الى علم بالرجوع وقيل ان الرجوع باطل اذا لم يعلم الراهن به والاقوى عندي ما اختاره الشيخ لان اخبار اوسياق البحث في ذلك انه **مسألة** قال الشيخ
في ف اذا كاتبه ثم اقر انه جنى او باعه او قضيته من فلان قبل الكتابة وكانت الكتابة مشروطة قبل الاقرار بطلت الكتابة وان كانت مطلقة وقد تحرر بعضه بعد اقراره
بمقدار ما بقي وبطل مقدار المحرر منه والمعتمد ان اقراره ماض في حقه الى في حق العبد **مسألة** قال ابن الجنيد اذا كان الرهن حيوانا لحاجته فاستحق بعضها الى ما لم
يستحق منه على الراهن تعويض المرتهن بالمستحق والمعتمد عدم وجوب ذلك على المرتهن عملا بالاصل الدال على البراءة **مسألة** قال الشيخ في ط اذا رهن عبدا قد
ارتد صح رهنه وقال ابن الجنيد من شرط الرهن ان يكون الراهن ثبت له ملكه اياه غير خارج بارتداد واستحقاق لرقبته بما يمنع ملكه فالوجه التفصيل وهو ان
كان الارتداد عن فطرة او كان جارية صح والا الاول فلانه وجب القتل لا اعادة فلا يجوز رهنه لتضاد الحكمين واما الثاني فلانه لم يخرج عن الملك بالارتداد فصح
كغيره ووجوب قتله ليس مطلقا بل شرط عدم الرجوع فجاز رهنه لوجود المقتضي وانتفاء المانع **مسألة** قال في ط الاولى عندي انه يصح ان يرهن المسلم عبدا
مسلما عند كافر او مصحفا ولو وضع على يد مسلم وقال بعض علمائنا لا يجوز وهو اولى لما فيه من الاعظام لكتاب الله تعالى وقال ابن الجنيد لا اختار ان يرهن الكافر
مصحفا بل يجب على المسلم تعظيمه وتصغير امر الاطفال **مسألة** اذا باع بثمن موجل وشرط ان يرهن بالثمن رهنا معلوما جاز فان امتنع المشتري
من تسليم الرهن قال الشيخ اجبر عليه وليس بعيدا من الصواب تخير البايع بين الفسخ والامضاء بغير رهن لانه شرط من عقد البيع اللازم الصحيح والبايع باختيار الراهن
فلا يجبر عليه فان امتنع لم يلزم البايع بما شرطه وكان له حينئذ الفسخ وقال ابن الجنيد والبيع اذا شرط على المشتري ان يرهن شيئا معينا ثم البيع سلم ذلك الرهن الى البايع وليس
تخير المشتري على التسليم ولا البايع على تسليم ما لم يقبض الرهن اذا انعقد المتبايعان ولو رضي البايع بذمة المشتري اذا امتنع من التسليم لم يكن للمشتري فسخ البيع ولو اراد المشتري
ان يجعل الثمن للبايع بدلا من الرهن ثم البيع الا ان يكون للبايع في الرهن منفعة فيكونه وهو لو افق ما قلناه وهو الوجه **مسألة** اذا وجد المرتهن بالرهن
عيبا سابقا كان له الرد بالعيب فتخير معه في فسخ البيع وامضائه بلا رهن اذا كان الرهن باقيا بالصفة التي قبضه فاما اذا مات او حدث في يده عيب فليس له رده
وفسخ البيع لان رد الميت لا يصح ورد المعيب مع عيب حدث في يده لا يجوز لانه لا دلالة عليه كما نقول في البيع ولا يرجع في ذلك بارش العيب بخلاف البيع هذا قول
الشيخ في ط والاقوى عندي ان له فسخ البيع لفقدان الصفة المشروطة سواء مات العبد او رده لان العيب في يده امانة فليس للراهن الامتناع من قبضه بالعيب
السابق فكذا الموت **مسألة** قال الشيخ في ط اذا رهن عبدين وسلم احدهما الى المرتهن فمات في يده وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن الخيار في
فسخ البيع ولان الخيار انما يثبت اذا رد الرهن ولا يمكنه رد ما قبضه لفواته وكذا اذا قبض احدهما وحدث به عيب في يده وامتنع الراهن من تسليم الاخر اليه لم يكن له حق في
فسخ البيع لانه لا يجوز له رد المعيب للعيب الحادث في يده والوجه عندي ما تقدم في المسألة السابقة من ثبوت الخيار للمرتهن لعدم سلامة ما شرطه **مسألة**
قال الشيخ في ط اذا باع من غيره شيئا على ان يكون المبيع رهنا في يد البايع لم يصح البيع لانه شرط ان يكون رهنا لا يصح لانه شرط ان يرهن ما لا يملك فان المبيع
لا يملكه المشتري قبل تمام العقد واذا بطل الرهن بطل البيع لان البيع يقتضي ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع والرهن يقتضي ايفاء الثمن من المبيع وذلك متناقض
وايضا فان الرهن يقتضي ان يكون المبيع مضمونا وذلك متناقض واما اذا شرط البايع ان يسلم المبيع الى المشتري ثم رده رهنا بالثمن فان الرهن والبيع
فاسدان مثل الاول وتبعه ابن ادريس على ذلك ثم قال وبهذا يصح قول شيخنا المفيد اذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده وان تقدم احدهما على
صاحبه حكم له والوجه عندي صحة البيع والرهن معا في المسألتين لنا ان المقتضي موجود والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان البيع وقع
من اهله في محله بشرطه فكان صحيحا واما عدم صلاحية المانع فلانه ليس هناك مانع الا ما قرن انه بهذا الشرط وهو سائغ لانه لا ينافي الكتاب والسنة فيكون لازما لقوله
عليه السلام المؤمنون عند شروطهم والجواب عما احتج الشيخ رحمه الله المنع من كونه رهن ما لا يملك فان العقد مشتمل على امرين بيع ورهن ولا احد مما تقدم على
الاخر فالرهن تام بعد كمال العقد وهو صحيح مملوك ثم ان الشيخ جوز ما هو ابعد من ذلك وهو جواز الرهن مع لزوم الحق مثل بعتك هذا الشيء بالف وارتهنت
منك هذا الشيء بالثمن فيقول المشتري اشتريته منك بالف درهم ورهنتك هذا الشيء فيحصل عقد البيع وعقد الرهن معا وقوله يقتضي ايفاء الثمن من غير الثمن
المبيع والرهن يقتضي ايفاء الثمن من ثمن المبيع وذلك متناقض قلنا الفرق بين انه يقتضي الثمن من غير ثمن المبيع وبين انه لا يقتضي ايفاء الثمن من ثمن المبيع
فان الثاني اعم وهو المستلزم دون الاول والاتنا قض بين العام وايفاء الثمن من البيع [illegible] قوله الرهن يقتضي ان يكون امانة في يد البايع والبيع يقتضي

ان يكون مضمونا عليه وهو هنا قبض الضمان نخرج بجعله رهنا فلا تناقض ثم قوله يبطل البيع والرهن معا يقتضي بطلان البيع العقد اذا اشترط شرطا فاسدا
وقد قال في ط اذا شرط في حال عقد الرهن شروطا فاسدة كانت الشروط فاسدة ولم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطا فيه والمسئلة بابن فساد الشرط
لا يتعدى الى فساد الرهن ولا فساد البيع لانه لا دليل على ذلك مسئله قال الشيخ في ط اذا رهن على دين مؤجل ليزيده في الاجل لم يصح ويبطل الرهن والحق
كما كان ولا تثبت الزيادة في الاجل لانه دليل على ذلك والوجه عندي الجواز لانه شرط لا ينافي الكتاب والسنة في عقد لازم فكان لازما كما لو شرط في البيع
مسئله قال في ط اذا كان عليه الفان باحدهما رهن دون الاخر فقضاه الفا ولم يقصد شيئا قال الشيخ له ان تصرف الى ايهما شاء وفي الكل من
قال يقسم عليهما وكذا لو ابرئ من الف والوجه عندي الاخير لنا انه لما دفع القابض دفعه منهما وليس تخصيص احدهما بالمقبوض اولى من الاخر فوجب القسمة
بينهما مسئله قال ابن الجنيد اكره رهن الاعجمي وارتهانه الا ان يوكل من يسلم ويتسلم وكانه نظر الى عدم استكمال معرفته بالفاظ المحاورة والوجه عدم الكراهية
للاصل مسئله قال ابن الجنيد بعد ابن الولد والمدبرة كرهن الاماء وهو يعطي جواز رهن ام الولد لانها تخرج بالاستيلاد عن الملك ومنع بعض علمائنا من
ذلك اذ شرط الرهن امكان بيعه في دين المرتهن ولا يمكن البيع هنا وقول ابن الجنيد ليس بعيدا من الصواب مسئله قال ابن الجنيد اذا كان الشيء
في يد رجل غصبا فرهنه اياه مالكه لم يبرأ المرتهن الا ان يسلم الى الراهن ليبرأ ذمته من الغصب ثم يسلم منه بالرهن وقد تقدم البحث في ذلك والوجه انه ثم
يستحب ليزول الضمان ان لم نقل بزواله بالرهن مسئله قال ابن الجنيد لو اذن المرتهن للعدل في بيع الرهن ثم تسليم حقه فهلك في يد العدل كان هلاكه
من مال المرتهن وليس بجيد لانه لم يبرأ بسبب ذلك فلا يكون ضامنا مسئله قال ابن الجنيد اذا ذهب عقل العدل بعلة من غير جرم ادخله على نفسه ثم زال
علته عقله لم يبطل امانته وكان كالنوم وان كان بجرم كان ذلك رافعا للعدالة ويحتمل رفعها في الموضعين لانه وكيل فتبطل بزوال عقله وكالته مسئله
قال ابن الجنيد لو باع عدلا متاعا لرجل على ان يرهنهما عبدا فقبل وشهدا بعد تسليم ان العبد لغير الراهن فان رضيا بذمة الرهن على دينهما فحسن قبلت شهادتهما
وان طالبا برد متاعهما او بتسليم رهن غير العبد لم اقبل شهادتهما والمعتمد ان نقول ان كان هناك تهمة في شهادتهما الفسخ بيع شرط فيه الرهن اعتبر ذلك لم
تقبل في حق الراهن وقبلت على انفسهما وان لم يكن هناك تهمة قبلت شهادتهما مطلقا مسئله قال ابن الجنيد اذا اراد المرتهن ان يشترط على مالك الرهن
ان الرهن [illegible] كان الاحوط عندي ان يقول للراهن بعني هذا بكذا وانت بالخيار الى وقت كذا وابرئ من ضمانه الى ذلك الوقت فاذا فعل ذلك بذلك الوقت ولم يرد
ماله عليه استحقه المرتهن وكان ما فعل فيه ماضيا اقول هذا هو بيع الخيار ولا خلاف بين علمائنا في صحته الا ان في قوله وابرئ من ضمانه نظر فان الوجه
البطلان اذ مقتضى البيع تعلق الضمان بالمشتري مسئله اذا وكل المرتهن الراهن في البيع جاز على الاشهر من غير كراهية وقال ابن الجنيد لو
وكل المرتهن في بيعه لم اختر له بيع ذلك وخاصة ان كان الرهن مما يحتاج الى استيفاء او وزن واراد المرتهن شراءه لولده او شريكه او من يجري مجراهم الا ان يأذن له
له في البيع وكان سابقا احتج بتطرق التهمة والجواب المنع مسئله الاشهر ان القول قول المرتهن في تلف الرهن مع اليمين سواء تلف له شيء او لا وسواء
ادعى شيئا ظاهرا او خفيا وقال ابن الجنيد والمرتهن يصدق في ضياع الرهن اذا كانت جائحة ظاهرة او اذا ذهب متاعه والمرهون فان ادعى ذهاب
الرهن وحده لم يصدق لنا انه امين فالقول قوله مع اليمين احتج بانه يدعي خلاف الظاهر وما رواه ابان عن الصادق عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه
ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله او بعض ماله متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب
متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق والجواب المنع من ادعاء خلاف الظاهر والحديث موصل وفي ابان قول
مسئله قال الشيخ في ط اذا كان الشرط مخالفا لمقتضاه مثل ان يشرط ان لا يسلم الرهن اليه والا يبيعه في محله او يبيعه بعد محله بشهر او لا يبيعه
الا بما يرضى الراهن او يرضاه رجل اخر او يكون نماؤه رهنا معه وما اشبه ذلك فهذه كلها شروط فاسدة لانها مخالفة لمقتضى عقد الرهن وما كان كذلك
فهو مخالف للشرع فكان فاسدا وهل يفسد الرهن الاقوى انه [illegible] ان الشرط يفسد ويصح الرهن ولا يبطل الذي اقترن به الرهن لعدم الدليل والمعتمد انه
شرط عدم التسليم اليه والبيع بعد بشهر والبيع بما يرضاه رجل وكون نمائه رهنا ليست فاسدة بل لازمة بانها غير منافية للكتاب والسنة فيكون صحيحا [illegible]
المؤمنون عند شروطهم [illegible] بحكم على تقدير [illegible] فساد [illegible] والبيع لعدم الدليل ليس بجيد والمعتمد [illegible]

العقد

العقد مع عدم ما يعتبر معها فيه خلل بحث فعله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اذا عرفت هذا فان الشيخ بعد ذلك قال الا ان رهن نخلا على ان ما اثمر يكون رهنا مع النخل الرهن
كانت اشبه على ان ما ينتج يكون النتاج داخلا في الرهن فالشرط باطل وقيل انه يصح ويدخل في الرهن وهو الاقوى وهذا رجوع منه الى ما اخترناه مسئله قال الشيخ
لو قال رهنتك هذا الحق بما فيه لم يصح فيما فيه للجهالة وهذا يعطي [illegible] الاول منع الجواز عملا بالاصل الدال عليه بعد بشرط تعيينه فلو قال رهنتك احد هذين بطل
مسئله لا تصح رهن المنافع فلو رهن خدمة المدبر لم يصح وقيل تصح للرواية الدالة على جواز بيع خدمته وليس بجيد لتعذر بيع المنفعة منفردة ومنع الرواية
اذا وطئ الراهن صارت ام ولد ولم يصح بيعها قيل للعموم الناهي عن بيع ام الولد وقيل نعم وهو الوجه لان حق المرتهن اسبق مسئله قال الشيخ في ط لو رهن
ارضا بيضاء الى اجل فنبت فيها [illegible] سبب ونبتت الرهن فيها نخلا او شجرا لم يجبر الراهن على ازالته فالوجوب لتعلق حق المرتهن بالارض بيضاء وقال علماء الراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف قال الشيخ في ط لو رهن لقطعا مما يلتقط كالخيار فان كان الحق يتاخر الى اجل يحصل معه اختلاط الرهن بغيره بحيث لا يتميز بطل ويحتمل عندي
الصحة ويقضي فيه بما يقضي في الاموال المتزجة

الفصل الرابع في الحجر

مسئله المشهور ان حد البلوغ للصبي خمس عشرة سنة وقال ابن الجنيد
اربع عشرة سنة لنا الاصل بقاء الحجر احتج الشيخ بما رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة
سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وفي السند عبد الله بن جبلة وهو واقفي وان كان فقيها الا ان فيه قولا والطريق
ايضا سنوى بن الربيع ويحيى بن المبارك ولا اعرف حالهما مسئله شرط الشيخ في ط وف في الرشد مع اصلاح المال العدالة وقال ابن الجنيد العقل [illegible]
والاخذ للمال وهو الاقرب لانه المفهوم من الرشد والاصل عدم التعيين وقال ابن الجنيد وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اليتيم اذا بلغ ولم يكن له عقل لم يدفع اليه [illegible]
اقول وهو دال على المقصود من حيث مفهوم الخطاب اذ تعلق الحكم على وصف يقتضي عدمه عند عدم ذلك الوصف مسئله قال ابن الجنيد الصبية اذا تزوجت [illegible]
ايضا الحجر عليها او كانت زوجها الرشد فيما بانها [illegible] وهذه المسئلة تشتمل على احكام الاول [illegible] عدم الحجر بالتزويج وليس شرطا عند
علمائنا لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم [illegible] الاية تدل على حكم الذكور ولانا نقول اذا اجتمع المذكور والمؤنث غلب المذكر الثاني الحكم ببلوغ المراة لتسع سنين وهو
المشهور وقد روي عشر سنين لكن الاشهر ما قاله الثالث جعل الزوج [illegible] على مالها وليس بجيد لانها ان كانت رشيدة فالولاية اليها وان لم تكن رشيدة فان عليها [illegible] دون
زوجها وتعليل الائتمان على المال بالائتمان على الفرج غير واضح مسئله قال ابن الجنيد اذا كان المحجور عليه مع وضيعة في الوقت [illegible] فاستدان دينا لم يكن [illegible]
بين ماله المحجور عليه فان كان في يده مال غيره كان قضاؤه منه وعلماؤنا [illegible] يتعلق الحجر بنوع دون نوع والاشهر ان الحجر يتعلق في الصبي والمفلس والسفيه [illegible]
للعموم مسئله قال ابن الجنيد اذا اقر محجور عليه بمال لرجل فلما فك حجره طالبه المقر له به فان اعترف به بعد الفك اخذ والا تحلفان المعترف لا يستحق عليه
ذلك الذي ادعاه والحق ان للمقر له المطالبة لان الحجر انما يسلبه الحكم العقل وانما منع من ماله لمصلحته مسئله قال ابن الجنيد اذا اقر المحجور عليه بجناية
يوجب القصاص في نفسه والحدود في جسمه اخذ بها وان ساوت الجناية في العمد الدية اخذ بها من مال المحجور عليه وليس بجيد اذ موجب العمد القصاص
ولا يثبت الدية الا صلحا وليس المولى [illegible] اختيار بل ولا الجاني لتعلق حق الغرماء بالمال فلا يلزم الا ما اصطلح عليه مسئله قال الشيخ في ط اذا صار
فاسقا الا انه غير مبذر فالاحوط ان يحجر عليه وبناه على اصله من ان العدالة شرط في الرشد واستدل بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبما روي عنهم عليهم السلام
انهم قالوا شارب الخمر سفيه ونحن قد منعنا الاصل والسفه الذي في الحديث ليس هو السفه الذي في الاية مسئله قال اذا اذن الولي للسفيه في البيع فباع قال
الشيخ في ط لا يصح وتبعه ابن البراج وقال بعض علمائنا يصح وهو الاقوى لنا ان المقتضي وهو صدور البيع من اهله في محله موجود والمانع وهو السفه مفقود اذ
التقدير الاذن صادر من الحاكم فيثبت الحكم مسئله قال ابن البراج اذا اذن الرجل لابنه في جنس من التجارة وهو بعقد البيع والشراء كان ماذونا
له في غيره من التجارات والتحقيق ان نقول ان كان بالغا رشيدا لم يتوقف تصرفه على الاذن بل يصح عقده بمباشرته وفعله بفعله سواء اذن له الاب او لا وان لم يتصف
باحدهما لم يكن الاذن له في نوع من التجارة اذنا في غيره لعدم التلازم بينهما مسئله قال ابن البراج كل شيء لا يجوز للاب ولا الوصي ان يفعلاه في مال
الطفل [illegible] اذن واجاز تم الصبي بعد ان كبر فاجازه غير صحيح وكل ما جاز له ان يفعل في ماله [illegible] فعله اجنبي واجازه بعد ما كبر كانت اجازته صحيحة وان لم يعلم كان
باطلا [illegible] الاول [illegible] مسئله اذا قال البائع للعبد قد

اذنت لك في التجارات كان ماذونا له في التجارات وله ان يواجر نفسه ويستاجر غيره وياخذ الارض مزارعة ويستاجرها واذا شاهد السيد عبده يبيع ويشتري
ولم ينهه عن ذلك كان بمنزلة قوله قد اذنت لك في التجارة وقال العبد اجلس قصارا او صباغا فقد اذن له في التجارات وله ان يعمل في غيره لكن من التجارات فان
دفع السيد الى عبده ارضا بيضا وامره ان يشتري طعاما ويزرعها او يستاجر الاجراء ليكروا انهارها ويسقوا الزرع ... كان ذلك له اذنا في التجارة
فان قال العبد قد اذنت لك في التجارة يوما واحدا او شهرا فاذا مضى ... كان ماذونا حتى يحجر عليه سيده فان قال قد اذنت لك في التجارة هذا الشهر فاذا انقضى
فقد حجرت عليك كان ماذونا له ابدا حتى يحجر عليه فان قال اشهدوا على اني قد حجرت عليه راس الشهر كان باطلا ولا يكون الحجر الى وقت واذا قال لعبده اذا كان
راس الشهر فقد اذنت لك في التجارة كان ذلك كما قال ولا يكون ماذونا حتى يجيء الشهر ولا يشبه ذلك الحجر واذا اجر السيد عبده من غيره كل شهر باجر معلوم على ان
يبيع له البز ويشتريه كانت الاجارة جايزة وكان العبد ماذونا له في التجارة وما لزم العبد من دين فيما ابتاعه للمستاجر يرجع به عليه وما لزمه من دين فيما ابتاعه
لنفسه فهو في رقبته يباع به واذا باع العبد الماذون له في التجارة واشترى فلحقه دين او لم يلحقه وان اراد السيد الحجر عليه لم يجز ان يكون الحجر عليه الا اشتهر الى اهل
سوقه بحضرة جميعهم او اكثرهم فان حجر عليه في خفية او لم يعلم بذلك الا رجل او اثنان ثم باع العبد واشترى كان بيعه وشراؤه جايزا وان باع احد من اعلم الشيء بانه
حجر عليه لان الحجر لم يتم واذا اذن السيد لعبده في التجارة فباع واشترى وهو لا يعلم باذن سيده ولا علم به احد لم يكن ماذونا له في التجارة ولا يجوز شيء مما فعله فان علم
بعد ذلك واشترى وباع جاز ما فعله بعد العلم بالاذن ولم يجز ما فعله قبل ذلك فان امر السيد قوما ان يبايعوا العبد والعبد لا يعلم باذنه له كان بيعه وشراؤه
جايزا وجرى ذلك مجرى الاذن الظاهر فان اشترى العبد بعد ذلك من غيرهم وباع كان ذلك جايزا واذا ابق العبد الماذون له في التجارة فادعاه انسان في المكان
الذي ابق اليه ثم قال عليه فقال سيده كان ابقا وقال الذي ادعاه لم يكن ابقا لم يصدق السيد على اباقه الا ببينة فان اقام بينة انه ابق منه الى مكان كذا
واقام الذي ادعاه بينة بان سيده ارسله الى ذلك المكان يبيع فيه ويشتري كانت البينة بينة الذي ادعى اذن العبد واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز
وعلى العبد دين او لا دين عليه كان عجزه حجرا عليه واذا كاتب مات المكاتب واذن ولده للعبد بعد موت ابيه في التجارة لم يجز اذنه لان على المكاتب
دينا فلا يجوز ما فعل الولد في ما لحق يقتضي دينه واذا قال احد سيدي العبد لشريكه ايذن لنصيبك منه بالتجارة وكان جميع العبد ماذونا له في ذلك واذا
باع العبد انا ماذون لي في التجارة كان القول قول العبد ويجبر المشتري على اخذ ما اشتراه ولم يكن على العبد في ذلك يمين ولا تقبل بينة المشتري على انه محجور عليه
ولا على اقراره عند غير الحاكم بانه محجور عليه فان اقر العبد بانه محجور عليه عند الحاكم رد المبيع واذا باع العبد متاعا من غيره واختلفا فقال العبد هو المتاع الذي
ابتعته من مولى لي ... باذن له في بيعه فقال المشتري بل انت ماذون لك في التجارة كان القول قول المشتري وكذا لو كان العبد هو المشتري فقال انا محجور علي لم
يصدق واجبر على دفع الثمن واذا ابتاع عبد متاعا واختلفا فقال احدهما انا محجور علي وقال الآخر بل انا وانت ماذون لنا في التجارة كان القول قول
مدعي جواز البيع والشراء ولا يقبل قول مدعي الحجر وفساد البيع والاقرار بذلك لا يحضره الحكام وفي هذه الاحكام كلها نظر فان الاذن مقصور على ما يتناوله
فليس الاذن في التجارة اذنا في الاجارة والمزارعة لان الاصل الحجر وعصمة مال الغير ومشاهدة العبد يبيع ويشتري ليست اذنا في التجارة عملا بالاصل والاذن
في القصارة والصياغة ليس اذنا في التجارة اذ الاذن في شيء لا يتناول ما عداه وكذا امره بالزرع والاستصحاب عليه ... لغيره عملا بالاصل وكذا الاذن
له في التجارة شهرا فاذا انقضى حجر عليه ونمنع بطلان توقيت الحجر وتعليقه اذ هو تابع للاذن وفرقه بين الاذن والحجر ليس بشيء واجارة العبد للتجارة ليس اذنا لهما
بالنسبة الى الاول والاتباع في دين لزمه مما اشتراه لنفسه ولو اذن له في التجارة بل الظاهر بطلانه لان اذن له في الابتياع او بيع العبد بطل العتق
على الخلاف اذ السابق ولا يفتقر الحجر الى الاشهاد بل اذا كان العبد ماذونا له في التجارة ثم حجر عليه المولى مع العالم بحجره وشهد به اثنان انحجر
ولا يفتقر الاذن في التجارة الى علم العبد فلو اذن المولى ولم يعلم العبد فباع صح بيعه لانه مصادف للاذن ولا يجوز ... باعلام المولى بعض المبايعين واذا اقام
السيد ومدعي الارسال بينتين كان الترجيح ببينة السيد اولى فلانه القول قوله مع قول مدعي الارسال ويكون البينة بينة السيد مع خروج العبد
الظاهر فيكون مدعيا للامر بثبوت ولو حجر المكاتب على عبده لم يرتفع الحجر ومات المكاتب فان كان مطلقا فان لم يوص شيئا بطل الكتابة
انه المولى وليس عليه ما بقي من مال الكتابة فان لم يكن له مال سعى الاولاد فيها ... عليهم على اسمهم ومع الاداء يعتق الاولاد ... الحجر عليهم

لانهم

لانهم ماذون بالسعي وان كان مشروطا بطل الكتابة وكان ما تركه لمولاه والاولى هنا تقليد الحجر بان عليه دينا ليس بجيد وطلب الشريك الاذن لشريكه في نصيبه يقتضي الاذن في
في نصف وادعاء العبد انه ماذون منه لا يقبل الا ببينة والقول قول المشتري في الحجر فلا يجبر على اخذ ما اشتراه ولو سلم تقديم قول العبد لكن يسمع قول المشتري
بذلك لادعائه خلاف الظاهر وقد اقام بينة ولا يشترط في اقرار العبد بذلك الحضور عند الحاكم لان اقراره ان كان ماضيا نفذ سواء عند الحاكم او لا وان لم يمض لم ينفذ
مطلقا وتقديم قول المشتري في الاذن لو ادعى العبد عدمه ممنوع اذ الاصل عدم الاذن ولا يجبر على دفع الثمن الذي بيده لعدم ثبوت الاذن وكذا لو ادعى احد العبدين
الاذن لهما كان القول قول مدعي الحجر لانه يستند الى الاصل **مسـئلة** قال ابن البراج ... اذا كان العبد ماذونا له في التجارة واكتسب لا يملك
سيده ولحقه دين بعد ذلك وقد سيده قد استهلك ما اخذه منه ان لم يستهلكه نظر فان كان على العبد يوم اخذ سيده المال دين رد عليه المال وان لم يكن دين يوم اخذ
الى سيده ويكون الدين فيما في يد العبد من كسب قبل ذلك او بعده وليس بجيد فان الدين لازم لذمة العبد يتبع به بعد العتق الا ان يكون ماذونا فيه فان
كذلك عند بعض علمائنا واللازم المولى عند الحريت ولا فرق بين ان يكون الاخذ وقت الدين او قبله او بعده **مسـئلة** قال ابن البراج اذا كان في يد العبد الماذون له
شيء وعليه دين فاقر بان ذلك الشيء وديعة لمولاه او لولد مولاه او لعبد مولاه وقد احاط عليه دين او لا دين عليه او لام ولده او للمكاتب كان اقراره لمولاه ومكاتبه
وام ولده غير صحيح واقراره بمن ذكرناه وباخذه وديعته واذا لم يكن على هذا العبد الماذون دين كان اقراره لمولاه ومكاتبه ... في ذلك جايز واذا اقر الماذون
وعليه دين او ليس عليه ذلك لوالده الحر او لولده الحر او لزوجته الحرة او لمكاتب ولده او لعبد ولده وعليه دين او ليس عليه ذلك كان اقراره لمن ذكرناه جايز
او ان يكون ... احكام كلها عندي باطلة لان العبد لا ينفذ اقراره فيما في يده بل يتبع به بعد العتق ثم اذا صدقه المولى بعد سيده منه حق ... تملك العبد ما بيده
... والدين في رقبة العبد ولو كانت الدين قبل الحجر كانت ... لصاحب الدين وليس بجيد ولا فرق بين تقدم الدين وتاخره فانه اللازم
العبد **مسـئلة** قال ابن البراج اذا باع العبد من مال سيده او وهبه كان باطلا لانه بغير ... سيده فان اجازه كان ماضيا وكان ... على العبد وليس يجيء
فان العهدة لازمة للمولى الذي هو البايع في الحقيقة **مسـئلة** قال ابن البراج اذا ابتاع العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن سيده ثم اذن له في التجارة لم يجز الابتياع
الاول فان اجاز السيد ما اجازه العبد ... مستغلا كان جايزا فان لم ... باذن سيده لكن ... لم يجز الابتياع الاول فان اجازة السيد لاجازة العبد
الجارية مستغلة كان جايزا فان لم ياذن سيده لم يجز وكذا اجازة السيد ولو مات السيد فاجاز وارثه ذلك لم يجز وليس بجيد فان الحجر لحق السيد فان اجاز بعد العتق
نفذ وكذا لو اجاز وارثه لانتقال حقوق السيد اليه **مسـئلة** قال ابن البراج اذا وجب للعبد الماذون على دين من قرض او اجارة واستهلاك ...
مجراه ثم حجر عليه مولاه كان العبد فيه ... فان رفعه الذي عليه الدين بريء ... وان رفعه الى سيده بريء ايضا ان لم يكن على العبد دين
وان كان عليه دين لم يبرء برفعه الى سيده وان سيده اعتقه كان الخصم هو العبد وهو الذي يقتضيه وكذا لو باعه ثم اعتقه المشتري وكل ذلك ضعيف والحق
انه اذا دفع الى العبد لم يبرء لان مولاه قد حجر عليه وسبق الاذن لا يقتضي تسويغ الدفع لا لانقطاع الحجر ولو دفع الى سيده بريء سواء كان على العبد دين او لا ولو اعتقه
سيده كان للمولى دون العبد وكذا لو اعتقه المشتري **مسـئلة** قال ابن البراج اذا اذن العبد الماذون لعبد في التجارة ثم اقر عليه بشيء مما ذكرناه كان
اقراره بذلك كاقرار الحر على العبد وليس بجيد لان عبد العبد عبد للمولى فلا ينفذ اقرار الماذون عليه لانه اقرار على مولاه ولانه لا ينفذ اقراره على نفسه فكيف على
على غيره وايضا اذن المولى لعبده في التجارة ليس اذنا للعبد الماذون فيبقى الحجر فان اذن له صريحا صار ماذونا له **مسـئلة** قال ابن البراج اذا كان
على العبد الماذون دين فدفع الى سيده متاعا وامره ببيعه فباعه من الثالث ودفع البيع ثم امر السيد ان يقبض الثمن من المشتري ودفعه الى العبد قبل ... ذلك
الا ان حلف ولم يكن للمشتري يمين والوجه ان اليمين على ... بل لو اعترف باخذه لم يكن لصاحب الدين عليه سبيل اذا لم يكن الدين بامر المولى **مسـئلة**
قال ابن البراج اذا اراد الحاكم بيع العبد للغرماء ينبغي ان يحضر عبده ولا يبيعه الا بحضرة من سيده فان اشترى السيد او غيره منهم ثمنه على الغرماء ولم يكن لهم
سبيل على العبد الا ان اذن له سيده بعد ذلك في التجارة ولحقه دين بيع فيه ولا يشارك الغرماء الاولون الآخرين في الثمن الآخر الا بما يفضل على العبد
من دينهم الاول فان باعه سيده من غير امر الحاكم كان بيعه باطلا الا ان يقضي عنه الدين او يكون في الدين وفاء به فيه الى الغرماء ويجب ... بيع للغرماء
فيكون ذلك مثل بيع الحاكم اياه وفي اعتقادنا انه ليس للحاكم بيعه اذا لم يكن مولاه قد اذن له في الاستدانة بل يتبع به بعد العتق وان اذن له في الاستدانة

وان لم يصدقه كان ما في يده لمولاه **مسـئلة** قال ابن البراج اذا وهب انسان للعبد المحجور عليه مائة درهم فقبضها العبد ولم ياخذها ...

كان له بيعه وعليه الدين على احد القولين. وعلى الآخر يبيع به ايضا وليس للسيد ان يشتريه ان لا يصح ان يشتري السيد مملوكه ويصح بيعه بغير اذن الحاكم
لانه لم يخرج عن ملكه بالاذن مسئلة قال الشيخ في ط حجر السفيه لا يثبت الا بحكم الحاكم ولا يزول الا بحكم الحاكم وقال ابن حمزة واذا صلح السفيه
انفك الحجر والاقرب الاول لنا انه حكم شرعي يثبت فلا يزول الا بدليل شرعي احتج بان الحجر تابع للسفه وقد زال فيزول لزوال سببه والجواب الحكم بالزوال
الحاكم لانه منوط باجتهاد ونظر الحاكم
الفصل الخامس في المفلس مسئلة من وجد عين ماله كان احق به سواء كان
هناك وفاء لباقي الغرماء ام لم يكن اذا كان المفلس حيا وهو اختيار الشيخ في ط وف وابن ادريس وابن البراج وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وللشيخ قول آخر
لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء ذكره في ية وصار وهو في ط لنا ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل
عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء ولانه لو لم يسلم له العوض فكان له الرجوع الى المعوض وهو المقتضي احتج الشيخ بان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون
في ذلك فلا وجه للتخصيص ولان المال قد انتقل اليه فلا يعود الى مالكه الا لوجه شرعي وبما رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل
متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان
حقق له ذلك فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته لا سبيل له على المتاع والجواب التخصيص ظاهر وهو
النص والحكمة فيه ظاهرة فانه قد وجد عين ماله ولم يحصل له العوض فكان له التسلط باخذها بخلاف غيره اذ الذمة محل ديونهم والوجه الشرعي ظاهر وهو النص
ورواية ابي ولاد تتناول غير صورة النزاع لاختصاصها بالميت وقول الشيخ لا يخلو من قوة مسئلة قال الشيخ لو كان المديون ميتا كان صاحب العين
احق من غيره ان كان هناك وفاء والا فلا اختصاص بل يشارك صاحب العين غيره وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد لا يختص وان لم يكن له وفاء والوجه الاول
لنا انه مديون فيقسم تركته على الديون بالحصص لعدم اولوية البعض ووجدان العين لا يوجب التخصيص لرضاه بذمته فكان كغيره وما تقدم في حديث
ابي ولاد في المسئلة المتقدمة وبانتقال الملك اليه فشارك فيه الغرماء احتج بما رواه عمر بن يزيد مطلقة ورواية ابي ولاد مفصلة والمطلق يحمل على المقيد والفرق
بينه وبين المفلس ظاهر اذ المفلس ذمته يمكن ان يرجع صاحب الحق عليها بخلاف الميت اذ الغرض تعذر ما بذمته بخلاف الميت مسئلة لو باع شقصا من
دار ولم يعلم شريكه حتى فلس المشتري قال الشيخ في ف استحق الشفيع الشفعة وهو احد بين الثقة منه يكون بين البايع وباقي الغرماء والسبق حق الشفيع لانه ثبت
بالعقد ولا يكون البايع احق بالثمن لان الحق المتعلق بعين ماله فاما في ثمنه فلا وقال في ط يأخذه بالشفعة ويكون البايع وباقي الغرماء سواء في الثمن قال
وقيل فيه وجهان آخران وهو ان البايع احق بعين ماله من الشفيع وقيل ان الشفيع يأخذ الشقص بالثمن ويختص البايع بالثمن ثم قال وعلى ما فصلناه يخرج في المفلس
ان كان وفاء لباقي الغرماء كان اولى بالثمن لا بالشقص لان الشقص قد بيع ونقل البيع واخذه الشفيع بالشفعة وان لم يكن غيره كان اسوة للغرماء في الثمن الا
العين في الموضع الذي نقول انه احق بعين ماله وقوله في ف اوجه مع انه لا منافاة كثيرة بينه وبين قوله في ط مسئلة قال في ط اذا اعسر زوج المرأة
بنفقتها كان لها المطالبة بفسخ النكاح وليس بجيد وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة قال الشيخ في ط اذا وجد العين ناقصة فان كان
الناقص يكون افراده بالبيع كما لو كان المبيع كذا ذهب طرف العبد فانه يوجب ان يقسط الثمن على ... المشتري يخير البايع بين الضرب بالثمن
وبين اخذ العين ناقصة من غير ارش غير انه يضرب مع الغرماء بالنقص لان الاطراف لا يقابلها الثمن ولا جزء منه وان وجبت بسبب تلف
بجناية اجنبي خير البايع بين الضرب بدينه وبين اخذه والضرب بقسط النقص بالجناية من الثمن وقال ابن الجنيد ان وجد بعض متاعه اخذه بالقيمة
ثم سرره وضرب بما بقي من الثمن مع الغرماء فيما وجد للمفلس فقد خالف الشيخ في موضعين الاول اطلاق الضرب بالنقص الثاني اعتبار ... بالثمن
المأخوذ بالقيمة والتالف بها والشيخ نسبها الى الثمن وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة مسئلة قال الشيخ في ط اذا وجد العين زائدة متصلة
والكبر وتعلم الصنعة كان للبايع الرجوع في العين يتبعها الزيادة بخلاف المنفصلة لان النماء المتصل يتبع الاصل فاذا فسخ العقد فيه بعد النماء
بخلاف لان النماء المنفصل ... فاذا فسخ العقد فيه ... وقال ابن الجنيد ولو وجده زائدا اخذه ايضا بقيمته ورد على الغرماء ...
ان شاء والاسلم وابن البراج تبعا الشيخ والاقوى ... قول ... ابن الجنيد لنا ان اخذ العين ... في الموضع المتفق عليه

وهو انما اذا وجدها ناقصة ويبقى الباقي بحكم الاصل ولان فيه ضررا على المفلس والغرماء فيكون منفيا ولا ضرر على المالك لو اخذ ودفع قيمة الزيادة ولان
الزيادة للمفلس فلا يخرج عنه مجانا ولانها ليست عين الغريم بل زايدة عليه فليس له اخذها وانا نقول احتمل ان يدفع القيمة جمعا بين المصالح وهو اختيار ابن الجنيد الا ان يتبرع المفلس
واستفاده قيمة الزيادة للمفلس والغرماء اذ لا فرق بين اخذ عين الشيء وقيمته في المالية ولا اعتبار في نظر الشرع بالخصوصيات وقول الشيخ ان العقد انفسخ في الاصل
فتبعه الزيادة ممنوع كالمنفصل كالزوجية والفسخ المتجدد ان كان في تقدير وجوده حال العقد لزم في المنفصل ما قاله في المتصل والا لزم في المتصل ما قاله في المنفصلة
مسئلة لو باع نخلا حايلا فافلس المشتري وقد استرجع البايع النخل وهو مثمر غير مؤبر قال الشيخ يتبعه الثمرة وان كانت قد ابرت لم يتبعه والحق ان الثمرة للمفلس في الموضعين
والحمل على البيع قياس من غير جامع فلا يجوز المصير اليه مسئلة قال الشيخ في ط في ثلاث مسائل احدها اقرار المفلس بعين في يده لغيره والثانية اقراره بدين
في ذمته والثالثة تصرفه فيما بيده ببيع وسواه لا احدهما بيع وبين الاقوى ... وفيه نظر لتعلق حق الغرماء بالعين تعلق المرتهن بالرهن فكما لا ينفذ اقرار الراهن
بالعين المرهونة ولا اقراره بالدين في الرهن ولا بيع تصرف الراهن الا باذن المرتهن فكذا المفلس هنا لحكم حكم الراهن مسئلة اذا باع عبدين
فيهما سواء بثمن وافلس المشتري به وكان قد قبض قبل الافلاس نصف الثمن قال الشيخ في ط الصحيح ان حقهم يثبت في العين فان كانا موجودين فالمقبوض
عن نصفهما اولا وان كان احدهما تالفا قيل فيه قولان احدهما ان المأخوذ بين التالف والذي بقي عن الحجج فيرجع العبد الباقي والثاني انه يأخذ نصف
العبد ويضرب بربع الثمن مع باقي الغرماء وهو يشعر باختيار الوجه الثاني وقال ابن الجنيد لو باع عبدين متساويي القيمة بعشرين دينارا فقبض عشرة ووجد
احد الغلامين بعينه يوم التفليس كقيمته يوم البيع عشرة كان مخيرا في اخذ العبد بما بقي له وان يدعه ويكون اسوة الغرماء والاقرب الاول لنا ان الثمن في مقابلة الجملة وليس
صرف المقبوض الى التالف اولى من الباقي فوجب بسطه عليهما احتج بانه قد وجد عين ماله فكان احق بها والجواب ان الموجود قد قبض نصف ثمنه فلم يكن له الا ...
مسئلة قال الشيخ في ط اذا باع مكيالا من زيت او شيرج ثم خلطه المشتري فافلس وان خلطه بالمساوي لم يسقط حق البايع من العين وكان له المقاسمة
وقيل يباع ويدفع اليه ما يخصه من الثمن وكذا ان خلطه بالاردى الا انه هنا يأخذ الذي يخصه من العين شيئا ان طالب البيع ويدفع اليه بقدر ما ... رديئة
ويبلغ الباقي الى الغرماء اذ لا يجب ان يأخذ دون حقه وان خلطه بالاجود قيل يسقط حقه من العين وهو الصحيح لانها تالفة اذ ليست موجودة من طريق المشاهدة ولا الحكم
فانه ليس له ان يطالبه بقسمته فاذا لم يكن موجودا من الوجهين كان بمنزلة التالف ولا حق له في العين ويضرب بدينه مع الغرماء وقيل لا يسقط ويباع الزيتان معا
ويؤخذ ثمنه فيقسم على قدر قيمة الزيتين وقيل يدفع من عين الزيت بقدر ما يخصه فلو كان لاحد زيت ... دينارين واختلطت بجرة تساوي اربعة فالجملة ستة فيكون
للبايع سهم بثلث الجميع فيدفع اليه ثلث الزيت وهو باطل بالمغايرة قال وهو غلط لانه ان اخذ ذلك عوضا عن حقه لزم الربا وان دفع بازاء الحق وسلم ترك الباقي لم يجب
الاجابة وقال ابن الجنيد لو كان المبيع مما يكال او يوزن فخلط بما لا يتميز منه بمحضر شهود ثم افلس المشتري كان للبايع من متاعه ابتداء على الغرماء ولم يفصل وهو
الوجه عندي لنا ان العين تعذر استيفاؤها فوجب الانتقال الى القيمة وبسط الثمن على نسبة القيم لانه اقرب الى العين مسئلة اذا افلس المسلم اليه
في حنطة مثلا فان وجد المسلم عين ماله اخذه وهو احق به من سائر الغرماء وان لم يجد عين ماله ضارب مع الغرماء بقدر ما له قيمته من الحنطة مثلا فان وجد المسلم عين الحنطة
وهو احق من سائر الغرماء برأس المال كان له ذلك قال والاول اصح والمعتمد الثاني لنا انه قد تعذر استيفاء المسلم فيه فكان للمشتري فسخ المبيع كغيره من اصناف
السلم وحده يضرب برأس المال ثم قال وكيفية الضرب بالطعام ان يقوم الطعام الذي استحقه بعقد السلم ثم يضرب بالقيمة مع الغرماء ما يخصه من القيمة وان لم يكن في مال
المفلس اشتري له بالقدر الذي حصته من القيمة طعاما مثل الطعام الذي استحقه وسلم اليه ولا يجوز ان يأخذ بدل الطعام القيمة والوجه ... لانه لا يجوز صرف
المسلم فيه الى غيره قبل قبضه والوجه الكراهة وقد تقدم مسئلة اذا بيع مال المفلس لم يسلم السلعة الا بعد قبض الثمن فان امتنع المشتري من الدفع
حتى يقبض قال في المبسوط فيه اقوال احدها وهو الصحيح انهما يجبران معا والثاني لا يجبران ومتى تبرع احدهما اجبر الآخر والثالث ان البايع يجبر اولا ثم المشتري
... الاول فقد اختلف قولهم في المسئلة فالحق الاول لعدم الاولوية في المسئلة قد سلفت مسئلة قال ابن الجنيد لو كان
المفلس ... صانع قد استحق عليه اجرة صنعته فانها كانت باجرته كساير الغرماء وقال الشيخ اذا باع ثوبا فقصره باجرة قدمت على ساير الغرماء
... مسئلة قال الشيخ في ط لو اشترى ارضا فبنى

وشرط المشتري لنفسه صح اذا استكمل في يده وافلس قبل حصاده او بعد تصفيته كان للبايع الرجوع في عين الارض دون البذر لانه ليس بعين ماله
وانما هو اعيان استفادها المشتري حصلها من بذر البايع وقال ابن الجنيد لو استاجر ارضا وابتاع بذرا وما يعمل به وافلس وقت حصاد الزرع كان الموجود
صاحب الماء وصاحب البذر مقدمين بما لهم من ثمن الزرع على الغرماء وان كان معهم اجير زرع وقام في العلف كان ايضا شريكهم وما فضل عنهم للغرماء
والوجه ما قاله الشيخ اذ ليس عين ماله مع انه تقدم مع الاحتمال مسئلة المشهور انه لا يجوز بيع دار المفلس التي يسكنها ولا الخادم الذي يخدمه
والثوب يتجمل به وقال ابن الجنيد ويستحب للغريم اذا علم عسر من عليه الدين ان لا يحوجه الى بيع مسكنه وخادمه لا غناء عنهما والثوب الذي يتجمل به وان
نظره الى ان ينهي خبره الى من يخرج بدينه من الصدقات ان كان من اهلها فان لم يفعل وثبتت بينة عند الحاكم وطالب الحاكم بيع ذلك فلا بأس ان يجعل ذلك
الملك بمنافي بيع عرصة فان ابى الا استيفاء حقه امره الحاكم بالبيع وتوفية اهل الدين حقوقهم فان امتنع حبسه الحاكم ان يفعل ذلك فان دافع باع عليه
الحاكم لنا قوله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين
وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره
فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عم اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ولان فيه ضررا فيكون منفيا مسئلة اذا شهد للمفلس شاهد واحد بمال
ولم يحلف معه لم يكن للغرماء ان يحلفوا قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا امتنع المفلس حلف غرماؤه وان كان دون قدر دينهم او مثلها والا مال له غير
الدين لنا انه لا يصح ان يحلف الانسان ليثبت الا لغيره والغرماء انما يحلفون لاثبات مال المفلس فلا يكون سايغا احتج ابن الجنيد بانه اذا حلف الغرماء كان
لهم المطالبة وكان النفع لهم في الحلف والجواب انهم ياخذون عن المفلس لا بالاصالة مسئلة المشهور ان الدين المؤجل لا يحل على المفلس
بالافلاس وقال ابن الجنيد انه يحل وكذا الدين الذي له اذا كان مؤجلا بافلاسه وقال ابن الجنيد انه يحل ايضا لنا ان الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه
احتج بالقياس على الدين على الميت ولد والجواب الفرق فان الاول لتضرر الورثة لو منعوا من التصرف وصاحب الدين لم يمنعوا بخلاف
المفلس ويمنع الحكم الثاني في الميت مسئلة قال ابن الجنيد فلو وجد المشتري ما ابتاعه من المفلس كان البايع احق بعين ماله اذا لم يكن
اخذ من ثمنها شيئا ولا كان فيها زيادة ولم تتم بالزيادة احق من ساير الغرماء والوجه تقديم حق المرتهن لتعلقه بالعين قبل تعلق حق البايع مسئلة
قال الشيخ في ط اذا افلس الرجل وحجر عليه الحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبة او البيع او الاجارة او العتق او الكتابة او الوقف قيل فيه قولان احدهما
وهو الاقوى ان تصرفه باطل والثاني ان تصرفه موقوف ويقسم ماله سوى ما تصرف فيه بين غرمائه فان وفى بديونهم نفذ تصرفه فيما بقي وان لم يف
بطل تصرفه وقال ابن الجنيد اذا افلس احد وعلم بعد افلاسه وقبل الحاكم له للغرماء فلو تلف شيئا بغير عوض من صدقة او اعتق او نحو ذلك
كان باطلا لانه كان فعل ذلك في مال غيره فان فعل شيئا من ذلك بعوض وبغير عوض بعد ان وقف الحاكم ماله لم ينفذ الا ان يكون في ماله المحجور عليه زيادة
على قدر ما عليه من الدين فيكون ممضا بعد استيفاء الغرماء وقول ابن الجنيد جيد الا في البيع بعوض فان الاولى فيه الوقف كما قاله الشيخ في الوجه
الثاني لانه مقتضى من اهله في محل خال عن المانع فكان صحيحا وبيان خلوه عن المانع انه بعد رفع الحجر لم يبق مانع اذ لا عبرة عملا بالاصل مسئلة
قال ابن البراج اذا ثبت عند الحاكم اعسار من عليه الحق وطلب خصمه اقامة ضامن يحفظ عليه حتى متى حل كان او وجد موجلا كان له ذلك وليس بجيد
عملا بالاصل

الفصل السادس في الضمان

مسئلة قال الشيخ في ف ليس من شرط الضمان ان يعرف المضمون له او المضمون
عنه وقال في ط فيه ثلثة اقوال احدها انه من شرطه معرفتهما وهو الاظهر والوجه عندي ان المضمون عنه دون معرفة المضمون له لنا ان المضمون عنه
لا بد ان يتميز عند الضامن ويتخصص عن غيره ليقع الضمان عنه وذلك يستدعي العلم به وما رواه ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلعم في
جنازة فلما وضعت قال عم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عم هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام
رسول الله صلعم فصلى عليه ثم اقبل على علي عم فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلعم كان
لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا

فقال علي عم ... صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي ... على صحة الضمان مع عدم العلم بالمضمون
له احتج الشيخ على قوله في ف بالحديثين فان النبي صلعم لم يسأل عليا عم ولا ابا قتادة عن معرفتهما بصاحب الدين ... فلا يشترط علمهما وعلى قوله في ط بان شرط معرفة المضمون له ليعرف هل هو سهل
المعاملة ام لا ووجه الثاني انه لا يشترط الا معرفة المضمون عنه ليعلم هل يستحق ذلك ام لا والجواب عن الاول القول بالموجب في المضمون له واما المضمون عنه فانه معين لتشخصه وحضوره
والاشتراط علمه بحاله الضمان بحسن معاملة المضمون له وعدمه وان علم بعينه اجماعا فلو كان العقد معتبرا كان العلم بهذا الوصف شرطا وكذلك بالاجماع
مسئلة قال الشيخ في ف ليس من شرط الضمان رضى المضمون له ولا المضمون عنه وان قيل من شرطه رضى المضمون له كان اولى وقال في ط لا يحتاج الى رضا المضمون
عنه لانه بمنزلة القضاء ولان عليا عم ضمن عن الميت ولا يصح اعتبار رضاه واما المضمون له فلا بد من اعتبار رضاه لان ذلك اثبات مال في الذمة بعقد فلا يصح
الا برضاه ثم احتج في ف على عدم اعتبار رضاهما بضمان علي عم وابي قتادة حكاية حال ...
النبي صلعم لم يسأل عن رضى المضمون له ولا يمكن اعتبار رضا المضمون عنه ثم قال واذا اعتبرنا رضى المضمون له فلانه اثبات حق في الذمة فلا بد من اعتبار رضاه كسائر
الحقوق قال والاول اقوى بالمذهب لان الثاني قياس ونحن لا نقول به والاقرب اختيار الشيخ في ط وتضمن علي عم وابي قتادة حكاية حال ...
عدمه على انا نقول يصح الضمان لكن لا يلزم الا برضى المضمون له لانه حق على المضمون عنه فلا ينتقل عنه الا برضاه ومن العجايب ان الشيخ انكر وجوب قبض الدين من غير الغريم
فكيف اوجب قبول ضمانه ولنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت
وهو يدل بمفهومه على عدم البراءة مع عدم الرضا المقتضي للشرط وما رواه عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه وطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما
اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عم او عبد الله بن جعفر فقال ... وعلي بن الحسين عليهما السلام رجل لا مال له صدوق وهو احبهما اليّ فارسل
فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له المال فاداه ولو لم يعتبر رضى المضمون له لم يحتج قال
الشيخ في ط وهو تبرع الضمان عن غيره ... بعد قبل المضمون له ضمانه فقد برئ ذمة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لا يتحول
عليه بالضمان وقال ابن البراج اذا تبرع انسان بضمان حق ثم انكر المضمون عنه ... لم ينتقل الى المتبرع بضمان ذلك عنه وهذا يوافق قول الشيخ في اعتبار
رضى المضمون عنه في الضمان وقال ابن حمزة وهو قول شيخنا المفيد وقال ابن ادريس لا يعتبر رضى المضمون عنه بل يلزم الضمان ذكر عنه وهذا يوافق قول
الشيخ من اعتبار رضى المضمون له وهو مذهب ... والذي رجحناه وهو الاقوى لنا ما تقدم من الزعيم غارم وما رواه داود الرقي في الصحيح عن الصادق عم قال مكتوب في
التورية كفالة ندامة غرامة ولانه كالقضاء فلا خيار له كما لو قضى عنه مسئلة للشيخ قولان في اشتراط الاجل قال في ف ... ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل معلوم
والاول هو قول شيخنا المفيد في المقنعة وقول ابن البراج وابن حمزة وقال في ط يصح حالا وبه قال ابن البراج ... وتبعه ابن ادريس ... الاول لنا الاصل وعموم قوله تع
وانا به زعيم واشارته الى حمل البعير والاصل عدم تعيينه وقوله عم الزعيم غارم وما رواه عطا عن الباقر عم قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد
علي ما انا فيه فقال سبحان الله اوما بلغك ان رسول الله صلعم كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فلاهله وكفالة
رسول الله صلعم ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك ... لم يكن لهذا الضمان حكم ولا
اعتبار اذ الباطل لا اعتبار به فيمتنع من الامام عم الحكم بان النبي صلعم ... بان النبي صلعم نهى عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدري كم قدر من المال
وبعدم الدليل على صحته والجواب ان الغرر انما هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع اما مثل الاقرار والضمان وشبههما فان الحكم فيهما معتبر وهو الرجوع الى قول
المضمون عنه في الاقرار والى البينة في الضمان فلا غرر والدليل قد بيناه وابن ادريس شنع على الشيخ ههنا حيث قال في ط ولست اعرف به نصا قال لانه ادل عليه
دليل على صحة ... بما يورده من اخبار الاحاد وانه يورده ايرادا من طريق الاحاديث اخبار الاحاد حيث لا يستحق من الاخبار الا ...
[illegible] ... ولم يدل ان عدم النص لا يقتضي عدم
الدليل لعدم انحصار الدليل في النص لجواز ان يكون شيئا مستنبطا من النص او دليلا عقليا او بالاجماع ... دليل ذلك على ان الشيخ لا يعمل بخبر الواحد

فانه لم يذكر استناده وفيه لا لانه خبر واحد واى ما نقص فى ذلك فلا شك فى عدم تحصيل هذا الرجل مسألة قال المفيد رحمه الله ضمان المجهول جائز كقول الضامن
حتى يخرج منه حسب ما تقوم به البينة للمضمون له او يحلف خصمه وتعيين بان يقول الانسان قد التزم غريم على حق لا عليه يخلى سبيله وانا ضامن لحقك عليه كلما بنالك ان وان
اقام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج اليه الضامن منه ولا يقبل دعواه بغير بينة الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يجوز ان يضمن انسان عن غيره ما يدعيه خصمه
عليه كما بنالك ما كان ولا يقبض من الحقوق ولا ما يخرج بحساب فى كتاب لا حجة فيه الا ان يتبين المضمون او تقوم به حجة على ما ذكرناه وهذا القول يقتضى الزام الضامن
ما يحلف عليه المضمون له والشيخ فيه ذلك برضاه وكذا ابن البراج ولو حلف المدعى باليمين المردودة من غير رضى الضامن لزمه على مقتضى قول المفيد دون قول الشيخ والتحقيق ان
يقول ان جعلنا يمين المدعى كالبينة كان له الرجوع على الضامن من غير رضى بيمينه اولا وان جعلناه كالاقرار افتقر الى رضى الضامن الا ان يكون الاقرار سابقا
على الضمان فيلزم الضامن ما اوجبه مسألة قال الشيخ فى ط قال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب ولست
اعرف به نصا وفى هذه العبارة اشكال وعبارة المفيد واجود الكلام هنا احق وهو انه يضمن حقه عليه او ما يقوم به البينة لا يصح لانه لا يعلم ثبوته وقت الضمان فلا
يصح لانه يكون ضمان ما لم يجب مسألة منع الشيخ فى ط ضمان مال الكتابة لانه ليس بلازم فى الحال ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب اسقاطه بفسخ الكتابة
للعجز فلا يلزم العبد فى الحال ولا يؤول الى اللزوم لانه اذا ادى عتق واذا عتق خرج من ان يكون مكاتبا فلا يتصور الحق بلزوم فى ذمته مال الكتابة بحيث لا يكون له
الامتناع من ادائه وهذا المال لا يصح ضمانه لان الضمان اثبات مال فى الذمة والتزام الاداء وهو فرع المضمون عنه فلا يجوز ان يكون المال فى الاصل غير لازم
ويكون فى الفرع لازما فلهذا منعنا من صحة ضمانه وهذا الاخلاف فيه والاقرب عندى صحة الضمان ونمنع عدم لزوم مال الكتابة وتجدد الفسخ بالعجز [illegible] تجدد الفسخ بالخيار
فكما لم يمنع هناك من الضمان فكذا هنا والشيخ [illegible] ذلك على مذهبه من عدم لزوم مال الكتابة مسألة قال الشيخ فى ط يصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة
للزوجة دون المستقبلة لانها تجب بالتمكين ومتى ضمن النفقة فانه يضمن مقدار نفقة المعسر لانها ثابتة بكل حال واما الزائد عليها الى تمام نفقة الموسر فغير
ثابتة لانها تسقط باعتبار وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن ادريس فى الموضع الذى يصح ضمانها فلا يصح الا ان يكون معلومة لان ضمان المجهول على الصحيح من
المذهب وعند المحصلين من الاصحاب لا يصح وكلا القولين عندى باطل اما قول ابن ادريس فلما بينا من صحة ضمان المجهول واما قول الشيخ وقول ابن البراج فلان
الضمان فى النفقة على ما قرره انما يصح فى الحاضرة والماضية والاعتبار بالزوج فانه ان كان موسرا وجبت نفقة الموسر وان كان معسرا وجبت نفقة المعسر ولا
يسقط الزائد على نفقة المعسر باعتبار الموسر بعد وجوبه وانما يتم ذلك على مذهب القائلين بصحة ضمان النفقة المستقبلة وقول الشيخ فى ط كانه مذهب
المخالف وتفريع على تسويغ ضمان النفقة المستقبلة وتبعه ابن البراج توهما ان ذلك فتواه مسألة يصح ضمان العهدة للبائع عن المشترى فاذا خرج المبيع
مستحقا وكان للمشترى الرجوع بالثمن على الضامن ولا يصح ضمان تخليص المبيع لانه لا يملك المبيع ولا يمكنه تخليصه الا باسلام فيكون ذلك [illegible] البيع
وضمان المبيع لا يصح قال الشيخ فى ط ان شرطه فى العقد بطل البيع وكذا ان شرط فى مدة الخيار لان مدة الخيار بمنزلة حال العقد والصحيح ان الشرط فى مدة
الخيار لا يفسد البيع لتمامية العقد وانتقال المبيع ولا يلزم من تطرق الفسخ باختيار عدم المبيع وقول الشيخ هنا ببطلان البيع بناء منه على ان الشرط الفاسد
اذا اشتمل عليه عقد بطل ذلك العقد [illegible] فسيأتى مسألة قال فى ط اذا شرط ضمان الخلاص فى العقد منفردا عن ضمان العهدة بطل العقد وان شرط
مع ضمان العهدة بطل خلاص المبيع ولا يبطل ضمان العهدة كما قلناه فى تفريق الصفقة والبيع بحاله لم يؤثر فيه بلا خلاف والحق بطلان البيع لما قلناه اولا
من ان الشرط الفاسد مبطل لما هو مشروط مسألة اذا خرج بعض المبيع مستحقا رجع المشترى على الضامن بالعهدة بما قابل المستحق من الثمن فان فسخ البيع
بتبعيض الصفقة قال الشيخ رجع بالثانى ايضا على الضامن والاقرب عندى انه [illegible] لانه حصل بسبب متأخر وهو الفسخ المتجدد بعد البيع فلا يرجع به على الضامن
لعدم دخوله فى ضمانه لانه لم يجب وقت الضمان احتج الشيخ بان السبب فيه الاستحقاق [illegible] حصل فى بعضه والجواب المنع بل السبب الفسخ مسألة قال الشيخ
فى ط اذا ضمن باذنه كان له مطالبة المضمون عنه بتخليصه وان لم يطالبه المضمون له والاقرب المنع وبه قال ابن البراج لانه يرجع بما ادى فلا يتسلط قبل الاداء
لجواز الابراء مسألة قال الشيخ فى ط اذا ادعى [illegible] بعد الضمان ولم يعرف له [illegible] كان القول قوله لان الاصل براءة الذمة [illegible]

علىه ان

حقه

سوا م لزمه اذا ضمن المجهول قال ابو الصلاح ما قامت به البينة او اقر به الغريم خاصة وكذا قال ابن زهرة وجوز ابن ادريس الاقرار [illegible] دون الغائب الا ان يكون الاقرار سابقا على الضمان فيلزم الضامن ما اوجبه مسألة

ان م ذكرم ليش [illegible]

بوكرم

القول

القول قول المضمون له عملا باصالة عدم الجنون واصالة صحة الضمان فيصار من احدهما الى اصالة البراءة ويبقى الاخر سليما عن المعارض مسألة قال
ابن حمزة ينقسم الضمان قسمين اخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد ويكون المضمون له الخيار فى مطالبة المال من ايهم شاء على
الانفراد او على الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك والتحقيق ان نقول قد بينا ان الضمان عندنا ناقل فضمان الجماعة اما ان يقع على التعاقب بان رضى بضمان
الاول قبل تجدد اللاحق فيطالب الاول خاصة لانه بضمانه ورضى المالك انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ضمن الثانى المضمون
عنه بطل لخلو ذمته عن المال عندنا وكذا لو تقدم رضى المضمون له بضمان المتأخر على ضمان المتقدم كان له مطالبة من تقدم الرضا بضمانه وان تأخر ضمانه فكذا
ان رضى المالك بضمان كل واحد دفعة لانه اذا رضى بضمان كل واحد فقد رضى بضمان الاول فينتقل المال اليه فلا يصادف ضمان الثانى ولا الرضا به حقا على
المضمون عليه فيبطل واما ان وقع ضمان الجماعة دفعة فان وقع رضى المضمون له بضمان كل واحد على التعاقب لا دفعة فان وقع على التعاقب صح ضمان من رضى بضمانه
اولا لانتقال المال بالضمان ورضى المالك الى ذمته فلا يصادف ضمان الثانى ذمة مشغولة فيبطل وان وقع الرضا دفعة احتمل بطلان الضمان لاستحالة انتقال
الحق دفعة واحدة الى ذمم متعددة والصحة فيطالب كل واحد بقسطه لا بالجميع والاقرب عندى ما قاله ابن الجنيد هنا ولو كفل جماعة بمال لرجل على رجل ولم يفصل
قدر ما كفل به كل واحد من المال كان كل واحد منهم كفيلا بحصته على قدر عددهم مسألة قال فى ف يصح ضمان مال الجعالة اذا فعل ما شرط الجعالة به واطلق فى ط
القول [illegible] قوله عليه السلام الزعيم غارم ولانه وان لم يكن لازما لكن يؤول الى اللزوم وعندى فيه نظر فان الجعالة عقد جائز قبل الشروع فى العمل فلا يكون
لازما الا ان الحاجة ماسة اليه فجاز ضمانه كقوله الق متاعك وعلىّ ضمانه مسألة قال الشيخ فى ط لا يصح ضمان ما لم يجب مثل ان يضمن ما يقرضه او ما يشتريه فى ذمته الى عشرة
لانه غير واجب وقال ابن الجنيد واذا قال رجل لآخر تابع فلانا فما وجب لك عليه فهو علىّ [illegible] وكذا ابن الجنيد والوجه عندى الصحة
ويتبع العبد بعد العتق لانه كالدين [illegible] والضمان [illegible] ان ذلك لا ينفى القدرة عليه [illegible]
[illegible] قال الطبرى لا يصح ضمان من [illegible] من الصبى والمجنون والمغمى عليه وكذا [illegible]
والحكم الاول حق دون الثانى لان الضمان [illegible] مسألة يصح ضمان العبد باذن مولاه اجماعا قال فى ط [illegible] وقيل انه يتعلق بكسبه وقيل انه
يتعلق بذمته [illegible] اذا اطلق وان عين فى ذمته او فى كسبه [illegible]
[illegible] هذا اذا كان [illegible] وكذا ان كان ماذونا له فى التجارة [illegible] الموضع الذى جعل الضمان فى كسبه جاز [illegible] المال الذى
فى يده [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] السيد [illegible] العبد [illegible]
ولو كفل احد [illegible] المكاتب وام الولد باذن سيده لرجل [illegible] عتقه [illegible] جميع المعتق
وكان على السيد [illegible] الكفالة وهذا البحث [illegible] على البحث عن استدانة العبد باذن مولاه فان قلنا انه لازم للمولى فكذا هنا وان قلنا انه لازم لذمة العبد فكذا
هنا وكان ابا على ابن الجنيد نظر الى ذلك فان الضمان نوع من الاستدانة فى الحقيقة والتحقيق ما ذهب اليه هناك وهو ان الضمان يتعلق بذمة العبد يتبع به
العبد الا [illegible] الاستدانة سواء اذن له فى الضمان او لا وسواء كان ماذونا له فى التجارة او لا مسألة قال ابن الجنيد ولو كفل مكاتب بدين عليه
[illegible] للمكفول عنه على المكاتب [illegible] كانت الكفالة باطلة فان كان للمكفول عنه على المكاتب [illegible] صحت الكفالة وصارت كالحوالة والوجه
[illegible] الكفالة [illegible] الاول [illegible] بعد العتق مسألة المشهور ان الضامن يرجع باقل الامرين من المال الذى ضمنه ومن القدر الذى دفعه وقال ابن
الجنيد لو ضمن زيد لعبد الله دينا على عمرو [illegible] زيد عبد الله من جملة ضمانه عن عمرو على ما يجوز التبايع به بينهما فان كان ذلك قبل وجوب الحكم على زيد بالمال الذى ضمنه لم يكن له
[illegible] اعطاه عبد الله يرجع به على عمرو وان كان بعد وجوب الحكم عليه كان له الرجوع بجملة الحق على عمرو [illegible]
[illegible] فى ذمة الضامن قدر المال [illegible] مسألة قال الشيخ فى ف اذا ضمن رجل عن رجل الف درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن [illegible]
[illegible] فلا يجوز ان يصير الاصل فرعا [illegible] فلا فايدة فيه والوجه عندى صحته [illegible]
المانع [illegible] المقتضى [illegible] صدر من اهله [illegible] ذمة الضامن

او دفعه فان وقع على التعاقب فلما ان رضى المضمون له بضمان كل واحد على التعاقب صح

الاشاع م

لكنه عليه م [illegible] ضمان الامر [illegible] الرجل للاخر [illegible] والاجود الاول لعدم ثبوت الحق فلا يتحقق الاستقرار [illegible] منع الشيخ [illegible]

عنهم

الاقل بعد الحكم عليه بالاكثر ابتداء عطية من المضمون له للضامن فلا يسقط [illegible] منافاة الضمان [illegible] نقض عدم

وبراءة المضمون عنه فيكون كالاجنبي قوله لا فائدة فيه قلنا ممنوع لجواز ان يضمن الحال موجلا وبالعكس **مسئلة** اذا ضمن الموجل حالا قال الشيخ [illegible]

انه لا يصح لانه لا يجوز ان يكون الفرع اقوى من الاصل والوجه عندي الصحة ولا نسلم تحقق القوة هنا فانه لا يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا كما يجوز للضامن

اذا ثبت هذا فاذا ضمن حالا لم يكن له الرجوع على المضمون عنه الا بعد الاجل وان اخذ منه المال حالا

الفصل السابع في الحوالة

مسئلة المشهور بين علمائنا اعتبار رضا المحال عليه في الحوالة وقال ابن حمزة تصح الحوالة بشروط ثلاثة [illegible] ورضى المحال عليه على الصحيح وهو يشعر بوجود قول لبعض من اصحابنا بنافيه وانه لا يعتبر رضاه واحتج الشيخ على ما اختاره بان الاجماع واقع على صحة الحوالة مع رضى المحال عليه ولا دليل على صحتها من غير رضاه ولان اثبات المال في ذمته يحتاج الى رضاه [illegible] الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ويمكن ان يجاب بان نفي الاجماع نفي دليل خاص ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام مع ان الاصل يقتضي الصحة لقوله تعالى اوفوا بالعقود [illegible] بهذا الباب مع ان الشيخ في المبسوط [illegible] فيقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع [illegible] المحال عليه [illegible] فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المديون ولم يبرأ ذمته بالحوالة وكذا قال الشيخ [illegible] وكان يشترط ضمان المال الى قبول الحوالة والتزامها وان انتقال الحق الى ذمته قال ابن ادريس لا ادري لقول الشيخ وجها لانه بعد ان يقبل الحوالة فقد تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وكذلك الحوالة بها تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا فائدة في الضمان بعد عقد الحوالة وانتقال المال [illegible] على ما حققناه [illegible] كلام الشيخين لا يعطي هنا ذلك

مسئلة شرط الشيخ [illegible] براءة ذمة المحيل براءة المحتال اياه [illegible] من المحتال للمحيل كان له الرجوع عليه [illegible] وقال ابن الجنيد فان قبل الرجوع على المحيل الا ان يكون المحتال قد ابرأ المحيل من المال وقت الحوالة وجعله كالكفيل المحال عليه فيكون له اذا اعسر [illegible] الرجوع بحقه على المحيل [illegible] من كلام المفيد فانه قال اذا كان للانسان على غيره مال فاحاله به على رجل مليء فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع [illegible] قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح [illegible] المحتال من مال الحوالة ورضي المحتال والمحال عليه بذلك لم يبرأ ذمته منه [illegible] من المحال عليه ويرجع على غريمه الاول بالباقي وان برئ [illegible] ورضي كل منهما بذلك لم يرجع عليه بشيء من مال الحوالة وهو يوافق قول الشيخ ولم يتعرض [illegible] وقال ابن ادريس لا يشترط وهو الاقرب لنا الابراء اسقاط لما في الذمة ولا يمكن ثبوته هنا فلا يعد شرطا اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان الاسقاط انما يتحقق قبل الانتقال من ذمة المحيل او بعده والقسمان باطلان اما الاول فانه يستلزم بطلان الحوالة لانه لا يبقى الانتقال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه [illegible] ذمة المحيل من حق ينتقل عنها واما الثاني فلان ذمة المحيل بعد الحوالة [illegible] الحق منها الى ذمة المحال عليه تكون خالية من الحق فلا يتحقق الاسقاط ولانها عقد قائم بنفسه [illegible] من تحويل الحق من ذمة الى اخرى فاذا تحققت وجب ان يتحقق المعنى المشتق منه وما رواه [illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي [illegible] يرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا [illegible] على صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه زرارة عن [illegible] في الرجل يحيل الرجل بالمال [illegible] عليك [illegible] اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه [illegible] وبان الحوالة نوع من البيع [illegible] البيع يرجع الى عوضه فكذا هنا والجواب من الاول [illegible] قول المختار [illegible] وذلك يتعين بالاجماع ومنع كون الحوالة بيعا [illegible]

مسئلة قال سلار اذا كان المحال قد اخذ بعض الحوالة لم يرجع وان لم ياخذ فله الرجوع ولم يعتبر باقي علمائنا ذلك وهو الحق لنا لزوم العقد وعدم اشتراط القبض فلا يرجع عن الاصل الا بدليل احتج بان القول قبل [illegible] والجواب المنع

مسئلة قال الشيخ في [illegible] انما يصح الحوالة في الاموال التي هي ذوات امثال [illegible] الحوالة بالاثمان مثل [illegible] الحيوان اذا ثبت في الذمة بالقبض [illegible] اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه [illegible] مثل ارش الموضحة [illegible] الحوالة [illegible] وقال ابن الجنيد الحوالة جائزة [illegible] السلم [illegible] وقال ابن حمزة يشترط كون المال من ذوات الامثال ولم يذكر المفيد وسلار وابن ادريس [illegible] والمعتمد عدم الاشتراط كما قاله ابن الجنيد لنا عموم [illegible] والمال [illegible] شامل لذوات الامثال وغيرها [illegible] العقد [illegible] احتج المانعون بانه مجهول والجواب [illegible]

الحيوان بوصفه وسنه [illegible] فان لم يكن كذلك لم تصح الحوالة

مسئلة قال الشيخ في [illegible] لا تصح الحوالة الا بشرطين اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكون الحق مما يصح فيه اخذ البدل قبل قبضه لانه لا يجوز الحوالة بالمسلم فيه لانه لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه [illegible] اتفاق الحقين في الجنس [illegible] اذا الحق من غير الحق الذي عليه ومن غير نوعه وعلى غير صفته [illegible] وانما شرطنا ان يكون الحق مما يقبل اخذ البدل فيه قبل قبضه لان الحوالة ضرب من المعاوضة [illegible] وكذا قال ابن البراج وابن حمزة والمعتمد عدم اشتراط ذلك [illegible] والاقرب الحوالة على من ليس عليه حق [illegible] واذا رضي المحال عليه بالحوالة [illegible] العقد [illegible] رضاه [illegible] بخلاف ما اتفق الحقان [illegible]

الشيخ قال بعد ذلك [illegible] على المكاتبة والمعاينة [illegible] ولا يجوز [illegible] في الجنس والصفة والمقدار [illegible] اختلاف [illegible] ولا يجوز ان يكون احدهما [illegible] ولا انه يكون احدهما اكثر لانه المعقود [illegible] دون المكاتبة والمعاينة وعلى هذا لا يجوز ان [illegible] بالطعام الذي [illegible] من السلم [illegible] قبل قبضه [illegible] احد [illegible] على صاحبه [illegible] ان يقول ان الحوالة [illegible] يجوز في ماله مثل وفيما يثبت في الذمة بعد ان يكون معلوما فاذا كان في ذمته حيوان وجب عليه الجناية مثل ارش الموضحة [illegible] فيها الحوالة [illegible] بالمحال عليه

مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا كان على اثنين الف درهم كل منهما كفيل ضامن عن صاحبه فطالبه احدهما بالالف فاحاله بها على آخر [illegible] وصاحبه من الالف لان الحوالة بمنزلة البيع المقبوض واذا وفى دينه برئ ضامنه واذا [illegible] ضمنه [illegible] عليه الدين وهو المضمون عليه [illegible] صاحبه [illegible] لان الضمان [illegible] المضمون عنه ويرجع عليه [illegible] الضمان [illegible] ولو كان لرجل على رجلين الف [illegible] فاحاله بها على الرجلين وقبل الحوالة كان جائزا [illegible] صاحبه واحاله عليهما لم تصح الحوالة لانه يستفيد بها مطالبة الاثنين كل واحد منهما [illegible] دون الآخر [illegible] ان يطالب كل واحد منهما بالالف اذا ضمن [illegible] وهذا اقرب [illegible] فاذا ضمن كل واحد منهما نصف الالف عن صاحبه [illegible] المضمون له [illegible] ان يرضى بضمانهما [illegible] لشيء منهما لم يكن له مطالبة كل واحد منهما [illegible] الرضا [illegible] على تقدير عدم الرضا [illegible] وليس له على تقدير الرضا مطالبة كل واحد منهما بالالف لان الضمان عندنا ناقل [illegible] بضمان [illegible] وانه يطالبه بالالف خاصة وليس [illegible] فاذا احاله عليهما وكان [illegible] الضمان [illegible] الحوالة وكان له مطالبة كل واحد منهما بالنصف لا غير

مسئلة قول الشيخ [illegible] وتبعه ابن البراج والوجه المنع لانه غير مقدور على تسليمه [illegible] لا مانع منه فيكون [illegible] كما صح بيعه والجواب [illegible] من ثبوت المانع

مسئلة منع الشيخ في [illegible] من حوالة المولى على مكاتبه بمال الكتابة [illegible] ان يعجز نفسه وتبعه ابن البراج والوجه الجواز وقد تقدم [illegible]

مسئلة قول الشيخ في [illegible] اول كتاب الحوالة جوازها على من ليس عليه شيء [illegible]

الفصل الثامن في الكفالة

مسئلة منع الشيخ [illegible] والمفيد الكفالة الحالة [illegible] المنع الاول اقوى [illegible] الجواز وعدم الاشتراط [illegible] ولا [illegible] الا بالاجل معلوم وتبعهما ابن حمزة وهو الظاهر من كلام سلار ولابن البراج قولان [illegible] وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل [illegible] الجواز وعدم الاشتراط

مسئلة قال الشيخ [illegible] اذا تكفل بدين [illegible] لانه لا يصح الا باذن من تكفل عنه وكذا ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولم يشترط [illegible] وهو المعتمد لنا الاصل ولانه لا يشترط رضاه في كفالة المال فكذا البدن

مسئلة قال ابن الجنيد الكفالة والحوالة في معنى واحد [illegible] المكفول عنه [illegible] الحق من المحيل الى المحال عليه فاذا [illegible] مطالبته [illegible] كفالته [illegible] الكفالة ان كانت بالمال [illegible] ان يتسلم الكفيل [illegible] المكفول [illegible] الضمان

من ان الضمان عنه لا يمنع ... قال فيما بعد اذا مات المكفول لم يجب على الكفيل شيء وفيه بعض القوة **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا تكفل مؤجلا صح فان احضره
قبل الاجل وسأله التسليم نظر فان كان لا ضرر عليه فيه لزم تسليمه وان كان عليه ضرر لم يجب وتبعه ابن البراج على ذلك والحق انه لا يجب تسليمه قبل الاجل لانه حقه في
الاجل عن حقه **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا تكفل على ان يسلمه في موضع فسلمه كما ذكرنا في موضع آخر فان كان عليه مؤنة في حمله الى موضع التسليم لم يلزم قبوله
ولاية الكفيل وان لم يكن عليه مؤنة فيه ولا ضرر لزمه قبوله في الاجل وتبعه ابن البراج والحق انه لا يجب عليه الحمل في غير الموضع المشترط لانه ليس حقه كما
قلناه في الاجل **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا قال الكفيل ابرئت فلان عما له او برئ فلان الكفيل او عما له برئ ابرئه من الكفالة لم تصح الكفالة لانه لا يصح ان يبرأ منها
شرط فاسد والوجه عندي صحة ذلك اذ ابرا العبد من سائغ مطلوب للعقلاء فصح اشتراطه في العقود القابلة للشرط والكفالة عقد قابل فصح اشتراطه **مسئلة**
قال الشيخ في ط اذا تكفل رجلان ببدن رجل لرجل فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر لانه لا دليل عليه وتابعه ابن حمزة وابن البراج والاجود الابراء لان المكفول له لو سلم
نفسه برئ الكفيل فكذا لو سلمه احد الكفيلين **مسئلة** قال في ط اذا تكفل ببدن المكاتب لسيده لم تصح لان الذي في ذمته لا تصح الكفالة به فلم تصح ببدنه وهو نحن
على اختياره في ان مال الكتابة ليس بلازم ونحن لما بلغنا في هذه المقدمة جاز عقد الكفالة **مسئلة** اذا مات المكفول برئ الكفيل على الاشهر اذا ثبت هذا
فنقول قال ابو الصلاح اذا مات المكفول له واحتال كون الكفيل مليا وانكشف الحال في حال الكفالة او الحوالة رجع على غريمه الاول فان كان في الحال مليا ثم افلس
فيما بعد وكان معلوم الحال ورضي به لم يكن له رجوع على الاول بشيء وصار احضار الغريم في وقت معين او الى وقت ... المضمون لمدة معلومة [illegible] يلزم
معه احضاره فان طلبه ولم يحضره وهو حي فعليه الخروج مما ثبت عليه وان مات [illegible] فلا شيء عليه الا ان [illegible] انه لم يات فعليه ما عليه [illegible]
القيام بما يثبت عليه ولم احضار الغريم لاسقاط الحق عن ذمته ولا يسقط بالموت وان كانت بالبدن بطل بالموت سواء شرط القيام بما يثبت عليه او لا لانه
مقتضى الكفالة [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا اطلق موضع التسليم وجب التسليم في موضع الكفالة وقال ابن
حمزة يلزمه التسليم في دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع والوجه الاول لنا ان الاطلاق [illegible] موضع التسليم [illegible] موضع الكفالة [illegible]
مسئلة قال الشيخ في ية من ضمن غيره الى اجل وقال ان لم ات به كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضر
فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال لما رواه ابو العباس عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل تكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان
جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وعن ابان بن عثمان عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم فقال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم
ادفعه اليه فقال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وقال ابن حمزة ان قدم ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم يلزمه المال فان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضاره
دون المال وقال ابن البراج ان قال ان لم احضره الى وقت كذا فعلي كذا فقدم ذكر الوقت لم يجب عليه الا احضاره دون المال وان كان قال علي كذا ان لم احضره
في وقت كذا فقدم ذكر المال واخر ذكر الوقت وجب عليه اذا حضر الاجل ولم يحضره المال الذي ذكره وابن ادريس قال الوجه انه بدا بضمان المال فقال [illegible]
الحكم ان لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان بدا بضمان النفس فقال ان لم احضره عند حلول الاجل كان علي كذا وحضر الاجل [illegible] لم يلزمه الا احضار
الرجل دون ما ذكره من المال لانه بدا بضمان النفس [illegible] المسئلة نظر وقال ابن الجنيد اذا تكفل الكفيل لطالب الحق بالذي له فلان على فلان
فهو حال [illegible] الى يوم كذا وانا كفيل لك بنفسه [illegible] الضمان على الكفيل بالنفس وبالمال ان لم يؤده المكفول الى الطالب لذلك الاجل وسواء قدم ذكر الضمان ان لم يات به
ام لم يقل ذلك فان قدم الكفالة بالنفس وقال انا كفيل لك بنفس فلان الى يوم كذا فان جاء به والا فعلي ما عليه وهو الف درهم [illegible] صحت الكفالة بالنفس
وبطل الضمان بالمال لانه ذكر كالخيار والمخاطرة وهو كقول القائل اذا طلعت الشمس فانا كفيل لك على فلان بغريمك وهو الف درهم [illegible]
لذلك باطل وقول ابن الجنيد انسب **مسئلة** المشهور انه لا تصح الكفالة في الحدود وقال ابن الجنيد والكفالة عندي جائزة بنفس من عليه الحد
[illegible] لنا ان الواجب في الكفالة [illegible] مع تعذر الاحضار [illegible] لا يمكن [illegible]
احتج بعموم الجواز [illegible] الكفالة عليه [illegible] والجواب [illegible] الاستيفاء [illegible] المال دون [illegible]

الفصل التاسع في الوكالة

مسئلة تصح الوكالة من اهل السهمان في قبض الزكاة قاله الشيخ في ط وقال ابن البراج لا تصح الوكالة في الزكاة لا
في اخراجها [illegible] وقال ابن ادريس قال بعض اصحابنا يجوز من اهل السهمان التوكيل في قبضها وقال ابن البراج لا يجوز وهو الذي يقوى في نفسي لانه لا دلالة عليه فمن
ادعاه فقد اثبت حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة [illegible] ولا خلاف بين الامة ان تسليمها الى مستحقها تبرأ الذمة
[illegible] اذا سلمت الى الوكيل [illegible] من الثمانية الاصناف بغير خلاف لان الزكاة والخمس لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها الا بعد قبضهم لها [illegible]
ملكها والوكيل لا يستحق الا بتعيين [illegible] للموكل [illegible] المطالبة [illegible] من اهل الزكاة والخمس لا يستحق المطالبة بالمال [illegible]
اليه والحق الجواز لنا انه فعل سائغ يقبل النيابة [illegible] للوكالة [illegible] فلا شك فيه [illegible] النيابة فظاهر [illegible] موضع [illegible] والخلاف انه [illegible]
الزكاة الى الامام والعامل [illegible] الدافع لانهما كالوكيل لاهل السهمان ولا استبعاد في ان يقول الفقير [illegible] في قبض ما يدفعه المالك [illegible] زكاة ولا يبلغ
ذلك استحقاق المطالبة [illegible] المالك [illegible] الفقير جاز الدفع الى وكيله **مسئلة** قال الشيخ [illegible] لا يصح التوكيل فيها وانما يستبيح بغيره [illegible]
الماء عليه على كراهية فيه وقال ابن البراج واما النيابة في صب الماء على المتطهر القادر على الطهارة [illegible] لا يجوز وقد اجازه بعض اصحابنا على كراهية [illegible]
[illegible] اليه والمعتمد ما قاله الشيخ لنا الاصل الاباحة احتج بالنهي والجواب انه محمول على الكراهية وقول [illegible] من المذهب [illegible] اليه ممنوع [illegible]
الكراهية دون التحريم **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] وكل غيره في ان يطلق عنه امراته وكان غائبا جاز طلاق الوكيل وان كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل
وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وقال ابن ادريس يصح في الحاضر كالغائب وهو الاقوى لنا انه فعل يقبل النيابة [illegible] المقدمة الاولى فظاهرة اذ يجوز مع
الغائب [illegible] كثير من الافعال وقال ابن ادريس [illegible] الخلاف في حال الشقاق وبعث الحكمين [illegible] اذا وكلهما الحكم [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق وجاز وان كان الموكل حاضرا في البلد احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز الطلاق [illegible]
اذا كان حاضرا في البلد والاخبار التي [illegible] التوكيل [illegible] على الغيبة والجواب ان الرواية ضعيفة السند مع [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الرواية عليه [illegible] وما ذهب اليه [illegible] الرواية عليه [illegible] التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش [illegible] التوكيل في احياء الموات
وتبعه ابن البراج [illegible] الحكمين نظر **مسئلة** منع الشيخ وابن ادريس من التوكيل في [illegible] الحد [illegible] القذف [illegible]
فيها وفيه نظر لامكان [illegible] حقوق غير الحد كالمهر والارش وغيرهما وفسخ النكاح **مسئلة** قال [illegible] النيابة [illegible]
[illegible] المتعهد [illegible] النيابة [illegible] على [illegible] ابن البراج
مسئلة الصانع اذا قبض شيئا للعمل كالقصار والصباغ والحائك وغيرهم وتلف من غير تفريط قال الشيخ في ط وتبعه ابن ادريس فيه قولان احدهما
ان عليهم الضمان والاخر لا ضمان عليهم وكلا الوجهين رواه الاصحاب والاصح الثاني [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في ط
واما المراة فانها [illegible] طلاقها [illegible] الفقهاء وفيه خلاف بين اصحابنا والاظهر انه لا يصح ذلك وتبعه ابن ادريس والوجه الجواز لنا انه
فعل تدخله النيابة [illegible] **مسئلة** منع الشيخ [illegible] ان يتوكل الكافر في تزويج المسلمة وجوزه ابن ادريس
والاول اجود لنا انه نوع سلطنة وثبوت ولاية وسبيل على المسلم فلا يصح لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا احتج بالاصل والجواب المنع
[illegible] **مسئلة** عقد السبق والرماية قال الشيخ انه جائز [illegible] من الطرفين وقال ابن ادريس انه اجارة [illegible]
لازم من الطرفين بعد تردده [illegible] والوجه الاول لنا ان الاصل عدم اللزوم وبراءة الذمة احتج بقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد والجواب المنع
من العموم بل المراد العقود اللازمة وفيه النزاع **مسئلة** قال الشيخ في ية اذا شرط للموكل ان تكون الوكالة [illegible] على العموم [illegible]
[illegible] وسلار وابن البراج وقال الشيخ في ف اذا وكله في كل قليل وكثير لم يصح [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] باربع حرائر ثم يطلقهن [illegible] ثم يتزوج باربع حرائر [illegible] من الارضين والعقارات وغيرهما مما لا يحتاج
اليه [illegible] النيابة [illegible] التوكيل

قال

فيه بالخصوصية والاندراج تحت اشخاص معينة فجاز ان يندرج تحت العموم لتناوله الجزئيات بالسواء وما ذكره الشيخ في الجواب عنه ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة
وكل فعل يفعله ويكون فيه مصلحة الموكل كان صحيحا والا فلا **مسئلة** المشهور بين علمائنا انه يجوز للحاضر ان يوكل في الخصومة ولا يلزمه الحضور
سواء رضي خصمه بذلك اولا وقال ابن الجنيد والمختار جوازها للحاضر فيما فيه منازعة بينه وبين غيره فان رضي الخصم [illegible] وكيل خصمه وهو حاضر جاز اذا
الزم الموكل نفسه ما يلزمه وكيله ولم يكن [illegible] بينه خصومة ولا يدعي عليه بادعاء له وكيله لنا الاصل الجواز ولانه فعل يقبل النيابة [illegible] الحضور
مسئلة نقل ابن ادريس عن شيخنا في ط انه لا يجوز ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم والشيخ رحمه الله قال في ط وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة
وللذمي على اهل الذمة خاصة وليس في كلامه ما يدل على المنع على انه قال في ف يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه
لا دليل على جوازه وهذا يدل على المنع وقال في ط يكره ان يتوكل المسلم للكافر على مسلم وليس بفاسد للوكالة وقال الشيخ المفيد رحمه الله وللمسلم ان يتوكل للمسلم على
اهل الاسلام واهل الذمة وعلى اهل الذمة خاصة ومنع ابو الصلاح من ذلك وقال ابو الصلاح الوكلاء على ضربين مسلم وذمي فالمسلم ان يتوكل المسلم على المسلم وعلى الذمي
وهو يشعر بالمنع ايضا والاقرب الجواز على كراهية وبه قال ابن ادريس لنا الاصل الدال على الجواز السالم عن معارضة اثبات السبيل للكافر على المسلم حيث الجواز
مسئلة المشهور انه لا يشترط في الوكيل الاسلام الا على الخصم المسلم وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يتوكل الا المسلم العاقل الامين الحازم البصير المحق
العالم بمواقع الحكم العارف باللغة التي يحاور بها [illegible] مراده ما قلناه من المنع على المسلم وبذا قال ويجوز ان يوكل المسلم والكافر على الكافر وقال
ابن الجنيد والمختار توكيل غير ذي الدين من البالغين ولا يتوكل المسلم لمن يوجب البراءة منه ولا توكيل لنا الاصل الجواز احتج بقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا اذ الكافر
ظالم والوكالة ركون والجواب المنع راجع الى الامور الدينية اذ الاخلاف في جواز [illegible] وقبول قولهم في بيع المرابحة **مسئلة** المشهور [illegible] الصفات التي ذكرها
ابو الصلاح من الفقه والبصارة والمعرفة باللغة وغيرها وقول ابي الصلاح يشعر بالوجوب وكذا قال ابن البراج لا يجوز للمسلم ان يوكل على المسلم الا المسلم الثقة العاقل
الامين البصير بالمناظرة المطلع بالاحتجاج العالم بمواقع الحاكم العارف باللغة التي يحاور بها ولم يقل احد بالكراهة لنا الاصل الجواز **مسئلة**
اختلف علماؤنا في انعزال الوكيل بعزل الموكل له فقال ابن الجنيد لا يصح على الموكل لوكيله الا ان يعلم بالعزل [illegible] الموكل فيه ويلزم الموكل به فعله وان كان قد عزله
علانية بمحضر من الوكيل او بعلمه بذلك كما اشهد على وكالته واذا اعلم عزله او اشهد على عزله ان لم يعلم ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكان ما ينفذه بعد ذلك [illegible]
على موكله الى ان يعلم بعزله وبهذا القول قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في ف اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل
فيه روايتان احدهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل بعد ذلك يكون باطلا وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا ينعزل حتى
يعلم الوكيل ذلك وكل ما يتصرف فيه يكون واقعا موقعه الى ان يعلم وهو قول الشافعي الاخر وبه قال ابو حنيفة دليلنا على ذلك اخبار الطائفة وهي مختلفة وقد ذكرناها في
الكتابين ومن راعى العلم استدل على ذلك بان قال ان النهي لا يتعلق بحكم في حق المنهي الا بعد حصول علمه به وكذا ابواب نواهي الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان
القبلة قد حولت الى الكعبة وهم في الصلاة داروا وبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا بالاعادة وكذا نهي الموكل وكيله عن التصرف ينبغي ان لا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا
بعد العلم ثم قال وهذا القول اقوى من الاول وقد [illegible] الكتابين واحتج [illegible] في هذا الباب ما رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل وكل اخر
على وكالته في امضاء امر من الامور واشهد بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر ماض
على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت فان
بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل
عن الوكالة بثقة او يشافهه بالعزل عن الوكالة وفي رواية جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في حديث ضعيف السند قال من وكل رجلا على
امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وكذا في حديث [illegible] عن الصادق عليه السلام وفي حديث
عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام [illegible] الاخرى التي نقلها الشيخ في ف [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]

بالطلب او ربا باع الجارية فيطاها المشتري والطعام فياكله وغير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه ويتصرف المشتري والوكيل والقول الاول ليس بجيد لان الوكالة
من العقود الجائزة فللموكل الفسخ وان لم يعلم [illegible] الوكيل والامانات [illegible] لان الزوال رفع عقد لا يفتقر الى رضى صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق وهو العتق
وقول الشيخ في ط لا باس به لانه توسط بين الاقوال **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا وكله في تزويج امراة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل
مهرها لانه غرها وان عقد له على المراة التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم للوكيل بينة بوكالته لزم الوكيل ايضا مهر المراة ولم
يلزم الموكل شيء وجاز للمراة ان تتزوج بعد ذلك غيره لانه لا سبيل للموكل عليها [illegible] بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد فلا يثبت عليه وبه قال ابن البراج وقال
في ط يثبت نصف المهر وبه قال ابن ادريس بعد ذلك ما قاله الشيخ في ط احتج الشيخ على الاول بان المهر يثبت بالعقد ولا ينتصف الا بالطلاق ولم يحصل فيجب
الجميع وعلى الثاني بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى
لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يلزمه نصف الصداق وذلك انه هو
الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال لها حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح لها ان تتزوج
ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق وقال بعض علمائنا اذا انكر الموكل الوكالة كان القول قوله مع اليمين فاذا حلف بطل العقد ظاهرا
والمهر على الوكيل ان كان صادقا وجب على الموكل طلاقها ونصف المهر وفيه قوة **مسئلة** اذا كانت البكر بالغة رشيدة لم يكن للاب قبض مهرها الا
باذنها وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في ط يجوز له ذلك ما لم تنهه لنا انه قد زالت الولاية ببلوغها ورشدها فليس لاحد قبض حقها الا باذنها كغير
البكر وكالبالغ احتج الشيخ [illegible] على ان له ان يعفو عن المهر ومن له العفو له المطالبة والقبض والجواب المنع من الصغرى **مسئلة** قال الشيخ
في ف اذا كان لرجل على غيره دين فجاء اخر فادعى انه وكيله في المطالبة وانكر ذلك الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة حكم له بها وان لم يكن معه
بينة فطالب من عليه الدين باليمين لا يجب عليه فان ادعى علمه بتوكيله لم يلزمه ايضا اليمين ولو صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم اليه وقال ابن ادريس
ان ادعى لزمته اليمين فان نكل ردت على المدعي فان حلف ثبتت وكالته لانا عندنا اليمين مع النكول بمنزلة البينة واذا صدقه من عليه الدين في دعواه الوكالة
يجبره الحاكم على التسليم اليه لانه صار وكيلا عليه بتصديقه اياه فيما عليه لان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم وقال في ط اذا كان لرجل على غيره مال في ذمته
من قرض او غيره او كان في يده مال او وديعة او غصب او غير ذلك فجاء رجل فقال انا وكيل الغائب في قبض ماله فالقول قول من عليه الحق بغير
يمين فان ادعى عليه [illegible] ويتخير في التسليم وعدمه والوجه عندي ان الدعوى ان كانت دينا واعترف الغريم بالوكالة لزم بالدفع الى الوكيل وان
انكر حلف مع عدم البينة على نفي العلم فان نكل حلف الوكيل وطالب وان كانت عينا كان الحق ما قاله الشيخ لان تصادق الوكيل والغريم في
الوكالة لا ينفذ في حق الغير فلا يومر بالتسليم اليه **مسئلة** قال الشيخ جميع من يلي بيع مال غيره ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه
والوكيل لا يصح لاحدهم ان يبيع المال الذي في يده من نفسه الا اثنين باجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح
وطيها بعد ذلك ثم اعترض بان البيع من صحة انعقاده التفرق بالابدان ويتصور ذلك بين الاثنين ونفسه واجاب بوجهين احدهما ان البيع
من حين التفرق وهو ان يقول بعد العقد اجزت هذا البيع او امضيته والثاني ان يقوم من موضعه حتى يلزم العقد ويمضي فيكون ذلك بمنزلة
افتراق المتبايعين والوجه عندي انه لا فرق بين الاب والجد وغيرهما في ذلك وقد تقدم البحث فيه ثم قوله انه يلزم بقيامه من موضعه ليس بجيد
لان البيعين لو قاما من موضعهما مصطحبين لم يبطل خيارهما بل الوجه الاول احق **مسئلة** قال الشيخ في ف وط اذا اختلف الخياط وصاحب
الثوب فقال صاحب الثوب اذنت لك في قطعه قميصا وقال الخياط اذنت في قطعه قباء فالقول قول الخياط لان صاحب الثوب مدع
[illegible] القطع على الخياط وعليه البينة لان الاصل براءة الذمة [illegible] على الخياط اليمين والمعتمد عندي ان القول قول المالك لان الاصل عدم الاذن وعدم [illegible] **مسئلة**
قال الشيخ في ط للوكيل ان يعزل نفسه عن الوكالة ويعزل نفسه سواء حضر الموكل او غاب واذا عزل نفسه لم يكن له بعد ذلك ان يتصرف فيما وكل فيه والوجه
[illegible] التصرف بالاذن السابق ما لم يمنعه الموكل [illegible] **مسئلة** [illegible] اطلاق الوكالة يقتضي تعميم الوكالة في جميع

الا ما يوجب الاقرار والظاهر ان المراد من الاطلاق هنا التعميم لا مفهوم المطلق من حيث هو مطلق اذا عرفت هذا فان الشيخ قال من وكل غيره في
الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة والبيع والشراء وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقد صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا
ما يقتضيه الاقرار من الحدود والآداب والايمان وقال ابو الصلاح الا ما يوجب حدا وعندي انه لا يدخل الاقرار في ذلك مسألة قال الشيخ في ط
اذا ادعى الوكيل الرد قبل قوله مع اليمين ان كان بغير جعل لانه قبض المال لمنفعة غيره فهو كالمودع يدعي رد الوديعة على صاحبها وان كان بجعل
فيه وجهان احدهما القول قول الوكيل لان الوكيل قبض المال لمنفعة نفسه وهو الجعل فهو كالمرتهن يدعي رد الرهن والمستعير يدعي رد العارية والمستاجر يدعي رد
العين المستاجرة والثاني ان القول قول الوكيل لانه اخذ العين لمنفعة الموكل لانه لا ينتفع بعين المال والجعل لا يتعلق بقبض العين ولا يتعلق بها
فقبضه لهذا المال مثل قبض المودع للعين المودعة وقبض الوكيل بغير جعل والمودع والثاني القول قول من يدعي عليه الرد وهو المرتهن والمستاجر و
المستعير والثالث على وجهين وهو الوكيل والمضارب والشريك والاجير المشترك عندهم يحصل قبضه مقبض امانة وكل هذا فيه وجهان والوجه الاول اقوى وكذا
قال ابن البراج وقال ابن ادريس القول قول ليس احد من هؤلاء الا الودعي للاجماع على القول قوله في الرد واما ما عداه فليس القول قوله لان المدعي عليه
البينة وهو عندي اقوى وفي الودعي اشكال مسألة اذا طالب الموكل الوكيل بالرد فقال عزلا رده عليه مع تمكنه منه في الحال كان ضامنا فان ادعى
بعد ذلك التلف وذكر انه كان قد تلف قبل المطالبة او ادعى الرد قبلها لم يقبل قوله لانه صار خائنا بتاخير الرد مع الامكان فان اقام بينة قال الشيخ قيل
فيه وجهان احدهما وهو الصحيح انها تسمع منه لانه يعتمد على تلف او رد لو صدقت عليهم لم يلزمه الضمان وكذا اذا قامت عليه البينة قال الشيخ واذا قال الرجل
وكلتك في بيع متاع وقد سلمته اليك فقال ما اعطيتني شيئا كان القول قوله مع اليمين فان اقام البينة بالتسليم فقال صدقت غير ان ذلك المال قد تلف
او رددته اليك لم يقبل لانه صار خائنا بجحوده التسليم فان اقام البينة على التلف قبل الجحود قيل فيه وجهان في سماع البينة على ما مضى وتبعه ابن البراج على الجميع
والوجه عندي انها تسمع بينته لانه كذبها بقوله ما اعطيتني وما تسلمت منك شيئا فلا تسمع منه … لو صدق المدعي على التلف لانه ادعى براءة فلا يجوز مطالبته
وليس كذلك اذا قامت البينة لانه لم يبرئه صاحب المال بل هو مكذب لها لانه لم يقم بينة ولم يبرئه صاحب المال فلزمه الضمان مسألة قال الشيخ في ط
اذا وكل رجل عبدا في شراء نفسه من سيده قيل فيه وجهان احدهما يصح كما لو وكله في شراء عبد اخر باذن سيده والثاني لا يصح لان يد العبد كيد السيد
وايجابه وقبوله بمنزلة ايجاب سيده وقبوله فاذا كان واوجب سيده وقبله هو صار كان السيد هو الموجب القابل للبيع وذلك لا يصح وقد
ههنا قال والاول اقوى وقال ابن البراج الاقوى عندي انه لا يصح الا ان ياذن له سيده في ذلك فان لم ياذن له فيه لم يصح والحق ما قواه الشيخ لكن يجب
مولاه رضي منه بالتوكيل مسألة قال الشيخ في ط اذا وكله في الشراء فاشتراه له وذكر له حالة العقد انه يشتريه له كان للبائع ان يطالب به ايهما
شاء من الوكيل والموكل بالثمن ويكون دخول الوكيل في هذا التصرف بمنزلة دخول الضامن في الضمان فان اعطاه كان الرجوع على الوكيل بها وان …
والوجه عندي ان للبائع مطالبة الموكل لا غير لان الملك له فلا يطالب غيره بالثمن مسألة اذا شهد احد الشاهدين بانه قال جعلتك وكيلا و
الاخر قال جريا بالجيم المفتوحة والراء غير المعجمة المكسورة والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة وهو الوكيل الجاري مجرى موكله لم يثبت الوكالة
وكذا لو شهد احدهما بانه قال وكلتك وقال الاخر استنبتك قال الشيخ وقال ابن الجنيد تثبت والتحقيق انهما ان شهدا بالانشاء فالحق ما قاله الشيخ
كل واحد منهما شهد واحدهما بانه قال وكلتك وقال … بعقد فلم يثبت الواحد به وان شهدا بالاقرار فالحق ما قاله ابن الجنيد وقد نص الشيخ على ذلك
مسألة قال ابن الجنيد لو شهد احدهما على وكالته في الخصومة الى قاضي بغداد في دار بعينها وشهد الاخر على وكالته في الخصومة الى قاضي مصر
كان وكيلا في الخصومة فيها الى قاضي كل بلد وليس بجيد لان الوكالة لم … على حد امره الموكل وقد قصر تصرفه على شيء بعينه فلا يجوز ان يتعداه
مسألة قال الشيخ اذا امره بالبيع في سوق فباع في غيره صح وقال ابن الجنيد اذا قال بعه في مدينة بغداد في سوادها صح وان قال بعه في
بغداد فباع في موضع لا تقصر فيه الى مدينة بغداد الصلاة … والوجه عندي اعتبار الاسم فان السواد
الخارج عن … عن مسافة التقصير … بغداد فلم يمض … مسألة قال الشيخ لا تبطل الوكالة بردة الوكيل

والموكل وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد ردة الموكل او الوكيل او لحوق الذي بدار الحرب واستيطانه بها مبطل للوكالة لنا انها لا تمنع من ابتداء الوكالة
فلا تمنع من الاستدامة مسألة قال ابن الجنيد تعدي الوكيل فيما فيه بما يلزمه الضمان والغرم مبطل للوكالة والوجه انه لا يبطلها وان اوجب الضمان
عملا بالاصل مسألة قال الشيخ ليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الموكل والمطلق وقال ابن الجنيد وليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه واذا كان ممن لا يقدر او
غير ممنوع من القيام ولا اذا اراد غيبته الموكل حاضرا الا ان يجعل ذلك الموكل اليه وان لم يكن الموكل حاضرا جاز ان اراد الوكيل الغيبة لنا انه انما رضي باجتهاد
المنوب ولم يرض به للتعدي الى غيره فلا يجوز مسألة قال الشيخ في ط الوكالة في البيع تقتضي البيع بثمن المثل وقال ابن الجنيد ولو فوض المالك الى
الوكيل العمل بما يرى كان للمعامل الوكيل ما لا تعدي فيه للمعروف مامونا ولم يجعل ذلك اليه واما او كله في البيع ولم يقل بما رايت لم يجز البيع الا بعد … المالك ولو
قال بما رايت ولم يقل وكيف رايت لم يكن له ان يحتال بالثمن ولا ياخذ منه كفيلا ولا رهنا والوجه في الحكم الاول ما قاله الشيخ عملا بالعرف واما الثاني فالاقرب
جواز قبول الحوالة والكفيل والرهن لانه جعل له ان يبيع بما شاء فالثمن المحال به المقام كفيلا او رهنا ما شاء الوكيل فيصح مع المصلحة مسألة قال ابن
الجنيد الوكيلان لا يتولى الوكيل في بيعه ونقل الشيخ في ط وجهين ولم يقض على اختيار احدهما والوجه المنع لنا انه قد يكون امينا ليس بالحكومة ولانهما متغايران فلا
ينبغي احدهما في اذن الاخر مسألة قال ابن الجنيد اذا وكله في بيع العبد فباعه من نفسه قيل يصح لان بيع العبد من نفسه عتاقة على عوض ولم
يوكله في ذلك ولو باعه ممن يعتق عليه بحكم جاز البيع ويحتمل الاول الصحة ان سوغنا البيع من نفسه لانه فعل ما وكل فيه وكونه عتقا ممنوع بل هو …
له مسألة قال الشيخ في ط اذا وكله في شراء عبد وعين وصفه ولو اطلق لم يصح لما فيه من الغرر والوجه الجواز وينصرف الاطلاق الى شراء الصحيح بثمن
المثل مسألة لو ادعى الوكيل الاذن بالبيع بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر للشيخ قولان احدهما في ط القول قول الموكل مع يمينه … استعادة
العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقال في … يلزم الدلال اتمامه ما حلف عليه المالك والوجه الاول لنا انه عقد ظهر بطلانه فكان
للمالك العين وحمل قوله على تعذر استعادة العين من المشتري والقيمة ويكون القيمة مساوية لما ادعاه المالك مسألة اذا وكله في شراء عبد فقال
اشتريته بمائة وقال الموكل بثمانين قال الشيخ في ط القول قول الوكيل كما يقبل قوله في التسليم والتلف والوجه القول قول الموكل لانه غارم

الفصل العاشر في الاقرار مسألة اذا اقر المحجور عليه للفلس قال الشيخ في ط يصح سواء كان بعين او دين وقال ابن ادريس الاقوى
انه يقبل بالدين ولا يشارك المقر له الغرماء دون العين لتعلق حق الغرماء بها وقد سلف مسألة اذا اقر بمال كثير قال الشيخ في ط وف يلزمه
ثمانون درهما وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يرجع الى تفسيره وهو الاقوى لنا انه مجهول فيرجع في تفسيره اليه احتج الشيخ بانه قد ثبت في عرف الشرع هذا
المقدار في النذر فكذا في غيره والا لزم الاشتراك والاصل عدمه ولان المقتضي قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وهو متحقق هنا والجواب انه تعذر لاتباع
اللغة عليه ولا العرف فيثبت في موضع الوفاق ولا يتعدى الحقيقة لانه مجرد قياس مسألة قال الشيخ في ط وف اذا قال له علي كذا درهم بالرفع
لزمه درهم وان خفض لزمه مائة وان نصب لزمه عشرون لان اقل عدد ينخفض بعده المميز المائة واقل عدد ينتصب بعده العشرون
وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر لانه اقل عددين ركبا وانتصب بعدهما وان قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون لانه اقل عددين عطف احدهما على الاخر
انتصب الدرهم بعدهما وقال ابن ادريس الاولى في هذه المسائل جميعها الرجوع الى التفسير لان هذا اللفظ مبهم محتمل ولا يعلق على الذمم شيئا بامر محتمل
والاصل براءة الذمة والتحقيق ان نقول ان كان القائل من اهل اللسان الزم بما قال الشيخ والا رجع الى تفسيره كما اختاره ابن ادريس مسألة
قال ابن ادريس اذا قال له علي الف وثلثة دراهم او مائة وخمسون درهما فالكل دراهم وتبعه ابن ادريس والوجه عندي الرجوع اليه في تفسير الالف والمائة لان
الدراهم والدرهم ليس تمييزا للالف والمائة وكما يحتمل ان يكون تمييزا للجميع احتمل ان يكون تمييزا للاخير فلا يثبت في الذمة شيء بمجرد الاحتمال مسألة
قال اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما قال الشيخ فعلى ما انه ليس للبيان الاستثناء اذا عقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع يجب
ان نقول يصح ويكون اقر له بدرهم ومن قال يرجع الى ما يليه وهو درهم ولا يجوز ان يستثنى درهما من درهم لان ذلك استثناء الجميع فانه
يبطل الاستثناء وتبعه ابن ادريس والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين الاول ان الاستثناء عقيب الجمل يرجع الى الاخيرة ومنها انه على خلاف

الاصل يجب رجوعه الى البعض لو منع محذور بعدم تخصيصه الاخيرة للقرب الثاني انه لو رجع الى الجملتين لم يصح هنا الاستثناء لانه يكون نقصا ورجوعا بعد اقرار او
فلا يصح وهذا لو قال على لزيد وعمرو وخالد الالف يلزم بصح لاشتماله على النقص ويصح لو قال عندي درهمان الا درهما لانه يكون قد يجوز في الدرهمين فلا يكون
نقصا وهذا يصح لو قال علي للمسلمين الا زيدا والحق بطلان هذا الاستثناء وان صح معا الاصل **مسألة** قال الشيخ في ط اذا قال له علي الف درهم وديعة
يحتمل درهما بالف وقال في الف التي اقررت بها لك كانت وديعة عندي كان القول قوله وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه اذا قال له علي الف درهم
وديعة لا يقبل منه احتج الشيخ باصالة براءة الذمة والتعلق عليها يحتمل الابد ليل وقوله تم لا يحمل الا مع [illegible] من نفسه ثم اعترض الشيخ ربما احتج الخصم باصالة
براءة الذمة بان ادريس وهو ان لفظ علي ان يقتضي الايجاب في الذمة بدلالة انه لو قال له الالف التي على فلان علي لكان ذلك ضمانا قلنا على انها يقتضي [illegible]
في الذمة واذا قال كذلك فقد الزم نفسه [illegible] لم يسقط ما لزم في الذمة كما لو اقر [illegible] فان العبد يكون له ولد المطالبة بالثبوت ثم احتج
بان لفظ علي وان اقتضت الايجاب فقد يكون يحق في الذمة يجب تسليمه بالاقرار وقد يكون في يده يجب عليه رده وتسليمه الى المقر له بالاقرار فيها [illegible] كان مقبولا كما
لو قال علي ثوب لفلان كان له ان يعينه من اي نوع شاء فاذا عينه كان القول قوله فيه الا ترى انا اجمعنا على انه اذا قال لفلان علي الف درهم وديعة قبل
منه ذلك فلو كان علي لفلان علي الف يقتضي الذمة لوجب ان لا يقبل تفسيره بالوديعة لانه اقر بالف ثم عقبه بما يسقطه فلما اجمعنا على قبول تفسيره بذلك دل
على ما ذكرناه على ان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض بدلالة قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل يعني على فيجوز ان يكون
قوله علي بمعنى عندي وانما جعلنا قوله الالف التي على فلان علي ضمانا في الذمة لانه لا يقصد به اثبات المال في ذمته على نفسه وذلك لا يثبت الا على وجه الضمان
فكان ذلك دليلا على انه يقصد به الالتزام في الذمة وليس في مسألتنا قرينة تدل على ذلك وقول الشيخ اجود **مسألة** قال الشيخ اذا قال له في ميراثي من ابي
او من ميراثي من ابي الف درهم كان هبة لا اقرارا لانه اضافه الى نفسه وتبعه ابن ادريس وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا وقال ابن
ادريس لانه يكون مناقضة وكيف يكون داره لفلان في حال ما هي له [illegible] ولو قال في ذلك بامر حق واجب كان ذلك اقرارا صحيحا الان يقول بامر حق
ثابت يمكن ان يكون له حق بسببه وجعل داره في مقابلة ذلك الحق وان كان قد اضافها الى نفسه وقال ابن الجنيد لو قال من مالي الف درهم احتمل ان يكون دينا وان
يكون هبة وان قال له من مالي [illegible] او بحق كان ذلك والوجه عندي التسوية بينهما وصحة الاقرار فيهما [illegible] ملابسه كقول لاحد حاملي الخشبة
حد طرفه وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح [illegible] وكما لو قال بامر حق ثابت ولان الاضافة قد يكون للملك وقد يكون للتخصيص ولا
يمكن الحمل على الاول لاسناد الملك المصرح به باللام الخبرية فحمل على الثاني اذ القرينة صارفة للفظ عن احد محامله الحقيقية بما دلت عليه والحكم ببطلان الثاني
المصرح به للاحتمال الاول **مسألة** قال الشيخ في ط اذا قال له عندي من واحد الى عشرة لزمه تسعة لان الاول داخل فيه والانتهاء [illegible] الغاية او الابتداء
يدخل فيه وقال ابن ادريس يلزمه ثمانية لان المستثنى وما عداه محتمل فلا يجب في الذمة شيء والوجه ما قاله الشيخ مع احتمال الزامه بعشرة والاصل في ذلك ان الغاية يدخل
في القيام لا والوجه الدخول انه لم يفصل بفصل حسي كما لو قال له من الخشبة الطرف الى الطرف والام يدخل **مسألة** اذا قال له علي الف وسكت ثم قال من
ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه لا ينافي اقراره الاول لانه قد يكون عليه الف درهم ثمنا ولا يجب عليه
التسليم قبل قبض المبيع ولان الاصل عدم القبض ولان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس الاقوى [illegible] المسلمين ويجب عليه الالف ولا يقبل تفسيره لانه
اقر بالمسقط بعد الاقرار وابن البراج منع الشيخ وليس ببعيد من الصواب لان للانسان ان يخبر بما في ذمته على ما هو ثابت في الذمة وقد يشتري الانسان ولا
يقبض المبيع فكان له ان يخبر بذلك فلو قال الزم بغير ما اقر به كان ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف لحكم الشارع **مسألة** اذا اقر بنقد موجل
للشيخ قولان احدهما انه يثبت التاجيل وبه قال ابن البراج والثاني لا يثبت ويلزمه في الحال وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس والاقوى الاول لان
حكم الاقرار الزام المقر بما اقر به كما لو اقر بنقد معين او وزن تام او مال معيب ولان الحق قد يثبت في الذمة موجلا كما لو اقر بنقد معين او وزن ناقص
او مال معيب ولان الحق قد يثبت في الذمة موجلا كما يثبت حالا واذا اراد المقر الاخبار بما في ذمته وجب ان يجعل له طريق الى ذلك [illegible]
بقبل اقراره احتج الشيخ بان الاصل الحلول فلا يقبل خلافه والجواب المنع **مسألة** المشهور ان اقرار العبد بما يوجب [illegible]

وقال ابن الجنيد والعبد بجناية فيها ادخال الالم على نفسه قبل واقيم عليه ما توجبه لنا انه اقرار على المولى لانه مال المولى فلا يقبل كالمال نعم يتبع به بعد العتق كالمال
مسألة المشهور ان السكران لا ينفذ اقراره مطلقا سواء كان من شرب محرم او لا وقال ابن الجنيد السكران ان كان من [illegible] لم يكن منه بسبب ادخله على
نفسه كالمجنون واما السكران من شرب محرم واختار شربه فاقراره لازم له لزوم الفرائض عليه وهو مواخذ في جناياته [illegible] لنا انه مناط الحكم العقل وهو منتف وحالة
السكر فلا ينفذ الاقرار كما لو كان [illegible] **مسألة** قال الشيخ في ط يسمع الاقرار بالمجهول ولا يسمع الدعوى المجهولة والاجود السماع لجواز استنادها الى الاقرار المجهول
ولانه لو اعترف بهذا الدعوى لحقه **مسألة** اذا اقر المجهول الحمل ونسب الى السبب الفاسد كما لو اقر قال بعض علمائنا يبطل اقراره وبه قال ابن الجنيد وابن البراج والحق
انه يبطل تفسيره لانه ابطال لما اقر به فلا يسمع **مسألة** قال الشيخ اذا اقر لزيد بعبد وكذبه زيد واقر العبد بنفسه لعمرو وصدقه على اقراره فالاقوى انه يعتق
لان اقرار صاحب اليد بانه ليس له والمقر له قد انكر فاقرار العبد بما يصح فيما يثبت عليه ملكه [illegible] وتبعه ابن البراج والوجه عندي انه لا يقبل اقرار العبد لانتفاء ملك المقر والمقر له عنه
فيبقى اقراره صادرا من عاقل [illegible] اذ لا مزاحم له لو لم [illegible] العبد بالعبد لبقي على الرسم المجهول المالك وكذا ان قلنا ببطلان اقرار العبد **مسألة** اذا اعتق عبده وكان
وان ادعى اخوانه غصبها منه فانكر فشهد له العبدان قال الشيخ في ط لم تسمع لانا لو قبلناها لرجعا رقيقين ويكون شهادتهما على المولى وشهادة العبد لا تقبل على
مولاه والوجه السماع وهو قول ابن ادريس [illegible] ما اخترناه ولانه سمعها لو شهد بعد ان اعتقها الميت [illegible] فلانه في الحقيقة اقرار
على انفسهما فتقبل وليس على ذلك على حد الشهادة بل على حد الاقرار فيسمع ولو كانا فاسقين واما ثانيا فلانها ليست شهادة على المولى الا على زعمها ولا على زعم المعتق
في نفس الامر لانهما ان كانا صادقين فالشهادة للمولى وان كانا كاذبين مع العتق فهو مولاهما وكانت الشهادة عليهما لا عليه [illegible] بملكه بالعتق **مسألة**
قال ابو الصلاح الاقرار مقتض لسقوط حق المقر فيما اقر به لغيره اذا كان من كامل العقل سليم الرأي مريضا او صحيحا فان مبتدا من وصفنا حاله كقوله هذه الدار لفلان
او هذا الثوب او المال لفلان او لفلان علي كذا وكان غير مامون لم ينفذ اقراره ولو كان مامونا مضى اقراره ولحق المقر له تسليم ما اقر به ما لم يمنع من [illegible]
او دين فيبطل الاقرار [illegible] هذا الكلام يحتمل الاول انه اعتبر في المقر الامانة اذا كان مبتدا يعني اذا لم يسمع دعوى له ثم قال بعد ذلك كان ان الاقرار بعد تقدم دعوى
وليس بجيد فان اقرار غير المامون ماض الا ان يكون مريضا فانه ماض من الثلث على الخلاف [illegible] الثاني انه حكم ببطلان الوصف اذا كان المقر به
من [illegible] وتعلقت به يد الغير وليس بجيد والاولى الصحة فان انفك انتقل الملك الى المقر له والا ضمنا للمقيم **مسألة** اقرار العبد [illegible] فان
كان ماذونا له في التجارة وجب عليه التسليم الى المولى وقال ابن الجنيد ان كان العبد ماذونا له في التجارة وهو غائب ليس لسيده اخذ ما اقر به لنا انه ملك
المولى لم يكن له ذلك **مسألة** قال الشيخ في ط اذا اقر الانسان لولد الحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض ولو ارثا سواء صدقه الولد او كذبه وقال
في ط ان كان صغيرا لم يشترط فيه التصديق وان كان كبيرا اشترط وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل عدم الانتساب لانه اقرار في حق الغير فلا ينفذ
احتج بانه ينفذ مع الصغر والجنون ولا يشترط التصديق فكذا حالة الكبر والجواب الفرق فان الصغير لا اعتداد بتصديقه فلا يكون شرطا **مسألة**
قال الشيخ في ط وف اذا كان الوارث جماعة فاقر اثنان رجلان او رجل وامراتان ثبت نسبه اذا كان بمعنى الشهادة وان لم يكونوا عدولا لم يثبت
نسبه ولزم المقر [illegible] باعتبار حصتها فان اقر بنسب على غيره مثل ان يقر باخ فان كان كبيرا فان [illegible] اقرار رجلين عدلين والمراتين
من الورثة فان لم يكن كذلك لم يثبت النسب وقال ابن ادريس لا يثبت النسب الا بشهادة عدلين [illegible] ولا يثبت النساء وهو المعتمد وكذا قال الشيخ
ايضا في اخر هذا الباب فانه قال اذا مات رجل فجاء اخر وقال انا ابوه او اخوه لم يسمع ولا يحكم له بحق يقيم البينة ولا يسمع له الا شاهدان ذكران ولا يسمع شاهد
وامراتان ولا شاهد ويمين **مسألة** قال الشيخ في ط اذا اقر بوارثين فصاعدا متساويين في الميراث [illegible] ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم
[illegible] واذا انكر [illegible] ايضا اقراره لم يكن له شيء من المال وان اقر [illegible] توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غير ما ذكرت
[illegible] لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا [illegible] الحكم فيه بالميت على حال وتبعه ابن البراج وابن ادريس والوجه انهم يتوارثون مع التصديق
[illegible] **مسألة** قال الشيخ في ط اذا قال لفلان علي الف درهم [illegible] بالوديعة فان وصل [illegible] التفسير

بالاقرار قبل منه وكذا ان فصله لانه على نفسه بالاقرار بالالف وقد يكون الايجاب تارة دينا وتارة عينا لان ذلك كله عينا الان ذلك كله حق لصاحبه فيجب عليه وقال
ابن الجنيد الاقرار بلفظ على يوجب الشيء في ذمة المقر كالذي لفلان على الف درهم وديعة لم يخرجه ذلك من ان يكون في ذمة العبد لان من الوديعة ما ينتقل حكمها الى ان
يصير في ذمة المودع وهو يعطي الفرق بين الفصل والوصل قال ولو قال له قبلي الف درهم في ذمته على الاغلب فان وصل اقراره بان قال له قبلي وديعة وادعى
المقر في ذمته كان القول قول المقر مع يمينه وان قطع الاقرار وادعى بعد ذلك الايداع كان القول قول المقر له مع يمينه مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا قال لفلان
عندي ثوب في منديل او تمر في جراب لم يكن اقرارا بالمنديل والجراب وكذا لو قال غصبتك دابة في حبس او حنطة في سفينة او عسلا في عكة وقال ابن الجنيد
اذا اقر بغصب شيء في ظرف ولا يكون ذلك الشيء موجودا بغير ظرف كالذي يقول غصبت فلانا مائة رطل عسلا في زيره كان على الغاصب ما اقر بغصبه مع ظرفه
ان ادعاه المقر له وحلف على ذلك وكذلك ان كان المغصوب ما يجوز كونه بغير ما ذكره المغصوب منه لان ذكر اياه مع ما غصبه صريح في الغصب كالذي
يقول غصبت فلانا ثوبا في منديل او حنطة في سفينة والصحيح ما قاله الشيخ من احتمال ان يكون في منديل لي او في سفينة لي مسئلة لو قال غصبته دابة
عليها سرج لم يكن اقرارا بالسرج قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد يكون اقرارا به والوجه ما قاله الشيخ لاحتمال ان يكون مراده دابة عليها سرج لي كما تقدم مسئلة
قال ابن الجنيد لو اقر بان لفلان في هذا العبد شيئا كان له جزء من ستة ولو قال له فيه جزء كان جزء من سبعة فان قال له فيه سهم كان واحدا من ثمانية ولو قال له سهم
على دراهم كثيرة او عظيم كانت ثمانين والوجه انه يرجع اليه في التفسير في ذلك كله ولا يلزم من اثبات حكم لهذه الالفاظ في الوصايا والنذور ثبوته في غيرها او ذلك
على خلاف الاصل تبعا للنقل فيختص بموضعه احتج بان عرف الشرع في هذه الالفاظ هذه المعاني فيحمل عليها والجواب الاصل عدم النقل مسئلة الاستثناء
من غير الجنس جائز على الاقوى بشرط بقاء شيء بعد قيمة المستثنى من المستثنى منه فان قومه بما يستوعب القيمة قال ابن الجنيد بطل الاستثناء ويحتمل قويا
اولا والوجه بطلان التفسير ويطالب بتفسير غيره لنا انه يصح اخراج البعض وقد اخرجه حيث ضمنه الجميع احتج بانه استثناء مستوعب فيبطل والجواب
المنع من بطلان الاستثناء التفسير مسئلة لو قال زيد لعمرو وعلينا الف درهم ثم قال بعد انقضاء الكلام مع جماعة لم يقبل منه وكان الالف عليه
لعمرو وان ادعاه عليه قاله ابن الجنيد والوجه عندي القبول لانه اتى بصيغة تحتمل التعظيم والشركة على السواء فيحمل على غيره كالمشتركة مسئلة
قال ابن الجنيد لو اقر مولى قد اعتقه زيد بعد العتق انه عبد لعمرو وكان اقراره باطلا للولاء الذي ثبت لزيد عليه وكذلك لو كان عتقه سائبة في واجب لان ذلك
يوجب على زيد عن ماله والوجه عندي نفوذ الاقرار في حق العبد خاصة بمعنى لم التسلط عليه بالاسترقاق وحق الولاء ثابت للمعتق والعزم عليه
في الواجب مسئلة اذا قال هذه الدار لزيد بل لعمرو قال الشيخ يحكم بها للاول ويغرمها للثاني لانه احال بينه وبينها باقراره الاول وقال ابن الجنيد ان
كان حيا سئل عن مراده وان كان ميتا كان زيد وعمرو بمنزلة متداعيين لشيء يدعي كل منهما فان اقام البينة يحققه فان لم يكن لها بينة وحلف احدهما ولي
الاخر كانت له الالف فان حلفا جميعا حلت بينهما والمعتمد الاول لنا انه رجوع عن اقرار فلا يصح ولانه اوجب اقرارا في حق الغير اذ قد ثبت لزيد بالاقرار
الاول فلا ينفذ عليه مسئلة لو قال له علي مائة درهم الا بل الا تسعة درهم كان عليه ما تسعة درهم وكذا اذا كان المقر به الثاني من جنس الاول ونابه عليه
فان قال له علي الف دينار الا بل قفيز حنطة كان عليه قفيز حنطة فان ادعيا عليه كان القول قوله مع يمينه قال ذلك ابن الجنيد والحق ما قاله الشيخ وهو ان
الثاني ان دخل تحت الاول حكم بالثاني خاصة والا حكم بهما لانه انكار بعد اعتراف فلا يسمع مسئلة لو قال هو بريء من كل حق له عليه او قبله برئ
من الدين والامانة فان شهد عليه بسرقة توجب قطعا قبل البراءة قطع بها لان ذلك ليس بحق للبريء فيصح ابراؤه منه قاله ابن الجنيد وفيه اشكال من حيث ان القطع
يتوقف على المرافعة ويسقط بالابراء مسئلة قال ابن الجنيد لو كان لرجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود على رجل فاقر الطالب انه قد قبض
درهما ابيض بدلا بها اسود وادعى المطلوب ان قبض الربع حكم على الطالب بعد الربع وحلف على الاخر والوجه انه يحكم عليه بالربع مع عبد الربع مسئلة
قال ابن الجنيد لو ادعى زيد على عمرو عبدا فانكره واستحلف فابى ان يحلف زيد فقضى عليه لعمرو واقر العبد انه على العبد يحلف لعمرو وكان مخالف حكم الرد
في العبد وليس بجيد والمعتمد انه لا احلافه لانه لو اعترف لزم الغرم مسئلة قال ابن الجنيد لو اقر رجل بانه قتل عمرا عمدا واقر اخر انه قتله خطأ

فقد روي عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام ان الولي مخير ان يأخذ بقول ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ثم قال ابن الجنيد ولو قال المقر قاتل العمد
ان اخذ بقول صاحب العمد رجع اولياء المقتول على المقر بالقتل خطأ بديته وان اخذ بقول المقر خطأ والزمه الدية كان له ان يرجع على المقر بالعمد بنصف
الدية كان بينهما وافتى الشيخ رحمه الله بما تضمنته الرواية وهو المعتمد ثم قال ابن الجنيد ولو قامت بينة على رجل بقتله عمدا فجاء رجل غير المقود منه حضر رجل فاقر بانه
هو القاتل لزيد عمدا وان المشهود عليه بريء فسلم للمقود كان اولياء الدم مخيرين فان قتلوا المقر لم يكن لهم ولا لورثة المقتول سبيل على المقر وادى
الذي اقر لنفسه الى اولياء المقتص منه نصف الدية ولو اراد الاولياء اخذ الدية كانت بينهما وكذا روى زياد بن عن ابي جعفر عليه السلام وكذا افتى الشيخ رحمه الله وزاد وان
اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية وليس لهم اكثر من ذلك والوجه عندي تخيير الولي في قتل ايهما شاء وليس
لاحدهما على الاخر سبيل وليس لهم قتلهما معا ولا اخذ الدية منهما وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قال ابن
البراج واذا اقر للقيط بالعبودية لم يسمع لان الظاهر في اللقيط الحرية والجميع
لعموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز ومن عاقل
اقر بحمل فيه كغيره من العقلاء وكل اقرار فانه يخالف الظاهر

تم الجزء الثالث من كتاب مختلف الشيعة
الشريعة ويتلوه في الجزء الرابع ان شاء الله
كتاب الوديعة على يد العبد الضعيف
المحتاج الى رحمة الله الملك الغني
نقي الدين بن سرور الحجي
بتاريخ ٢٩
اللاحسنة ٩٧٣
٢٢



